

القول بالعدل

للمحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن زجب الحنبلي المنوفى سنة ٧٩٥هـ

في الفقه الاسلامي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

لبس

(رب يسر وأعن)

قال الشيخ الامام العالم العلامة أبو الفرج زين الدين لعبد الرحمن بن رجب الخطيبي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته .

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم ، وشيد معاهد للعلم بخطابه وأحكم ، وفقه في دينه من أراد به خيراً من عبادته وفهم ، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وأهم ، فسبحان من حكم فاحكم ، وحلل وحزم ، وعرف وعلم ، علم ينطق علم للانسان علم يعلم ، وأشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي الى الطريق الأتوم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم ، وودائع العلم والحلم والسكرم ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

و اما بعد ، فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلع من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب . وتنظم له مشور المسائل في مالك واحد ، وتعيد له الشوارد ، وتقرّب عليه كل متباعد ، فليمعن (١) الناظر فيه النظر ، وليوسع العذر ان اللبيب من عذر . فلقد سنح بالبال على غاية من الاجمال ، كالارتجال او قريبا من الارتجال ، في ايام يسيرة وليال . ويأني الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه ، والله المستول ان يوفقنا لصواب القول والعمل ، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل ، انه قريب مجيب لمن سأل ، لا يخيب من إياه رجا وعليه توكل .

(القاعدة الأولى)

الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية منه لها حكم للماء المنفرد . فيه خلاف في المذهب ينبنى عليه مسائل .

(أحدها) لو وقعت فيه نجاسة فهل يعتبر مجموعها ، فإن كان كثيرا لم ينجس بدون تغير ولا نجس او تعتبر كل جرية بانفرادها فإن بلغت قلتين لم ينجس والا نجس . فيه روايتان

(١) فليمعن: د

حكاهما الشيرازى وغيره (والثانية) المذهب عند القاضى والثانية لو غمس الاناء النجس فى ماء جار ومرت عليه سبع جريات فهل ذلك غسلة واحدة أو سبع غسلات ، على وجهين : حكاهما أبو الحسن بن الغازى تلميذ الأمدى ، وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك غسلة واحدة، وفى شرح المذهب للقاضى : أن كلام أحمد يدل عليه، وكذلك لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقيب كل جرية. (والثالثة) لو انغمس المحدث حدثاً أصغر فى ماء جار للوضوء، وموت عليه أربع جريات متوالية فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا. على وجهين: أشهرهما عند الأصحاب أنه يرتفع (١) حدثه. وقال أبو الخطاب فى الاتصاف: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع حدثه لأنه لم يفرق بين الجارى والراكد. قلت: بل نص أحمد على التسوية بينهما فى رواية محمد بن الحكم، وأنه إذا انغمس فى دجلة فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج حدثه مرتباً (والرابعة) لو حلف لا يقف فى هذا الماء وكان جارياً لم يحنث عند أبى الخطاب وغيره، لأن الجارى يتبدل ويستخلف شيئاً فشيئاً، فلا يتصور الوقوف فيه. وقياس المنصوص أنه يحنث، لاسيما والعرف يشهد له والایمان مرجعها الى العرف، ثم وجدت القاضى فى الجامع الكبير ذكر نحو هذا [والله اعلم] .

{ القاعدة الثانية }

شعر الحيوان فى حكم المنفصل عنه لا فى حكم المتصل، وكذلك الظفر. هذا هو جادة المذهب ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) اذا مس شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوؤه ، وكذلك ظفرها أو مسها بظفره أو شعره (٢) ولهذا المسألة مأخذ آخر : وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية ، وهى شرط لنقض الوضوء عندنا (ومنها) ان الشعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال على المذهب ، وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه ، أما على المشهور فان انفصل من آدمى لم ينجس على الصحيح، ومن غيره ينجس ، لأنه كانت فيه حياة ثم فارقت حال انفصاله فمنعه الاتصال من التنجيس فاذا انفصل زال المانع فنجس (ومنها) غسله فى الجنابة والحديث . فاما الجنابة ففى وجوب غسله وجهان والذى رجحه صاحب المغنى وذكر انه ظاهر كلام الخرقى عدم الوجوب طرداً للقاعدة، ومن أوجهه فيقول: يجب تعبداً. نعم ان كان وصول الماء الى البشرة لا يمكن بدون غسله وجب لضرورة وجوب اىصال الماء الى ماتحته ، واما فى الحدث الأصغر فلا يجب غسل المسترسل منه على الصحيح، واما المحاذى لمحل الفرض فيجزى أمرار الماء على ظاهره اذا كان كثيفاً، لأن اىصال الماء

(١) يرفع (٢) بشعره

الى الحوائل في الوضوء كاف وان لم تكن متصلة بالبدن اتصال خلقة كالخف والعمامة والجبيرة فالمتصل خلقة أولى (ومنها) لو اضاف طلاقاً أو عتاقاً أوظهاراً إلى الشعر أو الظفر لم يثبت به الطلاق ولا العتاق ولا الظهار على الأصح (ومنها) لو كان جيبه واسعاً ترى منه عورته في الصلاة لكن له الحية (١) كبيرة تستره فالمذهب أنه يكفيه في الستر ، قال في المعنى : نص عليه مع أنه قرر في كتاب الحج أن الستر بالمتصل كاليد ونحوها لا فدية فيه . وخالفه صاحب شرح الهداية وقال : هو ستر في الموضوعين وتردد فيه القاضى في شرح المذهب فجزم تارة بان الستر بالمتصل ليس بستر في الاحرام ولا في الصلاة ثم ذكر نص أحمد ورجع إلى أنه ستر في الصلاة دون الاحرام ، لأن القصد في ستر الصلاة تغييب لون البشرة وفي الاحرام انما يحرم الستر بما يستتر به عادة . فاما إيجاب الفدية به وضمائه من الصيد وتحريم نظره على الأجنبي ، فلما يتعلق بجملته البدن من ازالة جماله وتأذى الصيد بترويعه واثبات اليد عليه ، وهو ممتنع ، والافتتان بالمرأة ولهذا لو انفصل شعر المرأة جاز النظر اليه على ظاهر كلام ابى الخطاب في الاتصار وحكى صاحب التلخيص فيه وجهين .

(القاعدة الثالثة)

من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على مادونه لاجزأه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الاجزاء منه . ان كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا اشكال في أنها نفل بانفرادها كإخراج صاعين مفردين في الفطرة ونحوها (٢) ، وأما ان لم تكن متميزة فقيه وجهان مذكوران في أصول الفقه وينبنى عليه مسائل :

(منها) اذا أدرك الامام في الركوع بعد فوات قدر الاجزاء منه هل يكون مدركا له في الفريضة . ظاهر كلام القاضى وابن عقيل تخريجها على الوجهين اذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل قال ابن عقيل ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة اذا الاتباع قد يسقط الواجب كما في المسبوق ومصلى الجمعة من امرأة وعبد ومسافر (ومنها) اذا وجب عليه شاة فذبح بدنة فهل كلها واجبة أو سبعة . على وجهين (ومنها) اذا أدى عن خمس من الابل بعيراً وقلنا يجزيه فهل الواجب كله أو خمسة الواجب . حكى القاضى ابو يعلى الصغير فيه وجهين : فعلى القول بأن خمسة الواجب يجزىء عن عشرين بعيراً ايضاً ، وعلى الآخر لا يجزىء عن العشرين الا أربعة ابعة (ومنها) اذا مسح رأسه كله دفعة واحدة وقلنا الفرض منه قدر الناصية فهل الكحل فرض أو قدر الناصية منه (ومنها) اذا اخرج في الزكاة سناً اعلى من

(١) بنسخة الدار جبة وهو تصحيف (٢) بالأصل ونحوه

الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع ، قال ابو الخطاب كله فرض وقال القاضى بمضه تطوع وهو للصواب ، لأن الشارع اعطاه جبرانا عن الزيادة ، فاما ما كان الاصل فرضيته ووجوبه ثم سقط بعضه تخفيفا فاذا فغل الاصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح ، فن ذلك اذا صلى المسافر اربعافان للكل فرض في حقه وعن أبي بكر أن الركعتين الأخيرتين تنفل (١) لا يصح اقتداء المفترض به فيهما وهو متمش على اصله وهو عدم اعتبار نية القصر ، والمذهب الاول ومنه اذا كفر الواطى في الحيزر بدنيا فان الككل واجب وان كان له الاقتصار على نصفه ذكره في المغنى ، ويتخرج فيه وجه من قول أبي بكر فاما ان غسل رأسه بدلا عن مسحه وقلنا بالاجزاء ففى السائل منه وجهان احدهما انه مستعمل في رفع حدث لأن الاصل هو الغسل وانما سقط تخفيفا ، والثانى وهو الصحيح انه ظهور لأن الغسل مكروه فلا يكون واجبا وقد يقال والآتام في السفر مكروه أيضا .

(القاعدة الرابعة)

العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة :

(منها) الطهارة سبب وجوبها الحدث وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لها الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث (ومنها) الصلاة فيجوز تقديم صلاة العصر الى وقت الظهر ، والعشاء الى وقت المغرب لأن الشارع جعل الزوال سببا لوجوب الصلاتين عند العذر دون عدمه ، ولهذا وادرك جزءا من وقت الزوال ثم طرأ عليه عذر لزمه قضاء الصلاتين على احدى الروايتين ، ولو زال العذر في آخر وقت العصر لزمه الصلاتان بلا خلاف عندنا فعلم ان الوقتين قد صارا في حال العذر كالوقت الواحد ، ولكنه وقت جواز بالنسبة الى احدهما ووجوب بالنسبة الى الأخرى (ومنها) صلاة الجمعة فان سببها اليوم لأنها تختلف اليه فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهى من أول اليوم وان كان الزوال هو وقت الوجوب (ومنها) زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب (ومنها) كفارات الاحرام اذا احتيج اليها للعذر فان العذر سببها فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور (ومنها) صيام التمتع والقرآن فان سببه العمرة السابقة للحج في أشهره ، وبالشروع في احرام العمرة

قد وجد السبب فيجوز الصيام بعده وان كان وجوبه متأخرا عن ذلك . وأما المسئلة
فقد التزمه أبو الخطاب في انتصاره، ولنا رواية أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر لمشقة حفظه
عليه الى يوم النحر وعلى المشهور لا يجوز في غير أيام النحر لأن الشرع خصها بالنحر (وعملها)
كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين مالية كانت أو بدنية (ومنها) اخراج
كفارة القتل او الصيد بعد الجرح وقبل الزهوق (ومنها) النذر المطلق نحو ان شفى الله مريضى
فله على أن أتصدق بكذا. فله أن يتصدق في الحال ذكره ابن عقيل في فتونه .

ويلتحق بهذه القاعدة ما يجوز تقديمه على شرط وجوبه بعد وجود سببه من غير العبادات ، كالإبراء
من الدية بين الجنائية والموت وأما من القصاص ففيه روايتان وكتوفية المضمون عنه للضامن الدين
بين الضمان والأداء وفيه وجهان وكعفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع وفيه روايتان ، فان سبب
الشفعة الملك وشرطها البيع ، وأما اسقاط الورثة حقهم من وصية الموروث في مرضه فالمتصور
عن أحمد انه لا يصح وشبهه في موضع بالعفو عن الشفعة ، فخرجه الشيخ مجد الدين في تعليقه على
الهداية على روايتين وكايتاه (١) المكاتب ربع الكتابة بعد عقدها وقبل كمال الأداء وهو جائز .

(القاعدة الخامسة)

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل
المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا هذا على قسمين .:
(احدهما) أن يتبين الخلل في نفس العبادة بان يظهر وقت الوجوب ان الواجب غير المعجل . ولذلك
صور (منها) اذا كفر بالصوم قبل الحنث ثم حنث وهو موسر قال صاحب المغنى لا يجوز له لا تا تبين للان الواجب
غير ما أتى به واطلاق الاكثر [ين] مخالف لذلك لأنه كان فرضه في الظاهر فبرى به وانحلت يمينه بمعنى أنها
لم تبق منعقدة بالتكفير فصادف فعل المحلوف عليه ذمة بريئة من الواجب فلم يحصل به الحنث ، لأن الكفارة
حلته . وقد صرح ابو بكر عبد العزيز بأن الكفارة قبل الفعل تحل اليمين المنعقدة وبعده تكفر أثر
المخالفة (ومنها) اذا كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدى وقت وجوبه فصرح ابن الزاغوني
في الاقتناع بأنه لا يجوز له الصوم واطلاق الاكثرين يخالفه ، بل وفي كلام بعضهم بصريحه وربما
أشعر كلام أحمد بذلك لأن صومه صح فبرئت ذمته به فصادف وقت وجوب الهدى ذمة بريئة
من عبادة الواجب (ومنها) اذا عجل عن اربع وعشرين من الابل اربع شياه ثم تسبى واحدة

قبل الحول فقيه وجهان أحدهما : لا يجزئه ويجب عليه اخراج بنت مخاض . والثاني يجزئه عن العشرين ويخرج عن الباقي خمس بنت مخاض ولا يقال انه يجب عليه شاة عن الخمس الزائدة التي لم يؤد عنها ثلثا يفضى الى ايجاب خمس شياه عن خمس وعشرين (ومنها) اذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ قفى وجوب الاعادة وجهان المنصوص انه يجب واختار القاضى فى شرح المذهب خلافه لأنه فعل المأمور به فى أول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور فامتنع تعلق الوجوب بذلك ، وهذا بخلاف ما إذا حج ثم بلغ فان حجه ليس بمأمور به ولا معاقب على تركه بخلاف الصلاة .

(والقسم الثانى) ان يتبين الخلل فى شرط العبادة المعجلة فالصحيح انه يجزئه ويتفرع عليه مسائل (منها) اذا عجل الزكاة الى فقير مسلم فحال الحول وقد مات أو ارتد أو استغنى من غيرها (ومنها) اذا جمع بين الصلاتين فى وقت أو لهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للبار (ومنها) اذا قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أو لهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية .

(القاعدة السادسة)

إذا فعل عبادة فى وقت وجوبها يظن انها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة ان الواجب كان غيرها فانه يجزئه ولذلك صور :

منها اذا أحج المعضوب (١) عن نفسه ثم برى فانه يجزئه على المذهب لأنه فعل الواجب عليه فى وقته لاسيما ان قيل ان ذلك عليه على الفور (ومنها) اذا كفر العاجز عن الصيام بالاطعام للاياس من برئه ثم عوفى فانه لا يلزمه قضاء الصوم (ومنها) اذا ارتفع حيضها لا تدرى مارقته فانها تعتد عندنا ستة فاذا اعتدت ستة ثم رأت الحيض لم يلزمها الاعتداد به (ومنها) اذا صلى الظهر من لاجمة عليه لاجل العذر ثم زال العذر قبل تجميع الامام فانه لا يلزمه إعادة الجمعة مع الامام ، واما ما حكى عن أبى بكر أنه لا يجزئه فعل الظهر قبل تجميع الامام فمن الأصحاب من بناه على هذا الأصل وانه يجب الاعادة لتبيننا ان الواجب عليه الجمعة ، وليس هذا مأخذ أبى بكر فانه صرح بمأخذه وهو ان وقت الظهر فى حق من لاجمة عليه إنما يدخل بفعل الجمعة من الامام كما لا يدخل وقت الذبح فى الأضاحى الا بعد صلاة الامام .

(١) المعضوب : الزمن الذى لا حراك به

ويلتحق بهذه القاعدة ما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط ثم تبين ، فانه يعتقر في الاصح .
 (فمن ذلك) اذا أدى الزكاة الى من يظنه فقيراً فبان (١) أنه غنى فانها تسقط على أصح الروايتين
 (ومنها) إذا صلى المسافر بالاجتهاد الى القبلة ، ثم تبين الخطأ فانه لا إعادة على الصحيح (ومنها) اذا حكم
 الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين فيقهما ففي النقض روايتان ، رجح ابن عقيل في الفنون (٢)
 عدمه ، وبه جزم القاضي في كتاب الصيد من خلافه ، والآمدى لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
 والمشهور النقض لتعلق حق الغير به ، واما اذا اصطاد بكلب عليه (٣) ثم أكل من الصيد فانه لا تحرم
 صيوده المتقدمة على الصحيح ، لكن ما أخذه انالم تبين فساد تعليمه لجواز أن يكون نسيه بعد تعلمه
 او نسي ارساله ، فأما الاعادة على من نسي الماء في رحله وتيمم ثم صلى او على من صلى صلاة شدة
 الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن او كان بينه وبينه ما يمنع العبور فانه مبنى على انه فرط بترك
 البحث والتحقيق .

{ القاعدة السابعة }

من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب
 دون ما تلبس به ، هل يلزمه الانتقال اليه أم يمضى ويجزئه . هذا على ضربين :
 (أحدهما) أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيرا على المكلف وتسيلا عليه مع امكان
 اتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف ، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالتمتع
 اذا عدم الهدى فانه رخص له في الصيام رخصة عامة ، حتى لو قدر على الشراء بشمن في ذمته وهو
 موسر في بلده لم يلزمه .

(الضرب الثاني) أن يكون المتلبس به انما شرع ضرورة للمعجز عن الأصل وتعذره
 بالكلية فهذا يلزمه الانتقال الى الأصل عند القدرة عليه ولو في اثناء التلبس بالبدل كالعدة
 بالاشهر فانها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض ، ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها
 لعارض معلوم أن تنتظر زواله ولو طالقت المدة ، وانما جوز لمن ارتفع حيضها لا تدري مارفعه
 أن تعتد بالاشهر لأن حيضها غير معلوم ولا مظنون عوده . وسواء كانت هذه المعتدة
 مكلفة قل هذا بالاعتداد بالحيض كمن ارتفع حيضها لا تدري مارفعه فاعتدت بالاشهر ثم حاضت
 في أثناءها ، أولم تكن مكلفة به كالصغيرة اذا حاضت في اثناء العدة بالاشهر .

(١) ثم بان : د (٢) فنونه : د (٣) معلم علمه : د ٧١١

وهاهنا مسائل كثيرة مترددة بين الضريين :

(منها) من شرع في صيام كفارة ظهار أو يمين أو غيرها ثم وجد الرقبة ، فالمنه لا يلزمه الانتقال لأن ذلك رخصة ، فهو كصيام المتمتع . وفيه وجه يلزمه الانتقال لأن الكفارات مشروعة للردع والزجر وفيها من التغليظ ما ينافي الرخصة المطلقة ، ولهذا يلزم شراء الرقبة بثمن في الذمة إذا كان ماله غائباً ، ولو لم يجد من يبيعه رقبة بالدين وماله غائب فهل يلزمه انتظاره أو يجوز له العدول الى الصيام للشقة أو يفرق بين الظهار وغيره على أوجه معروفة (ومنها) التيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء ففى بطلانها روايتان ، لأن التيمم من حيث كونه رخصة عامة فهو كصيام المتمتع ، ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة بالأشهر . ويان الضرورة أنه تستباح معه الصلاة بالحدث فانه غير رافع له على المذهب فلا يجوز أتمام الصلاة محدثاً مع وجود الماء الرفع له (ومنها) إذا نكح المعسر الخائف للعت أمة ثم زال احد الشرطين ، فهل ينفسخ نكاحه . على روايتين والنكاح فيه شوب عبادة .

{ القاعدة الثامنة }

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها أم لا . هذا أقسام : (احدهما) ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضة اليها كتحرير اللسان في القراءة وامرار موسى على الرأس في الحلق والختان ، فهذا ليس بواجب لأنه انما واجب ضرورة القراءة والحلق والقطع ، وقد سقط الاصل فسقط ما هو من ضرورته . واوجه القاضى في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدا .

(القسم الثانى) ماوجب تبعا لغيره وهو نوعان .

(احدهما) ما كان وجوبه احتياطا للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرفقين في الوضوء فاذا قطعت اليدين المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا على وجهين : اشهرهما عند الاصحاب الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد . واختيار (١) القاضى في كتاب الحج من خلافه انه يستحب وحمل كلام أحمد على الاستحباب . هذا اذا بقى شىء من العبادة كما فى وضوء الاقطع ، اما اذا (٢) لم يبق شىء بالكلية سقط التبعية كامسالك جزء من الليل فى الصوم فلا يلزم من أبيع له الفطر بالاتفاق (والثانى) ماوجب تبعا لغيره على وجه التكميل واللاحق مثل رمى الجمار والميت بمن لم يدرك

الحج ، فالمشهور انه لا يلزمه لان ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة ، فلا يلزم من لم يقف بها وحكى ابن ابي موسى رواية أخرى يلزمها ، لانها عبادات في نفسها مستقلة ، ومن أمثلة ذلك : المريض اذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود ، فانه لا يلزمه ذلك على الصحيح ، لان السجود على بقية الأعضاء انما وجب تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له .

(والقسم الثالث) ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده ، او هو غير ما مور به لضرورة (١) (فالاول) كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزمه بغير خلاف . (والثاني) كعتق بعض الرقبة في الكفارة فلا يلزم القادر عليه اذا عجز عن التكميل لان الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن ، ولهذا شرع السراية والسعاية (٢) وقال « ليس لله شريك » فلا يشرع عتق بعض الرقبة . (القسم الرابع) ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف ، ويتفرع عليه مسائل كثيرة :

(منها) العاجز عن القراءة يلزمه القيام لانه وان كان مقصوده الاعظم القراءة لكنه ايضا مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة (ومنها) من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الايتان بالباقي (ومنها) من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الايتان بما قدر منه لان تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء كما يشرع للجنب اذا أراد النوم او الوطء او الأكل ويستبيح (٣) به اللبث في المسجد عندنا ووقع التردد في مسائل آخر .

(منها) المحدث اذا وجد ما يكفي بعض أعضائه فقي وجوب استعماله وجهان ، وما أخذ من لا يراه واجبا إما ان المحدث الأصغر لا يتبعه رفعه فلا يحصل به مقصود ، أو أنه يتبعه لكنه يبطل بالاخلال بالموالاة فلا يبقى له فائدة ، أو ان غسل بعض أعضاء المحدث غير مشروع بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب كما تقدم (ومنها) اذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر فهل يلزمه اخراجه على روايتين ، وما أخذ عدم الوجوب انه كفارة بالمال فلا يتبعه كما لو قدر على التكفير باطعام بعض المساكين والصحيح الوجوب ، والفرق بينه وبين الكفارة من وجبهين (احدهما) ان الكفارة بالمال تسقط الى بدل هو الصوم بخلاف الفطرة (والثاني) ان الكفارة لا بد من تكميلها والمقصود ، من التكفير بالمال تحصيل احدى المصالح الثلاث على

(١) لضرره : د (٢) السعاية الترخيص للعبد الذي عتق سيده بعضه ان يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه الى مولاه ، والسراية هي الحكم بسريان عتق باقيه تبعاً لعتق بعضه السابق (٣) فيستبيح : د

وجيها وهي العتق والاطعام والكسوة ، وبالتفريق يفوت ذلك فلا تبرأ الذمة من الوجوب الا بالاثيان باحدى النخصال بكاملها او بالصيام وفي الفطرة لا تبرأ الذمة منها بدون اخراج الموجود .

(القاعدة التاسعة)

في العبادات الواقعة على وجه محرم ، ان كان التحريم عائداً الى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح ، وان كان عائداً الى شرطها فان كان على وجه يختص بها فكذلك أيضاً ، وان كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان اشهرهما عدما ، وان عاد الى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الا كثرون فللاول أمثلة كثيرة :

(منها) صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب (ومنها) الصلاة في أوقات النهى (ومنها) الصلاة في مواضع النهى فلا يصح على القول بأن النهى للتحريم وانما يصح على القول بأن النهى للتنزيه . هذه طريقة المحققين وان كان من الاصحاب من يحكى الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم (ومنها) صيام أيام التشريق فلا يصح تطوعاً بحال ، والخلاف في صحة صومها فرضاً مبني على ان النهى هل يشمل الفرض أم يختص التطوع وللثاني أمثلة كثيرة :

(منها) الصلاة بالنجاسة وبغير سترة وأشبه ذلك وللثالث أمثلة كثيرة :

(منها) الوضوء بالماء المنصوب (ومنها) الصلاة في الثوب المنصوب والحرير وفي الصحة روايتان ، وعلى رواية عدم الصحة فهل المبطل ارتكاب النهى في شرط العبادة ، ام ترك الاثيان بالشرط المأمور به . للاصحاب فيه مأخذان ينبني عليهما لولم يجد الا ثوباً منصوباً فصلى فيه فان عللنا بارتكاب النهى لم تصح صلاته ، وان عللنا بترك المأمور صحت لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها ، وأما من لم يجد الا ثوب حرير فتصح صلاته فيه بغير خلاف على أصح الطريقتين لا باحة لبسه في هذه الحال (ومنها) الصلاة في البقعة المنصوبة وفيها الخلاف وللإطلاق مأخذان أيضاً ، أحدهما ان البقعة شرط للصلاة ولهذا لا تصح الصلاة في الأرجوحة ولا على بساط في الهواء . والثاني أن حركات المصلي وسكناته في الدار المنصوبة هو نفس المحرم فالتحريم عائد الى نفس الصلاة وان كان غير مختص بها فهو كاخراج الزكاة والهدى من المال المنصوب وللرابع أمثلة :

(منها) الوضوء من الاناء المحرم (ومنها) صلاة من عليه عمامة غضب أو حرير او في يده خاتم ذهب وفي ذلك كله وجهان واختيار أبي بكر عدم الصحة ، وأما من علته ثوبان أحدهما

غصب فقيل هو مخرج على هذين الوجهين، وقيل بل هو كمن ليس عليه سوى الثوب المنصوب لأن المباح لم يتعين للستر بل الستر حصل بواحد غير معين. وأما الحج بالمال المنصوب ففي صحته روايتان فقيل لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة ورجح ابن عقيل الصحة وجعله من القسم الرابع ومنع كون المال شرطاً لوجوبه لأنه يجب على القريب بغير مال وليس يشي، فانه شرط في حق البعيد خاصة، كما ان المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل والله أعلم.

(القاعدة العاشرة)

الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات .

(منها) ما يعتبر لفظه ومعناه وهو القرآن لاعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى (ومنها) ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق (ومنها) ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور :

(منها) التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه ، ومع العجز عنه هل يلحق بالقسم الأول فيسقط او بالثاني فيأتي به (١) بلغته، على وجهين (ومنها) خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز (ومنها) لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم فيه وجهاً (ومنها) لفظ اللعان وحكمه حكم لفظ النكاح .

(القاعدة الحادية عشر)

من عليه فرض هل له ان يتنفل قبل أدائه بجنسه ام لا . هذا نوعان :

(احدهما) العبادات المحضة فان كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق وقبل قضائها أيضاً كقضاء رمضان على الأصح وان كانت مضيقاً لم تصح على الصحيح ولذلك صور :

(منها) اذا تضايق وقت المكتوبة هل ينعقد التنفل [المطلق] حينئذ على وجهين (ومنها) من عليه صلاة فائتة هل يصح التنفل المطلق قبل قضائها . على وجهين لأن قضاء الفوائت على الفور (ومنها) اذا شرع في التنفل بعد اقامة الصلاة المكتوبة فهل تصح على وجهين لأن الجماعة واجبة (ومنها) صوم رمضان لا يصح ان يصوم فيه عن غيره فان فعل لم يصح عن نقله، وهل ينقلب عن فرضه يثبني على وجوب نية التعيين (ومنها) اذا حج تطوعاً قبل حجة الاسلام لم يقع عن

التطوع وانقلبت عن حجة الاسلام على المذهب الصحيح (ومنها) لو حج عن نذره او عن نفل
وعليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على المذهب أيضاً ، فأما ان تنفل بالحج
بعد قضاء حجة الاسلام وقبل الاعتار او بالعكس فهل يجوز ام لا . قال في التلخيص يبنى على
أن النسك هل هو على الفور ام لا ، فان قلنا على الفور لم يجز والا جاز وفيه نظر . وأما الزكاة فقال
الاصحاب يصح ان يتنفل بالصدقة قبل أدائها وان كانت على الفور وكذلك نص أحمد
في رواية مهناً فيمن عليه زكاة ونذر لا يبالي بأيهما يبدأ ، وهذا اذا كان ماله يتسع لها فاما
ان لم يتسع فسنذكره .

(النوع الثاني) التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة اذا تصرف بها وعليه
دين ولم يكن حجر عليه فللمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك واختار الشيخ
تقي الدين رحمه الله انه لا ينفذ شيئاً من ذلك مع مطالبة الغرما ، وحكاه قولاً في المذهب ويمكن
تجريبه في المذهب من أصلين .

(أحدهما) ما نص عليه احمد رحمه الله في روايته حنبل فيمن تبرع بماله بوقف او صدقة وأبواه
محتاجان ان لهما رده واحتج بالحديث المروى في ذلك .

(والثاني) أنه نص في رواية أخرى على من أوصى لأجنب وله أقارب محتاجون ان الوصية ترد
عليهم فتخرج من ذلك ان من تبرع وعليه نفقة واجبة لو ارث او دين ليس له وفاء انه يرد ولهذا
يباع (١) المدبر في الدين خاصة على رواية ، ونقل ابن منصور عن أحمد فيمن تصدق عند موته
بماله كله قال هذا مردود لو كان في حياته لم أجوز له اذا كان له ولد .

(القاعدة الثانية عشر)

للمذهب ان العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه
الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وان كان بعضها افضل من بعض ، لكن هل الأفضل المداومة
على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ، ظاهر كلام الاصحاب الاول ، واختار الشيخ تقي
الدين رحمه الله ، الثاني لأن فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنوعه وقال (٢) ابن عقيل في صلاة
الخوف إنها تنوعت بحسب المصالح فتصل في كل وقت على صفة تكون مناسبة له وهل الأفضل
الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع او الاقتصار على واحد منها . هذا فيه نزاع في المذهب

(١) نبيع : نسختنا الدار (٢) وقاله : نسختنا د

ويندرج تحت ذلك صور:

(منها) مسح الأذنين المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة إمام مع الرأس أو بماه جديد ولا يسن الجمع بينهما وحكى عن القاضي عبد الوهاب بن جلبة قاضي حران أن الأفضل الجمع بينهما عملا بالحديثين (ومنها) الاستفتاح فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصرًا عليه واختار ابن هبيرة أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجه وجهي أفضل ، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يستفتح كذلك ، ولكن ورد في الجمع أحاديث متعددة وفيها ضعف وبتقدير ثبوتها فلا تكون المسألة من هذا القبيل (ومنها) اجابة المؤذن هل يشرع فيها الجمع بين الحيلة والحوقة ام لا وكذا في الثوب في الفجر فيه وجهان (ومنها) سنة الجمعة بعدها نقل ابراهيم الحربي عن أحمد رحمه الله أنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأربع ركعات وضلى هو ركعتين فأيهما فعلت فحسن وإن اردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربما جمعت فعله وامره وهذا مأخذ غريب لاستحباب الست ، وأما الأصحاب فلم يستندوا الا الى ما نقل عن بعض الصحابة من صلواته ست ركعات (ومنها) ألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فانه قد ورد فيها كما صليت على آل ابراهيم وورد كما صليت على ابراهيم فهل يقال الأفضل الجمع بينهما فان من الأصحاب من اختار الجمع بينهما وقد يكون مستنده جمع الروايتين وأنكر الشيخ رحمه الله ذلك وقال لم يلغى فيه حديث مستند ثابت بالجمع بينهما ولا يصح أن يجمع بين الروايتين لأنه كان يقول هذا تارة وهذا تارة فأحد اللفظين بدل عن الآخر ولا يصح الجمع بين البديل والمبدل كذا قال ، وقد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما من حديث كعب ابن عجرة وأخرجه النسائي من حديث كعب ايضا ومن حديث أبي طلحة (١).

(القاعدة الثالثة عشر)

إذا وجدنا اثر معلولا لعلة ووجدنا في عمله علة صالحة له ، ويمكن ان يكون الاثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها ، فهل يحال ذلك الاثر على تلك العلة المعلومة ام لا في المسألة خلاف ولهاصور كثيرة قد يقوى في بعضها الاحالة وفي بعضها عدم ، لان الاصل أن لاعة سوى هذه المتحققة وقد يظهر في بعض المسائل الاحالة عليها فيتوافق الاصل الظاهر ، وقد يظهر الاحالة على غيرها فيختلفان .

(١) حديث طلحة : د .

(فن صور المسألة) ماذا وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه ثم وجده متغيرا فإنه يحكم
بنجاسته عند الأصحاب إحالة للتغيير (١) على النجاسة المعلوم وقوعها فيه، والأصل عدم وجود متغير
غيرها وخرج بعض المتأخرين فيه وجها آخر أنه طاهر من مسألة الصيد الآتية والأولى أولى لأن
الأصل طهارة الماء فلا يزال عنها بالشك (ومنها) ماذا وجد من النائم قبل نومه سبب يقتضى
خروج المذى منه من تفكر (٢) أو ملاءبة ونحوها ثم نام واستيقظ ووجد بللا لم يتيقنه منياً ولم يذكر
حظماً فإن المنصوص عن أحمد رحمه الله أنه لا غسل عليه إحالة للخارج على السبب المتيقن وهو
المقتضى لخروج المذى لأن الأصل عدم وجود غيره وقد تيقن وجوده وحكى عن أحمد رحمه الله
رواية أخرى بوجوب الغسل (ومنها) لو جرح صيداً جرحاً غير موحٍ (٣) ثم غاب عنه ووجده ميتاً
ولا أثر فيه غير سهمه فهل يحل أكله على روايتين أصحهما أنه يحل لحديث عدى بن حاتم والثانية
لا يحل لقول ابن عباس رضى الله عنهما كل ما أصميت ودع ما أنميت (٤) ولذلك تسمى مسألة الأسماء
والإنشاء، وفيه رواية ثالثة أن غاب عنه ليلة لم يحل والاحل وفيه حديث مرفوع وفيه ضعف، وعلل
بأن هوى الليل كثيرة (٥) فكان الظاهر هنا وهو وجود سبب آخر حصل منه الزهوق قوى على الأصل
وهو عدم إصابة غير السم له (ومنها) لو جرح المحرم صيداً جرحاً غير موحٍ ثم غاب عنه ثم
وجده ميتاً فهل يضمه كله أو أرش الجرح على وجهين وجزم بعض الأصحاب بضمان أرش الجرح
فقط لأنه المتيقن والأصل براءة الذمة (ومنها) لو جرح آدمياً معصوماً جرحاً غير موحٍ ثم مات
وادهى أنه مات بسبب غير سراية جرحه وأنكر الولي فالقول قول الولي مع يمينه ولم يحك أكثر
الإحصاب في ذلك خلافاً إحالة للزهوق على الجرح المعلوم، وفي المجردان أنه ان مات عقيب الجرح
فالقول قول الولي وإن مات بعد مدة يندمل الجرح في مثلاً . فإن قامت بينة بأنه لم يزل ضمناً (٦) من
الجرح حتى مات فكذلك والافالقول قول الجاني وفيه وجه آخر أن القول قول الولي (ومنها)
لو قال لأمته ولها ولد هذا الولد منى، فهل يثبت بذلك استيلاء الأمة على وجهين (أحدهما) نعم لأنها
لا تعلم نسبياً يتحقق به لحوق النسب [هنا] غير ملك اليمين فيحال الحقوق عليه فيستلزم ذلك ثبوت
الاستيلاء في الأمة (والثاني) لا لاحتمال استيلاءه قبل ذلك في نكاح أو وطء شبهة (ومنها) لو
ادعى رق مجهول النسب فشهدت له بينة أن أمته ولدته ولم تقل في ملكه فهل يحكم له به على وجهين

(١) للتغير : د (٢) تفكير : د (٣) يقال وحى فلان ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً (٤) الأسماء
أن ترمى الصيد فتقتله على المكان بعينه قبل أن يغيب عنه، والأسماء أن ترميه فيغيب عنه ولا تراه ونجده
ميتاً (٥) كثير : د (٦) الضميمة بضم الصاد المرض والضمن بفتحها مع كسر الميم الزمن والمبتلى في جسده .

رجح الشيخ مجد الدين أنها ان شهدت أن أمته ولدته ونحو ذلك مما فيه اضافة الولد الى الأمة المضافة اليه حكم له بالولد ، فان (١) لم يكن كذلك بأن شهدت أن هذا ولد هذه الأمة وأن أمه ملك له لم يحكم له بالولد (ومنها) لو قال رجل : هذا ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك وادعته امرأة أخرى فهو ابن الرجل وهل ترجح زوجته على الأخرى على وجهين : أحدهما ترجح لأن زوجها ابوه فالظاهر أنها أمه . والثاني يتساويان لأن كل واحدة منهما لو انفردت لالحق بها فاذا اجتمعتا تساوتا [ذكره في المغنى] (ومنها) لو باع أمة له من رجل فولدت عند المشتري فادعى البائع أنه ولده فصدقه المشتري أنها تصير أم ولد للبائع وينسخ البيع نص عليه احمد رحمه الله في رواية منها وذكره أبو بكر وذكر ذلك القاضى في خلافه وتأوله على أنه ادعى أنها ولدت في ملكه وصدقه المشتري على ذلك (ومنها) لو ولدت المطلقة الرجمية ولدا لا يمكن الحاقه بالمطلق الا بتقدير وطء حاصل منه في زمن العدة ، فهل يلحق به الولد في هذه الحال أم لا على روايتين أحدهما لحوقه لأن الفراش لم يزل بالكلية فاحالة الحمل عليه أولى كحالة صلب النكاح وعلى هذا فهل يحكم بارتجاعها بلحوق النسب على وجهين : اصحهما وهو المنصوص أنها [تصير] مرتجة بذلك وينبئ على ذلك مسألة مشكلة في تعليق الطلاق بالولادة ذكرها صاحب المحرر فيه واما شكل توجيهها (٢) على الاصحاب فقد أفردنا لها جزءا (ومنها) أنه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم اذا كان ثم سبب ظاهر يحال الاخذ عليه ولا يجوز اذا كان السبب خفياً ، هذا هو ظاهر المذهب فيباح للمرأة ان تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف وللضيف إذا نزل بالقوم فلم يقروه أن يأخذ من أموالهم بقدر قراه بالمعروف لأن السبب إذا ظهر لم ينسب أخذ إلى خيانة بل يحال أخذه على السبب الظاهر بخلاف ما إذا خفى فانه ينسب بالأخذ إلى الخيانة (ومنها) لو قال في مرضه إن مت من مرضى هذا فسالم حر وإن برئت منه فغانم حر ثم مات ولم يعلم هل مات من المرض أو برى منه فقيه ثلاثة أوجه (أحدها) يعتق سالم لأن الاصل دوام المرض وعدم البرء ولأننا قد تحققنا انعقاد سبب الموت بمرضه وشككنا في حدوث سبب آخر غيره فيحال الموت على سببه المعلوم (والثاني) يعتق أحدهما بالقرعة لأن أحد الشرطين وجد ظاهرا وجمل عينه (والثالث) لا يعتق، واحد منهما لاحتمال أن يكون مات في مرضه ذلك بسبب حادث فيه من قتل أو غيره فلم يمت من مرضه ولم يبرأ منه فلم يتحقق وجود واحد من الشرطين (ومنها) لو أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم طلقها ووجدت حافظه لها وتنازعا هل علمها الزوج فبرىء من الصداق ام لا فأيهما

(١) وإن : د (٢) وأشكل توجيهها : د

يقبل قوله . فيه وجهان وخرج عليهما الشيخ تقي الدين رحمه الله مسألة اختلافهما في النفقة والكسوة مدة مقامها عند الزوج هل كانت من الزوج او منها (ومنها) لو ادعى صاحب الزرع ان غنم فلان نفشت فيه ليلا ووجد في الزرع أثر غنمه . قضى بالضيان على صاحب الغنم نص عليه في رواية ابن منصور وجعل الشيخ تقي الدين هذا واشباهه من القيافة في الاموال وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب ويتخرج فيه وجه آخر أنه لا يكتفى بذلك (ومنها) لو تزوج بكرا فادعت أنه عين فكذبها ودعى انه أصابها وظهرت ثيبا فادعت (١) ان ثيوبتها بسبب آخر فالقول قول الزوج ، ذكره الاصحاب ويتخرج فيه وجه آخر من المسائل المتقدمة (ومنها) اللوث في القسامة (٢) ومسائله معروفة .

{ القاعدة الرابعة عشر }

اذا وجد سبب ايجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما، فهل يلحق الحكم بكل منهما أولا يلحق بواحد منهما شيء في المسألة خلاف ولها صور :

(احداها) اذا وجد اثنان منيا في ثوب ينمان فيه أو سمعا صوتا خارجا ولم يعلم من ايهما هو قضي المسألة روايتان (احداها) لا يلزم واحدا منهما غسل ولا وضوء نظرا الى ان كل واحد منهما متيقن للطهارة شك في الحدث (والثانية) يلزمهما الغسل والوضوء لان الاصل زال يقينا في احدهما فتعذر البقاء عليه وتعين الاحتياط ولم يلتفت الى النظر في كل واحد بمفرده كثويين او اناهين نجس أحدهما .

(الصورة الثانية) قال أحد الرجلين ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق، وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق وغاب ولم يعلم ماهو . ففيها وجهان : أحدهما ما قال القاضي في المجرد وأبو الخطاب وغيرهما يبنى كل واحد منهما على يقين نكاحه ، والثاني وهو اختيار الشيرازي في الايضاح وابن عقيل انه تخرج المطلقة منهما بالقرعة ، وقال القاضي في الجامع هو قياس المذهب لان واحدة منهما طلقت يقينا فأخرجت بالقرعة كما لو كانت الزوجتان لرجل واحد وذكر بعض الاصحاب احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما حكما كما تجب الطهارة عليهما في المسألة الاولى وقد أوما اليه أحمد في رواية

(١) وادعت: د (٢) اللوث في القسامة : أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت ان

فلانا قتلى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك .

صالح ، وحكى له قول الشعبي في رجل قال لأخرا نك لحسود فقال له الآخر أحسدنا امرأته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم ، قال الشعبي حنتما وخسرتما وبانت منكأمرأتا كما جميعا وحكى له قول الحارث ادِينهما وأمرهما بتقوى الله عزوجل وأقول أنتما أعلم بما حلفتما عليه ، فقال أحمد هذا شيء لا يدرك ألقاهما في التهلكة فانكاره لقول الحارث يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق فهما . هذا هو الظاهر ذكره الشيخ تقي الدين وقال هو بناء على أنه حلف على ما لم يعلم صحته أو مالا تدرك صحته فيحنت كقول مالك . ويدل عليه تعليل أحمد وقوع الطلاق على من قال أنت طالق إن شاء الله بأن مشيئة الله لا تدرك وهذا القول فيه بعد لأن إيقاع طلاقهما يفضي الى ان يباح للأزواج من هى فى زوجية الغير باطنا ، وفى اجبارهما على تجديد الطلاق اجبار للانسان على قطع ملكه بغير حق وهو ضرر بخلاف ايجاب الطهارة عليهما فانه لا ضرر فيه ولنا وجه آخر بوجوب اعتزال كل منهما زوجته حتى يتيقن الأمر ونص عليه أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله ونقل حرب عن أحمد رحمه الله انه ذكر هذه المسألة فتوقف فيها وقال أحب الى أن لا أقول فيها شيئا وتوقف عنها (الصورة الثالثة) قال أحدهما ان كان غرابا فأمتى حرة وقال الآخر ان لم يكن غرابا فأمتى حرة وفيها الوجهان المذكوران فى الطلاق ، وقياس المنصوص هاهنا أن يكف كل واحد عن وطئ أمته حتى يتيقن فان اشترى أحدهما أمة الآخر عين المعتقة منهما بالقرعة على أصح الوجهين لاجتماعهما فى ملكه واحدهما عتيقة كما قلنا لا يصح أن يأتى أحدهما بالآخر فى الصورة الأولى لأن أحدهما محدث يقينا فينظر اليهما مجتمعين فى حكم يتعلق باجتماعهما .

وليس من هذه القاعدة اذا وطئ اثنان امرأة بشبهة فى طهر وأنت بولد وضاع نسبه لفقد القافة او غير ذلك وأرضعت أمه ببلنه ولدا آخر فانه يصير حكم كل من الصغيرين حكم ولد لكل واحد من الرجلين على الصحيح لأنه لم يتعين أن يكون الولد لواحد منهما بل يجوز عندنا ان يكون لهما فليس مما نحن فيه .

(القاعدة الخامسة عشر)

اذا استصحبا أصلا واعملنا ظاهرا فى طهارة شيء أو حله أو حرمة وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه او ترك العمل بظاهر آخر يجب اعماله لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح ، ولذلك صور :

(منها) اذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بللا وقلنا لا يلزمه الغسل على ما سبق فيما اذا تقدم منه سبب المذى فلا يلزمه أيضا غسل ثوبه بحيث نقول انما سقط عنه الغسل لحكمتنا بأن البلل مذى بل نقول في ثوبه الاصل طهارته فلا ينجس بالشك ، والاصل طهارة بدنه فلا يلزمه الغسل بالشك فيبقى في كل منهما على أصله ، ذكره ابن عقيل في فتونه عن الشريف أبي جعفر وينبغي على هذا التقدير أن لا تجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب قبل غسله لانا نتيقن وجود المفسد للصلاة لاحالة

(ومنها) اذا لبس خفا ثم أحدث ثم صلى وشك هل مسح على الخف قبل الصلاة او بعدها وقلنا ابتداء المدة من المسح جعلنا ابتداءها قبل الصلاة وأوجبنا إعادة الصلاة لأن الاصل وجوب غسل الرجلين والاصل بقاء الصلاة في الذمة (ومنها) اذارمى حيوانا ما كولا بسهم ولم يوحه فوقع في ماء يسير فوجده ميتا فيه فان الحيوان لا يباح خشية ان يكون الماء أعان على قتله والاصل تحريمه حتى يتيقن وجود السبب المبيح له ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء أيضا لحكمتنا على الصيد بأنه ميتة ، بل يستصحب في الماء اصل الطهارة فلا ينجسه بالشك ذكره ابن عقيل في فصوله (ومنها) لوقال لامرأته في غضب اعتدى وظهرت منه قرائن تدل على ارادته التعريض بالقذف أو فسره بالقذف فانه يقع به الطلاق لانه كناية اقترن بها غضب وهل يحد معها ذكر ابن عقيل في المفردات احتمالين (أحدهما) وبه جزم في عمد الأدلة انه يحد ، لأنهما حقان عليه فلا يصدق فيما يسقط واحدا منهما (والثاني) لا يحد لانه لو كان قذفا لم يكن طلاقا لتنافيهما ومن هذه القاعدة الأحكام التي يثبت بعضها دون بعض كارت الذي أقر بنسبه من لا يثبت النسب بقوله والحكم بالحق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لو ازمه المشكوك فيها من بلوغ أحد أبويه واستقرار المهر أو ثبوت العدة والرجعة أو الحد أو ثبوت الوصية له أو الميراث وهي مسائل كثيرة .

(القاعدة السادسة عشر)

اذا كان الواجب بدلا (١) فتعذر الوصول الى الاصل حالة الوجوب ، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود الى الاصل عند وجوده للسائلة صور عديدة :

(منها) هدى المتعة اذا عدمه ووجب الصيام عليه ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه ، فهل يجب

عليه الانتقال أم لا يبنى على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الفعل وفيه روايتان فان قلنا بحال الوجوب صار الصوم أصلا لا بدلا وعلى هذا فهل يجزئه فعل الأصل وهو الهدى المشهور أنه يجزئه لأنه الأصل في الجملة وإنما سقط رخصة، وحكى القاضى في شرح المذهب عن ابن حامد أنه لا يجزئه (ومنها) كفارة الظهار واليمين ونحوهما والحكم فيهما كهدي المتعة (ومنها) إذا ألتف شيئا له مثل وتعذر وجود المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل ذكره الأصحاب لأنه قدر على الأصل قبل أداء البدل فيلزمه كما إذا (١) وجد الماء قبل الصلاة، وينبغى أن يحمل كلامهم على ما إذا قدر على المثل عند الاتلاف ثم عدمه إمان عدمه ابتداء فلا يبعد أن يخرج في وجوب أداء المثل خلاف، وأما التيمم فلا يشبه ما نحن فيه لأنه لو وجد الماء بعد فراغه منه لبطل ووجب استعمال الماء بنص الشارع وهاهنا لو أدى القيمة لبرىء ولم يلزمه أداء المثل بعد وجوده، وقال في التلخيص على الأظهر وهو يشعر بخلاف فيه (ومنها) لو جعل الامام لمن دله على حصن جارية من أهله فأسلمت بعد الفتح أو قبله وكانت أمة فانه يجب له قيمتها إذا كان كافرا لأنه تعذر تساميم عينها اليه فوجب له البدل فان أسلم بعد اسلامها، فهل يعود حقه الى عينها فيه، لأصحابنا وجهان: أحدهما لا يعود لأن حقه استقر في القيمة فلا ينتقل الى غيرها والثانى بلى لأنه إنما انتقل الى القيمة لما منع وقد زال فيعود حقه اليها (ومنها) لو أصدقها شجرا فأثمرت ثم طلقها قبل الدخول وامتنعت من دفع نصف الثمرة مع الأصل تعينت له القيمة فان قال أنا أرجع في نصف الشجرة وأترك الثمرة عليها أو أترك الرجوع حتى تجدى ثمرة (٢) ثم أرجع فيه فقيه وجهان حكاهما القاضى وغيره (أحدهما) لا يجبر على قبول ذلك وهو الذى ذكره ابن عقيل لأن الحق قد انتقل من العين فلم يعد اليها الا بتراضيهما (والثانى) يجبر عليه لأنه لا ضرر عليها فلزمها كما لو جدها ناقصة فرضى بها فعلى هذا الحق باق فى العين لبقائها فى ملكها وكذلك ذكر القاضى فى موضع من المجرد أنه اذا لم يأخذ القيمة حتى قطع الطلع وعاد النخل لما كان أن للزوج الرجوع فى نصفه (ومنها) لو طلقها قبل الدخول وقد باعت الصداق فلم يأخذ نصف قيمته حتى فسخ البيع لعيب. قال الأصحاب: ليس له أخذ نصفه لأن حقه وجب فى القيمة ولم تكن العين [حينئذ] فى ملكها ولا يبعد أن يخرج فيه وجه آخر بالرجوع كالتى قبلها وهذا إذا لم نقل إنه يدخل فى ملكه قهرا كالميراث فان قلنا يدخل قهرا عاد حقه الى العين بعودها اليها ولا يقال هذا عاد اليها ملكا جديدا فلا يستحق الرجوع فيه كما لا يستحق الأب الرجوع فيما خرج عن ملك الابن ثم عاد، لأنهم

قالوا لو عاد اليها قبل الطلاق لرجع فيه بغير خلاف لأن حقه فيه ثابت بالقرآن . وفي شرح الهداية لأبي البركات ما يدل على عكس ما ذكرنا وهو إنا ان قلنا يدخل نصف المهر في ملك الزوج قهرا فليس له العود الى عينه بحال نظرا الى أن القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين فيملك نصف القيمة قهرا حينئذ ، ولا ينتقل حقه عنها بعد ذلك (ومنها) لو اشترى عينا ورهنها أو تعلق بها حق شفعة أو جناية ثم أفلس ثم أسقط المرتهن أو الشفيع أو المجنى عليه حقه فالبايع أحق بها من الغرماء لزوال المزاحمة على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ، ذكره أبو البركات في شرحه ، ويتخرج فيه وجه آخر أنه أسوة الغرماء .

(القاعدة السابعة عشر)

إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة ، فأيهما يرجح . ظاهر كلام احمد ترجيح الكثرة ولذلك صور .

(أحدها) إذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين وصلاة اربع ركعات في زمن واحد فالمشهور أن الكثرة أفضل ، وحكى عن احمد رواية أخرى بالعكس وحكى عنه رواية ثالثة بالتسوية (والثانية) اهدى (١) بدنة سميعة بعشرة وبدنتين بعشرة أو باقل قال ابن منصور قلت لأحمد بدنتان سميتان بتسعة وبدنة بعشرة قال ثنتان أعجب الى . ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السميعة ، وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه (والثالثة) رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة وآخر قرأ في تلك المدة سورة عديدة سردا . قال احمد في رواية جعفر بن أحمد بن أبي قبياص وسئل أيما أحب اليك الترسل أو الاسراع ، قال : أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة ؟ قالوا له : في السرعة ؟ قال : إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء ، وهذا ظاهر في ترجيح الكثرة على التدبر ، ونقل عنه حرب انه كره السرعة الا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر أن يترسل ، وحمل القاضي الكراهة على ما إذا لم يبين الحروف ، نقل عنه مثنى بن جامع في رجل أكل فشبع وأكث الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل فقلت نوافله وكان أكثر فكرة (٢) أيهما أفضل فذكر ماجاء في الفكر : تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال فرأيت هذا عنده أكثر يعني الفكر ، وهذا يدل على تفضيل قراءة الفكر على السرعة ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو المنصوص صريحا عن الصحابة والتابعين (والرابعة) رجلان أحدهما ارتاضت نفسه على الطاعة وانشرفت

(١) اهداء : د (٢) أكثره فكرة : د

بها وتعمت وبادرت إليها طواعية ومحبة ، والآخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات ويكرها عليها أيهما أفضل قال الخلال كتب الى يوسف بن عبد الله الاسكافي حدثنا الحسن بن علي بن الحسن انه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجهه بر فيحمل نفسه على الكراهة وآخر يشرع له فيسر بذلك ، فأيهما أفضل قال ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه فله أجران ، وهذا ظاهر في ترجيح المسكوه نفسه لأن له عملين جهاداً وطاعة أخرى ، ولذلك كان له أجران ، وهذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية من أصحاب أبي سليمان الداراني ، وعند الجنيد وجماعة من عباد البصرة أن الباذل لذلك طوعاً ومحبة أفضل وهو اختيار الشيخ تقي الدين لأن مقامه في طمأنينة النفس أفضل من أعمال متعددة ولأنه من أرباب المنازل والمقامات والآخر من أرباب السلوك والبدايات ، فمثلهما كمثل رجل (١) مقيم بمكة يشتغل بالطواف والآخر يقطع المفاوز والقفار في السير الى مكة فعمله أشق والأول أفضل والله أعلم (والخامسة) تعارض عتقرقة نفيسة بمال وعتقرقاب متعددة بذلك المال ، قال القاضي وابن عقيل الرقاب أفضل وفيه أيضاً نظروقد كان طائفة من السلف كابن عمر والربيع بن خثيم يستحبون الصدقة بما يشتهون من الأطعمة. وان كان المسكين ينتفع بقيمته أكثر ، عملاً بقوله (لن تنالوا البر حتى تنفقوا بما تحبون) وهذا في العتق أولى مع قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمننا) والله أعلم

(القاعدة الثامنة عشر)

إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احدهما [مفعولة] على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى في الوقت تداخلت أفعالهما ، واكتفى فيهما بفعل واحد وهو على ضربين :

(أحدهما) أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان [جميعاً] يشترط أن ينويهما جميعاً (٢) على المشهور ومن أمثلة ذلك من عليه حدثان أصغر وأكبر فالذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين [جميعاً] بها وعنه لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء واختار أبو بكر أنه يجزئه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالة وإلا فلا ، وجزم به صاحب المبهج ولو كان عادماً للماء قيمتاً تيمماً واحداً ينوي به الحدثين أجزاءه عنهما بغير خلاف

(١) رجلين أحدهما مقيم : د (٢) معاً : د

وفص عليه أحد في رواية مهنا (ومنها) القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لها طواف واحد وسعى واحد على المذهب الصحيح وعنه لا بد من طوافين وسبعين كالمفرد، والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما حكيا هذه الرواية على وجه آخر، وهو أنه لا يجزئه العمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلام بل عليه أن يأتي بعمرة مفردة باحرام مفرد لها (ومنها) إذا نذر الحج من عليه حج الفرض ثم حج حجة الإسلام فهل يجزئه عن فرضه ونذره على روايتين. (أحدهما) يجزئه عنهما نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ونقله عن ابن عباس وهي اختيار أبي حفص (والثانية) لا يجزئه نقلها ابن منصور وعبد الله وهي المشهورة. وقد حمل بعض الأصحاب كأبي الحسين في التمام الرواية الأولى على صحة وقوع النذر قبل الفرض وفرضهما فيما إذا نوى النذر أنه يجزئه عنه وتبقى عليه حجة الإسلام ولا يصح ذلك (ومنها) إذا نذر صوم شهر يقدم فيه فلان فقدم في أول رمضان، هل يجزئه رمضان عن فرضه ونذره على روايتين أشهرهما عند الأصحاب لا يجزئه عنهما والثانية يجزئه عنهما نقلها المروزي وصرح بها الخرقى في كتابه وحملها المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان ولا يخفى فساد هذا التأويل وعلى رواية الأجزاء فقال صاحب المغنى لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره وقال الشيخ مجد الدين لا يحتاج إلى نية النذر، قال وهو ظاهر كلام الخرقى وأحمد لأننا نقدره كأنه نذر هذا القدر منجزاً عند القدوم فجعله كالناذر لصوم رمضان لجهة الفرضية وفيه بعد، ولو نذر صوم شهر مطلق فصام رمضان ينويه عنهما فانه يخرج على مسألة الحج، ذكره ابن الزاغوني وغيره (ومنها) لو نذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول الحول، فهل تجب فيه الزكاة على وجهين، وعلى القول بالوجوب فهل تجزيه الصدقة عن النذر والزكاة إذا نواهما على وجهين واختيار صاحب المغنى الأجزاء وخالفه صاحب شرح الهداية (ومنها) لو طاف عند خروجه من مكة طوافاً ينوي به الزيارة والوداع، فقال الخرقى في شرح المختصر وصاحب المغنى في كتاب الصلاة. يجزئه عنهما. ويتخرج فيه خلاف من المسألة التي بعدها (ومنها) لو أدرك الإمام راكعاً فكبر [تكبيرة ينوي بها] تكبير الاحرام والركوع فهل يجزئه على وجهين حكاهما أبو الخطاب وغيره واختار [القاضي] عدم الاجراء للتشريك بين الركن وغيره وأخذ من نص أحمد رحمه الله فيمن رفع رأسه من الركوع وعطس فقال [الحمد لله] (١) ربنا ولك الحمد ينوي به الواجب وسنة الحمد للعاطس أن لا يجزئه، واختار ابن شاقلا الأجزاء وشبهه بمن أخرج في الفطرة أكثر من صاع

ولا يصح هذا التشبيه . ومن الأصحاب من قال إن قلنا تكبيرة الركوع سنة أجزأته (١) وحصلت السنة بالنية تبعاً للواجب ، وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك وفيه ضعف . وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزىء في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون .

(والضرب الثاني) إن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها ، وتسقط عنه الأخرى ولذلك أمثلة :
 (منها) إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم، سقطت عنه التحية (ومنها) لو سمع سجدة معاً ، فهل يسجد سجدة أم يكفى بواحدة ، المنصوص في رواية البرزاطى أنه يسجد سجدة ، ويتخرج أنه يكفى بواحدة ، وقد خرج الأصحاب بالاكْتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهاً فهنا أولى (ومنها) إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم ، وقياسه إذا أحرم بالحج من مكة ثم قدم [يوم] النحر أنه يجزئه طواف الزيارة عنه والمنصوص ما هنا أنه يطوف قبله للقدوم، وخالف فيه صاحب المغنى وهو الأصح (ومنها) إذا صلى عقيب الطواف مكتوبة فهل يسقط عنه ركعتا الطواف على روايتين، قال أبو بكر الأقيس إنها لا تسقط، ونقل أبو طالب عن أحمد رحمه الله يجزئه ليس هما واجبتين، ونقل الأثرم عنه أرجو أن يجزئه وهذا قد يشعر بأنه يحصل له بذلك الفرض ركعتا الطواف فيكون من الضرب الأول. لكن لا يعتبر هنا نية ركعتي الطواف . ويشبه هذه الرواية التي حكها أبو حفص البرمكي عن أحمد في الجنب إذا اغتسل ينوي الجنابة وحدها أنه يرتفع حدثه الأصغر تبعاً وهي اختيار الشيخ تقي الدين . وقد يقال المقصود أن يقع عقيب (٢) الطواف صلاة كما أن المقصود أن يقع قبل الأحرام صلاة فأى صلاة وجدت حصلت المقصود (ومنها) لو أجزأ طواف الزيارة إلى وقت خروجه فطاف فهل يسقط عنه طواف الوداع أم لا على روايتين [ونص في رواية ابن القاسم على سقوطه (ومنها) إذا أدرك الإمام ركعتي الأضحية فهل تسقط عنه تكبيرة الركوع على روايتين] أيضاً والمنصوص عنه الأجزاء . وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا على روايتين نقلهما عنه ابن منصور أحدهما لا يشترط بل يكفي أن يكبر بنية الصلاة وإن لم يستحضر بقلبه أنها تكبيرة الأحرام كما لو أدرك الإمام في القيام . والثانية لا بد أن ينوي بها الافتتاح لأنه قد اجتمع هنا تكبيرتان فوق الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الأحرام إلى نية تميزها بخلاف حال القيام فإنه لم يقع فيه اشتراك (ومنها) إذا اجتمع في يوم عيد وجمعة فأيهما قدم أولاً في الفعل سقط به الثاني ولم يجب حضوره مع الإمام . وفي سقوطه عن الإمام روايتان . وعلى رواية عدم السقوط فيجب أن يحضر معه من تعتقد به تلك

(١) أجزأه : د (٢) عقب : د .

الصلاة ذكره صاحب التلخيص وغيره فقصر الجمعة هنا فرض كفاية تسقط بحضور أربعين (ومنها) اذا اجتمع عقيقة وأضحية فهل تجزى الأضحية عن العقيقة ام لا. على روايتين منصوصتين. وفي معناه لو اجتمع هدى وأضحية واختار الشيخ تقي الدين انه لا تضحية بمكة وانما هو الهدى (ومنها). اجتماع الأسباب التي يجب بها الكفارات وتداخل في الايمان والحج والصيام والظهار وغيرها. فاذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين اجزأه وسقطت سائر الكفارات وان كان مبهما. فان كانت من جنس واحد أجزاء أيضا وجها واحداً عند صاحب المحرر. وعند صاحب الترغيب ان فيه وجهين. وان كانت من جنسين فوجهان في اعتبار نية التعمين وأما الاحداث الموجبة للطهارة من جنس او جنسين موجهما واحد فيتداخل موجهما بالنية أيضا بغير (١) اشكال وان نوى أحدهما فالمشهور أنه يرتفع الجميع ويتنزل ذلك على التداخل كما قلنا في الكفارات أو على ان الحكم الواحد يعطل بعطل مستقلة، واذا نوى رفع حدث البعض فقد نوى واجبه وهو واحد لا تعدد فيه. وعن أبي بكر لا يرتفع الامانواه قال في كتاب المنع اذا أجنبت المرأة ثم حاضت يكون الغسل الواحد لهما جميعا اذا نوتهما به. ويتنزل هذا على أنه لا يعطل الحكم الواحد بعلمتين مستقلتين بل اذا اجتمعت أسباب موجبة تعددت الاحكام الواجبة بتعدد أسبابها ولم تتداخل وان كانت جنساً واحداً ورجع صاحب المحرر قول أبي بكر في غسل الجنابة والحيض لأنهما مختلفا الاحكام اذ المنع المرتب على الحيض يزيد على المنع المرتب على الجنابة لأنهما مختلفا الاجناس بخلاف غيرهما فهما كالجنسين وغيرهما كالجنس الواحد. ومن الأصحاب من قال ان نوت رفع حدث الحيض ارتفعت الجنابة الدخول موانعها فيه ولا عكس.

{ القاعدة التاسعة عشر }

امكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب ويندرج تحت ذلك صور:

(منها) الطهارة فاذا وصل عادم الماء الى الماء وقد ضاق الوقت فعليه ان يتطهر ويصلي بعد الوقت ذكره صاحب المغنى. وخالفه صاحب المحرر وقال يصلي بالتيمم وهو ظاهر كلام احمد في رواية صالح (ومنها) الصلاة فاذا طرأ على المكلف ما يسقط تكليفه بعد الوقت وقبل التمكن من الفعل فعليه القضاء في المشهور. وقال ابن بطة وابن أبي موسى لا قضاء [عليه] (ومنها) الزكاة فاذا

تلف النصاب قبل التمكن من الأداء فعليه أداء زكاته على المشهور الا المعشرات اذا تلفت بأفة سماوية لكونها لم تدخل تحت يده فهي كالأدين التاوى قبل قبضه وخرج الشيرازى وغيره وجها بالسقوط مطلقاً (ومنها) الصيام فاذا بلغ الصبي مفطراً فى أثناء يوم من رمضان او أسلم فيه كافر أو طهرت حائض لزمهم القضاء فى أصح الروايتين (ومنها) الحج فلا يشترط لثبوتة (١) فى الذمة التمكن من الأداء على أظهر الروايتين وانما يشترط للزوم أدائه بنفسه . وأما قضاء العبادات فاعتبر الأصحاب له امكان الأداء فقالوا فيمن أخر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل زواله انه لا يطعم عنه وان مات بعد زواله والتمكن من القضاء اطعم عنه . واما [قضاء] المنذورات ففى اشتراط من الأداء وجهان فلو نذر صياماً أو حجاً ثم مات قبل التمكن منه فهل يقضى [عنه] على الوجهين وعلى القول بالقضاء فهل يقضى الصيام الفائت بالمرض خاصة او الفائت بالمرض والموت أيضاً على وجهين .

{ القاعدة العشرون }

النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء ، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح . ويظهر اثر ذلك فى مسائل :

(منها) لو كان عنده دون نصاب فأكمل نصاباً بنتاجه فهل يحسب حوله من حين كمل كما لو كان التاج من غيره او من حين ملك الامهات لأن التاج جزء من الامهات فهو موجود فيها بالقوة من أول الحول . فى المسألة روايتان . ولو كان له مائة وخمسون درهماً فاتجر بها حتى صارت مائتين فحولها من حين كمل بغير خلاف لأن الكسب يتولد من خارج وهو رغبات الناس لامن نفس العين (ومنها) لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده فهل يجزئه . فيه ثلاثة أوجه نالها يفرق بين أن يكون النماء نصاباً فلا يجوز (٢) لاستقلاله بنفسه فى الوجوب وبين أن يكون دون نصاب فيجوز (٣) لتبعيته للنصاب فى الوجوب ، ويتخرج فيه وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء تاج ماشية او ربح تجارة فيجوز فى الأول دون الثانى من المسألة التى قبلها (ومنها) لو اشترى شيئاً فاشتغله ونما عنده ثم رده ببيع فان كان نماءه كسباً لم يردده معه قال كثير من الأصحاب بغير خلاف وان كان متولداً من عينه كالولد واللبن والصوف الحادث وثمرة الشجر فهل يردده معه فيه روايتان معروفتان (ومنها) لو قارض المريض فى مرض الموت

(١) لثبوت وجوبه : د (٢) فلا يجزئ : د

وسمى للعامل أكثر من تسمية مثله صح ولم يحتسب من الثلث ولو ساقى وسمى للعامل أكثر من تسمية المثل فوجان أشهرهما انه يعتبر من الثلث لحدوث الثمر من عين ملكه (ومنها) لو فسخ العامل (١) المضاربة قبل ظهور الربح لم يستحق المضارب شيئاً ، ولو فسخ المساقاة قبل ظهور الثمرة استحق العامل أجره المثل لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح والثمر متولد من عين الشجر وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر فكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ (ومنها) أن المشاركة بين اثنين بمال أحدهما وعمل الآخر إن كان المشاركة فيما ينمو من العمل كالربح جاز كالمضاربة، وكمن دفع دابته (٢) أو عبده إلى من يعمل عليه بشيء من كسبه فإنه يجوز على الأصح وإن كانت المشاركة فيما يحدث عين المال كدر الحيوان ونسله فغير روايتان . وكثير من الأصحاب يختار فيه المنع لأن العامل لا يثبت حقه في أصل عين المال والمتولد من العين حكمه حكمها ولكن هذا ممنوع عند من أجاز الاستتجار على حصاد الزرع بجزئ منه أو على نسج الثوب ببعضه . وذلك منصوص عن أحمد أيضاً . واستثنى من ذلك أبو الخطاب في اتصاره ثمر الشجر فإذا عمل الشريك في شجر بينهما نصفين وشرطاً التفاضل في ثمره جاز [عنده] وفرق بين الثمر وغيره بما يتولد من عين المال بأن للعمل تأثيراً في حصول الثمر بخلاف غيره . ولهذا المعنى جازت المساقاة فأما الأجرة المحضنة فيجوز فيما ينتفع باستغلاله وأجارته من العقار وغيره . ولا يجوز فيما ينتفع بأعيانه إلا فيما استثنى من ذلك للحاجة كالظئر ونحوها . وعند تقي الدين رحمه الله إن الأعيان التي تستخلف شيئاً فشيئاً حكمه حكم المنافع فيجوز استيفاؤها بعقد الأجرة كما يستوفى بالوقف والوصية .

{ القاعدة الحادية والعشرون }

وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام . ويعبر عن ذلك بأن الولد هل هو كالجزء أو كالكسب والأظهر انه جزء فمن ذلك لو ولدت الأمة الموقوفة ولدا فهل يكون ملكاً للوقوف عليه كثمر الشجرة أو يكون وقفاً معها على وجهين أشهرهما انه وقف معها لأنه جزء منها ولهذا يصح وقفه ابتداء بخلاف الثمرة (ومنها) لو ولدت الموصى بمنافعها فإن قلنا الولد كسب فكله لصاحب المنفعة وإن قلنا هو جزء ففيه وجهان أحدهما : انه بمنزلتها . والثاني : انه للورثة لأن الأجزاء لهم دون المنافع (ومنها) هل يتبع الولد أمه في الكتابة الفاسدة كالصحيحة فإن قلنا

(١) المالك : د (٢) ابنه

هو جزء منها تبعها. وان قلنا هو كسب ففيه وجهان بناء على سلامة الاكتساب في الكتابة الفاسدة.

(القاعدة الثانية والعشرون)

العين المنغمرة في غيرها اذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما اولا . فيه خلاف وينبئ عليه مسائل:
 (منها) الماء الذي استهلكته فيه النجاسة فان كان كثيرا سقط حكمها بغير خلاف ، وان كان يسيرا فروايتان ثم من الاصحاب من يقول إنما (١) سقط حكمها والا فهي موجودة ومنهم من يقول بل الماء أحالها لأن له قوة الاحالة فلم يبق لها وجود بل الموجود غيرها فهو عين طاهرة وهي طريقة أبي الخطاب (ومنها) اللبن المشوب بالماء المنغمر فيه هل يثبت به تحريم الرضاع فيه وجهان أحدهما وهو المحكى عن القاضي انه يثبت . والثاني لا واختره صاحب المغنى وعلى الأول فانما يحرم إذا شرب الماء كله ولو في دفعات ويكون رضة واحدة ذكره القاضي في خلافه (ومنها) لو خلط خمرًا بماء واستهلك فيه ثم شر به لم يحد هذا هو المشهور، وسواء قيل بنجاسة الماء اولا . وفي التنبيه لأبي بكر عبد العزيز من لت بالخمر سويفا او صبها في لبن او ماء جار ثم شر بها فعليه الحد ، ولم يفرق بين ان يستهلك اولا يستهلك (ومنها) لو خلط زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز فهل هو استهلاك بحيث يجب لصاحبه عوضه من أى موضع كان أو هو اشتراك . في المسألة روايتان المنصوص في رواية عبدالله وأبي الحارث انه اشتراك واختره ابن حامد والقاضي في خلافه واختر في المجرى انه استهلاك . واما ان كان المختلط غصبا فقال في رواية أبي طالب هذا قد اختلط أوله وآخره أعجب الى ان يتزده عنه كله يتصدق به وانكر قول من قال يخرج منه قدرا ما خالطه . واختر ابن عقيل في فتونه التحريم لامتزاج الحلال بالحرام واستحالة افراد أحدهما عن الآخر وعلى هذا فليس له اخراج قدر الحرام منه بدون اذن المنسوب منه لانها قسمة فلا يجوز بدون رضا الشريكين . لكن لأصحابنا وجه في المسكيل والموزون المشترك أن لأحد الشريكين الافراد بالقسمة دون الآخر وهو اختيار أبي الخطاب ونص عليه أحمد في الدراهم ، ومنعه القاضي لكنه قال في خلافه ان كان الحق في القدر المختلط لأدمى معين لم تجز القسمة بدون اذنه وان كان لغير معين كالذى انقطع خبر مالكة ووجب التصديق به ، فللمالك الاستبداد بالقسمة لأن له ولاية التصرف فيه بالصدقة، وهذا كله بناء على أنه اشتراك . وعن احمد رحمه الله رواية أخرى انه استهلاك قال في رواية المروزي يخرج العوض منه وهذا يحتمل انه أراد [أن] يخرج بدله عوضا منه وكنا ساقه

المروذي في كتاب الورع له ان احمد قال يعطى العوض ولم يقل منه وان كان اراد انه يخرج العوض من نفس المختلط فهو بناء على أنه شركة وان له الاستبداد بقسمة ذلك (ومنها) لو وصى له برطل من زيت معين ثم خلطه بزيت [آخر] فان قلنا هو اشتراك لم تبطل الوصية وإن قلنا هو استهلاك بطلت (ومنها) لو حلف لا يأكل شيئاً فاستهلك في غيره ثم أكله قال الأصحاب لا يحنث ولم يخرجوا فيه خلافاً لأنه مبني (١) على العرف ولم يقصد الامتناع من مثل ذلك وقد يخرج فيه وجه بالحنث وقد أشار إليه أبو الخطاب كما سنذكره، وهذا كله في المائعات والأدعة (٢) ونحوها مما يختلط ببعض أجزائه ببعض، فأما الحبوب والدرهم ونحوها فمن الأصحاب من قال حكمها حكم المائعات فيما سبق وفرعوا على ذلك مسائل :

[منها] لو اشترى ثمرة فلم يقبضها حتى اختلطت بغيرها ولم تتميز فهل يفسخ البيع على وجهين اختار القاضى في خلافه الانفساخ وفي المجرى عدمه (ومنها) لو حلف لا يأكل حنطة فأكل شعيراً فيه حبات حنطة ففى حنثه وجهان ذكرهما أبو الخطاب وغلطه صاحب الترغيب وقال يحنث بلا خلاف لأن الحب متميز لم يستهلك بخلاف ما لو طحنت الحنطة بما فيها فاستهلكته فإنه لا يحنث (ومنها) لو اختلطت دراهمه بدرهم مغصوبة فالمنصوص عن احمد في رواية المروذي إن كانت الدراهم قليلة كثلثة فيها درهم حرام ووجب التوقف عنها حتى يعلم وإن كانت كثيرة كثلثين فيها درهم حرام فإنه يخرج منها درهما [واحداً] ويتصرف في الباقي وله نصوص كثيرة في هذا المعنى وعلل بأن الكثير يجحف بماله إخراجاً وأنكر على من قال يخرج هذا قدر الحرم من القليل كالثلاثة إنكاراً [شديداً] وأما القاضى فتأول كلامه على الاستحباب لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام وشق التورع عن الجميع بخلاف القليل. قال والواجب في الجميع إخراج قدر الحرام، وكذلك (٣) ذكر ابن عقيل [في فصوله] (٤) وخالف في الفنون وقال يحرم الجميع (ومنها) لو خلط الوديفة وهي درهم بماله ولم تتميز فالمشهور الضمان لعدوانه حيث فوت تحصيلها (٥) وعنه رواية أخرى لا ضمان عليه لأن النقود لا يتعلق الغرض بأعيانها بل بمقدارها وربما كان خلطها [مع ماله] أحفظ لها وعلى هذه الرواية فإذا تلف بعض المختلط بغير عدوان جمل الثائف كله من ماله وجعل الباقي من الوديفة نص عليه لأن هذه الأصل أمانة (٦) بقاؤها ووجوب تسليمها ولم يتيقن زوال ذلك ولهد قلنا لو مات وعنده وديعة وجهل بقاؤها أنها تكون ديناً على التركة

(١) لأن مبنى الأيمان: د (٢) يريد بالأدعة المدقوقات (٣) ولذلك (٤) تقطيع بالأصل

(٥) تخليصاً: د (٦) أمانة الأصل: د

وتأول القاضي وابن عقيل كلام احمد رحمه الله في الضمان هنا على أن الخلط كان عدوانا وهذا يدل على أنه لا ضمان عندهما الا مع التعدى ولو اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلام احمد ذكره ابو البركات ابن تيمية في شرح الهداية وقد تقدم ان القاضي ذكر في الخلاف انها يصيران شريكين قال ابو البركات ولا يبعد على هذا ان يكون المالك منهما وذكر القاضي أيضا في بعض تعاليقه فيمن معه دينار أمانة لغيره فسقط منه مع دينار له في رحي فدارت عليهما حتى نقصا وكان نقص احدهما اكثر من نقص الآخر ولم يدر ايهما له انه يحتاج فيدفع الى صاحب الأمانة ما يقلب على ظنه أنه قدر حقه فان ادعى ان الثقل له فالقول قوله في الظاهر لأن يده عليه والله اعلم .

{ القاعدة الثالثة والعشرون }

من حرم عليه الامتناع من بدل شيء سئله فامتنع فهل يسقط اذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه هذا نوعان :

(أحدهما) أن يكون المطلوب منه إذنا مجردا ويندرج تحته صور :

(منها) وضع الخشب على جدار جاره اذا لم يضربه وقد نص أحمد على عدم اعتبار اذنه في ذلك وفي التلخيص أنه يجبر عليه إن أباه (ومنها) حج الزوجة الفرض ونص أحمد في رواية صالح على أنها لا تجح الا باذنه وأنه ليس له منعها فعلى هذا يجبر على الاذن لها ونقل ابن ابي موسى عن أحمد أن استئذنها له مستحب ليس بواجب (ومنها) اذا قلنا بوجوب الجمعة على العبد فهل يتوقف على اذن السيد ، حكى الأصحاب فيه روايتين : إحداهما لا تجب على العبد حتى يأذن له السيد . والثانية تجب بدون اذنه ويستحب له استئذانه فان أذن له والاخالفه وذبح (ومنها) أخذ فاضل الكلاء والماء من أرضه هل يقف جواز الدخول الى الأرض على اذنه أم يجوز بدون اذنه على وجبين ونص احمد على جواز الرعي في الأرض المنصوبة يدل على عدم اعتبار الاذن في ذلك ومن الأصحاب من قال الخلاف في غير المحوط [فاما المحوط] فلا يجوز دخوله بغير اذن بغير خلاف قال ومتى تعذر الاستئذان لغية المالك أو غيرها أو استأذن فلم يأذن سقط اذنه كما في الولي في النكاح ونقل مثنى الأنباري عن احمد ما يشعر بالفرق بين الدخول للماء والكلاء فيتعين الاستئذان للدخول للكلاء دون الماء (ومنها) بذل الضيافة الواجبة اذا امتنع منها جاز الأخذ من ماله ولا يعتبر اذنه في أصح الروايتين نقلها على بن سعيد عن أحمد ونقل عنه حنبل لا يأخذ الا بعلمهم ويطلبهم

بقدر حقه (ومنها) نفقة الزوجة الواجبة (ومنها) الطعام الذي يضطر اليه غيره فانه يلزمه بذله له بقيمته فان أبي فللضطر أخذه قهراً وانما سقط اعتبار الاذن في هذه الصور لان اعتبارهم يؤدي الى مشقة وحرج وربما أدى الى فوات الحق بالكلية

(النوع الثاني) أن يكون المطلوب منه تصرفاً لعقد أو فسخ أو غيرهما ويندرج تحته صور :

(منها) اذا طلب منه القسمة التي تلزمه الاجابة اليها والاصحاب يقولون يجبر على ذلك فان كان المشترك مثلياً وهو المكيل والموزون وامتنع أحد الشريكين من الاذن في القسمة أو غاب فهل يجوز للشريك الآخر أخذ قدر حقه منه بدون اذن الحاكم على وجهين (احدهما) الجواز وهو قول ابي الخطاب (والثاني) المنع وهو قول القاضي لان القسمة مختلف في كونها بيعاً واذن الحاكم يرفع النزاع (ومنها) اذا امتنع من بيع الرهن فان الحاكم يجبره عليه ويحبسه فان أصر باع عليه ومن الاصحاب من يقول الحاكم مخير ان شاء أجبره على البيع وان شاء باع عليه وهو المجزوم به في المعنى (ومنها) اذا امتنع من الاتفاق على بهائمه فانه يجبر على الاتفاق أو البيع كذا أطلقه كثير من الاصحاب، وقال ابن الزاغوني ان أبي باع الحاكم عليه (ومنها) المولى اذا وقف ثم امتنع من الفية (١) فانه يؤمر بالطلاق فان طلق فذاك والا فقيه روايتان (احدهما) يجبر على الطلاق بالحبس والتضييق (والثانية) يطلق الحاكم عليه (ومنها) العنين اذا انقضت مدته وتحقق عجزه وأبى ان يفارق زوجته فرق الحاكم بينهما (ومنها) اذا مثل بعبده قال احمد في رواية الميموني يعتقه السلطان عليه وظاهر هذا أنه لا يعتق بمجرد التمثيل ولكن يعتقه السلطان عليه بغير اختيار لان عتقه صار محتملاً لا محالة كما فعل عمر رضى الله عنه بخلاف طلاق المولى فانه لو فاء لم يطالب بالطلاق، ويحتمل ان يكون مراده ان السلطان يحكم عليه بوقوع العتق كما هو المعروف في المذهب وفيه بعد (ومنها) الموصى بعتقه اذا امتنع الوارث من اعتاقه أعتقه السلطان عليه (ومنها) اذا اشترى عبداً بشرط العتق وقتنا يصح على الصحيح فابي ان يعتقه فقيه وجهان وقيل روايتان (احدهما) ونص عليها احمد في رواية الاثرم ان للبايع الفسخ بناء على أنه حق له (والثاني) أنه يجبر المشتري على عتقه بناء على أنه حق لله [تعالى فعلى] هذا اذا امتنع واصر توجه ان يعتقه الحاكم عليه (ومنها) الحوالة على الملى هل يعتبر لبراءة المحيل رضا المحال فان أبي اجبره الحاكم عليه لأن احتياله (٢) على الملى واجب عندنا أو يبرأ بمجرد الحوالة فيه عن احمد روايتان حكاهما القاضي في خلافه وطائفة من الاصحاب ومبناها على ان الحوالة هل هي نقل (١) يريد بالمولى هنا الذي حلف لا يبطأ وجهه أربعة أشهر أو أكثر والفية الرجوع (٢) كذا بالاصل

للحق او تقييض فان قلنا نقلا لم يعتبر لها قبول . وان كانت تقييضا فلا بد من القبض بالقول وهو قولها فيجبر المحتال عليه (ومنها) الولي في النكاح اذا امتنع من التزويج فهل يسقط حقه وينتقل الى غيره ممن هو ابعد منه أولا فقوم الحاكم مقامه على روايتين (ومنها) اذا أسلم على أكثر من اربعة وابتى أن يختار منهن اجبره الحاكم على الاختيار وعززه مرة بعد اخرى حتى يختار . ولم يختزله اذا الاختيار موكول الى شهوته وغرضه لا غير [(ومنها)] الكتابة اذا أوجبتاها بسؤال العبد فأبى السيد أجبره الحاكم عليها [(ومنها)] اذا اتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه فأبى أن يقبضه . قال في المغنى يقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريم لقيام الحاكم مقام الممتنع بولايته . ولو أتاه الكفيل بالغريم فأبى أن يتسلمه فقال في المغنى يشهد على امتناعه ويبرأ لوجود الاحضار . وذكر عن القاضي أنه يرفعه الى الحاكم أولا ليسلمه اليه فان تعذر أشهد على امتناعه .

(القاعدة الرابعة والعشرون)

من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر الى نقل الملك عنه صح ، ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط . وان كان متعلقا بمالكة لمعنى زال بانتقاله عنه سقط ، وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الاصح ، ويدخل تحت ذلك صور :

(منها) لو بادر الغال قبل احراق رحله وباعه فقيه وجهان حكاهما في المغنى (احدهما) يصح لأن ملكه باق لم يزل ويسقط التحريق لا انتقاله عنه فهو كالمات وانتقل الى وارثه (والثاني) يفسخ البيع ويحرق لأن حق التحريق أسبق وقد تعلق بهذا المال عقوبة لمالكة على جريمته السابقة (ومنها) لو باع المشتري الشقص المشفوع قبل المطالبة بالشفعة فقيه وجهان (احدهما) ان البيع باطل لأن ملكه غير تام وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبية (والثاني) ان البيع صحيح وهو قول الحرقى والمشهور في المذهب لأن اخذ الشفيع من المشتري الثاني يمكن فان اختار ذلك فعل وإلا ففسخ البيع الثاني وأخذ من الأول لسبق حقه عليه (ومنها) لو أمر الذمي بهدم بناءه العالي فبادر وباع من مسلم صح وسقط الهدم لزوال علته فانه لم يجب الهدم إلا لازالة ضرر استدامة تعلية الذمي لاعتقوبة للتعلية الماضية وقد زال الضرر بانتقاله الى المسلم فهو كما لو بادر المالك واسلم فان الهدم يسقط بلا تردد (ومنها) لو مال جداره الى ملك جاره فطواب بهدمه فباع داره صح وهل يسقط

(١) ما بين المربعين عن نسختي الدار

الضمان عنه بالسقوط بعد ذلك على رواية التضمنين أم لا . قال القاضي يسقط لأن الوقوع في غير ملكه وقال ابن عقيل ان قصد بيعه الفرار من المطالبة بهدمه لم يسقط الضمان لان عقاد سببه في ملكه كما لو باع سهما بعد خروجه من كبد القوس فان عليه ضمان ما يتلفه قال وكذا لو باع فخاً أو شبكة منصوبتين فوق وقع فيهما صيد في الحرم أو مملوك للغير لم يسقط عنه ضمانه . والظاهر ان القاضي لا يخالف في هذه الصور فانه قال فيما اذا أخرج جناحاً أو ميزاباً الى الطريق ثم باع ملكه بعد المطالبة بازالته ثم سقط فعليه الضمان . لأن خروجه الى غير ملكه حصل بفعله بخلاف ميل الحائط فانه لا فعل له فيه وإنما يلزمه ازالته على وجه ممكن ولا يمكنه نقضه بعد زوال ملكه عنه (ومنها) لو اشترى عبداً بشرط العتق ثم باعه بهذا الشرط فهل يصح أم لا . على وجهين حكاهما الأزجى في نهايته وصحح عدم الصحة لانه يتسلسل ولأن تعلق حق العتق الواجب عليه يمنع الصحة ، كما لو نذر عتق عبد فانه لا يصح بيعه وعندى أن هذا الخلاف مترتب (١) على ان الحق هل هو لله ويجبر عليه ان أباه اولالبائع ، فعلى الاول هو كالمندور عتقه وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك وللبايع الرجوع بالأرش فان هذا الشرط ينقص به الثمن عادة ، ويحتمل ان يثبت له الفسخ لسبق حقه (ومنها) لو باع العبد الجاني لزمه افتداؤه فان كان معسراً فسخ البيع تقديماً لحق المجنى عليه لسبقه (ومنها) لو باع الوارث التركة مع استغراقها بالدين (٢) ملتزماً لضمانه ثم يعجز عن وفائه فانه يفسخ البيع (ومنها) لو باع نصاب الزكاة بعد الوجوب ثم أعسر فهل يفسخ في قدر الزكاة أم لا ، فيه وجهان مرتبان على ان الزكاة هل كانت متعلقة بعين المال أو بذمة ربه فان قيل بعين المال فسخ البيع لاستيفائها منه والا فلا .

(القاعدة الخامسة والعشرون)

من ثبت له ملك عين بينة او اقرار فهل يتبعها ما يتصل بها أو تولد منها أم لا . في المسألة خلاف ولها صور :

(منها) أن من ثبت له ملك أمة في يد غيره ومعها ولد لها فهل يتبعها في الملك اذا ادعاه على وجهين (احدهما) لا وهو الذي ذكره القاضي لانه لا يتبعها في بيع ولا غيره ويجوز ان يكون ولدته قبل ملكه لها (والثاني) واليه ميل ابن عقيل أنه يتبعها لانه من أجزائها وقد ثبت سبق اليد الحكيمة لليد المشاهدة فتكون مرجحة عليها ، ويشبه هذه المسألة ما اذا ادعى أمة في يد غيره انها أم ولده وان

(١) في نسختنا مرتب (٢) الدين نسختنا

ولدها منه [حر] وأقام بذلك شاهدا وحلف معه أو رجلا وامرأتين ثبت ملكه عليها وثبت استيلادها بأقراره وفي الولد روايتان حكاهما أبو الخطاب (احدهما) يثبت نسبه وحرية لكونه من نملها فيتبعها ويكون ثبوت ذلك بالأقرار لا بالبينة (والثانية) لا يثبت النسب ولا الحرية لأنهما لا يثبتان بهذه الشهادة وفيه وجه يثبت النسب دون الحرية وتبقى [صححة] الولد على ملك من كانت يده بناء على صححة استلحاق نسب العبد كما جزم به صاحب التلخيص (ومنها) لو ثبت له ملك أرض في يد غيره ببينة أو أقرار وفيها شجر قائم فهل يتبعها أم لا . يحتمل أن يخرج على وجهين بناء على أن الشجر هل يتبع في البيع أم لا وافق الشيخ تقي الدين رحمه الله أن ما كان متصلا بالأرض من الشجر فيد أهل الأرض ثابتة عليه ما لم تأت حجة تدفع (١) موجب اليد ، مثل أن يكون الفارس قد عرف أنه غرسه بماله وهو ظاهر كلام القاضى وابن عقيل في الرهن فيما إذا اختلف المتراهنان في رهنية الشجر في الأرض المرهونة أن القول قول المالك لأن الاختلاف هنا في عقد واليد لا تدل عليه بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك وصرح صاحب التلخيص بأن ما في دار الانسان يكون في يده ولو كان منفصلا منقولا ويحتمل تخريج ذلك على الروايتين في ملك المباحات الحاصلة في أرضه بمجرد حصولها في الأرض نظراً إلى أن الأرض هل هي كاليد أم لا فإن قامت البينة أن هذه الشجرة له وعليها ثمر فقال ابن عقيل يحكم له به حتى لو كان الثمر بيد رجل وتبين سبق ملك الشجرة لغيره حكم له بالثمره لثبوت سبق ملكه على اخذ غيره للثمره [يتخرج] فيه وجه آخر كالولد وبه جزم ابن عقيل في كتاب القضاء (ومنها) لو ثبت أن هذا العبد ملك له وهو في يد غيره وعلى العبد ثياب فادعاه من العبد في يده . فقال صاحب الكافي والترغيب هي له لأن يده عليها وهي منفصلة عن العبد ويحتمل وجهين آخرين (احدهما) أن ما يتبع العبد من الثياب في البيع يتبعه هاهنا وما لا فلا (والثاني) أن تطاولت مدة هذه اليد بحيث تبلى فيها ثياب العبد عادة فالقول قول من هي في يده والا فلا الحاقها بالعيب المتنازع في حدوده عند البائع أو المشتري إذا لم يحتمل الحال الا قول احدهما وحده (ومنها) لو تنازع المؤجر والمستأجر في شيء من الدار المستأجرة فذكر الأصحاب أن ما يتبع في البيع فهو للمؤجر وما لا يتبع ان كانت جرت به العادة في المنازل ففيه خلاف . والمنصوص انه للمؤجر ايضاً وكذلك الوجهان لو تنازع المؤجر والمستأجر في كنز مدفون في الأرض وهل الحكم مختص بمالة بقاء يد المستأجر أم لا . صرح في التلخيص في مسألة الكنز بأن الخلاف في صورة بقاء الاجارة وانقضائها ، ويشهد له مسألة المال المدفون اذا ادعاه من

كانت الأرض له ووصفه أنه يقبل منه وكذلك حكم اختلاف الزوجين في متاع البيت جازاً (١) مع بقاء الزوجية وزوالها في أحد الطرفين للأصحاب (ومنها) لو أقرله بمظروف في ظرف كتمر في جراب أو كسيف في قراب أو فص في خاتم أو رأس أو كارع في شاة أو نوى في تمر فقيه وجهان أشهرهما يكون مقراً بالمظروف دون ظرفه ، وهو قول ابن حامد والقاضي وأصحابه لأن الظرف غير مقربه وإنما هو موصوف به فهو كقوله دابة في اصطبل والوجه الثاني [هو] مقربهما واللام يمكن ثم فائدة لذلك الظرف . وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة أو خلقة فيكون اقراراً به دون باهو منفصل عنه عادة ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعا للاول فيكون اقراراً به كتمر في جراب أو سيف في قراب وبين أن يكون متبوعا فلا يكون اقراراً به كنوى في تمر ورأس في شاة وأما أن قال خاتم فيه فص وجراب فيه تمر وقراب فيه سيف فقيه هو على الوجهين مطلقا وقيل في قوله خاتم فيه فص انه اقرار بهما جميعا بغير خلاف لأن اطلاق الخاتم يدخل فيه الفص فاذا وصفه بالفص تيقن دخوله فيه ولم يجز اخراجه منه كقوله نعل لها شراك أو شاة عليها صوف أو في ضرعها لبن ونحو ذلك وفي التلخيص لو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص احتمل وجهين أظهرهما دخوله لشمول الاسم قال ولو قال له عندي جارية فهل يدخل الجنين في الاقرار اذا كانت حاملا يحتمل وجهين .

{ القاعدة السادسة والعشرون }

من أتلف شيئا لدفع أذاه لم يضمنه وان أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ويتخرج على ذلك مسائل :
 (منها) لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة (٢) فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه ولو قتل حيوانا لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه (ومنها) لو صال عليه صيد في احرامه فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه على أصح الوجهين وان اضطر فقتله في المخمصة ليحيي به نفسه ضمنه (ومنها) لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ فداه لأن الأذى من غير الشعر ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها أو نزل الشعر على عينيه فأزاله لم يفده (ومنها) لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه ولو سقط عليه متاع غيره فخشى أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه (ومنها) لو وقعت بيضة نعامة من شجرة في الحرم على [عين] إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه بخلاف مالو احتاج إلى أكلها لمخمصة (ومنها) لو قلع شوك الحرم لأذاه لم يضمنه ولو احتاج إلى إيقاد غصن
 (١) في نسختي الدار : جار . (٢) فيهما : أو بهيم .

شجرة ضمنه ذكره أبو الخطاب وغيره وخالف صاحب المغني في جواز قطع الشوك للنص الوارد فيه .

(القاعدة السابعة والعشرون)

من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود الى نفسه فلا ضمان عليه ، وان كان النفع يعود الى غيره فعليه الضمان .

فمن ذلك الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فدية عليهما ، وان أفطرتا خوفا على ولديهما فعليهما الفدية في المشهور عند الأصحاب (ومنها (١)) لو نجى غريقا في رمضان فدخل الماء في حلقه وقتلنا يفطر به فعليه الفدية ، وان حصل له بسبب انقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية عليه كالمريض في قياس المسألة التي قبلها وفي التلخيص بعد ان ذكر الفدية على الحامل والمرضع للخوف على جنينيهما ، وهل يلحق بذلك من افتقر الى الافطار لانقاذ غريق يحتمل وجبهين (ومنها) لو دفع صائلا عليه بالقتل لم يضمنه ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه ذكره القاضى وفي الفتاوى الرجيبات عن ابن عقيل وابن الزاغونى لا ضمان عليه ايضا (ومنها) لو أكره على الحلف يمين لحق نفسه فحلف دفعا للظلم عنه لم تنعقد يمينه ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف انعقدت يمينه ذكره القاضى في شرح المذهب وفي الفتاوى الرجيبات عن ابى الخطاب ايضا لاتنعقد وهو الأظهر

(القاعدة الثامنة والعشرون)

اذا حصل التلف من فعلين احدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح ، وان كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين حتى لو كان احدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر اكثر من النصف ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) اذا زاد الامام سوطا في الحد فمات المحدود فحكى ابو بكر في المسألة قولين (احدهما) يجب كالدية (والثاني) يجب نصفها والأول هو المشهور وعليه القاضى واصحابه لان المأذون فيه لا اثر له في الضمان وانما الجناية ما زاد عليه فأسند بالضمان اليها (ومنها) لو اقتص من الجاني ثم جرحه هو أو غيره عدوانا وجب كمال الدية وفيه وجه آخر انه يجب نصفها (ومنها) لو رمى صيدا فأثبتته ولم يوحه ثم رماه آخر رمية غير موجبة ومات من الجرحين وجب ضمان

(١) في د : ومنه في كل القاعدة .

الصيد كله مجروحاً بالجرح الأول على الثاني على المشهور من المذهب ، لكن من الأصحاب من يعلله بأن رمى الثاني انفراداً بالعدوان فاستقل بالضمان ومنهم من يعلله بأن رميه كان سبباً للتحريم فلذلك وجب عليه كمال الضمان ويتخرج على التعليل الأول وجه آخر بأنه يضمنه بنصف القيمة مما قبلها (ومنها) لو استأجر دابة لمسافة معلومة فزاد عليها أو لحمل مقدار معلوم فزاد عليه فتلقت الدابة فإنه يضمنها بكامل القيمة نص عليه في الصورة الأولى وخرج الأصحاب وجهاً آخر بضمان النصف من مسألة الحد وكذلك حكم ما إذا ركب الدابة مع المستأجر غيره فتلقت تحتها (ومنها) إذا اشترك عمل ومحرم في جرح صيد ومات من الجرحين فإنه يلزم المحرم ضمانه كاملاً هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور ومنها وقال القاضي في المجرى مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في اتلاف النفوس والأموال والفرق واضح إذ الإذن هناك متف ومهنا موجود نعم إن قصد المحل إعاقة المحرم ومساعدته على قتل الصيد توجه ما ذكره القاضي فإنه يكره له ذلك أو يحرم عليه كما إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء [(ومنها) لو اشترك في جرح آدمى مقتص وغيره فهل يجب على شريك المقتص كمال الدية ونصفها على وجهين] (ومنها) لو تزوج امرأة ثم دفعها هو واجنبي فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فنص أحمد في رواية مهنا على أنه يجب على الأجنبي نصف الغرم (١) وهو أرش البكارة وعلى الزوج نصف المهر فقط من غير أرش . ووجه ذلك أن اذهاب البكارة على هذا الوجه غير مأذون فيه فيسقط الضمان به ولزم الأجنبي نصف الأرش ، وأما الزوج فأرش البكارة غير مضمون عليه وإنما المضمون عليه المهر ولم يوجد ما يقرره وخرج صاحب المفتى وجهاً آخر أنه يتقرر المهر كله على الزوج بهذا الفعل مع انفراده به ، لأن الأجنبي لو استقل بهذا الفعل للزمه مهر المثل كله على رواية منصوصة نقلها مهنا أيضاً فإذا كان موجباً للمهر ابتداء فلأن يقرره أولى ولكن في صورة الاشتراك في الفعل غير المأذون فيه إنما يجب على الزوج نصف الضمان نعم يتخرج من هذه الرواية رواية أخرى أن الأجنبي هنا عليه نصف مهر المثل ، واختار ابن عقيل أن الزوج هنا يجب عليه نصف أرش البكارة مع نصف المهر لأن الزوج إنما يستحق اتلاف البكارة تبعاً لاستيفاء حقه من الوطء فإذا أتلفه على غير هذا الوجه ضمنه كالمستعير إذا أتلف نخل المنشقة مثلاً بغير استعمال فإنه يضمن . وأيضاً لو وجب لرجل قصاص على آخر في نفسه فقطع بعض أعضائه عدواناً ضمنه لأنه لم يستحق اتلاف بعض أعضائه إلا تبعاً لاتلاف

(١) في نسخة الدار . نصف العقر .

جملته لاستقلالاً . وفيه وجه آخران الأرش كله أو مهر المثل على الأجنبي لأن الزوج ماذون له في اتلاف هذا الجزء في الجملة فيكون الأجنبي منفرداً بالجناية عليه فيستكمل عليه الضمان (١)] ولو رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر على أحدهم فقتله فهل تجب على الآخرين ثلثا ديته أو كماها على روايتين]

(القاعدة التاسعة والعشرون)

من سومع في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفى المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع فيه وجهان والمسألة صور :

(منها) الوكيل في البيع مع الاطلاق يملك البيع بثمن المثل وبدونه بما يتغابن بمثله عادة فإذا باع بمالا يتغابن بمثله عادة فهل يضمن بقية ثمن المثل كله أو القدر الزائد عما يتغابن به عادة على وجهين ورجح ابن عقيل ضمان بقية ثمن المثل كله واستشهد له بالنجاسة الكثيرة في الثوب يجب غسلها ولا يفرد ههنا ما يعفى عنه بانفراده وكذلك العمل الكثير في الصلاة فإنه لو أفرد منه القدر المعفو عنه بانفراده فقد يصير الباقي يسيراً فيلزم العفو عن الكل وكذلك حكم ضرب الصبي معلمه أو المرأة زوجها ضرباً مبرحاً وماتا ضمن الدية كلها ولو عفى عن القدر المباح بانفراده لم يجب بإل الدية وهذه الصورة الأخيرة ترد إلى القاعدة التي قبل هذه حيث كان التلغف تولد من ضرب ماذون فيه وغير ماذون فأوجب كمال الضمان كما لو زاد على الحد سوطاً فلا دلالة له فيها (ومنها) لو أكل المضحي جميع أضحيته فهل يلزم ضمان ثلثها أو ما يقع عليه الاسم على وجهين ولو تصدق أولاً بما يقع عليه الاسم أجزاءه لأن الصدقة بالثلث كله مستحب ليس بواجب على المشهور في المذهب (ومنها) لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز لموضع العادة وينجزى الحجر في موضع العادة على وجهين . أشهرهما ان الواجب غسل المتعدى خاصة وهو قول القاضي وربما نسبه إلى نص أحمد لأن هذا لا ينسب فيه إلى تفريط وتعد بخلاف الوكيل والمضحي ، والثاني يلزمه غسل الجميع وبه جزم القاضي أبو يعلى الصغير ولم يحك فيه خلافاً (ومنها) لو أدى زكاته إلى واحد وقلنا يجب الأداء إلى ثلاثة فهل يضمن الثلثين وما يقع عليه الاسم على وجهين .

(١) فيتكمل الضمان عليه : د

{ القاعدة الثلاثون }

إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع اجزائه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا فيه خلاف .

(فمن ذلك) إذا أوجب هديا أو اضحية عن واجب في ذمته ثم تعينت فانها لا تجزئه وهل يعود المعيب إلى ملكه على روايتين (ومنها) إذا عجل الزكاة فدفعها إلى الفقير ثم هلك المال فهل يرجع بها أم لا على وجهين (ومنها) لو عجل عن ثلاثين من البقر تبيعا ثم تنجت عشرة قبل الحول وقلنا لا يجزئ التبيع عن شيء منها فهل يرجع به (١) يخرج على الوجهين .

{ القاعدة الحادية والثلاثون }

من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته فإنه يجب عليه قضاؤها تامة (ومنها) إذا أحرم من بلده ثم أفسد نسكه بجماع وجب قضاؤه والاحرام من موضع احرامه أولا نص عليه أحمد بخلاف ما إذا أحصر في نسكه ذلك ثم قضاؤه فإنه لا يلزمه الاحرام إلا من الميقات نص عليه أيضا لأن المحصر فيه لم يلزمه أتمامه (ومنها) إذا عين عما في ذمته من الهدى والاضحية ما هو أزيد صفة من الواجب ثم تلف فإن كان تلفه بتفريطه فعليه إبداله بمثله وإن كان بغير تفريط فقيه وجهان . حكاهما القاضي في شرح المذهب وجزم صاحب المغني بأنه لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته لأن الزيادة وجبت بتعينه وقد تلفت بغير تفريط فسقطت كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف (ومنها) لو نذر اعتكافا في شهر رمضان ثم أفسده فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام على وجهين . وظاهر كلام أحمد لزومه وهو اختيار ابن أبي موسى لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره فلا يجزئ القضاء في غيره كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسده فإنه يتعين القضاء فيه ولأن نذر اعتكافه يشتمل على نذر اعتكاف ليلة القدر فتعين لأن غيرها لا يساويها وعلى هذا فنقول لو نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسده لزمه قضاؤه في العشر من قابل لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده .

(١) في د : فهل يسترجع يخرج الخ .

﴿ القاعدة الثانية والثلاثون ﴾

يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة ، ويتخرج على ذلك مسائل :
 (منها) المبيع إذا استثنى البائع منفعة مدة معلومة صح ، وحكى فيه رواية اخرى بعدم الصحة (ومنها) الوقف يصح ان يقف ويستثنى منفعة مدة معلومة أو مدة حياته لأن جهالة المدة هنا لا تؤثرانها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة الى من بعده (ومنها) العتق ويصح أن يعتق عبده ويستثنى نفعه مدة معلومة نص عليه لحديث سفينة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها لأنه استثنى الاتفايع بالبيع ويملكه بعقد النكاح وجعل العتق عوضا عنه فانهقد في آن واحد (ومنها) إذا كاتب أمته واستثنى منفعة الوطء فانه يصح على المذهب المنصوص فانه إنما نقل بالكتابة عن ملكه منافعها دون رقبها (ومنها) الوصية فيصح أن يوصى بركة عين لشخص وبنفعها لآخر مطلقا أو مدة معلومة او نفعها (١) للورثة (ومنها) الهبة يصح أن يهبه شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة وبذلك أجاب الشيخ موفق الدين رحمه الله (ومنها) عوض الصداق والخلع والصلح على مال وقياس المذهب صحة استثناء المنفعة فيها .

﴿ القاعدة الثالثة والثلاثون ﴾

الاستثناء الحكمى هل هو كالأستثناء اللفظى أم تغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظى (٢) فيه وجهان والصحيح عند صاحب المغنى الصحة ، وهو قياس المذهب خلافا للقاضى ويخرج على ذلك مسائل :
 (منها) لو باعه أمة حاملا بجر وقلنا لا يصح استثناء الحمل لفظا فهل يصح ام لا على وجهين .
 (ومنها) لو باعه عقارا تستحق فيه السكنى (٣) الزوجة المعتدة من الوفاة بالحمل فهل يصح قال فى المغنى لا ، لأن مدة الحمل مجهولة بخلاف مدة الأشهر ، وقال الشيخ مجد الدين فى مسودته على الهداية قياس المذهب صحة البيع وأطلق (ومنها) بيع الدار المؤجرة تصح وسواء علم المشتري بالاجارة أو لم يعلم نص عليه احمد فى رواية جعفر بن محمد ، وقال فى رواية الميمونى ليس له أن يبيعا حتى يبين فقد يكون مأخذه اشتراط العلم بالمستثنى من المنافع فى العقد ، وقيل لأن البيع المطلق يتناول (٤) المنافع وهى الآن ملك لغيره فيشبهه تفريق الصفقة ولكن احمد انما اوجب بيان ذلك لأن تركه

(١) فى نسختنا يفتر (٢) كذا فى نسختنا وفى ٧١٣ أو يقيها : وفى ٧١١ أو بنفقتها (٣) سكنى : د

(٤) وفى نسختنا : تناول .

تدليس وتفرير، ولم يتعرض للصحة والبطلان، وسواء علم بمقدار مدة الاجارة أو لم يعلم هذا قياس المذهب، وقد ذكروا أنه لو اشترى صبرة من طعام فبان تحتها دكة (١) فان علم بذلك فلا خيار له وإلا فله الخيار، وعليه بها يفضى الى دخوله على جهالة مقدار الصبرة ولو استثنى بلفظه ذلك لم يصح (ومنها) لو اشترى أمة مزوجة صح سواء علم بذلك او لم يعلم وتقع منافع البضع مستثناة في هذا العقد حكماً، ولو استثناه في العقد انما لم يصح (ومنها) لو اشترى شجراً [و] عليه ثمراً أو أرضاً فيها زرع أو داراً فيها طعام كثير صح ووقع بقاء الثمر والزرع والطعام مستثنى الى اوان تفريره على ما جرت به العادة وذلك مجهول، ولو استثنى بلفظه مثل هذه المدة لم يصح (ومنها) لو اشترى أمة أو عبداً محرماً صح ووقع مدة احرامه مستثنى من البيع، وسواء علم (٢) بذلك [المشترى] او لم يعلم نص عليه أحمد مع ان مدة الاحرام لا تنضب لاسيما بالعمرة قد يقع الابطاء في السير لعائق أو غيره لكن قد يقال ان المسافة معلومة وافعال النسك معلومة فصار كاستثناء ظهر الدابة الى بلد معين.

(القاعدة الرابعة والثلاثون)

استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سرية العتق اليها كالاستثناء في العقد، وأولى لأن الاستثناء الحكمي أقوى، ولهذا يصح بيع العين المؤجرة والأمة المزوجة عند من لا يرى استثناء المنافع في العقد خلافاً للشيخ تقي الدين في قوله يسرى العتق اليها ان لم يستثن، ويتفرع على هذا مسائل : (منها) اذا عتقت الأمة المزوجة لم تملك منفعة البضع التي هي مورد النكاح وإنما يثبت لها الخيار تحت العبد لأنها كملت تحت ناقص فزال كفاءته بذلك او تعبدت غير معقول المعنى. ومن قال بسراية العتق قال قد ملكت بضعها فلم يبق لاحد عليها مالك فصار الخيار لها في المقام مع الزوج او مفارقتها سواء كان حراً أو عبداً وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج صح ولم تملك الخيار سواء كان زوجها حراً أو عبداً ذكره الشيخ وقال هو مقتضى المذهب ويرد على هذا القول بملكها بضعها انه يلزم منه انفساخ نكاحها حيث لم يبق للزوج ملك عليها. ولا قائل بذلك على أنه يمكن ان يقال عتق بعضها لا يلزم منه ثبوت الخيار لها على الحر لأن حرية البضع لا تنافي استحقاق منفعته بعقد النكاح ابتداءً فالحرية الطارئة به أولى (ومنها) لو اجر عبده مدة ثم اعتقه في أثناءها لم تنفسخ الاجارة على المذهب، وعند الشيخ تنفسخ الا ان يستثنى في العتق وخرج صاحب المقنع ذلك وجهاً للابناء على السراية بل بناء على زوال ولاية السيد عن عبده بعتقه فيكون كما لو اجر الولي الصبي مدة

(١) نسختنا : نكته (٢) الاصل : هله .

ثم بلغ في أثنائها فانه ينسخ في وجه [وهو ضعيف] فان الولي تنقطع ولايته بالكلية عن العبي
يلوغه رشيدا بخلاف السيد فان له استثناء منفعه بالشرط، والاستثناء الحكيم اقوى كما
تقدم (ومنها) لو اعتق الورثة العبد الموصى بمنفعه صح ولم يسر الى المنافع .

﴿ القاعدة الخامسة والثلاثون ﴾

من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينسخ العقد الأول أم لا
هاهنا صورتان :

(احدهما) أن يكون العقد الذى ملك به المنفعة عقدا مؤبدا ، فان لم يكن عقدا معاوضة فلامعنى
لانفساخه كالموصى له بمنافع الأمة اذا اشتراها فانه يجتمع له ملكها بالعقدين ولا ضرر في هذا (١) فهو
كما لو كان ملكه للمنفعة بغير عقد كملك الورثة لمنافع العين الموصى بربقتها اذا اشتروها من الموصى
له ، وان كان عقد معاوضة وهو النكاح انسخ بملك الرقبة ، لانه ملك ضعيف ومختلف في مورده
هل هو المنفعة او الانتفاع ويختص بمنفعة البضع ويملك به الاستمتاع بنفسه دون المعاوضة عليه
فلا يجتمع مع الملك القوي ، وهو ملك الرقبة [بل يندفع به ولا نقول إنه يدخل ملكه في ملك الرقبة]
لان مالك الرقبة لم يكن مالكا له فكيف يتضمن عقده على الرقبة بملكه (٢) بل نقول قد اجتمع له
ملك الرقبة بجميع منافعها بجهة وملك البضع [ملكاً] بجهة أخرى ضعيفة فبطلت خصوصيات الجهة
الضعيفة كلها لمضيره مالكا للجميع ملكا تاما وهذا صحيح فانه لا يمكن بعد هذا الملك أن يقال
انه يملك الانتفاع بالبضع دون منفعته ولا أنه يملك الانتفاع به بنفسه دون المعاوضة عليه فتعين
الغاء خصوصيات عقد النكاح كلها .

(والصورة الثانية) ان يكون العقد المملوك به بالمنفعة غير مؤبد ، كالاجارة فاذا ملك [العين] بعد
ذلك فهل ينسخ ، فيه وجهان ويندرج تحت ذلك صور :

(منها) لو اشترى المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها ففي انفساخ الاجارة وجهان حكاهما
الأصحاب وربما حكى روايتان (أحدهما) ينسخ لانه ملك (٢) الرقبة فبطل ملك المنفعة كما لو اشترى
زوجته (والثاني) لا ينسخ وهو الصحيح وهو اختيار القاضى وابن عقيل والاكثرين لان
المنافع ملكها اولا بجهة الاجارة وخرجت عن ملك المؤجر ، والبيع بعد ذلك يقع على ما يملكه البائع
وهو العين المسلوقة النفع فصار كالموشرى العين الموصى بمنفعها من الورثة واستأجر المنافع من

(١) ذلك : د (٢) ملكه : د (٣) فى نسختنا : يملك

مالكه في عقد أو عقدين فإن الاجارة لا تنفسخ بغير خلاف ولا منافاة بين ثبوت البيع والاجارة بخلاف النكاح ، وأيضا فالملك هنا أقوى من ملك النكاح لأنه يملك الانتفاع والمعاضة ، ويملك به عموم المنافع فلا تنفسخ بملك الرقبة ، فان قيل لولم تنفسخ الاجارة لعادت المنافع بعد انقضاء مدتها الى المؤجر لانه لم يدخل في عقد البيع ، وانما استأجرها مدة مؤقتة بخلاف الزوج لانه ملك المنفعة ملكا مؤبدا فالجواب أن [البائع باع] (١) ما يملكه من العين ومنافعها التي يستحقها بعد انقضاء مدة الاجارة فانه يملك العقد على المنافع التي تلي العقد والتي تتأخر عنه بالاجارة عندنا فبالبيع أولى ، اما ان كان الاستجار من غير البائع وكان مالكا للمنافع المؤبدة فالاجارة باقية وتعود اليه بعد انقضاء المدة بغير تردد ، ولو ملك المستأجر العين بهبة فهو كالموئلكها بشرائه صرح به الشيخ مجد الدين في مسودته على الهداية فأما ان وهب العين المستعارة من المستعير فانه تبطل العارية وذكر [ه] القاضي وابن عقيل لانه عقد غير لازم (ومنها) لو استأجر داراً من أبيه ثم مات الأب وورثها فهل تنفسخ الاجارة فيه وجهان أيضا وخرجها صاحب التلخيص من المسألة التي قبلها والمذهب عند القاضي في الخلاف أنه لا ينفسخ كسراء المستأجر ، وقال في المجردينفسخ وتوجه بأن الملك بالارث قهرى يقتضى تملك مالا يملك مثله بالعقود فجاز أن يملك به المنافع المستأجرة من مستأجرها فتفسخ الاجارة ، وأيضا فقد يبنى هذا على المنافع المستأجرة هل تحدث على ملك المؤجر ثم تنتقل الى ملك المستأجر فان قلنا بذلك فلا معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها اليه . هذا اذا كان ثم وارث سواه لأن فائدة بقاء الاجارة استحقاق بقية الاجرة ، فاذا لم يكن وارث سواه فلا معنى لاستحقاقه العوض على نفسه إلا أن يكون على أبيه دين لغيره وقد مات مفلساً بعد أن أسلفه الاجرة (ومنها) لو اشترى طلعاً لم يؤبر في رءوس نخله بشرط قطعه ثم اشترى أصله في الحال ، فهل يتخرج انفساخ البيع في الطلع على ما مر من الوجهين لانه بمنزلة المنفعة لتبعه في البيع أم لا لانه عين (٢) مستقلة ، فيه تردد والمجزم به في الكافي أنه لا ينفسخ بغير خلاف .

(القاعدة السادسة والثلاثون)

من استأجر عيناً من له ولاية الايجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الاجارة هذا قسمان ؛

(أحدهما) أن تكون إجارته بولاية محضة فان كان وكيلاً محضاً فالكلام في موكله دونه

(١) الذي في نسختنا فالجواب ان المالك ما يملكه (٢) نسختنا : غيره .

وان كان مستقلاً بالتصرف فان انتقلت الولاية إلى غيره لم تنفسخ الاجارة لأن الولى الثانى يقوم مقام الاول كما يقوم المالك الثانى مقام الاول وإن زالت الولاية عن المولى عليه بالكلية كصبي يبلغ بعد ايجاره أو ايجار عقاره والمدة باقية ففى الانفساخ وجهان أشهرهما عدمه وهو قول القاضى وأصحابه لأنه تصرف له تصرفاً لازماً فلا يفسخ ببلوغه كالأول زوجه أو باع عقاره (والثانى) يفسخ ذكره فى المغنى وجهاً لأنه أجره مدة لا ولاية له عليه فيها بالكلية فأشبهه اجارة البطن الاول للوقف اذا انقضت قبل انقضاء المدة وفارق البيع لأنه ينبرم فى الحال وتنقطع علقته (١) نعم لو كان بلوغه فى مدة الخيار ففيه نظر وكذا النكاح ينبرم من حينه ، ويستقر المهر فيه بالدخول بخلاف الاجارة لأن الاجرة تنقسط فيها على المدة ولا يستقر الملك فيها إلا باستيفاء المنافع شيئاً بعد شئ. وذكر فى المغنى وجهاً آخر انه ان أجره مدة يعلم بلوغه فيها قطعاً لم يصح فى الزيادة (٢) ويخرج الباقي على تفريق الصفة ونحوه ذكره صاحب التلخيص .

(والقسم الثانى) ان تكون اجارته بملك ثم تنتقل الى غيره وهو أنواع :
 (أحدها) أن تنتقل عنه إلى من يملك بالقهر ما يستولى عليه ، فتنفسخ الاجارة لملكه المنافع الباقية منها ودخل تحت هذا اذا أجر مسلم شيئاً ثم استولى عليه الكفار ، واذا أجر الحربى شيئاً للحربى ثم استولى عليه المسلمون ، أما إن أجر الحربى شيئاً لمسلم أو ذمى ثم استولى عليه المسلمون فالاجارة باقية لأن المنافع ملك لمعصوم فلا تملك (وثانيها) ان ينتقل الملك إلى من خلفه فى ماله ويقوم مقامه ويتلقى الملك عنه فلا اعتراض له على عقودها بل هو منفذها وذلك كالوارث والمشتري والمتهب والموصى له بالعين والزوجة اذا أخذت العين صداقاً وأخذ الزوج منها عوضاً عن خلع أو صلحاً أو غير ذلك (وثالثها) أن يكون مزاحماً للاول فى الاستحقاق ومتلقياً للملك عن تلقاه الاول لكن لاحق له فى العين إلا بعد انتهاء استحقاقه كالبطن الثانى من أهل الوقف اذا أجر البطن الاول ثم انقضت الاجارة قائمة وفيه وجهان (أحدهما) وهو ما قال القاضى فى المجرى أنه قياس المذهب إنه لا تنفسخ لأن الثانى لاحق له فى العين إلا بعده فهو كالوارث (والثانى) وهو المذهب الصحيح وبه جزم القاضى فى خلافه ، وقال إنه ظاهر كلام أحمد وابنه أبى الحسين وحكياه عن أبى اسحاق بن شاقلا واختاره ابن عقيل وغيره أنه يفسخ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بجميع منافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى فلا حق للاولى فيه بعد انقراضهم بخلاف الورثة فانهم لا يتلقون عن مورثهم (٢) الا ما خلفه فى ملكه من الأموال ولم يخلف هذه المنافع وحق

(١) فى نسختنا : علقته (٢) فى الزائد : د (٣) نسختنا : موروثهم

المالك لم ينقطع عن ميراثه بالكلية بل آثاره باقية ولذلك تقضى ديونه وتنفذ وصاياه من الشركة وهي ملكه على قوله الى أن تقضى ديونه فكيف يمرض عليه في تصرفاته بنفسه ، وأيضاً فهو كان يملك التصرف في ماله على التأييد بوقف عقاره والوصية به وبما تحمل شجرته أبداً والموقوف عليه بخلافه في ذلك كله وخرج صاحب المغني وجهاً آخر ببطلان العقيد من أصله بناء على تفريق الصفقة كما سبق لكن الاجرة ان كانت مقسطة على أشهر مدة الاجارة أو أعوامها فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين فلا تبطل جميعاً ببطلان بعضها وان لم تكن مقسطة فهي صفقة واحدة فيطرد فيها الخلاف المذكور .

واعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظر ، لأن القاضي انما فرضه فيما اذا أجر الموقوف عليه لكون النظر له مشروطاً . وهذا محل تردد أعني اذا أجر بمقتضى النظر المشروط له هل يلحق بالناظر العام فلا يفسخ بموته الاجارات أم لا ، فان من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر العام في ذلك وهكذا حكم المقطع اذا أجر أقطاعه ثم انتقلت عنه الى غيره بأقطاع أحد (ورابعها) أن يكون مزاحماً للأول في استحقاق التلقي عن تلقى عنه الأول بسبق حقه وتقديمه عليه وهو المشتري للشخص المشفوع اذا أجر ، وقلنا بصحة تصرفاته بالاجارة او غيرها ثم انتزعه الشفيع وفيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو ما ذكره صاحب المنع لا تنسخ الاجارة ، لأن ملك المؤجر ثابت ويستحق الشفيع الاجرة من يوم أخذه لانه يستحق انتزاع العين والمنفعة ، فاذا فات أحدهما رجع الى بدله وهو الاجرة هاهنا كما نقول في الوقف اذا انتقل الى البطن الثاني ولم تنسخ اجارته انهم يستحقون الاجرة من يوم الانتقال ، وكذلك نص احمد في رواية جعفر بن محمد على مثل ذلك في بيع العين المؤجرة وان المشتري يستحق الاجرة من حين البيع ، وهو مشكل لأن المنافع في مدة الاجارة غير مملوكة للبائع فلا يدخل في عقد البيع ويحجب عنه بأن البائع يملك عوضها وهو الاجرة ولم يستقر بعدولوا ففسخ العقد لرجعت المنافع اليه فاذا باع العين ولم يستثن شيئاً لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقاً له لشمول البيع للعين ومنافعها فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها وهو استحقاقه عوض المنافع مع بقاء الاجارة وفي رجوعها اليه مع الانقراض وهذا هو أحد الوجهين للأصحاب ، وهو مثال نص احمد المذكور أولاً ، وما ذكرنا [ه] قبل ذلك من رجوع المنافع الى البائع عند الانقراض هو الذي ذكره صاحب المغني (والثاني) أنه تنسخ الاجارة بأخذها وهو المجزوم به في المحرر لما قلنا من ثبوت حقه في العين والمنفعة فيملك انتزاع كل منهما من هوى يده وفارق اجارة الوقف على وجهه لأن البطن الثاني لاحق لهم قبل انقراض الأول وهنا

حق الشفيع ثابت قبل ايجار المشتري فينفسخ بأخذه لسبق حقه ولهذا قلنا على رواية أن تصرف المشتري في مدة الخيار مراعى فان فسخ البائع بطل ، وايضا فلولا تنفسخ الاجارة لوجب ضمان المنافع على المشتري بأجرة المثل لا بالمسمى لأنه ضمان حيلولة كما قلنا في أحد الوجهين اذا أعتق عبده المستأجر لزمه ضمان قيمة منافعه فيما بقي من المدة ، والثالث أن الشفيع بالخيار بين أن يفسخ الاجارة أو يتركها وهو ظاهر كلام القاضى في خلافه في مسألة اعارة العارة وهو أظهر فان الاجارة بيع المنافع ، ولو باع المشتري العين أو بعضها كان الشفيع مخيراً بين الاخذ ممن هو في يده وبين الفسخ ليأخذ من المشتري . وخامسها (١) ان يفسخ ملك المؤجر ويعود الى من انتقل الملك اليه منه فالمعروف من المذهب أن الاجارة لا تنفسخ بذلك لان فسخ العقد رفع له من حينه لا من أصله وصرح ابو بكر في التنبية بانفساخ النكاح لو أنكحها المشتري ثم ردها بعيب بناء على أن الفسخ رفع للعقد من أصله : وقال القاضى وابن عقيل في خلافهما الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه والفسخ بالخيار رفع للعقد من أصله لان الخيار يمنع اللزوم بالكلية ولهذا يمنع معه من التصرف في المبيع وثمنه بخلاف العيب .

(القاعدة السابعة والثلاثون)

في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض ، وتداخل احكامها ويندرج تحتها صور :
 (منها) اذا رهنه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به ، فهل يصير عارية حالة الانتفاع أم لا قال القاضى في خلافه وابن عقيل في نظرياته وصاحب المغنى والتلخيص يصير مضموناً بالانتفاع لأن ذلك حقيقة العارية واوردا بن عقيل في نظرياته في وقت ضمانه احتمالين (أحدهما) أنه لا يصير مضموناً بدون الانتفاع (والثانى) يصير مضموناً بمجرد القبض اذا قبضه على هذا الشرط ، لأنه صار ممسكاً للعين لمنفعة نفسه منفرداً به [وهل] يزول لزمه أم لا ينبنى على أن اعارة الرهن باذن المرتهن هل يزول لزوم الرهن أم لا وفيه طريقان (احدهما) أنه على روايتين وهى طريقة المحرر (والثانية) ان اعارة المرتهن لم يزل اللزوم بخلاف غيره وهى طريقة المغنى وقال صاحب المحرر في شرح الهداية ظاهر كلام احمد أنه لا يصير مضموناً بحال [و] يشهد له قول ابى بكر في خلافه شرط منفعة الرهن باطل وهو رهن بحاله (ومنها) اذا اودعه شيئاً ثم اذن له في الانتفاع به فقال القاضى في خلافه وابن عقيل في نظرياته وصاحب التلخيص يصير مضموناً حالة الانتفاع لمصيره عارية حينئذ ، قال ابن عقيل (١) كذا في الاصول جميعها لم تذكر الرابعة .

ولا يضمن بالتبض قبل الانتفاع ما هنا لأنه لم يمسكه لمنفعة نفسه منفردا بل لمنفعته ومنفعة مالكة بخلاف الرهن ومن المتأخرين من قال ظاهر كلام أحمد أنه لا يصير مضمونا أيضا كالرهن وفرق صاحب المحرر بينهما ولا اختلاف [هنا] بين العقدين في الجواز إلا أن يكون مدة الانتفاع مؤقتة فيخرج فيها وجه بالزوم من رواية لزوم العارية المؤقتة (ومنها) إذا أعاره شيئا ليرهنه صح نص عليه ونقل ابن المنذر الاتفاق عليه ويكون مضمونا على الراهن لأنه مستعير وأمانة عند المرتهن عليه وأما اللزوم وعدمه فقال الأصحاب هو لازم بالنسبة إلى الراهن والمالك لكن للمالك المطالبة بالافتكاك فإذا انفك زال اللزوم فيرجع فيه المالك واستشكل ذلك الحارثي وقال أما أن يكون لازما فلا يملك المالك المطالبة قبل الاجل وتكون العارية هنا لازمة لتعلق حق الغير وحصول الضرر بالرجوع كما في العارية كبناء حائط ووضع خشب وشبهها انتهى وصرح أبو الخطاب في انتصاره بعدم لزومه فإن للمالك انتزاعه (١) من يد المرتهن فيبطل الرهن (ومنها) لو أعاره شيئا ثم رهنه عنده فقال أبو البركات في الشرح قياس المذهب صحته ويسقط ضمان العارية لأنها ليست لازمة وعقد هذه الأمانة لازم ثم أخذ من كلام الإمام أحمد في [ور] [و] عقد الإعارة على الرهن كما سبق ويتخرج في هذه المسألة ما في تلك (ومنها) ورود عقد الرهن على الغصب فيصح عندنا ذكره أبو بكر والقاضي ويبرأ به الغاصب وكذا لو أودعه عنده أو أعاره إياه أو استأجره لحياطته أو نحوها ذكره أبو الخطاب وغيره وذكر القاضي في خلافه فيما إذا استأجر [ه] لحياطته ونحوها هل يبرأ به على وجهين، وذكر هو في المجرد وابن عقيل في الفصول في المضاربة إذا جعل المالك المضمون مع الغاصب مضاربة صح ولم يبرأ من ضمانه إلى أن يدفعه ثمنا فيما يشتري به فيبرأ حينئذ من الضمان وعلى قول أبي الخطاب يبرأ في الحال (ومنها) رهن المبيع المضمون على البائع قبل قبضه على ثمنه أو غيره إذا قبض بصحته يزول به الضمان على قياس التي قبلها لأن يده صارت يدارتها (ومنها) لو قال الراهن للمرتهن إن جئتك بحمقك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك بالدين وقبل ذلك فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت، ثم يصير مضمونا، لأن قبضه صار بعقد فاسد ذكره القاضي وابن عقيل والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هرون أنه لا يضمنه بحال ذكره القاضي في الخلاف لأن الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه (ومنها) لو كاتب المدير أو دبر المكاتب صح نص عليه، ثم إن مات السيد ولم يؤد العبد من الكتابة شيئا عتق بالتدبير من الثالث وهل يكون كسبه له كالألو عتق في حياة السيد وهو مكاتب أو للورثة كعتقه بالتدبير على وجهين، وهكذا حكم

(١) في نسختنا انتزاعه .

الاستيلاء والكتابة ، ونقل ابن الحكم عن أحمد ما يدل على بطلان التدبير بالكتابة بناء على ان التدبير وصية فيبطل بالكتابة

(القاعدة الثامنة والثلاثون)

فيما اذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك او يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ، فيه خلاف يلتفت الى أن المذهب هل هو اللفظ او المعنى ، ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) لو اعاره شيئاً و شرط عليه العوض فهل يصح ام لا على وجهين (احدهما) يصح ويكون كناية عن القرض فيملكه بالقبض اذا كان مكيلاً او موزوناً ذكره ابو الخطاب في انتصاره ، وكذلك ذكر القاضى في خلافه و ابو الخطاب في موضع من رموس المسائل انه يصح عندنا شرط العوض في العارية كما يصح شرط العوض في الهبة لأن العارية هبة منفعة ولا تفسد بذلك مع أن القاضى قرر أن الهبة المشروط فيها العوض ليست بيعاً وانما الهبة تارة تكون تبرعاً وتارة تكون بعوض ، وكذلك العتق ولا يخرج ان من موضوعها فكذلك العارية وهذا مأخذ آخر للصحة (والثاني) انها تفسد بذلك وجعله ابو الخطاب في موضع آخر المذهب لأن العوض يخرجها عن موضوعها وفي التلخيص اذا اعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي اجارة فاسدة غير مضمونة فهذا (١) رجوع الى انها كناية في عقد آخر والفساد اما ان يكون لاشتراط عقد في عقد آخر وأما لعدم تقدير المنفعتين وعليه خرجه الحارثى وقال وكذلك لو قال اعرتك عبدي لتمونه او دابتي لتعلمها وهذا يرجع الى ان مؤنة العارية على المالك وقد صرح الحلواني في التبصرة بأنها على المستعير (ومنها) لو قال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أو لي فقال القاضى وابن عقيل هي مضاربة فاسدة يستحق فيها اجرة المثل ، وكذلك قال صاحب المغنى لكنه قال لا يستحق شيئاً في الصورة الثانية لأنه دخل على ان لا شيء له ورضى به ، وقال ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة ، وقال في المغنى في موضع آخر انه ابضاع صحيح فراعى الحكم دون اللفظ وعلى هذا فيكون في الصورة الأولى قرصاً (ومنها) لو استأجر المكييل او الموزون او النقود او الفلوس ولم يذكر ما يستأجرها له فقال القاضى وخلافه في الاجارات (٢) يصح ويكون قرصاً وله (٣) وجه آخر أنه لا يصح (ومنها) لو اجره الارض بثلك ما يخرج منها من زرع نص احمد على صحته واختلف الاصحاب في معناه فقال القاضى هي اجارة على حد المزارعة

(١) وهذا : د (٢) نسختنا : العبادات (٣) ولنا : د

تصح بلفظ الاجارة وحكمها حكمها ، وقال ابو الخطاب وابن عقيل وصاحب المغنى هي مزارعة بلفظ الاجارة فصح على قولنا يجوز ان يكون البذر من العامل والإفلا (ومنها) لو اسلم في شيء حالاً فهل يصح ويكون بيعاً أو لا يصح فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي لا يصح البيع بلفظ السلم (والثاني) يصح قاله القاضي في موضع من خلافه (ومنها) إذا قال أنت على حرام أعني به الطلاق وقلنا الحرام صريح في الظاهر فهل يلغو تفسيره ويكون ظهاراً أو يصح ويكون طلاقاً على روايتين (ومنها) لو قال له في دين السلم صالحني منه على مثل الثمن قال القاضي يصح ويكون اقالة وقال هو وابن عقيل لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله لأنه نفس حقه فيخرج في المسألة وجهان التفاتاً الى اللفظ والمعنى .

{ القاعدة التاسعة والثلاثون }

في انعقاد العقود بالكنايات واختلاف الاصحاب في ذلك . فقال القاضي : في مواضع لا كناية الا في الطلاق والعتاق وسائر العقود لا كناية فيها ، وذكر ابو الخطاب في الاتصار نحوه وزاد ولا تحمل العقود بالكنايات غير النكاح والرق ، وقال في موضع آخر منه تدخل الكنايات في سائر العقود سوى النكاح لا شروط الشهادة عليه وهي لا تقع على النية وأشار اليه صاحب المغنى ايضاً وكلام كثير من الاصحاب يدل عليه ، وهل المعاواة التي ينعقد بها البيع والهبة ونحوهما الا كنايات وكذلك كنايات الوقف تمنعده في الباطن صرح به الحلواني ، وقد تقدم في القاعدة التي قبلها كثير من فروع هذه القاعدة (ومنها) لو أجره عينا بلفظ البيع قضى الصحة وجهان وقال صاحب التلخيص ان اضاف البيع الى العين لم يصح والوجهان في اضافتها الى المنفعة (ومنها) الرجعة بالكنايات ان اشترطنا الاشهاد عليها لم يصح والا فوجهان وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين (١) والاولى ما ذكرنا فأما قوله لامته اعتقتك وجعلت صدقتك لعله ابن حامد كناية ولم يعقده النكاح حتى يقول وتزوجتك وقال القاضي هو صريح بقريته ذكر الصداق فان الصريح قد يكون مجازاً اذا اشتهر وتبادر فهمه ولو مع القرينة وفسره القاضي بأنه الظاهر ولا يشترط ان يكون نصاً وكلام أحمد صريح في ان هذا اللفظ كناية فانه قال في رواية صالح اذا قال اجعل عتقك صدقتك او قال صدقتك عتقك كل ذلك جائز اذا كانت له نية فنيته تصرح باعتبار النية وتأوله القاضي بتأويل بعيد جداً وكذلك نص أحمد على ما اذا قال الخاطب للولي ازوجك وليتك قال نعم و[قال] للمتزوج اقبلت

(١) فيهما : وأطلق الوجهين صاحب الترغيب .

قال نعم ان النكاح يتعقد به ، وذكره الحرقى ونعم ههنا كناية لان التقدير نعم زوجت ونعم قبلت ، واكثر ما يقال انها صريحة في الاعلام بحصول الانشاء فالانشاء انما استفيد منها وليس فيها من ألفاظ صريح الانشاء شيء فيكون كناية عن لفظ النكاح وقبوله .

(القاعدة الأربعون)

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة الى تبدل الاملاك واختلافها عليها نوعان :
 (أحدهما) ما يتعلق بالحكم فيه بملك واحد فاذا زال ذلك الملك سقط الحكم وصور ذلك كثيرة :
 (منها) الاجارة فمن استأجر شيئاً مدة فزال ملك صاحبه عنه بتملك قهرى يشمل العين والمنفعة ثم عاد الى ملك المؤجر والمدة باقية لم تعد الاجارة هذا هو الظاهر لان ملك المستأجر زال عن المنافع وثبت له الرجوع على المالك بقسطه من الاجرة فاذا استوفاه منه لم يبق له حق فتعود العين بمنافعها ملكا للمؤجر اما ان لم يستوف شيئاً فقد سبق نظائرها في قاعدة من تعذر عليه الاصل واستقر حقه في البدل ثم وجد الاصل فيحتمل وجهين والظاهر هنا عدم استحقاق المنافع لان حقه سقط منها وانتقل الى بدلها (ومنها) الاعارة فلو أعاره شيئاً ثم زال ملكه عنه ثم عاد لم تعد الاعارة (ومنها) الوصية تبطل بازالة الملك ولا تعود بعوده

(النوع الثاني) ما يتعلق بالحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقاً لازماً لا يختص تعلقه بملك دون ملك وله (١) صور .

(منها) الرهن فاذا رهن عيناً رهناً لازماً ثم زال ملكه عنها بغير اختياره ثم عاد فالرهن باق بحاله لانه وثيقة لازمة للعين فلا تنفك بتبدل الاملاك كأرث الجنائية غير ان الارش لازم لرقبة الجاني بدون القبض والرهن لا يلزم أولاً يصح بدون القبض ، وذكر الاصحاب صوراً يعود فيها الرهن بعود المالك :

(منها) لو سبب الكفار العبد المرهون ثم استنقذ منهم عاد رهناً بحاله نص عليه الامام احمد (ومنها) لو تخمر العصور المرتهن ثم تحلل فانه يعود رهناً كما كان [و] كذلك يعود الرهن بعد زواله وان كان ملك الراهن باقياً عليه في مواضع .

(منها) لو صالحه من دين الرهن على ما يشترط قبضه في المجلس صح لصلح وبرئت ذمته من الدين وزال الرهن فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين والرهن بحاله (ومنها) ما قاله

أبو بكر إنه ان عاد الرهن الى الراهن بطل الرهن فان عاد اليه عاد رهنا كما كان وفي كلام احمد نحوه وتأوله القاضى وابن عقيل على أنه بطل لزومه لأنه لو بطل بالسكية لم يعد بدون عقد. وهذا باطل بمسألة الصلح وقد وافقا عليها والظاهر أن الرهن لا يبطل بعد لزومه بدون رضی المرتهن . (ومن صور هذا النوع) المكاتب فان الكتابة عقد لازم ثابت في الرقبة فلا يسقط بانتقال الملك فيه (ومنها) الأضحية المعبنة فان الحق ثابت في رقبتها لا يزول بدون اختيار المالك فاذا تعبت خرجت عن كونها أضحية فاذا زال العيب عادت أضحية كما كانت ذكره ابن عقيل في عمده (ومنها) التدبير على احدى الروايتين (ومنها) رجوع الزوج في نصف الصداق بعد الفرقة فانه يستحقه سواء كان قد زال ملك الزوجة عنه ثم عاد أو لم يزل لأن حقه متعلق بعينه (ومنها) عروض التجارة اذا خرجت عن ملكه بغير اختياره. ثم عادت فانه لا ينقطع الحول بذلك كما اذا تخمر العصير ثم تخلل ذكره ابن عقيل وغيره (ومنها) صفة الطلاق تعود بعود النكاح وسواء وجدت في زمن البينونة أو لم توجد على المذهب الصحيح (ومنها) صفة العتق تعود بعود ملك الرقيق في أشهر الروايتين وفي الأخرى لا تعود اذا وجدت الصفة بعد زوال الملك و فرق القاضى بين الطلاق والعتاق بأن ملك الرقيق لا يبنى فيه أحد الملكين على الآخر بخلاف النكاح فانه يبنى فيه أحد الملكين على الآخر في عدد الطلاق على الصحيح وهذا التفريق لا أثر له اذا لو كان معتبراً لم يشترط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملك (ومنها) الرد بالعيب لا يتمتع بزوال الملك اذا لم يدل على الرضى ، وهما نصوص مختلف في الحاقها باحد النوعين وهى محتملة .

(فنهما) رجوع الأب فيما وهبه لولده اذا أخرجه الابن عن ملكه ثم عاد اليه فهل يسقط حقه من الرجوع أم لا (ومنها) رجوع غريم المفلس في السلعة التي وجدها بعينها وكان المفلس قد اخرجها عن ملكه ثم عادت اليه وفي المسألتين ثلاثة أوجه احدها لاحق لها فيها لأن حقهما متعلق بالعقد الأول المتلقى عنهما (والثاني) غير متلق عنها فلا يستحقان فيه رجوعا (والثاني) لها الرجوع نظر الى ان حقهما ثابت في العين وهى موجودة فأشبه الرد بالعيب (والثالث) ان عاد بملك جديد سقط حقهما وان عاد بفسخ العقد فلها الرجوع لأن الملك العائد بالفسخ تابع للملك الأول فان الفسخ رفع للعقد الحادث فيعود الملك كما كان (ومنها) الفراش فاذا وطئ أمة ثم باعها ووطئ اختها بالملك ثم عادت الأولى الى ملكه فهل يعود الفراش ام لا على وجهين ، اشهرهما انه يعود وهو المنصوص فيجب عليه اجتنابها حتى يحرم احديهما ، والثاني له استدامة استفراش الثانية ويجتنب الراجعة لزوال الفراش فيها بزوال الملك وهو اختيار صاحب المحرر .

(القاعدة الحادية والأربعون)

إذا تعاق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق الى البدل المأخوذ من غير عقد آخر فيه خلاف ، ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) لو أتلف الرهن متلف وأخذت قيمته فظاهر كلامهم أنها تكون رهنا بمجرد الأخذ وفرع القاضى على ذلك ان الوكيل فى بيع المتلف يملك بيع البدل المأخوذ بغير اذن جديد وخالفه صاحب الكافى والتلخيص ، وظاهر كلام انى الخطاب فى الانتصار فى مسألة ابدال الأضحية أنه لا يصير رهنا الا يجعل الراهن (ومنها) الوقف اذا أتلفه متلف وأخذت قيمته فاشترى بها بدله فهل يصير وقفا بدون انشاء الوقف عليه من الناظر حكى بعض الاصحاب فى ذلك وجهين (ومنها) اذا أتلف الأضحية متلف وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة أو الثمن مثلها فهل تصير متعينة بمجرد الشراء يتخرج على وجهين (ومنها) الموصى له بعين اذا أتلفها متلف بعد الموت (١) وقبل القبول فحقه باق فى بدلها .

(القاعدة الثانية والأربعون)

فى أداء الواجبات المالية وهى منقسمة الى دين وعين فأما الدين فلا يجب أدائه بدون مطالبة المستحق اذا كان آدميا حتى ذكر ابن عقيل فى جواز السفر قبل المطالبة وجهين ، وهذا مالم يكن قد عين له وقتا للوفاء فأما ان عين وقتا كيوم كذا فلا ينبغى ان يجوز تأخيره عنه لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة ، فان تعين الوفاء فيه اولا كالمطالبة به وأما ان كان الدين لله عز وجل فالذهب أنه يجب أدائه على الفور لتوجه الأمر بأدائه من الله عز وجل ، ودخل فى ذلك الزكاة والكفارات والندور . وقد نص أحمد على اجبار المظاهر على الكفارة فى رواية ابن هانى . وأما العين فانواع :

(منها) الأمانات التى حصلت فى يد المؤمن برضى صاحبها فلا يجب أدائها الا بعد المطالبة منه ودخل فى ذلك الوديعة وكذلك أموال الشركة والمضاربة والوكالة مع بقاء عقودها (ومنها) الأمانات الحاصلة فى يده بدون رضى أصحابها فىجب المبادرة الى ردها مع العلم بمستحقها والتمكن منه ولا يجوز التأخير (٢) مع القدرة ودخل فى ذلك اللقطة اذا علم صاحبها والوديعة والمضاربة والرهن

(١) نسختنا الدار : اذا أتلفها متلف بعد الموت (٢) نسختنا : التأخر

ونحوها اذا مات المؤمن وانتقلت الى وارثه فانه لا يجوز له الامساك بدون اذن لان المالك لم يرض به وكذا من اطارت الريح ثوباً الى داره لغيره لا يجوز له الامساك مع العلم بصاحبه ثم ان كثيراً من الاصحاب قالوا ههنا الواجب الرد وصرح كثير منهم بان الواجب أحد شيئين اما الرد أو الاعلام كما في المغني والمحرم والمستوعب ونحوه ذكره ابن عقيل وهو مراد غيرهم لأن مؤنة الرد لا تجب عليه وإنما الواجب التمكين من الاخذ ثم ان الثوب هل يحصل في يده بسقوطه في داره من غير امساك له أم لا ، قال القاضي لا يحصل في يده بذلك وخالف ابن عقيل والخلاف هنا منزل على الخلاف فيما حصل في أرضه من المباحات هل يملكها بذلك أم لا ، وكذلك حكم الأمانات إذا فسختها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان صرح به القاضي في خلافه ، وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته وظاهر كلامه أنه يجب فعل الرد فان العلم هنا حاصل للمالك وكذلك جمل ضمان الزكاة مبنياً على حصولها في يده بغير رضی المستحق وأوجب عليه البداءة بالدفع وقاسها على اللفظة ونحوها فدل على ان فعل الدفع في هذه الأعيان عنده واجب وعلى قياس ذلك الرهن بعد استيفاء الدين والعين الموجرة بعد انقضاء المدة ، وذكر طائفة من الاصحاب في العين المؤجرة انه لا يجب على المستأجر فعل الرد ومنهم من ذكر في الرهن كذلك وسيأتي في القاعدة التي تليها وأما الأعيان المملوكة بالعمود قبل تقييضها فالأظهر أنها من هذا القبيل لأن المالك لم يرض بابقائها في يد الآخر فيجب التمكين من الاخذ ابتداءً بدليل أنه لا يجوز عندنا حبس المبيع على الثمن وذكر ابن عقيل في الصداق أنه اذا تلف قبل المطالبة أو بعدها قبل التمكن من الأداء انه لا يضمن كسائر الأمانات وقاسه على من اطارت الريح إلى داره ثوباً ، وهذا الكلام فيه نظر فان الثوب لا يقف ضمانه على المطالبة لكن مراده والله أعلم أن العلم يكفي فتي كان المالك عالماً ولم يطلب فلا ضمان اذا لم يكن مؤنة الرد واجبة على من هو عنده وهذا أحسن (ومنها) الأعيان المضمونة فتجب المبادرة إلى الرد بكل حال وسواء كان حصولها في يده بفعل مباح أو محظور أو بغير فعله فالأول كالعوارى يجب ردها اذا استوفى منها الغرض المستعار له قاله الاصحاب وهذا اذا انتهى قدر الانتفاع المأذون فيه متوجه وسواء طالب المالك أو لم يطالب لأنها من قبيل المضمونات فهي شبيهة بالمقنوب وكذلك حكم المقنوب للسوم ويستثنى من ذلك المبيع المضمون على بائنه فلا يجب عليه سوى مميزه وتمكين المشتري من قبضه لأن نقله على المشتري دون البائع ، والثاني كالمنصوب والمقنوب بعقد فاسد ونحوهما ، والثالث كالزكاة اذا قلنا تجب في العين فتجب المبادرة إلى الدفع إلى المستحق مع القدرة عليه من غير ضرر لأنها من قبيل المضمونات عندنا وكذلك الصيد اذا احرم وهو في

يده أو حصل في يده بعد الاحرام بغير فعل منه .

(القاعدة الثالثة والأربعون)

فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد القابض لمال غيره ، لا يخلو اما يقضه باذنه أو بغير اذنه فان قبضه بغير اذنه فان استند الى اذن شرعي كاللقطة لم يضمن وكذا ان استند الى اذن عرفي كالمنقذ لمال غيره من التلف ونحوه وحكى في التلخيص وجهاً بضمان هذا وفيه بعد ونص احمد على أن من أخذ عبداً آبقاً ليرده فأبق منه فلا ضمان عليه لكن قد يقال هنا اذن شرعي في أخذ الآبق لرده وان خلا عن ذلك كله فهو متعد وعليه الضمان في الجملة هذا اذا كان أصل القبض غير مستند الى اذن أما ان وجد استدامة قبض من غير اذن في الاستدامة فهنا ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون عقد على ملكة عقداً لازماً ينقل الملك فيه ولم يقبضه المالك بعد فان كان ممتنعاً من تسليمه فهو غاصب الا حيث يجوز الامتناع من التسليم كتسليم العوض على وجه أو لكونه رهناً عنده أو لاستثنائه منفعته مدة وان لم يكن ممتنعاً من التسليم بل باذلاً له فلا ضمان عليه على ظاهر المذهب الا أن يكون المعقود عليه مبهماً لم يتعين بعد كقفيز من صبرة فان عليه ضمانه في الجملة وبماذا يخرج من ضمانه قال الحرقى والأصحاب لا يزول ضمانه بدون قبض المشتري وهل يحصل القبض بمجرد التخلية مع التمييز أو لا يحصل بدون النقل فيما ينقل على روايتين فان اعتبرنا النقل امتد (١) الضمان اليه وهل يسقط بتفريط المشتري في النقل على وجهين أشهرهما أنه يسقط به والثاني لا يسقط حتى يوجد النقل بكل حال ، وذكر القاضى في خلافه في مسألة الجوائح أنه ظاهر كلام احمد وفيه بعد ثم وجدته منصوصاً صريحاً عن احمد في الثمرة المشتراة قبل صلاحها بشرط القطع اذا أخرها المشتري حتى تلفت بجائحة قبل صلاحها أنها من ضمان البائع معللاً بأنها في ملك البائع وفي حكمه (٢) نقله عنه الحسن بن ثواب وان اعتبرنا التخلية مع التمييز وهو الصحيح فلا أنه يحصل به التمكن من القبض ولهذا ينتقل الضمان في بيع الأعيان المتميزة بمجرد العقد على المذهب لحصول التمكن من القبض ، ولعل اشتراط النقل انما يخرج على الرواية الأخرى وهي ضمان جميع [الأعيان] قبل القبض فلا ينتقل الضمان [هنا] الا بحقيقة القبض دون التمكن منه والأول أظهر لأن الذى يجب على البائع التمييز والتخلية وهو التسليم فاما النقل فواجب على المشتري

(١) في ٧١١ استند الضمان . وفي ٧١١ اسند . (٢) فيهما : نخله . في ٧١١ . التمكن

لان فيه تفریباً لملك البائع من ماله فيكون بتركه مفرطاً فينتقل الضمان اليه ويشهد له شراء الثمر في رموس النخل فان الضمان ينتقل فيه بمجرد انتهاء الثمر الى اوان أخذه وصلاحيته له سواء قطعه (١) المشتري أو لم يقطعه على الصحيح ولكن هل يعتبر لا انتقال الضمان التمكّن من القطع أم لا خرجها ابن عقيل على وجهين من الزكاة ورجح عدم اعتبار التمكّن والذي عليه القاضي والأكثر اعتبار التمكّن من النقل في جميع الأعيان فلا يزال في ضمان البائع حتى يحصل تمكّن المشتري من النقل وصرح ابن عقيل بخلاف ذلك وأنه يضمن الأعيان المتميزة بمجرد العقد سواء تمكّن من القبض أو لم يتمكّن كما قال في مسألة الجوائح وكذلك حكم المملوك بصلح أو خلع أو صداق .
(القسم الثاني) أن يعقد عليه عقداً وينقله الى يد المعقود له ثم ينتهي العقد أو يفسخ وهو نوعان :

(أحدهما) أن يكون عقد معاوضة كالبيع اذا انفسخ بعد قبضه بعيب أو خيار والعين المستأجرة اذا انتهت المدة أو العين التي أصدقها المرأة وأقبضها ثم طلقها قبل الدخول (والثاني) أن يكون غير معاوضة كعقد الرهن اذا وفي الدين وكعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة اذا فسخ العقد والمال في أيديهم فأما عقود المعاوضات فيتوجه فيها للاصحاب وجوه (أحدها) أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم فان كان مضموناً عليه كان بعد انتهاء العقد مضموناً له والا فلا وهي طريقة أبي الخطاب وصاحب الكافي في آخرين اعتباراً لأحد الضمانين بالآخر فعلى هذا ان كان عوضاً في بيع أو نكاح وكان متميزاً لم يضمن على الصحيح وان كان غير متميز ضمن وان كان في اجارة ضمن بكل حال (والوجه الثاني) ان كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده كفسخ المشتري أو يشارك فيه الآخر كالفسخ منهما فهو ضمان له لأنه بسبب الى جعل ملك غيره في يده وان استقل به الآخر كفسخ البائع وطلاق الزوج فلا ضمان لأنه حصل في يد هذا بغير سبب منه ولا عدوان فهو كما لو ألقى ثوبه في داره بغير أمره وهذا الوجه ظاهر ما ذكره صاحب المغنى في مسألة الصداق وعلى هذا يتوجه ضمان العين المؤجرة بعد انتهاء المدة لأنه تسبب الى رفع العقد مع المؤجر ، ووجه أن الاذن في القبض انما كان لازماً للوجوب الدفع للملك ولهذا يتمكّن المشتري والمستاجر أخذه بدون اذنه فبعد زوال الملك لا يوجد اذن سابق ولا لاحق ولو قدر وجود الاذن في القبض فانما اذن في قبض ماملك عليه فلا يكون اذناً في قبض ملكه هو (والوجه الثالث) حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله فان

كان مضموناً فهو مضمون والا فلا يكون البيع بعد فسخه مضموناً لانه كان مضموناً على المشتري بحكم [العقدولاً] يزول الضمان بالفسخ صرح بذلك القاضى فى خلافه ومقتضى هذا ضمان الصداق على المرأة وهو ظاهر كلام صاحب المحرر وأنه لا ضمان فى الاجارة لان العين لم تكن مضمونة من قبل، وصرح بذلك القاضى وغيره بوجه بان المبيع والصداق انما أقبضه لا تتقال ملكه عنه بخلاف العين المستأجرة فانه أقبضها مع علمه بانها ملكه فكان اذا فى قبض ملكه بخلاف الاول حتى قال القاضى وابو الخطاب لو عجل أجزتها ثم انفسخت قبل انتهاء المدة فله حبسها حتى يستوفى الاجرة ولا يكون ضامناً

(والوجه الرابع) أنه لا ضمان فى الجميع ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة صرح بذلك أبو الخطاب فى الانتصار لانه حصل تحت يده ملك غيره بغير عدوان فلم يضمه كما لو أطارت الريح اليه ثوباً وكذلك اختاره القاضى فى المجرى وابن عقيل فى الصداق بعد الطلاق

(والوجه الخامس) التفريق بين أن ينتهى العقد أو يطلق الزوج ، وبين ان يفسخ العقد ففى الاول يكون أمانة محضة لان حكم المالك ارتفع وعاد ملكاً للأول ، وفى الفسخ يكون مضموناً لان الفسخ يرفع حكم العقد بالكلية فيصير مضموناً (١) بغير عقد أو على وجه السوم فى صورة البيع ، ومن صرح بذلك الأزجى فى النهاية وصاحب التلخيص وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى مسائل الرد بالعيب وصرح بانه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة لارتفاع العقد ويصير مقبوضاً على وجه السوم . ونقل الأثرم عن احمد بن دفع [الى] آخر ديناراً من شىء كان له عليه فخرج فيه نقص فقال للدافع خذ واعطنى غيره فقال امسكه معك حتى أبدله لك فضاع الدينار فقال ما أعلم عليه شيئاً انما هو الساعة مؤتمن ، فيحتمل أنه يكون مراده أن المفسوخ بعيب بعد فسخه أمانة ، ويحتمل وهو أظهر ان يكون انما جعله أمانة لأمر المعطى بامساكه له فهو كابداعه منه (والنوع الثانى) عقود (٢) الشركات كالوكالة والوديعة والشركة والمضاربة والرهن إذا انتهت أو انفسخت والهبة اذا رجع فيها الأب، أو قيل بجواز فسخها مطلقاً كما أفق به الشيخ تقي الدين فقيها وجهان : (أحدهما) أنها غير مضمونة صرح به القاضى وابن عقيل فى الرهن وأنه لا يجب رده الى صاحبه استصحاباً للاذن السابق والائتمان كما صرحوا به فى الاجارة وكذلك صرح به القاضى

(١) مقبوضاً (٢) نسختنا الدار . الامانات

وأبو الخطاب في خلافهما في بقية العقود المسماة وأنها تبقى أمانة كما لو أطارت الريح إلى داره وثوباً، هذا يحتمل أنه مع علم المالك بالحال لا يجب الدفع لأن الواجب التمكن (١) منه لآخذه إليه كما تقدم. والفرق بين عقود الأمانات المحضة والمعاوضات أن المعاوضات تضمن بالعقد وبالقبض فإذا كان عقدها مضمناً كان فسخها كذلك وعقود الأمانات لا تضمن بالعقد فكذلك بالفسخ (والوجه الثاني) أنه يصير مضموناً إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك كمن أطارت الريح إلى داره ثوباً وصرح به القاضي في موضع آخر عن خلافه في الوديعة والوكالة وكلام القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن فإنهما عتلا كون الرهن أمانة بأنه أمانة (٢) ووثيقة فإذا زالت الوثيقة بقيت الأمانة كما لو كان عنده وديعة فأذن له في بيعها ثم نهاه، وهذا التعليل مقتضاه الفرق بين الوديعة وبين الشركة والمضاربة والوكالة لأن هذه العقود كلها مشتملة على ائتمان وتصرف فإذا زال التصرف بقي الائتمان بخلاف الوديعة فإنه ليس فيها غير ائتمان مجرد فإذا زال صار ضماناً وحكم المنصوب إذا أبرأ المالك الغاصب من ضمانها كما ذكرنا.

(القسم الثالث) أن تحصل في يده بغير فعله كمن مات موروثه وعنده وديعة أو شركة أو مضاربة فاتقلت إلى يده فلا يجوز له الإمساك بدون إعلام المالك كما سبق لأن المالك لم يأتئمه، وقد نص أحمد في رواية ابن هانئ في الرهن أنه لا يقر في يد الوصي حتى يقره الحاكم في يده فإن تلفت تحت يده قبل التمكن من الأداء فلا ضمان لعدم التفريط، وكما لو تلفت اللقطة قبل ظهور المالك، ويتخرج وجه آخر بالضمان كما خرج ابن عقيل في البيع، وإن تلفت بعده فالمشهور بالضمان لتعديده بترك الرد مع إمكانه وهو غير مؤتمن، وحكى صاحب المقنع وجهاً آخر وأشار إليه صاحب التلخيص أنه لا ضمان ويكون أمانة عنده كما لو انقضت مدة الاجارة ثم تلفت العين عند المستأجر (٣) وبينها فرق فإن المستأجر مستصحب للاذن في القبض بخلاف هذا وكذلك حكم من أطارت الريح إلى بيته ثوباً كما سبق ووقع في بعض كلام القاضي أنها أمانة عنده ولعل مراده مع علم المالك وإمساكه عن المطالبة فيكون تقريراً، ولو دخل حيوان لغيره أو عبد له إلى داره فعليه أن يخرجها ليذهب كما جاء لأن يده لم تثبت عليها بخلاف الثوب ذكره ابن عقيل

(١) التمكن : د (٢) في ٧١١ : فانه وثيقة (٣) بيد : د

فصل

وأما ما قبض من مالكة بعقد لا يحصل به الملك فتلاثة أقسام

(أحدها) ما قبضه أخذه لمصلحة نفسه كالعارية فهو مضمون في ظاهر المذهب . قالوا لأن الأذن إنما تعلق بالاتفاق وقبض العين وقع من حيث اللزوم فهو كقبض المضطر مال غيره لأحياء نفسه لا يسقط عنه الضمان لأن أذن الشرع تعلق بأحياء نفسه وجاء الأذن في الائتلاف من باب اللزوم ولو وهبه شقصاً من عين ثم قبضه العين كلها ففي المجرد والفصول يكون نصيب الشريك وديعة عنده واستدرك ذلك ابن عقيل في فنونه وقال بل هو عارية حيث قبضه لينتفع به بلا عوض وهذا صحيح إن كان أذن له في الاتفااق به مجاناً ، أما إن طلب منه أجره فهي إجارة وإن لم يأذن له في الاتفااق بل في الحفظ فوديعة ولو قال أحد الشريكين للعبد المشترك أنت حبيس على آخرنا موتاً لم يعتق لموت الأول منها ويكون في يد الثاني (١) عارية فإذا مات عتق ذكره القاضي في المجرد .

(القسم الثاني) ما أخذه لمصلحة مالكة خاصة كالمودع فهو أمين محض لكن إذا تلفت الوديعة من بين ماله ففي ضمانه خلاف فن الأصحاب من يبينه على أن قوله هل يقبل في ذلك أم لا ، ومنهم من يقول تلفها من بين ماله إماراً على تفريطه فيها وقد فرق أحمد بين العارية والوديعة بأن اليد في العارية آخذة وفي الوديعة معاطاة (٢) وهو يرجع إلى تعيين جهة المصلحة فيهما وكذلك الوصي والوكيل بغير جعل حتى لو كان له دين وعليه [دين] فوكله في قبض ماله وأذن له أن يستوفي حقه منه فتلف المال قبل استيفائه فإنه لا يضمنه نص عليه أحمد في رواية مثنى الأباري .

(القسم الثالث) ما قبضه لمنفعة تعود إليهما وهو نوعان :

أحدهما ما أخذه على وجه الملك فتبين فساده أو على وجه السوم فاما الأول فهو المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون في المذهب لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد ونقل ابن مشيش وحرب عن أحمد ما يدل على أنه غير مضمون كالمقبوض على وجه السوم وكذلك صرح بجران الخلاف فيه ابن الزاغوني في فتاويه ونقل حنبل عن أحمد في الهبة للثواب إن أراد ردها على صاحبها وقد نقصت بغير استعماله لم يضمن النقص وشبهه بالرهن وتأوله القاضي بتأويل بعيد جداً وقد رده (٣) أبو البركات في تعليقه على الهداية ثم اختاره هو

(١) نسختنا الدار : الباقي (٢) لعالمها معطاة (٣) في ٧١١ : ذكره

تخريجه على أن الهبة للثواب يغلب فيها حكم الهبات ومن حكم الهبة أن لا يضمن نقصها قال ولازم هذا أن نقول لا يضمن قيمتها اذا تلفت بغير تعد قال وهذا عندى أحسن الوجوه قال ومع هذا ففيه نظر وهو كما قال لأنه لو كان كذلك لما فرق بين أن تنقص بفعله أو بغير فعله ولما صح تشبيهه بالرهن، ويحتمل عندى تخريجه على أحد وجهين أما أن يكون على أن الهبة بالثواب المجهول فاسدة فيكون [ذلك] موافقاً لما روى عنه في المقبوض بعقد فاسد أنه غير مضمون وأما على أنها صحيحة وهو الأظهر لقوله ثم أراد رده الى مالكة فدل على أن له امساكه وذلك لا يكون [إلا] (١) مع الصحة فعلى هذا إنما لم يضمنه النقص لأن الهبة للثواب لا تملك بدون دفع العوض وكذلك شبهها بالرهن وسنزيده ايضاً في المقبوض بالسوم إن شاء الله تعالى ، وأما المقبوض على وجه السوم فمن الأصحاب من يحكى في ضمانه روايتين سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه وهى طريقة القاضى، وابن عقيل و صحح الضمان لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض فهو كالمقبوض بعقد فاسد ثم إن كان لم يقدر الثمن ضمنه بقيمته وإلا فهل يضمنه بالقيمة أو بالثمن [المقدر] على وجهين ذكرهما ابن عقيل وقال ابن أبى موسى إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه أهله فان رضوه ابتاعه فهو مضمون بغير خلاف ، وكذلك إن ساوم صاحبه به ولم يقطع ثمنه وأخذه ليريه أهله وان أخذه باذن مالكة من غير سوم ولا قطع ثمن ليريه أهله فان رضوه وزن ثمنه ففيه روايتان أيضاً أظهرهما أنه غير مضمون عليه وجعل السامرى الضمان فيما قطع ثمنه مبنياً على أنه بيع بالمعاطاة بشرط الخيار وهذا يدل على أنه يجرى فيه الخلاف اذا قلنا لم ينعقد البيع بذلك وفي كلام احمد إيماء الى ذلك لأنه عالج الضمان في رواية ابن منصور بأنه ملكه وطل في رواية غيره انتفاء الضمان فيما اذا لم يقطع ثمنه بأنه ملك للبائع بعد حتى يقطع ثمنه ففهم منه أنه مع القطع ينتقل الملك فيه الى المشتري ويؤخذ من ذلك ان المقبوض بعقد فاسد لا يضمن أيضاً لقاء الملك فيه لمالكه ، وكذلك فرق بين أن يكون المأخوذ سلعتين ليختار ايتهما (٢) شيئاً فلا يضمنها وبين أن يكون سلعة واحدة وهذا يحتمل ثلاثة أمور (أحدها) ما قال السامرى أنه بيع بشرط الخيار ويكون المعلق على الرضا فسخه لاعتقده (والثانى) أن يكون بيعاً معلقاً على شرط فقد فعله احمد بنفسه لما رهن نعله بالثمن ويعد هذا أنه لم يفرق بين أن يتلف قبل الرضى به أو بعده (والثالث) أن يكون بيعاً بمعاطاة تراخى القبول فيه عن الجاس وقد نصير على صحة مثل ذلك في النكاح في رواية أبى طالب ، ومن هذا النوع ما اذا قبض المشتري زيادة على حقه غلطاً فانها تكون مضمونة عليه لأنه قبضها على وجه العوض ذكره القاضى وابن عقيل والأصحاب ويحتمل أن لا يضمن على

(١) الزيادة من ٧١١ (٢) نسختا الدار : أيهما

معنى تعليل احمد في المقبوض بالسوم أنه على ملك البائع ومن ذلك لو دفع اليه كيسا وقال له استوف منه قدر حقتك ففعل فهل يصح على وجهين بناء على قبض الوكيل لنفسه من نفسه والمنصوص الصحة نص عليه في رواية الاثرم ويكون الباقي في يده وديعة وعلى عدم الصحة قدر حقه كماقبوض بالسوم والباقي امانة ذكره في التلخيص ولو دفع الى غريم له نقدا من غير جنس ما عليه ليصارفه (١) عليه فيما بعد فهي امانة محضة نص عليه مع أنها قبضت للمعاوضة وقياس قول الاصحاب أنها مضمونة كما قالوا في الضامن اذا قبض من المضمون عنه قبل الأداء على وجه الاستيفاء منه عند الوفاء أنه مضمون لقبضه على وجه المعاوضة وأولى لأن القبض هنا وجد قبل الاستحقاق فهو كما لو أقبضت المرأة زوجها مالا عوضاً عما يستحقه عليها بالطلاق قبله .

(النوع الثاني) ما أخذ (٢) لمصلحتها على غير وجه التمليك لعينه كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة يجعل والوصية كذلك فهذا كله امانة على المذهب ، وفي الرهن رواية أخرى تدل على ضمانه وتأولها القاضي وأثبتها ابن عقيل والاعيان المستاجرة والموصى بمنفعته (٣) امانة كالرهن لأنه مقبوض على وجه الاستحقاق

تنبيه - من الاعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق وما له مالك غير معين فالأول كالصيد اذا قبضه المحرم فانه يجب تحليلته وإرساله وسواء ابتداء قبضه في الاحرام أو كان في يده ثم احرم وان تلف قبل إرساله فان كان بعد التمكن منه وجب ضمانه للتفريط وان كان قبله لزمه الضمان فيما ابتداء قبضه في الاحرام دون ما كان في يده قبله لتفريطه في الأولى دون الثانية، هذا قول القاضي وصاحب المغنى ، وخرج ابن عقيل الضمان فيهما لأنها عين (٤) مضمونة فلا يقف ضمانها على [عدم] التمكن من الرد كالعوارى والغصب

والثاني الزكاة اذا قلنا تجب في العين فالذهب وجوب الضمان بتلفها بكل حال ، لأنها وجبت شكراً لنعمة المال النامي الموجود في جميع الأحوال فهي شديدة بالمعاوضة ويستثنى من ذلك ما لم يدخل تحت اليد كالديون والثر في رهوس الشجر لا تنفاه قبضه وكال الانتفاع به ومن الاصحاب من خرج وجهها بسقوط الضمان قبل امكان الاداء مطلقاً .

﴿ القاعدة الرابعة والأربعون ﴾

في قبول قول الأمانة في الرد والتلف اما التلف فيقبل فيه قول كل امين اذ لا معنى للامانة

(١) نسختنا: ليصادقه (٢) ما أخذه: د (٣) نسختنا: بنفعها (٤) نسختنا: غير

الاتقاء الضمان ، ومن لوازمه قبول قوله في التلف والا للزم الضمان باحتمال التلف وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه ويستثنى من ذلك الوديعة اذا هلك مال المودع على طريقة من يحكى الخلاف فيها في قبول [قول] المودع في التلف لا في أصل ضمانه وكذلك العين المستأجرة والمستأجر على عمل [فيها] حكى فيها رواية بالضمان فمن الاصحاب من جمعها رواية بثبوت الضمان فيها فلا تكون أمانة ، ومنهم من حكى الخلاف في قبول دعوى التلف بامر خفي وهي طريقة [ابن] ابي موسى فلا تخرج بذلك عن الأمانة وأما الرد فالأمانة ثلاثة أقسام .

الأول من قبض المال لمنفعة مالكوه فالمنفعة مالكوه فلهذا قالوا في الرد مقبول ونقل ابو طالب وابن منصور عن أحمد ان الوديعة اذا ثبتت بينة لم تقبل دعوى الرد بدون بينة وخرجها ابن عقيل على ان الاشهاد على دئع الحقوق الثابتة بالبينة واجب فيكون تركه تفریطاً فيجب فيه الضمان وكذلك خرج طائفة من الاصحاب في وصى اليتيم انه لا يقبل قوله في الرد بدون بينة ، وعزاه القاضي في خلافه الى قول الحرقي وهو متوجه على هذا المأخذ ، لان الاشهاد بالدفع الى اليتيم مأمور به بنص القرآن ، وقد صرح ابو الخطاب في انتصاره باشتراطه الاشهاد عليه كالنكاح .

القسم الثاني — من قبض المال لمنفعة نفسه كالمترهن فالمشهور ان قوله في الرد غير مقبول لشبهه بالمستعير وخرج ابو الخطاب وابو الحسين وجهاً آخر بقبول قوله في الرد لانه أمين في الجملة وكذلك الخلاف في المستأجر .

القسم الثالث — من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكة كالمضارب والشريك والوكيل يجعل والوصى كذلك ففي قبول قولهم في الرد وجهان معروفان لوجود الشائبتين في حقهم .

(أحدهما) عدم القبول ونص عليه احمد في المضارب في رواية ابن منصور أن عليه البينة بدفع رأس المال وهو اختيار ابن حاهد وابن أبي موسى والقاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهم

(والثاني) قبول قولهم في ذلك وهو اختيار القاضي في خلافه وابنه أبي الحسين والشريف أبي جعفر وابي الخطاب في خلافه ووجدت ذلك منصوصاً عن احمد في رواية ابن منصور في المضارب أيضاً في رجل دفع إلى آخر [ألف درهم] مضاربة فجاء بالف فقال هذا ربح وقد دفعت اليك ألفاً رأس مالك قال هو مصدق فيما قال ، ووجدت في مسائل ابى داود عن احمد نحو هذا أيضاً ، وكذلك نقل عنه مهنا في مضارب دفع الى رب المال كل يوم شيئاً ثم قال كان من رأس المال أن القول قوله مع يمينه وحكم الأجير المشترك حكم هؤلاء وكذلك من يعمل في عين بجزء من ثمنها لانه إما أجير أو

شريك والفرق بينهم وبين المستأجر ان المستأجر قبض مال المؤجر ليستوفي منه حق نفسه فصار حفظه لنفسه وعار المال (١) في أيديهم امانة لاحق لهم فيه وانما حقهم فيما ينمي منه أوفى ذمة المالك فاما من يعمل في المال بجزء من عينه فهو كالوصي الذي يأكل من مال اليتيم القول قوله في الرد أيضاً صرح به القاضي لان المال لم يقبضه لحق نفسه بل للحفاظ على المالك وحقه فيه متعلق بعمله بخلاف المرتهن والمستأجر - ثم هاهنا أربعة أقسام

(أحدها) أن يدعى الامين أنه رد الأمانة إلى من ائتمنه وهذا هو الذي ذكرناه

(والثاني) أن يدعى الرد إلى غير من ائتمنه باذنه فهل يقبل قوله على وجهين (أحدهما) وهو المنصوص وهو اختيار ابى الحسن التيمي أنه يقبل قوله (والثاني) لا يقبل فقيل لتفريطه بترك الأشهاد على المدفوع إليه فلو صدقه الامين على الدفع لم يسقط الضمان وقيل بل لانه ليس أميناً للأموال بالدفع اليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي وكل من [هذه] الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرقى بل ونسب إليه أن دعوى الوصي الرد إلى اليتيم غير مقبول كما سبق فرمى أطرد هذا في دعوى الرد من جميع الأمانة الى من ائتمنهم وهو بعيد جداً وربما اختص بالوصي لان ائتمانه ليس من جهة الصبي فهو كالأجنبي معه هذا ، اذا ادعى الرد باذن المالك وان ادعاه مع عدم اذنه فلا يقبل منه حتى ولا الاداء الى الوارث والحاكم لأنها لم يائتمناه نقله في التلخيص إلا أن يدعى الرد الى من يده كيد المالك كوكيله او رد الوديعة الى عبده وخازنه ونحوهما ممن يحفظ ماله لان أيديهم كيده ، ويتوجه في دعوى الرد الى الحاكم والوارث بعد موت الموروث القبول لقيامها مقام المؤمن وهو رد مبرى .

القسم الثالث - أن يدعى غير الامين كوارثه أن الامين رد الى المالك فلا يقبل لانه غير مؤتمن فلا يقبل قوله ، ومن المتأخرين من خرج وجهاً بالقبول لان الأصل عدم حصولها في يده وجعل أصل أحد الوجهين فيما اذا مات من كان عنده أمانة ولم توجد في تركته ولم يعلم بقاؤها عنده أنها لاتضمن ولا حاجة الى التخريج اذا لأن الضمان على هذا الوجه منتف سواء ادعى الوارث الرد أو التلف أو لم يدع شيئاً .

القسم الرابع - أن يدعى من حكمه حكم الأمانة في سقوط الضمان عنه بالتلف قبل التمكن من الرد كوارث المودع ونحوه والمقتطع بعد ظهور المالك ومن اطارت الريح الى داره ثوباً اذا

(١) نسخنا الدار : وهو لا المال

ادعوا الرد الى المالك ، ففي التلخيص لا يقبل لامن المالك لم يأتمنه ويتوجه قبول دعواه في حالة لا يضمن فيها بالتلف لأنه مؤتمن شرعا في هذه الحالة

تنبیه — عامل الصدقة مقبول القول في دفعها الى المستحقين ولو كذبوه بغير خلاف وان كان وكيفا يجعل ذكره القاضى في الأحكام السلطانية لان الصدقة عبادة فلا استحلاف فيها ولذلك لا يستحلف أربابها اذا ادعوا الدفع الى العامل وانكر فكذلك العامل لأنه أمين لاربابها فيقبل قوله عليهم في الرد وأما عامل الخراج فلا يقبل قوله في الدفع الا بيينة أو تصديق ذكره القاضى أيضاً وعلل بان الخراج دين فلا يقبل قول مستوفيه في دفعه الى مستحقه وهذا التعليل منتقض بالوكيل في استيفاء دين ودفعه الى مستحقه فان قوله مقبول في ذلك كما سبق والأظهر تخريج حكم عامل الخراج على الوكيل فان كان متبرعا فالقول قوله وان كان يجعل فقيه وجهان وكذلك يخرج في عامل الوقف وناظره

{ القاعدة الخامسة والأربعون }

عقود الأمانات هل تنسخ بمجرد التعدى فيها أم لا . المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدى والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح ويتخرج على هذا مسائل :

(منها) اذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يحزله الامساك ووجب الرد على الفور لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدى فلا تعود بدون عقد متجدد هذا هو المشهور ، ولو كانت عينين فتعدى في إحداهما فهل يصير ضامنا لها أو لما وجد فيه التعدى خاصة فيه تردذ وذكره القاضى أبو يعلى الصغير وذكره ابن الزاغونى أنه اذا زال التعدى وعاد إلى الحفظ لم تبطل وقد يوجه بأن المالك أسند اليه الحفظ . لرضاه باماتته فمتى وجدت الأمانة فالاسناد موجود لوجود علته فهو كما لو صرح بالتعليق فقال كلما خنت ثم عدت فانت أمين فانه يصح لصحة التعليق الايداع على الشرط كالوكالة صرح به القاضى (ومنها) الوكيل اذا تعدى فالمشهور ان وكالته لا تنسخ بل تزول أمانته ويصير ضامنا ولهذا لو باع بدون ثمن المثل صح وضمن النقص لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان فاذا زال أحدهما لم يزل الآخر هذا هو المشهور على هذا فانما يضمن ما [وقع] فيه التعدى خاصة حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه لانهم يتعدى عينه ذكره في التلخيص ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدى بحال الا على طريقة ابن الزاغونى في الوديعة

وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضى فساد الوكالة لا بطلانها فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الاذن ، وحكى ابن عقيل في نظرياته وصاحب المحرر وجهاً آخر وبه جزم القاضى في خلافه أن الوكالة تبطل كالوديعة لزوال الائتمان والاذن في التصرف كان منوطاً به (ومنها) الشركة والمضاربة إذا تعدى فيها فالمعروف من المذهب أنه يصير ضامناً ويصح تصرفه لبقاء الاذن فيه ويتخرج بطلان تصرفه من الوكالة (ومنها) الرهن اذا تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه وبقي مضموناً عليه ولم تبطل توثيقته وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالاً بطلان الرهن وفيه بعد لأنه عقد لازم وحق للمرتهن على الراهن لاسيما إن كان مشروطاً في عقد وقلنا يلزم بمجرد العقد فان الراهن يجبر على تقييضه فكيف يزول بالتعدى (ومنها) اذا استأجره لحفظ شيء مدة لحفظه في بعضها ثم ترك فهل تبطل الاجارة فيه وجهان قال ابن المثنى أصحهما لا تبطل بل يزول الاستئمان ويصير ضامناً . وفي مسائل ابن منصور عن أحد اذا استأجر أجيراً شهراً معلوماً فجاء اليه في نصف ذلك الشهر أن للمستأجر الخيار والوجه الآخر يبطل العقد فلا يستحق شيئاً من الاجرة بناء على أصلنا فيمن امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة أنه لا يستحق اجرة وبذلك أفتى ابن عقيل في فتونه (ومنها) الوصى اذا تعدى في التصرف فهل يبطل كونه وصياً أم لا ذكر ابن عقيل في المفردات [فيه] احتمالين أحدهما لا يبطل بل تزول أمانته ويصير ضامناً كالوكيل والثانى تبطل لأنه خرج من حيز الأمانة بالتفريط فزال ولايته بائتفاء شرطها كالحاكم اذا فسق . وفرض المسألة فيما اذا أقدم على البيع بدون قيمة المثل وعلى هذا يتخرج بيع العدل الذى بيده الرهن له بدون ثمن المثل أو الثمن المقدر هل يصح أم لا لأن الأمانة معتبرة فيه ، واختيار صاحب المغنى أنه لا يصح بيعه بدون ثمن المثل لكنه علل بمخالفة الاذن وهو منتقض بالوكيل ؛ ولهذا ألحقه القاضى فى المجرى وابن عقيل فى الفصول ببيع الوكيل فصحاؤه وضمناه النقص ومثله اجارة الناظر للوقف بدون اجرة المثل .

(القاعدة السادسة والأربعون)

فى العقود الفاسدة هل هى منعقدة اولاهى نوعان أحدهما العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة . وقد ذكرنا آنفاً أن افسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة الا مقيدة بالفساد . وصرح القاضى فى خلافه بأنه لو حلف على الشركة الفاسدة من اصلها أنها شركة حثت قال ويمنع من التصرف فيها والمنع من

التصرف مع القول بنفوذه وبقاء الاذن مشكل لاسيما وقد قرر أن العامل يستحق المسمى والنوع الثاني : العقود اللازمة فما كان منها لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالأحرام فهو منعقد لأنه لا سبيل الى التخلص منه إلا باتمامه أو الإحصار عنه ، وما كان العبد متمكنا من الخروج منه بقوله فهو منقسم الى قسمين : أحدهما ما يترتب عليه حكم مبنى على التغليب والسراية والنفوذ فهو منعقد وهو النكاح والكتابة يترتب عليها الطلاق والعتق فلهما ونفوذهما انعقد المقدم المختص بهما ونفذا فيه وتبهما أحكام كثيرة من أحكام العقد ففى النكاح يجب المهر بالعقد حتى لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر على وجه ويستقر بالحلوة وتعتد فيه من حين الفرقة لا من حين الوطء وتعتد للوفاة فيه قبل الطلاق وفي الكتابة تستتبع الأولاد والأكساب والثاني : ما لا يترتب عليه ذلك كالبيع والإجارة فالمعروف من المذهب أنه غير منعقد ويترتب عليه أحكام الغصب وخرج أبو الخطاب في انتصاره صحة التصرف في البيع الفاسد من النكاح واعترضه أحمد الحارثي في تعليقه وقال النكاح الفاسد منعقد فهذا صح التصرف فيه بخلاف البيع ولكن أبو الخطاب قد لا يسلّم انعقاد النكاح الفاسد ولا غيره لأنه يرى أن المجمع يحل من إحصاره وان الطلاق في النكاح الفاسد إنما يقع بمن يعتقد صحته فمن هنا حسن عنده هذا التخرج اذ البيع والنكاح في هذا على حد واحد وابدى ابن عقيل في عمده احتمالاً بنفوذ الإقالة في البيع الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد قال ويفيد ذلك أن حكم الحاكم بعد الإقالة بصحة العقد لا يؤثر . وذكر ابن عقيل وغيره وجهين في نفوذ العتق في البيع الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد وفرق بينهما على أحد الوجهين بأن الطلاق يسقط به حق نفسه فنفذ بخلاف العتق فإنه يسقط به حق غيره وهو البائع وهذا كله يشعر بانعقاد البيع وذكر ابن عقيل في فصوله احتمالين فيما إذا قال لغيره بعد نداء الجمعة اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ففعل هل ينفذ عتقه عن نفسه أو عن الأمر له ولكن هذا عقد موضوع للعتق والمملك تابع [له] فهو كالكتابة بخلاف البيع فان قيل فهل لا قلتم ان صحة التصرف في البيع الفاسد مستند الى الاذن كما في العقود الجائزة . اذا فسدت قيل ذلك لا يصح لوجهين :

(أحدهما) أن البيع وضع لنقل المملك لا للاذن . وصحة التصرف فيه تستفاد من المملك لا من الاذن بخلاف الوكالة فانها موضوعة للاذن ، يوضحه أن الموكل أذن لوكيله ان يتصرف له وقد فعل ما أمره والبائع إنما أذن للمشتري في التصرف لنفسه بالمملك ولا مملك هنا ، (والثاني) أن الاذن في البيع مشروط بسلامة عوضه فاذا لم يسلم العوض انتفى الاذن والوكالة اذن مطلق بغير شرط .

(القاعدة السابعة والأربعون)

في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ، كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده .
وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده . ونعني بذلك أن العقد الصحيح اذا
كان موجباً للضمان فالفاسد كذلك واذا لم يكن الصحيح موجباً للضمان فالفاسد كذلك فالبيع
والاجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد . والامانات كالمضاربة . والشركة
والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة . فكذلك مع الفساد
وكذلك الصدقة ، فاما قول أصحابنا فيمن عجل زكاته ثم تلف المال وقتلناه الرجوع به أنه اذا
تلف ضمنه القابض فليس من القبض الفاسد بشئ . لأنه وقع صحيحاً لكنه مراعى فان بقى النصاب
تينا أنه قبض زكاة ، وان تلف تينا أنه لم يكن زكاة فيرجع بها . نعم اذا ظهر قابض الزكاة
من لا يجوز له أخذها فانه يضمنها لكون القبض لم يملك به وهو مفرط بقبض ما لا يجوز
له قبضه فهذا من القبض الباطل لا الفاسد . وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح
وضمن في مثلها من الفاسد فان البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة ، وانما يضمن العين بالثمن .
المقبوض بالبيع الفاسد يجب ضمان الاجرة فيه على المذهب . والاجارة الصحيحة تجب [فيها]
الاجرة بتسليم العين المعقود عليها سواء اتفَع بها المستأجر أو لم يتفَع ، وفي الاجارة الفاسدة
روايتان : إحداهما كذلك والثانية لا تجب الاجرة إلا بالاتفَع ، ولعلها راجعة الى أن المنافع
لا تضمن في الغصب ونحوه إلا بالاتفَع وهو الأشبه . وكذلك يخرج في ضمان منفعة المبيع
هنا ، ولكن نقل [جماعة] عن احمد ما يدل على ان الاجارة الصحيحة لا تجب فيها الاجرة إلا
بقدر الاتفَع اذا ترك المستأجر بقية الاتفَع بعذر من جهته ، وتارها القاضي وابن عقيل وأقرها
صاحب شرح الهداية والقاضي أيضاً في بعض تعاليقه والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة
بدون الوطى ، وفي النكاح الفاسد روايتان أيضاً وقد قيل إن ذلك مبنى على أن البضع هل يثبت
عليه اليد أم لا . وقد نقل عن احمد فيما اذا نكح العبد نكاحاً فاسداً أنه لا مهر لها وهو محمول على
أنه لم يوجد دخول أو على أنها كانا عالمين بالتحريم فتكون زانية . ونقل ابن مشيش وحرب عنه
أن المبيع المقبوض من غير تسمية ممن لا يضمن لأنه على ملك البائع ، وقد سبق ذلك والعمل في
المذهب على خلافه ، اذا تقرر هذا فهل يضمن في العقد الفاسد بما سمي فيه أو بقيمة المثل فيه
خلاف في مسائل :

(منها) المبيع والمعروف في المذهب ضمانه بالقيمة لا بالثمن المسمى [فيه] نص عليه احمد في رواية ابن

منصور وأن طالب لأن المسمى إنما وقع الرضى به في ضمان العقد والعقد غير موجب للضمان وإنما يترتب الضمان بأمر آخر طار على العقد وهو التلف تحت يده فيجب ضمانه بالقيمة أو المثل كما لو اتفقا على ضمان العارية عند اقباضها بشئ ثم تلفت فإنه يلغى المتفق عليه ويجب المثل أو القيمة كذلك هنا ، وحكى القاضى فى المجرى وابن عقيل فى الفصول فى الكتابة عن أبى بكر عبد العزيز ان المقبوض بالبيع الفاسد يضمن بالمسمى وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقال انه قياس المذهب أخذاً له من النكاح قال لأن اقباضه إياه اذن له فى اتلافه بالعوض المسمى فأشبهه مالمو قال له اتلفه بألف درهم فأتلفه فإنه لا يستحق [عليه] غير مسمى له وقد يجاب عن هذا بأن المسمى إنما جعل عوضاً عن الملك لا عن الاتلاف ولم يتضمن العقد اذناً فى الاتلاف إنما تضمن نقل ملك بعوض ولم يوجد نقل الملك فلا يثبت العوض وإنما وجب الضمان بسبب متجدد (ومنها) الاجارة الفاسدة والمعروف من المذهب ضمانها بأجرة المثل ايضاً ويتخرج على قول أبى بكر انها تضمن بالأجرة المسماة والقول فيها كالقول فى البيع سواء (ومنها) الكتابة الفاسدة تضمن بالمسمى فاذا أدى مسمى فيها حصل العتق ولم يازمه ضمان قيمته ذكره أبو بكر وهو ظاهر كلام احمد ، واتفق الأصحاب على ذلك لكن المتأخرون زعموا ان الكتابة الفاسدة تعليق بصفة فلا يؤثر فسادها ولا تحريرها كما لو قال لعبد ان أعطيتنى خيراً فانت حر فإطاه عتق اوجود الصفة وأما أبو بكر فعنده ان الكتابة عقد معاوضة أبدأ وهو اختيار ابن عقيل وهو الأظهر ولا يقع العتق عنده بأداء المحرم لأن العقد لا ينقصد بعوض محرم بل هو عنده باطل (ومنها) النكاح الفاسد يستقر بالدخول فيه وجوب المهر المسمى فى الرواية المشهورة عن أحمد وهى المذهب عند أبى بكر وابن أبى موسى واختارها القاضى وأكثر اصحابه فى كتب الخلاف ويفرق بين النكاح والبيع بأن النكاح مع فساده منعقد ، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت والاعتداد منه بعد المفارقة فى الحياة ووجوب المهر فيه بالعقد وتقرره بالخلو فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح بوضعه ان ضمان المهر فى النكاح الفاسد ضمان عقد كضمانه فى الصحيح وضمن البيع الفاسد ضمان تلف بخلاف البيع الصحيح فان ضمانه ضمان عقد ، وحكى عن أحمد رواية أخرى أن الواجب مهر المثل أخذاً من رواية المروذى عنه فى عبد تزوج بغير اذن سيده فدخل بها فقد جعل لها عثمان الخمسين ، وأنا أذهب الى ان يعطى شيئاً فلم يوجب المسمى وهو اختيار الخرقى وصاحب المغنى ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام فيمن أتكحت نفسها [أن] لها المهر بما استحبل منها فوجب المهر بالاستحلال وهو الاصابة فدل على أنه لم يجب بالعقد وإنما

وجب بالوطة والواجب بالوطة، مهر المثل. وهذا ضعيف فان الاستحلال يحصل بمحاولة الحل وتحصيله وان لم يوجد الوط. وقد يطلق على استحلال ما لم يحل من الأجنبية مثله وهو الخاوة او المباشرة وذلك مقرر عندنا للمهر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن مثل ذلك وليس محمولا عندنا الا على [مثل] ما ذكرنا لا على حقيقة الوط. فاما عقود المشاركات اذا فسدت كالشركة والمضاربة فهل يجب لمسمى فيها أو أجره المثل فيه خلاف بين الأصحاب وليس ذلك مما نحن فيه لأن كلامنا في ضمان القابض بالعقد الفاسد وهذه العقود لا ضمان فيها على القابض، وإنما يجب له فيها العوض بعمله أما المسمى وأما أجره المثل على خلاف فيه.

(القاعدة الثامنة والأربعون)

كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد ويترد هذا في البيع والسلم والقرض والاجارة فيملك المستأجر المنافع والمؤجر الأجرة بنفس العقد، وكذلك في النكاح في ظاهر المذهب فيملك الزوج منفعة البضع بالعقد وتملك المرأة به الصداق كله وكذلك الكتابة تملك القيد منافعه واكتسابه وتملك عليه النجوم بنفس العقد، وكذلك الخلع والاعتاق على مال هو كذلك المعاوضات القهرية كما أخذ المضطر طعام الغير وأخذ الشفيع الشقص ونحوهما، وأما تساميم العوضين فمتى كان أحدهما مؤجلاً لم يمنع ذلك المطالبة بتسليم الآخر وان كانا حالين نفى البيع ان كان الثمن ديناً في الذمة فالمذهب وجوب اقباض البائع أولاً لأن حق المشتري تعلق بعين فقدم على الحق المتعلق بالذمة ولا يجوز للبائع حبس المبيع عنده على الثمن على المنصوص لأنه صار في يده أمانة فوجب رده بالمطالبة كسائر الأمانات، واختار صاحب المغنى أن له الامتناع من اقباضه حتى يحضر الثمن لأن في تسليمه بدون الثمن ضرراً بقوات الثمن عليه فلا يلزم تسليمه حتى يحضره وقال أبو الخطاب في انتصاره: الصحيح عندي أنه لا يلزمه التسليم حتى يتسلم الثمن كما في النكاح وان كان عيناً فهما سواء ولا يجبر أحدهما على البدأة بالتسليم بل ينصب عند التنازع من يقبض منهما ثم يقبضهما فان كان هناك خيار لهما أو لاحدهما لم يملك البائع المطالبة بالتسليم ذكره القاضي في الاجارات من خلافه وصرح به الأزرقي في نهايته ولا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار بدون اذن صريح من البائع نص عليه احمد في رواية ابن الشاذلي (١). وأما في الاجارة فالمذهب أنه لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العمل المعقود عليه أو العين المعقود عليها كما لا يجب دفع الثمن إلا بعد تسليم المبيع ومتى تسلّم العين وجب عليه تسليم الأجرة لتمكنه من

(١) بدون ابن في نسختي الدار

الاتفاق بقبضها نص عليه أحمد، وقال القاضي في تعليقه إن الأجير يجب دفع الأجرة إليه إذا شرع في العمل لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة فهو كتسليم الدار المؤجرة. ولعله يخص ذلك بالأجير الخاص لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر فهو شبيه بتسليم العقار، وقال ابن أبي موسى من استؤجر عمل معلوم استحق الأجرة عند إيفاء العمل وإن استؤجر في كل يوم باجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه، وظاهر هذا أن المستأجر للعمل مدة يجب له أجرة كل يوم في آخره لأن ذلك مقتضى العرف، وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة كاستجاره كل يوم بكذا فإنه يصح ويثبت له الخيار في آخر كل يوم فيجب له الأجرة فيه لأنه غير ملزوم بالعمل فيما بعده ولأن مدته لا تنتهي فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها أو على أن المدة معينة إذا عينا لكل يوم منها قسطاً من الأجرة فهي إجازات متعددة وأما النكاح فتستحق المرأة فيه المهر بالعقد ولها الامتناع من التسليم حتى تقبضه في المذهب ذكره الخرق والأصحاب، ونقله ابن المنذر اتفاقاً من العلماء وعلاه الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها بخلاف المبيع فلذلك ملكت الامتناع من التسليم حتى تقبضه وهذه العلة موجودة فيما لا يتبأنى من المبيع من الطعومات والمشروبات والفواكه والرياحين. بل في سماع التجارة أيضاً. وهذا عما يرجح ما أخناره أو الخطاب وأيضاً فطرد هذا التعاليل أن يجوز الامتناع من تسليم العين المؤجرة حتى تستوفي الأجرة لأن المعقود عليه يتلف أيضاً ويستملك فلا يمكن استرداده عند تعذر الوصول إلى الأجرة لكن قد يفرق بينهما بأن الزوج إذا تسلم المرأة فإنه يستوفي في الحال ما يستقر به المهر فإذا تعذر أخذ المهر منه فأت على الزوجة المهر وما قبله، وأما في الإجارة فإذا تسلم المستأجر العين المؤجرة فللمؤجر المطالبة حينئذ بالأجرة فإن تعذر حصولها ملك الفسخ فيرجع إلى المؤجر ما خرج عنه أو غلبه وهذا إذا كانت الزوجة ممن يمكن الاستمتاع بها فإن كانت لا تصاح لذلك فقال ابن حامد وغيره لها المطالبة به أيضاً ورجح صاحب المغنى خلافه وخرجه صاحب الترغيب مما حكى الأمدى أنه لا يجب البداءة بتسليم المهر بل يعدل كالثمن المعين فلا يلزم تسليم المهر إلا عند التمكن من تسلم العوض المعقود عليه وقال الشيخ تقي الدين الأشبه عندى أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق لأن النصف يستحق بإزاء الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا تستحقه إلا بالتمكن أما لو استقر المهر بالدخول ثم نشزت المرأة فلا نفقة لها ولها أو لوليها أو سببها إن كانت أمة المطالبة بالمهر ذكره أبو بكر وغيره لأن وجوبه استقر بالتمكن فلا يؤثر فيه ما طرأ عليه بعده

(القاعدة التاسعة والأربعون)

القبض في العقود على قسمين :

أحدهما : أن يكون من موجب العقد ومقتضاه كالبيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللازمة والصداق و عوض الخلع فهذه العقود تلزم من غير قبض ، وإنما القبض فيها من موجبات عقودها الثاني : أن يكون القبض من تمام العقد كالقبض في السلم والربويات وفي الرهن والهبة والوقف على رواية والوصية على وجه وفي بيع غير المعين أيضا على خلاف فيه ، فأما السلم فتى تفرقا قبل قبض رأس ماله بطل وكذلك في الربويات ، وأما الرهن والهبة فهل يعتبر القبض فيها في جميع الأعيان أو في المبهم غير المتميز كقفيز من صبرة على روايتين ، وأما الوقف ففى لزومه بدون اخراج الوقف عن يده روايتان معروفتان ، وأما الوصية فهل تلزم بالقبول في المبهم فيه وجهان . واختار القاضى وابن عقيل أنها لا تلزم فيه بدون قبض ، وخرج صاحب المغنى وجهائلا أنها لا تلزم بدون القبض مطلقا كالهبة ، وكذلك حكى صاحب المغنى وغيره وجهين في رد الموقوف عليه المعين للوقف هل يبطل برده ، وصرح القاضى في المجرى بأن الملك فيه لا يلزم بدون القبض وأما المبيع المبهم فذكر القاضى في موضع أنه غير لازم بدون القبض وذ كر في موضع آخر [أنه] لازم من جهته [ولم يتعرض للمشتري ولعله جعله غير لازم من جهته البائع] لأنه لم يدخل في ضمانه بعد واختار صاحب المغنى أنه لازم في حقها جميعا وقال هو ظاهر كلام الخرقى

واعلم أن كثيرا من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبرا للزومها واستمرارها لا لانعقادها وانشائها ومن صرح بذلك صاحب المغنى وأبو الخطاب في انتصاره وصاحب التاخيص وغيرهم ، ومن الأصحاب من جعل القبض فيها شرطا للصحة ومن صرح بذلك صاحب المحرر فيه في الصرف والسلم والهبة ، وقال في الشرح : مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وفرع عليه إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض وقلنا يعتبر في هبته القبض ففطرته على الواهب . وكذلك صرح ابن عقيل بان القبض ركن من أركان الهبة كالايجاب في غيرها وكلام الخرقى يدل عليه أيضا ، وكذلك ذكر القاضى أن القبض شرط في صحة الصرف والسلم وصرح به كثير من الأصحاب ، ولكن صاحب المحرر لم يذكر في الرهن الا أن القبض شرط للزومه ، وصرح أبو بكر بأنه شرط لصحته وأن الرهن يبطل بزواله وكذلك صاحب المحرر في شرح الهداية والشيرازى وغيرهما . وأما القرض والصدقة والزكاة وغيرها ففيها طريقان أحدهما لا يملك الا بالقبض رواية واحدة وهى طريقة المجرى

والمبهيج ونص عليه احمد في مواضع ، والثانية أنه في المهم لا يملك بدون القبض بخلاف المعين فانه يملك فيه بالعقد وهي طريقة القاضى في خلافه وابن عقيل في مفرداته والحلوانى وابنه الا انهما حكيا في المعين روايتين كالهبة ، وأما السهم من الغنيمة فيملك بدون القبض اذا عينه الامام بغير خلاف صرح به الحلوانى وابن عقيل وغيرهما ، وأما العارية فلا تملك بدون القبض ان قيل انها هبة منقحة وخرج القاضى فيها رواية أخرى انها تملك بمجرد العقد كهبه الأعيان وتلزم اذا كانت مؤقتة وان قيل هي إباحة فلا يحصل الملك فيها بحال بل يستوفى على ملك المالك كطعام الضيف قال الشيخ نفى الدين التحقيق أن يقال في هذه العقود اذا لم يحصل القبض فلا عقد وان كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فكما يقال اذا لم يقبل المخاطب بطل الايجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم انتهى ، ولا يستبعد توقف انعقاد العقد على أمر زائد على الايجاب والقبول كما يتوقف انعقاد النكاح معهما على الشهادة . وفي الهبة وجه ثالث حكى عن ابن حامد أن الملك فيها يقع مراعى فان وجد القبض تبينا انه كان للموهوب بقبوله والا فهو للواهب ، وفرع على ذلك حكم الفطرة وقد يطرد قوله بالوقف والمراعاة الى بقية هذه العقود . وأما البيع الذى يعتبر له القبض ففى كلام أبى بكر ما يدل على أنه لا ينعقد بدون القبض أيضا فانه قال اذا اشتراه كيلا فلا يقع بينهما الا كيلا وتأوله القاضى على نفى الضمان وهو بعيد قال لأن احمد قيل له في رواية ابن مشيش أليس قد ملكه المشتري قال بلى ولكن هو من مال البائع يعنى اذا تلف ، قلت : ولكن صرح احمد فى رواية ابن منصور بانتقال الملك قبل القبض فقال أما ما يكال ويوزن فلا بد للبائع ان يوفيه المبتاع لأن ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري وما لا يكال ولا يوزن اذا كان معلوما فهو ملك للمشتري فإلزمه من شئ فهو عليه ، وقال أيضاً فى طعام اشترى بالصفة ولا يحول البائع الثمن والبائع مالك بعد ما لم يكله المشتري وهذا صريح لا يمكن تأويله ، فيكون اذا عن احمد فى انتقال الملك فى بيع المكيل والموزون بدون القبض روايتان .

(القاعدة الخمسون)

هل يتوقف الملك فى العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضموناً فى الذمة هذا على

ضربين :

أحدهما التملك الاضطرارى كمن اضطر الى طعام الغير ومنعه وقدر على أخذه فانه يأخذه

مضموناً سواء كان معه ثمن يدفعه فى الحال أو لا لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك

والثاني : ما عدده من التملكات المشروعة لازالة ضررها كالاخذ بالشفعة واخذ الفراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب وتقوم الشقص من العبد المشترك اذا قيل إنه تملك يقف على التقويم، وكالفسوخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن يتخرج ذلك كله على وجهين فان لاصحابها في الاخذ بالشفعة وجهين :

أحدهما : لا يملك بدون دفع الثمن وهو محكى عن ابن عقيل ويشهد له نص أحمد أنه اذا لم يحضر المال مدة طويلة بطلت شفيعته .

والثاني : تملك بدون مضمونا في الذمة، ونص احمد في فسخ البائع أنه لا ينفذ بدون رد الثمن قال أبو طالب : قلت لأحمد يقولون اذا كان له الخيار فتي قال اخترت دارى أو أرضى فالخيار له ويطلب بالثمن قال [كيف] له الخيار ولم يعطه ماله ليس هذا بشيء ان أعطاه فله الخيار وان لم يعطه ماله فليس له الخيار ، واختار الشيخ تقي الدين ذلك ، وقد يتخرج مثله في سائر المسائل لأن التسليط على اتزاع الاموال قهراً ان لم يقترن به دفع العوض والا حصل به ضرورة فساد. وأصل الاتزاع القهرى انما شرع لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر ، وقد يفرق بين مسألة أبى طالب وبقية المسائل بأن البائع لو فسخ من غير دفع الثمن اجتمع له العوض والمعوض ، وذلك ممتنع ولا يوجد مثله في بقية الصور اذا أكثر ما فيها التملك ويعوض في الذمة وهو جائز كالقرض وغيره .

تنبيه - الاملاك القهرية تخالف الاختيارية من جهة أسبابها وشروطها وأحكامها وتملك الا يملك بها ، أما الاول فيحصل التملك القهرى بالاستيلاء على ملك الغير الاجنبى بخلاف الاختيارى ، وأما الثانى فالتملك القهرى كالاخذ بالشفعة هل يشترط منفعة كاليبيع أم لا لانه قهرى كالميراث قال فى التلخيص فيه تردد ، وأما الثالث . فقد ذكرنا اشتراط دفع الثمن للتملك القهرى ، وللمشترى حبس الشخص المشفوع على دفع الثمن ، وان قلنا يملك بدون وينفذ تصرف الشفع فيه قبل قبضه ، وهل يثبت له فيه اختيار المجلس على وجهين قال فى التلخيص ويخرج التردد فى الجميع نظرا الى الجهتين . وأما الرابع فيملك الكافر العبد المسلم بالارث ويرده عليه بعب و نحوه فى أحد الوجهين وباستيلاء المسلم أمته وبالقهر ، وكذلك تملك المصاحف بهذه الأسباب وهل يملك أم ولد المسلم بالقهر على روايتين وتملك بالميراث الخمر والكلب . كذا الصيد فى حق المحرم على أحد الوجهين ولا يملك ذلك كله بالاختيار .

(القاعدة الحادية والخمسون)

فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكة وما لا يعتبر له الملك يقع تارة بعقد وتارة بغير عقد والعقود نوعان :

أحدهما - عقود المعاوضات المحضة فينتقل الضمان فيها الى من ينتقل الملك اليه بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة اذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين فأما المبيع المبهم غير المتعين كقفيز من صبرة فلا ينتقل ضمانها بدون القبض وهل يكفي كيله وتمييزه أم لا بد من نقله وحكي الاصحاب فيه روايتين ثم لهم طريقان : منهم من يقول هل التخلية قبض في جميع الاعيان المبيعة أم لا بد من نقله ، حكى الاصحاب فيه روايتين ، ومنهم من يقول التخلية قبض في المبيع المتعين رواية واحدة ، وفيما ليس بمتعين اذا عين وخلى بينه وبينه روايتين وكلا الطريقتين مسلك القاضي في خلافه وله طريقة ثالثة سلكها في المجرى أن الكيل قبض للمبهم رواية واحدة ، وذكر قول أحمد في رواية [محمد بن] (١) الحسن بن هارون قبضه كيله والتخلية قبض في المعينات على روايتين وهذه أصح (٢) مما قبلها وقد فرق أحمد بين المبهم فجعل قبضه كيله وبين الصبرة فجعل قبضها نقلها في رواية الأثرم لأن المبهم اذا كيل فقد حصل فيه التمييز وزيادة وهي اعتبار قدره وكلاهما من فعل البائع وهو الواجب عليه ولم يوجد في بقية المعينات شيء من ذلك سوى تمييزها بنفسها ، وعلى الطريقة الأولى فيكون بعد كيله وتمييزه كسائر الاعيان المتميزة وما عدا ذلك من الاعيان المتميزة فهو داخل في ضمان المشتري بالعقد في ظاهر المذهب لتمكنه من قبضه التام بالحيازة وقد انقطعت علق البائع منه لأن عليه تسليمه وتمكينه من قبضه وقد حصل ، الا الأثر المشتري في رموس شجره فان المشتري لا يتمكن من تمام (٣) قبضه في الحال بجزائه اليه ؛ وكذلك ما لا يتأتى نقله في ساعة واحدة لكثرتة فانه لا ينتقل الى ضمانه الى المشتري الا بعد مضي زمن يتأتى فيه نقله عادة صرح به القاضي وغيره فالناقل للضمان هو القدرة التامة على الاستيفاء والحيازة وحكم المبهم المشتري بعدد او ذرع كذلك وأنكر أحمد في رواية ابن منصور دخول المعدود فيه ولعل مراده اذا اشترى صبرة ، وأما المشاع فكالمعتين لأن تسليمه يكون على هيئة لا يقف على

(١) الزيادة عن نسختي الدار (٢) نسختنا الدار : أوضح (٣) نسختنا الدار : كمال

افرازه كذلك ذكره القاضى وابن عقيل والصبرة المتباعدة كيلا أو وزنا كالفيز المهم عند الخرق وأبى بكر والأكثرين لأن علق البائع لم تقطع منها ولم تتميز فان زيادتها له ونقصها عليه وفي التلخيص ان بعض الاصحاب خرج فيها وجها بالحاقها بالعبء والثوب بناء على ان العلة اختلاط المبيع بغيره. قال وهو ضعيف، قال: واستثنى بعض أصحابنا منها المتعينات في الصرف لقوله عليه [الصلاة] السلام الاهاه وهامو مراده: أن الشارع اعتبر له القبض فالتحق بالمبهمات ونقل صالح عن احمد فمن اشترى عبدا فمات في يد المبتاع هو من مال المبتاع الا ان يقول المبتاع تسلمه فلا يتسلمه وظاهر هذا أنه يكون من ضمان البائع الا ان يتمتع المشتري من تسلمه بعد عرضه عليه فيدخل في ضمانه، ونقل حنبل عنه اذا عرضه البائع عليه ولم ينقده الثمن فتلغ فهو من مال البائع، وان نقده الثمن وتركه عنده فهو من مال المشتري، ويلتجق بهذه المضمونات من المبيع ما اشترى بصفة أو رؤية سابقة على العقد لأن الغيبة مانعة من التمكن من القبض، فأما المبيع في مكان او زمان يغلب فيه هلاك السلعة فهل يكون مضمونا على البائع مطلقا أم لا هذه مسألة تباعب الغنيمة بعد القسم في دار الحرب اذا غاب عليها العدو بعد ذلك وعن احمد في ضمانه روايتان، كذا حكى الأصحاب ولم يفرق أكثرهم بين ما قبل القبض وبعده [وظاهر] كلام ابن عقيل التفريق وأنه قبل القبض من ضمان البائع قولاً واحداً كالثمر المعلق في روس الشجر لتعرضه للآفات وفيه نظر فان الثمر لم ويتمكن المشتري من قبضه تماماً بخلاف المبيع المميز في دار الحرب، وخص أكثر الأصحاب ذلك بمال الغنيمة لأن تطلب الكفار لها شديد وحرصهم على استردادها معلوم بخلاف غيرها من أموال المسلمين وحكى ابن عقيل في تباعب المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب اذا غاب عليها العدو قبل قبضه وجهين كمال الغنيمة فأما ما يبيع في دار الاسلام في زمن نهب ونحوه فمضمون على المشتري قولاً واحداً ذكره كثير من الأصحاب كشراء من يغلب على الظن هلاكه كريض ميثوس منه أو مرتد أو قاتل في محاربة أو في زمن طاعون غالب، ويحتمل في هذا أن يفرق بين التلف قبل القبض وبعده فأما الأعيان المملوكة بعقد غير البيع كالصاح والنكاح والخلع والعق ونحو ذلك فحكمها حكم البيع فيما ذكرنا عند أكثر الأصحاب (١) قال في المغنى ليس فيه اختلاف، وحكى أبو الخطاب ومن اتبعه رواية بأن الصداق مضمون على الزوج قبل القبض مطلقاً فانه نص فيما اذا أصدقها غلاماً ففقت عينه قبل أن تقبضه أن عليه ضمانه وتأولها القاضى على أن الزوج فقاً عينه

او انه امتنع من التسليم حتى فقت عينه فيكون ضامناً بلاريب ويمكن ان يخرج من هذا رواية بأن ضمان جميع الاعيان لا تنتقل الا بالقبض في البيع وغيره وخرجها بعض الاصحاب رواية عن احمد من نصه على ضمان صبر الطعام على البائع قبل القبض فن الاصحاب من تأولها على انها ينعت كيلا ، ومنهم من أقرها رواية في المكيل والموزون وإن بيع جزافاً ، ومنهم من خرج منها رواية في جميع الاعيان المتميزة وماخذ ذلك ان علق الملك لا تنقطع عنه بدون القبض لان تسليمه واجب عليه بحق العقد ولم يوجد فلم تتم أحكام العقد فكان مضموناً على المملك وهذه شبه ابن عقيل التي اعتمدها في أن ضمان جميع الاعيان على البائع قبل القبض وهي ضعيفة فان البائع عليه التمكين من القبض وهو معنى التسليم فاذا وجد منه فقد قضي ماعليه ، وأما النقل فهو على المشتري دون البائع وهو واجب عليه لتفريغ ملك البائع من ملكه ، فكيف يكون تعديه بشغل ارض المالك بملكه من غير اذنه او مع مطالبته بتفريغه موجبا للضمان على البائع ، ويحتمل أن يفرق بين النكاح وغيره من العقود بأن المهر في النكاح ليس بعوض أصلي بل هو شبيه بالهبة ، ولهذا سماه الله نحلة فلا ينتقل ضمانه الى المرأة بدون القبض كالهبة والصدقة والزكاة ، وهذا كله في الاعيان . فأما المنافع في الاجارة فلا تدخل في ضمان المستأجر بدون القبض او التمكين منه او تفوته باختياره فان استوفى المنافع فلا كلام وان تمكن من استيفائها بقبض العين او تسليم الأجير الخاص نفسه تلفت من ضمانه ايضاً لتمكنه من الاتفاح .

والنوع الثاني : عقود لامعاوضة فيها كالصدقة والهبة والوصية ، فالوصية تملك بدون القبض والهبة والصدقة فيهما خلاف سبق فاذا قيل لا يملك بدون القبض فلا كلام لكن هل يكفي بالقبض فيها بالتخلية على رواية كالبيع لا بد من النقل ، جمهور الاصحاب على تسوية الرهن والهبة بالبيع في كيفية القبض ، واختار صاحب التلخيص أنه لا يكفي التمكين ههنا في الزوم ففي أصل الملك أولى قال لأن القبض هنا سبب الاستحقاق بخلاف القبض في البيع فان العقد سبب لاستحقاق القبض فيكفي فيه التمكين . وان قيل يحصل الملك بمجرد العقد فلا ينبغي ان يكون مضموناً على المملك اذا تلف في يده من غير منع لانها عقود بر وتبرع فلا يقتضى الضمان وكلام الاصحاب يشهد لذلك .

وأما الوصية اذا ثبت الملك للموصى له اما بالموت بمجرد من غير قبول او بالموت مراعى بالقبول او بالقبول من حينه دون ما قبله على اختلاف الوجوه في المسألة فان ضمانه من حين القبول

على الموصى له من غير خلاف نعلمه اذا كان متمكناً من قبضه وأما ما قبل القبول ففيه وجهان :
أحدهما : أنه من ضمان الموصى له أيضا وهو ظاهر كلام احمد والخرقي وصرح به القاضي وابن
عقيل في كتاب العتق ، وكذلك صاحب المغنى والترغيب وغيرهم ، ولم يحكوا فيه خلافا . وهذا لأننا
ان قلنا يملك بمجرد الموت أما مع القبول أو بدونه فهو ملكه فإذا تمكن من قبضه كان عليه ضمانه كما
لو ملكه بهبة أو غيرها من العقود ، وإن قلنا لا يملك الا من حين القبول فلأن حقه تعلق بالغير (١)
تعلقا يمنع الورثة من التصرف فيه فأشبهه العبد الجاني اذا أخرج الجاني عليه استيفاء حقه حتى نقص
أو تلف ولأن حق الموصى له في التملك ثابت لا يمكن ابطاله فكان ضمان النقص عليه وان لم يحصل
له الملك كما في ربح المضاربة اذا قلنا لا يملك الا بالقسمة ونصف الصداق اذا قلنا لا يملك الا
بالتملك والمغنايم اذا قلنا لا يملك بدون القسمة بخلاف بقية العقود فان الحق فيها يمكن ابطاله .
والوجه الثاني : لا يدخل في ضمانه الا بالقبول على الوجوه كلها وهو المجزوم به في المحرر لأنه ان
قيل لا يملك الا من حينه فواضح لأنه لم يكن قبل ذلك على ملكه فلا يحسب نقصه عليه ، وان
قيل يملكه بالموت فالعين مضمونة على التركة بدليل ما لو تافت قبل القبول فانها تلفت من التركة
لا من مال الموصى له فكذلك أجزاءها ، لأن القبول وان كان مثبتا للملك من حين الموت الا ان
ثبوته السابق تابع لثبوته من حين القبول والمعدوم حال القبول لا يتصور الملك فيه فلا يثبت فيه
ملك ، نعم إن قيل يملكه بمجرد الموت من غير قبول فينبغي أن يكون من ضمانه (٢) بكل حال كالوروث
وهذا كله في المملوك بالعقد فأما مملك بغير عقد فنوعان :

أحدهما : الملك القهرى كالميراث وفي ضمانه وجهان أحدهما أنه يستقر على الورثة بالموت اذا
كان المال عيناً حاضرة . يمكن من قبضها قال احمد في رواية ابن منصور في رجل ترك مائة دينار
وعبدا قيمته مائة دينار وأوصى لرجل بالعبد فسرقه الدنانير بعد موت الرجل وجب العبد للموصى له
وذهبت دنانير الورثة وهكذا ذكر الخرقى وأكثر الأصحاب ، لأن ملككم استقر بثبوت سببه
اذ هو لا يخشى انفساخه ، ولا رجوع لهم بالبدل على أحد فأشبهه ما في يد المودع ونحوه بخلاف
المملوك بالعقود لأنه إما أن يخشى انفساخ سبب الملك فيه أو يرجع بيده فلذلك اعتبر له القبض
وأىضا فالمملوك بالبيع ونحوه ينتقل الضمان فيه بالتمكّن من القبض فالميراث أرل ، وقال القاضي
وابن عقيل في كتاب العتق لا يدخل في ضمانهم بدون القبض لأنه لم يحصل في ايديهم ولم ينتفعوا
به فأشبهه الدين والغائب ونحوهما ما لم يتمكنوا من قبضه ، فعلى هذا ان زادت التركة قبل القبض

(١) نسختنا الدار بالعين (٢) نسختنا الدار أن يكون ضمانه عليه بكل حال

فالزيادة للورثة، وإن نقصت لم يحسب النقص عليهم وكانت التركة مابقي بعد النقص حتى لو تلف المال كله سوى القدر الموصى به صار هو التركة ولم يكن للموصى له سوى ثلثه إلا أن يقال إن الموصى له يملك الوصية بالموت بمجرد أومراعى بالقبول فلا تزاحمه الورثة لأن ملكه سبق استحقاقهم لمزاحمته بالنقص فيتخصص به كما لو لم يتأف المال إلا بعد قبوله، وعلى ذلك خرج صاحب الترغيب وغيره كلام أحمد في رواية ابن منصور، والاول أصح لأن الموصى له تمكن من أخذ العين الموصى بها مع حضور التركة والتمكن [من قبضها بغير خلاف ولو لم يدخل في ضمانهم إلا بالقبض لم يمكن أن يأخذ من الدين أكثر من ثلثها وتوقف قبض الباقي على قبض الورثة فكلما قبضوا شيئاً أخذ من الموصى به بقدر (١) ثلثه كما لو كانت التركة ديناً أو غائباً لا يتمكن من قبضه

والنوع الثاني : ما يحصل بسبب الأدمى (٢) يترتب عليه الملك فإن كان حيازة مباح كالاحتشاش والا حطاب والاختتام ونحوها فلا اشكال ولا ضمان هنا على أحد سواء، ولو وكل في ذلك أو شارك فيه دخل في حكم الشركة والوكالة وكذلك اللقطة بعد الحول لأنها في يده وإن كان تعين ماله في ذمة غيره من الديون فلا يعين في المذهب المشهور إلا بالقبض، وعلى القول الآخر يتعين بالاذن في القبض فالمعتبر حكم ذلك الاذن

(القاعدة الثانية والخمسون)

في التصرف في المملوكات قبل قبضها : وهي منقسمة الى عقود وغيرها فالعقود نوعان : أحدهما : عقود المعاوضات وتنقسم الى بيع وغيره ، فأما المبيع فقالت طائفة من الأصحاب التصرف قبل القبض والضمن متلازمان فإن كان البيع مضموناً على البائع لم يجز التصرف فيه للشترى حتى يقبضه وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري جاز له التصرف فيه ، وصرح بذلك القاضى فى الجامع الصغير وغيره . وجعلوا العلة المانعة من التصرف توالى الضمانات . وفى المذهب طريقة أخرى وهى أنه تلازم بين التصرف والضمن فيجوز التصرف والضمن على البائع كما فى بيع الثمرة قبل جدها فإنه يجوز فى أصح الروايتين . وهى مضمونة على البائع ويمتنع التصرف فى صبرة الطعام المشتراة جزافاً على إحدى الروايتين ، وهى اختيار الحرقى مع أنها فى ضمان المشتري وهذه طريقة الأكثرين من الأصحاب فانهم حكوا الخلاف فى بيع الصبرة مع عدم الخلاف فى

(١) اخذوا من الدين بقدر نسخنا الدار (٢) الاذن ٧١١

كونها مضمونة على البائع، وعن ذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في المجرّد والخلاف وابن عقيل في الفصول والمفردات والحلواني وابنه وغيرهم. وصرح ابن عقيل في النظريات بأنه لا تلازم بين الضمان والتصرف وعلى هذا فالقبض نوعان: قبض يبيح التصرف وهو الممكن في حال العقد وقبض ينقل والضمّان وهو القبض التام المقمّود بالعقد، وقد حكى ابن عقيل وغيره الخلاف فيما يمتنع التصرف فيه قبل قبضه هل هو المبهّم أو جنس المكيّل والموزون وإن بيع جزافاً أو المطعوم خاصة مكيلاً أو موزوناً كان أو غيرهما أو المطعوم المكيّل أو الموزون ونقله مهنا عن أحمد وضعف القاضي هذه الرواية ورجحها صاحب المغنى ولم يذكرها في الضمان ذلك، واختار ابن عقيل المنع من بيع جميع الأعيان قبل القبض معللاً بأن العقد الأول لم يتم حيث بقي من أحكامه التسليم فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه ولم يجعل الضمان ملازماً له، وكلام القاضي في الجامع الصغير قد يتأول بأنه ذكر أن المتعين يجوز بيعه قبل القبض وغير المتعين لا يجوز ثم لازم بعد ذلك بين جواز البيع والضمّان وهو صحيح على ما ذكره فإنه اقتصر على ذكر جادة المذهب وهو أن لا ضمّان ولا منع من التصرف إلا في المبهّم خاصة ولم يبين أنه لا لازم بين التصرف والضمّان أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر وهي مضمونة على المؤجر الأول والثمر المبيع على شجر المبيع يجوز بيعه على المنصوص وهو مضمون على البائع الأول، والمقبوض قبضاً فاسداً كالمكيّل إذا قبض جزافاً فانتقل الضمان فيه إلى المشتري ولا يجوز التصرف فيه قبل كيّله وبيع الدين ممن هو في ذمته جائز على المذهب وليس مضموناً على مالكه وكذلك المالك يتصرف في المقبوض والمعار والمقبوض بعقد فاسد وضمانها على القابض، والتعليل بتوالي الضمانين ضعيف لأنه لا محذور فيه كما لو تباع الشقص المشفوع جماعة ثم انتزعه الشفيع من الأول، وكذلك التعليل بخشية انتقاص الملك بتلفه عند البائع يبطل بالثمر المشتري في رموس الشجر وباجارة المنافع المستأجرة وبهذا أيضاً ينتقض تعليل ابن عقيل، وبيع الدين ممن هو عليه، لأن البائع وفي عليه بالتخلية والتميز فلم يبق له علاقة في العقد، وعلل أيضاً بأنه داخل في بيع ماليس عنده وهو شبيه بالغرر لتعرضه للافات، وهو يقتضى المنع في جميع الأعيان، وأشار الامام أحمد إلى أن المراد من النهى عن ربح مالم يضمن حيث كان مضموناً على بائعه فلا يربح فيه مشتره، وكانه حمل النهى عنه هو الربح على النهى عن أصل الربح لأنه مظنة الربح، ويتخرج له قول آخر أن النهى عن حقيقة الربح دون البيع بالثمن الذي اشتراه فإنه منع في رواية من اجارة المدافع المستأجرة إلا بمثل الأجرة لئلا يربح فيما لم يضمن ومنع

في رواية أخرى من ربح ما اشتراه المضارب على وجه المخالفة لرب المال لأنه ضامن له بالمخالفة ففكره أحد ربحه لدخوله في ربح مالم يضمن وأجاز أصل البيع وأجاز الاعتراض عن ثمن المبيع قبل قبضه بقيمته من غير ربح لكلا يكون ربحاً فيما لم يضمن فيخرج من هذا رواية أن كل مضمون على غير مالكة يجوز بيعه بغير ربح ويلزم مثل ذلك في بيع الدين من الغريم والتمر على رهوس النخل وغيرهما مالم يضمنه البائع ونقل حنبل عن أحمد في بيع الطعام الموهوب قبل قبضه لا بأس به مالم يكن للتجارة وهذا يدل على أن المنع في بيع الطعام قبل قبضه هو الربح والتكسب ولا فرق في ذلك بين بيعه من بائه وغيره وقد نص أحمد على منع بيعه من بائه حتى يبيعه . واختلف الأصحاب في الإقالة فيه قبل قبضه فمنهم من خرجها على الخلاف في كونها بيعاً أو فسخاً ، فان قيل إنها يبيع لم يصح والاصح ، وعن أبي بكر أنه منعها على الروایتين بدون كيل ثان لأنها تجديد ملك ، ويتخرج لنا رواية ثالثة بجواز البيع من البائع لأن أحد أجاز في رواية منصوطة عنه (١) بيعه من الشريك الذي حضر كيله وعلمه من غير كيل آخر فالبايع أولى ، وحكى القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في كتاب الاجارات رواية (٢) في جواز بيعه قبل القبض من بائه خاصة [و] ذكرها مأخذها ، وهو اختلاف الروایتين عنه في بيع الدين في الذمة إذا كان طعاماً مكيلاً أو موزوناً قبل قبضه ، وهذا مخالف لما ذكرناه في البيع فانهما خصا فيه الروایتين بما في الذمة سواء كان طعاماً أو غيره هذا في التصرف فيه بالبيع : وأما غيره من العقود فقال القاضي في المجرد وابن عقيل لا يجوز رهنه ولا هبته ولا اجارته قبل القبض كالبيع ، ثم ذكر في الرهن عن الأصحاب أنه يصح رهنه قبل قبضه لأنه لا يؤدي إلى ربح مالم يضمن بخلاف البيع ، وفي هذا المأخذ نظر لأن الرهن إنما يصح فيما يصح بيعه لأنه يفضى إلى البيع لكن تركه في يد البائع لا يطول غالباً وقبضه متيسر فلذلك يصح رهنه ، وعلل ابن عقيل المنع من رهنه لأنه غير مقبوض ولا متبذّر ولا متعين وفيه ضعف لا مكان تمييزه وقبضه . وعلل مرة أخرى في الرهن والهبة بأن القبض شرط لهما فكيف يبنى عقد من شرطه القبض على عقد لم يوجد فيه القبض . وللأصحاب وجه آخر أنه أنه يجوز رهنه على غير ثمنه حكاه أبو الخطاب فيما كان معيناً كالصبرة وأظنه منعه منه في المهبم لعدم تأني القبض وهو معتبر فيه كما ذكر ابن عقيل فخرج من هذا وجهان للأصحاب في سائر العقود . ومن الأصحاب من قطع بجواز جملة مهرأ معللاً بأن ذلك غرر يسير يغتفر في الصداق

(١) ابن منصور عنه ٧١١ (٢) نسخنا الدار : روايتين

ومنهم صاحب المحرر، وهذا وجه ثالث .

هذا كله في المبيع، فأما ثمنه فإن كان معيناً جاز التصرف قبل قبضه، سواء كان المبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض أولاً، وصرح به القاضى وإن كان مبهماً لم يجز إلا بعد تمييزه، وإن كان ديناً جاز أن يعاوض عنه قبل قبضه. ذكره القاضى وابن عقيل ولم يخرجوا المعاضضة على الخلاف فى بيع الدين من هو عليه. وقد حكى فى ذلك روايتين والاكثر أن أدخلوه فى جملة صور الخلاف، وقد نص أحمد على جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بالقيمة فى رواية الأثرم (١) وابن منصور وحنبل. ونقل عنه القاضى البرقى فى طعام فى الذمة هل يشتري به شيئاً من عليه فتوقف قال فقلت [له] لم لا يكون هذا مثل اقتضاء الورق من الذهب فكانه أجاز من غير أن يوضحه إيضاحاً بيناً، وهذا يشعر أن اقتضاء أحد النقدين من الآخر يجوز من غير خلاف لحديث ابن عمر فى ذلك، والخلاف فى المعاضضة عنهما بغيرهما، ولم يذكر القاضى وابن عقيل فى الصرف فى ذلك خلافاً، والمعنى فى ذلك أن النقدين لتقاربهما فى المعنى أجرياً مجرى الشيء الواحد فأخذ أحدهما عن الآخر ليس بمعاوضة محضة بل هو نوع استيفاء، وقد صرح بذلك أحمد فى رواية أبى طالب قال: ليس هو ببيع وإنما هو اقتضاء ولذلك لم يجز إلا بالسعر لأنه لما كانت المماثلة فى القدر لاختلاف الجنس اعتبرت فى القيمة، وهذا المأخذ هو الذى ذكره صاحب المغنى. ومن الأصحاب من جعل مأخذ النهى عن ربح مالم يضمن، وأما القاضى فأجاز المعاضضة عن أحد النقدين بالآخر بما يتفقان عليه وتأول كلام أحمد بكلام بعيد جداً، وقد ذكرنا أن طريقة القاضى وابن عقيل فى الاجارة، أن ما فى الذمة إذا كان مكسباً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل قبضه لأجنى رواية واحدة وفى بيعه لمن هو فى ذمته روايتان لأنه قبل القبض بهم غير متميز، وهذا الكلام فى التصرف فى المبيع وعوضه فأما غير المبيع من عقود المعاضضات فهى ضربان:

أحدهما: ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه مثل الاجرة المعينة والعوض فى الصلح بمعنى البيع ونحوهما فحكمه حكم البيع فيما سبق. وأما التصرف فى المنافع المستأجرة فإن كان باعارة ونحوها فيجوز لأن له استيفاء العوض بنفسه ومن يقوم مقامه، وإن كان باجارة صح أيضاً بعد قبض الدين ولم يصح قبلاً إلا للدوَجْر على وجه سبق. ويصح إيجارها بمثل الاجرة وبازيد فى احدى الروايتين وفى الأخرى يمنع بزيادة لدخوله فى ربح مالم يضمن والصحيح الجواز لأن المنافع مضمونة على المستأجر فى وجه، بدليل أنه لو عطلها حتى فاتت من غير استيفاء تلفت من ضمانه

(١) الأثرم غير وارد فى ٧١١ ومضروب عليه فى ٧١٢

فهى كالتمر فى رهوس الشجر فهو مضمون عليه باتلافه .

والضرب الثانى : مالا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه كالصداق وعوض الخلع والعتق والمصالح به عن دم العمد ، ونحو ذلك ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز التصرف فيه قبل القبض وهو قول القاضى فى المجرى وأبى الخطاب - غير أنه استثنى منه الصداق - والسامرى وسماحى المغنى والتلخيص ونص أحمد على صحة هبة المرأة صداقها قبل القبض وهو تصرف فيه ، ووجه ذلك أن تلف هذه الاعراض لا تنسخ بها عقودها فلا ضرر فى التصرف فيها بخلاف البيع والاجارة ونحوهما ، ومع هذا فصرح القاضى فى المجرى بأن غير المتميز فيها مضمون على من هو بيده ففرق بين التصرف والضمان هنا ونسب اليه صاحب التلخيص أنه سوى بينهما فثبت الضمان ومنع التصرف وهو وهم عليه

والوجه الثانى : أن حكمها حكم البيع فلا يجوز التصرف فى غير المعين منها قبل القبض وهو الذى ذكره القاضى فى خلافه ، وقال هو قياس قول أصحابنا وابن عقيل فى الفصول والمفردات والحلوانى والشيرازى وصاحب المحرر ، واختاره صاحب المغنى فى كتاب النكاح الحاقاً لها بسائر عقود المعاوضات ، ولا يصح التفريق بعدم الانفساخ لأن الزبرة الحديدية العظيمة اذا اشترت وزناً فلا يخشى هلاكها والتصرف فيها ممنوع ، ومناهم الاجارة يخشى هلاكها والتصرف فيها جائز ، ورجح الشيخ تقي الدين الأول ولكن بناه على أن عملة منع التصرف الرجح فيما لم يضمن وهو منتف ههنا وهو أحد المآخذ للاصحاب فى أصل المسألة وعد القاضى فى هذا الضرب القرض وأرش الجنائيات وقيم المتلفات ، ووافق ابن عقيل على قيم المتلفات وفيه نظر فان القرض لا يملك بدون القبض على ساجزم به فى المجرى وقيم المتلفات ينسخ الصلح عنها بتلف العوض المضمون وكذلك أروش جنائيات الخطأ بخلاف العمد أو نحوه ليس بعقد ليدخله الفسخ ثم أنه مضمون فى الذمة كالدين وذلك لا يتعين فى الخارج الا بالقبض على المذهب وألحق صاحب التلخيص بهذا أيضاً المالك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد لأنه لا يخشى انتقاض سببه ، وهذا متجه على الوجه الأول الذى اختاره ، فاما الوجه الثانى ، فان كان العقد المنفسخ عن غير معاوضة صارت العين أمانة كاودبعة فيجوز التصرف فيها قبل القبض ، وان كان عقد معاوضة فهو مضمون على الأشهر فيتوجه أن لا يمنع كالعرارى والغصوب ، ولو حجر الحاكم على المفلس ثم عين لكل غريم عيناً من المال بحقه ملكة بمجرد التعيين ذكره القاضى فى الزكاة من المجرى فعلى هذا يتوجه أن يجوز له التصرف فيه قبل القبض .

تنبيه : ما اشترط القبض لمحة عقد لا يصح التصرف فيه قبل القبض لعدم ثبوت الملك ، وقد

صرح به في المحرر في الصرف ورأس مال السلم ، فأما إن قيل بالملك بالعقد فقد حكي في التلخيص في الصرف المتعين وجهين لأن انتفاء القبض ههنا مؤثر في إبطال العقد ، فلا يصح ورود عقد آخر عليه قبل انبرامه ، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور المنع في الصرف والسلم والعقود القهرية كالأخذ بالشفعة يصح فيها قبل القبض ذكره أيضاً في التلخيص

النوع الثاني عقود يثبت بها الملك من غير عوض كالوصية والهبة والصدقة ، فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه ، وسواء كان الموصى به معيناً أو مبهماً ، وسواء قلنا له رد المبهم قبل القبض أولاً ، ولأن أكثر ما في جواز رده أنه غير لازم من جهته ، وهذا لا يمنع صحة التصرف لأنها لازمة من جهة الميت بموته فهو كالمبيع المشترط فيه الخيار للشترى وحده ، وأما الهبة التي تملك بالعقد بمجرد فجزز التصرف فيها قبل القبض أيضاً ، وقد نص أحمد عليه كما سنذكره لأن حق الواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه وليست في ضمانه فلا محذور في التصرف فيها بوجه ، وأما الصدقة الواجبة والتطوع فالذهب المنصوص أنها لا تملك بدون القبض كما سبق فلا كلام على هذا ، وعلى التخرج المذكور بملكها بدون القبض فينبغي أن يكون كالهبة ، وقد نص أحمد في رواية أبي الحارث وابن بختان في رجل عليه دين ويريد رجل يقضيه عنه من زكاته قال يدفعه إليه ، فقيل له هو محتاج ويخاف أن يدفعه إليه يأكله قال يقول له حتى يوكفه فيقضيه عنه وهذا ظاهر في أنه ملك الزكاة بالتعيين والقبول وجاز تصرفه فيها بالوكالة قبل القبض ، وكذلك نقل حنبل في مسائله أن أحمد ذكر له قول أبي سلفة لا بأس إذا كان للرجل طعام أمر له به سلطان أو وهب له أن يبيعه قبل أن يقبضه والعبد مثل ذلك والدابة يبيعه قبل أن يقبضها قال أحمد لا بأس بذلك مالم يكن للتجارة ، وقوله إذا لم يكن للتجارة لأن المنع من البيع إنما كان ادخوله في ربح مالم يضمن وما ملكه بغير عوض فلا يتصور فيه ربح ، فأما لو نوى بتملكه التجارة فظاهر كلامه المنع لأنه جعله من الأموال المعسدة للربح فامتنع بعه قبل القبض

هذا الكلام في العقود فأما الملك بغير عقد كالميراث والغنيمة والاستحقاق من أموال الوقف أو الفداء للثناوين منه كالمترقة في ديوان الجند وأهل الوقف المستحقين له فإذا ثبت لهم الملك وتعين مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضاً لأن حقهم مستقر فيه ولا علاقة لاحد معهم ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع ونحوه الامتاء وأما قبل ثبوت الملك فله حالتان :

أحدهما أن لا يوجد سببه فلا يجوز التصرف فيه بغير إشكال كتصرف الوارث قبل موت

مورثه والغنائم قبل انقضاء الحرب ومن لا رسم له في ديوان العطاء في الرزق

والثانية: بعد وجود السبب وقبل الاستقرار كتصرف الغانم قبل القسمة على قولنا انهم يملكون [الغنيمة] بالحيازة، وهو المذهب الصحيح والمرتزة قبل حلول العطاء ونحوه فقال ابن أبي موسى لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه ولا بيع الصك بعين ولا ورق قولاً واحداً، وان باعه بعروض جاز في إحدى الروايتين اذا قبض العروض قبل أن يتفرقا ومنع منه في الاخرى ولا يجوز بيع المغانم قبل أن تقسم ولا الصدقات قبل أن تقبض [انتهى] فهذه أربع مسائل

احداها: بيع العطاء قبل قبضه وهو رزق بيت المال وقد نص أحمد على كراهته في رواية أبي طالب وابن منصور وبكر بن محمد، وقال هو شيء مغيب لا يدري أيصل اليه أم لا أو ما هو وقال مرة لا يدري يخرج اولا وقال في رواية أبي طالب في بيع الزيادة في العطاء قال ابن عباس ما يدريه ما يخرج ومتى يخرج لا يشتريه وكرهه وربما سمي هذا أيضا بيع الصكك ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء لا بأس به بعرض قلت وما تفسيره قال هو الرجل يزداد في عطائه عشرة دنائير فيشتريها بعرض قال وسأله عن بيع الصك بعرض قال لا بأس به وروى حرب باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يكره بيع الزيادة في العطاء الا بعرض وهذه رواية ثانية بالجواز قال القاضي وابن عقيل هذه الرواية فيما اذا بلغ (١) بعد حلول العطاء لانه وقت الاستحقاق فهو حينئذ دين ثابت فيجوز بيعه ولكن على طريقتهما لا يجوز بيعه من غير (٢) الغريم فرجعا وتاولا الرواية على أنه اشترى ذلك العرض بثمن مؤجل الى وقت قبض العطاء وكان وقتها عندهما معلوما وأنه احوال بثمن العرض على حقه من العطاء، ولا يخفى فساد هذا التأويل لمن تأمل كلام أحمد، وقد يكون مراد ابن أبي موسى ببيع العطاء قبل قبضه قبل استحقاق قبضه فأما اذا استحق فهو داخل في بيع الصكك

المسألة الثانية: بيع الصكك قبل قبضها وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صككا لأنها تكتب في صكك وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه فيباع ما في الصك فان كان الدين نقداً وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لانه صرف بنسيئة وان بيع بعرض وقبضه في المجاس ففيه روايتان

احداهما: لا يجوز قال احمد في رواية ابن منصور في بيع الصك هو غرر، ونقل أبو طالب عنه انه كرهه وقال: الصك لا يدري يخرج اولا، وهذا يدل على أن مراده الصك من عطاء الديوان والثانية. الجواز نص عليهما في رواية حرب وحبل ومحمد بن الحكم وفرق بينه وبين العطاء

(١) بيع: في ٧١١ (٢) في نسختي الدار: على الغريم

وقال الصك انما يحتال على رجل وهو يقربدين عليه والعتاء انما هو شيء مغيب لا يدري أبصلي إليه أم لا وكذلك نقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين قال لا بأس به بالعرضي اذا خرج ولا يبيعه حتى يقبضه يعني مشتريه ، وهذا يدل على أنه لم يجعله من ضمان مشتريه بمجرد القبض ولا أباح له التصرف فيه لانه بمنزلة المنافع والثمر في شجره ، حاصل هذا يرجع الى جواز بيع الدين من غير الغريم وقد نص على جوازه كما ترى

المسألة الثالثة : بيع المغنم قبل أن تقسم ونص أحمد على كراهته في رواية حرب وغيره وعلاء في رواية صالح وابن منصور بأنه لا يدري ما يصيبه بمعنى أنه مجهول القدر والعين وان كان ملكه ثابتا عليه لكن الامام له أن يخص كل واحد بعين من الاعيان بخلاف قسمة الميراث وصح عن أبي الزبير قال جابر أكره بيع الخمس من قبل أن يقسم وروى محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد - يعني - العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لا تشتروا الصدقات حتى تقبض والمغنم حتى تقسم أخرجه الامام احمد وابن ماجه [واسحاق بن راهويه والبخاري في مسنديهما] ومحمد بن زيد صالح لا بأس به والباہلي بصرى مجهول وشهر حاله مشهور وفي سنن أبي داود من حديث روفع ابن ثابت أن النبي ﷺ قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم وفي الحديث طول اخرج الترمذى بعضه وحسنه . وخرج النسائى من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى تقسم وخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن اسحاق عن عبد الله ابن ابي نجیح عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى تقسم مرسل وهذا في حق آخذ الجيش منهي عنه سواء باعه قبل القبض أو بعده لانه قبل القبض مجهول وبعده تعدو غلول فانه لا يستبد بالقسمة دون الامام وأما الامام فاذا رأى المصلحة في بيع شيء من الغنيمة وقسم ثمنه فله ذلك

المسألة الرابعة : بيع الصدقات قبل أن تقبض ومأخذه أن الصدقة لا تملك بدون القبض وفي مصنف عبد الرزاق عن [ابن] جريج عن موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تباع الصدقة حتى تعتقل وتوسم وعن يحيى بن العلاء البجلي عن خثعم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصدقات حتى تقبض وهذا المرسل أشبهه من المسند السابق ، فاما على القول بملكها بمجرد القبول اذا تعينت من غير

قبض فقد مرص أحد بجواز التوكيل فيها ، وهو نوع تصرف بقياسه سائر الصدقات (١) ، وتكون حينئذ كالمهبة المملوكة بالمقد ، وأما إذا عينها المالك من ماله وأفردتها فلا يصير بذلك صدقة ولا يخرج عن ملكه بدون قبض المستحق أو قبوله وقد نص أحمد على أنها إذا تلفت بعد تعيينها لم تبرأ ذمته من الزكاة وأما إن كانت صدقة تطوع فاستحب أمضاها وكره الرجوع فيها ، ونقل عنه ما يدل على خروجها عن ملكه بمجرد التعيين ، نقل عبد الله عنه أنه قال كل شيء جعله الرجل لله بمضيه ولا يرجع في ماله ، وذلك أنه قد خرج من ملكه فليس هو له من صدقة أو معروف أو صلة رحم وإن كان قليلا أمضاه ونقل عنه جيش ابن سندی في رجل دفع إلى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه الدراهم ثم إن الدافع جاء فقال ردالي الدراهم ما يصنع المدفوع بردها عليه قال لا يردها عليه بمضيه فيما أمره به ، ونقل جعفر بن محمد معناه وحمل القاضي ذلك على الاستحباب ، قال ابن عقيل لا أعلم للاستحباب وجها وهو كما قال وإنما يخرج على أن الصدقة تعين بالتعيين كما يقول في الهدى والأضحية أنه بتعين بالقول بلا خلاف ، وفي تعيينه بالنية وجهاً فإذا قال هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المذكورة وصرح به الأصحاب لكن هل ذلك انشاء للتذرع أو إقرار وفيه خلاف بين الأصحاب ، وإذا عين بنية إن جعلها صدقة وعزلها عن ماله فهو كما اشترى شيئاً بنوى التضحية بها ، ولا يلزم من ذلك سقوط الزكاة عنه بتلفها قبل قبض المستحق أو الإمام لأننا قلنا الزكاة في الذمة فهو كما لو عين عن الهدى واجب في الذمة هدياً فعطب فانه يلزمه إبداله وإن قلنا في العين فلا يبرأ منها لفوات قبض المستحق أو من يقوم مقامه وإيصاله أيضاً واجب عليه فلا يبرأ بدونه ، ولا يكتفى فيه بالتمييز ولو حصل التمكين من القبض من فعل الدفع واجب عليه فكيف إذا [لم] يحصل التمكين والله أعلم

(القاعدة الثالثة والخمسون)

من تصرف في عين تعلق بها حق لله تعالى أو لآدمي معين إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة من له الحق بحقه أو يأخذه بحقه لم ينفذ التصرف ولم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف على ظاهر المذهب ، وقياس قول أبي بكر لا يصح حيث قال : لا يصح وقف الشفيع ولا رهن الجاني ، وكلامه في الشافي يدل على أن التصرف فيما وجبت فيه الزكاة لا يصح في قدرها ، وكذلك اختار أبو الخطاب في الاتصار أنه لا يصح التصرف في الجاني بالبيع لتعلق الحق بعينه

فإن فداء السيد كان افسكاكاً وسقط الحق المتعلق به كما لو وفى دين الرهن والمذهب الأول، وهو الفرق بين أن يثبت استحقاق يتعلق بالعين وبين أن يترتب على الثبوت مقتضاه بالأخذ بالحق أو بالمطالبة به فالأول ملك أن يملك والثاني يملك أو طالب بحقه الذى لا يمكن دفعه عنه، وهو شبيه بالفرق بين المفلس قبل الحجر عليه وبعده، فالمفلس مقتض للحجر والمنع من التصرف، ولا يثبت ذلك إلا بالمطالبة والحكم ويتمخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة :

منها التصرف فى المرهون ببيع أو غيره مما لا سرية له لا يصح لأن المرتهن أخذ بحقه فى الرهن من التوثيق والحبس وقبضه وحكم له به فهو بالنسبة إلى الرهن كغرماء المفلس المحجور عليه، فأما العتق فأنما نفذ لقوته وسرايته كما نفذ حج المرأة والعبد بدون إذن السيد والزوج حتى أنهما لا يملكان تحليلهما على إحدى الروايتين كقوة الاحرام ولزومه، ولهذا ينعقد مع فساده ويلزم إتمامه .

ومنها الشفيع إذا طالب بالشفعة لا يصح تصرف المشتري بعد طلبه لأن حقه تقرر وثبت، وقبل المطالبة إنما كان له أن يملك والمطالبة إما تملك على رأى القاضى وإما مؤذنة بالتملك ومأمنة للمشتري من التصرف، إذ تصرف المشتري إنما كان نافذاً لترك الشفيع الاحتجار عليه والأخذ بحقه وقد زال فإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف ولم يطالب به لم يصر المشتري ممنوعاً، بل تسقط الشفعة على قولنا هى على الفور ذكره القاضى فى خلافه

ومنها إذا حل الدين على الغريم وأراد السفر فإن منعه غريمه من ذلك لم يجز له السفر، وإن فعله كان عاصياً به لأنه حبسه وله ولاية حبسه لاستيفاء حقه كالمرتهن فى الرهن وإن لم يمنعه فهل له الاقدام على السفر ذكر ابن عقيل فيه وجهين :

أحدهما: يجوز لأن الحبس عقوبة لا يتوجه بدون الطلب والالتزام، والثانى: لا لأنه يمنع سفره حقاً واجباً عليه لثبوت الحبس فى حقه بل لما يلزم فى سفره من تأخير الحق الواجب عليه ومنها المفلس إذا طلب البايع منه سلعته التى يرجع بها قبل الحجر لم ينفذ تصرفه نص عليه قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن المفلس هل يجوز فعله فيما اشترى قبل أن يطالب البايع منه بما بايع المشتري عليه فقال إن أحدث فيه المشتري عتقا أو يباع أو هبة فهو جائز مالم يطالب البائع، وذلك أن الحديث قال هو أحق به فلا يكون أحق به إلا بالطلب فعله أن لا يطالبه قلت: رأيت إن طلبه منه فلم يدفعه إليه؟ قال فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته بعد الطلب ونقل عنه اسماعيل أيضاً كلاماً يدل على أن مطالبة البائع - تثبت إما بتفليس الحاكم أو باشتهار فلسه بين الناس،

وكذلك نقل عنه محمد بن موسى الزيداني (١) أن اشتها فلسه بظهور أماراته يمنع نفوذ تصرفاته مطلقا ومنها لو وجد مضطراً وعنده طعام فاضل فبادر فباعه أو رهنه هل يصح قال أبو الخطاب في الانتصار في الرهن يصح ، ويستحق أخذه من يد المرتهن والبائع مثله ، ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده ، والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب لوجوب الدفع بل ولو قيل لا يصح بيعه مطلقا مع علمه باضطرابه لم يبعد لأن بذله له واجب بالثمن فهو كما لو طالب الشفيح بالشفعة وأولى ، لأن هذا يجب بذله ابتداء لآحياء النفس ، وقد يفرق بأن الشفيح حقه متمين في عين الشقص ، وهذا حقه في سد الرق ، ولهذا كان إطعامه فرضاً على الكفاية فإذا نقله إلى غيره تعلق الحق بذلك الغير ووجب البدل عليه وأما ما تعلق به حق مجرد فيندرج تحته مسائل متعددة

منها بيع النصاب بعد الحول فإنه يصح نص عليه لأن الوجوب إن كان متعلقاً بالذمة وحدها فلا إشكال وإن كان في العين وحدها فليس بمعنى للشركة ولا بمعنى انحصار الحق فيها ، ولا تجوز المطالبة بالخراج منها عينا مع وجود غيرها ، فلا يتوجه انحصار الاستحقاق فيها بحال ومنها بيع الجاني يصح في المنصوص وهو قول أكثر الأصحاب ، وسواء طالب المجنى عليه بحقه أم لا لأن حقه ليس في ملك العبد ، ولو كان كذلك للملكة ابتداء وإنما وجب له أرش جنائته ولم نجد محلاً يتعلق به الوجوب سوى رقبة العبد الجاني فانحصرا الحق فيها بمعنى الاستيفاء منها فان رضى المالك يذله جاز والا فأنما له أقل الأمرين من قيمة الجاني أو أرش جنائته فأنهما (٢) بدل لزم قبوله والمطالبة منه إنما تتوجه بحقه وحقه هو أرش الجناية لا ملك رقبة العبد على الصحيح فلا يتوجه المنع من التصرف فيه لأن تسليمه إليه لم يتعين

ومنها من ملك عبداً من الغنيمة ثم ظهر سيده وقلنا حقه ثابت فيه بالقيمة فباعه المقتنم قبل أخذ سيده صح ويملك السيد انتزاعه من الثاني ، وكذلك لو رهنه صح ويملك السيد انتزاعه من المرتهن ذكره أبو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين أن يطالب بأخذه أولاً والأظهر أن المطالبة تمنع (٣) التصرف كالشفعة

ومنها تصرف الورثة في التركة المعلق بها حق الغرماء وفي صحته وجهان أحدهما الصحة وعلى المنع بنفذ بالتعلق كالرهن ، واختار ابن عقيل في نظرياته أنه لا ينفذ إلا مع يسارهم لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه ، وهذا متوجه على قولنا إن حق الغرماء تعلق بالتركة في المرض ومنها تصرف الزوجة في نصف الصداق بعد الطلاق إذا قلنا لم يدخل في ملك الزوج قهراً ، قال

(١) الديداني : ٧١١ (٢) فأنهما : ٧١١ (٣) تقطع

صاحب الترغيب : يحتمل وجهين لتردده بين خيار البيع وبين خيار الواهب ومنها تصرف من وهبه المريض ماله كله في مرضه قبل موته فيجوز وينفذ حتى لو كان أمه كان له وطؤها ، ذكره القاضى وحده [في خلافه] واستبعده الشيخ تقي الدين لأنه يتوقف على إجازة الورثة فكيف يجوز قبلها ، وقد يقال هو في الظاهر ماكه بالقبض وموت الواهب ، وانتقال الحق إلى الورثة مظلون فلا يمنع التصرف ، وأما تصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع فالمنصوص عن أحمد أنه متوقف على إمضاء البيع ، وكذلك ذكره أبو بكر في التنبية ، وهو ظاهر كلام القاضى في خلافه لأنه تصرف في خالص ملكه ، ولم يتعلق به سوى حق البائع في الفسخ وقد زال ، فأشبهه تصرف الابن فيما وهبه له الأب غير أن تصرف الابن لا يقف على إمضاء الأب ، لأن حق الأب في الفسخ يسقط بانتقال الملك ، ولأن تساط الأب على الرجوع لم يكن لبقاء أثر ملكه ، بل هو حق ثابت بالشرع مع ثبوت ملك الولد واستقراره فلا يمنع التصرف ، وطرد هذا في كل من تصرف في ملكه وقد تعلق به حق غيره لا يبطل من أصله كتصرف المريض فيما زاد على ثلث ماله فإنه يقف على إمضاء الورثة ، وعق المكاتب لرقيقه يقف على تمام ملكه ، ذكره أبو بكر في الخلاف ، وكذا ذكره أبو الخطاب في الانتصار في مسألة إجازة الورثة أن تصرف الراهن يصح ويقف على إجازة المرتهن ، وذكر الشيخ مجد الدين أن هذا قول من يقول بوقف تصرف الفضولى وذكر أبو الخطاب أيضاً أن تصرف المشتري في الشقص المشفوع يقف على إجازة الشفيع .

(القاعدة الرابعة والخمسون)

من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها ، فهل يجوز للتصرف فيها الاقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا ؟ هذا على ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون الحق الذى يسقط بالتصرف قد أخذ به صاحبه وتملكه ، والثانى أن يكون قد طالب به صريحاً أو إيماء ، والثالث أن يثبت له الحق شرعاً ولم يأخذ به ولم يطالب به

فاما الأول : فلا يجوز اسقاط حقه ولو ضمنه بالبدل كعق العبد المرهون إذا قلنا بنفوذه على المذهب المشهور (١) ، فإنه لا يجوز ، ذكره غير واحد من الأصحاب منهم القاضى وابن عقيل وصاحب

(١) فى ٧١١ المشهور من المذهب

الكافي مع أن عتقه يوجب ضمان قيمته يكون رهناً لأن فيه إسقاطاً لحقه القائم في العين بغير رضاه، وكذلك إخراج الرهن بالاستيلاء محرم ولا جله منعنا أصل الوطء، وكذلك ينبغي أن يكون عتق المفلس المحجور عليه إذا نفذناه لأن غرماه قد قطعوا تصرّفه فيه بالحجر وتملكوا المال وقد ذكره ابن عقيل أيضاً في تبذيره قبل الحجر، وذكر القاضي في خلافه أن ظاهر كلام أحمد جواز عتق الراهن كإقتصاصه من أحد عبيده المرهونين إذا قتله الآخر ولم يذكر لذلك نصاً، ولعله أخذ من قوله بنفوذ العتق ولا يدل، وأما اقتصاص الراهن من العبد المرهون أو من قائله، وقد صرح القاضي وابن عقيل بأنه لا يجوز لأن فيه تفويتاً لحق المرتهن من غير الراهن أو قيمته الواجبة له وواجبا على الراهن قيمته تكون رهنا، وصرحا أيضاً [ههنا] بأن العتق ههنا لا يجوز وإنما ذكرنا جوازه في مسألة العتق وظاهر كلام أحمد جواز القصاص فيكون الفرق بين القصاص والعتق أن وجوب القصاص تعلق بالعبد تعلقاً يقدم به على حق المرتهن بدليل أن حق الجاني مقدم على المرتهن لانحصار حقه فيه بخلاف المرتهن وهذا مفقود في العتق.

وأما الثاني فلا يجوز أيضاً، ومنه خيار البائع المشترط في العقد لا يجوز للشترى إسقاطه بالتصرف في المبيع وإن قلنا إن الملك له فإن اشتراطه الخيار في العقد تعريض بالمطالبة بالفسخ

وأما الثالث فقيه خلاف، والصحيح أنه لا يجوز أيضاً، ولهذا لا يجوز إسقاط خياره الثابت في المجلس [بالتق ولا غيره] كما لو اشترطه ويندرج في صور الخلاف مسائل:

منها مفارقة أحد المتبايعين الآخر في مجلس بغير إذنه خشية أن يفسخ الآخر وفيه روايتان أحدهما يجوز لفعل ابن عمر والثانية لا يجوز لحديث عمر [و] بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجل [له] أن يفارقه خشية أن يستقبله وهو صريح في التحريم وهو اختيار أبي بكر وصاحب المنى

ومنها تصرف المشتري في الشقص المشفوع بالوقف قبل الطلب ينبغي أن يخرج على الخلاف في التي قبلها، وصرح القاضي بجوازه، وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة تحريمه وهو الاظهر، وبدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشريك حتى يعرض على شريكه ليأخذ أو يذر، مع أن حقه من الاخذ لا يسقط بذلك فأولى أن ينهى عما يسقط حقه بالسكية

ومنها وطء العبد زوجته الأمة إذا عتقت ولم تعلم بالعتق ليسقط اختيارها للفسخ، الاظهر تخريجه على الخلاف، وقال الشيخ مجد الدين في تعليقه على الهداية قياس مذهبنا جوازه وفيما قاله نظر

ومنها تصرف الزوجة في نصف الصداق اذا طلق الزوج قبل الدخول وقتلنا ملكه [مهرأ] فانه لا يجوز صرح به في المحرر، فاما تصرف احد المتبايعين فيما بيده من العوض اذا استحق الآخر رد ما بيده بعيب أو خلف في صفة فيجوز ذكره القاضي في خلافه لأن تصرفه لا يمنع حق الآخر من رد ما بيده فاذا رده استحق الرجوع بالعوض الذي بدله ان كان باقيا والارجع ببذله وقياس هذا ان للبائع التصرف في الثمن في مدة الخيار، وظاهر كلام احمد في رواية الاثرى ان للبائع التصرف فيه الثمن في مدة الخيار الا أن يتخذ حيلة على أن يقرض غيره مالا ويأخذ منه ما ينتفع به صورة البيع ويشترط الخيار ليرجع فيه، وان كان على غير وجه الحيلة فيجوز ولم يمنعه من التصرف في الثمن

{ القاعدة الخامسة والخمسون }

من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسخاً (١) أم لا وهل ينفذ تصرفه أم لا المذهب المشهور أنه لا يكون تملكاً، ولا ينفذ وفي بعض صورها خلاف، ومن صور المسألة البائع بشرط الخيار اذا تصرف في المبيع لم يكن تصرفه فسخاً ولم ينفذ نص عليه وقال في رواية ابن القاسم لا يجوز عتق البائع لانه غير مالك له في ذلك الوقت انما له فيه خيار فاذا اختاره ثم أعتقه جاز فاما دون أن يرد البيع فلا، واختلف الأصحاب في المسألة على طرق:

أحدها: لا يكون فسخاً رواية واحدة وإنما يفسخ بالقول وهي طريقة أبي بكر والقاضي في خلافه وصاحب المحرر وهي أصح وقد نص أحمد على أن يبعه ليس بفسخ في رواية اسماعيل بن سعيد ونص على أنه إذا وطئ، فعليه الحد في رواية مهنا

والطريقة الثانية أن المسألة على روايتين وهي طريقة القاضي في كتاب الروايتين وأبى الخطاب وابن عقيل وصاحب المغني ورجح أنه فسخ لأن ملك المشتري في مدة الخيار غير مستقر فيفسخ بمجرد تصرف البائع بخلاف بائع المفلس فان ملك المفلس تام

والطريقة الثالثة أن تصرفه فسخ بغير خلاف كما أن تصرف المشتري إمضاء وإبطال للخيار المنصوص، وهي طريقة القاضي في المجرد والحلواني في الكفاية وهي مخالفة للنصوص ولا يصح اعتبار فسخ البائع بامضاء المشتري لأن ملك المشتري قائم وملك البائع مفقود والطريقة الرابعة أن تصرفه بالوطء فسخ بلا خلاف لأنه اختيار بديل ووطء من أسلم على

أكثر من أربع نسوة وبغيره وفيه الخلاف وهي طريقة صاحب الكافي وعن صرح بأن الوطء اختيار القاضي في المجرد وحكاه في الخلاف عن أبي بكر في التنيه ولم أجده فيه ولا يصح الحاق وطء البائع بوطء من أسلم على أكثر من أربع نسوة لأن ملكه قائم فلذلك كان الوطء اختياراً في حقه فهو كوطء المشتري ههنا والبائع بخلافه وقد نص أحمد على أن عليه الحد في رواية مهنا وأما نفوذ التصرف فهو ممنوع على الأقوال كلها، صرح به الأكثرون من الأصحاب لأنه لم يتقدمه ملك اللهم إلا أن يتقدمه سبب يوجب الانفساخ كالسوم ونحوه، وذكر الحلواني في التبصرة أنه ينفذ ويتخرج من قاعدة لنا سندكرها ان شاء الله تعالى وهي أنه هل تكفي مقارنة شروط العقد للعقد في صحته

ومنها اذا باع أمة بعبد ثم وجد بالعبد عيباً فله الفسخ واسترجاع الأمة، وكذلك سائر السلع المعيبة اذا علم بها بعد العقد وليس له التصرف في عوضه الذي أداه لأن ملك الآخر عليه تام مستقر فلو أقدم وأعتق الأمة أو وطئها لم يكن ذلك فسخاً ولم ينفذ عتقه ذكره القاضي في خلافه وذكر في المجرد وابن عقيل في الفصول احتمالاً آخر أن وطئه يكون استرجاعاً كما في وطء المطلقة الرجعية. ومن أسلم على أكثر من أربع نسوة وهذا واه جداً فان الملك عن الرجعية ومن أسلم عليهن لم يزل وهذا (١) قد زال

ومنها لو باع أمة ثم [أ]فلس المشتري قبل نقد الثمن والأمة موجودة بعينها فله استرجاعها بالقول بدون اذن الحاكم على أصح الوجهين حكاهما القاضي بناء على نقض حكم الحاكم بخلافه فيكون كالفسخ المجمع عليه فلا يحتاج الى حاكم، ولو أقدم على التصرف فيها ابتداء لم ينفذ ولم يكن استرجاعاً، وكذلك الوطء ذكره القاضي في الخلاف تمام ملك المفلس وفي المجرد والفصول أن الوطء استرجاع وأن فيه احتمالاً آخر بعدمه، ويمكن تخريج هذا الخلاف في سائر التصرفات على طريقة من أثبت الخلاف في تصرف البائع في مدة الخيار لأن ملك المفلس غير تام بدليل منعه من التصرف في ماله لحق البائع فهو كالمشتري في مدة الخيار غير أن ضعف الملك ههنا طارئ وفي مدة الخيار مبتدى. ولا أثر لذلك.

ومنها تصرف الشفيع في الشقصر المشفوع قبل التملك هل يكون تملكاً ويقوم ذلك مقام قوله أو تملكه أو مقام المطالبة عند من أثبت بها الملك أو مقام الأخذ باليد عند من أثبت الملك

(١) وههنا: في ٧١٢

[به يمكن] على تخريجه على الخلاف في المسألة قبلها ، ولا سيما بعد المطالبة لأن حقه استقر وثبت وانقطع تصرف المشتري .

ومنها لو وهب الأب لولده شيئاً وقبضه الولد ثم تصرف الأب فيه بعد القبض هل يكون تصرفه رجوعاً ، المنصوص أن لا قال أحمد في رواية أبي طالب إذا وهب لابنه جارية وقبضها الابن لم يجز للأب عتقها حتى يرجع فيها ، وقال في رواية ابن هانئ هذه الجارية للابن وأعتق الأب ما ليس له ، وخرج أبو حفص البرمكي في كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما رواية أخرى أن العتق صحيح ويكون رجوعاً وسيأتي تخريج هذا الأصل إن شاء الله تعالى ، وفي التلخيص لا يكون وطؤه رجوعاً وهل يكون بيعه وعتقه ونحوهما رجوعاً على وجهين ولا ينفذ عليهما لأنه لم يلاق الملك ويتخرج وجه بنفوذه لاقتران الملك به كما سبق

ومنها لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك لم ينفذ [انتهى] ولم يكن تملكاً على المعروف من المذهب وأن تملكه لا يحصل بدون القبض الذي يراد التملك به وقد نص عليه وأحمد في مواضع لأنه مباح فلم يملك بدون قبضه كالاصطياد والاحتشاش ولم يجز رجوعاً في تملكه بالقبول خلافاً من الهبة ونحوها لأن الهبة عقد بين اثنين فيكتفى فيه بالقبول كعقود المعاوضة وهنا كتسا به مال مباح من غير عقد فلا يكتفى فيه بدون القبض والحيازة ومالم يجز (١) فهو باق على ما كان عليه وخرج أبو حفص البرمكي رواية أخرى بصحة تصرفه بالعتق قبل القبض وأخذ ذلك مما رواه المروذي عنه أنه قال لو أن لابنه جارية فعتقها كان جائزاً وفي رواية محمد بن الحكم يعتق الأب من مال الابن هو ملك الابن حتى يعتق الأب أو يؤخذ وفي رواية الميموني أرى أن ماله يؤخذ منه ويعتق منه إلا أم ولد ابنة وفي توجيه هذه الرواية طريقان :

أحدهما : أن رقيق الابن له فيه شبه ملك ولذلك نفذ استيلاؤه فينفذ عتقه كعتق أمه من المغنم لكن لا يضمن لأن الأب لا يطالب بما أتلفه من مال ولده
والثاني : أن يقال وقع الملك مقارناً للعتق فنفذ وهذا القدر من الملك يكتفى به في العتق كالمو قال لغيره اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ففعل صح ووقع العتق والمملك معاً ، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال يبيع الأب وشراؤه على ابنة جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت وما لك لا يبيك وظاهر هذه الرواية جواز الاقدام على التصرف في ماله ونفوذه وحصول التصرف (٢) به وفي التنبيه لأبي بكر يبيع الأب على ابنة وعتقه وصدقته ووطئه إمامته مالم يكن الابن قد وطئ. جائز ويجوز له يبيع عبده وإمامته وعتقهم ، ولهذا القول مأخذان أيضاً :

(١) كذا بالأصول جميعها ولعلها يجز (٢) في ٧١٢ : التملك

أحدهما: أن الملك يقترن بالتصرف فينفذ كما في نظيره (١)

والثاني: أن هذا تملك قهرى في مال معين فيكتفى فيه بالقول الدال على التملك كما ملك الهبة المعينة بمجرد القبول على رواية ، ولهذا حتى طائفة من الأصحاب في بيع المباحات النابتة والجارية في الأرض المملوكة [قبل حيازتها] روايتين ولم يذكروا خلافا في أنها عين (٢) مملوكة ومن سلك هذا المسلك صاحب المنع في كتاب البيع وصاحب المحرر ووجه صحة البيع على هذا أنه مقدور على تسليمه وليس مملوكا لغيره فهو كالمملوك ، وهو قريب من بيع الصكك قبل استحقاقها ، وقد تقدم الخلاف فيها، وأما تصرف الأب في أمة ولده بالوطء قبل القبض فإن أحبها صارت أم ولد له وإن لم يجلها فإن قلنا لا يملك الأب مال ولده إلا بالقبض لم يملكها حتى يقبضها ، وإن قلنا يملك بمجرد التصرف صارت ملكا له بالوطء بمجرد ، ونقلت من خط القاضى وذكر أنه نقله من خط ابن شاقلا قال الشيخ يعنى أبا بكر عبد العزيز، روى الأثر من أن المرأة إذا وطئها زوجها وانقضت العدة ثم تزوجت فإن أتت بولد لسته أشهر فتدعيها جميعا أرى القافة ، وقال إذا وطئ الرجل جارية ابنه وإن كان الابن قد وطئ ، فلا حد على الأب لأنها بنفس الوطء ملك له قال الشيخ في نفسى من مسألة الأثر من شيء انتهى ، فإن كان قوله إذا وطئ الرجل جارية ابنه إلى آخره من تمام رواية الأثر فيكون ذلك منصوصا عن أحمد والافه من كلام أبى بكر، وهو موافق لما ذكره في التنيه كما حكيناه عنه ، وقوله وإن كان الابن قد وطئ يريد أن تملكها يثبت مع وطء الابن فأما ثبوت الاستيلاء فقيه خلاف في المذهب ونقل ابن منصور عن أحمد كلاما يدل بمفهومه على أنها لا تصير مستولدة له وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى والمرجح عند صاحب المغنى أنها تصير مستولدة لأن التحريم لا ينافى الاستيلاء وكالامة المشتركة ولكن بينهما فرق وهو أن هذه محرمة على التأييد بخلاف المشتركة وقد نص أحمد على أن النسب لا يلحق بوطء الأمة المزوجة وإن كان زوجها صغيرا لا يولد لمثله في رواية حرب وابن بختان وذكره أبو بكر وابن أبى موسى فلو ثبت التحريم أولى هذا كله ما لم يكن الابن قد استولدها فإن كان استولدها لم ينتقل الملك فيها باستيلاء غيره كما لا ينتقل بالعقود ، وذكر ابن عقيل في فنونه أنها تصير مستولدة لهما جميعا كما لو وطئ الشريكان أمتهم في طهر واحد وأنت بولد ألحقته القافة بهما لكن في مسألة القافة حكم باستيلاءهما (٣) [ها] دفعة واحدة وفي مسألتنا قد ثبت استيلاء الابن أولاها فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يقال أم الولد تملك بالقهر على رواية والاستيلاء سبب قهرى ومنها تصرف السيد في مال عبده الذى ملكه إياه وقتنا يملكه ، ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ ويكون استرجاعا لتضمنه إياه وذكر القاضى فى الجامع الكبير أنه يحتمل حمله على أنه سبق

(١) فى ٧١١ : نظائره (٢) فى أصل غير ولعلها تصحيف والتصحيح عند (٣) فى د : باستيلاءها

رجوعه التصرف لينفذ

ومنها تصرف الموصى له بالوصية بعد الموت هل يقوم مقام القبول الأظهر قيامه مقامه لأن سبب الملك قد استقر له استقراراً لا يمكن إبطاله وقد كمل بالموت على أحد الوجوه وهو منصوص عن أحمد ومثله الوقف على معين إذا قبل باشتراط قبوله فاما العقود التي تملك له ووجبها الرجوع فيها قبل القبول، فهل يقوم التصرف فيها مقام القبول فيه تردد يلتفت الى انعقاد العقود بالمعاطاة فأما الوكالة (١) فيصح قبولها بالفعل صرح به الاصحاب لأنها اذن مجرد وأمر بالتصرف فيصح امتثاله بالفعل وهل يساويها في ذلك سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساقاة، ظاهر كلام التلخيص أو صريحة المساواة وحكي القاضي في الأحكام السلطانية في صحة قبول القاضي القضاء بشروعه في النظر احتمالين وجعل مأخذهما هل يجري الفعل مجرى النطاق لدلالته عليه ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد جائز أو لازم

ومنها المطلقة الرجعية هل تحصل رجعتها الوطء على روايتين مأخذهما عند أبي الخطاب [الخلاف في وطينها] هل هو مباح أو محرم والصحيح بناؤه على اعتبار الاشهاد للرجعية وعدمه وهو البناء المنصوص عن الامام ولا عبرة بحمل الوطء ولا عدمه قلز وطينها في الحيض أو غيره كانت رجعة، وهل يشترط غيره أن ينوي بالوطء الرجعة أم لا، نقل ابن منصور عن أحمد اعتباره وهو اختيار ابن أبي موسى والمذهب عند القاضي ومن اتبعه خلاف ذلك، ولكن الرجعية لم يزل النكاح عنها بالكلية وانما حصل له تشعب لكن الرجعة يترتب عليها الاستباحة حقيقة في المدة الزائدة على العدة

(القاعدة السادسة والخمسون)

شروط العقود من أهلية العاقد أو الموقود له او عليه اذا وجدت مقترنة بها ولم تقدم عليها هل يكفيها في صحتها ام لا بد من سبقها، المنصوص عن أحمد الاكتفاء بالمقارنة في الصحة وفيه وجه آخر لا بد من سبق وهو اختيار ابن حامد والقاضي في الجملة ويتخرج على ذلك مسائل قد ذكرنا عدة منها في القاعدة السابقة

ومنها اذا اعتق أمته وجعل عتقها صداقها فالمنصوص الصحة اكنفا باقتراض شروط النكاح وهو الحرية به كما دلت عليه السنة الصحيحة واختار ابن حامد والقاضي عدم الصحة فمنهم من [جعل] ماخذه انتفاء لفظ النكاح الصريح وهو ابن حامد ومنهم من [جعل] ماخذه انتفاء تقدم الشرط ومنها لو باعه شيئاً بشرط أن يرهنه على ثمنه صح نص عليه وقال القاضي وابن حامد لا يصح لانتفاء صحة الملك للرهن ولا تكفي المقارنة

(١) في نسختنا المعاطاة والتصحيح عن ٧١١

ومنها لو كاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة ففيه وجهان :
 أحدهما [أنه] يصح وقيل إنه المنصوص وذكره القاضي وابن عقيل في النكاح و أبو الخطاب
 والأكثر اكتفاءً باقتران البيع وشرطه وهو كون المشتري مكاتباً يصح معاملته للسيد
 والوجه الثاني لا يصح قاله القاضي وابن عقيل في البيوع لأن الكتابة لم تسبق عقد البيع
 ومنها لو ادعى أنه وكيل لزيد وأن لزيد على فلان ألفاً وأقام البيعة بالوكالة والدين في حالة
 واحدة فهل يقبل ويدفع إليه المال أم لا بد من تقدم ثبوت الوكالة على ثبوت الدين ، قال القاضي
 في خلافه يمتثل وجهين والأشبه اعتبار تقدم الوكالة لأنه مالم تثبت وكالته لا يجب الدفع إليه
 واستشهد للقبول بما لو شهد أنه ابتاع من فلان داراً وهو مالك لها بأنه يصح شهادتها بالبيع
 والمالك في حالة واحدة

ومنها لو قال إذا تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها ففي التلخيص قياس المذهب صحته ،
 ويتخرج وجه آخر أنه لا يصح لاقتران الوكالة وشرطها إذ شرطها أن يكون الموكل مالكا لما
 وكل فيه وملك الطلاق يترتب على ثبوت النكاح فيقارن الوكالة

ومنها لو وجدت الكفاءة في النكاح حال العقد بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح
 قلت له هذا النكاح وأعتقته فقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته قال ويتخرج فيه وجه آخر
 بمنها فاما اقتران الحكم مع شرطه في غير عقد هل يثبت به الحكم أم لا يتخرج عليه مسائل
 منها صحة الوصية لمن ثبتت أهلية ماله بالموت كأم الولد ومدبره فان السبب المستحق به هو
 الايصاء وشرط الاستحقاق هو الموت وعليه يترتب الاستحقاق ، وقد اقرن به وجود أهلية المستحق
 فيكفي في ثبوت الملك ، هذا اذا قلنا إن الوصية تملك بالموت من غير قبول ، وإن قلنا تتوقف على
 القبول وهو المشهور فان القبول يتأخر عن أهلية الاستحقاق فيصح القبول حينئذ ولا يضر فوات
 أهليته عند الموت فانه لو قال اعتقوا [عني] عبدي وأعطوه كذا لصحت هذه الوصية

ومنها اذا وجدت الحرية عقيب موت الموروث أو معه كالألو قال لعبده إن مات أبوك فانت
 حر وكان أبوه جراً فمات أو دبر ابن عمه ثم مات فانه لا يرثه ذكره القاضي وصاحب المغني وعلله
 بان المانع لا يؤثر زواله حال الاستحقاق كما لا يؤثر وجوده عندنا في اسلام الطفل بموت أبويه
 قال الشيخ تقي الدين ينبغي أن يخرج على الوجهين فيما إذا حدثت الأهلية مع الحكم هل يكتفى بها
 أم يشترط تقدمها فان قلنا تكفي المقارنة ورث لأنه صار حراً أو مالكا في حالة (١) واحدة انتهى
 ولا يقال هذا يقتضى (٢) اقتران العلة ومعلولها وهو عندكم باطل لانا نقول علة الارث وسببه
 هو النسب وهو سابق على الموت وانما الحرية شرط له

ومنها عدة أم الولد إذا توفى سيدها ، هل هي عدة حرة أو أمة وأ كثر الروايات عن أحمد أنها تعتد عدة أمة ، وقال لو اعتدت عدة حرة لورثت ثم توقف في ذلك ، وقال دخلني منه شيء . . وقال مرة تعتد عدة حرة اكتفاه بالحرية المقارنة لوجوب العدة ولزوم مقارنة العلة للعلول هنا أظهر ولا يلزم لأن سبب العدة الاستفراش السابق والموت شرطها والحرية شرط للعدة بالأشهر ، ومن ههنا لم يلزم التورث لأن سببه منتف بالكلية وهو النكاح والنسب والولاء .

(القاعدة السابعة والخمسون)

إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه ، فهل يثبت الحكم أم لا المذهب المشهور أنه لا يثبت ، وقال ابن حامد يثبت وإن تقارن الحكم ووجود المانع منه فهل يثبت الحكم معه فيه وجهان ، واختار القاضى فى المجرى وابن عقيل فى الفصول وصاحب المغنى أنه لا يثبت واختار القاضى فى خلافه وفى الجامع الكبير أنه يثبت وكذلك ابن عقيل فى عمد الأدلة وأبو الخطاب (١) فأما اقتران الحكم والمنع منه فيندرج تحته مسائل :

منها لو قال الزوج لامرأته أنت طالق مع انقضاء عدتك ، أو قال كلما ولدت ولدأ فأنت طالق فولدت ولدين متعاقبين فإنها تطاق بالأول وتنقضى العدة بالثانى ، ولا تطلق به كما لا تطلق فى قوله مع انقضاء عدتك . هذا المذهب المشهور وعليه أبو بكر وأبو حفص والقاضى وأصحابه والخلاف فيه مع ابن حامد وحده ، وفى الفصول يشير إلى أن مأخذ ابن حامد فى مسألة الولادة القول بتقارن العلة ومعلولها فيقع (٢) الطلاق فى حال الولادة قبل البيونة ولا يصح لأن البيونة معلولة للولادة فلو اقترنت العلة ومعلولها لبانت مع الولادة أيضا

ومنها لو قال أنت طالق بعد موتى لم تطلق بغير خلاف نعله ، ولو قال مع موتى أو موتك لم تطلق ، نص عليه فى رواية منها لأن الموت سبب البيونة فلا يجامعها الطلاق ويلزم على قول ابن حامد الوقوع ههنا لأنه إذا وقع (٣) الطلاق مع الحكم بالبيونة فأيقاعه مع سبب الحكم أولى ويلزم مثل ذلك القاضى ومن تابعه على الوقوع مع سبب الانفساخ لتأخر الانفساخ عنه ولم يلتزموا ذلك ، وادعوا ههنا المقارنة دون السبق ولا يصح ولعل المانع من إيقاع الطلاق مع الموت هو عدم الفائدة فيه بخلاف إيقاعه مع البيونة فى الحياة فإنه يفيد التحريم أو نقص العدد

(١) فى هامش ٧١١ بعد قوله وأبو الخطاب إشارة ونصها : « والقاضى من نص أحمد على أن أم الولد إذا قتلت سيدها لزمها قيمة نفسها فأوجب » (٢) فى الاصل فيقطع (٣) فى ٧١٢ أوقع

ومنها لو قال زوج الامة لها ان ملكتك فانت طالق ثم ملكها لم تطلق ، قال الاصحاب وجها واحدا ، ولا يصح لان ابن حامد يلزمه القول ههنا القول بالوقوع لا اقترانه بالانفساخ ومنها لو أعتق الزوجان معا وقتلنا لا خيار للمعتقة تحت الحرف هل يثبت لها الخيار ههنا على روايتين منصوصتين عن احمد وقد اقترن هنا المقتضى وهو حريتها والمانع وهو حرته فحصل الحكم بثبوت الخيار مع المنع منه فان قيل يشكل على ما ذكرتموه مسألتان منصوصتان عن الامام احمد :

احدهما اذا قال لعبده ان بعتك فانت حر ، ثم باعه فانه يعتق على البائع من ماله نص عليه احمد في رواية جماعة ولم ينقل عنه في ذلك خلاف فقد حكم بوقوع العتق مع وجود المانع (١) منه وهو انتقال الملك وهذا يلزم منه صحة قول ابن حامد وطرده في إثبات الاحكام مع مقارنة المنع منها ، مثل أن يقول لغير المدخول بها ان طلقتك فانت طالق ثم يطلقها فينبغي أن تطلق طلةتين ، وكذلك ان قالت ان فسخت نكاحك لعيب أو نحوه فانت طالق ، وكذلك ان قال ان فالتك فانت طالق

المسئلة الثانية اذا مات الذي وله أطفال صغار حكم باسلام الولد وورث منه نص عليه ولم يثبت عنه خلاف ذلك حتى أن من الاصحاب من أنكر القول بعدم توريثه وقال هو خلاف الاجماع ويلزم من توريثه اثبات الحكم المقترن بمانعه ، وهذا لا يحيد عنه والجواب أما على قول ابن حامد فهذا متجه لا بعد فيه وأما على قول جمهور الاصحاب فقد اختلفوا في تخريج كلام الامام احمد في مسألة العتق على طرق :

احدها : أنه مبنى على قوله بان الملك لم ينقل عن البائع في مدة الخيار ، فاما على قوله بالانتقال وهو الصحيح فلا يعتق وهذه طريقة ابي الخطاب في اتصاره وفيها ضعف فان نصوص احمد بالعتق هنا متكاثرة ورواية بقاء الملك للبائع ربما لم تكن صريحة عن احمد بل مستنبطة من كلامه وانما المنقول الصريح عنه انتقال الملك

والطريق الثاني أن عتقه على البائع لثبوت الخيار له فلم تنقطع علقه عن المبيع بعد وهي طريقة القاضى وابن عقيل وأبي الخطاب وأورد عليهم أن تصرف البائع بالعتق في مدة الخيار لا ينفذ على المنصوص فاجابوا بان هذا العتق أنشأه في ملكه فلذلك نفذ في مدة الخيار بعد زوال ملكه فان احمد قال بنفوذ الوصية (٢) بعد الموت ، وقال في رواية ابن ماهان يعتق من مال البائع قيل لأنه خلف عن ملك قال نعم

(١) في ٧١٢ : المنع (٢) في نسختي الدار : فان احمد شبهه بنفوذ الوصية

والطريق الثالث أنه يعتق على البائع عقيب ايجابه وقبل قبول المشتري وهي طريقة ابن ابي موسى والسامري وصاحبي المغني والتلخيص لأنه انما علقه على بيعه ويبيعه الصادر عنه هو الايجاب فقط ، ولهذا يسمى بائعا والقابل مشتريا ، ويقال باع هذا واشترى هذا ، وان كان العقد لا يعتقد بقبول المشتري لكن القبول شرط محض لانعقاد البيع وليس هو من ماهيته فاذا وجد القبول تبينا أنه عتق على البائع قبله في ملكه قبل الانتقال وفي هذه [الطريقة] أيضا نظر فان احد نص على نفوذه بعد زوال الملك ولان البيع المطلق انما يتناول المنعقد لاصورة البيع المجردة

والطريق الرابع أنه يعتق على البائع في حالة انتقال الملك الى المشتري حيث يترتب على الايجاب القبول وانتقال الملك وثبوت العتق فيتدافعان وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك وهي طريقة ابي الخطاب في رءوس المسائل ويشهد لها تشبيه أحمد بالمدير والوصية ولا يقال في المدير والوصية لا ينتقل الى [مال] الورثة لتعلق حق غيرهم بها لانها تمنع ذلك على أحد الوجهين ونقول بل ينتقل اليهم المال الموصى به وهو ظاهر لتعليل أحمد في هذه المسألة فانه قال في رواية الاثرم وقد قيل له كيف يعتق على البائع وانما وجب العتق بعد البيع فقال لو وصى له بمائة درهم ومات يعطاها وان كانت وجب له بعد الموت ولا ملك فهذا مثله ، ونقل عنه صالح نحو هذا المعنى أيضا وعلى هذه الطريقة فينفذ العتق مع قيام المانع له لقوته وسرايته ولا يلزم مثل ذلك في غيره من العقود

والطريق الخامس أن يعتق بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال الملك المبيع الى المشتري ثم يفسخ البيع بالعتق على البائع وصرح بذلك القاضي في خلافه وابن عميل في عمده وصاحب المحرر، وهو ظاهر كلام أحمد وتشبيهه بالوصية

ووجه ذلك أن العتاق لقوته ونفوذه وسرايته الى ملك الغير ينفذ ، وان وجد أحد طرفيه في ملك والآخر في غير ملك فاذا عقده في غير ملك مضافاً الى وجود الملك صح ونفذ في المذهب الصحيح المشهور فكذا إذا عقده في ملك على نفوذه في غير الملك فانه ينفذ ولهذا نقول على احدي الروايتين لو قال لمولوكي فلان حر بعد موتي بسنة يعتق كما قال وان كان ذلك بعد زوال ملكه وانتقاله عنه ، ولا يقال لا ينتقل ملكه مع قيام الوصية لأن ذلك ممنوع على ظاهر كلام أحمد كما تقدم ولا يلزم مثل هذا في غير العتق من العقود لأنها لا تسرى الى ملك الغير ولا عهد نفوذها في غير ملك بحال ، وخرج صاحب المحرر في تعليقه على الهداية وجها فيما اذا علق طلاقها على خلعه فخالعها أنه يقع الطلاق المعلق كما يقع العتق بعد البيع اللازم ، فان كان مراده انه يقع مع الخلع فهي مسألة ابن حامد في الوقوع مع البينونة وان أراد بعده فمشكل ، فان الطلاق لم يعمد عندنا وقوعه في غير ملك وسلك الشيخ تقي الدين طريقة أخرى فقال ان كان المعلق للعتق قصدت البين دون التبرر بعتمه اجزأه

كفارة يمين لأنه اذا باعه خرج عن ملكه فبقى كذره ان يعتق عبد غيره فيجزئه الكفارة وان قصد به التقرب صارعتقه مستحقا كالنذر [فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صورة البيع كما] (١) لو قال لما لا يجل بيعه إذا بعته فعلى عتق رقبة أو قال لأم ولده ان بعتك فانت حرة وطرد قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقاً على صورة الفسخ والخلع قال ولو قيل بانمقاد الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يتمتع وقوع الطلاق معه على رأى ابن حامد حيث أوقعه مع البيئونة بانقضاء العدة فكذا بالفسخ [والله أعلم] وأما مسألة الميراث فلا ريب ان احمد نص على توريث الطفل من ابيه الكافر والحكم باسلامه بموته وخرجه من خروجه من الاصحاب كصاحب المعنى على ان المانع لم يتقدم الحكم بالارث وانما قارنه وهذا يرجع الى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع [له] لأن الاسلام سبب المنع، والمنع يترتب عليه والحكم بالتوريث سابق على المنع لاقتترانه بسببه ، وأما اقتران الحكم والمانع فله صور :

منها توريث الطفل المحكوم باسلامه بموت احد ابويه الكافرين منه وقد ذكرت ومنها اذا قتلت ام الولد سيدها فانه يلزمها أقل الامر من قيمتها او الدية نص عليه . قال الاصحاب سواء قلنا ان الدية تحدث على ملك الورثة ابتداء او على ملك الموروث اولاً ، لانا ان قلنا تحدث على ملك الورثة فقد اقترن الضمان بالحرية وانما لم يجب الضمان هنا بالدية مطلقا اكتفاء بمقارنة الشرط للحكم على ما تقدم لأن الاعتبار هنا في الضمان بحالة الجنائية وهي حينئذ رقيقة فلا يلزمها أكثر من ضمان جنائية الرقيق ولا يمنع من ذلك مقارنة الحرية بحالة وجوب الضمان بناء على أن المانع إذا اقترن بالحكم لم يمنع ، وان قلنا ان الدية تحدث على ملك المقتول اولاً فقد وجب له ذلك في آخر جزء من حياته، وهي اذ ذاك رقيقة فسبق وقت وجوب الضمان وقت الحرية ، وانما وجب الضمان هنا للسيد وان كان السيد لا يجب له الضمان على رقيقه لتعلق حق الورثة بماله في هذه الحال فصار كالواجب لها ابتداء ، ولهذا كانوا هم المطالبين به والله أعلم ومنها اذا تزوج العادم للطول الخائف للعت في عقد حرة وأمة فهل يصح نكاح الأمة مع الحرة على وجهين

ومنها إذا قال المتزوج بامة أبيه اذا مات أبي فانت طالق ثم مات الأب فهل يقع الطلاق ، على وجهين أحدهما يقع ، وهو قول القاضى فى الجامع والخلاف وابن عقيل فى العمد واختيار أبى الخطاب لأن الموت يترتب عليه [وقوع] الطلاق والملك [والملك] سبب انفساخ النكاح فقد سبق نفوذ

الطلاق وقوع الفسخ فنفذ، والثاني لا يقع وهو قول القاضى فى المجرود ابن عقيل فى الفصول لأن الطلاق قارن المانع وهو الملك فلم ينفذ

ومنها اذا تزوج أمة ثم قال لها إن اشتريتك فانت طالق وفيه الوجهان ان قلنا ينتقل الملك مع الخيار وهو الصحيح ، وان قلنا لا ينتقل وقع الطلاق وجهاً واحداً كذا ذكره أبو الخطاب وفى خلاف القاضى اذا حلف لا يبيع فباع بشرط [الخيار] هل يحنث أن ذلك مبنى على نقل الملك وعدمه فقياس قوله انه لا يقع الطلاق هنا فى مدة الخيار اذا قلنا لا ينتقل الملك فيها وانكر ذلك الشيخ مجد الدين وقال يحنث بكل حال لأن البيع قد وجد

ومنها اذا قال لامرأته التى لم يدخل بها إن كلمتك فانت طالق ثم أعاده فانها تطلق بالاعادة لأنه كلام فى المشهور عند الإصحاح، وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة قياس المذهب عندي أنه لا يحنث بهذا الكلام لأنه من جنس اليمين الأولى ومؤكدها، وإنما المقصود أذاها وهجرها واضرارها بترك كلاهما وليس فى هذه الاعادة ما ينافى ذلك فلا يحنث به وهذا أقوى والتفريع على المشهور فاذا وقع الطلاق بالاعادة ثانياً فهل ينعقد به يمين ثانية أم لا ، فى المسألة وجهان :

أحدهما لا ينعقد وهو قول القاضى فى الجامع والخلاف ومن اتبعه كالقاضى يعقوب وابن عقيل وهو قياس قول صاحب المغنى وله مأخذان : أحدهما وهو مأخذ القاضى ومن أتبعه ان الكلام يحصل بالشروع فى الاعادة قبل اتمامها فيقع الطلاق قبل اتمام الاعادة فلا ينعقد لأن تمام اليمين حصل بعد الينونة . والثانى وهو الذى ذكره صاحب المغنى فى نظير هذه المسألة ان الطلاق وان وقف وقوعه الى ما بعد إنهاء الاعادة الا أن الاعادة يترتب عليها الينونة فيقع انعقاد اليمين مع الينونة فيخرج على الخلاف فى ثبوت الحكم مع المانع أو مع سببه والأصح عنده عدمه

والوجه الثانى تنعقد اليمين وهو اختيار صاحب المحرر بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الاعادة لأن الكلام المطلق إنما ينصرف الى المقيد ولا تحصل الافادة بدون ذكر جملة الشرط والجزء فيقف الطلاق عليهما ويقع عقبيهما لأنهما شرط لوقوعه وأما اليمين فوجدت مع شرط الطلاق فسبقت وقوعه . يوضحه أن اليمين هى اللفظ المجرد وهو المعلق عليه الطلاق فاذا قال ان كلمتك فانت طالق فهو فى معنى قوله ان حلفت يميناً بطلاقك على كلامك فانت طالق فتبين أن وجود اليمين سابقة لوقوع الطلاق

ومنها اذا قال لامرأته واحداً غير مدخول بها ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ثم قاله ثانياً فانهما يطلقان طائفة [طلقه] على المذهب المشهور وانعقدت اليمين مرة ثانية فى حق المدخول بها وأما فى حق التى لم يدخل بها ففى انعقادها وجهان احدهما أنها تنعقد وهو قول أبى الخطاب وصاحب المحرر ومقتضى ما ذكره القاضى وابن عقيل فى المسألة التى قبلها لان اليمين سبب الينونة

ووجدت مع شرط الطلاق لامع وقوع الطلاق والثاني لا يتعقد وهو اختيار صاحب المغني غير أنه وقع في النسخ خلل في تعليقه؛ ووجهه أن اليمين وإن وجدت مع شرط الطلاق لكن انعقادها مفارق (١) لوقوع الطلاق فلم يتعقد لا قترانه بما يمنعه، فإن أعاده ثالثا قبل أن يحدد نكاح البائن لم تطلق واحدة منهما على الوجهين لأن الحلف بطلاق البائن لا يمكن فإن عاد وزوج البائن ثم حلف بطلاقها وحدها فعلى الوجه الثاني لا تطلق لأن اليمين الثانية لم تنعقد بحلفها وتطلق الأخرى طلقة لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية والحلف بطلاق الثانية بعد نكاحها (٢) فأكمل الشرط في حق الأولى، وعلى الوجه الأول تطلق كل واحدة منهما طلقة طلاق لأن الصفة الثانية منعقدة في حقها جميعا كذا ذكره الأصحاب وأورد عليه أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منهما، فكما أنه لا بد من الحلف بطلاقها في زمن يكون فيه أهلا لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضررتها لأنه جزء علة لطلاق نفسها ومن تمام شرطه فكيف يقع بهذه التي جدد نكاحها الطلاق وإنما حلف بطلاق ضررتها وهي بائن وأجيب عنه بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقيبه، وذكر صاحب المحرر في تعليقه على الهداية أن هذا هو المذهب سواء قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أم لا، نعم إن قلنا يكفي وجود بعضها وقد وجد حال البيئونة انبنى على أن الخلاف في حل اليمين بالصفة الموجودة حال البيئونة انتهى، وعندى أن هذا قد يتخرج على خلاف المتأخرين (٣) في أن اليمين لا تنحل بوجود الصفة حال البيئونة فإن قلنا أنها مستثناة من عموم كلامه بقريئة الحال فوجود بعضها حال البيئونة لا عبرة له أيضا كوجود جميعها، وإن قلنا إن اليمين لا تنحل بدون الحنث فيها اكتفى بوجود آخرها في النكاح لا مكان الحنث فيه على أن الاكتفاء بوجود بعض الصفة حال البيئونة وبعضها في النكاح مع قولنا لا يكفى بوجود بعض الصفة في الطلاق وقولنا إن الصفة الموجودة حال البيئونة لا تنحل بها اليمين لا يتخلو عن [شكال] ونظر] والله أعلم

ومنها إذا اشترى مريض أباه بثمان لا يملك غيره وهو تسعة دنانير وقيمة الأب ستة فقد حصل منها عطيتان من عطايا المريض محاباة البائع بثك المال وعقق الأب إذا قلنا إن عتقه من الثلث وفيه وجهان:

أحدهما وهو قول القاضي في المحرر وابن عقيل في الفصول يتحاصن لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك المشتري لثمنه وفي كل منهما عطية منجزة فتحاصا لتقارنهما والثاني أنه تنفذ المحاباة ولا يعتق الأب وهو اختيار صاحب المحرر لأن المحاباة سابقة لعقق الأب فإن ملك المشتري الثمن

(١) في ٧١٢: مقارن ولعله الصواب (٢) في الأصل: بعد طلاقها (٣) في ٧١١: في المذهبين

الذى وقعت المحاباة فيه وقع مقارنا ملك الأب ، وعتقه يترتب على ملكه ولم يقارنه فقد قارنت المحاباة شرط عتق الأب لاعتقه فنفذت كسبها

ومنها لو أصدقها مائة درهم ثم طلقها قبل الدخول على خمسين من المهر فهل تستحق جميع المهر أو ثلاثة أرباعه على وجهين : أحدهما تستحقه كله لأنه استحق عوضاً عن الطلاق خمسين ورجع إليه بالطلاق قبل الدخول النصف الباقي والثاني تستحق ثلاثة أرباعه لأن الطلاق يتنصف به المهر ويصير مشاعاً بين الزوجين فلا يستحق من الخمسين المخالم بها الا نصفها ، فلا يسلم للزوج عوضاً عن طلاقه الا نصف الخمسين ويرجع إليه بالطلاق النصف ومن نصر الوجه الأول قال تنصف المهر يترتب على الخلع لا يفارقه (١) فقد ملك الخمسين كلها قبل التنصيف ، لكن ملكها لها قارن سبب التنصيف وهو البيئونة فهذا ما أخذ الوجهين ، والمسألة ما أخذ آخر على تقدير التنصيف قبل الملك وهو أن يخالها خمسين من المهر مع علمها بان المهر يتنصف بالمخالعة هل ينزل على خمسين مبهمة منه أو على الخمسين التي يستقر لها بالطلاق وفي المسألة وجهان ، وعليهما ينزل الوجهان فيما اذا باع احد الشريكين نصف السلعة المشتركة هل ينزل (٢) البيع على نصف مشاع وانما له فيه نصفه وهو الربع أو على النصف الذى يخصه بملكه وكذلك فى الوصية وغيرها واختيار القاضى انه ينزل على النصف الذى يخصه كله بخلاف ما إذا قال له أشركك فى نصفه وهو لا يملك سوى النصف فانه يستحق منه الربع لأن الشركة تقتضى التساوى فى المالكين بخلاف البيع والمنصوص عن احمد فى رواية ابن منصور أنه لا يصح بيع النصف حتى يقول نصيبى فان أطلق تنزل على الربع

ومنها إذا تزوج فى مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ففى المحاباة روايتان إحداهما أنها موقوفة على اجازة الورثة لأنها عطية الوارث والثانية تنفذ من الثلث نقلها المروذى والأثرم وصالح وابن منصور والفضل بن زياد ويحتمل أن يكون مأخذه أن الارث المقارن للعطية لا يمنع نفوذها ويحتمل أن يقال ان الزوجة ملكها فى حال ملك الزوج البضع وثبوت الارث مترتب على ذلك وكذلك نص فى رواية أبى طالب فيمن أقر لزوجته فى مرضه بمهر يزيد على مهر المثل أن الزيادة تكون من الثلث ووجه القاضى بما ذكرناه من الترتيب لان الاقرار تبين به أن الاستحقاق كان بالعقد وهذا كله يرجع الى أن العطية والوصية لمن يصير وارثاً يعتبر من الثلث وهو خلاف المذهب المعروف لكن قد يفرق بين أن يكون الوارث نسبياً أو زوجاً كما فرق القاضى فى كتاب الوصايا من خلافه بينهما فى مسألة الاقرار لان النسب سبب إرثه قائم حال الوصية بخلاف أحد الزوجين وفيما ذكره القاضى فى توجيهه رواية أبى طالب نظر فان أحمد لو اعتبر حال العقد لما جعله من

(١) فى ٧١١ : يقارنه (٢) فى ٧١١ . ينزل

الثالث ، وإنما يتخرج من هذه الرواية رواية عنه بان إقرار المريض لو ارثه معتبر من الثالث والله أعلم

(القاعدة الثامنة والخمسون)

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الاقلاع عنه ، هل يكون اقلاعه فعلا للمنع منه أو تركاله فلا يترتب عليه شيء من أحكامه هذا [عدة] أنواع :

أحدها ألا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية الا وهو متلبس به فلا يكون نزعه فعلا للمنع منه، فمن ذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس، أو لا يركب دابة وهو راكبها، أو لا يدخل دارا وهو فيها، وقلنا إن الاستدامة كالاتداء في جميع هذه الافعال فقلع الثوب ونزل عن الدابة وخرج من الدار في أول أوقات الامكان، فانه لا يحث لأن اليمين تقتضى الكف في المستقبل دون الماضي والحال فيتعلق الحكم بأول أوقات الامكان، ومنه ما اذا أحرم وعليه قميص فانه ينزعه في الحال ولا فدية عليه، لأن محظورات الاحرام انما تترتب على المحرم لا على المحل ولا يقال انه باقدامه على انشاء الاحرام وهو متلبس بمحظوراته منتسب الى مصاحبة اللبس في الاحرام كما لا يقال مثل ذلك في الجالف والناذر فانه كان يمكنه أن لا يحلف ولا ينذر حتى يترك التلبس بما يحلف عليه، ومنه ما اذا فعل فعلا محرما جاهلا أو ناسيا ثم ذكر فانه يجب عليه قطعه في الحال ولا يترتب عليه أحكام المتعمد (١) له

النوع الثاني أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين ويعلم بالمنع ولكن لا يستقر (٢) بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل فيقلع عنه في الحال فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :

أحدهما أنه لا يترتب عليه حكم الفعل المنهى عنه بل يكون اقلاعه تركا للفعل لأن ابتداءه كان مباحا حيث وقع قبل وقت التحريم، وهو اختيار أبي حفص العكبرى .

والثاني أنه يكون حكمه حكم الفاعل بتركه لا قدامه على الفعل مع علمه بتحريمه في وقته لاسيما مع قرب الوقت [وهذا ظاهر المذهب] من صور المسألة ما اذا جامع في ليل رمضان فادركه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال فالمذهب أنه يفطر بذلك وفي الكفارة روايتان واختار أبو حفص أنه لا يفطر ولا خلاف في أنه لا ياتم اذا كان حال الابتداء متيقنا ببقاء الليل وبين بعض الأصحاب المسألة على أصل آخر وهو أن النزع هل هو جزء من الجماع أو ليس من الجماع وحكى في المسألة روايتين واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بالنزع في هذه الحالة ولا بالأكل ولا بغيره بناء على أنه انما يتعلق به حكم وجوب الامساك عن المفطرات بعد العلم بطلوع الفجر فلا يكون الواقع منها في حالة

(١) في الاصل المتعمد (٢) في ٧١١ : يشعر

الطلوع محرماً البتة كما قلنا في محظورات الاحرام انها انما تثبت بعد التلبس به، وقد روى عن أحمد ما يدل على ذلك فانه قال اذا شك في طلوع الفجر فانه يا قل حتى لا يشك أنه طلع وفي المسألة أحاديث وآثار كثيرة تدل على ذلك والله أعلم

ومنها اذا وطى امرأته لحاضت في أثناء الوطء فتزعم هل يلزمه الكفارة اذا قلنا يلزم المعذور فمن الاصحاب من خرجها على النزاع هل هو جماع أم ترك للجماع، ومنهم من خرجها على مسألة الصوم والأظهر أنه إن كان يعلم بمقتضى العادة قرب وقت حیضها ثم وطى وهو يخشى مفاجأة الحيض هو شبيه بمسألة الصوم والا فلا كفارة لانه انما تعلق به المنع بعد وجود الحيض وقد ترك الوطء حينئذ وكذلك ينبغي أن يقال في الواطء في ليل الصيام انه إن ظن بقاء الليل وأنه في مهلة منه لم يفطر وان خشى مفاجأة الفجر أفطر لانه أقدم على مكروه أو محرم ابتداء

النوع الثالث أن يعلم قبل الشروع في فعل أنه اذا شرع فيه ترتب عليه تحريمه وهو متلبس به، فهل يباح له الاقدام على ذلك الفعل لأن التحريم لم يثبت حينئذ أم لا يباح لانه يعلم أن اتمامه يقع حراما فيه لأصحابنا قولان، ومثال ذلك: أن يقول لزوجته إن وطئتك فانت طالق ثلاثا أو فانت على كظهر أمي ومثل أن يعلم أنه متى أوج في هذا الوقت طلع عليه الفجر وهو وجب فحكي الاصحاب في مسألة الطلاق والظهار روايتين بنوهما على أن النوع هل هو جماع أو ليس بجماع ورجح صاحب المغنى التحريم في مسألة الطلاق والظهار على كلا القواين لانه استمتاع بأجنبية وهو حرام ولو كان لمس بدن الشهوة فليس الفرج بالفرج أولى بخلاف الصائم فانه لا يفطر الا بالوطء ويمكن منع كون النوع وطئا قال فان قيل هذا انما يحصل ضرورة ترك الوطء الحرام قلنا فاذا لم يمكن الوطء الا بفعل محرم ضرورة وهو ترك الحرام كما لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله الا باكل لحم الخنزير أو اشتبهت ميتة بمذكاة فان الجميع محرم انتهى، وليس هذا مطابقا لمسألتنا فان ابتداء الوطء هنا منفرد عن الحرام متميز عنه لم يشبهه بحرام أو لم يختلط به، فاذا انضم الى ذلك أن النزاع ترك للحرام لم يبق ههنا حرام، وأيضا فان النزاع ههنا مقارن بينونة فيمكن النزاع في تحريمه كما وقع النزاع في ترتب أحكام الزوجية معه وأما الايلاج فمقارن لشرط بينونة فان قيل إن المقارن للشرط كالمقارن للشرط على ما سبق تقريره في القاعدة التي قبلها توجه تحريمه أيضا والا فلا، وأيضا فمن يقول النزاع جزء من الجماع وان الجماع عبارة عن الايلاج والنزاع يلتزم أن الطلاق والظهار انما يقعان بعد النزاع لا قبله فلا يحصل النزاع في أجنبية ولا مظاهر منها ولا يقال يلزم على هذا أن لا يفطر الصائم بالايلاج قبل غروب الشمس اذا نزع بعده لأن مفطرات

الصائم لم تنحصر في الجماع وحده بل تحصل بأمر متعددة فيجوز أن يحصل بأحد جزأى (١) الجماع كما يحصل بالانزال بالمباشرة ونحوه بخلاف الأحكام المترتبة على مسمى الوطء فانها لا تثبت الا بعد تمام مسمى الوطء.

النوع الرابع أن يتعمد الشروع في فعل محرم عالما بتحريمه ثم يريد تركه والخروج منه وهو متلبس به فيشرع في التخلص منه بمباشرة أيضا، كمن توسط داراً منصوبة ثم تاب وندم وأخذ في الخروج منها، أو طيب المحرم بدنه عامداً ثم تاب، وشرع في غسله بيده قصد الأزالته، أو غصب عيناً ثم ندم وشرع في حملها على رأسه الى صاحبها، وما أشبه ذلك. والكلام ههنا في مقامين أحدهما: هل تصح التوبة في هذه الحال ويزول الأثم بمجردهما، أم لا يزول حتى ينفصل عن ملابس الفعل بالكلىة، وفيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما وهو قول ابن عقيل أن توبته صحيحة ويزول عنه الأثم بمجردهما ويكون تخلصه من الفعل طاعة وإن كان ملابساً له لأنه مأمور به فلا يكون معصية، ولا يقال من شرط التوبة الاقلاع ولم يوجد لأن هذا هو الاقلاع بعينه وأيضاً فالاقلاع إنما يشترط مع القدرة عليه دون العجز، كما لو تاب الغاصب وهو محبوس في الدار المنصوبة أو توسط جمعاً من الجرحى متعمداً ثم تاب وقد علم أنه إن أقام قتل من هو عليه وإن انتقل قتل غيره لكن هذا من محل النزاع أيضاً والوجه الثاني وهو قول أبي الخطاب أن حركات الغاصب ونحوه في جروحه ليست طاعة ولا مأموراً بها بل هي معصية ولكنه يفعلها لدفع أكبر المعصيتين بأقلهما وأبو الخطاب وإن قال ليست طاعة هو يقول لا إثم فيها بل يقول بوجودها وهو معنى الطاعة وخرج بعض الأصحاب الخلاف في هذه المسألة على جواز الخلاف في الاقدام على الوطء في مسائل النوع الثالث فإن قيل بجوازه لزم أن يكون الترك امتثالاً من كل وجه فلا يكون معصية وإن قيل بتحريمه لزم تحريم الترك ههنا وقد يفرق بالتحريم ثم طار وههنا مستصحب من الابتداء فلا يلزم من الجواز ثم الجواز ههنا، ويلزم من التحريم هناك التحريم ههنا بطريق الأولى. والمقام الثاني في الأحكام المترتبة على هذا الأصل وهي كثيرة فمنها غسل الطيب بيده للمحرم يجوز لأن ترك الطيب لا فعل له ذكره الأصحاب واستدلوا بحديث الذي أحرم وهو متضمن بطيب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسله عنه، ولكن هذا كان جاهاً بالحكم فهو كز تطيب بعد احرامه ناسياً فانه يغسله بغير خلاف وخص كثير من الأصحاب كالقاضي وغيره الحكم بالناسي وهو مشعر بان العامد بخلافه وهو متخرج على الخلاف السابق في كونه معصية، والصحيح التعميم لأن مباشرة الفعل إنما جازت ضرورة الخروج منه والمحرم لا ضرورة له بالغسل بيده، فلما أذن الشارع فيه دل على أن مباشرة

الطيب لقصد ازالته ومعالجته غير ممنوع

ومنها اذا تعمد المأموم سبق إمامه في ركوع أو سجود وقلنا لا تبطل صلاته بمجرد تعمد سبق ، فهل يجب عليه العود الى متابعتة الامام أم لا ، أطلق كثير من الأصحاب وجوب العود من غير تفريق بين العائد وغيره ، كما وردت روايات عن الصحابة عمر وابنه وابن مسعود رضی الله عنهم و فرق صاحب المحرر بين العائد وغيره وقال : متى عاد العائد بطلت صلاته لأنه قد تعمد زيادة ركن كامل عمدا وإنما يعود الساهي والجاهل ، وقد يقال ان عود العائد يتخرج على أن العود إنما هو قطع للفعل المنهي عنه الذي ارتكبه ورجوع عنه إلى متابعة الامام الواجبة فلا يكون منبياً عنه بل مأثور به كالخروج من الدار المقصوبة ونحوها على ما سبق وقد يفرق بأن حقيقة السجود وضع الاعضاء المخصوصة على الأرض فاذا زيد هذا المقدار عمدا بطلت به الصلاة وأما الهوى اليه والرفع منه فليسا من ماهيته وإنما هما حدان له فلا أثر لنية قطعهما بالرفع فان الرفع ليس منه وإنما هو غاية له وفصل بينه وبين غيره ومأمضى منه ووجد لا يمكن رفعه ، وهو سجود تام فتبطل الصلاة بزيادته عمدا ، وهذا قد يلزم منه أن السابق للركن عمدا يبطل الصلاة وقد قيل انه المنصوص عن أحمد ، وعلى الوجه الآخر فيقال لما لحقه الامام في هذا الركن واجتمع معه فيه اكتفى بذلك في المتابعة

(القاعدة التاسعة والخمسون)

العقود لا ترد الا على موجود بالفعل أو بالقوة ، وأما الفسوخ فترد على المدوم حكما واختيارا على الصحيح وقد دل عليه حديث المصراة حيث أوجب الشارع رد صاع التمر عوضاً عن اللبن بعد تلفه وهو بما ورد العقد عليه فدل على أنه حكم يفسخ العقد فيه ورد عوضه مع أصله والرجوع بالثمن كاملا فاما الانقاسخ الحكمي بالتلف ففي مواضع :

منها اذا تلف المبيع المبهم قبل قبضه انفسخ العقد فيه وفي عوضه سواء كان ثمنا أو مئنا . ومنها اذا تلفت الثمار المشتراة في رؤس النخل قبل جدها بجائحة فان العقد يفسخ فيها . ومنها إذا تلفت العين المستأجرة قبل مضي مدة الاجارة انفسخ العقد فيما بقي منها وأما الفسخ الاختياري فكثير ، ومن مسأله اذا تلف المبيع في مدة الخيار هل يسقط الخيار ام لا يسقط ، وللبيع الفسخ فيرجع بعوضه ويرد الثمن على روايتين معروفتين ونقل أبو طالب عنه ان اعتقه المشتري أو تلف عنه فللبيع الثمن وإن باعه ولم يمكنه رده فله القيمة [ففرق بين التلف الحسي والحكمي وبين التفويت مع بقاء العين فاجاز الفسخ (١)] مع بقائها لا مكان الرجوع بخلاف التلف وأيضا

قصره في المبيع (١) في مدة الخيار جناية حالها بين البائع والرجوع في ماله فيملك أن يفسخ ويضمنه القيمة للحيلولة والى هذا المآخذ أشار أحمد رحمه الله

ومنها اذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد تلف المبيع وفيه روايتان : احدهما يتخالفان ويفسخ البيع ويفرم المشتري القيمة، والثانية القول قول المشتري مع يمينه في قدر الثمن ولا فسح اختارها أبو بكر

ومنها إذا تباعا جارية بعد أو ثوب ثم وجد أحدهما بما قبضه عيباً وقد تلف الآخر فانه يرد ما بيده ويفسخ العقد ويرجع بقيمة التالف نص عليه أحمد في رواية حنبل وابن منصور ولم يذكر الاصحاب فيه خلافاً لأن هنا عين باقية يمكن الفسخ فيها فيقع الفسخ في التالف تبعاً كما لو كان الثمن تقدماً معينا وقد تلف فانه لاخلاف أنه يرد السلعة بالعيب ويأخذ بدل الثمن

ومنها اذا تلف بعض المبيع المغيب وأراد رده فهل يجوز رد الموجود مع قيمة المفقود ويأخذ الثمن ظاهر كلام القاضي في خلافه في المسألة التي قبلها جوازها لأن الفسخ في المفقود هنا تابع للفسخ في الموجود ، وخرجه صاحب التلخيص على روايتين فما اذا اشترى شيئاً فبان معيباً وقد تعيب عنده فانه يرد على احدي الروايتين ويرد معها أرش العيب الحادث عنده منسوباً من قيمته لا من ثمنه فورد الفسخ هنا على المفقود تبعاً للوجود واعتذر ابن عقيل عن ضمانه بالقيمة فانه لما فسح العقد صار المبيع في يده كالمقبوض على وجه السوم لانه قبض بحكم عقد فلذلك ضمن بالقيمة وهذا رجوع الى أن الفسخ رفع للعقد من أصله وهو ضعيف، ومقتضى هذا أن الاصل ضمانه بجزء من الثمن وهو مقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل في مسائل التفليس لأن كل جزء من المبيع مقابل لجزء من الثمن فاذا لم يمكن رد المبيع كله رد الموجود منه بقسطه من الثمن كما في تفريق الصفقة وهذا خلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري من البائع فانه يأخذه منسوباً من الثمن واختلف الاصحاب فيه فمنهم من يقول هو فسح للعقد في مقدار العيب ورجوع بقسطه من الثمن ، وعلى هذا فالفسخ ورد على معدوم مستحق التسليم وهذا في المشتري في الذمة كالتسليم ظاهراً لانه كان يستحقه سليماً فاما في المعين فلم يقع العقد على غير عينه فلا يمكن أن يكون الأرض فسحاً الا أن يكون (٢) اطلاق العقد على العين يقتضى سلامتها وكأنها موصوفة بصفة السلامة وقد فاتت ومنهم من يقول بل هو عوض عن الجزء الفائت . وعلى هذا فهل هو عوض عن الجزء نفسه أو عن قيمته ذهب القاضي في خلافه الى أنه عوض عن القيمة وذهب ابن عقيل في فتونه وابن المنذر (٢) الى أنه عوض عن العين

(١) في ٧١١ : بالبيع (٢) في ٧١٢ يقال (٣) كذا في الاصل وقد ضبط بفتح النون والياء المشددة

عنها بما شاء. وإن قلنا القيمة لم يجز أن يصالح عنها بما كثر منها من جنسها، ومنهم من قال هو اسقاط
 لجزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه لآعلى وجه الفسخ لأن الفسخ لا يقابل
 الفائتة وينبى على ذلك جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته، فإن قلنا المضمون العين فله المصالحة
 الصحة والسلامة وإنما يقابل الأجزاء المشاعة فإذا عقد على عين موصوفة وفات بعض صفاتها
 رجع بما قبله من الثمن من غير فسخ وكل من هذه الأقوال الثلاثة قاله القاضى فى موضع من
 خلافه وينبى على الخلاف فى أن الأرش فسخ أو اسقاط لجزء من الثمن أو معاوضته أنه إن كان
 فسخاً أو اسقاطاً لم يرجع إلا بقدره من الثمن ويستحق جزءاً من عين الثمن مع بقاءه بخلاف
 ما إذا قلنا هو معاوضة وأما إن أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله فإنه يجوز
 على حسب ما يتفقان عليه وليس من الأرش فى شىء ذكره القاضى وابن عقيل فى الشفعة ونص
 أحمد على مثله فى النكاح فى خيار المعلقة تحت عبد

ومنها إذا تلفت العين المعيبة كلها فهل يملك المشتري الفسخ ورد بدلها أم لا، الذى عليه
 الاكثرون أنه لا يملك ذلك وأشار إليه أحمد فى رواية ابن منصور قالوا لأن الرد يستدعى مردوداً
 ولا مردود إلا مع بقاء العين وظلامته تستدرك بالأرش وهو ضعيف لأن البديل يقوم مقام
 العين وخرج القاضى فى خلافه جواز ذلك من رد المشتري أرش العيب الحادث عنده كما تقدم
 وذكر أنه قياس المذهب وتابعه عليه أبو الخطاب فى انتصاره، وجزم بذلك ابن عقيل فى الفصول
 من غير خلاف حكاه

ومنها إذا اشترى ربوياً بجنسه فإن مبيعاً ثم تلف قبل رده فإنه يملك الفسخ ويرد بدله
 ويأخذ لأنه لا يجوز له أخذ الأرش على الصحيح بمحذور الربا فتعين الفسخ

ومنها الاقالة هل تصح بعد تلف العين قال القاضى مرة لا تصح لأنها عقد يقف على
 الرضا من الجانبين فهى كالبيع بخلاف الرد بالعيب ثم قال فى موضع آخر قياس المذهب صحتها
 بعد التلف إذا قلنا هى فسخ وتابعه أبو الخطاب فى الانتصار وابن عقيل فى نظرياته وحكى صاحب
 التلخيص فيها وجهين بخلاف الرد بالعيب وفرق بائن الرد يستدعى مردوداً بخلاف الفسخ وهو
 ضعيف فإن الرد فسخ أيضاً الاقالة تستدعى مقالافيه ولكن البديل يقوم مقام البديل هنا للضرورة
 ومنها الشركة فى البيوع وهى نوع منها وحقيقتها أن يشتري رجل شيئاً فيقول لآخر
 اشركتك فى نصفه أو جزء مشاع منه فيقبل فيصح ذلك ويكون تملكاً منجزاً بعوض فى الذمة
 وموضوع هذا العقد أنه إن ربح المال المشترك فيه فالربح بينهما ويتقاصان بالثمن ويصير المشتري
 شريكاً فى الربح فيأخذ حصته منه وإن تلف المال أو خسر انفسخت الشركة فيكون الخسران
 أو التلف على المشتري فيقدر انفساخ الشركة حكماً فى آخر زمن الملك قبل بيعه بخسارة أو تلفه

ولما يحكم بالانقضاء بعد التلف والخسران فيكون هذا العقد مفيداً للشركة في الربح خاصة ويكون فسخه معلقاً على شرط ويكتفى بذلك بسمى الشركة من غير حاجة الى شرط لفظي وقد نص أحمد على جواز هذا في رواية جماعة منهم الأثرم ومنها وأحمد بن القاسم وسندي وأبو طالب وأحمد ابن سعيد وابن منصور وغيرهم ونقل مثل ذلك عن شريح والشعبي صريحاً وسئل أحمد هل يدخل هذا في ربح مال مضمّن فقال هو مثل المضارب يأخذ الربح ولا ضمان عليه وقد أشكل توجيه كلام أحمد على القاضي فحمله على محامل بعيدة جداً وحمله ابن أبي موسى على ظاهره وتبعه الشيرازي إلا أنه خرج وجهاً آخر ان الوضعية عليهما كالربح

(القاعدة الستون)

التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه. فمن ذلك الموصى إليه اطلق كثير من الأصحاب أنه الرد بعد القبول في حياة الموصى وبعده وقد ذلك صاحب المحرر بما اذا وجد حاكماً لثلاث يضيع أسنادها فيقع الضرر واخذها من رواية حنبل عن أحمد في الوصية يدفع الوصية الى الحاكم فيبرأ منها قال ان كان حاكماً فنعم وحكى رواية أخرى انه لا يملك الرد بعد الموت بحال ولا قبله ان لم يعلمه بذلك لما فيه من التفرير به وحكى ابن أبي موسى رواية انه ليس له الرد بحال اذا قبلها ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت وحكاهما القاضي في خلافه صريحاً في الحالين

ومنها الوكيل في بيع الرهن اذا عزله الراهن يصح عزله على المنصوص لأن الحاكم يأمره بالبيع ويبيع عليه وخرج ابن أبي موسى وجهاً آخر أنه لا ينزل لأن فيه تفريراً للرهن ويتخرج وجه ثالث بالفرق بين ان يوجد حاكم يأمر بالبيع اولاً من مسألة الوصية

ومنها انه يجوز فسخ عقد الجمالة لكن يستحق العامل اجرة المثل لبطلان المسمى بالفسخ فاذا عمل به احد مستنداً اليه استحق اجرة المثل كما لو سمي له تسمية فاسدة ويتخرج أن يستحق في جعل الرد الا بق المسمى بالشروع لان المستحق بالاطلاق وقد صار وجود التسمية كالعدم

ومنها اذا فسخ المالك عقد المساقاة وقتلنا هي جائزة فان كان بعد ظهور الثمرة فنصيب العامل فيها ثابت لأنه بملكه بالظهور روايه واحدة لأن حصه المساقى ليست وقاية للبال بخلاف المضارب وكذلك لو فسخ العامل بعد الظهور وأما ان كان الفسخ قبل الظهور فان كان من العامل فلا شيء له لاعراضه وان كان من المالك فعليه اجرة المثل للعامل لانه منعه من اتمام عقد يقضى الى حصول

المسمى له غالباً فلزمه ضمانه وأيضاً فإن ظهور الثمرة بعد الفسخ لعمل العامل فيها اثر بالقيام عليها وخدمتها فلا يذهب عمله مجاناً وقد أثر في حصول المقصود ويتوجه على قول ابن عقيل في المضارب ان يفسخ العقد بالنسبة الى المالك دون العامل فيستحق من الثمرة المسمى له

ومنها اذا زارع رجلاً على أرضه ثم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع او قبل البذر وبعد الحرث قال ابن منصور في مسأله قات لا حمد : الا كاريد أن يخرج من الارض فيبيع الزرع قال لا يجوز حتى يبدو صلاحه قلت فيبيع عمل يديه وما عمل في الارض وليس فيها زرع قال لم يجب له شيء بعد انما يجب بعد التمام قال ابن منصور يقول يجب له بعد ما يبلغ الزرع لما اشترط عليه أن يعمل حتى يفرغ فاما ان يكون يذهب عمل يديه وما أنفق في الأرض فلا وذلك أنه اذا أخرجه صاحبه او خرج باذنه فاذا خرج من ذات نفسه فليس له شيء انتهى فحمل ابن منصور قول احمد انه لا شيء له على ما إذا خرج بنفسه لأنه معرض عما يستحقه من الارض بخلاف ما اذا أخرجه المالك أو خرج باذنه وظاهر كلامه أنه تجب له اجرة عمله ويديه وما أنفق على الأرض من ماله مع ان كلام أحمد قد يحمل على أنه أراد أنه لا يبيع آثار عمله لأنها ليست أعياناً وهذا لا يدل على أنه لاحق له فيها بالكلية ولهذا نقول في آثار الغاصب أنه يكون شريكاً بها على أحد القولين والمفاس ونحوه لاختلاف فيه مع ان القاضي قال في الاحكام السلطانية قياس المذهب جواز بيع العمارة التي هي الاثارة ويكون شريكاً في الارض بهمارته وأفتى الشيخ تقي الدين فيمن زارع رجلاً على مزرعة بستانه ثم اجرها هل تبطل المزارعة انه ان زارعه مزارعة لازمة لم تبطل بالاجارة وان لم تكن لازمة اعطى الفلاح اجرة عمله وافتي ايضاً في رجل زرع ارضاً وكانت بوأراً وحرثها فهل له اذا خرج منها فلاحه أنه ان كان له في الارض فلاحه لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها فان كان المالك انتفع بها واخذ عوضاً عنها من المستأجر فضاهاها عليه وان اخذ الاجرة عن الارض وحدها فضاهاها الفلاحه على المستأجر المنتفع بها ونص احمد في رواية صالح فيمن استأجر ارضاً معلومة وشرط عليه ان يردها مفلوحة كما أخذها ان له ان يردها عليه كما شرط ويتخرج مثل ذلك في المزارعة

ومنها المضاربة تفسخ بفسخ المالك لها ولو كان المال عرضاً ولكن للمضارب بيعه بعد الفسخ لتعلق حقه بربحه ذكره القاضي في خلافه وهو ظاهر كلام احمد في رواية الشيخ ابن منصور وذكر القاضي في المجرى وابن عقيل في باب الشركة ان المضارب لا ينزول مادام عرضاً بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال] وليس للمالك عزله وان هذا ظاهر كلام احمد في رواية حنبل وذكر في المضاربة أنه ينزول بالنسبة الى الشراء دون البيع وحمل صاحب المعنى مطلق كلامهما في الشركة على هذا التقييد ومعناه ان المضارب بعد الفسخ يملك تنضيض المال وليس للمالك منعه من ذلك اذا كان فيه ربح لكن ابن عقيل صرح في موضع آخر بان العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال مراعاة لحق

مالكه ثم قال ابن عقيل اذا قصد المالك بعزله الحيلة لاقتطاع الربح مثل ان يشتري متاعا يرجوه الربح في موسم فيفتسخ قبله ليقومه بسعر يومه وياخذ لم يفسخ في حق المضارب في الربح واذا جاء الموسم أخذ حصته منه فجعل العقد باقياً بالنسبة الى استحقاق نصيبه من الربح الذي أراد المالك اسقاطه بعد انعقاد سببه بعمل المضارب فهو كالفسخ بعد ظهور الربح وقال ابن عقيل أيضاً في باب الجمالة المضاربة كالجعالة لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل بالعمل وأطلق ذلك وقال في مفرداته انما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ لثلاثي تبادى به الزمان فيتعطل عليه الارباح قال وهذا هو الالقي بمذهبنا وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه لأنه ذريعة الى غاية الاضرار وهو تعطيل المال عن الفوائد والارباح ولهذا لا يملك عندنا فسخها ورأس المال قد صار عرضاً لكن اذا باع (١) ونض رأس المال يفسخ انتهى وحاصله انه لا يجوز للمضارب الفسخ حتى ينض رأس المال ويعلم به ربه لثلاثي تضرر بتعطيل ماله عن الربح كما ذكر أنه في الفضول ان المالك لا يملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح ولا يسقط به حق العامل وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع ولهذا قلنا ان المضارب اذا ضارب لاخر من غير علم الأول وكان عليه في ذلك ضرر ردحقه من الربح في شركة الاول مع مخالفته لاطلاق الإكثرين انه اذا فسخ قبل الظهور فلا شيء له وأما ما ذكره في باب الجمالة فقيه بعد الا أن ينزل على مثل هذا الحال مع أن القاضي ذكر مثله أيضاً في باب الجمالة

ومنها الشركة اذا فسخ أحدهما عقدها بالقول انفسخت وان قال الآخر عزلتك انزل المعزول وحده ذكره القاضي وينفسخ مع كون المال عروضاً او ناضاً وحكى صاحب التلخيص رواية أخرى لا ينزل حتى ينض المال كالمضارب قال وهو المذهب (٢) وفرق بان الشريك وكيل والربح يدخل تبعاً بخلاف حق المضارب فانه أصلي ولا يدخل (٣) بدون البيع

ومنها الوكيل اذا وكله في فعل شيء ثم عزله وتصرف قبل العلم تصرفاً يوجب الضمان فهل يضمنه المؤكل فيه وجهان مذكوران فيما اذا وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاستوفاه قبل العلم قال أبو بكر لاضمان على الوكيل فمن الأصحاب من قال لعدم تفريطه ومنهم من قال لأن عفوه موكله لم يصح حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه فهو كالموكل عفى بعد الرمي قال أبو بكر وهل يلزم المؤكل الضمان على قولين أحدهما لاضمان عليه ووجهه بان عفوه لم يصح كما ذكرنا وبأنه محسن بالعمو فلا يترتب عليه الضمان به والثاني عليه الضمان لأنه سلطه على قتل موصوم لا يعلم بعصمته فكان الضمان عليه كالموكل بالقتل من لا يعلم تجريمه فقتل كان الضمان على الأمر وللأصحاب طريقة

(١) في ٧١١: باعاً (٢) في ٧١٢: والمذهب الاول (٣) في ٧١٢: ولا يظهر

ثانية وهي البناء على انعزال الوكيل قبل العلم فان قلنا لا ينعزل لم يصح العفو فبقية القصاص مستحقا للضمان فيه، وان قلنا ينعزل صح العفو وضمن الوكيل كالموتل مرتدا وكان [قد] أسلم ولم يعلم به وهل يرجع على الموكل على وجهين : احدهما يرجع لتغيره ، والثاني لا لأن العفو احسان منه لا يقتضى الضمان وعلى هذا فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب لانه خطأ وعند القاضي في ماله لانه عمد وهو بعيد . وقد يقال هو شبه عمد كذا حكى صاحب المغنى ، وللصاحب طريقة ثالثة وهو ان قلنا لا ينعزل لم يضمن الوكيل وهل يضمن العاقلة على وجهين بناء على صحة عفو ، وتردد بين تغيره واحسانه ، وإن قلنا ينعزل لزمته الدية . وهل يكون في ماله أو على عاقلة على وجهين ، وهذه طريقة أبي الخطاب وصاحب الترغيب وزادوا قلنا في ماله فهل يرجع بها على الموكل على وجهين ، ولو وكله في بيع شيء أو وقفه أو [في] عتق عبده ثم عزله ثم فعل ما وكله فيه قبل العلم بعزله فان قيل لا ينعزل قبل العلم فالتصرف صحيح ولا كلام وان قيل ينعزل فالعقد باطل وكذلك وقف المشتري وعتقه . وأما استقلاله فقال الشيخ تقي الدين لا يضمنه الوكيل لا لتفاء تفریطه والمشتري مغرور وفي تضمينه خلاف في المذهب واذا ضمن رجوع على الغار على الصحيح والغار هنا للضمان عليه فلا ضمان على واحد منهما انتهى ، وعلى القول بضمان الوكيل في مسألة (١) استيفاء القصاص من غير رجوع قد يتوجه ضمان الوكيل هنا وفيه بعد أيضا لأن الضمان هنا لو وجب لوجب للغار والغار من شأنه ان يضمن لان يضمنه . وأما المشتري فهو شبيه بالمشتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب ، والمعروف في المذهب تضمينه لكن لا يمكن الرجوع هنا على الوكيل

(القاعدة الحادية والستون)

المتصرف تصرفا عاما على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين وهو الامام، هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية في ذلك وجهان وخرج الآمدى روايتين بناء على ان خطأه هل هو على عاقلة أو في بيت المال لأننا إن جعلناه على عاقلة فهو متصرف بنفسه وان جعلناه في بيت المال فهو متصرف بوكالتهم لهم وعليهم فلا يضمن لهم ولا بهدر خطأه فيجب في بيت المال واختيار القاضي في خلافه أنه متصرف بالوكالة لعمومهم، وذكر في الاحكام السلطانية روايتين في انعقاد الامامة بمجرد القهر من غير عقد وهذا يحسن ان يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضا ، وينبنى على هذا الخلاف ايضا انعزاله بالعزل ذكره الآمدى فان قلنا هو وكيل فله أن يعزل

(١) في نسختنا : في ماله والتصحيح عن ٧١٩

نفسه وان قلنا هو وال لم ينزل بالعزل كما ان الرسول ليس له عزل نفسه ولا ينزل بموت من بايمه لانه وكيل عن الجميع لاهل البيعة وخدم، وهل لهم عزله اذا كان بسؤاله لحكمه حكم عزل نفسه، وان كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف، هذا [ظاهر] ما ذكره القاضى وغيره وأما من كان تصرفه مستفادا من توليته فان كان نائبا عنه كالوزير فانه كالوكيل له ينزل بعزله وبموته وان كان نائبا عن المسلمين كالامير العام لم ينزل بموت الامام ذكره القاضى فى الاحكام السلطانية فاما القضاة فهل هم نواب الامام او المسلمين فيه وجهان معروفان يبنى عليهما جواز عزل الامام له وعزله لنفسه وظاهر كلام القاضى فى الاحكام أن الخلاف مطرد فى ولاية الامارة العامة على البلاد وجباية الخراج. وأما نواب القاضى فتوعان: أحدهما من ولايته خاصة كمن فوض اليه سماع شهادة معينة أو احضار المستعدي عليه فهم كالوكلاء ينزلون بعزله وموته. والثانى من ولايته عامة كخلفائه وأمنائه على الاطفال ونوابه على القرى فهل هم بمنزلة وكلائه أو نواب المسلمين فلا ينزلون بموته على وجهين ذكرهما الأمدى، وصح صاحب الترغيب عدم الانزال، وحكى ابن عقيل عن الاصحاب أنهم ينزلون لانهم نواب القاضى بخلاف القضاة فانهم نواب للمسلمين، ولهذا يجب على الامام نصب القضاة ولا يجب على القضاة الاستنابة، ويحجب عنه بان القضاء ليس بفرض كفاية على رواية ولا يجب نصب قاض بالكلية وبأن الوجوب لا يتعلق بمعين فلا أثر له فى عدم نفوذ العزل ولهذا من عنده ودائع وعليه ديون خفية يجب عليه الوصية عند الموت بأدائها وله عزل الموصى اليه بذلك واستبداله: وأما المتصرف تصرفا خاصا بتفويض من ليس له ولاية عامة فتوعان أحدهما أن يكون المفوض له ولاية على ما يتصرف فيه كولى اليتيم وناظر الوقف فاذا عقد عقدا جائزا أو متوقعا الانفساخ كالشركة والمضاربة والوكالة واجارة الوقف فانها لا تنفسخ بموته لانه متصرف على غيره لا على نفسه وكذلك الوكيل اذا أذن له موكله أن يوكل فيكون وكيله وكلاء لموكله لاله. والثانى من يفوض حقوق نفسه فهذه وكالة محضنة

(القاعدة الثانية والستون)

فما ينزل قبل العلم بالعزل، المشهور أن كل من ينزل بموت أو عزل هل ينزل بمجرد ذلك؟ أم يقف عزله على علمه على روايتين. وسواء فى ذلك الوكيل وغيره والاذن للزوجة أو العبد قيبا لا يملكه بدون اذن اذا وجد بعده نهي لم يعطاه مخرج على الوكيل ذكره القاضى وكذلك إذن المرتن للراهن فى التصرف اذا منع منه قبل تصرف الراهن ولم يعلم ومن الاصحاب من فرقى بين

الوكيل وغيره ودخل في هذا صور :

لنمّا الحاكم اذا قيل بانعزاله قال القاضي وأبو الخطاب فيه الخلاف الذي في الوكيل . وفي التلخيص لا يعزل قبل العلم بغير خلاف ووجه الشيخ تقي الدين لأن في (١) ولايته حقا لله وان قيل انه وكيل فهو شبيه بنسخ الاحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة . قال: هذا هو المنصوص عن أحمد وأيضا فان ولاية القاضي عامة لما يترتب عليها من عموم العقود والنسوخ فتعظم البلوى بابطالها قبل العلم بخلاف الوكالة

ومنها عقود المشاركات كالشركة والمضاربة، والمشهور أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة وقد ذكرنا عن ابن عقيل فيما سبق في المضاربة أنها لا تنفسخ بفسخ المضارب حتى يعلم رب المال ومنها الوديعة وقد ذكر القاضي في مواضع كثيرة من خلافه ان للمودع فسخها بالقول في غيبة المودع وتنفسخ قبل علم المودع بالفسخ وتبقى في يده أمانة كمن أطارت الريح الى بيته ثوبا لغيره، ثم إنه ذكر في مسألة الوكالة أن الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول وإنما تنفسخ بالرد الى صاحبها أو بان يتعدى المودع فيها فلو قال المودع بمحض من رب الوديعة أو في غيبته فسخت الوديعة أو أزلت نفسها عنها لم تنفسخ قبل أن يصل الى صاحبها ولم يضمنها . فاما أن يكون هذا لتفريقا بين فسخ المودع والمودع أو يكون اختلافا منه في المسألة والاول أشبه لأن فسخ المودع اخراج للمودع عن الاستحفاظ وهو يملكه وأما المودع فليس له فيها تصرف سوى الامسالك والحفظ فلا يصح أن يرفعه مع وجوده وبلتحق بهذه القاعدة

(القاعدة الثالثة والستون)

وهي أن من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر عليه به ويندرج تحت ذلك مسائل :
منها الطلاق . ومنها الخلع فانه يصح مع الاجنبي على المذهب سواء قيل هو فسخ أو طلاق ولنا وجه آخر أنه لا يصح مع الاجنبي اذا قلنا انه فسخ كالأقالة والصحيح خلافه لأن فسخ البيع اللازم لا يستقل به أحد المتبايعين بخلاف النكاح فان الزوج يستقل بازائه بالطلاق . ومنها العتق ولو كان على مال نحو اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه . ومنها فسخ المعتقة تحت عبد . ومنها فسخ المبيع المعيب والمدلس وكذلك الاجارة . ومنها فسخ العقود المجازة بدون علم الآخر

(١) سقط ما بعد هذا الى أثناء القاعدة السابعة والستين في نسخة ٧١٢

في ٧١١ اخرى وكتبت كلمة « اخرى » بعد عنوان القاعدة وقيل كلمة هي

وقد سبقت. ومنها الفسخ بالخيار يملكه من يملك الخيار بغير علم الآخر عند القاضي والاكثرين وخرج أبو الخطاب فيها وجه آخر أنه لا يفسخ الا أن يبلغه في المدة من عزل الوكيل وفيه نظر فان من له الخيار يتصرف بالفسخ لنفسه ، وهذه الفسوخ على ضربين: احدهما ما هو مجمع على ثبوت أصل الفسخ به فلا يتوقف الفسخ به على حاكم كسائر ما ذكرنا: والثاني ما هو مختلف فيه كالفسخ بالعنة والعيوب في الزوج وغيثه ونحو ذلك فيفتقر الى حكم حاكم لأنها أمور اجتهادية فان كان الخلاف ضعيفا يسوغ نقض الحكم به لم يفتقر الفسخ به الى حكم حاكم ويتفرع على ذلك أخذ بائع المفلس سلته اذا وجدها بعينها وفيه وجهان بناء على نقض الحكم بخلافه والمنصوص عن أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد أنه له ذلك ، وكذلك تزوج امرأة المفقود فان في توقف فسخ نكاحها على الحاكم روايتين ، قال في رواية ابن منصور تزوج وان لم تأت السلطان وأحب الى أن تأتیه ولعله رأى الحكم بخلافه لا يسوغ لأنه اجماع عمر والصحابة ، ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حاكم

(القاعدة الرابعة والستون)

من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحث عنه على الاذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الاذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أولا في المسألة وجهان تخرج عليهما صور :

منها لو تصرف في مال غيره بمقد أو غيره ثم تبين أنه كان أذن له في التصرف هل يصح أم لا فيه وجهان .

ومنها لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم أذن لها ولم تعلم باذنه فخرجت فهل تطلق فيه وجهان ، وأشهرهما - وهو المنصوص - أنها تطلق لأن المحلوف عليه قد وجد وهو خروجها على وجه المشاققة والمخالفة فانها اقدمت على ذلك ولأن الاذن هنا أباحه بعد حظر فلا يثبت في حقها بدون علمها كإباحة الشرع، ولأن الخطاب في الاتصاف طريقة ثانية وهي أن دعواه الاذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو أشهد على الاذن لنفعه ذلك ولم تطلق وهذا ضعيف ومنها او أذن البائع للشترى في مدة الخيار في التصرف فتصرف بعد الاذن وقبل العلم فهل ينفذ أم لا يتخرج على الوجهين في التوكيل وأولى وجزم القاضي في خلافه بعدم النفوذ ومنها لو غصب طعاما من انسان ثم أباحه له المالك ثم أكله الغاصب غير عالم بالاذن

ضمن ذكره أبو الخطاب في الانتصار وهو بعيد جدا والصواب الجزم بعدم الضمان لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون كمن وطئ امرأة يظنها أجنبية فتبينت زوجته فإنه لا مهر عليه ولا عبرة باستصحاب أصل الضمان مع زوال سببه كما أنه لو أكل في الصوم يظن الشمس لم تغرب فتبين أنها كانت غربت فإنه لا يلزمه القضاء ويلتحق بهذه

(القاعدة الخامسة والستون)

وهي من تصرف في شيء يظن انه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه ، وفيها الخلاف ايضا ويندرج تحتها صور:
منها لو باع ملك ابيه بغير اذنه ثم تبين أن ابيه كان قد مات ولا وارث له وفي صحة تصرفه وجهان ويقال روايتان (١)

ومنها لو طلق امرأة يظنها اجنبية فتبينت زوجته ففي وقوع الطلاق روايتان ، وبناهما ابوبكر على ان الصريح هل يحتاج الى نية ام لا ؟ قال القاضي إنما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل ولا يطرد مع العلم به

ومنها لو لقي امرأة في الطريق فقال تنحى يا حرة فاذا هي امته وفيها الخلاف ايضا ، ونص احمد على ذلك وفي المعنى احتمال بالتفريق لأن هذا يقال كثيرا في الطريق ولا يراد به العتق . وهذا مع اطلاق القصد فاما ان قصد به المدح بالعفة ونحوها فليست من المسألة بشيء. وينزل الخلاف في هذا على [أن] الرضا بغير المعلوم هل هو رضى معتبر والاظهر عدم اعتباره
ومنها لو أبرأه من مائة درهم مثلا معتقدا انه لا شيء له [عليه] ثم تبين أنه كان له في ذمته مائة درهم وفيها الوجهان

ومنها لو جرحه جرحا لا قصاص فيه فعفا عن القصاص وسرايته ثم سرى الى نفسه فهل يسقط القصاص ؟ يخرج على الوجهين أشار الى ذلك الشيخ مجد الدين في تعليقه على الهداية وبناه على أن القصاص هل يجب للميت أو لورثته كالدية، وجزم القاضي وغيره بأنه لا يصح العفو ههنا
ومنها لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتا قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة أو انه كان طلقها ففي صحة النكاح الوجهان ذكره القاضي ورجح صاحب المعنى عدم الصحة هنا فقد شرط النكاح في الابتداء كما لو تزوجت المرأة قبل زوال الرية
ومنها لو أمره غيره باعتاق عبد يظن انه للآمر فتبين أنه عبده ففي التلخيص يحتمل تخزيجه على من

اعتق عبد آفي ظلة ثم تبين أنه عبده لكن يرجع هنا على الأمر بالقيمة لتغريبه له ، ويحتمل أن لا ينفذ لتغريبه بخلاف ما إذا لم يفره أحد فانه غير معذور فينفذ عتقه لمصادفته ملكه اذ المخاطبة بالعتق لعبد غيره شبيه بعتق الهازل والمتلاعب فينفذ ، وكذلك في الطلاق ونظير هذه في الطلاق أن يوكله شخص في تطليق زوجته ويشير الى امرأة معينة فيطلقها ظاناً أنها امرأة الموكل ثم تبين أنها امرأته . وقد تخرج هذه المسئلة على مسألة ما اذا نادى امرأة له فاجابته (١) امرأته الأخرى فطلقها ينوى المناداة فانه تطلق المناداة وحدها ولا تطلق المواجهة في الباطن وفي الظاهر روايتان ، فعلى هذا لا تطلق الموكل في طلاقها هنا وقد يفرق بينهما بان الطلاق هنا انصرف الى جهة مقصودة فلم يحتج الى صرفة الى غير المقصودة وان كانت مواجهة به بخلاف ما اذا لم يكن هناك جهة سوى المواجهة فان الطلاق يصير بصرفه (٢) عنها هزلاً ولعباً ولا هزل في الطلاق

ومنها لو اشترى آبقاً يظن انه لا يقدر على تحصيله فبان بخلافه ففى صحة العقد وجهان لا اعتقاده فقد شرط الصحة وهو موجود في الباطن وفي المعنى احتمال ثالث بالفرق بين من يعلم أن البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع فيفسد البيع في حقه لأنه متلاعب ، وبين من لا يعلم ذلك فيصح لأنه لم يقدم على ما يعتقد باطلاً وقد تبين وجود شرط صحته . وهذا يبين أن للسائلة التفاتاً إلى مسئلة بيع الهازل والمشهور بطلانه وهو قول القاضى . وقال ابو الخطاب في انتصاره هو صحيح وهذا يرجع وجه بطلان البيع في المسائل المبدوء بها

﴿ القاعدة السادسة والستون ﴾

ولو تصرف مستنداً الى سبب ثم تبين خطأه فيه وان السبب المعتمد غيره وهو موجود فهو نوعان : أحدهما أن يكون الاستناد الى ما ظنه صحيحاً أيضاً فالنصرف صحيح مثل أن يستدل على القبله بنجم يظنه الجدى ثم تبين أنه نجم آخر مسامته : والثانى أن لا يكون ما ظنه مستنداً [استناداً] صحيحاً مثل ان يشتري شيئاً ويتصرف فيه ثم تبين ان الشراء كان فاسداً وانه ورث تلك الدين فان قلنا في القاعدة الأولى بالصحة فهنا أولى ، وان قلنا ثم بالبطلان فيحتمل هنا الصحة لانه استند إلى سبب مسوغ وكان في نفس الامر له مسوغ غيره فاستند التصرف الى مسوغ في الباطن والظاهر بخلاف القسم الذى قبله ذكره الشيخ تقى الدين [رحمه الله] والمذهب هنا الصحة بلاريب لأن اصحابنا اختلفوا فيما اذا وهب الغاصب المغصوب من

(١) في الاصل فأجابه (٢) كذا في الاصل ولعلها يصير صرفه عنها

مالكة واقبضه اياه هل يبرأ به أم لا وحكى فيه ابن ابي موسى روايتين والمشهور انه لا يبرأ نص عليه احمد معللا بانه يحمل منته وربما كافاه على ذلك واختار القاضى فى خلافه وصاحب المعنى انه يبرأ لان المالك تسلمه تسليماً تاماً وعادت سلطنته اليه فبرىء [الغاصب] بخلاف ما اذا قدمه اليه فأكله فانه أباحه اياه ولم يملكه [اياه] فلم يعد الى سلطنته وتصرفه ولهذا لم يكن له التصرف فيه بالبيع والهبة وهذا اتفاق من احمد وأصحابه على ان تصرفات المالك تعود اليه بعود ملكه على طريق الهبة من الغاصب وهو لا يعلم بالحال

(القاعدة السابعة والستون)

من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره وكان قد رجع اليه ذلك الحق بهبة أو إبرام من يستحق عليه الرجوع فهل يستحق الرجوع بيده أم لا؟ فى المسئلة وجهان ولها صور :

منها باع عيناتم وهب ثمنها للشترى أو أبرأه منه ثم بان بها عيب يوجب الرد فهل له ردها والمطالبة بالثمن أم لا على وجهين. وكذا لو أبرأه من بعض الثمن فهل له المطالبة بقدر ما أبرأه منه على الوجهين، واختار القاضى فى خلافه أنه اذا رده لم يرجع عليه بشيء مما أبرأه منه ويتخرج التفريق بين الهبة والابراء فيرجع بالهبة دون الابراء وسنذكر اصله ولو ظهر هذا المبيع [معيياً] بعد أن تعيب عنده فهل له المطالبة بأرث العيب فيه طريقان احدهما يخرج على الخلاف فى رده والاخرى يمنع المطالبة هنا وجهاً واحداً وهو اختيار ابن عقيل لأنه صار منه تبرعاً فلا يملك المطالبة بزيادة عليه لثلاثاً تجتمع له المطالبة بالثمن وبعض الثمن بخلاف ما اذا رده فانه لا يجتمع له ذلك ومنها لو تقايلا فى العين بعد هبة ثمنها أو الابراء منه

ومنها لو أصدق زوجته عيناً فوهبتها منه ثم طلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها ببدل نصفها على روايتين، فان قلنا يرجع فهل يرجع اذا كان الصداق ديناً فبرأته منه على وجهين اصحهما لا يرجع لأن ملكه لم يزل عنه

ومنها لو كاتب عبده ثم أبرأه من دين الكتابة وعتق فهل يستحق المكاتب الرجوع عليه بما كان له عليه من الايتاء الواجب أم لا؟ من الاصحاب من خرجها على الخلاف وضعف صاحب المعنى ذلك لأن اسقاطه عنه يقوم مقام إيتائه، ولهذا لو أسقط عنه القدر الواجب إيتاؤه واستوفى الباقي لم يلزمه أن يؤتبه شيئاً، وأيضاً فالسيد أسقط عن المكاتب ما وجد سبب إيتائه اياه فقام مقام الايتاء بخلاف اسقاط المرأة الصداق قبل الطلاق

ومنها لو شهد شاهدان بمال لزيد على عمرو ثم رجعا وقد قبضه زيد من عمرو ثم وهبه له لم يسقط عنها الضمان، ولو كان ديناً فأبرأه منه قبل قبضه ثم رجعا لم يلزمها شيء. ذكره القاضى فى خلافه ولم يخرج على الخلاف فى المسائل الأولى لأن الضمان لزمها بوجود التفريم وعود العين الى الغارم من المحكوم له بهبة لا يوجب البراءة كما لا يبرأ الغاصب بمثل ذلك فى الردالى المنصوب منه لتحمل منته نعم يتخرج القول بسقوط الضمان هنا اذا قلنا ببراءة الغاصب باعادة المال الى المنصوب منه هبة لانها اعترفاً بأنه قبضه عدواناً ثم رده اليه هبة، وأما اذا أبرأه منه قبل القبض فلم يترتب على شهادتها غرم فاذلك سقط عنها الضمان

ومنها لو قضى الضامن الدين ثم وهبه الغريم ما قضاه بعد قبضه فهل يرجع على المضمون عنه ظاهر كلام الاصحاب انه لا يرجع. ولهذا قالوا لو قضى الدين بنقيضه لم يرجع الا بما قضى وجعلوه كالمقرض لا يرجع الا بما غرم لكن هذا فى الابراء والمساححة ظاهر فاما ان قضى الدين لكامله ثم وهبه الغريم منه فلا يبعد تخريجه على الوجهين

(القاعدة الثامنة والستون)

ايقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك فى شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا، هى نوعان: أحدهما ما يشترط فيه النية الجازمة فلا يصح ايقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك غلبة ظن تكفى مثله فى ايقاع العبادة أو العقد كغلبة الظن بدخول الوقت وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك. ومن أمثلة ذلك اذا صلى يظن نفسه محدثاً فتبين متطهراً

ومنها لو شك هل ابتداء [مدة] مسح الخفين فى السفر أو الحضر فمسح يوماً آخر بعد انقضاء مدة الحضر ثم تبين انه ابتدأها فى السفر لزمه اعادة الصلاة بالشك وهل يلزمه اعادة الوضوء فيه وجهان: أحدهما لا يلزمه وبه جزم فى المعنى لأن الوضوء يصح مع الشك فى سببه كمن شك فى الحدث فتوضأ بنوى رفعه ثم تبين محدثاً. والثانى يلزمه لأن المسح رخصة ولم تتحقق لإباحتها فلم يصح كمن قصر وهو يشك فى جواز القصر

ومنها [لو توضأ من اناء مشتبه ثم تبين انه طاهر لم تصح طهارته فى المشهور وقال القاضى أبو الحسين يصح وهو يرجع الى أن الجزم بصحة الوضوء لا يشترط كما سبق] (١) ومنها لو توضأ شاكاً فى الحدث أو صلى مع غلبة ظنه بدخول الوقت ونوى الفرض ان كان محدثاً أو الوقت قد دخل وإلا

(١) ما بين الاقواس عن ٧١١

فالتجديد أو النفل ، فذكر ابن عقيل انه يجزئه لان هذا حكمه ولو لم ينوه ، فاذا نواه لم يضره .
ومنها لو كان له مال حاضر وغائب فأدى زكاة ونوى أنها عن الغائب إن كان سالماً والا فتطوع
فبان سالماً أجزاءه لما ذكرنا وحكى عن أبي بكر أنه لا يجزئه لأنه لم يخلص النية عن الفرض .
ويتخرج منه وجه في التي قبلها أنه لا يصح وأولى لأن هناك لم يبين على أصل مستصحب ولكنه
بني على غلبة ظن بدخول الوقت وهو يكفي في صحة الصلاة

ومنها إذا نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي (١) وإلا فهو نفل . فهل يجزئه عن
رمضان ان وافق ؟ يبنى على أن نية التعيين هل تشترط لرمضان فان قلنا تشترط وهو المشهور في المذهب
لم يجزئه لأنه لم يجزم بالتعيين ولم يبين على أصل مستصحب يجوز الصيام فيه بخلاف مسألة الزكاة
وهذا بخلاف ما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عنه وإلا
فانام فطر فانه يصح صيامه في أصح الوجهين لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدر تردده لأنه
حكم صومه مع الجزم . والثاني وهو قول أبي بكر لا يجزئه للتردد ، ونقل صالح عن أبيه أنه يجزئه
النية المترددة مع الغيم دون الصحو لأن الصوم مع الغيم لا يخلو من تردد ينافي الجزم فاذا تردت
النية فقد نوى حكم الصوم فلا يضره بخلاف حالة الصحو فانه لا يحتاج فيها إلى التردد . والنوع
الثاني ما لا يحتاج إلى نية جازمة فالصحيح فيه الصحة وقد سبق من أمثله اذا نكحت امرأة المفقود
قبل أن يجوز لها النكاح ثم تبين أنه كان جائزاً ففي الصحة وجهان

ومنها لو كان عند رجل دنانير وديعة فصارفه عليها وهو يجمل بقاءها ففيه وجهان : أحدهما
وهو قول القاضي في المجرى لا يصح لأنها ليست تالفة فتكون مصارفة عليها وهي في الذمة ولا حاضرة
فتكون مصارفة على عين ، والثاني وهو قول ابن عقيل أنه يصح لأن الأصح بقاءها فصار كبيع
الحيوان الغائب بالصفة فانه يصح مع احتمال تلفه لأن الأصل بقاءه قال ابن عقيل فان كانت
باقية تقابضاً وصح العقد وان كانت تالفة تبين بطلان العقد ، وهذا الذي قاله صحيح اذا تلفت بغير
تفريط فاما ان تلفت تلفاً مضموناً في الذمة فيبنى على تعيين النقود بالتعيين فان قلنا يتعين لم يصح
العقد وإلا صح وقامت الدنانير التي في الذمة مقام الوديعة لا (٢) على الوجه الذي يشترط فيه
للصرف التعيين فلا يصح على ما في الذمة

ومنها لو وكله في شراء جارية فاشتراها له ثم جحد الموكل الوكالة فاراد الوكيل أن يشتريها
منه فلم يعترف بالملك ثم قال له ان كنت أذنت لك في شرائها فقد بعتهكها فهل يصح أم لا على

(١) كذا بالأصل ولعلها فرض (٢) في ٧١١ : الا

وجهن أحدهما لا يصح لأن البيع لا يصح تعليقه وهو قول القاضى وابن عقيل . والثانى يصح ذكره فى الكافى احتمالاً لأنه تعالى على شرط واقع يعلمانه فلا يؤثر ذكره فى العقد كما لو قال بعتك هذه إن كانت جارية ويشهد له نص احمد فى رواية ابن منصور بصحة بيع الغائب ان كان سالماً فان هذا مقتضى اطلاق العقد فلا يضر تعليق البيع [عليه]

ومنها الرجعة فى عقد نكاح شك فى وقوع الطلاق فيه قال اصحابنا هى رجعة صحيحة رافعة للشك وهى المسألة التى افتى فيها شريك بأنه يطلق ثم يراجع وماأخذه أن الرجعة مع الشك فى الطلاق يصيرها كالمعلقة على شرط ولا يصح تعليقها فلا يصح تمثيل قوله بمن شك فى نجاسة ثوبه فأمر بتنجيسه ثم يغسله وكذلك لم يصب من أدخل قوله فى أخبار المغفلين فان ماأخذه فى ذلك خفى عنه فإما الرجعة مع الشك فى حصول الاباحة بها كمن طلق وشك هل طلق ثلاثاً أو واحدة ثم راجع فى العدة فيصح عند أكثر اصحابنا ههنا لأن الأصل بقاء النكاح وقد شك فى انقطاعه [والرجعة استيفاء له فصح مع الشك فى انقطاعه] وعند الحرقى لا يصح لأنه قد تيقن سبب التحريم وهو الطلاق فانه ان كان ثلاثاً فقد حصل التحريم بدون زوج واصابة وان كان واحدة فقد حصل به التحريم بعد النيوتة بدون عقد جديد فالرجعة فى العدة لا يحصل بها الحل الاعلى هذا التقدير فقط فلا يزول الشك مطلقاً فلا يصح لأن تيقن سبب وجود التحريم مع الشك فى وجود المانع منه يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك فى وجود المانع فيستصحب حكم [وجود] السبب كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه كما يلغى مع تيقن وجود حكمه وقد استشكل كثير من الاصحاب كلام الحرقى فى تعليقه بان تيقن التحريم وشك فى التحليل فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعة وليس بلازم لما ذكرنا

ومنها او حكم حاكم فى مسألة مختلف فيها بما يرى أن الحق فى غيره أتم وتعصى بذلك ولم ينقض حكمه الا أن يكون مخالفاً لنص صريح ذكره ابن أبى موسى وقال السامرى بل ينقض حكمه لأن شرط صحة الحكم موافقة الاعتقاد ، ولهذا لو حكم بجهل لنقض حكمه مع أنه لا يعتقد بطلان ما حكم به فاذا اعتقد بطلانه فهو بالرد اولى وللأصحاب وجهان فيما ينقض فيه حكم الجاهل والفاسق احدهما تنقض جميع احكامه لتفقد أهليته وهو قول ابى الخطاب وغيره . الثانى تنقض كلها الا ما وافق الحق المنصوص والمجمع عليه وينقض ما وافق الاجتهاد لأنه ليس من أهله وهو اختيار صاحب المنقذ ويشبه هذا القول فى الوصى الفاسق اذا قسم الوصية فان أعطى الحقوق لمستحق معين يصح قبضه لم يضمه لأنه يجب ايصاله اليه وقد حصل وان كان لغير معين فوجهان

ومنها الحكم بإسلام من اتهم بالردة إذا أنكر وأقر بالشهادتين فإنه حكم صحيح وان حصل التردد في مستنده هل هو الاسلام المستمر على ما يدعيه أو الاسلام المتجدد على تقدير صحة ما اتهم به . وقد قال الخرقى ومن شهد عليه بالردة فقال ما كفرت فان شهد أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء قال في المعنى لأن هذا يثبت به اسلام الكافر الاصلى فكذلك المرتد قال ولا حاجة في ثبوت اسلامه الى الكشف عن صحة رده ونقل محمد بن الحكم عن احمد فيمن أسلم من أهل الكتاب ثم ارتد فشهد قوم عدول أنه تنصر أو تهود وقال هو لم أفعل أنا مسلم قال اقبل قوله ولا اقبل شهادتهم وذكر كلاماً معناه أن انكاره أقوى من الشهود وكذلك نقل عنه أبو طالب في رجل تنصر فأخذ فقال لم أفعل قال يقبل منه وعلل بأن المرتد يستتاب لعله يرجع فيقبل منه فاذا أنكر بالكلية فهو أولى بالقبول وليس في هذه الرواية أنه ثبت عليه الردة ولا فيها أنه وجد منه غير انكار الردة ، وأما مسألة محمد بن الحكم ففيها أنه قال أنا مسلم وذلك يحصل به الاسلام كالشهادتين وظاهر كلام احمد يدل على أن انكاره يكفي في الرجوع الى الاسلام ولو ثبتت عليه الردة بالبيينة وهو خلاف قول اصحابنا . وأما ان ثبت كفره باقراره عليه ثم أنكر ففي المعنى يحتمل أن لا يقبل انكاره وإن سلمنا فلأن الحد هنا وجب بقوله فيقبل رجوعه عنه بخلاف ما ثبت بالبيينة كما في حد الزنا

{ القاعدة التاسعة والستون }

العقد الوارد على عمل معين إما ان يكون لازماً ثابتاً في الذمة بعوض كالاجارة فالواجب تحصيل ذلك العمل ولا يتعين أن يعمله المعقود معه الا بشرط أو قرينة تدل عليه وأما إن يكون غير لازم وانما يستفاد التصرف فيه بمجرد الاذن فلا يجوز للمعقود معه أن يقيم غيره مقامه في عمله الا باذن (١) صريح أو قرينة دالة عليه ويتردد بين هذين من كان تصرفه بولاية إما ثابتة بالشرع كولي النكاح أو بالعقد كالحاكم وولي اليتيم اما الاول فله صور :

منها الاجير المشترك فيجوز له الاستنابة في العمل لانه ضمن محصيله لا عمله بنفسه واستثنى الاصحاب من ذلك أن يكون العمل متفاوتاً كالفسخ فليس له الاستنابة فيه بدون إذن المستأجر صريحاً ونقلت من خط القاضي على ظهر جزء من خلافه قال نقلت من مسائل ابن ابي حرب الجرجاني (٢) سمعت أبا عبد الله سئل قال دفعت ثوباً الى خياط فقطعه ثم دفعه الى آخر ليخيطه قال هو

(١) بالاصل بالاذن والنصح عن ٧١٢ (٢) في ٧١١ الجرجاني

ضامن ولعل هذا فيما [إذا] دلت الحال على وقوع العقد فيه على خياطة المستأجر لجودة صناعته وحقه وشهرته بذلك ولا يرضى المستأجر بعمل غيره والمذهب الجواز بدون القرينة وعليه بنى الاصحاب صحة شركة الابدان حتى أجازوها مع اختلاف الصنائع على أحد الوجهين وكذلك لو استأجر اجيرا للعمل وهو لا يحسنه ففي الصحة وجهان لأن العقد وقع على ضمان تسليم العمل وتحصيله لا على المباشرة

ومنها لو أصدقها عملا معلوما مقدراً بالزمان أو بغيره وقلنا يصح ذلك فهو كالأجير المشترك .
وأما الثاني وهو المتصرف بالأذن المجرد فله صور :

منها الوكيل وفي جواز توكيله بدون إذن روايتان معروفتان الا فيما اقتضته دلالة الحال مثل ان يكون العمل لا يباشره مثله او يعجز عنه لكثرة فعله الاستنابة بغير خلاف لكن هل له الاستنابة في الجميع أو في القدر المعجوز عنه خاصة على وجهين والاول اختيار صاحب المعنى والثاني قول القاضي وابن عقيل

ومنها العبد المأذون له فيه وفيه طريقان : أحدهما أنه كالوكيل وهو المذكور في الكافي لأنه استفاد التصرف بالأذن [فهو] كالوكيل . والثاني ليس له الاستنابة بدون إذن أو عرف بغير خلاف وهو ما ذكره في التلخيص لقصور العبد في أملاكه وتصرفاته فلا يملك التصرف بدون إذن أو قرينة ومنها الصبي المأذون له وهو كالوكيل ذكره في الكافي

ومنها الشريك والمضارب وفيهما طريقان : أحدهما ان حكمها حكم الوكيل على الخلاف فيه وهي طريقة القاضي والأكثرين . والثانية يجوز لها التوكيل بدون إذن وهو المجزوم به في المحرر وكذلك رجحه ابو الخطاب في رد المسائل لعموم تصرفهما وكثرته وطول مدته غالباً وهذه قرائن تدل على الاذن في التوكيل في البيع والشراء وكلام ابن عقيل يشعر بالتفريق بين المضارب والشريك فيجوز للشريك التوكيل لأنه علل بان الشريك استفاد بعقد الشركة ما هو دونه وهو الوكالة لأنها أخص والشركة أعم فكان له الاستنابة في الأخص بخلاف الوكيل فإنه استفاد بحكم العقد مثل العقد وهذا يدل على الحاق المضارب بالوكيل، وهذا الكلام في توكيلها في البيع والشراء فاما دفع المضارب المال مضاربة الى غيره فلا يجوز بدون إذن صريح نص عليه احمد وعلل بانه انما اتمنه على المال فكيف يسلمه الى غيره ، وحكى فيه رواية أخرى بالجواز وأما الثالث وهو المتصرف بالولاية فمنه ولى اليتيم وفيه طريقان أحدهما أنه كالوكيل وهي طريقة القاضي وابن

عقيل وصاحب المغني لأن تصرفه بالأذن فهو كالوكيل . والثاني أنه يجوز التوكيل بخلاف الوكيل ورجحه القاضي وابن عقيل أيضا في كتاب الوصايا وأبو الخطاب وجزم به في المحرر لأنه متصرف بالولاية وليس وكيلا محضاً فإنه يتصرف بعد الموت بخلاف الوكيل ولأنه يعتبر عدالته وأمانته وهذا شأن الولايات ولأنه لا يمكنه الاستئذان أو تطول مدته ويكثر تصرفه بخلاف الوكيل هذا في توكيله فاما في وصيته إلى غيره ففيها روايتان منصوصتان واختار المنع ابو بكر والقاضي

ومنها الحاكم هل له أن يستنيب غيره من غير إذن له في ذلك وفيه طريقتان : أحدهما طريق القاضي في المجرى والخلاف انه كالوكيل على ما مر فيه . والثاني وهو طريق القاضي في الاحكام السلطانية وابن عقيل وصاحب المحرر ان له الاستخلاف قولاً واحداً ونص عليه احمد في رواية مهنا بنا . على أن القاضي ليس بنائب للإمام بل هو ناظر للمسلمين لاعمن ولاه ولهذا لا يعزل بموته ولا بعزله على ما سبق فيكون حكمه في ولايته حكم الامام بخلاف الوكيل ولأن الحاكم يضيئ عليه تولى جميع الاحكام بنفسه ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة فأشبهه من وكل فيما لا يمكنه مباشرة عادة لكثيرته ومنه ولي النكاح فان كان مجبراً فلا إشكال في جواز توكيله لأن ولايته ثابتة شرعاً من غير جهة المرأة ولذلك لا يعتبر معه اذنها وإن كان غير مجبر ففيه طريقتان أحدهما انه كالوكيل وهي طريقة القاضي لأنه متصرف بالأذن ، والثاني [أنه] يجوز له التوكيل قولاً واحداً وهو طريق صاحب المغني والمحرر لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة فلا تتوقف استنابته على اذنها كالمجبر وإنما اختلفا على اعتبار اذنها في صحة النكاح ولا أثر له هنا

(القاعدة السبعون)

الفعل المتعدى إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاماً فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن فيه خلاف في المذهب ، والمرجح فيه التخصيص الا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه وتترتب على ذلك صور متعددة :

منها النهى عن الكلام والامام يخاطب لا يشمل الامام على المذهب المشهور ومنها الأمر باجابة المؤذن هل يشمل المؤذن نفسه المنصوص ههنا الشمول والارجح عدمه طرداً للقاعدة

ومنها اذا أذن [السيد] لعبده في التجارة لم يملك أن يؤجر نفسه ، وللنوع مأخذ آخر وهو أن

المنافع ليست من أموال التجارة ذكره القاضي

ومنها إذا أذن السيد لعبده أن يعتق عن كفارته من رقيق السيد لم يملك أن يعتق نفسه وخرجها ابوبكر على وجهين وهذا يتمشى على طريقته وطريقة ابن حامد والمتقدمين أن تكفير العبد بالمال لا يبنى على ملكه بالتملك بل يكفر به إذن السيد وان لم يملكه، والا فلو ملك نفسه لا نعتقت عليه قهراً ولم تجزئه عن الكفارة

ومنها هل يكون الرجل مصرفاً لكفارة نفسه في المسئلة روايتان ثم من الاصحاب من يحكيها في غير كفارة الجماع في رمضان لورود النص فيها، ومنهم من حكاهما في الجميع وجعل ذلك خصوصاً للاعرابي وأسقاط الكفارة عنه لعجزه وكونها لا تفضل عنه (١) واختلفوا في محل الخلاف فقيل هو إذا كفر الغير عنه باذنه هل يجوز له أن يصرفها إليه ام لا بناء على ان التكفير من الغير عنه لا يستلزم دخولها في ملكه قبل ملك الفقير لها كما تقدم مثله في العتق وقيل بل اذا تصدق عليه بها لفقره هل يجوز أن يأكلها وتكون كفارة أم لا وهي طريقة ابن أبي موسى

ومنها هل يكون الرجل مصرفاً لركانه اذا أخذ الساعي منه فقد برئت ذمته منها فله ان يعيدها اليه بعد ذلك، هذا هو المنصوص عن احمد واختيار القاضي لأن عودها اليه ههنا [بسبب] متجدد فهو كارتبه لها ولا نقول انه قبضها عن زكاة ماله لأنه برئ من زكاة ماله بقبض الساعي وانما يأخذها من جملة الصدقات المباحة له، وقال ابوبكر مذهب احمد لا يحل له أخذها ذكره في زكاة الفطر وعلل بأنها طهرة فلا يجوز ان يتطهر بما قد تطهر به وهكذا الخلاف في رد الامام خمس الفى والغنيمة على من أخذها منه وأما إسقاطها قبل القبض فلا يجوز لأن الابراء من الدين لا يسقط الزكاة ولا الخمس بل يجب فيها القبض بخلاف الخراج والعشر المأخوذ من تجار أهل الكتاب لأنه في" فيجوز للامام إسقاطه من هو واجب عليه اذا رأى فيه المصلحة وكذلك خمس الركان اذا قيل هو في"

ومنها هل يكون الواقف مصرفاً لوقفه كما إذا وقف [شيئاً] على الفقراء ثم افتقر فانه يدخل على

(١) يشير إلى ما ورد في حديث ابى هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقية قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً قال لا ثم جلس فاتى النبي بفرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى افقر منى فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مناقال فضحك النبي حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك

الأصح ونص عليه أحمد في رواية المروزي وكذلك لو انقطع مصرف الوقف قلنا يرجع إلى أقاربه وقفاً وكان الواقف حياً هل يرجع إليه على روايتين حكاهما ابن الزاغوني في الاقتناع وجزم ابن عقيل في المفردات بدخوله، وكذلك لو وقف على أولاده وأنسابهم [لهم] أبداً على أنه من توفي منهم عن غير ولد رجح نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفي أحد أولاده عن غير ولد والآب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه أم لا يخرج على ما قبلها والمسئلة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه

ومنها الوكيل في البيع هل له الشراء من نفسه فيه روايتان معروفتان وللنوع مأخذان : أحدهما التهمة وخشية ترك الاستقصاء في الثمن ، والثاني أن سياق التوكيل في البيع يدل على إخراجهم من جملة المشترين لأنه جعله بائناً فلا يكون مشترياً ، وهذان المأخذان ذكرهما القاضي وغيره والثالث أنه لا يجوز أن يتولى طرف في العقد واحد بنفسه وبأخذ باحدي يديه من الأخرى فإذا وكل رجلاً يشتري له منه جاز نقل ذلك حنبلي عن أحمد فعلى المأخذ الأول لا يجوز له البيع ممن يتهم بمحاباة أيضاً وهو ممن لا تقبل شهادته له ، ومنهم من خصه بمن له عليه ولاية وهو ولده الصغيردون من لا ولاية له عليه وهي طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل وصاحب المغنى ، وعلى الثاني والثالث يجوز له البيع من غيره إذا كان أهلاً للقبول ، ويجوز على المأخذ الثالث أيضاً أن يוכל من يشتري له لاندفاع محذور ایجاد الموجب والقابل ، وإن وكل من يبيع السلعة ويشتريها هو فذكر ابن أبي موسى أنه إن كان ما ذوناً له في التوكيل في البيع جاز الشراء من وكيله قولاً واحداً بناء على أن هذا الوكيل الثاني وكيل الموكل الأول فكأنه اشترى السلعة من مالكتها ، وإن كان لم يأذن له في التوكيل انبنى على جواز توكيله بدون إذن فان أجزناه صح البيع وإلا فلا فيحتمل أن يكون مأخذ الصحة أن الوكيل الثاني وكيل للموكل الأول ، ويدل عليه تمليله بذلك في صورة الاذن في مسئلة النكاح ويحتمل أن يعتبر التوكيل لثلاث تجد الموجب والقابل مع أن هذا متقصر بالآب في مال ولده الطفل ، وأما رواية الجواز فاختلف في حكاية شروطها على طرق أحدها أنه يشترط الزيادة على الثمن الذي ينتهي إليه الرغبات في النداء و في اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان وهي طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل والثاني أن المشتراط التوكيل المجرد كما هي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي والثالث أن المشتراط أحد أمرين إما أن يוכל من يبيعه على قولنا يجوز ذلك وإما الزيادة على ثمنه في النداء وهي طريقة القاضي في خلافه وأبي الخطاب ، وأما ان باع الوكيل واشترط على المشتري ان يشره فيه فهل يجوز ام لا على روايتين . أحدهما يجوز نقلها ابو الحارث في الوكيل يبيع ويستثنى

لنفسه الشركة أرجو ألا يكون به بأس والثانية تكره نقلها ابن منصور في رجل يدفع إليه الثوب يبيعه فإذا باعه قال أشركني فيه قال أكره هذا فاما أن اذن له الموكل في الشراء من نفسه فإنه يجوز قال كثير من الاصحاب رواية واحدة بخلاف النكاح وحكى الشيخ مجد الدين فيه وجها آخر بالمنع قال وهل يكون حضور الموكل وسكوته كاذنه يحتمل وجهين أشبههما بكلام احمد المنع، ونقل احمد ابن نصر الخفاف عن احمد فيمن له على رجل خمسون دينارا فوكله في بيع داره ومتاعه ليستوفي حقه فباعها بدراهم ليصارف نفسه ويأخذها بالدنانير لم يجز ولكن يبيعها ويستقضى ويأخذ حقه قال القاضي ظاهر كلامه أنه لا يجوز له يبيعها بغير جنس حقه ليستوفي منه لأن التهمة موجودة في عقد الصرف لنفسه من نفسه، وانما اذن له في الاستيفاء ولم يأذن له في المصارفة فاذا باعها بجنس حقه فله الاستيفاء منها بالاذن لأن يده كيد موكله فهو يقبض من يد غيره لنفسه لكن هذه العلة موجودة في شراء الموكل من نفسه وكذلك حكي في الخلاف في المسئلتين روايتين وجعلها صاحب التلخيص رواية يجوز أن توكيل الوكيل في ايفاء نفسه من جنس حقه خاصة وأنكر الشيخ مجد الدين ان يكون فيها دلالة على المنع مدة البيع بغير جنس الحق لاسيما ان كان جنس الحق غير نقد البلد وحمل قول احمد ببيعها على الدراهم التي هي الثمن وبني ذلك على قولنا بمنع الوكيل من البيع من نفسه فاما على قولنا بجوازه فإنه يجوز له ههنا مصارفة نفسه

ومنها شراء الوكيل لموكله من ماله وحكمه حكم شراء الوكيل من مال موكله ذكره ابن ابي موسى وغيره وفي مسائل ابن هانئ عن احمد فيمن بعث إليه بدراهم ليشتري بها من بعض المواضع فبعث اليهم بما عنده وبالغ في الاستقصاء قال مما لا يعجبني أن يبعث اليهم بما عنده حتى يبين أنه قد بعث إليهم من المتاع الذي عنده

ومنها شراء الوصي من مال اليتيم وحكمه حكم شراء الوكيل وفيه روايتان منصوصتان ولم يذكر ابن ابي موسى فيه سوى المنع وكذلك حكم الحاكم وأمينه في مال اليتيم ويتوجه التفريق بين الحاكم وغيره فان الحاكم ولايته غير مستندة إلى اذن فيكون عامة بخلاف من أسندت ولايته الى اذن من غيره في التصرف فان اطلاق الاذن له يقتضى أن يتصرف مع غيره لا مع نفسه كما سبق وقد اعتمد القاضي على هذا الفرق بين تصرف الأب وغيره .

ومنها الوكيل في نكاح امرأة ليس له أن يتزوجها لنفسه على المعروف من المذهب وقد ذكر ابن ابي موسى أنه ان اذن له الولي في التوكيل فوكله غيره فزوجه صح وكذا ان لم يأذن له وقلنا للوكيل أن يوكل مطلقا فاما من له ولاية بالشرع كالولي والحاكم وأمينه فله إن يزوجه نفسه وان قلنا ليس

لم أن يشتروا من المال ذكره القاضى فى خلافه وفرق بان المال القصد منه الربح وهذا يقع فى التهمة بخلاف النكاح فان القصد منه الكفاة وحسن العشرة فاذا وجد ذلك صح والحق ايضا الوصى بذلك ، وفيه نظر فان الوصى يشبه الوكيل لتصرفه بالاذن وسواء فى ذلك اليتمة وغيرها صرح به القاضى فى ذلك وذلك حيث يكون لها اذن معتبر ومتى زوج احد من هؤلاء نفسه باذن المرأة من غير توكيل بل مباشرة لطرفى العقد ففى صحته روايتان وان وكل فى أحد الطرفين فقال اكثر الاصحاب يصح رواية واحدة وانكر ذلك ابن عقيل وقال متى قلنا لا يصح أن يتولاه بنفسه لم يصح عقد وكيله له لان وكيله قام مقام نفسه واستثنى من ذلك الامام اذا اراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولى فانه يتزوجها بولاية أحد نوابه لان نوابه نواب عن المسلمين لا عنه فيما يخصه .

ومنها اذا عمل احد الشريكين فى مال الشركة عملا يملك الاستئجار عليه ودفع الاجرة فهل له ان يأخذ الاجرة أم لا على روايتين (ومنها) الموصى اليه باخراج مال لمن يبيع أو يغزو وليس له أن يأخذه ويبيع به ويغزو نص عليه أحمد فى رواية أبى داود وقال هو متعد لانه لم يأمره وهذا تصريح بان ما أخذ المنع عدم تناول اللفظ له (ومنها) المأذون له أن يتصدق بمال هل له أن يأخذ منه لنفسه اذا كان من أهل الصدقة والمذهب أنه لا يجوز ونص عليه أحمد فى رواية ابن بختان وذكر فى المعنى احتمالين آخرين : أحدهما الجواز مطلقا . والثانى الرجوع الى القرائن فان دلت قرينة على الدخول جاز الأخذ أو على عدمه لم يجوز ومع التردد يحتمل وجهين والجواز متخرج من مسألة شراء الوكيل وأولى إذ لا عوض هنا ينبغى وهو أمين على المال يتصرف فيه بالمصلحة ولكن الاولى سد الذريعة لان محاباة النفس لا يؤمن وعلى هذا فهل له أن يعطيه من لا تقبل شهادته له فيه وجهان : أشهرهما المنع والثانى الجواز اختاره صاحب المعنى والمحرر (ومنها) اذا وكل غريمه أن يبرىء غرماء لم يدخل فيهم بمطابق العقد فان سماه أو وكله وحده جاز ذلك كما قلنا فى البيع من نفسه على الأصح ذكره فى شرح الهداية وعزاه الى القاضى وابن عقيل قال والفرق على الوجه الآخر افتقار البيع الى الايجاب والقبول بخلاف الابراء

(ومنها) لو قال فى الأيمان ونحوها من التعليقات من دخل دارى أو قال من دخل دارك لم يدخل المتكلم فى الصورة الاولى ولا المخاطب بها فى الصورة الثانية ذكره القاضى وغيره (ومنها) الاموال التى تجب الصدقة فيها شرعا للجمل باربابها كالنصوب والودائع لا يجوز لمن هى فى يده الأخذ منها على المنصوص وخرج القاضى جواز الاكل له منها اذا كان فقيرا على الروايتين فى شراء الوصى من نفسه كذا نقله عنه ابن عقيل فى فنونه وأفتى به الشيخ تقي الدين فى

الفاصل الفقير اذا تاب وعلى المذهب يتخرج في اعطاء من لا تقبل شهادته له الوجهان والمنصوص عن أحمد أنه لا يجابى به أصدقاؤه بل يعطيهم أسوة غيرهم نقله عنه صالح وكذا نقل عنه المروزي اذا دفعها الى أقارب له محتاجين ان كان على طريق المحاباة لا يجوز وان كان لم يجابهم فقد تصدق ونقل عنه حرب اذا كان له اخوان محاربين قد كان يصلهم أيجوز له أن يدفعها اليهم فكأنه استحب أن يعطى غيرهم وقال لا يجابى بها أحدا والظاهر أنه جعل اعطائهم مع اعتبار صلتهن محاباة فكذلك استحب العدول عنهم بالكلية

تنبيه — لو وصى لعبده بثلث ماله دخل في الوصية ثلث العبد نفسه فيعتق عليه نص عليه ويكفل عتقه من باقى الوصية لأن مالكة للوصية مشروط بعتقه فكذلك دخل في عموم المال الموصى به ضرورة صحة الوصية له

{ القاعدة الحادية والسبعون }

فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقة بها وهي نوعان : مملوك تعلق به حق الغير ومملوك للغير . فاما الأول فهو مال الزكاة فيجوز الأكل مما تعلق به النفس ويشق الانكشاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج اليه من ذلك ويطعم الأهل والضيغان ولا يجتنب زكاته وكذلك يجب على الخارص أن يدع في خرصه الثلث أو الربع بحسب ما يقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقتها كما دلت عليه السنة فان استبقيت ولم تؤكل رطبة رجع عليهم بزكاتها ، وأما الزروع فيجوز الأكل منها بقدر ما جرت العادة بأكله فريكا ونحوه نص عليه وإيس له الإهداء منها، وخرج القاضي في الأكل منها وجهين ن الأكل من الزروع التي ليس لها حافظ . وأما الثاني فينقسم الى ماله مالك معين وإلى ماله مالك غير معين فاما ماله مالك غير معين كالهدي والأضاحي فيجوز لمن هي في يده وهو المهدي والمضحى أن يأكل منها ويدخر ويهدي كما دلت عليه السنة، وهل يجوز أكل أكثر من الثلث أم لا على وجهين أشهرهما الجواز ، وهل المستحب أن يقسم الهدي أثلاثا كالأضاحي أو يتصدق به كله او بما يأكله منه على وجهين . واما ماله مالك معين فنوعان أحدهما أن يكون له عليه ولاية فان كانت الولاية عليه لحفظ نفسه كالرهن فانه يجوز له الأكل مما بيده اذا كان داراً والانتفاع بظهره اذا كان مركوبا لكن بشرط أن يعاوض عنه بالنفقة وإن كانت الولاية لمصلحة المولى عليه فالمنصوص جواز الأكل منه أيضا بقدر عمله ويتخرج على ذلك صور :

منها ولى اليتيم يأكل مع الحاجة بقدر عمله وهل يردّه إذا أيسر على روايتين واختار ابن عقيل

أنه يأكل مع الحاجة وعدمها ولو فرض له الحاكم شيئاً جاز له أخذه مجاناً بغير خلاف هذا ظاهر كلام القاضى ونص [عليه] أحمد في رواية البرزاطى فى الأم الحاضنة أنها لا تأكل من مال ولدها الا لضرورة الا أن يفرض لها الحاكم فى المال حق الحضانه ووجهه أن من أعطاه غيره فاه الاخذ مع الغنى بخلاف الاخذ بنفسه ولهذا أجاز للوصى الاخذ إذا شرط له الاب مع غناه وجاز للولى أن يدفع مال اليتيم مضاربة إلى من يعمل فيه بجزءه من ربحه ولم يجز له اذا عمل فيه بنفسه أن يأخذ ولهذا المعنى جاز الاخذ لعامل الزكاة مع الغنى لان المعطى له [هو] الامام

ومنها أمين الحاكم أو الحاكم اذا نظر فى مال اليتيم. قال القاضى مرة لا يأكل وفرق بينه وبين الوصى بان الاب له أن يجعل للوصى جملاً مع وجود متبرع بالنظر فى مال اليتيم والولى متصرف باذنه وتوليته بخلاف أمين الحاكم فانه لو وجد متبرعاً بالحفظ لم يجز له أن يجعل لاحد جملاً عليه . وقال مرة له الأكل كوصى الاب وأخذه من نص احمد على أن الحاكم يأخذ على القضاء أجر بقدر شغله وقال هو مثل ولى اليتيم وأما الاب فقال القاضى ليس له الأكل لاجل عمله لغناه عنه بالنفقة الواجبة فى ماله ولكن له الأكل منه بجهة التملك عندنا وضعف ذلك الشيخ تقي الدين .

ومنها ناظر الوقف والصدقات ونص احمد على جواز اكله نقله عنه أبو الحارث أنه قال فى والى الوقف (١) إن أكل منه بالمعروف فلا بأس قيل له فيقضى منه دينه قال ما سمعنا فيه شيئاً وكذلك نقل عنه حرب فى رجل أوصى الى رجل بارض أو صدقة للساكين فدخل الوصى الخائط أو الارض فتناول بطيخة أو قثاء أو نحو ذلك قال لا بأس بذلك اذا كان القيم بذلك أكل. وترجم (٢) عليه بعض الأصحاب - وأظنه أبا حفص العكبى - الوصى يأكل من الوقف الذى يليه وهذا ظاهر فى أنه لا يشترط له الحاجة وخرجه ابو الخطاب على عامل اليتيم ونقل الميمونى عن أحمد أنه ذكر حديث عمر حين وقف فأوصى إلى حفصة ثم قال احمد ولىه يأكل منه بالمعروف اذا اشترط ذلك ومفهومه المنع من الأكل بدون الشرط فاما الوكيل فى الصدقة فلا يأكل منه شيئاً نقل يعقوب ابن بختان عن احمد فى رجل فى يده مال للساكين وأبواب البر وهو فقير محتاج اليه فلا يأكل منه انما أمر أن ينفذ وصرح به القاضى فى المجرى بان من أوصى اليه بتفرقة مال على المساكين أو دفع اليه رجل فى حياته . الا ليفرقه صدقة لم يجز له أن يأكل منه شيئاً بحق قيامه (٣) لانه منفذ وليس بعامل منم شمر ومنها الوكيل والأجير والمعروف منعهما من الأكل لاستغنائها عنه بطلب الاجرة من المؤجر والموكل لاسيما والأجير قد أخذ الاجرة على عمله ونقل حنبل عن احمد فى الولى

(١) فى نسختنا: والى اليتيم الوقف (٢) وفيها: وترجم بتشديد الحاء (٣) فى بحق ماله

والوصى يأكلان بالمعروف اذا كانا يصلحان ويقومان بامرهما فاكلا بالمعروف فلا بأس به بمنزلة الوكيل والأجير ، قال القاضي في خلافه وظاهر هذا جواز الأكل للوكيل النوع الثاني، مالا ولاية له عليه فيجوز الأكل منه للضرورة بلا نزاع وأما مع عدمها فيجوز فيما تنوق اليه النفوس مع عدم الحفظ والاحتراز عليه وذلك في صور

منها الأكل من الأطعمة في دار الحرب واطعام الدواب المعدة للركوب فان كانت للتجارة ففيه روايتان وإن كانت للتصيد بها فوجهان . وسواء كان يحتاج اليه أو لم يكن في أشهر الطريقين وفي الثانية لا يجوز إلا للحاجة بقدرها وفي رد عوضها في المغنم روايتان وهي طريقة ابن ابي موسى واختلاف الأصحاب في محل الجواز فقيل محله ما لم يحرزه الامام فاذا أحرزه أو وكل به من يحفظه لم يجز الاكل الا للضرورة وهي طريقة الخرقى لان احرازه منع من التناول منه وأما قبل الاحراز فان حفظه يشق ويتسامح بمثله عادة وقيل يجوز الأكل ما داموا في أرض الحرب وان أحرز ما لم يقسم وهي طريقة القاضي وان فضلت منه فضلة فهل يجب ردها مطلقاً أو يشترط كثرتها على روايتين ومنها اذا مر بثمر غير محوط ولا عليه ناظر فله أن يأكل منه مع الحاجة وعدمها ولا يحمل على الصحيح المشهور من المذهب ولا يفرق بين المتساقط على الأرض وما على الشجر كما دلت عليه السنة وتزيلا لتركه بغير حفظ مع العلم بتوقان نفوس المارة اليه منزلة الاذن في الأكل منه لدلائله عليه عرفاً مع العلم بتسامح غالب النفوس في بذل يسير الأطعمة بخلاف المحفوظ بناظر أو حائط فان ذلك بمنزلة المنع منه وفي المذهب رواية ثانية بجواز الأكل من المتساقط دون ما على الشجر لأن المساحة في المتساقط اظهر ليسرع الفساد اليه ولم يثبتها القاضي ورواية ثالثة بمنع الأكل مطلقاً الامع الحاجة فيؤكل حينئذ مجاناً بغير عوض وعلى المذهب المشهور هل يلحق الزرع ولبن المواشى بالثمار على روايتين فان الأكل من الزرع وحلب اللبن من الضرع انما يفعل للحاجة للشهوة

(القاعدة الثانية والسبعون)

اشترط ائنفقة والكسوة في العقود يقع على وجهين معاوضة وغير معاوضة فاما المعاوضة فتقع في العقود اللازمة ويملك فيها الطعام والكسوة كما يملك غيرهما من الاموال المعاوض بها فان وقع التفاسخ قبل انقضاء المدة رجح بما عجل منها الا في نفقة الزوجة وكسوتها فان في الرجوع بهما ثلاثة أوجه ثالثها يرجع بالنفقة دون الكسوة (فمها) الاجارة فيجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها على الصحيح ومن الأصحاب من لم يجعل فيه خلافاً (ومنها) استئجار غير الظئر من الاجراء بالطعام والكسوة

وفيه روايتان اصحهما الجوار كالظئر (ومنها) البيع فلو باعه ثوبا بنفقة عبده شهر أصح ذكره القاضي في خلافه (ومنها) النكاح تقع النفقة والكسوة فيه عوضا عن تسليم المنافع ولا يحتاج إلى شرطها في العقد كما لا يحتاج فيه إلى ذكر المهر الذي يحصل به أصل الاستباحة ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكان من المهر، وأما غير المعاوضة فهو إباحة النفقة للعامل ما دام متلبسا بالعمل ويقع ذلك في العقود الجائزة أما بأصل الأصل أو لانه لا يجوز المعاوضة فيه بالشرع ويندرج تحت ذلك صور (منها) المضاربة فيجوز اشتراط المضارب النفقة والكسوة في مدة المضاربة (ومنها) الشركة (ومنها) الوكالة (ومنها) المساقاة والمزارعة إذا قلنا بعدم لزومها وما بقي معهم من النفقة المأخوذة والكسوة بعد فسخ هذه العقود هل يستقر ملتهم عليه أم لا يحتمل ان لا يستقر لأن ما يتناولها إنما هو على وجه الإباحة لا الملك، ولهذا قال الأصحاب إذا اشترط المضارب التسري من مال المضاربة فاشترى أمة منه ملكها ويكون ثمنها قرضاً عليه لأن الوطء لا يستباح بدون الملك بخلاف المال فإنه يستباح بالبذل والإباحة كما يستباح المرتن الاتفاح بالرهن بشرطه في عقد البيع نص عليه أحمد ويكون إباحة وأشار أبو بكر عبد العزيز إلى رواية أخرى يملك المضارب الأمة بغير عوض وعلى هذا فيحتمل ان تكون النفقة والكسوة تملكاً فلا يرد ما فضل منهما ويحتمل ان يفرق بين اليسير والكثير كما في المأخوذ من المغنم (ومنها) إذا أخذ الحاج نفقة من غيره ليحج عنه فإنه عقد جائز والنفقة فيه إعانة على الحج لأجرة وينفق على نفسه بالمعروف إلى أن يرجع إلى بلده وإن فضلت فضلة ردها نص عليه وكذا ان كانت الحججة عن الميت بأن تكون حجة الاسلام أو أوصى بان يحج عنه فإن فاضل النفقة يسترده الورثة إلا أن يعين الموصى في وصيته إعطاء مقدار معين لمن يحج عنه حجة فإن الفاضل يكون له في المعروف من المذهب ونقل ابن منصور عن أحمد إذا قال حجوا عني بالف [درهم] حجة يحج عنه حجة وما فضل يرد إلى الورثة، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يدفع إلى من يحج أكثر من نفقته ولم يجعل الباقي وصية لأن الحاج هنا غير معين فلا تصح الوصية له بخلاف ما إذا كان معيناً ووجه المذهب ان الموصى له يتعين بحجة فيصير معلوماً وان قال حجوا عني بالف ولم يقل حجة فالمذهب أنها تصرف في حجة بعد أخرى حتى تنفذ، وحكى بن أبي موسى رواية أخرى أنه يحج عنه حجة واحدة بنفقة المثل والباقي للورثة (ومنها) إذا أخذ الحاج من الزكاة ليحج به فإنه يجوز بناء على قولنا ان الحج من السبيل فإن حج ثم فضلت فضلة فهل يسترد أم لا الاظهر استردادها كالوصية وأولى لان هذا المال يجب صرفه في مصارفة المعينة شرعاً ولا يجوز الاخلال بذلك بخلاف فاضل الوصية فان الحق فيه للورثة ولهم تركه (١) وقياس قول الأصحاب في الغازي أنه لا يسترد

(١) في نسختنا: شركة

وظاهر كلام أحمد في رواية الميموني أن الدابة لا تسترد ولا يلزم مثله في النفقة لأن الدابة قد صرفت في سبيل الله بخلاف فاضل النفقة ويملكها بخروجه من بلده بخلاف الغازي نص [عليه أحمد] في رواية الميموني وعلل بانه من حين يخرج فهو ابن سبيل له حق في الزكاة والغازي إنما أعطى للغزو فلا يملك بدونه وهذا يرجع الى أن من أخذ بسبب فانتفى وخلفه سبب آخر مبيح للأخذ إن له الامساك بالسبب الثاني وفيه خلاف بين الأصحاب

ومنها اذا أخذ الغازي (١) نفقة أو فرسا ليغزوا عليها فانه يجوز ويكون عقدا جائزا لا لازما وهو اعانة على الجهاد لاستئجار عليه فان رجع والفرس معه ملكها مالم يكن وقفا أو عارية نص عليه أحمد ولا يملكها حتى يغزو. وقال القاضي في خلافه ويكون تمليكا بشرط ومعناه أنه تمليك مراعا بشرط الغزو فان غزا تبتنا أنه ملكه بالقبض فان قاعدة المذهب أن الهبة لا تقبل التعليق وكذلك عقود المعاوضات وان فضل معه من الكسوة فهو كالفرس وان فضل من النفقة ففيه روايتان : إحداهما يملكها أيضا نقاها على بن سعيد . والثانية يرد الفاضل في الغزو إلا أن يؤذن له في الاستعانة به في غزوة أخرى نقلها حنبل ، والفرق بين النفقة وغيرها أن الدابة قد صرفت في سبيل الله واستعملت فيه وكذلك الكسوة يحصل المقصود بها بخلاف ما فضل من النفقة فاما ان أخذ من الزكاة ثم فضلت فضلة فقال الحرقى والا كثرون لا تسترد وحكى صاحب المحرر وغيره وجبين وقد قدمنا الفرق بين مال الزكاة وغيره ، ونص أحمد في رواية المروذي على أن الدابة تكون له ولا يلزم مثله في النفقة لما قدمنا

(القاعدة الثالثة والسبعون)

اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد على ضربين : أحدهما أن يكون استجاراً له مقابلاً بموض يصح على ظاهر المذهب كاشتراط المشتري على البائع خياطة الثوب أو قصارته أو حمل الحطب ونحوه ، ولذلك يزداد به الثمن. والثاني أن يكون إلزاماً له لما لا يلزمه بالعقد بحيث يجعل له ذلك من مقتضى العقد ولو أزمه مطلقاً ولا يقابل بعوض فلا يصح وله أمثلة :

منها اشتراط مشتري الزرع القائم في الأرض حصاده على البائع فلا يصح ويفسد به العقد ذكره الحرقى وحكى ابن أبي موسى في فساده به وجهين لأن حصاد الزرع قد يتوهم أنه من تمام التسليم الواجب كما ظنه بعض الفقهاء (ومنها) اشتراط أحد المتعاقدين في المساقاة والمزارعة

(١) في نسختنا : المغازي

على الآخر ما لم يازمه بمقتضى العقد فلا يصح وفي فساد العقد به خلاف ويتخرج صحة هذه الشروط أيضاً من الشروط في النكاح وغيرها وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين ولذلك استشكلوا مسألة الخرق في حصاد الزرع (ومنها) شرط إيفاء المسلم فيه في غير مكان العقد وحكى في صحته روايتان والمنصوص عن أحمد فساد في رواية مهنا وأما إليه في رواية ابن منصور وقال [ابن منصور] ليس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تسمية المكان يشير بذلك إلى أن السلم يشترط فيه أن يذكر في العقد وأوصاف المسلم فيه قدره وزمان محله كما دل عليه الحديث وليس فيه ذكر مكان إيفائه فاشتراط ذكر مكانه يوم أن ذلك من جنس ما ذكر زمانه وأنه مستحق بنفس العقد بخلاف غيره من البيوع التي لا يذكر في عقودها شيء من ذلك

﴿ القاعدة الرابعة والسبعون ﴾

فيمن يستحق العوض عن عمل بغير شرط وهو نوعان : أحدهما أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضى المطالبة بالعوض. والثاني أن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة. أما الأول فيندرج تحته صور كثيرة كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإذا عمل استحق أجره المثل وإن لم يسمى له شيء نص عليه وأما الثاني فيدخل تحته صور:

منها من قتل مشركاً في حال الحرب مغرراً بنفسه في قتله فإنه يستحق سلبه بالشرع لا بالشرط في أصح الروايتين (ومنها) العامل على الصدقات فإنه يستحق أجره عمله بالشرع. قال أحمد في رواية صالح العاملين عليها الذين جعل الله لهم الثمن في كتابة السلطان وقال في رواية حنبل يكون لهم الذي يراه الإمام وظاهر هذا أن يجب ذلك له بالشرع إما مقدرراً أو غير مقدرراً والولى يأخذ بنفسه وقد أمره الله بالاستعفاف مع الغنى وأيضاً فأموال الزكاة حق لغير معين بخلاف مال اليتيم وأيضاً فالزكاة يستحقه جماعة من الغنى فالعامل الذي حصل الزكاة وجباها أولى وأيضاً فالعامل هو الذي جمع المال وحصله بخلاف ولى اليتيم وذكر القاضي في الأحكام السلطانية أن قياس المذهب أن العامل لا يستحق إذا لم يشترط له جعل إلا أن يكون معروفاً بأخذ الأجرة على عمله والأول أصح لأن حقه ثابت بالنص فهو كجعل رد الأبق وأولى لورود القرآن به (ومنها) من رد أبقاً على مولاه فإنه يستحق على رده جعلاً بالشرع سواء شرطه أو لم يشترطه على ظاهر المذهب وفيه أحاديث مرسله وآثار والمعنى فيه الحث على حفظه على سيده وصيانة العبد عما يخاف من لحاقه بدار الحرب والسعى في الأرض بالفساد ولهذا المعنى اختص الوجوب برد الأبق [دون غيره من الحيوان والمتاع وسواء كان معروفاً

برد الاباق] (١) أو لم يكن إلا السلطان فانه لا شيء له نص عليه في رواية حرب لاتصاه للمصالح وله حق في بيت المال على ذلك وكذلك لم يكن له الاكل من مال اليتيم كما سبق (ومنها) من أنقذ مال غيره من التلف كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققاً أو قريباً منه بالبحر ونم السبع فخص احمد على وجوب الاجرة له في المتاع وذكره القاضي وابن عقيل وصاحب المغني في العبد أيضاً وحكى القاضي فيه احتمالاً بعدم الوجوب كاللقطة وأورد في المجرد عن نص احمد فيمن خلص من فم السبع شاة أو خروفاً أو غيرها فهو للمالك الاول ولا شيء للخلص والصحيح الاول لأن هذا يخشى هلاكه وتلفه على ماله بخلاف اللقطة وكذلك لو انكسرت السفينة فخلص قوم الاموال من البحر فانه يجب لهم الاجرة على الملاك ما ذكره في المغني لأن فيه حثاً وترغيباً في إنقاذ الاموال من التهلكة فان الغواص إذا علم أنه يستحق الاجرة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له فهو في معنى رد الاباق وفي مسودة شرح الهداية لابي البركات: وعندى أن كلام احمد على ظاهره في وجوب الاجرة على تخليص المتاع من المالك دون الآدمي لأن الآدمي أهل في الجملة لحفظ نفسه وفيه نظر وقد يكون صغيراً أو عاجزاً وتخليصه أهم وأولى من المتاع وليس في كلام احمد تفرقة فاما من عمل في مال غيره على غير ما ذكرنا فالمعروف من المذهب أنه لا أجر له ونقل أبو جعفر الجرجاني عن احمد في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه فقال لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون مصلحة لصاحب القناة وهذه تتخرج على أصليين: أحدهما أن الغاصب يكون شريكاً بآثار عمله. والثاني أن يجبر على أخذ قيمة آثار عمله من المالك لتماكها عليه وخرج القاضي في خلافه بأن يكون شريكاً بآثار عمله إذا زادت به القيمة وذكر نص أحد في العمل في القناة من رواية حرب وابن هاني. وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب وحمل ابن عقيل في مفرداته هذه النصوص على أن العامل هنا في القناة كان شريكاً فيها وليس في المنصوص شيء يشعر بذلك ومن الأصحاب من أقر النصوص على ظاهرها وجعل هذا الحكم مطرداً في كل من عمل عملاً كثيراً فيه مصلحة له وهو محتاج إليه كحصاد زرع والاستخراج من معدنه ونحو ذلك تخريجاً من العمل في القناة ومنهم الحارثي وكانهم جعلوه بمنزلة تصرف الفضولي فلذلك حيث أن يرضيه ويرد عوضه وهو أجره المثل وله أن لا يرضيه فيكون العامل شريكاً بالعمل وقد قال القاضي في بعض تعاليقه وقرأته بخطه في الاجير إذا عمل في العين المستأجر عليها دون ما شرط عليه أن المالك مخير ان شاء رد عمله وأخذ الاجرة وصار الاجير

شريكا بعمله وان شاء قبل العمل ورجع على الاجير بالأرض وذكر نص أحمد في رواية الميموني بالرجوع بالأرض ثم حملة على أنه كان قد رضى بالعمل . وقال القاضي في خلافه : قياس المذهب اذا لم يأت الحائلك بالثوب على الصفة المشروطة ان شاء ضمنه قيمة الغزل ولا أجره له وان شاء ضمنه قيمته منسوجا وعليه الأجرة ، وتكون الأجرة هنا بما زاد على قيمة الغزل . ثم ذكر رواية الميموني هذه وقال هي محمولة على أن صاحب الثواب اختار تقويمه معمولا والتزم قيمة الصعة التي هي دون التي وافقه عليها وهذا الذي قاله بعيد جدا أن يضمن المالك الصانع قيمة الثوب مع بقائه ولا يصح حمل كلام أحمد على ما قاله لأن أحمد قال ينظر ما بينهما فيرجع به على الصانع ، وهذا تصريح بالرجوع عليه بالأرض خاصة وايضا فلو غصب غزلا ونسجه لم يملك المالك التزامه به ويطلبه بالقيمة فكيف يملك مطالبة الاجير بذلك ، وذكر ابن عقيل في هذه المسألة أن المالك يملك استرجاع الأجرة المسماة ودفع أجرة المثل ثم ذكر احتمالا بالرجوع بالأرض كما هو المنصوص والله اعلم . ومتى كان العمل في مال الغير انقادا له من التلف المشرف عليه كان جائزا كذبح الحيوان المأكول اذا خيف موته صرح به صاحب المغني ويفيد هذا أنه لا يضمن ما نقض بذبحه

(القاعدة الخامسة والسبعون)

فيمن يرجع بما انفق على مال غيره بغير اذنه وهو نوعان : احدهما من أدى واجبا عن غيره . والثاني من انفق على ما تعلق به حقه من مال غيره ، فاما النوع الاول فيندرج تحته صور : (منها) اذا قضى عنه ديننا واجبا بغير اذنه فانه يرجع به عليه في اصح الروايتين وهي المذهب عند الحرقى وأبي بكر والقاضي والاكثرين ، واشترط القاضي أن ينوى الرجوع ويشهد على نيته عند الاداء فلو نوى التبرع أو اطلق النية فلا رجوع له واشترط ايضا أن يكون المدين متمتعا من الاداء ، وهو يرجع الى ان لا رجوع الا عند تعذر اذنه وخالف في ذلك صاحب المغني والمحرر وهو ظاهر الخلاف للقاضي في المجرد والاكثرين وهذا في ديون الأديين . فاما ديون الله عز وجل كالزكاة والكفارة فلا يرجع بها من أداها عن من هي عليه ، وعلل القاضي ذلك بان اداءها بدون اذن من هي عليه لا يصح لتوقفها على نيته ويلزم على هذا لو حج رجل عن ميت بدون اذن وليه وقتلنا يصح أو أعتق عنه في نذر أو اطعم عنه في كفارة وقتلنا يصح ان له الرجوع بما انفق لسقوط اعتبار الاذن هنا ويكون كأداء أحد الخليطين الزكاة من ماله عن الجميع (ومنها) لو اشترى اسيرا مسلما حرا من اهل دار الحرب ثم اطلقه او اخرجه الى دار الاسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه به سواء اذن له

أولم يأذن لأن الأسير يجب عليه افتداء نفسه ليتخلص من الأسر فإذا فداه غيره فقد أدى عنه واجبا رجع به عليه وأكثر الأصحاب لم يحكوا في الرجوع ههنا خلافاً وحكى القاضى فى كتاب الروايتين فيه رواية أخرى يتوقف الرجوع على الاذن . وهل يعتبر للرجوع ههنا نية أم يكفى اطلاق النية على وجهين : أحدهما تعتبر نية الرجوع لقضاء الديون وهو ظاهر كلام القاضى . والثانى يرجع ما لم ينو التبرع وبه جزم فى المحرر للأثر المروى عن عمر رضى الله عنه . ولأن انفكك الأسرى مطلوب شرعاً فيرجع فيه بتوسعه طرف الرجوع لثلاثى الرغبة فيه (ومنها) نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم اذا امتنع من يجب عليه النفقة فانفق عليهما غيره بنية الرجوع فله الرجوع كقضاء الديون ذكره القاضى فى خلافه وابن عقيل فى مفرداته (ومنها) لو انفق على عبده الأبق فى حال رده اليه فإنه يرجع بما انفق نص عليه وجزم به إلا كثرون من غير خلاف فإنه يستحق جملاً على الرد عوضاً عن بذله منافعهُ فلأن يجب له العوض عما بذله من المال فى رده أولى، واشترط أبو الخطاب وصاحب المحرر العجز عن استئذان المالك وضعفه صاحب المغنى ولا يتوقف الرجوع على تسليمه فلو أبق منه قبل ذلك فله الرجوع بما انفق عليه نص عليه أحمد فى رواية عبد الله وصرح به الأصحاب وكذلك حكم المنقطع بمهلكة وحكى أبو بكر وابن أبى موسى فى الرجوع بنفقته روايتين، ولو أراد استخدامه بدل النفقة ففى جوازه روايتان حكاهما أبو الفتح الحلوانى فى الكفاية كالعبد المرهون (ومنها) نفقة اللقطة حيواناً كانت أو غيره مما يحتاج فى حفظه الى مؤنة واصلاح فان كانت باذن حاكم رجع بها لأن اذنه قائم مقام اذن الغائب وان لم يكن باذنه فقيه الروايتان . ومنهم من يرجع هاهنا عدم الرجوع لأن حفظها لم يكن متعيناً بل كان مخيراً بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها وذكر ابن أبى موسى ان المنقطع اذا انفق غير مطوع بالنفقة فله الرجوع بها وان كان محتسباً فى الرجوع روايتان (ومنها) نفقة اللقيط خرجها بعض الأصحاب على الروايتين ، ومنهم من قال يرجع ههنا قولاً واحداً واليه ميل صاحب المغنى لأن له ولاية على المنقطع ونص أحمد أنه يرجع بما أنفق على بيت المال (ومنها) الحيوان المودع اذا انفق عليه المستودع ناوياً للرجوع فان تعذر استئذان مالكه رجع وان لم يتمذر فطريقان : أحدهما انه على الروايتين فى قضاء الدين وأولى لأن للحيوان حرمة فى نفسه فوجب تقديمه على قضاء الديون أحياناً وهى طريقة صاحب المغنى . والثانية لا يرجع قولاً واحداً وهى طريقة المحرر ومتابعة لأبى الخطاب لكن من اعتبر الرجوع فى قضاء الدين بعد اذن فهنا أولى وأما من لم يعتبر ذلك فى الدين واعتبره ههنا فالفرق أن قضاء الدين فيه براء لذمته وتخليص له من الغريم وههنا اشتغال لذمته بدين لم تكن مشغلة به وهو ضعيف وينتقض بنفقة الأقارب، كما تقدم فان

المطالبة هنا متوجهة من الحاكم بالزامه فقد خلصه من ذلك ومجمل برأته منه وقضاء الدين لم تبرأ به ذمته بالسكينة بل هي مشغولة بدين المؤدى عنه أيضا فان الاذن في الانفاق على الحيوان المؤمن عليه عرفى فينزل منزلة اللفظي (ومنها) نفقة طائر غيره اذا عشش في داره قال أحمد في رواية المروذي في طيرة أفرخت عند قوم من الجيران فالفراخ تتبع الام يردون على أصحابها فان كان قد علف الفراخ مدة مقامها في يده متطوعا لم يرجع وان لم يتطوع يحتمسب بالنفقة أخذ من صاحبها ما اتفق ولم يفرق بين امكان الاستئذان وعدمه، وخرج القاضى رواية أخرى بعدم الرجوع بكل حال من نظيرتها في المرتن وغيره

وأما النوع الثاني وهو ما يرجع فيه بالانفاق على مال غيره لتعاق حقه به فله صور (منها) انفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه قال أحمد في رواية أبي القاسم في رجلين بينهما أرض أو دار أو عبد يحتاج الى أن ينفق على ذلك فيأبى الآخر. قال: ينظر في ذلك فان كان يضر شريكه ويمتنع بما يجب عليه الزم ذلك وحكم به عليه ولا يضر بهذا ينفق ويحكم به عليه. ويتفرع على هذه المسئلة فروع من حملتها اذا كان بينهما حائط مشترك أو سقف فانهدم وطلب أحدهما أن يبني الآخر معه فالذهب أنه يجبر على ذلك، وفيه رواية أخرى لا يجبر فيه فينفق الطالب بالبناء ويمنع الشريك من الاتفاح حتى يأخذ منه ما يخص حصته من النفقة نص عليه. لأن من جاز له البناء في ملك غيره لم يكن متبرعا كالوصى والحاكم في ملك اليتيم.

ومن صور النوع إذا جنى العبد المرهون ففداه المرتن بغير اذن الراهن، قال أكثر الأصحاب كالقاضى وابن عقيل وأبى الخطاب وغيرهم إن لم يتعذر استئذانه فلا رجوع وإن تعذر خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون لأن الفداء هنا لمصلحة الرهن واستبقائه وهو واجب على الراهن لحق المرتن. وقال صاحب المحرر: لا يرجع بشئ. وأطلق لأن المالك لم يجب عليه الاقتداء ههنا، وكذلك لو سلمه لم يازمه قيمته لتكون رهننا وقد وافق الأصحاب على ذلك وإنما خالف فيه ابن موسى ومنها مؤنة الرهن من كرى مخزنه وأصلاحه وتشميسه ونحو ذلك لا يلزم الراهن إذا قام بها المرتن بدون اذنه مع تعذره فهي جارية مجرى نفقة الحيوان المرهون على ما سيأتى صرح به الأصحاب لأن ذلك مما لا بد منه لحفظ مالية الرهن فصار واجبا على الرهن لعلاقة حق المرتن ومنها لو خربت الدار المرهونة فعمرها المرتن بغير اذن قال القاضى في المجرد وصاحب المغنى والمحرر لا يرجع الا بأعيان آله لان بناء الدار لا يجب على المالك، والمجزم به في الخلاف الكبير للقاضى أنه يرجع لانه من مصلحة الرهن. وقال ابن عقيل يحتمل عندي أنه يرجع بما

ينحفظ به أصل مالية الدار لحفظ وثيقته لأنها نفقة لحفظ مالية وثيقة وذلك غرض صحيح انتهى، ولو قيل إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون [به] لم يرجع لأنه لا حاجة له إلى عمارتها حينئذ وإن كانت دون حقه أو وفق حقه ويخشى من تداعيا للخراب شيئاً فشيئاً حتى تنقص عن مقدار الحق فله أن يعمر ويرجع لمكان مسحها (١) ومنها عمارة المستأجر في الدار المستأجرة ولا يرجع بها نص عليه أحمد في غلق الدار إذا عمله الساكن ويحتمل الرجوع بناء على مثله في الرهن، ولكن حكى صاحب التلخيص أن المؤجر يجبر على الترميم باصلاح منكسر وإقامة مائل فأما تجديد البناء والأخشاب فلا يلزمه لأنه اجبار على تسليم عين لم يتناولها العقد وللمستأجر الخيار، قال ويحتمل أن يلزمه التجديد انتهى. فعلى [القول] الأول لا يمكن القول برجوع المستأجر بما انفق على التجديد وعلى الثاني يتوجه الرجوع

(فصل) وقد يجمع النوعان في صور فيؤدى عن ملك غيره واجباً يتعلق به حقه وفي ذلك طريقان أحدهما أنه على روايتين وهى طريقة الاكثرين والثاني يرجع هنا رواية واحدة وهى طريقة القاضى فى خلافه فمن ذلك أن ينفق المرتهن على الرهن باطعام أو كسوة إذا كان عبداً أو حيواناً ففيه الطريقان أشهرهما أنه على الروايتين كذلك وقال القاضى فى المجرى والروايتين وأبو الخطاب وابن عقيل والأكثر والمذهب عند الأصحاب الرجوع ونص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث، وكذلك نقل عنه ابن القاسم وأبى هانىء أنه يركب ويحلب بقدر نفقته، ولم يعتبر إذا ما دل عليه النص الصحيح وأيضاً فلا إذن فى الانفاق هنا عرفى فيقوم مقام اللفظى وبالمرتهن إليه حاجة لحفظ وثيقته فصار كبناء أحد الشريكين الحائض المشترك، ونقل [عنه] ابن منصور، فيمن ارتهن دابة فلفها بغير إذن صاحبها فاللف على المرتهن من أمره أن يلفه وكذلك نقل عنه مهنا فى كفن العبد المرهون لكن الكفن من النوع الأول، وهذه الرواية ظاهر ما أورده ابن أبى موسى وحمل القاضى فى كتاب الخلاف هذا النص على أن الرهن كان حاضراً وامكن استئذانه ولف بدون إذن وقد صرح القاضى بأن الرجوع مشروط بتعذر الاستئذان (٢) واعتبر صاحب المحرر فى لزوم نفقة الأقارب

(١) فى نسخى الدار لكان متوجهاً

(٢) كتب بهامش نسختنا بازاء هذا الموضع مانصه : نفقة الأقارب، وكتب بهامش ٧١٢ مانصه : قوله واعتبر صاحب المحرر فى لزوم نفقة الأقارب إلى قوله بدون فرض الحاكم لها عمله فى آخر سطر فى هذه الصفحة (يريد صفحات الاصل) بعد قوله . ولم يعتبر إذن الحاكم، وقوله بعد ذلك وكذلك أبو الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر يلى قوله قبل قوله واعتبر صاحب المحرر

أن يستدان عليه باذن الحاكم مع قوله إنها لا تلزم بفرض الحاكم وفيه نظر، وفي الترغيب ليس لغير الاب الاستقراض إلا باذن الحاكم حتى ولا للزوجة في حقها وحق ولدها الصغير، وإنما للزوجة الاخذ من مال زوجها المورث عند الامتناع اذا قدرت على قدر كفايتها وحكى في أخذها لولدها وجهين قال وليس لها الانفاق على الطفل من ماله لو كان له مال بدون إذن وليه لا تنفاه ولا يتها عليه، وهذا كله مخالف اظاهر كلام احمد المتقدم ولقواعد المذهب فان المذهب انها تأخذ لنفسها ولولدها ونص احمد على انها تقبض الزكاة لولدها الطفل وقد سبق قول القاضي وغيره أن من انفق على اقارب غيره الذين يلزمه (١) نفقتهم فانه يرجع بذلك عليه كما يرجع بقضاء الدين الواجب عليه وذكر ابن ابي موسى أن الزوجة اذا استدانت على زوجها نفقة المثل مع غيبته فانها ترجع عليه ولم يعتبر اذن حاكم مع أنه لم يحك خلافاً في سقوط نفقة [الزوجة بناً على انها لا تسقط بمضى الزمان في اشهر الروايتين] (٢) بمضى الزمان بدون فرض الحاكم لها (٣) وكذلك ابو الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر مع انه وافق طريقة الخلاف في الرجوع قولاً واحداً بخلاف ما ذكره في الضمان وضعف صاحب المعنى اعتبار الاذن طرداً لما ذكره في الضمان (ومنها) اذا هرب الجمل وترك الجمل فأنفق عليها المستاجر بدون إذن حاكم فقضى الرجوع الروايتان ومقتضى طريقة القاضي أنه يرجع رواية واحدة ثم ان الاكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم بخلاف ما ذكره في الرهن واعتبروه أيضاً في المودع واللقطة وفي المعنى إشارة إلى التسوية من الكل في عدم الاعتبار وان الانفاق بدون إذنه يخرج على الخلاف في قضاء الدين، وكذلك اعتبروا الاشهاد على نية الرجوع وفي المعنى وغيره وجه آخراته لا يعتبر وهو الصحيح (ومنها) اذا هرب المساقى قبل تمام العمل استوجر عليه من يتمه والحكم فيه كالجمال إلا أن للمالك الفسخ ولو قلنا بلزوم المساقاة لتعذر استيفاء المعقود عليه (ومنها) إذا غاب الزوج فاستدانت الزوجة النفقة على نفسها وأولادها الصغار نفقة المثل من غير زيادة فانها ترجع بذلك نص عليه في رواية أبي زرعة الدمشقى ولم يعتبر إذن الحاكم (٤) (ومنها) اذا اعاره شيئاً ليرهنه ثم افتكه المعير بقضاء الدين فانه يرجع هنا قولاً واحداً على ظاهر كلام القاضي (ومنها) لو قضى أحد الورثة الدين عن الميت ليزول تعلقه بالتركة فانه يرجع أيضاً ولم يذكر القاضي فيه خلافاً وهذه المسئلة والتي قبلها قد لا يطرد فيها الخلاف لأن الانفاق هنا لاستصلاح ملك المنفق فهو كاتفق الشريك على عمارة الخائط يرجع

(١) في د: يلزم (٢) الزيادة عن ٧١١ كتبت بالهامش (٣) هنا آخر ما أشير اليه على هامش ٧١٢

(٤) يلاحظ أن هذه الفقرة تقدمت في السطر الثامن معزوة لابن ابي موسى

به بغير خلاف وإنما الخلاف إذا كان الاتفاق لاستصلاح ما تعلق به حق المنفق إلا أن الأصحاب صرحوا بإطراد الخلاف في صورة المساقاة مع تعلق الاستصلاح فيها بعين (١) مال المنفق

{ القاعدة السادسة والسبعون }

الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرّة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب وفي رواية أخرى إن أمكن أحدهما أن يستقل بدفع الضرر فعله ولم يجبر الآخر معه لكن إن أراد الآخر الانتفاع بما فعله شريكه فله منعه حتى يعطيه حصة ملكه من النفقة فإن احتاجا إلى تجديد منفعة فلا إجبار ويندرج تحت ذلك صور:

(منها) إذا الهدم الحائط المشترك فالمذهب إجبار الممتنع منهما بالبناء مع الآخر نص عليه في رواية جماعة فإن الإجبار هنا من جنس المعاوضة في الأموال المشتركة واجبة لدفع الضرر بالتزاع بالشفعة ويبيع مالا يمكن قسمته والمعنى (٢) فيه أن المالك مستحق الانتفاع بملكه ويجب على شريكه تمكينه منه فإذا دار الأمر بين تعطيل الحق بالكلية وبين المعاوضة عليه فالمعاوضة عليه أولى لأنه يرجع فيها إلى الانتفاع بالبدل بخلاف التعطيل وأما الرواية الثابتة بعدم الإجبار فهي مأخوذة من نص أحمد على عدم الإجبار في بناء حيطان السفلى إذا كان العلو لآخر وانهدم الكل أنه لا يجبر صاحب العلو على البناء مع صاحب السفلى في السفلى والفرق واضح لأن السفلى ملكه مختص بصاحبه بخلاف الحائط المشترك ولذلك عقد الخلال لكل واحد منهما بابا وذكر النص بالإجبار في الحائط والنص باتفائه بالصورة الأخرى وعلى تقدير ثبوت هذه الرواية في الحائط فللشريك الاستبداد ببنائه من ماله بغير إذن حاكم وصرح القاضي في خلافه واعتبر في المجرّد استئذان الحاكم ونصر أحمد على أنه يشهد على ذلك، وله منع الشريك الآخر من الانتفاع بما كان له عليه من الحقوق إن أعاده بآلة جديدة من ماله وإن أعاده بآلته الأولى ففيه وجهان: أحدهما ليس له المنع لأنه عين ملكها المشترك وهو قول القاضي في المجرّد وابن عقيل والأكثرين. والثاني له المنع حتى يأخذ نصف قيمة التالف لأنه متقوم حيث وقع ما ذونا فيه شرعاً وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى والقاضي في خلافه وجزم به صاحب المحرر وحكاه صاحب التلخيص عن بعض متأخري الأصحاب وإذا أعاده بآلة جديدة وانفق على دفع القيمة جاز، لكن هل المدفوع نصف قيمة البناء أو نصف ما انفق عليه ذكر القاضي في خلافه فيه روايتين مأخوذتا من ذلك من باب الرجوع بما انفق على ملكه باذن معتبر أو هو

(١) في نسختنا (٢) في د: والمعنى

معاوضة عن ملك الثاني كضمان سراية العتق والاستيلاء وان امتنع الثاني من القول وطلب رفع البناء من أصله ليعيداه من مالهما فقد يتخرج على هذا البناء فان قلنا هو رجوع بما انفق على ملكه لم يكن له الامتناع وان قلنا هو معاوضة فله ذلك وفي المجرد والفصول البناء على الاجبار ابتداء وعدمه فان قلنا يجبر أجبر هنا على التبقية والا فلا وقد يقال هو معاوضة سواء كان بالقيمة أو بالنفقة كما أن زرع العاصب يعاوض عنه بالقيمة على رواية وبالنفقة على أخرى والاجبار على المعاضات لازالة الضرر غير مستبعد فان قيل فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبة على جداره فكيف منعتم ههنا قلنا انما منعناها هنا من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع قهراً سواء كان محتاجا اليه او لم يكن ، وأما التمكين من الوضع للارتفاق فتلك مسألة أخرى وأكثر الاصحاب يشترطون فيها الحاجة والتزم ابن عقيل في المفردات تخريج رواية من هذه المسألة منع الجار من وضع الخشب مطلقاً ثم اعتذر بان حق الوضع هنا سقط عقوبة لامتناعه من النفقة الواجبة وحمل حديث الزبير وشريكه في شراج الحرة على مثل ذلك

(ومنها) اذا انهدم السقف الذي بين سفلى احدهما وعلو الاخر فذكر الاصحاب في الاجبار الروايتين والمنصوص ههنا انه ان انكسر خشبه فيه فبناؤهما بينهما لأن المنفعة لهما جميعا وظاهره الاجبار وان انهدم السقف والحيطان لم يجبر صاحب العلو على بناء الحيطان لأنها خاص ملك صاحب السفلى ولكنه يجبر على أن يبني معه السقف فان لم يفعل اشهد عليه ومنعه من الانتفاع به حتى يعطيه حقه ويجبر صاحب السفلى على بنائه لانه سترة له نقل ذلك عنه ابو طالب ، ونقل عنه ابن الحكم ان صاحب السفلى لا يجبر على البناء لأجل صاحب العلو لكن صاحب العلو له أن يبني الحيطان ويسقف عليها ويمنع صاحب السفلى من الانتفاع به حتى يعطيه ما بنى به السفلى ويكون لهما جميعاً وهذا يحتمل أنه أراد يعطيه ما بنى به الحيطان فيصير البيت كما كان لاحدهما سفله وللآخر علوه وهو ظاهر كلامه ، ويحتمل ان يعطيه نصف قيمة بناء السفلى وتكون الحيطان مشتركة بينهما ولذلك حكى الاصحاب روايتين في مشاركة صاحب العلو لصاحب السفلى في بناء الحيطان حتى أخذ القاضى منها رواية بعدم الاجبار في الحائط المشترك وهو بعيد لأن هذا المعنى لو كان صحيحا لكان الاشتراك حادثا بعد البناء ، فلا يلحق به الملك المشترك قبل البناء وحكى القاضى في خلافه في إجبار صاحب السفلى على بناء حائطه لحق صاحب العلو ثلاث روايات أحدها اجباره منفردا بنفقته وأخذها من رواية أبي طالب وفيه نظر لأن أحمد علل بانه سترة له فعلم ان اجباره لحق جاره لا لحق صاحب العلو ولكن قد يقال إن تضرر صاحب العلو بترك بناء السفلى اشد من تضرر الجار بترك السترة لأن هذا

يمنعه حقه بالكلية بخلاف ترك السترة وهذه الرواية هي المذهب عند ابن أبي موسى والثانية يجبر على الاتفاق على وجه الاشتراك نقلها يعقوب بن بختان فقال يشتركون على السفلى وهو مروى عن أبي الدرداء رضى الله عنه الثالثة لا يجبر وهي رواية ابن الحكم وحكى فى المجرى اجبار كل منهما على أن يبنى مع الآخر الخيطان روايتان وكذا فى الاجبار على بناء السقف الذى يختص بملك صاحب العلو وحاصل هذا يرجع الى انه هل يلزم الانسان بناء ملكه الخاص به اذا كان ارتفاع غيره به مستحقا كما يلزمه دفع الضرر عنه ببناء السترة وهل يلزم الشريك فى الارتفاع البناء مع المالك كالشريك فى الملك وعلى هذا يخرج إذا كان له على حائط جار له يحاذيه ساباط بحق فانهدم الحائط هل يجبر المالك على بنائه وظاهر كلام القاضى فى خلافه اجباره أن بينه منفردا به غير خلاف ولعل هذا فيما اذا كان بحق معاوضة ومثله ذكر ابن عقيل فى فتونه فى من له حق اجراء مائه على سطح غيره فعاب السطح ولو بجريان مائه عليه لم يلزم صاحب الماء المشاركة فى الاصلاح وكذا لو كان ماء تلك الدار يجرى الى بئر بحق فعابت البئر لم يلزم صاحب الماء المشاركة فى اصلاحها ويخرج ذلك كله على الخلاف فى السفلى الذى علوه للمالك [آخر] يتوجه ويرجع الى أن الشركة فى الارتفاع هل هي كالشركة فى الملك (ومنها) القناة المشتركة اذا تهدمت نص أحمد على الاجبار على العمارة كما سبق ولم يذكر ابن أبي موسى فيه خلافا واما ذكر الروايتين فى الحائط والفرق أن الحائط يمكن قسمته بخلاف القناة والبئر وطرد القاضى والاكثرون فى الروايتين واذا لم نقل بالاجبار فعمر احدهما لم يكن له منع الآخر من الماء ذكره القاضى فى المجرى وابن عقيل وصاحب التلخيص والمغنى لأن الماء باق على ما كان عليه من الملك والاباحة وانما أزال الضرر عن طريقه ولا يقع الاشتغال على ملك الآلات المعمور بها ، وفى الخلاف الكبير والتهام لابي الحسين له المنع من الارتفاع بالقناة ويشهد له نص عليه بالمنع من سكنى السفلى اذا بناه صاحب العلو ومنع الشريك من الارتفاع بالحائط اذا أعيد بآلاته العتيقة لأن ذلك كله ارتفاع بما بذل فيه الشريك ماله فيمنع منه بغير اذنه ولأن انفاقه على نفسه وشريكه جائز فيستحق الرجوع ولا يكون متبرعا (ومنها) ان ما يقبل القسمة من الأعيان اذا طلب أحد الشريكين قسمته أجبر الآخر عليها وعلى التزام كلفها ومونها لتكميل نفع الشريك ، فأما ما لا يقبل القسمة فانه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه ، نص أحمد على ذلك فى رواية الميمونى فقال إذا اختلفوا فى القسمة فليس للبضار شئ إذا كان يدخله نقصان ثمنه ببيع وأعطوا الثمن وكذا نقل حنبل عن أحمد أنه قال كل قسمة منها ضرر لأرى أن يقسم مثل عبد بين رجلين وأرض فى قسمتها ضرر ويقال لصاحبها إمان تشتري

وأما أن تركه إذا كان ضررا وصرح بذلك ابن أبي موسى والقاضي والحلواني والشيرازي وابن عقيل والسامري وصاحب الترغيب ، وصرح بمثله في اجارة العين اذا لم يتفقا على المهايأة أو تشاحا ، وكذلك قال القاضي في خلافه وأبو الخطاب في انتصاره ، وكثير منهم صرحوا بأنه يباع عند طلب القسمة وان لم يطلب البيع ، ولهذا مأخذان : أحدهما أنه اذا تعذر قسمة العين عدل الى قسمة بدله وهو القيمة ، وهذا مأخذ من قال يباع بمجرد طلب القسمة ، وهو ظاهر كلام أحمد . والثاني أن حق الشريك في نصف القيمة . لا في قيمة النصف فلو باع نصيبه مفردا لنقص حقه ويدل على أن حقه في نصف القيمة أن الشرع أمر في السراية أن يقوم العبد كله ثم يعطى الشركا قيمة حصصهم ، وقد نص الأصحاب على أن للولي بيع التركة على الصغار والكبار اذا كان في تبعضها ضرر واحتيج الى البيع ، وما دل عليه كلام بعضهم من امتناع البيع على الكبار في غير هذه الصورة قد يكون بناء على أن ضرر ما نقض ليس بمنع من قسمة الاجبار كقول الخرقى ، وإنما المانع منها أن لا ينتفع بالمقسوم فحينئذ يكون عدم الاجبار على البيع في حالة نقص القيمة مبنيا على أن القسمة ممكنة ومع الاجبار عليها لا يقع الاجبار على البيع ثم وجدت في مسائل ابن منصور عن أحمد في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يبيع وأبي الآخر ، قال أحمد يبيع كل منهما حصته وهذا يدل على أنه لا اجبار على البيع مع الشريك ، وهذا كله في المشاع المشترك ، فاما المتميز كمن في أرضه غرس لغيره أو في ثوبه صبغ لغيره اذا طلب أحدهما أن يبيع الآخر معه ففي اجباره وجهان ، أو ردهما صاحب المحرر في غراس المستعير لأنه يستدام في الأرض فلا يتخاص أحدهما من صاحبه بدون البيع ، بخلاف غرس الغاصب فإنه يتخاص منه بالقاع ، فاما البيع ففي المذني وغيره في بيع الغاصب ان طلب مالك الثوب أن يبيع معه لزمه وفي العكس وجهان وجزم القاضي في خلافه بالاجبار على البيع بطلب الغاصب ، وأما صبغ المشتري إذا أفسد وأخذ البائع ثوبه وطلب أحدهما البيع اجبر الآخر عليه ، وهذا لأن الصبغ يستدام في الثوب فلا يتخاص من الشركة فيه بدون البيع ، وإنما فرقنا بين طلب الغاصب وغيره على وجه لثلا يتساط الغاصب بعدوانه على إخراج ملك غيره عنه قهرا (ومنها) قسمة المنافع بالمهايأة هل تجب الاجابة البها أم لا ، المشهور عدم الوجوب ولم يذكر القاضي وأصحابه في المذهب سواه وفرقوا بين المهايأة والقسمة بان القسمة افراز أحد الملكين من الآخر والمهايأة معاوضة حيث كانت استيفاء للندفعة من مثلها في زمن آخر ، وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه فلا يازم بخلاف قسمة الأعيان ، ونص أحمد في رواية صالح وحنبل وأبي طالب في العبد المشترك إذا اعتق أحد الشريكين نصفه أو كاتبه فإنه يكون يوما لنفسه ويوما لسيده الباقي ، وتأوله القاضي

على التراضى وهو بعيد ، وحكى أبو بكر فى التنبيه فيه روايتين ، أحدهما : يكون يوماً لنفسه ويوما لسيده ، والأخرى أن كسبه بينهما وهذا يدل على وقوع المهايأة حكماً من غير طلب وفى المسألة وجه آخر أنه تجب المهايأة بالمكان دون الزمان لانتفاء تأخر استيفاء أحدهما لحقه فى المهايأة بالامكان فهو كقسمة الأعيان واختاره صاحب المحرر وعلى القول بانتفاء الوجوب مطلقاً فيجوز بالتراضى ، وهل يقع لازمة إذا كانت مدتها معلومة أو جائزة على وجهين ، والمجزم فى الترغيب الجواز ، واختار صاحب المحرر الزوم ، وعلى القول بالجواز لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعد الاستيفاء غرم ما انفرد به وقال الشيخ تقي الدين لا يفسخ حتى ينقضى الدور ويستوفى كل منهما حقه منه ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من مسألة القسم وهى أن منزله روجتان فقسم لأحدهما ثم أراد أن يطلق الأخرى لم يجزله حتى يوفيهما حقهما من القسم لثلا يفوت حقها بالطلاق ، ولا يقال هذه القسمة لازمة بخلاف المهايأة لأنها إنما لزمّت لأجل المساواة بين الزوجية ، ولهذا قال القاضى ومن اتبعه أن قسم الإبتداء ليس بواجب ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع فى مدة الآخر قبل تمكنه من القبض ، فاتفق الشيخ تقي الدين رحمه الله بأنه يرجع على الأول بيدل حصته من تلك المدة التى استوفاهما ما لم يكن قد رضى بمنفعة الزمن المتأخر على أى حال كان جملاً للتالف قبل القبض كالتالف فى الإجارة قالوسواقلنا القسمة إفراز أو بيع فإن المعادلة معتبرة فيها على القولين ولهذا ثبت فيها خيار العيب والتدليس انتهى ، وهذا على القول بالجواز ظاهر ، ولكن الشيخ رجح الزوم . ويتخرج فى الرجوع حينئذ وجهان بناء على الروايتين فيها إذا تقاسم الشريكان الدين فى ذم الغرماء ثم تلف أحدهما قبل القبض هل يستحق صاحبه الرجوع على الآخر فيما قبضه أم لا ؟ على روايتين نقلهما معا ابن منصور فى مسائله عن أحمد ، ورواية الرجوع حمها الأصحاب على أن القسمة لم تصح ، لكن المراد بقولهم لم تصح أنها غير لازمة لأن القبض بها محرم باطل ، ولهذا قالوا لو قبض شيئاً باذن شريكه لا انفرد به على الصحيح فيكون حينئذ شبهه بالمهايأة (ومنها) الزرع والشجر المشترك إذا طالب أحد الشريكين سقيه وهو محتاج إلى ذلك أجبر الآخر عليه ، ذكره القاضى ، وحكاه عن أبى بكر فيما إذا أوصى لأحدهما بزرع والآخر بتبنيه وأخذه من مسألة الجدار وهو أولى بالوجوب لأن السقى من باب حفظ الأصل وإبقائه فهو كدعامة السقف إذا انكسر بعض خشبه والحائط المائل ، وذلك أولى بالوجوب من بناء الساقط لأن إعادة الحائط بعد زواله شبهه باحداث المنفعة لكن لما كان ردأله إلى ما كان عليه ألحق باستيفاء المنفعة ، وألحق الشيخ تقي الدين بهذا كل ما فيه حفظ الأصل إذا احتج إليه مثل الحارس والناظر والدليل على الطريق

والرشوة التي يحتاج إليها لدفع الظلم عن المال ، وذكر القاضي أيضاً فيمن اشترى شجراً وعليه ثمر للبائع أن أحدهما إذا طالب السقي لحاجة ملكه إليه أجبر الآخر على التمكين لدخوله على ذلك وتكون الأجرة على الطالب لاختصاصه بالطالب دون صاحبه ، وهذا يشمل ما إذا كان [نفع] السقي راجعاً إليهما ، وعل ذلك في المعنى بأن السقي لحاجته وظاهره اختصاصه بحالة عدم حاجة الآخر فان النفع إذا كان لهما فالموونة عليهما كبناء الجدار وإن عطش الأصل وحيف عليه الضرر ففي الاجبار على القطع وجهان ذكرهما في المعنى وعل للاجبار بان الضرر لاحق للثمن لا محالة مع القطع والتبعية والأصل ينحفظ بالقطع فراعاته أولى ، وذكر القاضي وابن عقيل فيما لو وصى بشجر لرجل وبرقبته لآخر أنه لا يجبر أحدهما على السقي لأن أحدهما لم يدخل على حفظ مال الآخر بخلاف الثمر المشتري في رهوس النخل ، وهذا في سقي أحدهما بخالص حق الآخر بخلاف ما سبق في الوصية بالزرع والتبن

(القاعدة السابعة والسبعون)

من اتصل ملكه بملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه وفي إبقائه على الشركة ضرر ولم يفصله مالكه فلمالك الأصل أن يملكه بالقيمة من مالكه ويجبر المالك على القبول وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالشهور أنه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرره بالفصل ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة:

منها غراس المستأجر وبنائه بعد انقضاء المدة إذا لم يقلعه المالك فلتؤجر تملكه بالقيمة لأنه لا يملك قلعه بدون ضمان نقصه ، وفيه ضرر عليه ذكر ذلك القاضي وابن عقيل والاكثرون ، ولم يشترط أبو الخطاب أن لا يقلعه المالك فلعله جعل الخيرة لمالك الأرض دون مالك الغراس والبناء (ومنها) غراس المستعير وبنائه إذا رجع المعير أو انقضت مدة الأعارة وقلنا يلزم بالتوقيت فالمنصوص عن أحمد أنه يملك بالقيمة نقله عنه منها وابن منصور ، وكذلك نقل عنه جعفر بن محمد لكن قال في رواية يملك بالبنقة وللمالك القلع ابتداء بغير خلاف ، ولا يجبر عليه إذا كان فيه ضرر وإن لم يكن فيه ضرر فتردد فيه كلام الأصحاب ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يقلع بدون شرط (ومنها) غراس المشتري في الأرض المشفوعة وبنائه حيث يتصور ذلك إذا انتزع الشفيع فانه يأخذه مع الأرض بقيمته نص عليه وللمالك أن يقلعه أيضاً ولا يجبر عليه إلا أن يضمن له النقص (ومنها) غراس المفلس وبنائه إذا رجع صاحب الأرض فللمفلس والغرماء القلع فان أبوه وطلب البائع

الملك بالقيمة ملكه ، وكذلك إذا طاب القاع مضمونا (ومنها) إذا أصدقنا أرضاً فغرس فيها أو بنت ثم طلقها قبل الدخول فطلب الرجوع في نصفها وبذل نصف قيمة الغراس والبناء قال الخرفي يجبر على القبول ، وقال القاضى يسقط حقه إلى القيمة على قوله فليست المسألة بما نحن فيه فان قيل هذه المسألة والتي قبلها يملك فيهما الغراس والبناء مع الأرض فلا يكو [نا] من صور مسائل القاعدة . قيل بل هما منها فان الشفيع إنما استحق انتزاع بناء المشتري وغراسه لأنه أحدثه في حال تعلق حقه به ، فكأنه قد أحدثه في ملكه ، وكذلك الزوجة لأنها قبل الدخول لم يستقر لها الملك على النصف لتعرضه لعوده إلى الزوج باختياره تارة وبغيره أخرى ، وفي انتقال ملك النصف اليها خلاف مشهور فكذلك [يستحق] الزوج تملكه (ومنها) القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس وبني فللمالك تملكه بالقيمة كغراس المستعير ولا يقلع الا مضموناً بالاستناد إلى الاذن ، ذكره القاضى وابن عتيل (ومنها) غرس المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالحال ، والمنصوص عن احمد انه يملك بالقيمة ولا يقلع مجاناً فله عنه حرب ويعقوب ابن بختان في رجل باع أرضاً من رجل فعمل فيها وغرس ثم استحقها آخر قال يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره ، وكذلك نقل عنه محمد بن [ابن] حرب الجرجاني عن احمد فيمن اشترى أرضاً فغرس فيها وعمل ثم استحقها آخر انه يرد عليه قيمة الغراس يوم يستحق ليس هذا مثل الغراس في أرض غيره فيقلع غرسه ، وحمل القاضى هذه النصوص على أن له القيمة على من غرس (١) كما في الغرور بنكاح أمة ، قال فاما المستحق الأرض فلا ضمان عليه لأنه لم يحصل منه اذن في ذلك ، وهذا مخالف لمذلول هذه النصوص على مالا يخفى وكونه لم يحصل منه اذن لا ينفي كون الغراس محرماً كما نقول فيمن حمل السيل إلى أرضه نوى فنبت شجراً انه كغراس المستعير على أصح الوجهين لا يقلع مجاناً لعدم التعدي في غرسه وهو اختياره أعنى القاضى ، وأقرها الباقي في موضع من خلافه رواية ، وكذلك صاحب المحرر ، ولكن الذى ذكره ابن ابى موسى والقاضى في المجرى وتبعه عليه المتأخرون أن للمالك قلعه مجاناً ويرجع المشتري بالنقص على من غرسه والصحيح الأول ولا يثبت عن احمد سواه ، وهو قول الليث ومالك وأبي عبيد وبه قضى عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما ، لكن عمر بن الخطاب خير صاحب الأرض بين أن يعطى الغراس قيمة غرسه وبين أن يدفع الغراس اليه قيمة أرضه ، وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ، ولكنه انما قضى بدفع قيمة الأرض الى المالك عند عجزه عن نفع (٢) قيمة الغراس وقد ذكر هذه الآثار أبو عبيد [القاسم بن سلام]

(١) كذا في نسختي الدار وفي نسختنا: غيره (٢) كذا ولعلها دفع

في كتاب الأموال، والخلال في كتاب القرعة من الجامع (ومنها) غراس الغاصب وبتاؤه والمشهور عن أحمد أن للمالك قلعه مجاناً وعليه الأصحاب ، وعنه رواية ثانية لا يقلع بل يملك بالقيمة أيضاً ومن حكاهما القاضي وابن عقيل في كتاب الروايتين لهما وخرجاها في خلافيهما من مسألة الصبغ، ونص عليها أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه فيمن غصب أرضاً أو داراً وبني فيها قال يعجبني أن يغرم البناء. ويغنى لأنه إن أخذ الغاصب بناءً أضرب الأرض في الخراب والهدم ويكون أيضاً ذهاب مال الغاصب في الأجر والجص وكل شيء. وفي مسائل ابن هانئ عن أحمد في رجل أكرى أرضاً فغرس فيها أشجاراً واشترط عليه رب الأرض أن لا يغرس فيها غيره فغرس فيها شجراً يعني غير ما اشترطه وأثمر الشجر وأراد أن يقلع الغراس قال لا يقلع الشجر من الأرض [لثلاً] يضر بهما جميعاً ، وعلى هذه الرواية فلا يقلع الا مضموناً لغرس المستعير كذلك حكاهما القاضي وابن عقيل بذلك يملك بالقيمة حيث لم يكن القلع بدون ضرر (ومنها) إذا بنى الوارث في الأرض الوصى بها قال ابن أبي موسى إن كان غير عالم بالوصية فهو محترم يملك بقيمته غير مقلوع وجهاً واحداً ، وإن كان عالماً بالوصية فكذلك ويتوجه أن يقلع بناءه ولم يفرق بين ما قبل القبول وبعده فإن ظاهر كلامه أن الوصية تملك بالموت من غير قبول فإنه ذكر أن من أوصى لمن لا يعرف حملت وصيته إلى الحاكم ليفرقها في أبواب البر ونص أحمد على ذلك أيضاً ولكن ما ذكره من أن الوارث إذا بنى وهو عالم بالوصية أن بناءه لا يقلع يشكك على ذلك لأنه يكون كبناء الغاصب ، وأما غير العالم فبتاؤه كبناء المشتري من الغاصب على ما سبق ، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور أن البناء للورثة ولم يتعرض لتملكه عليهم ولا لقلعه فظاهره أنه محترم وذلك يرجع إلى أن الموصى له يملكه من حين القبول ، أما إن قيل يملكه بالموت أو يتبين بقبوله ملكه بالموت فالبناء في الأرض مع العلم بالحال تفريط وعدوان (ومنها) من كان في أرضه نخلة لغيره فالحق صاحب الأرض ضرر بدخوله قال أحمد في رواية حنبل ذكر له الحديث الذي ورد في ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابها أن يبيعوا أبي فأمره أن يناقل فأنى فأمره أن يهب فأنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت مضار ، اذهب فاقلع نخله . قال أحمد كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك فإن اجاب والا جبره السلطان ، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق له والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود في السنن وأورده الخلال في الجامع من وجه آخر ولا يقال لم يأمره بضمان النقص فيكون كغرس الغاصب فكيف يملك لانا قدمنا الخلاف في غرس [الغاصب] وإيضاً فالامر بالقلع هنا إنما كان عند الإصرار على المضارة والإمتناع من قبول

ما يدفع ضرر المالك ولهذا قال أصحابنا في المستعير اذا امتنع المعير من الضمان مطلقا فطلب قيمة الغراس والبناء اجيب الى ذلك وان طلب القلع وضمان النقص لم يجب

ومن ذلك اذا اشترى حيوانا يؤكل واستثنى رأسه أو اطرافه فانه يصح ، فاذا امتنع المشتري من الذبح لم يجب وكان له قيمة المستثنى نص عليه ومن ذلك من ملك ثوبا فصبغه ثم زال عنه ملكه بفسخ هل يملك من عاد اليه الملك ويملك الصبغ بالقيمة أم لا قال الاصحاب في بايع المفلس إذا دفع اليه الثوب وفيه صبغ أن له تملكه بالقيمة لانه معد للبيع ولا بد فيكون البائع أولى منه لاتصاله بملكه ، وأما إن رجع اليه بفسخ بعيب فالمشهور أنه لا يملك تملكه قهرا ، وخرج ابن عقيل وجمعا آخر أنه يملكه بالقيمة من مسألة الخرق في الصداق حيث قال له تملك الصبغ بقيمته ، ونقل حنبل عن احمد أن المشتري يرد المبيع على البائع ويأخذ منه قيمة الصبغ وهذا يشعر باجبار البائع على دفع قيمته ، وأما الغاصب اذا صبغ الثوب فهل للمالك تملك الصبغ بقيمته قهرا أم لا فيه وجهان واختار القاضى وابن عقيل عدمه وصحح بعض الاصحاب خلافه لأن المشهور أنه لا يملك قلعه فيه وجهان واختار القاضى وابن عقيل عدمه وصحح بعض الاصحاب خلافه لأن المشهور انه لا يملك قلعه ويملكه على وجه مضمون بخلاف البناء والغراس فلا يتخلص من الضرر بدون تملكه فاما الآثار التي يقع بها الشركة كضرب الحديد مسامير ونجر الخشب ابوابا فان كان ذلك من الغاصب فنص احمد في رواية محمد بن الحكم على أن المالك يدفع اليه قيمة الزيادة ويملكه عليه وكذا قال ابن أبي موسى والشيرازى لكنها جملا المرود نفقة العمل دون القيمة

{ القاعدة الثامنة والسبعون }

من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح تملكه وتخاصه من ملك غيره فان لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط باشتغال مانك بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص ، وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص وكذا ان وجد ممن دخل النقص عليه إذن في تفريط ملكه من ملك غيره حيث لا يجبر الآخر على التفريط وإن وجد منه اذن في اشتغال ملكه بهال غيره حيث لا يجبر الآخر على التفريط فوجهان ، ويفرغ على ذلك مسائل كثيرة

(منها) لو باع دارا فيها ناقة لم تخرج من الباب إلا بهدمه فانه يهدم ويضمن للمشتري النقص (ومنها) لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع لخصمه فان لم يبق له عروق أو كانت لا تضر فليس عليه نقلها ، وإن كانت تضر عروقه بالأرض كالقطن والذرة فعليه النقل وتسوية الحفر ذكره القاضى

وابن عقيل (ومنها) لو دخل حيوان غيره داره وتعذر إخراجه بدون هدم بعضها أو أدخلت بهيمة غيره رأسها في قدره أو وقع دينار غيره في محبرته وتعذر إخراجه بدون الكسر ولم يكن ذلك بتفريط. أحد فهدمت الدار وكسرت القدر أو المحبرة فالضمان على صاحب الحيوان والدينار (ومنها) لو حمل السيل إلى أرضه غرس غيره فنبت فيها فقلعه مالكه فعليه تسوية حفره (ومنها) لو اشترى أرضاً فغرسها ثم أفلس ورجع فيها البائع واختار المقاس والغراء القلع فعليهم تسوية الحفر وضمان أرش النقص لأنه نقص حصل بتعلمهم في ملك البائع ليخلص ملكهم منه (ومنها) لو غصب نصيلاً وأدخله داره وكبر وتعذر إخراجه بدون هدمها فانها تهدم من غير ضمان لتفريطه، وكذلك إذا غصب غراساً وغرسه في أرضه فانه يقلع ولا يضمن حفره (ومنها) لو غصب ثوباً فصبغه ثم طلب قلع صبغه وقلبا يملكه فعليه نقص الثوب بذلك كما لو غرس الأرض التي غصبها ثم قلع غرسه (ومنها) لو اعاره أرضاً للغراس ثم أخذ غرسه فان كان قد شرط عليه القلع فلا يلزمه ضمان النقص بذلك ولا تسوية الحفر لأن المالك رضى بذلك باشرطه [له] وان لم يشترط عليه القلع فوجهان أحدهما لا يلزمه أيضاً قاله القاضي وابن عقيل لأن الاعارة مع العلم بجواز القلع رضاه بما ينشأ عنه من الحفر والثاني يلزمه ذلك وبه جزم صاحب الكافي لأنه قلع باختياره حيث لا يجبر عليه فقد أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ماله وعلى هذا فلو طلب منه المالك القلع وبذل أرش النقص فينبغي أن لا يلزمه التسوية لأن القلع بأمر المالك مع أن كلام ابن عقيل وغيره يشعر بخلاف ذلك فاما الاعارة للزرع اذا كان عروقه الثابتة تضر بالأرض فقد يقال يجب نقلها وتسوية الحفر لان الزرع يجبر على تفرغ الأرض منه بخلاف الغرس وقد يقال لا يجب لان الاذن فيه مع العلم بانه لا يبقى رضا بما ينشأ من قلعه المعتاد (ومنها) اذا أجره أرضاً للغراس وانقضت المدة كان القلع مشروطاً عند انقضائها فلا ضمان وان لم يكن مشروطاً فيه الوجهان أيضاً ولم يحك صاحب الكافي في الضمان خلافاً وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد وعال بانه قلع غرسه من أرض غيره التي لا يبدلها عليها بغير أمره، وجزم صاحب التاخيص بعدم الضمان، ولم يذكر فيه خلافاً وعلل بان المالك دخل على ذلك (ومنها) اذا غرس المشتري في الأرض ثم انتزعها الشفيع فقلع المشتري غرسه فقيه وجهان. أحدهما عليه تسوية الحفر وضمان النقص، وهو ظاهر كلام الخرقى لأن قلعه في ملك غيره لتخليص ملكه، والثاني لا يلزمه ذلك ذكره القاضي وبه جزم في السكافي معللاً باتقاء عدوانه مع أنه جزم في باب العارية بخلافه والقاضي انما عاله بأنه ملك نفسه من ملك نفسه وهذا انما يكون اذا قلغ قبل تملك الشفيع لا بعده.

(القاعدة التاسعة والسبعون)

الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن صحيح أقسام :

القسم الأول أن يزرع عدوانا محضا غير مستند الى اذن بالسكية، وهو زرع الغاصب فالمذهب أن المالك ان أدركه نابتا في الأرض فله تملكه بنفقته أو بقيمته على اختلاف الروايتين، وان أدركه قد حصد فلاحق له فيه، ونقل حري عن أحمد أن له تملكه أيضا، وهم أبو حفص العكبري نالها على أن من الأصحاب من رجحها بناء على أن الزرع نبت على ملك مالك الأرض ابتداء والمعروف في المذهب خلافه والمعتمد عند الأصحاب في المسئلة هو حديث رافع بن خديج، وقد احتج به أحمد تارة، وقال تارة ما أراه معوظا وذكر فيه حديثا آخر مرسلا من مراسيل الحسن بن محمد بن الحنفية، وقال هو شيء لا يوافق القياس وفرق بين زرع الغاصب وغرسه حيث يقطع غرسه كما دل عليه قوله ليس لعرق ظالم حق فان الزرع يتلف بالقطع فقلعه فساد بخلاف الغرس ومن الأصحاب من قرر موافقته للقياس بان المتولد بين أبوين مملوكين من الآدميين يكون ملكا للمالك الام دون مالك الاب بالاتفاق مع كونه مخلوقا من مائهما وبطون الامهات بمنزلة الأرض وماء الفحول بمنزلة البذر، ولهذا سمي النساء حرثا ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من سقى ماءه زرع غيره فجعل الولد زرعا وهو للمالك أمه وسر ذلك أن الحيوان ينمقد من الماين ثم يغتذى من دم المرأة فاكثر أجزائه مخلوقة من الام كذلك البذر ينحل في الأرض وينمقد الزرع من التربة والحبة ثم يغتذى من الأرض ومائها وهوائها فتصير أكثر أجزائه من الأرض وانما خير مالك الأرض بين تملكه وبين أخذ الاجرة لانه قابل لاستيفائه به قد الاجارة بخلاف الايلاذ وجبر حق صاحب البذر باعطائه قيمة بذره ونفقة عمله حيث كان متقوما بخلاف ما يخاق منه الولد فانه لاقيمة له فذلك لم يجب لاحد الابوين شيء وهذا مطرد في جميع المتولدات بين شيئين في الحيوان والنبات والمعدن حتى لو ألقى رجل في أرض رجل شيئا مما تنبت المعادن لكان الخارج منه لرب الأرض كالنتاج والزرع وهذه الطريقة سلكها القاضي في خلافه وابن عقيل والشيخ تقي الدين وهذا ملخص من كلامه

القسم الثاني ان يؤذن له في زرع شيء فيزرع ما ضرره أعظم منه كمن استأجر لزرع شعير فزرع ذرة أو دخان فحكمه عند الأصحاب حكم الغاصب لتعديده بزرعه فانه غير مستند الى اذن والمنصوص عن أحمد في رواية عبد الله ان عليه ضمان أجره المثل للزيادة ولم يذكر تملكه فان هذا الزرع بعضه مأذون فيه وهو قدر ضرر المستأجر له والزيادة عليه غير مأذون فيها، وهي غير متميزة فكيف يتملك

المؤجر الزرع كله . وقد يبنى ذلك على اختلاف الوجهين في قدر الواجب من الأجرة هل هو الأجرة المسماة مع تفاوت ما بين الأجرتين من أجرة المثل أم الواجب أجرة المثل للجميع حيث تمحض عدوان ؟ والمنصوص الأول وهو قول الخرقى ، والقاضى والثانى اختيار ابن عقيل وحكاة القاضى عن أبى بكر وكلامه فى التنبيه موافق الوجه الأول فعلى الوجه الأول لا يتوجه أن يملك المؤجر الزرع كله وعلى الثانى يتوجه ذلك فكيف جزم القاضى بتملكه مع اختياره للوجه الأول فى الضمان . ولو استأجر للزرع مدة معينة فزرع فيها مالا تنهى فى تلك المدة ثم انقضت فقال الاصحاب حكمه بعد انقضاء المدة حكم زرع الغاصب للعدوان ، ثم ان القاضى وابن عقيل قالا عليه تفريغ الارض بعد المدة وليس بجار على قواعد المذهب فانما المالك مخير بين تملكه وتركه بالأجرة فاما انقلع فلا

القسم الثالث أن يزرع بعقد فاسد من له ولاية العقد كالمالك [والوكيل] والوصى والناظر اما بمزارعة فاسدة أو باجارة فاسدة . فقال الاصحاب الزرع لمن زرعه وعليه لرب الارض أجرة مثله . وذكر القاضى فى خلافه أن أحمد نص عليه فى رواية حرب فى البيع الفاسد وانما رواية حرب فى الفرس . وذكره الخرقى أيضا فى المزارعة الفاسدة لأن الزرع هنا استند الى اذن من له الاذن فلا يكون عدوانا ويحتمل أن (١) هذا التفريق بين اذن المالك ومن يتصرف لغيره بطريق المصاحبة كالوصى فلا يعتبر اذنه لا انتفاء المصلحة فى العقد الفاسد ويحتمل أيضا التفريق بين عقود المالك كالبيع وعقود التصرف بالاذن كالمزارعة لأن عقود المالك وقع العقد فيها على المالك دون الاذن ولهذا لم يصح تصرف المشتري فى العقد الفاسد بخلاف عقود التصرف فان الاذن موجود فى صحيحها وفاسدها ولذلك صححنا التصرف فى فاسدها وقد ورد فى ذلك حديث مرسل من طريق الازاعى عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد ، عن اربعة اشتركوا فى زرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم قبل الأرض ، وقال الآخر قبل الفدان ، وقال الآخر قبل البذر ، وقال الآخر على العمل . فلما استحصد الزرع تفاوتوا فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وألقى صاحب الأرض وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم ، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما ، وقد أنكر أحمد هذا الحديث قال فى رواية ابن القاسم لا يصح والعمل على غيره . وقال ابو داود سمعت احمد ذكر هذا الحديث قال هو منكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزرع لصاحب الأرض ، وفى هذا الحديث جعل الزرع لصاحب البذر ، وهذا الكلام يدل على أن العمل عند الامام

(١) فى نسختي الدار : على هذا التفريق

احمد على أن يكون الزرع لصاحب الأرض في الاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة. وقال في رواية ابراهيم بن الحارث الحديث حديث ابي جعفر الخطمي يشير الى ما رواه ابو جعفر عن سعيد بن المسيب. قال قال كان ابن عمر لا يرى بها يعني المزارعة بأسا حتى باغته عن رافع بن خديج حديث فلقبه فقال رافع أتى النبي ﷺ بنى حارثة فرأى زرعاً فقال : « ما أحسن زرع ظهير ، اليس ارض ظهير ؟ » قالوا بلى ولكنه أزرعها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته » أخرجهما ابو داود والنسائي ولأبي داود معناه من حديث عبد الرحمن بن أبي انعم عن رافع بن خديج والدار قطني نحوه من حديث عائشة ، ولابن عدي معناه من حديث جابر وفيها ضعف ، وكل هذه واردة في المزارعة الفاسدة لافي الغصب وقد رجح الامام أحمد حديث ابي جعفر على حديث ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج فيمن زرع في أرض قوم بغير اذنتهم ، وقال الحديث حديث ابي جعفر وقال في رواية ابي داود أبو اسحاق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف فقديين أن التملك بالنفقة إنما يثبت عنده في المزارعة الفاسدة أن يملك الزرع فيها مع ثبوت الحديث فيها بخصوصيتها دون الغصب لاسيما وقد انكر حديث جعل الزرع لرب البذر وصرح بان العمل على غيره . وقد خرج الشيخ تقي الدين وجهها في المزارعة الفاسدة أنها تملك بالنفقة من زرع الغاصب وقد رأيت أن كلام أحمد إنما يدل عليه لا على خلافه

القسم الرابع أن يزرع في أرض غيره بعقد ممن يظن أن له ولاية العقد ثم تبين بخلافه مثل أن تبين الأرض مستحقة للغير فالمنصوص أن المالك الأرض تملكه بالنفقة أيضا نقله عنه الاثرم و ابراهيم بن الحارث (ومنها) وهذا متوجه على قول القاضى ومن وافقه أن غرسه وبناءه كغرس الغاصب وبناءه ، وأما على المنصوص هناك أن غرسه وبناءه محترم كغرس المستعير والمستأجر وبناءها فيتوجه على هذا أن يكون الزرع للمالك وعليه الأجرة (١) ويرجع بها على الغاصب لتقديره ، وبمثل ذلك أفق الشيخ تقي الدين لكنه جعل الزرع بين المالك والمزارع نصفين بناء على أصله في إيجار الغاصب بالمال أن الربح بينه وبين المالك وطرده أن يكون زرع الغاصب كذلك ولكن لا نعلم به قائلًا ، ثم وجدنا ابن أبي ليلى يقول بذلك في زرع الغاصب . وفي أجرة ما بناه في الأرض المنصوبة وقد وافقه أحمد على أجرة البناء خاصة . ويشهد لهذا الوجه أن الزرع النابت في أرض الغير مما حمله السيل للمالك مبقى (١) هنا بالأجرة لحصوله من خير عدوان ولا تفريط ، وإن كان الاذن متفياً وهنا مثله ويحتمل أن يملكه مالك الأرض أيضا كالمزروع بعقد فاسد على ما ذل عليه كلام أحمد وليس

الامتناع من قلع الغرس مجاناً منافياً لتملك الزرع فإن المانع من القلع ادخال الضرر على مالك الغراس بالنقص وهو معذور لغرضه وهو يتعذر عليه الرجوع على الغاصب والمقتضى لتملك الزرع هو اتفاه الاذن الصحيح وهو موجود هنا ولهذا يملك غراسه وإن قيل باحترامه

القسم الخامس أن يزرع في أرض بملكه لها أو بأذن مالكها ثم ينتقل ملكها إلى غيره والزرع قائم فيها ، وهو نوعان : أحدهما أن ينتقل ملك الأرض دون منفعتها المشغولة بالزرع في بقية مدته فالزرع للمالكه ولا أجرة عليه بسبب تجديد الملك بغير إشكال . ويدخل تحت هذا من استأجر أرضاً من مالكها وزرعها ثم مات المؤجر وانتقلت إلى ورثته . ومن اشترى أرضاً فزرعها ثم أفلس فإن للبائع الرجوع في الأرض والزرع للفلس . ومن أصدق امرأته أرضاً فزرعها ثم طلقها قبل الدخول والزرع قائم . وقلنا له الرجوع فإن الزرع مبقى بغير أجرة إلى أوان أخذه وكذلك حكم من زرع في أرض يملكها ثم انتقلت إلى غيره . يبيع أو غيره يكون الزرع بغير أجرة مبقى فيها إلى أوان أخذه : والنوع الثاني أن تنتقل الأرض بجميع منافعها عن ملك الأول إلى غيره . ومن أمثلة ذلك الوقف إذا زرع فيه أهل البطن الأول أو من أجره ثم انتقل إلى البطن الثاني والزرع قائم ، فإن قيل إن الاجارة لا تنسخ وللبطن الثاني حصتهم من الأجرة فالزرع مبقى للمالكه بالأجرة السابقة ، وإن قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة إذا كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر فتبقى بالأجرة إلى أوان أخذه . وقد نص احمد عليه في رواية مهنا في مسألة الاجارة المنقضية وأفتى به في الوقف الشيخ تقي الدين وأفتى مرة أخرى بأنه يجعل مزارعة بين المزارع ورب الأرض لنموه من أرض أحدهما وبذر الآخر ، وكذلك أفتى في الاقطاع المزروعة إذا انتقلت إلى مقطع آخر الزرع قائم فيها (ومنها) الشفيع إذا انتزع الأرض وفيها زرع للشترى فهو محترم وهل يستحق أجرة المثل على المشتري على وجهين : أحدهما لا يستحق شيئاً وهو المذكور في المغنى والتلخيص وقال أبو البركات في تعليقه على الهداية هو أصح الوجهين لأصحابنا إلحاقاً له ببيع الأرض المزروعة فإن الأخذ بالشفعة نوع يبيع قهرى : والثاني له الأجرة من حين أخذه ذكره أبو الخطاب في انتصاره ، وهو أظهر لأن حق الشفيع في العين والمنفعة جميعاً لوقوع العقد عليها جميعاً وفي ترك الزرع مجاناً تفويت لحقه من المنفعة بغير عوض فلا يجوز .

القسم السادس حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره فثبت فيها فهل يلحق بزرع الغاصب لانتفاء الاذن من المالك فيملك بقيمته أو بزرع المستعير أو المستأجر من بعد انقضاء المدة لانتفاء العدوان من صاحب البذر على وجهين ، أشهرهما أنه كزرع المستعير وهو

اختيار القاضى وابنه أبى الحسن وابن عقيل وذكره أبو الخطاب عن احمد لكن هل يترك فى الارض
مجانا أم بأجرة على وجهين : أحدهما أنه يترك مجاناً قاله القاضى وابن عقيل لأنه وإن اتفق عنه إذن
المالك فقد اتفق عنه فعل الزارع فيتقابلان ولا أنه حصل فى الارض بغير تقريط فهو كالقائم فى الارض
المبيعة . والثانى له الأجرة ذكره أبو الخطاب عن احمد لأنه زرع حصل ابتداءه فى أرض الغير بغير
إذن فأوجب الأجرة على المشتري من الغاصب وهو لا يعلم

القسم السابع من زرع فى أرض غيره باذن غير لازم كالأجرة ثم رجع المالك فالزرع
مبقى لمن زرعه إلى أوان حصاده بغير خلاف لكن هل يجب عليه الأجرة من حين الرجوع أم لا على
وجهين أشهرهما الوجوب وهو قول القاضى وأصحابه . والثانى انتفا . لأنه دخل على الانتفاع بغير
عوض ، وهو اختيار صاحب المحرز وظاهر كلام احمد فى رواية صالح يشهد له

القسم الثامن من زرع فى ملكه الذى منع من التصرف فيه لحق غيره كالراهن والمؤجر وكان ذلك يضر
بالمستأجر وبالمرتهن لتقيصه قيمة الأرض عند حلول الدين فهو كزرع الغاصب : وكذلك غراسه
وبناؤه فيعلم الجميع ذكره القاضى فى خلافه وإنما قلح الزرع منه لأن مالك الأرض هنا هو الزارع والمتعلق
حقه بها لا يمكنه تملكه لعدم ملكه فيتعين القلع وفيه نظر أما فى الرهن فيمكن أن يقال إن نقص
الأرض ينجر برهنية الزرع فإنه من جملة نماء الأرض فلا يجوز قلعه كذلك مع ما فيه من اتلاف
مال الراهن ، وقد صرح القاضى فى المجرد وابن عقيل فى الفصول بأن الغراس الحادث فى الأرض
المرهونة بنفسه أو بفعل الراهن يكون رهناً لأنه من ثمراتها والزرع مثله ولو قبل أنه لا يدخل فى
الرهن فيجوز أن يؤخذ من الراهن أجرة مثله أو ما نقص من قيمة الأرض بسببه ويجعل رهناً
وقد وقع فى كلام احمد فى رواية ابن منصور وكلام ابن أبى موسى ما يدل على جواز انتفاع
الراهن بالرهن باذن المرتهن وتؤخذ منه الأجرة وتجعل رهناً وهذا فى معناه وأما المستأجر ولاسيما
إن كان استأجر للزرع فيجوز أن يقال له يملك الزرع بنفسه اذ هو مالك المنفعة كما قد يقال مثله
فى الزرع فى أرض الوقف إن الموقوف عليه يملكه بالنفقة تملكه منمنعة الأرض ويحمل تخريج ذلك
على الوجهين فى تملك الموقوف عليه للشفعة بشركة الوقف على طريق من علل ثبوت الشفعة
بكونه مالكا وانتفاعها بتصور ملكه فكذلك هنا ، وكذا القول فى تملكه للغراس والبناء وعلى هذا
يتخرج مالو غصب الأرض [الموصى بمنافعها] أو المستأجرة وزرع فيها فهل يملك الزرع مالك الرقبة
أو مالك المنفعة ؟

(القاعدة الثمانون)

ما تكرر حمله من أصول البقول والخضروات هل هو ملحق بالزرع أو بالشجر فيه وجهان وينبنى على ذلك مسائل :

منها هل يجوز بيع هذه الأصول مفردة أم لا إن الحقنماء بالشجر لتكرر حملها جاز فيه صرح القاضي وابن عقيل في موضع وفرقا في موضع آخر بين ما يتبقى منها سنين كالقطن الحجازي فيجوز بيع أصوله ، وما لا يتبقى السنة ونحوها لا يجوز بيعه الا بشرط القطع الا أن تباع معه الأرض كالزرع ورجح صاحب التلخيص أن المقائي ونحوها لا يجوز بيعها الا بشرط القطع فانها مع أصولها معرضة للاآفات كالزرع وهو مقتضى كلام الخرقى وابن أبي موسى (ومنها) اذا باع الأرض وفيها هذه الأصول فان قلنا هي كالشجر انبنى على أن الشجر هل يدخل في بيع الأرض مع الاطلاق أم لا وفيه وجهان، وان قلنا هي كالزرع لم تدخل في البيع وجها واحدا وللأصحاب في المسئلة أيضا طريقتان: إحداهما أن حكمها حكم الشجر في بقية الأرض وهي طريقة ابن عقيل وصاحب المحرر : والثانية أنها تتبع وجها واحدا بخلاف الشجر لأن تبقيتها في الأرض معتاد ولا يقصد نقلها وتحويلها فهي كالمنبوذات وهي طريقة أبي الخطاب وصاحب المغنى وعلى ما قررناه أولا يخرج فيها طريقة ثالثة أنها لا تتبع وجها واحدا كالزرع (ومنها) اذا غصب أرضا فزرع فيها ما يتكرر حمله فان قيل هو كالشجر فللمالك قلمه مجانا وان قيل هو كالزرع فللمالك تملكه بالقيمة وفي المسئلة وجهان المذكوران في المغنى (ومنها) لو اشترى لقطعة ظاهرة من هذه الأصول فتلقت بجائحة قبل القطع فان قيل حكمها حكم ثمر الشجر تلت من ضمان البائع ، وإن قيل هي كالزرع خرجت على الوجهين في اجاحة الزروع (ومنها) لو ساقى على هذه الأصول فان قيل هي كالشجر صححت المساقاة وان قيل هي كالزرع فهي مزارعة

(القاعدة الحادية والثمانون)

النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه بالمفسوخ تتبع الأعيان على ظاهر المذهب عند أصحابنا والمنصوص عن أحمد أنه لا يتبع وهو الذى ذكره الشيرازى في المبيح ، ولم يحك فيه خلافا وهو اختيار ابن عقيل صرح به في كتاب الصداق والشيخ تقى الدين ويتبع الاصل في التوثقة والضمان على المشهور ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) المرود بالعيب اذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صناعة فالمشهور عند

الاصحاب ان الزيادة للبائع تبعا لاصلها ولا يستحق المشتري عليه شيئا وخرج ابن عقيل بان
 الزيادة للمشتري وكذلك قال الشيرازي وزاد أنه يرجع على البائع بقيمة النماء وكذلك ذكره
 الشيخ تقي الدين وأخذه من عموم كلام أحمد في رواية أبي طالب إذا اشترى غنما فتمت ثم استحققت
 فالنماء له قال وهذا يعم المنفصل . والمتصل قلت وقد نص أحمد على الرجوع بقيمة النماء المتصل
 صريحا كما قال الشيرازي في رواية ابن منصور فيمن اشترى سلعة فتمت عنده وكان بها داء فان
 شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الدواء وإن شاء ردها ورجع عليه بقدر النماء وتأولها القاضي
 على أن النماء المتصل يردده معها وهو ظاهر الفساد لأن الضمير في قوله رجع يعود الى المشتري وفي
 قوله عليه يعود الى البائع وإنما يرجع المشتري على [البائع بقيمة] النماء المنفصل ، ووجه الاجبار هنا على
 دفع القيمة ان البائع قد أجبر على أخذ سلعته ورد ثمنها فكذلك ثمنها المتصل بها يتبعها في حكمها وان
 لم يقع عليه العقد والمردود بالاقالة والخيار يتوجه فيه مثل ذلك الا أن يقال الفسخ للخيار وقع
 للعقد من أصله بخلاف العيب والاقالة وقد صرح بذلك القاضي وابن عقيل في خلافهما وفيه بعد
 ومنها المبيع إذا أفلس مشتريه قبل نقد الثمن ووجده البائع قد نما نماء متصلا قال القاضي
 وأصحابه يرجع به ولا شيء للفلس وكذلك ابن موسى ذكر الرجوع وهو مأخوذ مما روى
 الميموني واسحاق بن ابراهيم عن أحمد إذا زادت العين أو نقصت يرجع في الزيادة والنقصان ،
 ولفظ رواية اسحاق قيل له فان كان زاد أو نقص يوم اشتراه قال هو أحق به زاد أو نقص ، وهذا
 يحتمل أن يراد به زيادة السعر ونقصانه وان استبعد ذلك فليس في استحقاق الرجوع ما ينافي
 مطالبته بقيمة الزيادة كما لو كانت الزيادة صبغاً في الثوب . وقال الخرقى ليس له الرجوع وذكر القاضي في
 كتاب الهبة من خلافه أنه منصوص عن أحمد فيكون أسوة بالغماء كما لو طلق الزوج قبل الدخول وقد
 زاد الصداق زيادة متصلة وفارق الرد بالعيب عنده من سلته لأن الرد بالعيب قدرضى المشتري برده بزيادته
 بخلاف المفلس . ولأن الرد بالعيب استند الى سبب مقارن للعقد والفسخ هنا استند الى سبب حادث
 وهو حكم الحاكم وهو شبيه بالطلاق قبل الدخول وينتقض الاول بما لو اشترى عبداً بثوب فوجد
 صاحب الثوب به عيبا فانه يردده ويأخذ العبد وان كان قد سمن . والثاني بما لو باعه عبداً فلاسه
 وقبل حجر الحاكم فان حجره انما هو معتبر لثبوت المفلس وظهوره . وقد سبق نص أحمد بذلك
 وأيضا فلو باعه بعد الحجر ولم يعلم فانه يرجع بها في أحد الوجهين . وفرق الاولون بين رجوع
 البائع ههنا وبين الصداق بأن الصداق يمكن الزوج الرجوع الى بدله تماما بخلاف البائع فانه لا يمكنه
 الدخول الى حقه تماما إلا بالرجوع ، هذا ضعيف لان اندفاع الضرر عنه بالبدل لا يسقط حقه من

العين لو كان ثابتاً ثم يبطل بما لو كانت الزوجة مفلسة فإن حقه لا يثبت في العين فبطل الفرق ويتخرج من رواية ابن منصور في الرد بالعيب أن يرجع البائع ههنا ويرد قيمة الزيادة كما لو صبغ المفلس الثوب (ومنها) ما وهب الأب لولده إذا زاد زيادة متصلة فهل يمنع رجوع الأب أم لا على روايتين معروفين. والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع وعلى القول بجوازه فلا شيء على الأب للزيادة لأنها تابعة لما يباح له من مال ولده فهو بالرجوع والقبض يملك لها (ومنها) إذا أصدقها شيئاً فزاد زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع في نفسه وسقط حقه منه إلى قيمة النصف ذكره الخرقى ولم نعلم عن أحد من الأصحاب خلافه حتى جعله القاضى في المجرد رواية واحدة وفرق بينه وبين البائع المفلس بأن فسخ البائع رفع للعقد من أصله والطلاق قاطع للنكاح من حينه فلا يكون للزوج حق في الزيادة وهذا ممنوع فإن الفسخ بالفلس رفع للعقد من حينه أيضاً فهو كالطلاق، وخرج صاحب المحرر الرجوع في النصف بزيادة انتصلة من الرواية المحكمة عن أحمد في الرجوع في نصف الزيادة المنفصلة وأولى. وسند كراصل هذه الرواية فيما بعد إن شاء الله تعالى ويتخرج فيه وجه آخر بالرجوع في النصف بزياته ويرد قيمة الزيادة كما في الفسخ العيب على ما تقدم. وهذا إذا كانت العين يمكن فصلها وقسمتها. وإن لم يمكن فهو شريك بقيمة النصف يوم الاصداق (ومنها) إذا اشترى تصيلاً بشرط القطع فتركه حتى سنبل واشتد أو ثمر أو لم يبد صلاحه بشرط القطع فتركه حتى بدا صلاحه فهل يبطل البيع بذلك أم لا فيه روايتان: أشهرهما أنه يبطل وهو اختيار الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى والقاضى والاكثرين وللبطان ماخذان أحدهما أن تأخيره محرم لحق الله تعالى فابطل البيع كتأخير القبض في الربويات ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها وهو محرم، وسائل المحرم ممنوعة وبهذا علل أحمد في رواية أبي طالب: والمأخذ الثاني أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه فبطل به البيع كما لو تلف فان تلفه في هذه الحال يبطل البيع لضمائه على البائع فعلى المأخذ الأول لا يبطل البيع إلا بالتأخير أنى بدو الصلاح واشتداد الحب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب وظاهر كلام الخرقى، ويكون تأخره إلى ما قبل ذلك جائزاً وقد نص أحمد في روايه الحسن بن بواب على أنه إذا أخره حتى تلف بعاهة قبل صلاحه أنه من ضمان البائع معللاً بأن هذا نشأ في ملك البائع ونظله فلما علل بانفصاله للملك البائع علم أن البيع لم يكن منفسخاً قبل تلفه وكان التأخير تقييداً ولو كان المشتري رطبة أو ما أشبهها من التناع والهندبا أو صوفا على ظهر فتركها حتى طالت لم يفسخ البيع لأنه لأنه لا ينهى في بيع هذه الأشياء وهذه طريقة القاضى في المجرد: وعلى المأخذ الثاني

يطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين الا أنه يعنى عن الزيادة اليسيرة كالיום واليومين ونص على ذلك أحمد في رواية أحمد بن سعيد ولا فرق بين الثمر والزرع وغيرهما من الرطبة والبقول والصوفة وهي طريقة أبي بكر عبد العزيز والقاضى في خلافه وصاحب المغنى وبمثل ذلك أجاب ابو الحسن الجزرى فيمن اشترى خشبا ليقطعه فتركه حتى اشتد وعاظ ان البيع يفسخ وهى تلف بجأحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشتري وهو مصرح به في المجرد والمغنى وتكون الزكاة على البائع على هذا المأخذ بغير اشكال واما على الاول فيحتمل ان يكون على المشتري لان ملكه انما يفسخ بعد بدو الصلاح وفي تلك الحال تجب الزكاة فلا تسقط بمقارنته الفسخ على رأى من يرى جواز اقتران الحكم ومانعه كما سبق، ويحتمل أن يكون على البائع ثم يذكر الاصحاب فيه خلافا لأن الفسخ يبدو الصلاح استند الى سبب سابق عليه وهو تاخير القطع وقد يقال يبدو الصلاح يتعين انفساخ العقد من حين التاخير ونقل أبو طالب عن احمد فيما اذا تركه حتى صار شعيرا إن اراد حيلة فسد البيع فمن الاصحاب من جعل هذه رواية نائلة بالبطلان مع قصد التحيل على شراء الزرع قبل استناده للتبعية (١) كابن عقيل في التذكرة ومنهم من قال بل متى تعدد الحيلة فسد البيع من أصله ولم ينعقد بغير خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا لم يقصد الحيلة ثم تركه حتى بدأ صلاحه كصاحب المغنى. ومنهم من قال تصد الحيلة إنما يؤثر في الاثم لا في الفساد وعده وهو طريقة القاضى، وإذا تقرر هذا بالزيادة إنما تعلم باختلاف القيمة لعدم تمييزها في نفسها وهى تفاوت ما بين القيمة يوم الشراء وبعد الزيادة الحادثة [بعده]، كذلك قال للقاضى في المجرد ونص عليه احمد في رواية ابن منصور على ما سيأتى، وهو متمش على المأخذ الثانى فى الانفساخ بمجرد الزيادة بعد العقد. وأما على المأخذ الاول فالزيادة هى تفاوت ما بين القيمة قبل بدو الصلاح وبعده لانه لم يزل عنه ملك المشتري وقت ظهور الصلاح، وبذلك جزم فى الكافى وحكاه فى المغنى احتمالا عن القاضى، وبقي الكلام فى حكم الزيادة على الروايتين أما على رواية الانفساخ ففيها روايتان: احدهما أنها للبائع وهى اختيار ابن أبى موسى والقاضى ونقلها أبو طالب وغيره عن احمد لأن البيع متى انفسخ يعود الى بائعه بنائه المنفصل كسمن العبد ونحوه بل هنا أولى لانه نماء من تيقنه فى ملكه فحقه فيه أقوى، والثانية يتصدقان بها مع فساد البيع قال القاضى فى المجرد والروايتين نقلها حنبيل قال وهى محمولة عندى على الاستحباب بوقوع الخلاف فى صحة العقد وفساده ومستحق النماء فاستحب الصدقة به وأنكر الشيخ مجد الدين ثبوت هذه الرواية وقال هى سهو من القاضى، قال وانما ذكرها القاضى فى خلافه

(١) فى نسخى الدار: اشتداده للتبعية

مستدلاً بها على الصحة فأما مع الفساد فلا وجه لهذا القول، وأما ابن أبي موسى فقال وعنه يتصدق البائع بالفضل لأنه نائم في غير ملكه، وهذا التعليل يرد عليه الزيادة في الردود بالعيب ونحوه، لكن المراد أن هذه الزيادة عادت إليه لانفساخ العقد على وجه منهي عنه في الشرع بخلاف الرد بالعيب ثم حكى رواية ثالثة باشتراك البائع والمشتري في الزيادة، وهذه الرواية ترجع الى القول بان الزيادة المتصلة لا تتبع في الفسخ بل تبقى على ملك المشتري، وانما شاركه البائع فيها لأنها نمت من ملكه وملك المشتري ولولا ذلك لانفرد بها المشتري وخص ابن أبي موسى هذا الخلاف بالثمار، فاما الزرع فلم يذكر فيه خلافاً [الا] أن الزيادة البائع وأما على رواية الصحة ففى حكم الزيادة ثلاث روايات احدها انما يشتركان بينهما [فيها] ، نقلها احمد بن سعيد لحدوثها على مالكيهما كما سبق وحملها القاضى على الاستحباب ولا يصح ، وبالإشتراك أجاز ابو حفص البرمكى فيمن اشترى [خشباً] للقطع فتركه حتى اشتد وغازظ ، والثانية يتصدقان بها واخذها القاضى في خلافة من رواية حنبل وتلك قد صرح فيها أحمد بفساد البيع على ما حكاه القاضى أيضاً في المجرد و [كتاب] الروايتين ثم قال وهذا عندى على الاستحباب المنهى عن ربح مالم يضمن وهذا لم يضمن على المشتري فكره له ربحه وكره للبائع لحدوثه على ملك المشتري، وكذلك مال صاحب المغنى الى حملها على الاستحباب لأن الصدقة بالشبهات مستحب وهذه شبهة لاشتباه الأمر في مستحقها، ولحدوثها بجهة محظورة ويشبهه هذه الرواية ما نص عليه احمد في ربح مال المضاربة اذا خالف فيه المضارب أنه يتصدق به وفيمن أجر ما استأجره بربح أنه يتصدق به لدخوله في ربح مالم يضمن والرواية الثالثة أن الزيادة كلها للبائع نقلها القاضى في خلافة في مسألة زرع الغاصب ، ونص عليه احمد في رواية ابن منصور فيمن اشترى قصيلاً فتركه حتى سنبل يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى فان كان فيه فضل كان للبائع صاحب الارض قيل له وكذلك النخل اذا اشتراه ليقبله فطلع ؟ قال كذلك في النخل فان كان فيه زيادة فهو لصاحب الارض البائع ، ووجهه القاضى بان الزيادة من [نماء] ملك البائع فهي كالربح في المال المنصوب فانه يكون لصاحب المال دون الغاصب ويلغى تصرفه فيه لكونه محظوراً كذلك ههنا ويمكن ان يفرق بينه وبين تصرف الغاصب بأن الغاصب انما له آثار همل فألغيت وهنا للمشتري حين مال نمت فكيف يسقط حقه من نمانها ، ويجاب عنه بان المشتري انما يستحق بالمقد ما وقع عليه العقد من الثمرة وما زاد على ذلك فلا حقه فيه وهذا البيع لم يتم قبضه فيه ولا وجد في ضمانه فلا يستحق أن يقبض غير ما وقع عليه البيع بمقتضى عقده . وحمل القاضى قول احمد ههنا وكذلك النخل إذا اشتراه ليقبله على أنه اشترى جذوعه ليقطعها ، وقال الشيخ مجد الدين ويحتمل عندى ان

يقال بان زيادة الثمرة في صفتها للمشتري وما طال من الجزة للبائع لأن هذه الزيادة لو فرضنا أن المشتري كان قد جزما اشتراه لا يمكن وجودها ويكون للبائع ، فكذلك إذا لم تجز انتهى واختار القاضى خلاف هذا كله وأن الزيادة كلها للمشتري مع صحة العقد وللبائع مع فساده ولم يثبت في كتاب الروايتين في المذهب في هذا خلافاً ، وما قاله من انفراد المشتري بالثمرة بزيادتها مخالف لمنصوص احمد وقياسه كذلك على سمن العبد غير صحيح لأن هذه الزيادة نمت من أصل البائع مع استحقاق ازلتها عنه بخلاف سمن العبد وطوله ولو قال مع ذلك بوجوب الاجرة للبائع الى حين القطع لكان أقرب كما أفنى به ابن بطة فيمن اشترى خشباً للقطع فتركه في أرض البائع حتى غلظ واشتد أنه يكون بزيادته للمشتري وعليه لصاحب الارض اجرة أرضه للبدء التي تركها فيه وأخذ من غرس الغاصب ولكن تبقى الشجر في الارض له اجرة معتبرة وللمالك الزرع فاما تبقى الثمر على رؤوس الشجر فلا يستحق له اجرة بحال ذكره القاضى في التفليس وحكم العرايا اذا تركت في رؤوس النخل [حتى أثمرت] حكم الثمر إذا ترك حتى يبدو صلاحه عند القاضى وأكثر الاصحاب ، ومنهم من لم يحك خلافاً في البطلان في العرية بخلاف الثمر والزرع كالحلوانى وابنه ويفرق بينهما بان بيع العرايا رخصة مستثناة من المزابنة المحرمة شرعت للحاجة الى أكل الرطب وشرائه بالثمن فاذا (١) ترك حتى صار ثمراً فقد زال المعنى الذى شرعت لاجله الرخصة وصار يبيع تمر بتمر فلم يصح الاتبعين (٢) المساواة والله أعلم . وأما العقود فيتبع فيها النماء الموجود حين ثبوت الملك بالقبول أو غيره فلم يكن موجوداً حين الايجاب أو ما يقوم مقامه فن ذلك الموصى به اذا نما نماءً منفصلاً (٣) بعد الموت وقبل القبول فانه يتبع العين اذا احتمله الثلث ذكره صاحب المعنى ، وقال صاحب المحرر ان قلنا لا ينتقل الملك الا من حين القبول فالزيادة محسوبة كذلك عليه من الثلث ، وان قلنا ثبتت من حين الموت فالزيادة له غير محسوبة عليه من التركة لأنها نماء ملكه ومنه الشقة المشفوع اذا كان فيه شجر فنمى قبل الاخذ بالشفعة فانه ياخذه بنمائه بالثمن الذى وقع عليه العقد ولاشئ عليه في الزيادة وكذلك لو كان فيه ثمر أو زرع فنمى وقلنا يتبع في الشفعة كما هو أحد الوجهين فيهما ولو تابر الطلع المشمول بالبيع في يد المشتري ثم أخذه الشفيع ففى تبعيته وجهان لتعلق حقه بالطلع ونمائه (ومنه) لو اشترى رجل من أهل الحرب ما استولوا عليه من مال مسلم ثم نى عند المشتري نماءً منفصلاً (٤) حتى زادت قيمته فانه ياخذه بالثمن الذى اشتراه به ولاشئ عليه للزيادة فنص عليه أحمد في رواية منها ، وأما تبعية النماء في عقود التوثق فانه يتبع في الرهن وأموال الزكاة والجاني في التركة المتعلقة

(١) في ٧١١ بالتمر (٢) وفيها : يتيقن (٣) ، (٤) وفيها : متصلاً

بها حقوق الغرماء، وان قيل بانتقالها الى الورثة لان التعاقق فيها إما تعاقق رهن أو جنابة والنماء المتصل تابع فيهما صرح القاضي وابن عقيل بذلك كله متفرقا في كلامهما، وأما عقود الضمان فتتبع في الغصب على ظاهر المذهب وحكى ابن أبي موسى فيه رواية أخرى أنه لا يتبع ولا يكون النماء المتصل الحادث في يد الغاصب مضمونا إذا رد الاصل كما قبضه وقياسه العارية لان الانتفاع حاصل به فيصير حكمه حكم الاصل كنهاء العين المستأجرة وتتبع أيضا في الصيد الذي في يد المحرم وفي نماء المقبوض بعقد فاسد وجهان معرفان

{ القاعدة الثانية والثمانون }

والنماء المنفصل تارة يكون متولدا من عين الذات كالولد والطلع والصوف واللبن والبيض وتارة يكون متولدا من غيرها واستحق بسبب العين كالمهر والأرض والحقوق المتعلقة بالاعيان ثلاثة : عقود فسخ وحقوق يتعلق بغير فسخ ولا عقد فاما العقود فاما حالتان احدهما [أن ترد] على الاعيان بعد وجود نمانها المنفصل فلا يتبعها النماء وسواء كان من العين أو غيرها الا ما كان متولدا من العين في حال اتصاله بها واستناره وتعيبه فيها باصل الخلقة فانه يدخل تبعا كالولد واللبن والبيض والطلع غير المؤبر او كان ملازما للعين لا يفارقها عادة كالشعر والصوف فانها تلحق بالمتصل في استتباع العين وفي المجرى والفصول وجه في الرهن انه لا يدخل فيه صوف الحيوان ولبنه ولا ورق الشجر المقصود وهو بعيد، أما المنفصل البائن فلا يتبع بغير خلاف الا في التدبير فان في استتباع الاولاد فيه روايتين، والحالة الثانية ان يحدث النماء بعد ورود العقد على العين فينقسم العقد الى تملك [وغيره]. وأما عقود التملك المنجزة فاورد منها على العين والمنفعة بعوض أو غيره فانه يستلزم استتباع النماء المنفصل من العين وغيره كالبيع والهبة والعتق وعوضه وعوض الخلع والكتابة والاجارة والصدقات وغيرها وما ورد منها على العين المجردة من غير منفعة كالوصية بالرقبة دون المنافع والمشتري لها من ستحقها على القول بصحة المبيع فلا يتبع فيه النماء من غير العين، وفي استتباع الاولاد وجهان بناء على أن الولد جزء أو كسب وما ورد فيها على المنفعة المجردة فان عم المنافع كالوقف والوصية بالمنفعة تتبع فيه النماء الحادث من العين وغيرها الا الولد فان فيه وجهين مصرح بهما في الوقف ومخرجان في غيره بناء على انه جزء أو كسب وفي ارض الجنابة على الطرف بالاتلاف احتملان مذكوران في الترغيب هل هو للوقف عليه كالفوائد أو يشتري به شقص يكون وقفا كبديل الجملة فان كانت الجنابة بغير اتلاف فالأرض للوقوف عليه

وجها واحدا وان كان العقد على منفعة خائفة لا تتأبد كالأجارة فلا تتبع فيه شيئا من النماء المنفصل
بغير خلاف وأما عقود غير التملك المنجزة فنوعان أحدهما [ما] يؤول الى التملك فما كان منه لازما
لايستقل العاقد (١) أو من يقوم مقامه باطلاله من غير سبب فانه يتبع فيه النماء المنفصل من العين وغيرها
ويندرج في ذلك صور :

(منها) المكتبة فيملك اكتسابها ويتبعها أولادها بمجرد العقد (ومنها) المكاتب يملك
اكتسابه ويتبعه أولاده من أمته كما يتبع الحر ولده من امته ولا يتبعه ولده من أمة لغيره
(ومنها) الموصى بعقده اذا كسب بعد الموت وقبل اعتاق الورثة فان كسبه له ذكره
القاضي وابن عقيل وصاحب المحرر لأن اعتاقه واجب لحق الله تعالى ولا يتوقف على قبول فهو
كالعتق بخلاف الوصية لمعين وقال صاحب المغنى في آخر باب العتق كسبه للورثة كأم الولد ولكن
يمكن التفريق بينهما بان أم الولد مملوكة لسيدها والموصى بعقده غير مملوك للورثة لأن الوصية تمنع
انتقاله اليهم ، واذا قيل هو على ملك الميت فهو ملك تقديري لا يمنع من استحقات الكسب فلو كان
أمة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كأم الولد هذا هو اظاهر ، وقال القاضي في تعليقه
لا يعتق (ومنها) المعلق عتقه بوقت أو صفة بعد الموت كمن قال لعبد ان مت ثم دخلت الدار فانت
حر أو انت حر بعد موتى بسنة وصحنا ذلك فكسبه بين الموت ووجود شرط العتق للورثة ذكره
القاضي وابن عقيل وصاحب المغنى كأم الولد بخلاف الموصى بعقده . لأن ذلك وجب عتقه في الحال
وهذا يتردد في وجود شرط عتقه فانه قد يجي . الوقت المعين بعد موته وقد لا توجد الصفة حتى ذكر
في المغنى في منع الوارث من التصرف فيه قبل الصفة احتمالين وصرح صاحب المستوعب بانه
باق على حكم ملك الميت لا ينتقل الى الورثة كالموصى بعقده . وعلى هذا فيتوجه أن كسبه له وما قيل
من احتمال موته قبل الصفة معارض باحتمال موت الموصى بعقده قبل العتق ، وأما ان كانت أمة
وولدت بعد الموت فهو تابع لها كأم الولد صرح به القاضي وابن عقيل وهو متوجه سواء قيل
إن هذا العقد تدبير كقول ابن أبي موسى والقاضي في خلافه أو قيل إنه تعليق كقول القاضي
في المجرد وابن عقيل فانه تعليق لازم مستقر لا يمكن ابطاله فهو كالكتابة ، وهذا يشهد لما ذكرنا
من تبعية الولد في التي قبلها (ومنها) الموصى بوقفه اذا نى بعد الموت وقبل ايقافه فاقى الشيخ تقي
الدين أنه يصرف منصرف الوقف لأن نماءه قبل الوقف كنيماه بعده (ومنها) (٢) ما نقل يعقوب بن
بختان و ابراهيم بن هاني عن أحمد فيمن جعل مالا في وجوه البر فاتجر به الوصى قال ان ربح

(١) في نسختنا العقد (٢) هذه الفقرة ليست في نسختي الدار

جعل ربحه مع المال فيما أوصى به وإن خسر كان ضامنا ، فهذا إن كان مراده إذا وصى بتفرقة عين المال فواضح وإن كان وصى أن يشتري فيما ينمو ويوقف أو يتصدق بنمائه كان مخالفا لما أفتى به الشيخ (ومنها) الموصى به للمعين يقف على قبوله إذا نوى بعد الموت وقبل القبول نماء منفصلا فينبغي على أن الملك قبل القبول هل هو للوارث أو للبيت أو للموصى له ، وفيه ثلاثة أوجه فإن قيل إنه للوارث فهو مختص بنمائه وإن قيل هو على ملك الميت فنمائه من التركة وإن قيل أنه للموصى له بمعنى أنا تدين بقبوله ملكه بالموت أو قيل إنه لا يتوقف ملكه على قبول نمائه كله للموصى له (ومنها) النذر والصدقة والوقف إذا لزم في عين لم يجز لمن أخرجها عن ملكه أنه يشتري شيئا من نتاجها نص عليه أحمد في الصدقة والوقف في رواية حنبل . ولو اشترى عبدا فاعتقه ثم بان به عيب فاخذ أرشه فهل يملك لنفسه أو يجب عليه صرفه في الرقاب على روايتين . وخص القاضى الروائين بالعتق عن الواجب إذا كان العيب يمنع الاجزاء إلحاقا للارش بالولا . ولو اشترى شاة فوجبها أضحية ثم أصاب بها عيبا فاخذ أرشه اشترى به أضحية فإن لم يمكن تصدق به ذكره القاضى وفرق بينه وبين العتق بان القصد من العتق تكميل أحكام العبد وقد حصل والقصد من الأضحية إيصال لحمها إلى المسكين فإذا كان فيه عيب دخل الضرر عليهم فوجب رد أرشه عليهم جبرا [وتكميلا] لحقهم وفي الكافي احتمال آخر أن الارش له كفاي العتق وأما الهدى والأضاحى إذا تعين فإن قيل إن ما لا يزول بالتعيين كقول القاضى والاكثرين فهو من هذا النوع وإن جاز إبداله لأن إبداله نقل للحق لا إسقاط له كالوقف ويتبعه نمائه منه كالولد فإذا ولدت الأضحية ذبح معها ولدها وهل يكون أضحية بطريق التبع أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما هو أضحية قاله في المغنى فيجوز أن يأكل منه كامه والثانى ليس بأضحية قاله ابن عقيل قال وإن تصدق به صحيحا فهل يجزى . ؟ فيه احتمالان لترده بين الصدقة المطلقة وبين أن يحذى به حدو الام والاشبه بكلام أحمد أنه أضحية فانه قال في رواية ابن مشيش يذبحها ولدها عن سبعة وقال في رواية ابن منصور يبدأ بإيها شاء في الذبح وأنكر قول من قال لا يبدأ إلا بالأم وعلى هذا فهل يصير الولد تابعا لأمه أو مستقلا بنفسه حتى لو باع أمه أو عابت وقلنا يرد إلى ملكه فهل يرجع ولدها معها على وجهين ذكرهما في المغنى ولا فرق بين أن يعين ابتداء أو عن واجب في الذمة على الصحيح وفيه وجه آخر إن المعينة عما في الذمة لا يتبعها ولدها لأن الواجب في الذمة واحد والصحيح الأول لأنها بالتعيين صارت كالمعينة ابتداء وأما اللبن فيجوز شربه ما لم يعجنها للنص ولأن الأكل من لحمها جائز فيجوز الانتفاع بغيره من منافعها ومن درها وظهرهما فاما الصوف فنص أحمد على كراهة جزه إلا أن يطول ويكون جزه

نفعا لها ، قال الأصحاب ويتصدق به وفرقوا بين الصوف واللبن بان الصوف كان موجودا حال ايجابها فور الإيجاب عليه واللبن يتجدد شيئا بعد شيء فهو كمنفعة ظهرها ، وقال القاضي في المجرى ويستحب له الصدقة بالشعر وله الانتفاع به وذكر ابن الزاغوني أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب وله الانتفاع بهما اذا لم يضر بالهدى وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن ولو فقأ رجل عين الهدى المعين ابتداء أخذ منه أرشه وتصدق به ذكره القاضي في خلافه وان قيل بزوال ملكه بالتعيين كقول أبي الخطاب فهو من قسم التمليكات المنجزة كالعق ووقف وان جاز الانتفاع ببعض منافعه كمن وقف مسجدا فانه ينتفع به مع جملة المسلمين وأما ما كان منها غير لازم وهو [ما] يملك العاقد ابطاله إما بالقول او تمتع نفوذ الحق المتعلق به بازالة الملك من غير وجوب ابدال فلا يتبع فيه النماء من غير عينه ، وفي استتباع الولد خلاف ، ويندرج تحت ذلك صور :

(منها) المدبرة فانه يتبعها ولدها على المذهب المشهور وعنه رواية أخرى لا يتبعها وزعم أبو الخطاب في انتصاره أن هذا الخلاف نزل على أن التدبير هل هو لازم ام لا . فان قيل بازومه تبع الولد والا لم يتبع وابي اكثر الأصحاب ذلك وعلى القول بالتبعية قال الاكثرون يكون مدبرا بنفسه لا بطريق التبعية بخلاف ولد المكاتبه وقد نص احمد في رواية ابن منصور على أن الأم لو عتقت في حياة السيد لم يعتق الولد حتى يموت وعلى هذا لو رجع في تدبير الأم وقلنا له ذلك بقى الولد مدبرا هذا قول القاضي وابن عقيل ، وقال أبو بكر في التبنيه بل هو تابع محض لها ان عتقت عتق وان رقت رق وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى أيضا (ومنها) المعلق عتقها بصفة اذا حملت وولدت بين التعليق ووجود الصفة ففي عتقها معها وجهان معروفان ولو لم توجد الصفة في الأم لم يعتق ولو وجدت فيه الصفة لانه تابع محض (ومنها) الموصى بعتقها او وقفها اذا ولدت قبل موت الموصى لم يتبعها ذكره القاضي في الموصى بعتقها وقياسه الأخرى ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف بناء على أن المقلب فيه شوب التحرير دون التملك (ومنها) المعلق ووقفها بالموت إن قلنا هو لازم وهو ظاهر كلام أحمد من رواية الميموني [صارت كالمستواة فينبغي أن يتبعها ولدها وان قلنا ليس بل لازم وكلام احمد في آخر رواية الميموني] (١) يشعر به حيث قال ان كان تناول وشبهه بالمدبر يعني أنه يتبعه فهل يتبعها الولد كالمدبر أولا ينبع لأن الوقف تغلب فيه شائبة التملك فهو كالموصى به ويحتمل وجهين .

النوع الثاني عقود موضوعة لغير تملك العين فلا يملك بها النماء بغير اشكال اذ الأصل لا يملك فالفرع أولى ولكن هل يكون النماء تابعا لأصله في ورود العقد عليه وفي كونه مضمونا ام غير

مضمون فان كان العقد وارداً على العين وهو لازم فحكم النباء حكم الأصل ، وان كان غير لازم او لازماً ولكنه معقود على المنفعة من غير تايد او على ما في الذمة فلا يكون النماء داخل في العقد وهل يكون تابعاً للأصل في الضمان وعدمه فيه وجهان احدهما : أنه تابع له فيها . والثاني ان شارك الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان او الائتمان تبعه والا فلا ويندرج تحت ذلك صور :

(منها) المرهون فنهاؤه المنفصل كله رهن معه سواء كان متولداً من عينه كالثمره والولداً من كسبه كالأجرة أو بدلا عنه كالارش وهو داخل معه في عقد الرهن فتملك الوكيل في بيع الرهن يبيعه معه وان كان حادثاً بعد العقد والتوكيل (ومنها) الاجير كالراعي وغيره فيكون النماء في يده أمانة كاصله ولا يلزمه رعى سخال الغنم المعينة في عقد الرعى لانها غير داخله فيه بخلاف ما اذا كان الاستئجار على رعى غير معينة فان عليها رعى سخالها لأن عليه أن يرعى ماجرى العرف به مع الاطلاق ذكره القاضي في المجرد (ومنها) المستأجر يكون النماء في يده أمانة كاصله وليس له الانتفاع به لانه غير داخل في العقد وهل له امساكه بغير استئذان مالكة تبعاً لأصله جعلاً للاذن في امساك أصله اذناً في امساك نمائه ام لا كمن أطارت الريح الى داره ثوب غيره خرجه القاضي وابن عقيل على وجهين (ومنها) الوديعه هل يكون نمائها وديعة وأمانة محضة كالثوب المطار الى داره على الوجهين أيضاً (ومنها) العارية لا يرد عقد الاعارة على ولدها فليس للمستعير الانتفاع به وهل هو مضمون كاصله ام لا على وجهين ذكرهما القاضي وابن عقيل في باب الرهن احدهما هو مضمون لانه تابع لأصله والثاني ليس بمضمون لأن أصله انما ضمن لامساكه للانتفاع به [في باب الرهن] والنماء مسموك لحفظه على المالك فيكون امانة وقالوا في كتاب الغصب ان في ولد العارية وجهاً واحداً (ومنها) المقبوضه على وجه السوم اذا ولدت في يد القابض قال القاضي وابن عقيل حكمه حكم أصله ان قلنا هو مضمون فالولد مضمون والا فلا ويمكن ان يخرج فيه وجه آخر انه ليس بمضمون كولد العارية لأن أمه انما ضمننت لقبضها بسبب الضمان والتملك والولد ولم يحصل قبضه على هذا الوجه فهو كالثوب المطار بالريح الى ملكه (ومنها) المقبوض بعقد فاسد وفي ضمان زيادته وجهان ووجه القاضي سقوط الضمان بانه انما دخل على ضمان العين دون نمائها وهو منتقض بتضمينه الأجرة (ومنها) الشاهدة والضامنة والكفيلة لا يتعلق باولادهن شيء من هذه الاحكام لأن هذه حقوق متعلقة بالذمة لا بالعين فهي كسائر عقود المداينات ذكره القاضي في المجرد وابن عقيل واختار القاضي في خلافه ان ولد الضامنة يتبعها ويبيع معها كولد المرهونة بناء على أن دين المأذون له يتعاق برقبته وضعفه ابن عقيل في نظرياته لأن التعلق بالرقبة هنا كتعلق الجناية فلا

يسرى (ومنها) لو حلف لا ياكل مما اشتراه فلان فاكل من لبنه أويضه لم يحنث لان العقد لم يتعلق
 ذكره القاضي في خلافه فان العيب ليست لازمة بل يخير الحالف بين التزامها وبين الحنث فيها
 وتكفيرها [وهذا] بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذه الشاة فانه يحنث باكل لبنها لانه لا يؤكل منها
 في الحياة عادة الا اللبن فاما تاجها ففيه نظر

(فصل) هذا حكم النماء في العقود وأما في الفسوخ فلا تتبع فيها النماء الحاصل من الكسب
 بغير خلاف، وأما المتولد من العين ففي تبعيته فيها روايتان في الجملة ترجعان الى ان الفسخ هل
 هو رفع للعقد من اصله او من حينه والاصح عدم الاستتباع ويندرج تحت ذلك صور :

(منها) إذا عجل الزكاة ثم هلك المال وقتلته الرجوع بها فانه يرجع بها وهل يرجع بزيادتها
 المتصلة على وجهين اظهرهما لا يرجع والثاني يرجع واختاره القاضي في خلافه (ومنها) المبيع
 في مدة الخيار اذا نمت نماء منفصلاً ثم فسخ البيع هل يرجع به البائع ام لاخرجه طائفة من
 الاصحاب كصاحب التلخيص والمستوعب على وجهين كالفسخ بالعيب، وقد ذكر القاضي في خلافه
 وابن عقيل في عمده ان الفسخ بالخيار فسخ للعقد من أصله لانه لم يرض فيه بلزوم البيع بخلاف
 الفسخ بالعيب ونحوه. فلي هذا يرجع بالنماء المنفصل في الخيار بخلاف العيب (ومنها) الاقالة
 اذا قلنا هي فسخ فالنماء للمشتري ذكره القاضي في خلافه، ويتخرج فيه وجه آخر انه يرد مع اصله
 حكاه ابو البركات في تعليقه عن القاضي في خلافه ايضاً (ومنها) الرد بالعيب وفي زد النماء فيه
 روايتان اشهرهما انه لا يرد كالكسب ونقل ابن منصور عن أحمد كلاماً يدل على أن اللبن وحده
 يرد عوضه لحديث المصرة ونقل عنه ابن منصور ايضاً أنه ذكر له قول سفيان في رجل باع
 ماشية أو شاة فولدت او نخلها ثمرة فوجد بها عيباً او استحق أخذ منه قيمة الثمرة وقيمة الولدان
 كان أحدث فيهم شيئاً او كان باع او استهلك فان كان مات أو ذهب به الرجح فليس عليه شيء قال
 أحمد كما قال وهذا يدل على ان النماء المنفصل يرد مع وجوده ويرد عوضه مع تلفه ان كان تلف
 بفعل المشتري وان كان تلف بفعل الله تعالى لم يضمن لأن المشتري لم يدخل على ضمانه فيكون
 كالأمانة عنده واما إذا ما اتفق به فانه يستقر الضمان عليه فيرد عوضه كما دل عليه حديث المصرة
 وكما نقول في المنتهب من الغاصب انه اذا اتفق بالموهوب فاتفق استقر الضمان عليه وحمل القاضي
 هذه الرواية على أن البائع كان قد دلس العيب وان كان النماء موجوداً حال العقد ولكن المنصوص
 عن أحمد في المدلس انه يرجع بالثمن وان تلف المبيع الا أن نصه في صورة الاباق وهو تلف بغير
 فعل المشتري واطلق الاكثر من ذلك من غير تفصيل بين ان يتلف بفعله او بفعل غير لانه سلطه على

إتلافه بتغيره فلا يستقر عليه الضمان كما يرجع المفروق في النكاح بالمهر ، وحكى طائفة من المتأخرين رواية أخرى أنه لا يرجع مع التلف بل يأخذ الأرض وروجه أبو الخطاب في اتصاره وصاحب المعنى وهذا التفصيل بين أن يكون التلف بانتفاعة أو بفعل الله تعالى كما حمل القاضى عليه رواية ابن منصور أصح ، وهو ظاهر كلام أبي بكر وبذلك أجاب عن حديث المصراة ، وكذلك أجاب القاضى في خلافه . ويمكن أن يقال مثل ذلك في النماء الحادث إذا رد بعيب على القول برده كما حملنا عليه رواية ابن منصور أولاً والله أعلم (ومنها) فسخ البايع لأفلاس المشتري بالثمن هل يتبعه النماء المنفصل فيه روايتان: إحداهما يتبع وهي المرجحة عند القاضى في الخلاف وابن عقيل ونص احمد في رواية حنبل فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت ثم أفلس المشتري رجعت الى الاول لأنها مال البائع وقد استحقها وولدها وهكذا ذكره أبو بكر في التبيين ، وذكر القاضى في خلافه لفظ هذه الرواية أن احمد ذكر له قول مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت ثم أفلس المشتري أن الجارية والدابة وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملاً ويمسكون ذلك فقال احمد ترجع الى الاول لأنها مالها وهذا لا يدل على غير الرجوع في الجارية أو الدابة . وإنما القائل بالرجوع في الولد مالك (١) وليس في كلام احمد موافقة له وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام احمد بالمعنى الذى يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد ووقع له مثل هذا في كتاب زاد المسافر كثيراً مع ابن أبي موسى وغيره تأولوا الرجوع بالولد على أنه كان موجوداً في عقد البيع حملاً ، واختاره ابن حامد أنها للفلس لأنها نمت في ملكه وهو ظاهر كلام الخرقى وكذلك صححه القاضى في المجرى وابن عقيل في الفصول . (ومنها) اللقطة اذا جاء مالها وقد نمت نماء منفصلاً فهل يسترده معها على وجهين خرجها القاضى وابن عقيل من الفلس وفرق بينهما صاحب المعنى ويحتمل الرجوع هنا بالزيادة المنفصلة وجهاً واحداً لأن تملكها إنما كان مستنداً الى فقد ربها في الظاهر وقد تبين خلافه فانسخ الملك من أصله لظهور الخطأ في مستنده ووجب الرجوع بما وجده منها قائماً ، وهذا [هو] الذى ذكره ابن أبي موسى وذكره أصلاً من كلام احمد في طيرة فرخت عند قوم انهم يردون فراخها (ومنها) رجوع الأب فيما وهب لولده اذا كان قد نمت نماء منفصلاً هل يسترده معه أم لا فيه وجهان . (ومنها) اذا وهب المريض جميع ماله في مرضه ونمت نماء منفصلاً [ومات] ولم يجز الورثة فذكر القاضى في خلافه أن الموهوب له بملكه بالقبض وجاز له التصرف فيه اجماعاً وإنما يثبت للورثة حق الفسخ فيما زاد على الثلث واذا جاز واسقط حقهم من الفسخ فعلى هذا يتخرج في استرجاع النماء وجهان أظهرهما أن النماء للتهب

(١) في نسختنا : يملك .

الى حين الفسخ نبه على هذا الشيخ مجد الدين والمعروف في المذهب أن الهبة تقع مراعاة فلا يتبين ملكها الا حين خروجها من الثلث عند الموت وان خرج بعضها فله منها مقدار الثلث ويتبعه نماؤه والزائد مبنى على الخلاف في الاجازة هل هي تنفيذ أو هي عطية مبتدأة . (ومنها) اذا عاد الصداق أو نصفه الى الزوج قبل الدخول بطلاق أو فسخ وقد نما عند الزوجة نماء منفصلا فهل يرجع بنمائه او نصفه؟ المذهب أنه لا يرجع به ونص عليه احمد في رواية أبي داود وصالح ونقل عنه ابن منصور أنه ذكر له قول سفيان في رجل تزوج امرأة على خادمة ثم زوجها غلامه فولدت أولاداً، فطلق امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها وقيمة ولدها قال احمد جيد واختلف أصحابنا في معنى هذه الرواية على طريقين : أحدهما وهو مسلك القاضي أنها تدل على أن الزوجة انما ملكت بالعقد نصف الصداق فيكون لها نصف نمائه وجعل قوله وقيمة ولدها مجرورا بالعطف على قوله نصف قيمتها أي ونصف قيمة ولدها. قال وذكر القيمة هنا محمول على التراضي عليها أو على أن المراد نصف الأم ونصف الولد ولم يرد القيمة وهذا المسلك ضعيف جدا . أو في تمام النصف ما يبطله وهو قول احمد فان أعتقها قبل أن يدخل بها لا يجوز عتقها لأنها من حين تزوجها وجبت لها الجارية وهذا تصريح بانها ملكت الأمة كلها بالعقد إذ لولا ذلك لعتق نصفها بالملك وسرى عتقها إلى الباقي مع اليسار وكذلك سلك أبو بكر في زاد المسافر وابن أبي موسى في تخریج هذا النص وبنياه على أن المرأة لم تملك بالعقد الا النصف ثم خرج أبو بكر لاحد قول آخر في هذه المسئلة على قوله تملك الصداق كله بالعقد ان الأولاد والنماء لها ويرجع بنصف قيمة الأم دون الأولاد يعني الزوج قال وبه أتول وهو اختيار صاحب المغني أيضاً فراراً من التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان واما ابن أبي موسى فانه خرج وجهاً على القول بملك الصداق كله بالعقد أن الولد للمرأة لحدوثه في ملكها ولها نصف قيمة الأم فجعل للزوجة انقيمه كما في نص احمد وهذا الوجه ضعيف جدا حيث تضمن التفريق بين الأم وولدها بغير العتق ومنع الزوجة من أخذ نصف الأمة وهو أقرب إلى عدم التفريق من أخذ نصف القيمة ، وعند القاضي اذا قيل إن الولد كله له فللزوج نصف قيمة الأم صرح به في المجرد ، وقال في الخلاف يرجع بنصف الأمة والطريق الثاني في معنى الرواية انها تدل على أن النماء المنفصل يرجع به الزوج بالفرقة تبعاً للأصل ، وهذا مسلك جماعة منهم صاحب المحرر لكنه استشكل ايجاب القيمة دون المعين وقال لا أدري هل هو لنقص الولادة أو لغير ذلك فان احمد جعل للمرأة نصف قيمة الأمة ونصف قيمة الولد لاجل حق الزوج فبطس في نصف الأمة وولدها وليس ذلك بأولى من العكس . وقد يجاب عن ذلك بأن بالطلاق يرجع به نصف الأمة

الى الزوج قهرا كالميراث لأنه باق بعينه لاسيما والاملاك القهرية يملك بها ما لا يملك بالعقود الاختيارية فلا يجبر الزوج بعد ذلك على أخذ قيمته بل يتعين تكميل المالك له في الأم والولد حذرا من التفريق المحرم . ويشبه هذا ما قاله الخرقى فيما إذا كان الصداق أرضا فنبت فيه (١) ثم طلقها قبل الدخول ان الزوج يرجع بنصف الأرض ويتملك عليها البناء الذي فيه بالقيمة لكن احد في تمام هذا النص بعينه من رواية ابن منصور ذكر مسألة البناء وصبغ الثوب وقال للزوج نصف القيمة لانه استهلاك ففرق بين أن يكون المرأة وصلت الصداق بما لها على وجه لا ينفصل عنه الا بضرر عليها وبين أن يكون باقياً بعينه ففي الأول يتعين للزوج نصف القيمة لاختلاط المالكين وفي الثاني يرجع بنصف العين لبقائها بما لها وإنما جاء الاجبار على تكميل المالك [المناخ] الشرعى من التفريق ويحتمل عندى في معنى رواية ابن منصور طريق ثالث وهو أن يكون أراد [احمد] أن للزوجة نصف قيمة الأمة ولها قيمة ولدها كاملة لان الولد نماء تختص به الزوجة وقد عاد إلى الزوج نصف الام فيجبر الزوج على أخذ نصف قيمة الأم وقيمة الولد بكاملها حذرا من التفريق ، ولعل هذا أظهر مما قبله والله أعلم . (ومنها) من وجد عين ماله الذي استولى [عليه] الكفار من المغنم قبل القسمة وقد نمت نماء منفصلا ، فان قلنا لم يملك الكفار بالاستيلاء فهو له بنائه وإن قلنا ملكوه فانه يرجع فيه وهل يرجع بنائه يتخرج على وجهين كبائع المفلس لأن حقوق الغانمين متعلقة بالنماء كتعلق حقوق غرما المفلس بأحواله (٢) وذكر القاضى في المجرد أنها إذا كانت أمة فوطئها الحربى وولدت منه ان الولد غنيمه لا يرجع به المالك لأنه حدث في ملك الحربى الواطئ فانه عقد حرراً لكن هذا قد يختص باستيلاء المالك لها فان ولده ينعقد حراً وإنما يطرأ عليه الرق بعد ذلك فلا يكون من نمائها بخلاف ما لو زوجها فولدت من الزوج فانه يكون من نمائها لان عقاده رقيقا . وقد سئل احمد عن عبد المسلم إذا لحق بدار الحرب ثم رجع ومعه من أموالهم فتوقف في مستحق المال الذى معه ، وقال مرة هو للمسلمين وأنكر أن يكون للسيد وعلل بأن العبد ليس له غنيمه . قال الخلال وهذا هو المذهب لان العبد لا غنيمه له وحمله القاضى على أن ما يأخذه الواحد من دار الحرب يكون فينا قال : وأما ان قلنا هو لأخذه فهو هنا للسيد فصل وأما الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ فان كانت ملكا قهريا فخيمه حكم سائر التملكات . وإن لم تكن ملكا فان كانت حقا لازماً لا يمكن ابطاله بوجه كحق الاستيلاء وسرى حكمه الى الاولاد دون الاكساب لبقاء ملك مالكة عليه وان كان غير لازم بل يمكن ابطاله إما باختيار

(١) كذا في الأصل ولعلها فنبت فيها (٢) في نسختي الدار : بأمواله

المالك او برضى المستحق لم يتبع النماء فيه الاصل بحال ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) الامة الجانية لا يتعلق الجناية بأولادها ولا اكسابها لأن حق الجناية ليس بالقوى، ولهذا لم يمنع التصرف عندنا ولأن حق الجناية تعلق بالجناية لصدور الجناية منها وهذا مفقود في ولدها وكسبها ملك للسيد بخلاف المكاتبه . (ومنها) تركه من عليه دين إذا تعلق بها حق الغرماء بموته فان قيل هي باقية على حكم ملك الميت تعلق حق الغرماء بالنماء أيضا كالمرهون كذا ذكره القاضى وابن عقيل فى كتاب القسمة وينبغى أن يقال ان قلنا أن تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فيه فالامر كذلك وان قلنا تعلق جناية لا يمنع التصرف فلا يتعلق بالنماء، وأما ان قلنا لا تنتقل التركة الى الورثة بمجرد الموت لم تعلق حقوق الغرماء بالنماء إذ هو تعلق قهرى كالجناية كذا ذكر القاضى وابن عقيل . وخرج الأمدى وصاحب المغنى تعلق الحق بالنماء مع الانتقال أيضا كتعلق الرهن ويقوى هذا على قولنا إن التعلق تعلق رهن وقد ينبغى ذلك على أصل آخر وهو أن الدين هل هو باق فى ذمة الميت أو انتقل إلى ذمة الورثة أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير وفيه ثلاثة أوجه الاول قول الأمدى وابن عقيل فى الفنون وصاحب المغنى وهو ظاهر كلام الاصحاب فى مسألة ضمان دين الميت : والثانى قول القاضى فى خلافه وأبى الخطاب فى انتصاره وابن عقيل فى موضع آخر [كذلك] قال القاضى فى المجرى ولكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة والثالث قول ابن أبى موسى فيتوجه على قوله أن لا يتعلق الحقوق بالنماء إذ هو لتعلق الجناية وعلى الأولين يتوجه تعلقها بالنماء كالرهن وقد يقال لا يتعلق حقوق الغرماء بالنماء إذ قلنا تنتقل التركة الى الورثة بكل حال إلا أن نقول ان الدين فى ذمهم لأن تبعية النماء فى الرهن انما يحكم به اذا كان النماء ملكا لمن عليه الحق فاما ان كان ملكا لغيره لم يتبع كما لو رهن المكاتب سيده فان كسبه لا يكون داخلا فى الرهن لأنه على ملك المكاتب فكذلك ينبغى أن يقال فيمن استعار شيئا ليرهنه فرفهه أن النماء لا يدخل فى الرهن لذلك وقد يقال التركة تعلق الحق بها تعلقا قهرىا مع انتقال ملكها الى الورثة فكذلك نماؤها . ويحاج عنه بان التعلق حالة الانتقال انما ثبت بضعف المانع منه حيث اقترن التعلق ومانعه وهو الانتقال ، فاما بعد الانتقال واستقرار الملك فلا يتعلق لسبق المانع واستقراره والله أعلم .

وأما تعلق الضمان بالأعيان للتعدى فيتبع فيه النماء المنفصل إذا كان داخلا تحت اليد العدوانية : فن ذلك الغصب يضمن فيه النماء المنفصل على المذهب ولم يحك ابن أبى موسى فى ضمانه خلافا مع حكايته الخلاف فى المنصل ولا يظهر الفرق بينها فالنخريج متوجه بل قد

يقال ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور التي ستمناها في الرد بالعيب تدل على عدم الضمان حيث سرى بين ظهور العيب وبين الاستحتماق . (ومنه) الأمانات اذا تعدى فيها ثم نمت فانه يتبعها في الضمان ومنه صيد الحرم والاحرام يضمن نماؤه المنفصل اذا دخل تحت اليد الحسية وان لم يدخل تحت اليد لكنه هلك بسبب امساك الام فقيه خلاف مشهور

[تنبیه] اضطرب كلام الاصحاب في الطلع والحمل هل هما زيادة منفصلة أو متصلة؛ اما الطلع فلا اصحاب فيه طرق أحدها أنه زيادة متصلة سواء أبر أولم يؤثر وبه جزم القاضي وابن عقيل في كتاب الصداق وان الزوج يجبر على قبوله اذا بذلتها الزوجة بكل حال وكذا ذكر صاحب الكافي في كتاب الصداق وجعل كل ثمرة على شجرها زيادة متصلة وصرح القاضي في المجرد في باب الغصب بأن الزيادة المتصلة التي يمكن إفرادها كصبغ الثوب وتزويق الدار والمسامير هل يجبر على قبولها يخرج على وجهين أحدهما يجبر وهو قول الخرق في الصداق . والثاني أنه زيادة منفصلة بكل حال أبر أولم يؤثر لانه يمكن فصله وافراده بالبيع كذا أطلقه القاضي وابن عقيل أيضا في موضع من التفليس والرد بالعيب وصرح صاحب المغنى بأبدائه احتمالا وحكاه في الكافي عن ابن حامد . الثالث أن المؤبر زيادة منفصلة وغير المؤبر زيادة متصلة صرح به القاضي وابن عقيل أيضا في التفليس والرد بالعيب وذكر أنه منصوص عن احمد اعتبارا بالتبعية في البيع وعدمها . الرابع أن غير المؤبر زيادة متصلة بغير خلاف وفي المؤبر وجهان وهذه طريقة صاحب الترغيب في الصداق . والخامس أن المؤبر زيادة منفصلة وجها واحدا وفي غير المؤبر وجهان واختار ابن حامد أنها منفصلة وهي طريقة الكافي في التفليس : وأما الحمل فقال القاضي وابن عقيل في الصداق هو زيادة متصلة قال القاضي ويجبر الزوج على قبولها اذا بذلتها المرأة وخالفه ابن عقيل في الآدميات لأن الحمل فيهن نقص من جهة وزيادة من جهة بخلاف البهائم فانه فيها زيادة محضة وقال القاضي في التفليس يبنى على أن الحمل هل له حكم أم لا فان قلنا له حكم فهو زيادة منفصلة والا فهو زيادة متصلة كالسمن وفي التلخيص الاظهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع والحب اذا صار زرعاً والبيضة اذا صارت فرخاً فكثر الاصحاب على أنها داخلة في النماء المتصل كذلك قال القاضي وابن عقيل في الفليس والغصب وذكر صاحب المغنى وجهاً آخر وصححه أنه من باب تغير بما يزيل الاسم لأن الاول استحال وكذا ابن عقيل في موضع آخر وفي المجرد : ولو حلف لا يأكل بيضة فصارت فروجاً أو حبا فصارت سنبلًا انه لا يحنث بأكله لزوال الاسم ، وهذا انما يتوجه على قول ابن عقيل في مسألة تعارض الاسم والتعيين فاما على المشهور فينبغي أن يحنث وبه جزم القاضي في خلافه وكذا أشار إليه ابن عقيل

في الفصول كما لو حلف لا يأكل هذا التمر نصار ديسا وقد تفرق في مسألة البيضة ببقاء حلاوة التمر ولونه في الدبس بخلاف الفروج ولو اشترى بيضة فوجد فيها فروجا فالبيع باطل نص عليه في رواية ابن منصور، وهو يشهد للقول بان البيض والفروج عينان متغايران كما اذا تبايعا دابة يظنان بانها حمار فاذا هي فرس، والقصيل إذا صار سنبلا فهو زيادة متصلة وإذا اشتد الحب فليس بعده زيادة لا متصلة ولا منفصلة ذكره القاضي

(القاعدة الثالثة والثمانون)

إذا انتقل الملك عن النخلة بعقد أو فسخ يتبع فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة أو بانتقال استحقاق فان كان فيه طالع مؤبر لم يتبعه في الانتقال وان كان غير مؤبر تبعه كذا قال القاضي في كتاب التفليس من المجرى وقال سواء كان الانتقال بعوض اختياري كالبيع والصلح والنكاح والخلع أو بعوض قهري كالأخذ بالشفعة ورجوع البائع في عين ماله بالفلس وبيع الرهن بعد أن أطلع بغير اختيار الراهن والرجوع في الهبة بشرط الثواب أو كان الانتقال بغير عوض سواء كان الانتقال اختياريا كالهبة والصدقة أو غير اختياري كالرجوع في الهبة للأب، وهو ظاهر كلامه في بيع الأصول والثمار أيضا لأنه جعل الكل كالبيع سواء وصرح بذلك صاحب الكافي في العقود والفسوخ وأما ابن عقيل فإنه أطلق في الفسخ بالافلاس والرجوع في الهبة أن الطلع يتبع الأصل ولم يفصل وعلل بأن الفسخ رفع للعقد من أصله وصرح صاحب المغنى في البيع بان الفسخ يتبع الطلاق فيه أصله سواء أبر أو لم يؤبر لأنه نماء متصل فاشبه السمن وصرح بدخول الاقالة والفسوخ بالعيب في ذلك وهو موافق لكلام الاصحاب في الصداق وقد قدمنا أن صاحب المغنى ذكر احتمالا في الفسخ بالفلس ونحوه انه لا يتبع فيه الطلع سواء أبر أو لم يؤبر لتمييزه وامكان إفراجه بالعقد فهو كالمفصل بخلاف السمن ونحوه، وهذا عكس ما ذكره في البيع وهو مع ذلك موافق لاطلاق كثير من الاصحاب أن الثمرة لا ترد مع الأصل بالعيب من غير تفصيل وكذا في الفلس فتحرر من هذا أن العقود كالبيع والصلح والصداق وعوض الخلع والاجرة والهبة والرهن يفرق فيها بين حالة التأبير وعدمه. ونص عليه أحمد في الرهن في رواية محمد بن الحكم إلا أن في الأخذ في الشفعة وجها آخر سبق ذكره أنه يقع فيه المؤبر اذا كان في حال البيع غير مؤبر ولأن الأخذ يستند الى البيع اذ هو سبب الاستحقاق وأما الفسوخ ففيها ثلاثة أوجه: أحدها أن الطلع يتبع فيها مع التأبير وعدمه بناء على أن الطلع زيادة متصلة بكل حال أو على أن الفسخ رفع للعقد من أصله: والثاني لا يتبع

بحال بناء على أنه زيادة منفصلة وان لم يؤبر : والثالث ان كان مؤبر اتبع والا فلا كالمعقود هذا كله على القول بان النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ ، اما ان قيل بتبعيته فلا اشكال في أن الطلع يتبع سواء أبر أو لم يؤبر وكذلك ان قيل ان الفسوخ لا يتبع فيها الزيادة المتصلة فان الطلع لا يتبع فيها بكل حال ، وأما الوصية والوقف فالمنصوص عن أحمد أنه يدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصية اذا بقيت الى يوم الموت من غير تفريق بين أن يؤبر أولا . يؤبر نقله عنه أبو بكر بن صدقة في الرجل يوصى بالكرم أو البستان لرجل ثم يموت وفي الكرم حمل فهو للوصى له وقال في رواية محمد بن موسى وسئل عن الرجل يوصى البستان أو الكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم أو البستان حمل لمن الحمل ؟ قال ان كان يوم أوصى به له فيه حمل فهو له وأطلق بانه يدخل في الوصية ولم يفصل وقد توجه ؟ بان الوصية عقد تبرع لا يستدعي عوضا فدخل فيها كل متصل بخلاف عقود المعاوضات وعلى هذا فالهبة المطلقة كذلك وهو خلاف ما ذكره الأصحاب وكذلك الوقف المنجز وأولى ويحتمل أن يختص ذلك بما فيه معنى القرابة من الوقف والصدقة والوصية ، وأما اعتبار وجوده يوم الوصية مع أن الملك يترسخ الى ما بعد الموت فلا أن العقد اذا انعقد كان سببا لنقل الملك وانما تأخر تأثيره الى حين الموت فاذا وجد الموت استند الملك الى حال الايصاء ولهذا لو وصى له بامة حامل ثم مات الموصى له قبل الوضع فالولد للوصى له بغير خلاف ، وسواء قلنا ان للحمل حكما وانه كالمفصل أم لا وأما ان تجدد مستحق من أهل الوقف وفي النخل طلع فهنا حالتان :

احدهما أن يكون استحقاقه من غير انتقال من غيره . والمنصوص عن أحمد أنه ان حدث استحقاقه بعد التأبير لم يستحق من الثمر شيئا وان كان قبله استحقاق . قال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوقف نخلا على ولد قوم وولده مات والدوا ثم ولد مولود قال ان كان النخل أبر فليس له في ذلك شيء وهو ملك الأول وان لم يكن أبر فهو معهم وكذلك الزرع اذا بلغ الحصاد فليس له شيء وان كان لم يبلغ الحصاد فله فيه ، وكذلك الأصحاب صرحوا بالفرق بين المؤبر وغيره ههنا منهم ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه معللين بتبعية غير المؤبر في العقد فكذا في الاستحقاق وعلل بعض الأصحاب بان غير المؤبر في حكم المدوم لاستتاره وكونه والمؤبر في حكم الموجود لبروزه وظهوره وهو شبه بقول من يقول ان الحمل ليس له حكم ما لم يظهر

الحالة الثانية أن يخرج بعض أهل الاستحقاق لموت أو غيره وينتقل نصيبه الى غيره قال يعقوب ابن بختان سئل أحمد عن رجل مات فقال ضعفتي التي بالثغر لموالي الذين بالثغر وضعفتي التي ببغداد لموالي الذين ببغداد وأولادهم فلن بالثغر أن يأخذوا من هذه الضيعة التي ههنا ؟ قال لا اقد أفرد هذه من هذه

ف قيل له فقدم بعض من بالثغر الى ههنا وخرج من ههنا بعضهم الى ثم وقد أبرت النخل ألهم فيها شئ. قال لا. فقيل فان ولد لاحد مولد بعد ما أبرت فقال وهذا أيضا شبيه بهذا كأنه رأى ما كان قبل التأبير جائزا أو كما قال وهذا موافق لنصه السابق في أن نجد المستحق للوقف بعد التأبير لا يقتضى استحقاقه منه وأما خروج الخارج من البلد فلم يشمله جوابه وانقطاع حق المستحق بموته أو زوال صفة الاستحقاق شبيه بانفساخ العقد المزيل للملك قهرا وقد سبق الخلاف فيه لاسيما على قولنا ان الوقف ملك للوقوف عليه فيصير موته كأنفساخ ملكه في الاصل فيخرج في تبعية الطلع الخلاف السابق فان قيل بالتفريق بين ما قبل التأبير وبعده فلان الطلع اذا لم يؤثر في حكم الحمل في البطن واللبن في الضرع فلا يكون له حكم بملك ولا غيره حتى يظهر. وإن سلم أن له حكما بالملك فالمستحق الحادث لما شارك في غير المؤبر مع ظهوره على ملك الأول دل على أن ملكهم لم يستقر عليه بخلاف المؤبر فان ملكهم استقر عليه فمن زال استحقاقه قبل استقرار الملك سقط حقه

(فصل) هذا كله في حكم ثمر النخل فاما غيره من الشجر فما كان له كما تفتح فيظهر ثمره كالقطن فهو كالطلع وألحق أصحابنا به الزهور التي تخرج منضمة ثم تفتح كالورد والياسمين والبنفسج والدرجس وفيه نظر: فان هذا المنظم هو نفس الثمرة أو قشرها الملازم لها كقشر الرمان فظهوره ظهور الثمرة بخلاف الطلع فانه وعاء للثمرة وكلام الخرقى يدل على ذلك حيث قال وكذلك يبيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد وبدو الورد ونحوه ظهوره من شجره وإنما كان منضما وللأصحاب وجهان في الورق المفصود كورق التوت هل يعتبر بفتحه كالثمر أو يتبع الاصل لمجرد ظهوره وهذه الزهور بمعناه ومنه ما يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر ثمره كالتفاح والشمش ففيه ثلاثة أوجه أحدها إن تناثر نوره فهو للبائع والا فلا وبه جزم القاضى في خلافه لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره والثانى أنه بظهور نوره للبائع ذكره القاضى احتمالا جملا للنور كما في الطلع لأن الطلع ليس هو عين الثمرة بل هى مستتره فيه فتكبر في جوفه وتظهر حتى يصير تلك في طرفها وهى قمع الرطبة والثالث للبائع بظهور الثمرة وإن لم يتناثر النور كما اذا كبر قبل انتشاره وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار صاحب المغنى وهو أصح، وقياس ما فى بطن الطلع على النور لا يصح لأن النور يتناثر وما فى جوف الطلع ينمو ويتزايد حتى يصير ثمرا (ومنه) ما يظهر ثمرته من غير نور فهو للبائع بظهوره سواء كان له قشر يبقى فيه الى أكله كالرمان والموز أوله قشران كالجوز واللوز أولا قشر له كالتين والتوت وقال القاضى ماله قشران لا يكون للبائع الا بتشقق قشره الأعلى. ورده صاحب المغنى بان تشققه فى شجره نادر وتشققه قبل كماله يفسده

بمخلاف الطلع وفي المبيع الاعتبار بانعقاد له فان لم ينعقد تبع أصله والا فلا، وأما الزرع الظاهر في الأرض اذا انتقل الملك فيها بالمبيع ونحوه فهو للبائع لأنه ليس من أجزاء الأرض وإنما هو مودع فيها فاشبه الثمرة المؤبرة قال في المغني: لأعلم فيه خلافاً وفي المبيع للشيرازي ان كان الزرع بدا صلاحه لم يتبع وإن لم يبد صلاحه على وجهين فان قلنا لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض من المشتري الى حين ادراكه، وأما اذا بدا صلاحه فانه يبقى في الأرض من غير أجره الى حين حصاده، وهذا غريب جداً مخالف [لما] عليه الأصحاب مع أن كلام أحمد في استحقاق الوقف يشهد له حيث قال إن ولد مولود من أهل الوقف قبل أن يبلغ الحصاد استحق والام لم يستحق لأنه قد انتهى نموه وزيادته ببلوغه للحصاد، وهكذا قال ابن أبي موسى لكنه عبر بالاستحصاد وعدمه وأما صاحب المغني فقال ما كان من الزرع لا يتبع الأرض في البيع فلا حق فيه للمتجدد لأنه كالثمر المؤبّر، وأما ما كان يتبع في البيع وهو ما لم يظهر بما يتكرر حمله من الرطبات والخضروات فيستحق فيه المتجدد وقياس المنصوص في الزرع أن يستحق المتجدد في الوقف من الثمر حتى يبدو صلاحه ويجوز بيعه مطلقاً ولكن أحمد فرق بينهما كما تقدم فاعتبر في الزرع بلوغ الحصاد وفي الثمر التأبير ونفسه مع ذلك في استحقاق الموصى له بالشجر المثمر الموجود فيه حال الوصية من غير تفريق بين أن يبدو صلاحه أولاً يبدو مشكلاً، وأفنى الشيخ تقي الدين بأن الثمر إنما يستحقه من بدء الصلاح في زمن استحقاقه حتى لو مات البطن الأول وقد أطلع الثمر بعلمه ثم بدا صلاحه بعد موته فانه يكون للبطن الثاني، وقال في شجر الجوز الموقوف إنه ان أدرك أو ان قطعه في حياة البطن الأول فهو له فان مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة في منفعة الأرض التي للبطن الثاني، ومن الأصل الذي لورثة الأول فاما ان تقسم الزيادة بينهما على قدر القيمتين وإما أن تعطى الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني وان غرسه البطن الأول من مال الواقف (١) ولم يدرك إلا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الأول فيه شيء. واعلم أن ما ذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ههنا إنما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولداً أو فقيراً أو نحوه، أما اذا كان استحقاق الوقف عوضاً عن عمل وكان المغل كالأجرة يبسط على جميع السنة كالمقاسمة القائمة مقام الأجرة أو ان كان استغلال الأرض لجهة الوقف من ماله فانه يستحق كل من اتصف بصفة الاستحقاق في ذلك العام منه حتى من مات في أثناءه استحق بقسطه وان لم يكن الزرع قد وجد حتى لو تأخر ادراك ذلك العام

(١) في نسختي الدار الوقف

الى اثناء العام الذى بعده لم يستحق منه من تجدد استحقاقه فى عام الادراك واستحق منه من مات فى العام الذى قبله وبنحو ذلك أفى الشيخ تقي الدين رحمه الله (١) وأفى الشيخ شمس الدين بن أبي عمر بأن الاعتناء فى ذلك بسنة المغل دون السنة الهلالية فى جماعة مقرين فى نزيه حصل لهم حاصل من قريتهم الموقوفة عليهم يطلبون أن يأخذوا ما استحقوه عن الماضى وهو مغل سنة خمس وأربعين مثلاً فهل يصرف اليهم الناظر بحساب سنة المغل مع أنه قد نزل بعد هؤلاء المتقدمين جماعة شاركوا فى حساب سنة المغل فان أخذ أولئك على حساب السنة الهلالية لم يبق للمتأخرين إلا شئ يسير فأجاب بأنه لا يحتمسب الا بسنة المغل دون الهلالية وواقفه جماعة من الشافعية والحنفية على ذلك

(القاعدة الرابعة والثمانون)

الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لاحكى القاضى وابن عقيل وغيرهما فى المسألة روايتين قالوا والصحيح من المذهب أن له حكماً وهذا الكلام على اطلاقه قد يستشكل فان الحمل يتعلق به احكام كثيرة ثابتة بالاتفاق مثل عزل الميراث له وصحة الوصية له ووجوب الغرة بقتله وتأخير اقامة الحدود واستيفاء القصاص من أمه حتى تضعه واباحة الفطر لها اذا خشيت عليه ووجوب النفقة لها اذا كانت بائناً واباحة طلاقها وان كانت موطوءة فى ذلك الطهر قبل ظهوره الى غير ذلك من الأحكام ولم يريدوا ادخال مثل هذه الأحكام فى محل الروايتين ، وفصل القول فى ذلك أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان أحدهما ما يتعلق بسبب الحمل بغيره فهذا ثابت بالاتفاق لان الأحكام الشرعية تتعلق على الاسباب الظاهرة فاذا ظهرت أماره الحمل كان وجوده هو الظاهر فترتب عليه أحكامه فى الظاهر فان خرج حياً تيننا ثبوت تلك الأحكام فى الباطن وان بان أنه لم يكن حمل أو او خرج ميتاً تيننا فساد ما يتعلق من الأحكام به أو بجهاته كارتبه ووصيته وهذه الأحكام كثيرة جداً وبعضها متفق عليه وبعضها فيه اختلاف فمن أحكامه اذا ماتت كافرة وفى بطنها حمل محكوم باسلامه لم يدفن فى مقابر الكفار لحرمة الحمل

ومنها اخراج الفطرة عن الحمل وهى مستحبة وفى وجوبها طريقان للاصحاب منهم من جزم بنفى الوجوب ومنهم من قال فى المسألة روايتان (ومنها) فطر الحامل اذا خافت على جنينها من الصوم ويجب عليها القضاء والكفارة ودل الكفارة من مالها أو بينها وبين من يلزمه نفقة

(١) هذه الفقرة الى آخر القاعدة ليست فى نسختى الدار

الحمل على احتمالين ذكرهما ابن عقيل في فنونه (ومنها) اذا اشترى جارية فبانت حاملا فنص احمد في رواية أبي طالب أن البائع ان أقر بوطنها ردت اليه لأنها أم ولد له وان انكر فان شاء المشتري ردها وان شاء لم يردها فباطل البيع مع اقرار البائع بالوطء بمجرد تبين الحمل وقال ابن عقيل عندي لا يجب الرد حتى تضع ما تصير به الامة أم ولد لجواز أن لا يكون كذلك وهذا تفريع على قولنا بصحة البيع قبل الاستبراء فاما على الرواية فالبيع من أصله باطل لعدم استبراء البائع (ومنها) لو وطئ الراهن أمته المرهونة فاحبلها خرجت من الرهن ولزمه قيمتها تكون رهنا كذا قاله كثير من الاصحاب ومنهم من قال يتأخر الضمان حتى تضع فيلزمه قيمتها يوم أحبلها (ومنها) اذا وطئ جارية من المغنم لحملت فانها تقوم عليه في الحال وتصير مستولدة له، هذا هو المنصوص عن احمد وقال القاضي في خلافه لا تصير مستولدة بناء على أن الغنيمة لا تملك بدون القسمة لكن يمنع من بيعها لكونها حاملا بحر (١) ولا يؤخر قسمتها فتعين أن يحسب عليه من نصيبه كذلك (ومنها) اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فالمنصوص عن احمد في رواية أنه ينظر اليها النساء فان خفي عليهن فان جاءت به لتسعة أشهر أو لسته أشهر حنث فأوقع الطلاق بشهادة النساء بالحمل أو بولادتها لغالب مدة الحمل عند خفائه وصحح القاضي في موضع من الجامع هذه الرواية وقال أكثر الاصحاب ان ولدت لاكثر من نهاية مدة الحمل لم تطلق وان ولدت لدون اكثر مدة الحمل فان كان لم يطلها بعد اليمين طلقت وان وطئها بعد اليمين فان ولدت لدون ستة أشهر من أول الوطء طلقت وان ولدت لاكثر منه فوجهان أشهرهما لا تطلق وجعله القاضي في المجرد وجها واحدا لاحتمال العلوق به من الوطء المتجدد والثاني تطلق لأن الأصل عدمه وفيه وجه آخر لا تطلق حتى تضعه لدون ستة أشهر بكل حال لأنه لا يتعين وجوده عند اليمين بدون ذلك والطلاق لا يقع مع الشك والاحتمال (ومنها) اذا كان لرجل زوجة لها ولد من غيره فمات ولا اب له وقد كان تقدم من الزوج وطئ هذه الزوجة فانه يمنع من وطئها بعد موت ولدها حتى يتبين هل هي حامل من وطئ المتقدم أم لا لأجل ميراث الحمل من أخيه، وكذلك إذا كان عبد تحت حرة قد وطئها وله أخ حر فيموت أخوه الحر فانه يمنع من وطئ زوجته حتى يتبين هل هي حامل أم لا لأجل ميراث الحمل من عمه ثم ان جاءت بولد لسته أشهر من حين الموت فانه يرث بلا إشكال وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر ولاقل من أكثر مدة الحمل فان كف الزوج عن الوطء من حين الموت ورث الحمل لأن الظاهر أنها كانت حاملا قال احمد في رواية ابن منصور

في رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره فيموت انها إن جاءت بولد لدون ستة أشهر من يوم مات منها ورثناه وان جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم نورثه الا بيئته ويكف عن امرأته اذا مات ولدها فان لم يكف فجاءت بولد لا أكثر من ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا وظاهر هذا انه ان كف عن الوطء ورث الولد وإن لم يكف فان جاءت بالولد بعد الوطء لدون ستة أشهر ورث أيضا و كان كمن لم يطأ وإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً فظاهر كلام احمد الذي ذكرناه أنه لا يرث وبه جزم للقاضي في المجرى الا أن يقر الورثة أنها كانت حاملا يوم موت ولدها وقال في الجامع الكبير يمتثل وجهين خرجهما من مسألة تعليق الطلاق على الحمل التي تقدمت

النوع الثاني الاحكام الثابتة للحمل في نفسه من ملك وتملك وعتق وحكم باسلام واستلحاق نسب ونفيه وضمان ونفقة، وهذا النوع هو مراد من حكم الخلاف في الحمل له حكم أم لا وبعض هذه الاحكام ثابتة بغير خلاف ولذا كرر جملة من هذه الاحكام فنبا وجوب النفقة له فيجب نفقة الحمل على الأب وان كانت أمة لا نفقة لها كالبائن بالاتفاق، وهذه النفقة للحمل للأمه على أصح الروايتين وهي اختيار الخرقى وأبي بكر، ولهذا يدور معه وجودا وعدما فعلى هذه يجب مع نشوز الام وكونها حاملا من وطء شبهة أو نكاح فاسد ويجب على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب مع فقد الأب بالموت أو الاعسار ذكره القاضي في خلافه وصاحب المحرر، وتسقط بيسار الحمل اذا حكم له بملك ذكره القاضي أيضا في الخلاف وظاهر كلامه في كتاب الروايتين يخالف ذلك ويجب الاتفاق في مدة الحمل ولا يقف على الوضع نص عليه أحمد وخرج الأمدى وأبو الخطاب وجها اذا قلنا لاحكم للحمل انه لا يجب للحمل نفقة حتى ينفصل فترجع بها وهو ضعيف مصادم لقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وأما أم الولد اذا مات عنها سيدها وهي حامل فليست من هذا القبيل وإن كان أبو الخطاب ذكر في وجوب النفقة لها لأجل الحمل روايتين بل نفقة هذه من جنس نفقة الحامل المتوفى عنها، وفيها أيضا روايتان وليس ذلك مبني على أن النفقة للحمل أو للحامل كما زعم ابن الزاغوني وغيره فان نفقة الأقارب تسقط بالموت ولكن هذا من باب النفقة على المحبوسة بحق الزوج من ماله كنفقة البائن الحامل نعم إن يتوجه أن يقال إن قلنا النفقة للحامل وجبت كنفقة أم الولد والمتوفى عنها من التركة لأهما محبوستان لحق الزوج فاذا وجبت لهما نفقة ففي ماله وان قلنا النفقة للحمل فهي على الورثة كما سبق، وهذا عكس ما ذكره ابن الزاغوني وغيره وفي نفقة أم الولد الجامل ثلاث روايات عن أحمد: أحدها لا نفقة لها نقلها حرب وابن بختان والثاني ينفق عليها من نصيب ماني بطنها نقلها محمد بن يحيى الكحال، والثالثة ان لم تكن

ولدت من سيدها قبل ذلك فنفتها من جميع المال إذا كانت حاملا وان كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيبها نقلها عنه جعفر بن محمد وهي مشككة جدا ومعناها عندي والله أعلم أنها إذا كانت حاملا ولم تضع من سيدها قبل ذلك فنفتها من جميع المال لما ذكرنا من حبسها على سيدها بالحمل فتكون الفقة عليه حيث لم يثبت استيلادها بعد ، ويجوز ان لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق فاذا أنفق عليها من جميع المال فان بين عتقها وقد استوفت الواجب لها وان رقت لم يذهب على الورثة شيء من حيث أنفق على رقيقهم من مالهم وان كانت ولدت قبل ذلك من سيدها فقد ثبت لها حكم الاستيلاء في حياة السيد وهو معنى قوله هي في عداد الأحرار ، وحينئذ يعتق لموت السيد بلا ريب فإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها ويزيده إيضا في المسألة الآتية (ومنها) وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله وقد نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ذكره القاضي في خلافه واستشكله الشيخ مجد الدين قال لأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ويجب عنه بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالأرث من حين موت موروثه وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك فاذا حكمنا له بالملك ظاهراً جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من يلزمه نفقته لاسيما والنفقة على أمه يعود نفعها اليه كما يتصرف في مال المفقود اذا غلب على البطن هلاكه ويقسم ماله بين ورثته ، وان جاز أن يكون حيا بل هو الأصل حتى لو قدم حيا وقد استهلك ماله في أيدي الورثة ففي ضمانه روايتان ، وكذا يقال في مال الحمل ويشهد له اذا أنفق الزوج على البائن يظنها حاملا ثم تبين أنها لم تكن حاملا ففي الرجوع روايتان أيضاً ، وقد يحمل إيجاب الأم من نصيب الحمل على أن الأم ترجع به على نصيبه اذا وضعت حيا وفيه بعد (ومنها) ملكة بالميراث وهو منفق عليه في الجملة لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه وتبين ذلك بخروجه حيا أولم يثبت له الملك حتى ينفصل حيا فيه خلاف بين الأصحاب وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له هل هي معلقة بشرط انفصاله حيا فلا يثبت قبله او هي ثابتة له في حال كونه حاملا لكن ثبوتها مراعاة بانفصاله حيا فاذا انفصل حيا تبين ثبوتها من حين وجود اسبابها ، وهذا هو تحقيق معنى قول من قال هل الحمل له حكم أم لا والذي يقتضيه نص أحمد في الانفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالأرث من حين موت أبيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه أيضاً فروى عنه جعفر بن محمد في نصراني مات وامرأته نصرانية وكانت حبل فأسلمت بعد موته ثم ولدت هل ترث قال لا وقال إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو وإنما يرث بالولادة وحكم له بحكم الإسلام

وقال محمد بن يحيى الكحال قلت لابي عبد الله مات نصراني وامرأته حامل فاسلمت بعد موته قال :
ما في بطنها مسلم قلت يرث أباه اذا كان كافراً وهو مسلم؟ قال لا يرثه فصرح بالمنع من ارثه من أبيه
معللاً بان ارثه يتاخر الى ما بعد ولادته لانه قبل ذلك مشكوك في وجوده واذا تاخر تورثه الى
ما بعد الولادة فقد سبق الحكم باسلامه زمن الولادة اما باسلام أمه كما دل عليه كلام احمد هنا او
بموت ابيه على ظاهر المذهب، والحكم باسلام لا يتوقف على العلم به بخلاف التورث وهذا يرجع
الى أن التورث يتاخر عن موت الموروث اذا انقصد سببه في حياة الموروث وأصول احمد تشهد
لذلك في اسلام القريب الكافر قبل قسمة الميراث وأما على ما صرح به ابن عقيل وغيره وهو مقتضى
رواية الكحال في النفقة فيرث الحمل بموت أبيه منه وان قلنا يحكم باسلامه بموت احد أبويه كما
سبق تقريره في قاعدة اقتران الحكم وامانه وأما ان قيل لا يحكم باسلامه بموت أحد على ما ذكرناه
واضح لاخفاء فيه وقد ألم به بعض الأصحاب وأما القاضي والأكثرون فاضطربوا في تخرج كلام
أحمد وللقاضي في تخرجه ثلاثة أوجه الأول ان اسلامه قبل قسمة الميراث أو جب منعه من التورث
كما أن اسلام الكافر قبل قسمة ميراث المسلم يوجب تورثه اعتباراً بالقسمة في التورث والمنع
وهذه طريقة القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول وهي ظاهرة الفساد لأن اسلام قريب الكافر
بعد موته وثبوت ارثه لا يسقط تورثه منه بغير خلاف فان تورث المسلم قبل القسمة ثبت ترغيباً
في الاسلام وحثاً عليه وهذا المقصود ينعكس ههنا، والثاني أن هذه الصورة من جملة صور تورث
الطفل المحكوم باسلامه بموت أبيه منه ونصه هذا يدل على عدم التورث فيكون رواية ثانية في المسئلة
وهذه طريقة القاضي في كتاب الروايتين وهي ضعيفة لأن أحمد صرح بالتعليل بغير ذلك ولأن
تورث الطفل من أبيه الكافر وان حكم باسلامه بموته غير مختلف فيه حتى نقل ابن المنذر وغيره
عليه الاجماع فلا يصح حمل كلام احمد على ما يخالف الاجماع الثالث ان الحكم باسلام هذا الطفل
جعل بشيئين بموت أبيه واسلام أمه وهذا الثاني مانع قوى لانه متفق عليه فلذلك [منع] الميراث
بخلاف الولد المنفصل اذا مات أحد أبويه فانه يحكم باسلامه ولا يمنع ارثه لان المانع فيه ضعيف
للاختلاف فيه وهذه طريقة القاضي في خلافه وهي ضعيفة أيضاً ومخالفة لتعليل احمد فان احمد
إنما علل بسبق المانع لتورثه لا بقوة المانع وضعفه وانما ورث احمد من حكم باسلامه بموت احد
أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه (ومنها) ثبوت الملك له بالوصية وفيه الخلاف السابق بالتورث واختار
القاضي أن الوصية له تعليق على خروجه حياً والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة وابن عقيل تارة
وافق شيخه وتارة خالفه، وحكم بثبوت الملك من حين موت الموصى وقبول الولي له، وصرح به أبو

المعالى التنوخي وبأنه ينعقد الحول عليه من حين الحكم بالملك اذا كان مالاً زكواً وكذلك في المملوك بالارث وحكى وجهاً آخر أنه لا يجرى في حول الزكاة حتى توضع للتردد في كونه حياً مالاً كافواً كالمكاتب ولا يعرف هذا التفريع في المذهب (ومنها) الاقرار المطلق للحمل هل يصح أم لا على وجهين وقال التميمي لا يصح وقال أبو حامد والقاضي يصح واختاف في مأخذ البطلان فقيل لان الحمل لا يملك الا بالارث والوصية، فلو صح الاقرار له تملك بغيرها وهو فاسد فان الاقرار كاشف للملك ومبين له لا موجب له وقيل لان ظاهر الاطلاق ينصرف إلى المعاملة ونحوها وهي مستحيلة مع الحمل وهو ضعيف لانه اذا صح له الملك توجه حمل الاقرار مع الاطلاق عليه، وقيل لان الاقرار للحمل تعليق له على شرط في الولادة لانه لا يملك بدون خروجه حياً والاقرار لا يقبل التعليق وهذه طريقة ابن عقيل وهي أظهر وترجع المسئلة حينئذ الى ثبوت الملك له وانتفائه كما سبق (ومنها) استحقاق الحمل من الوقف والمنصوص عن احمد كما سبق أنه لا يستحق حتى يوضع، وهو قول القاضي والاكثرين وقال ابن عقيل يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملاً حتى صحح الوقف على الحمل ابتداءً وقياس قوله في الهبة كذلك إذ تملك الحمل عنده تملك منجزاً لامعلق وإنما منع القاضي صحة الهبة له لان تملكه معلق على خروجه حياً والهبة لا تقبل التعليق وأفتى الشيخ تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف أيضاً ويمكن التفريق على المنصوص بين الوقف وغيره من الارث والوصية والهبة فان الوقف انما المقصود منافعه وثمراته وفوائده، وهي مستحقة على التأييد لقوم بعد قوم والحمل ليس من أهل الانتفاع فلا يستحق منه شيئاً مع وجود المستفيعين به حتى يولد ويحتاج الى الانتفاع معهم بخلاف الملك الذي يختص به واحد معين لا يشاركه فيه غيره فان هذا ثبت للحمل ولا يجوز انتزاعه منه مع وجوده، ويلزم من ذلك صحة الوقف على الحمل المعين دون استحقاقه مع أهل الوقف (ومنها) الأخذ للحمل بالشفعة اذا مات مورثه بعد المطالبة، قال الأصحاب لا يؤخذ له ثم منهم من علل بأنه لا يتحقق وجوده ومنهم من علل بانتفاء ملكه ويتخرج وجه آخر بالأخذ له بالشفعة بناء على أن له حكماً وملكاً (ومنها) اللعان على الحمل، وفيه روايتان ذكرهما القاضي في خلافه وفي كتاب الروايتين إحداهما لا يصح نفيه ولا الالتعان عليه لانه غير محقق، نقلها أبو طالب وحنبلى والميموني عن احمد وعلل باحتمال كونه رجلاً وهذا هو المذهب عند الأصحاب، والثانية تلاعن بالحمل نقلها ابن منصور عن احمد قال الخلال هو قول أول وذكر النجاد أنه هو المذهب واختاره صاحب المغني، وعلى هذا الخلاف يخرج صحة استحقاق الحمل والاقرار به لأن حقوق النسب أسرع ثبوتاً من نفيه والمنصوص عن احمد

في رواية ابن القاسم أنه لا يلزم الاقرار به وهو منزل على قوله إنه لا يذنب باللعان عليه (ومنها) وجوب الغرة بقتله إذا ألقته أمه ميتاً من الضرب وهو ثابت بالسنة الصحيحة وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على من اعترض على ذلك معللاً بأنه لم يشارك الأحياء في صفاتهم الخاصة من الأكل والشرب والاستهلال وأن ذلك يقتضى اهداره، ونسبه إلى أنه من إخوان الكهان حيث تكلم بكلام مسجع باطل في نفسه، والعجب كل العجب ممن يدعى التحقيق ويرضى لنفسه مشاركة هذا المعترض، ويقول القياس يقتضى اهداره وليس كما ظنه فإن هذا الجنين إما أن يكون صادفه الضرب وفيه حياة ويكون ذلك قبل وجود الحياة فيه ولا يجوز أن يكون قد فارقت الحياة لأنه لو مات لم يستقر في البطن وحينئذ فالجاني إما أن يكون قتله أو منع انعقاد حياته فضمنه بالغرة لتفويت انعقاد حياته كما ضمن المغرور ولده بالغرة لتفويت انعقادهم أرقاء ولم يضمنوا كمال الدية والقيمة أيضاً فإن دلائل حياته وسقوطه ميتاً عقيب الضربة كالمقاطع بأنها هي التي قتلتها ولعل ذلك الظن فوت مرتبة اللوث الموجب للقسم، وإن ماتت أمه قبله فموتها سبب قتله بالاختناق وفقد التعدي، وذلك يوجب الضمان ولا يشترط الانفصال إلا لثبوت الضمان في الظاهر فلو ماتت الأم وجنيتها وجب ضمانها لكن اشترط أحمد في رواية ابن منصور الانفصال، قال في امرأة قتلت وهي حامل إذا لم يبق الجنين فليس فيه شيء، قال القاضي والأصحاب يكفي أن يظهر منه يد أو رجل أو يكون قد انشق جوفها فشوهه الجنين وإن لم ينفصل لأن العلم بحاله يحصل بذلك وقد قال أحمد في رواية أبي طالب إذا كان الجنين في بطن أمه فقتلت الأم ومات الجنين فعلى العاقلة دية الأم ودية الجنين ولم يشترط الانفصال ولو ماتت امرأة وشوهه لجوفها حركة ثم عصر جوفها فخرج الجنين ميتاً فهل تضمنه العاصرة على احتمالين ذكرهما القاضي وأبو الخطاب في خلافها أحدهما تضمنه لأن الظاهر أنه مات بجناية العصر والثاني لا يضمن لأنه منخفق بموت أمه فلا يبقى جناية بعدها، وهل يختص الضمان بجنين الآدمية أم يتعدى إلى غيرها من الحيوانات ذهب أكثر الأصحاب إلى الاختصاص لأن ضمان الجنين الميت على خلاف القياس قالوا وإنما يجب ضمان ما نقص من أمه بالجناية، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، وقال أبو بكر يجب ضمان جنين البهائم بعشر قيمة أمة كجنين الأمة وقياسه جنين الصيد في الحرم والأحرام، والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضاً لأن غير الآدمي لا يضمن بمقدر وإنما يضمن بما نقص ولو ألفت البهيمة بالجناية جنيناً حياً ثم مات فاحتما لأن ذكرهما القاضي وابن عقيل في الرهن أحدهما يضمن قيمة الولد حياً لا غير والثاني عليه أكثر الأمرين من قيمته أو ما نقصت الأم، وكذلك ذكر صاحب المغنى في الأمانة إذا

أسقطت الجنين ، هل يجب ضمائه فقط أو يجب معه ضمائه نقصها أو ضمان أكثر الأمرين ثلاث احتمالات والمذهب الاول ولم يذكر القاضى سواه وخرج الشيخ مجد الدين ان جنين الامة يضمن بما نقصت أمه لا غير بناء على قوله إن الرقيق لا يضمن بمقدر بل بما ينقص بكل حال ولو قتل صيداً ماخصاً فقيه ثلاثة أوجه ، احدها يفديه بمثله من النعم ماخص وهو قول أبي الخطاب ، والثاني يفديه بقيمته مثله لأن اللحم الماخص يفسد بقيمة المثل أزيد من قيمة لحمه وهو قول القاضى ، والثالث يجزئيه أن يفديه بمثله غير ماخص لأن هذه الصفة عيب في اللحم فلا يعتبر في المثل كسائر العيوب ذكره في المعنى احتمالاً (ومنها) هل يوصف قتل الجنين بالعمدية أم لا ، قال احمد في رواية ابن منصور في امرأة شربت دواء فاسقطت ان كانت تعمدت فاحب الى أن يعتق رقبة وان سقط حياً ثم مات فالدية على عاقلتها لايه ولا يكون لامه شيء لانها القاتلة. قيل له فان شربت عمداً قال هو شبه العمد شربت ولا تدرى يسقط أم لا عسى لا يسقط . الدية على العاقلة والظاهر أنه لم يجعله عمداً للشك في وجوده لا للشك في الاسقاط بالدواء لانه قد يكون الاسقاط معلوماً كما أن القتل بالسهم وبحره معلوم ومن هذه الرواية أخذ الأصحاب رواية وجوب الكفارة بقتل العمد ولا يصح ذلك فانه صرح بأنه ليس بعمد وإنما هو شبه عمد (ومنها) عتق الجنين هل ينفذ من حينه أو هو موقوف على خروجه حياً في المستئلة روايتان ، أحدهما ينفذ من حينه وهو المذهب ، والثانية لا يعتق حتى تضعه حياً نص عليها في رواية ابن منصور قال لا يجب العتق الا بالولادة ، هو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت وكذلك الخلاف اذا أعتق تبعاً لعتق أمه أو يملكه من يعتق برحم ، ويتفرع على هذا الأصل فروع :

الفرع الاول لو زوج ابنته بأمته فولدت ولداً بعد موت الجد سيد الامة فان قلنا يعتق الحمل فقد عتق على جده نص على ذلك احمد في رواية أبي طالب وصالح وان قلنا لا يعتق حتى توضع فهو تركة موروثه عن سيده فيرث منه أبوه وأعمامه بقدر حصصهم ويعتق عليهم بالملك نص على ذلك أحمد في رواية المروزي وهذا لاننا ان قلنا ليس للحمل حكم فالمعنى أنه لا يثبت له حكم الاولاد المستقلين والافه موجود حقيقة ومودع في أمه فالملك فيه قائم وطرد القاضى وابن عقيل الخلاف في ثبوت ملكه أيضاً وذكرنا في الوصية أنه لو وصى بامة لزوجها وهي حامل منه فولدت فان قلنا للحمل حكم فهو موصى به معها يتبعها في الوصية ، وإن قلنا لا حكم له لم يدخل في الوصية وكان ملكاً لمن ولدته في ملكه لأنه حينئذ ثبت له حكم بظهوره . فان ولدته في حياة الموصى فهو له أو بعد موته وقبل القبول فهو لمن حكمنا له بالملك في تلك الحال على الخلاف فيه وان ولدته بعد قبوله فهو له ويعتق عليه ، وهذا يقتضى هنا اننا اذا قلنا لا حكم للحمل ولا يعتق على جده نعمات الجد ووضع بعد موته انه اذا كان (٢٤ - قواعد)

وضعه بعد القسمة فهو ملك لمن حصت الامة له ، وان كان قبل القسمة فهو مشترك بينهم لا لانه موروث عن ابيهم بل لانه نماء ملكهم المشترك فظهر بهذا أن للاصحاب في معنى كون الحمل له حكم اولاحكم له طريقين : احدهما انه هل هو كجزء من أجزاء أمه أو كالمعدوم وانما يحكم بوجوده بالوضع . والثاني وهو المنصوص انه مملوك منفصل عن أمه ومودع فيها ولكن هل يثبت له حكم الولد المستقل بدون انفصاله أو لا يثبت له ذلك حتى يفصل .

الفرع الثاني اذا اعتق الامة الحامل عتق حملها معها ولكن هل يقف عتقه على انفصاله او يعتق من حين عتق أمه على ما تقدم وقياس ما ذكره القاضى وابن عقيل انه لا يعتق بالكلية اذ هو كالمعدوم قبل الوضع وهو بعيد جداً فان أسوأ ما يقدر في الحمل انه ورد عليه العتق في حال منع من نفوذه مانع فوقف على زواله كعتق المريض لكل رقيقه، فانه يقف على اجازة الورثة ومن اصلنا أن العتق قبل الملك يصح تعليقه عليه في ظاهر المذهب فان كان اصله موجوداً في ملكه صح تعليقه بغير خلاف عند المحققين كمن قال لامته كل ولد تلدينه حر، وهذا العتق قد يشر بالعتق أمته وحملها متصل بها فوقف نفوذ عتقه على صلاحيته للعتق بظهوره وقد صرح القاضى في خلافه بانه لو اعتق الحمل وكان علقه عتق وان لم يكن مملوكاً حينئذ نظراً الى هذا المعنى والله أعلم .

الفرع الثالث اعتق الامة واستثنى حملها صح وكان الولد رقيقاً نص عليه في رواية جماعة وتوقف فيه في رواية ابن الحكم ، وخرج ابن أبي موسى والقاضى انه لا يصح استثنائه بناء على انه كجزء من أجزائها وخرجه أيضاً من عدم صحة استثنائه في البيع ، ولا يصح لأن البيع تنافيه الجهالة بخلاف العتق .

الفرع الرابع اعتق الموسر أمة له حملها لغيره فهل يعتق بالسرايه أم لا ان قلنا انه مستقل بنفسه لم يسر اليه العتق وانما دخل مع الام اذا كان مملوكاً لملكها تبعاً لاتصاله بالام واجتماعهما في ملكه كما يتبع الطلع المؤبر للنخل في العقد اذا كان ملكاً لملكه ولا يتبع اذا كان ملكاً لغيره وهذا اختيار السامري وصاحب التلخيص والمحرر ، وقال القاضى والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب يعتق ويضمنه لملكه بناء على انه كجزء منها .

الفرع الخامس لو اعتق الحمل وحده صح ونفذ وهل يعتق من حينه أو يقف على خروجه حياً مبني على ما سبق وأشار القاضى وابن عقيل في ديات الأجنة الى خلاف لنا في صحة عتقه بناء على انه كالمعدوم وهو ضعيف وقياس قول من قال هو كجزء منها أن يسرى عتقه اليها وهو ضعيف أيضاً . وينبئ على هذا الفرع لو ضرب بطن أمة حامل فاعتق السيد حملها بعد الجنابة أو أعتقه السيد

ثم جنى عليه ثم انفصل ميتا أو انفصل حيا ثم مات عقيب الانفصال، فهذا يبنى على أن العتق هل حصل قبل الانفصال أو لم يحصل الا بعده ، وعلى أصل آخر وهو اذا جرح رقيقا ثم عتق فسرى الى نفسه فمات هل يضمه بديه حر أو بقيمة عبد على روايتين فاذا علم هذا فهنا صور أربعة : (أحدها) أن يجنى عليه ثم يعتق ثم ينفصل ميتا فيبنى على أن العتق هل حصل له حال كونه حلاما لا فان قلنا لم يحصل له العتق حينئذ وجب ضمانه بضمان جنين ملوك عشر قيمة أمه وان قلنا قد عتق انبنى على الخلاف في اعتبار الضمان بحال السراية أو الجناية فان قلنا الاعتبار بحال الجناية فكذلك وان قلنا بحال السراية ففيه غرة ضمان جنين حر، وقيل يضمه ضمان رقيق وجها واحدا كذلك ذكره القاضي وابن عقيل اذ لم يتحقق عتقه لجواز تلفه قبله وحكما أيضا فيما اذا لو اعتق الام بعد الجناية ثم القت جنينها وجين مخرجين من الاختلاف في اعتبار حالة السراية أو الجناية والفرق بينهما غير متوجه (والصورة الثانية) أن يجنى عليه ثم يعتق ثم ينفصل جيا ثم يموت فقد حصل له العتق بغير خلاف فيبنى على الخلاف في اعتبار الضمان هل هو بحالة السراية أو الجناية كما تقدم وفي مسودة شرح الهداية يضمه بديه حر رواية واحدة وهو سهو (الصورة الثالثة) أن يعتق أولاهم يجنى عليه ثم ينفصل حيا فيجب ضمانه بديه حر ان قلنا عتق وهو حمل وان قلنا لا يعتق الا بعد الانفصال انبنى على الخلاف في اعتبار الضمان هل هو بحالة الجناية أو السراية فان قلنا بحالة السراية ضمته بديه حر وإلا ضمته ضمان رقيق وظاهر كلام صاحب المحرر أنه يجب ضمانه بديه حر وجها واحدا لأن الجناية وقعت بعد العتق المباشر ووجد الموت بعد النفوذ وفيه نظر ، والأظهر أنه كمن جنى عليه بعد التعليق ثم مات بعد وجود الصفة (والصورة الرابعة) أن يعتق ثم يجنى عليه ثم ينفصل ميتا فان قلنا عتق وهو حمل ضمته ضمان جنين رقيق ونص عليه أحد في رواية ابن منصور معللا بأنه لم يعتق بعد ، وفي الخلاف الكبير والمحرر أن حر با نقل ذلك أيضا عن أحمد وليس كذلك وإنما حكاه أحمد في روايته عن الزهري وقال ما أدري كيف وجهه ، وقال القاضي وابن عقيل اذا قلنا لا يصح عتق الحمل فوجوده كدمه في جميع هذه الصور فهو ضعيف كما سبق (ومنها) ورود العقود على الحامل كالبيع والهبة والوصية والاصداق قال القاضي وابن عقيل ان قلنا للحمل حكم فهو داخل في العقد وبأخذ قسطا من العوض وان قلنا لا حكم له لم يأخذ قسطا من العوض وكان بعد وضعه حكمه حكم النماء المنفصل فلوردت العين بعيب أو افلاس أو طلاق فان قلنا له حكم (١) رد مع الأصل والا

كان حكمه حكم النماء وقياس المنصوص عن احمد في الحمل أنه لا يعتق وأنه تركه موروثه يقتضى أن حكمه حكم الاجزاء لا حكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين وان قلنا لا حكم له اذ المراد بذلك انه لا يثبت له حكم الأولاد لا انه معدوم وهذا اصح وهو ظاهر كلام الأكثرين في مسألة الفس ولا فرق بين ما يعتبر له القبض من العقود كالرهن والهبة وما لا يعتبر قبضه ويحصل قبضه تبعاً لأمه ذكره القاضى في خلافه ويتخرج على هذا الاصل مسألة اشتراط الحمل في البيع والسلم في الحيوان الحامل وغير ذلك (ومنها) جنين الدابة المذكاة هل يحكم بذكاته مما قبل الانفصال ام لا قال ابن عقيل في فنونه لا يحكم بذكاته الا بعد الانفصال وظاهر كلام احمد خلافه فانه قال هو ركن من اركانها وفرق بين الجنين والولد المنفصل بأن الجنين فيه غرة والولد فيه الدية فعلم انه ليس له حكم الأولاد، وهذا يرجح انه جزء من الام وان تذكته تابع لتذكيته، واما ان قيل بأنه ولد مستقل ففيه نظر، وقد يبنى على ذلك انه هل يجب فيه اراقة دمه اذا خرج أم لا ولام احمد في ذلك يدل على روايتين، وأكثر النصوص عنه يدل على الاستحباب فقط وفي بعضها ما يشعر بالوجوب وهذا ينزع (١) الى انه ولد مستقل لكن عفى عن موته بغير تذكية لاتصاله بامه عند تذكيته ثم وجب سفح دمه ليحصل مقصود التذكية فيه (ومنها) اذا ماتت الحامل وصلى عليها هل ينوى الصلاة على حملها قال ابن عقيل في فنونه لا، وعلل بالشك في وجوده وهذا متوجه على القول بانه كالمعدوم قبل الانفصال، وعلى القول بانه كالجزم من الام أيضا. واما ان قيل بانه ولد مستقل ففيه نظر. وقد يقال شرط ثبوت الاحكام له ظهوره ولم يوجد فهذا متوجه.

(القاعدة الخامسة والثمانون)

الحقوق خمسة أنواع (احدها) حق ملك كحق السيد في مال المكاتب ومال القن اذا قلنا يملك بالتملك وما يمتنع ارثه لمانع كالتركة المستغرقة بالدين على رواية، وكالحرم اذا مات موروثه وفي ملكه صيد على اظهر الوجهين (والثاني) حق مملك كحق الاب في مال ولده وحق العاقد للعقد اذا وجب له وحق العاقد في عقد يملك فسخه ليعيد ماخرج عنه الى ملكه مع ان في هذا شائبة من حق الملك وحق الشفيع في الشقص وهنصور مختلف فيها هل يثبت فيها الملك او حق التملك (ومنها) حق المضارب في الربح بعد الظهور وقبل القسمة وفيه روايتان: احدهما انه يملكها بالظهور: والثانية لم يملكه وانما ملك ان يملكه وهو حق متأكد حتى لو مات ورث عنه ولو اختلف

(١) كتب بهامش نسختنا: لعله يرجع .

المالك المال غرم نصيبه وكذلك الاجنبي ولو اسقط المضارب حقه منه فان قلنا هو ملكه لم يسقط، وان قلنا لم يملكه بعد ففى التلخيص احتمالان: أحدهما يسقط كالغنيمة ، والثانى لا لأن الربح هنا مقصود وقد تأكد سببه بخلاف الغنيمة فان مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله لا المال (ومنها) حق الغانم فى الغنيمة قبل القسمة وفيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص وعليه جمهور الأصحاب انه يثبت الملك فيها بمجرد الاستيلاء لكن هل يشترط الاحراز أم لا على وحين أحدهما لا يشترط وتملك بمجرد تقضى الحرب وهو قول القاضى فى المجرى ومن تابعه على طريقته . والثانى يشترط وهو قول الخرقي وابن ابى موسى كسائر المباحات ورجحه صاحب المغنى فعلى هذا لا يستحق منها الا من شهد الاحراز، واما على الاول فاعتبر القاضى والاكثر من شهود احراز (١) الواقعة وقالوا لا يستحق من لم يشهده . وفصل فى الاحكام السلطانية بين الجيش واهل المدد فاما الجيش فيستحقون بحضور جزء من الواقعة اذا كان تخلفهم عن الباقي لعذر كموت الغازى او موت فرسه ، وأما المدد فيعتبر لاستحقاقهم شهود انجلاء الحرب ونص احمد فى رواية يعقوب ابن بختان فيمن قتل فى المعركة يعطى ورثته نصيبه . والوجه الثانى لا يملك الغنيمة إلا باختيار الملك وهو اختيار القاضى فى خلافه . فعلى هذا انما ثبت لهم حق التملك كالشفيع فن مات منهم قبل اختيار التملك أو المطالبة فلا حق له ذكره صاحب الترغيب وظاهر كلام القاضى فى خلافه فى باب الشفعة أن الحق ينتقل الى الورثة بدون القبول والمطالبة وان قالوا اخترنا القسمة لزمت حقوقهم ولم تسقط بالاعراض ذكره صاحب الترغيب بخلاف ما اذا اسقطوا حقوقهم قبل الاختيار فانه يسقط على الوجهين لضعف الملك وعدم استقراره ويصير فينا فان اسقط البعض دون البعض فالكل لمن يسقط حقه (ومنها) حق من وجد ماله بعينه فى المغنم قبل القسمة مما ملكه الكفار بالاستيلاء عليه فانه يثبت له حق التملك عند الأصحاب وخرجه شيخ الاسلام ابن تيمية الشيخ تقي الدين على الخلاف فى حق الغانمين (ومنها) حق الزوج فى نصف الصداق اذا طلق قبل الدخول هل يثبت له فيه الملك قهرا أو يثبت له حق التملك فلا يملك بدونه فيه وجهان والاول هو المنصوص وعلى الثانى فتكفى فيه المطالبة واختيار التملك على ظاهر كلام ابى الخطاب كرجوع الاب وزعم صاحب الترغيب ان هذا مرتب على الخلاف فى عفو الذى يده عقدة النكاح هل هو الزوج أو الولى وليس كذلك ولا يلزم من طلب العفو من الزوج أن يكون هو المالك فان العفو يصح عما يثبت فيه حق التملك كالشفعة وليس فى قولنا ان الذى يده

(١) فى نسختي الدار: آخر الواقعة .

عقدة النكاح هو الأب ما يستلزم ان الزوج لم يملك نصف المهر لأنه انما يعفو عن النصف المختص بابنته فاما النصف الآخر فلا تعرض لذكره بنفى ولا اثبات . والعجب انه حكى بعد ذلك في صحة عفو الزوج عن النصف اذا قلنا قد دخل في ملكه وجهين والصحيح المشهور انه يصح عفو ان كان مالكا كما يصح عفو الزوجة مع ملكها بنص القرآن لكن ان كان الصداق ديناً صح البراء منه بسائر الفاظ المباراة من البراء والاسقاط والهبة والعفو والصدقة والتحليل ولا يشترط له قبول وان كان عينا وقلنا لم يملكه وانما ثبت له حق التملك فكذلك وكذلك يصح عفو الشفيع عن الشفعة ذكره القاضى وابن عقيل وان قلنا ملك نصف الصداق صح بلفظ الهبة والتملك وهل يصح بلفظ العفو على وجهين : احدهما لا يصح قاله ابن عقيل . والثاني يصح قاله القاضى ورجحه صاحب المعنى وهو الصحيح لأن عقد الهبة عندنا ينعقد بكل لفظ يفيد معناه من غير اشتراط إيجاب ولا قبول بلفظ معين . وقال القاضى وابن عقيل يشترط هنا الإيجاب والقبول والقبض وحكى صاحب الترغيب فى اشتراط القبول وجهين والصحيح أن القبض لا يشترط فى الفسوخ كالأقالة ونحوها صرح به القاضى فى خلافه وكذلك يصح رجوع الأب فى الهبة من غير قبض وكذلك فسخ عقد الرهن وغيرها (ومنها) حق الملتقط فى اللقطة بعد حول التعريف وفيه وجهان أشهرهما انه يثبت له الملك بغير اختياره واختاره القاضى وقال انه ظاهر كلام أحمد والثانى لا يدخل حتى يختار وهو اختيار أبى الخطاب فيكون حقه فيها حق تملك (ومنها) الموصى له بعد موت الموصى وفيه وجهان : احدهما أنه يثبت له الملك وقيل إنه ظاهر كلام أحمد . والثانى انما يثبت له حق التملك بالقبول وهو المشهور عند الأصحاب (ومنها) من نبت فى أرضه كلاً أو نحوه من المباحات أو توحل فيها صيد أو سمك ونحوه فهل يملكه بذلك فى المسئلة روايتان معروفتان وأكثر النصوص عن أحمد يدل على الملك وعلى الرواية الأخرى انما ثبت حق التملك وهو مقدم على غيره بذلك إذ لا يلزمه ان يبذل من الماء والكلاً الا الفاضل عن حوائجه ولو سبق غيره وحقق سبب الملك بجزائه اليه فقال القاضى والإكثرون يملكه وخرج ابن عقيل أنه لا يملكه لأنه سبب منهى عنه فلا يفيد الملك ويشبه هذا الخلاف فى الطائفة التى تغزو بدون اذن الامام هل يملكون شيئاً من غنيمتهم ام لا وقرر القاضى فى موضع من خلافه أن الأسباب الفعلية تفيد الملك وان كانت محظورة كأخذ المسلم اموال أهل الحرب غصباً وان دخل اليهم بأمان بخلاف القولية . وفى موضع آخر صرح بخلاف ذلك وانه لا يملك به المسلم وهو الصحيح من المذهب (ومنها) متحجر الموات المشهور انه لا يملكه بذلك ونقل صالح عن أبيه

ما يدل على أنه يملكه وعلى الأول فهو أحق بتملكه بالأحياء فان بادر الغير فاحياه فحق ملكه وجهان معروفان هذا كله فيمن انعقد له سبب التملك وصار التملك واقفاً على اختياره فاما ان ثبت له رغبة في التملك وواعد به ولم ينعقد السبب كالمستام والمخاطب اذ اركن اليهما فلا يجوز مزاحمتها أيضاً ولكن يصح على المنصوص وخرج القاضي وجهاً بالطلاق من البيع على يمينه والفرق بينهما واضح لان الحق في البيع انعقد واخذ به ولا كذلك هنا ولان المفيد للملك هنا المقدم والمحرم سابق عليه فهو كاستيلاد الاب والشريك يحصل له الملك بالملوق لما كان المحرم وهو الوطء سابقاً عليه .

النوع الثالث حق الانتفاع ويدخل فيه صور:

(منها) وضع الجار خشبه على جدار جاره اذا لم يضربه للنص الوارد فيه (ومنها) اجراء الماء في أرض غيره اذا اضطر الى ذلك في احدى الروايتين لقضاء عمرته قال الشيخ تقي الدين وكذلك اذا احتاج ان يجرى ماءه في طريق مائه مثل أن يجرى مياه سطوحه أو غيرها في قناة لجاره أو يسوق في قناة عذبة ماء ثم يقاسمه جاره ولو وضع على النهر عبارة يجرى فيها الماء فخرجها الاصحاح على الروايتين ونقل أبو طالب عن احمد في قوم اقتسموا داراً كانت لها اربعة سطوح يجرى الماء عليها فلما اقتسموا أراد أحدهم أن يمنع من جريان الماء للآخر عليه وقال هذا قد صار لي وليس بيننا شرط فقال احمد يرد الماء الى ما كان وإن لم يشرط ذلك ولا يضربه . وحمل طائفة من اصحابنا هذه الرواية على أنه يحصل به ضرر يمنع من جريان الماء وانه يحتاج إلى ان ينقض سطحه ويستحدث له مسيلاً لجعل له أن يجرىه على رسمه الاول كذلك كما يجرى ماؤه في أرض غيره للحاجة أو يضع خشبه على جداره وكذا ذكره ابن عقيل وغيره وحمله بعضهم على أن الدار إذا اقتسمت كانت مرافقها كلها باقية مشتركة بين الجميع كالاستطراق في طريقها، ولهذا قلنا لو حصل الطريق في حصة أحد المقتسمين ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة، وعلى هذا حمله صاحب شرح الهداية وخرج صاحب المغني في رواية أبي طالب وجهاً في مسألة الطريق بصحة القسمة وبقاء حق الاستطراق فيه للآخر وبينهما فرق، فان الطريق لا يراد منه سوى الاستطراق فلاشتراك فيه يزيل معنى القسمة والاختصاص بخلاف اجراء الماء على السطح فانه لا يمنع صاحب السطح من الانفراد بالانتفاع به بسائر وجوه الانتفاعات المختصة بالملك (ومنها) لو باع أرضاً فيها زرع يحصد مرة واحدة ولم يبد صلاحه أو شجراً عليه ثمر لم يبد صلاحه كان ذلك مبقى في الشجر والأرض إلى وقت الحصاد والجذاذ بغيره أجرة ولو أراد تفريغ الأرض من الزرع لينتفع بها إلى وقت الجذاذ أو يؤجرها لم

يكن لذلك كما لا يملك الجار إعاره غيره ما يستحقه من الانتفاع بملك جاره وكذلك لو باع زرعاً قد بدأ صلاحه في أرض فإن عليه إبقاؤه إلى وقت صلاحه للحصاد فاما ان باع شجرة فهل يدخل منتبتها في البيع على وجهين ذكرهما القاضي وحكى عن ابن شاقلا أنه لا يدخل وان ظاهر كلام احمد الدخول حيث قال فيمن أقر بشجرة لرجل هي له بأصلها وعلى هذا لو انقلعت فله إعادة غيرها مكانها ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا كالزراع إذا حصد فلا يكون له في الأرض سوى حق الانتفاع .

النوع الرابع حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات ويدخل تحت ذلك صور :

(منها) الكلب المباح اقتناؤه كالمعلم لمن يصطاد به فان كان لا يصطاد به أو كان الكلب جرواً يحتاج إلى التعليم فوجهان (ومنها) الأدهان المنتجسة المنتفع بها بالايقاد وغيره على القول بالجواز فاما نجسة العين كدهن الميتة فالمنصوص أنه لا يجوز الانتفاع به ، ونقل ابن منصور عن احمد ما يدل على جوازه (ومنها) جلد الميتة المدبوغ إذا قيل يجوز الانتفاع به في الياسات فاما مالا يجوز الانتفاع به من النجاسات بحال فلا يد ثابتة عليه وآية ذلك أنه لا يجب رده على من انتزعه ممن هو في يده بخلاف ما فيه نفع مباح فانه يجب رده نعم لو غصب خمرأ فتخللت في يد الغاصب وجب ردها ذكره القاضي وابن عقيل والاصحاب لأن يد الاول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده واختلفت (١) عبارات الاصحاب في زوال الملك بمجرد التخمير فاطلق الاكثرون الزوال منهم القاضي وابن عقيل وظاهر كلام بعضهم أن الملك لم يزل ومنهم صاحب المغنى في كتاب الحج وفي كلام القاضي ما يدل عليه وبكل حال فلو عادت خلا عاد الملك الاول لحقوقه من ثبوت الرهنية وغيرها حتى لو خلف خمرأ وديننا فتخللت الخمر قضى منه دينه ذكره القاضي في المجرد في الرهن وذكر هو وابن عقيل أيضاً فيه لو وهب الخمر وأقبضها او اراقها فجمعها آخر فتخللت في يد الثاني فهل هي ملك له أو للاول على احتمالين وفرقا بين ذلك وبين الغصب بأن الاول زالت يده عنها بالاراقه والاقباض وثبت يد الثاني بخلاف الغصب ورجح صاحب المغنى أن الرهن لا يطل بتخمير العصير وهذا كله يدل على ثبوت اليد على الخمر لا مكان عودها مالا (ومنها) مرافق الأملاك كالطرق والأبنية ومسيل المياه ونحوها هل هي مملوكة أو ثبت فيها حق الاختصاص وفي المسألة وجهان : أحدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك وبه جزم القاضي وابن عقيل في باب إحياء الموات وفي الغصب ودل عليه المنصوص عن احمد فيمن حفر في فئانه بثراً أنه متعبد بحفره

في غير ملك ، وطرد القاضى ذلك حتى في حريم البئر ورتب عليه أنه لو باعه أرضاً بفنائها لم يصح البيع لأن الفناء لا يختص به إذ استطرقه عام بخلاف ما لو باع بطريقها واورد ابن عقيل احتمالاً بصحة البيع بالفناء لأنه من الحقوق فهو كسيل المياه : والوجه الثانى الملك وصرح به الاصحاب فى الطرق وجزم به فى الكل صاحب المغنى وأخذ من نص احمد والخزقي على ملك حريم البئر (ومنها) مرافق الأسواق المتسعة التى يجوز البيع والشراء فيها كالدكاكين المباحة ونحوها فالسابق اليها أحق بها ، وهل ينتمى حقه بانتهاء النهار أو يمتد الى أن ينقل قماشه عنها على وجهين ، وظاهر كلام احمد فى رواية حرب الأول لجريان العادة بانتفاء الزيادة عليه ، وعلى الثانى فلو أطل الجلوس فهل يصرف أم لا على وجهين لأنه يفضى إلى الاختصاص بالحق المشترك (ومنها) الجلوس فى المساجد ونحوها لعبادة أو مباح فيكون الجالس أحق بمجلسه الى أن يقوم عنه باختياره قاطعاً للجلوس أما ان قام لحاجة عارضة ونيته العود فهو أحق بمجلسه ويستثنى من ذلك الصبي إذا قام فى صف فاضل أو فى وسط الصف فإنه يجوز نقله عنه صرح به القاضى، وهو ظاهر كلام احمد وعليه حل فعل أبى بن كعب بقيس بن عباد .

والتوع الخامس حق التعلق لاستيفاء الحق وله صور :

(منها) تعلق حق المرتهن بالرهن ومعناه أن جميع أجزاء الرهن محبوس بكل جزء من الدين حتى يستوفى جميعه (ومنها) تعلق حق الجناية بالجاني ومعناه أن حقه انحصر فى ماله وله المطالبة بالاستيفاء منه ويتعلق الحق بمجموع الرقبة لا بقدر الارش (١) على ظاهر كلام الاصحاب ويبيع جميعه فى الجناية ويوفى منه الحق ويرد الفضل على السيد ، وذكر القاضى فى المجرى أن ظاهر كلام احمد انه لا يرد عليه شئ. وهذا صريح فى تعلق الحق بالجميع وللاصحاب فى العبد المرهون إذا جنى وكان فى قيمته فضل عن الارش (٢) هل يبيع جميعه أو بمقدار الارش (٣) فيه وجهان لكن يبيع جميعه يندفع به عن السيد ضرر نقص القيمة بالشقيص (ومنها) تعلق حق الغرماء بالتركة هل يمنع انتقالها بالارث على روايتين وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن ؟ اختلف كلام الاصحاب فى ذلك وصرح الاكثر بان تعلق الرهن ويفسر بثلاثة أشياء احدها ان تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها فلا ينفك منها شئ. حتى يوفى الدين كله . وصرح بذلك القاضى فى خلافه إذا كان الوارث واحداً قال وان كان جماعة انقسم عليهم بالحصص ويتعلق كل حصة من الدين بنظيره من التركة وبكل جزء منها فلا ينفك منها شئ حتى يوفى جميع تلك الحصة ولا فرق فى ذلك بين أن

(١) - (٣) فى نسختي الدار : الارث .

يكون الدين مستغرقاً للتركة أو غير مستغرق صرح به جماعة منهم صاحب الترغيب في التفليس الثاني أن الدين في الذمة ويتعلق بالتركة وهل هو في ذمة الميت أو الورثة على وجهين سبق ذكرهما والثالث أنه يمنع صحة التصرف وفي ذلك وجهان أيضاً سبقا وهل تعاق حقهم بالمال من حين المرض أم لا ؟ تردد الأصحاب في ذلك ونقل الميموني عن أحمد فيمن عليه دين يحيط بجميع ماترك يجوز له أن يعتق ويهب يعني الميت قال نعم ! قلت هذا ليس له مال قال اليس لك له قلت ليس هذا المال له قال اليس هو الساعة في يده قلت بلى ! ولكنه لغيره قال دعها فانها مسألة فيها لبس والذي كان عنده على ما ناظرته ان هذا جائز . واستشكل القاضي هذه الرواية فيما قرأته بخطه وجعل ظاهرها صحة الوصية بالثلث مع الدين وحملها على احد وجهين إما ان يكون حكم المريض مع الغرماء كحكمه مع الورثة لتعلق حق الجميع بماله فلا يكون ممنوعاً من التصرف بالثلث مع واحد منهما . أو أن يقف صحة تصرفه على إجازة الغرماء . وقال الشيخ تقي الدين هي بدل على ان الغرماء لا يتعلق حقهم بالمال الا بعد الموت لأن حقهم في الحياة في ذمته والورثة لا يتعلق حقهم بالمال مع الدين فيبقى الثلث الذي ملكه الشارع التصرف فيه لا مانع له من التصرف فيه فينفذ تصرفه فيه منجزاً لا معلقاً بالموت بخلاف الزائد على الثلث اذا لم يكن عليه دين فان حق الورثة يتعلق به في مرضه اذ لاحق لهم في ذمته . قلت : وتردد كلام القاضي وابن عقيل في خلافهما في المريض هل لورثته منعه من انفاق جميع ماله في الشهوات أم لا ؟ ففي موضع جز ما بثبت المنع لهم لتعاق حقهم بماله وأنكر ذلك في مواضع (ومنها) تعلق حق الموصى له بالمال هل يتبع الانتقال الى الورثة جعل طائفة من الأصحاب حكمه حكم الدين ومنهم أبو الخطاب في انتصاره وأبو الحسين في فروعه ويشهد لذلك قول طائفة من الأصحاب أن الموصى به قبل القبول على ملك الورثة وجزم القاضي في خلافه بعدم انتقاله الى الورثة مفرقا بين الدين والوصية بان حق الموصى له في عين التركة ولا يملك الورثة إبدال حقه بخلاف الدين فان حق صاحبه في التركة والذمة وللورثة التوفية من غيره وأخذ ذلك بما رواه ابن منصور عن أحمد فيمن أوصى أن يخرج من ماله كذا وكذا في كذا وكذا سنة قال لا يقسم المال حتى ينفذوا ما قال الا إن يضمنوا ان يخرجوه فلم ان يقسموا البقية وكذلك في المجرى والفصول في باب الشركة ان الموصى له ان كان معيناً فهو شريك في قدر ما وصى له به وان كان غير معين كالفقراء والمساكين لم يحز للورثة التصرف حتى يفردوا نصيب الموصى له وبما يدل على عدم انتقاله الى الورثة أن المشهور عندنا صحة الوصية بالزائد على الثلث وان اجازة الورثة لها تنفيذ لا ابتداء عطية (ومنها) تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة او ارتهان أو تعلق الاستيفاء كالجناية اضطرب

كلام الاصحاب في ذلك اضطرابا كثيرا . ويحصل منه ثلاثة اوجه : احدها انه تعلق شركة وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب وظاهر كلام ابى بكر يدل عليه وقد بينه في موضع آخر والثاني تعلق استيفاء وصرح به غير واحد منهم القاضي ، ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة . والثالث انه تعلق رهن ويتكشف هذا النزاع بتحرير مسائل :

(منها) ان الحق هل هو متعلق بجميع النصاب أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ، وقد نقل القاضي وابن عقيل الاتفاق على الثاني (ومنها) أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتا في ذمة المالك ام لا ؟ وظاهر كلام الاكثرين انه على القول بالتعلق بالعين لا يثبت في الذمة منه شيء الا ان يتلف المال او يتصرف فيه المالك بعد الحول . فظاهر كلام ابى الخطاب وصاحب المحرر في شرح الهداية انا اذا قلنا الزكاة في الذمة فيتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة وهو اختيار الشيخ تقى الدين شيخ الاسلام ابن تيمية وهو حسن (ومنها) منع التصرف والمذهب أن لا يمنع كما سبق (ومنها) اعنى صور تعلق الحقوق بالاموال تعلق حق غرماء المفلس بماله بعد الحجر وهو تعلق استحقاق الاستيفاء منه (ومنها) تعلق ديون الغرماء بمال المأذون له وقد ذكر القاضي في المجرد أن هذا التعلق هل يصح شراء السيد منه كالمكاتب مع سيده أولا ؟ كالمرهون بالنسبة الى الراهن على احتمالين وهذا لا يتوجه على ظاهر المذهب ، وهو تعلق ديونه بذمة السيد وانما يتوجه على قولنا يتعلق برقة العبد وقد صرح في الخلاف الكبير ببناء المسألة على هذا (ومنها) تعلق حقوق الفقراء بالهدى والاضاحى المعينة ويقدمون بما يجب صرفه اليهم منها على الغرماء في حجة الموجب وبعد وفاته .

{ القاعدة السادسة والثمانون }

الملك اربعة أنواع : ملك عين ومنفعة ، وملك عين بلا منفعة ، وملك منفعة بلا عين ، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة .

اما النوع الأول فهو عامة الاملاك الواردة على الاعيان المملوكة بالاسباب المقتضية لها من بيع وهبة وارث وغير ذلك . واعلم أن ابن عقيل ذكر في الواضح في اصول الفقه اجماع الفقهاء على ان العباد لا يملكون الاعيان وإنما ملك الاعيان خالقها سبحانه وتعالى وان العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا فن كان مالكا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ومن كان مالكا لنوع منه فملكه مقيد ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير وغير ذلك .

وكذا ذكر ابن الزاغوني في كتاب غرر البيان ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله . فعلى هذا جميع الاملاك انما هي ملك الانتفاع ولكن التقسيم هنا وارد على المشهور .

النوع الثاني ملك العين بدون منفعة وقد اثبتته الاصحاب في الوصية بالمنافع لواحد وبالرقبة لآخر أو تركها للورثة وقد قال احمد في رواية منها فيمن أوصى بخدمة عبده أو ظهر دابة تركب أو بدار تسكن . فقال الدار لا بأس بها واكره العبد والدابة لأنهما يموتان قال أبو بكر الذي أقول به أن الوصية تصح في جميع ذلك لأن الدار تخرب أيضاً وحمل القاضي كلام احمد على الكراهة دون ابطال الوصية . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لم يرد احمد أن الوصية لا تجوز إلا بما يدوم نفعه فان هذا لا يقوله أدنى من له نظر في الفقه فضلا عن أن يكون هذا الامام ، وانما أراد أن العبد والدابة إذا أوصى بمنافعهما على التأيد فلم يترك للورثة ما ينتفعون به فلا يجوز أن يحسب ذلك عليهم من الميراث فانه لا فائدة في الرقبة المجردة عن المنافع بل هو ضرر محض بجواز الوصية وقد شرط الله تعالى لجواز الوصية عدم المضارة لكن ان قصد الموصي ايصال جميع المنافع إلى الموصى له فهذه وصية بالرقبة فلا يحتسب على الورثة منها شيء ولا يصح الايضاء معها بالرقبة وان قصد مع ذلك إبقاء الرقبة للورثة أو الايضاء بها لآخر بطلت الوصية لامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا سبيل إلى ترجيح أحد الأمرين فييطان . اما ان وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي آخر بالمنافع لغيره فهو كمالو وصى بعين لاثنين في وقتين واستدل على أن تملك جميع المنافع تملك للعين بالرقبي والعمرى فانها تملك للرقبة حيث كانت تملك للمنافع في الحياة وهذا المعنى مثبت في الوصية بسكنى الدار لأن هذا تملك منفعة خاصة ينتهى بموت الموصى له وبخراب الدار فيعود الملك إلى الورثة كما يعود الملك في السكنى في الحياة .

النوع الثالث ملك المنفعة بدون عين وهو ثابت بالاتفاق وهو ضربان : احدهما ملك مؤبد

ويندرج تحته صور :

(منها) الوصية بالمنافع كما سبق ويشمل جميع أنواعها الا منفعة البضع فان في دخولها بالوصية وجهين (ومنها) الوقف فان منافعه وثمراته مملوكة للوقوف عليه وفي ملكه لرقبته وجهان معروفان لها فوائد متعددة (ومنها) الارض الخراجية المقررة في يد من هي في يده بالخراج يملك منافعها على التأيد . والضرب الثاني ملك غير مؤبد فنه الاجارة ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة ، ومنه ما هو غير موقت لكنه غير لازم كالعارية على وجه وإقطاع الاستغلال

النوع الرابع ملك الانتفاع المجرد وله صور متعددة :

(منها) ملك المستعير فانه يملك الانتفاع لا المنفعة الا على رواية ابن منصور عن احمد ان العارية المؤقتة تلزم كذا قال الاصحاب ويمكن أن يقال لزوم العارية المؤقتة انما يدل على وجوب الوفاء ببديل الانتفاع لا على تملك المنفعة (ومنها) المنتفع بملك جاره من وضع خشب وعمر في دار ونحوه وان كان بعقد صلح فهو اجارة (ومنها) اقطاع الأرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها . (ومنها) الطعام في دار الحرب قبل حيازته يملك الغانمون الانتفاع به بقدر الحاجة وقياسه الأكل من الأضحية والتمر المعلق ونحوه (ومنها) أكل الضيف لطعام المضيف فانه اباحة محضة لا يحصل به الملك بحال على المشهور عندنا وعن أحمد رواية باجزاء الاطعام في الكفارات وينزل على أحد قولين إما ان الضيف يملك ما قدم اليه وان كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل وإما ان الكفارة لا يشترط فيها تملك (ومنها) عقد النكاح وترددت عبارات الاصحاب في مورده هل هو الملك أو الاستباحة فمن قائل هو الملك . ثم ترددوا هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها (١) وقيل بل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها وقيل بل المعقود عليه ازدواج كالمشاركة ولهذا فرق الله سبحانه بين الازدواج وملك اليمين واليه ميل الشيخ تقي الدين فيكون من باب المشاركات دون المعاوضات

(القاعدة السابعة والثمانون)

فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأموال ، أما الأملاك الثامة فقابلية للنقل بالعوض وغيره في الجملة ، وأما ملك المنافع فان كان بعقد لازم ملك فيه نقل الملك بمثل العقد الذي ملك به أو دونه دون ما هو أعلى منه ويملك المعاوضة عليه أيضا صرح به القاضى في خلافه ويندرج تحت هذا صور :

(منها) اجارة المستأجر جائزة على المذهب الصحيح بمثل الاجرة وأكثر وأقل (ومنها) اجارة الوقف (ومنها) اجارة المنافع الموصى بها وصرح بها القاضى في خلافه (ومنها) اجارة المنافع المستثناة في عقد البيع (ومنها) اجارة [أرض] العنوة الخراجية والمذهب الصحيح صحتها وهو نص أحمد ولكن استحب المزارعة فيها على الاستتجار وحكى القاضى وابن عقيل رواية أخرى بالمنع كرباع مكة (٢) وقد أشار أحمد في رواية حنبل الى كراهة منعها وسند كره في موضعه (ومنها) اعارة العارية المؤقتة اذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها فانه يجوز ولا تجوز الاجارة لأنها أعلى صرح به

(١) يياض في نسختنا بقدر ثلاث كلمات (٢) في نسختي الدار : كرباع هذه .

القاضي في خلافه وأما إجارة اقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبته فلا نقل فيها نعله، وكلام القاضي قد يشعر بالمنع لأنه جعل مناط صحة الاجارة النافع لزوم العقد وهذا منتف في الاقطاع وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز وجعل الخلاف فيه مبتدعا وقرره بان الامام جعله للجدد عوضا عن أعمالهم فهو كالمملوك بعوض ولأن اذنه في الايجار عرفي فجاز كما لو صرح به ولو تهايا بالشرك كان على الارض وقتنا لا يلزم فهل لأحدهما اجارة حصته الأظهر جوازه لأن المهاييات اذا فسخت عاد الملك مشاعا فيخرج على الخلاف في اجارة المشاع وتستثنى من ذلك الحقوق الثابتة دفعا لضرر الاملاك فلا يصح النقل فيها بحال وتصح المعاوضة على اثباتها واستيفائها وأما ملك الانتفاع وحقوق الاختصاص سوى البضع وحقوق التملك فهل يصح نقل الحق فيها أم لا، ان كانت لازمة جاز النقل لمن يقوم مقامه فيها بغير عوض وفي حوازه بعوض خلاف ويندرج ذلك في (١) مسائل (منها) ما ثبتت عليه يد الاختصاص كالكلب والزيت النجس المنتفع به فانه تنتقل اليد فيه بالارث والوصية والاعارة في الكلب وفي الهبة وجهان اختار القاضي عدم الصحة وخالفه صاحب المغنى وليس بينهما خلاف في الحقيقة لأن نقل اليد في هذه الاعيان بغير عوض جائز كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه، واما اجارة الكلب فالمنهزم انها لا تصح لانها معاوضة ولا مالية فيه وحكى ابو الفتح الحلواني فيها وجهين وكذا خرج ابرو الخطاب وجهها بالجواز فيكون معاوضة عن نقل اليد ويرده النهى عن بيعه وقد كان يمكن جعله معاوضة عن نقل اليد (ومنها) المستعير لا يملك نقل حقه من الانتفاع الا ان يقول بلزوم العارية كما سبق (ومنها) مرافق الاملاك من الافنية والازقة المشتركة تصح اباحتها والاذن في الانتفاع بها كالأذن في فتح باب ونحوه قال في التلخيص ويكون اعارة على الاشبه وتجوز المعاوضة عن فتح الأبواب ونحوها ذكره في المغنى والتلخيص وهو شبيه بالمصالحة بعوض على اجراء الماء في أرضه أو فتح الباب في حائطه او وضع خشب على جداره ونحوه، وهذا متوجه على القول بملك هذه المرافق اما على القول بعدم الملك فهو شبيه بنقل اليد بعوض كما سبق وكذلك ذكر الأصحاب جواز المصالحة عن الروشن الخارج في الدرب المشترك وأما [على] الشجرة ففيها خلاف معروف لكونها لا تدوم على حالة واحدة واما الانتفاع بأفنية الاملاك والمساجد بغير اذن من الملاك والامام فان كان فيه ضرر لم يجز والا فمضى جوازه روايتان ذكره القاضي في الاحكام السلطانية وتجوز المصالحة بعوض على اسقاط حقه من وضع الخشب على جداره ونحوه ذكره في المجرد (ومنها) متحجر الموات ومن اقطعه الامام مواتا ليجيبه (٢)

(١) في نسختي الدار ويستثنى من (٢) بالاصل (ليجيبه).

لا يملكه بمجرد ذلك على المذهب لكن يثبت له فيه حق التملك فيجوز نقل الحق الى غيره بهبة واعارة وينتقل الى ورثته من بعده ودل له المعاوضة عنه على وجهين اصلهما المعاوضة عن الحقوق فان هذا حق تملك كما سبق وفارق الشفعة فان النقل فيها يمتنع لانها من حقوق الاملاك فهي مما استثني من القاعدة . قال احمد في رواية ابن منصور الشفعة لا تباع ولا توهب وحمل القاضى قوله لا تباع على ان المشتري ليس له أن يصالح الشفيع عنها بعوض قال لأنه خيار لا يسقط الى مال فلم يجوز اخذ العوض عنه كخيار الشرط والمجلس بخلاف خيار القصاص والعيب لأنه يسقط الى الدية والارش والأظهر حمل قول احمد لا تباع ولا توهب على ان الشفيع ليس له نقلها الى غيره بعوض ولا غيره فاما مصالحته للمشتري فهو كالمصالحة على ترك وضع الخشب على جدار ونحوه . وذكر القاضى في باب الشفعة أيضاً أن خيار العيب تجوز المصالحة عنه بعوض وعلل بأن العيب يمنع لزوم العقد ومع عدم اللزوم تجوز الزيادة في الثمن والنقص منه فجعل الصلح هنا اسقاطاً من الثمن كالارش ، وعلى قياس خيار الشرط والمجلس لأن التصرف في الثمن بالنقص والزيادة فيه ممكن (ومنها) الكلاً والماء في الأرض المملوكة اذا قلنا لا يملك ان بدون الحياة فللمالك الاذن في الاخذ وليس له المعاوضة عند أكثر الأصحاب . ووقع في المقنع والمحرم ما يقتضى حكاية روايتين في جواز المعاوضة وان قلنا بعدم الملك ولعله من باب المعاوضة عما يستحق تملكه فيلتحق بالقاعدة (ومنها) مقاعد الأسواق ومجالس المساجد ونحوها يصح نقل الحق فيهما بغير عوض لأن الحق فيهما لازم بالسبق ولو آثر بها غيره فسبق ثالث فجلس فهل يكون احق من المؤثر أم لا على وجهين . احدهما نعم لأن حق القائم زال بانفصاله فصار الحق ثابتاً بالسبق . والثاني لا ، لأنه لو قام حاجة ونحوها لم يسقط حقه فكذا اذا آثر غيره لأنه اقامه مقام نفسه وبني بعضهم هذا الخلاف على القول بعدم كراهة الايثار بالقرب فاما ان قلنا بكراهيته فالسابق احق به وجهاً واحداً وفرق بعضهم بين مجالس المساجد ونحوها ومقاعد الأسواق فجاز النقل في المقاعد خاصة لأنها منافع دينوية فهي كالحقوق المالية (ومنها) الطعام المباح في دار الحرب يجوز نقل اليد فيه الى من هو من أهل الاستحقاق من المغنم أيضاً لاشترائك الكل في استحقاق الانتفاع ولا يكون ذلك تمليكا لا تنفاه ملكة بالأخذ حتى لو احتاج الى صاع من بر جيد وعنده صاعان رديتان فله ان يبدلها بصاع اذ هو مأخوذ على الاباحة دون التملك صرح به القاضى وابن عقيل (ومنها) المباح اكله من مال الزكاة والاضاحي يجوز اطعامه للضيغان ونحوهم لاستقرار الحق فيه بخلاف طعام الضيافة ولا يجوز المعاوضة عن شئ من ذلك (ومنها) منافع الأرض الخراجية فيجوز نقلها بغير عوض الى من يقوم

مقامه فيها وينقل الى الوارث ويقوم مقام مورثه فيها . وكذلك يجوز جعلها مهر أنص عليه في رواية عبد الله ونص في رواية ابن هاني وغيره على جواز دفعها الى الزوجة عوضا عما يستحقه عليه من المهر وهذا معاوضة عن منافع المملوكة فاما البيع فكرهه احمد ونهى عنه واختلف قوله في بيع العمارة التي فيها لثلا يتخذ طريقا الى بيع رقبة الارض التي لا تملك بل هي إما وقف واما للمسلمين جميعا ونص في رواية المروزي على أنه يبيع آلات عمارته بما يساوي وكره أن يبيع باكثر من ذلك لهذا المعنى وكذلك نقل عنه ابن هاني أنه قال يقوم دكانه ما فيه من ثلق وكل شيء يحدره فيه فيعطى ذلك ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان ورخص في رواية عنه في شرائها دون بيعها لأن شرائها استنقاذ لها بعوض بمن يتعدى الصرف فيها وهو جائز ورخص في رواية المروزي أيضا في بيع ما يحتاج اليه للنفقة منها فان كان فيه فضل عن النفقة تصدق به وكل هذا بناء على أن رقبة هذه الارض وقفها عمر رضى الله عنه ومن الاصحاب من حكى رواية أخرى بجواز البيع مطلقا كالحوانى وابنه وكذلك خرجها ابن عقيل من نص احمد على صحة وقفها ولو كانت وقفالم يصح وقفها وكذلك وقع في كلام أنى بكر وابن شاقلا وابن أبي موسى ما يقتضى الجواز وله مأخذان : أحدهما أن الأرض ليست وقفا وهو مأخذ ابن عقيل وعلى هذا فان كانت مقسومة فلا إشكال في ملكها وان كانت فينا لبيت المال وأكثر كلام احمد يدل عليه فهل تصير وقفا بنفس الانتقال الى بيت المال أم لا على وجهين . فان قلنا لا تصير وقفا فللامام بيعها وصرف ثمنها الى المصالح . وهل له اقطاعها اقطاع تملك على وجهين ذكر ذلك القاضى في الاحكام السلطانية : والمأخذ الثاني أن البيع هنا وارد على المنافع دون الرقبة فهو نقل للمنافع المستحقة بعوض وهذا اختيار الشيخ تقي الدين ويدل عليه من كلام احمد أنه أجاز دفعها عوضا عن المهر ويشهد له ما تقدم من المعاوضة عن المنافع في مسائل متعددة وان كان القاضى وابن عقيل والأكثر من صرحوا بعدم صحة بيع المنافع المجردة والتحقيق في ذلك أن المنافع نوعان أحدهما منافع الاعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها فهذه قد جوز الاصحاب بيعها في مواضع (منها) أن أصل وضع الخراج على العنوة إذا قيل هي في فانه ليس بأجرة بل هو شبيه بها ومتردد بينها وبين البيع (ومنها) المصالحة بعوض على وضع الأخشاب وفتح الابواب ومرور المياه ونحوها وليس باجارة محضة لعدم تقدير المدة وهو شبهه بالبيع (ومنها) لو اعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له أن يبيعها منه على روايتين ذكرهما ابن أبي موسى وهما منصوستان عن احمد ولا يقال هو لا يملك بيع العبد في هذه الحال لأن هذه المنافع كانت بملك المعاوضة عنها في حال الرق وقد استبقاها بعد زواله فاستمر حكم المعاوضة عليها كما يستمر حكم

وطه المكتوبة اذا استثناه في عقد الكتابة وهل الكتابة الاعدد معاوضة على المنافع .
النوع الثاني المنافع التي ملكت مجردة عن الاعيان او كانت اعيانها غير قابلة للمعاوضة لهذا عمل
الخلافا الذي تتكلم فيه مهنا والله اعلم .

(القاعدة الثامنة والثمانون)

في الانتفاع واحداث ما ينتفع به من الطرق السلوكة في الامصار والقرى وهوائها وقرارها .
أما الطريق نفسه فان كان ضيقا أو أحدث فيه ما يضر بالمارة فلا يجوز بكل حال ، وأما مع
السعة وانتفاء الضرر فان كان المحدث فيه متأبدا كالبناء والغراس فان كان لمنفعة خاصة بأحد الناس لم
يجز على المعروف من المذهب وان كان لمنفعة عامة ففيه خلاف معروف ؛ منهم من يطلقه ومنهم
من يخصه بحالة انتفاء اذن الامام فيه وإن كان غير متأبد ونفعه خاص كالجلوس وايقاف الدابة
فيه ففيه خلاف أيضا . وأما القرار الباطن فحكمه حكم الظاهر على المنصوص . وأما الهواء فان كان
الانتفاع به خاصا بدون اذن الامام فالمرغوب منه وبأذنه فيه خلاف ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة
(منها) اذا حفر في طريق واسع بترأ فان كان لنفع المسلمين ففيه طريقان . أحدهما ان كان
بإذن الامام جاز وان كان بدون اذنه ففيه روايتان قاله القاضي وابن عقيل وصاحب المحرر ، والثاني
فيه روايتان على الاطلاق قاله أبو الخطاب وصاحب المغنى اذ البئر مظنة العطب ، وان كان الحفر
لنفسه ضمن بكل حال ولو كان في فناءه نص عليه ولا يجوز اذن الامام فيه عند الاصحاب . وفي الاحكام
السلطانية للقاضي إن له التصرف في فناءه بما شاء من حفر وغيره اذا لم يضر وأما في فناء غيره فان
أضر بأهله لم يجز وان لم يضر جاز وهل يعتبر اذنه او اذن الامام في فناء المسجد على وجهين
(ومنها) إذا بنى مسجدا في طريق واسع لم يضر بالمارة قال الاكثرون من الاصحاب ان كان باذن
الامام جاز والا فروايتان وقال أحمد في رواية ابن الحكم أكره الصلاة في المسجد الذي لا يؤخذ
من الطريق الا أن يكون باذن الامام ، ومنهم من أطلق الروايتين وكلام أحمد أكثره غير مقيد قال
في رواية المروزي المساجد التي في الطرقات حكمها أن تهدم . وقال اسماعيل الشالنجي سألت أحمد
عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى وبهم الى أن يكون هناك مسجد حاجة هل يجوز أن يبني هناك
مسجدا ؟ قال لا بأس بذلك اذا لم يضر بالطريق . قال وسألت أحمد هل يبني على خندق مدينة المسلمين
مسجدا للمسلمين عامة قال لا بأس بذلك اذا لم يضر بالطريق . قال الجوزجاني في المترجم والذي عنى
أحمد من الضرر بالطريق ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الاذرع كذا قال ومرادمانه

يجوز البناء إذا فضل من الطريق سبعة أذرع والمنصوص عن أحمد أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع في أرض مملوكة لقوم أرادوا البناء فيها وتشاجروا في مقدار ما يتركونه منها للطريق وبذلك فسره ابن بطه وأبو حفص العكبري والأصحاب وأنكروا جواز تضيق الطريق الواسع إلى أن يبقى منه سبعة أذرع (ومنها) بناء غير المساجد في الطرقات فإن كان البناء للوقف على المسجد فهو كبناء المسجد قاله الشيخ تقي الدين بن تيمية وكذا إن كان لمصلحة عامة كخان مسبل ونحوه وإن كان لمنفعة تختص بأحد الناس فالمشهور عدم جوازه لأن الطريق مشترك فلا يملك أحد اسقاط الحق المشترك منه والاختصاص به ولا يملك الإمام الاذن في ذلك وفي كتاب الطرقات لابن بطه أن بعض الأصحاب أفنى بجوازه وأخذ من نص أحمد في بناء المسجد والفرق واضح لأن بناء المسجد حق الاشتراك فيه باق غير أنه انتقل من استحقاق المرور إلى استحقاق اللبس للعبادة وكلام أحمد يدل على المنع قال في رواية ابن القاسم إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لأحد أن يأخذ منها شيئا قليلا ولا كثيرا وقال في رواية العباس ابن موسى إذا نضب الماء عن جزيرة لم يبن فيها لأن فيها ضررا وهو أن الماء يرجع قال القاضي معناه إذا بنى في طريق المارة فضرر بالمارة في ذلك الطريق فلم يجوزه وكره في رواية ابن بختان أن يطحن في الغروب وقال ربما غرقت السفن وقال في رواية مثنى إذا كانت في طريق الناس فلا يعجنى والغروب كأنها طاحون يصنع في النهر الذي تجرى فيه السفن وكره شراء ما يطحن فيها وذكر ابن عقيل في الغربية في النهر إن كان وضعها بأذن الإمام والطريق واسع والجريان معتدل بحيث يمكن الاحتراز منه جاز والالم يجوز ، ولعل الغربية كالسفينية لا تتأبد بخلاف البناء وحكم الغراس حكم البناء وقد قال أحمد في النخلة المغروسة في المسجد أنها غرست بغير حق فلا أحب الأكل منها ولو قلعها الإمام كان أولى ومن الأصحاب من أطلق فيها الكراهة كصاحب المبهج وجعل ثمرها لجيران المسجد الفقراء ونص أحمد في رواية ابن هاني وابن بختان في دار السبيل يغرس فيها كرم قال إن كان يضر بهم فلا وظاهره جوازه مع انتفاء الضرر ولعل الغرس كان لجهة السبيل أيضا (ومنها) اختصاص آحاد الناس في الطريق باتساع لا يتأبد فمن ذلك الجلوس للبيع والشراء فقال الآكثرون إن كان الطريق واسعا ولا ضرر في الجلوس بالمارة جاز بأذن الإمام وبدون اذنه والالم يجوز وللإمام أن يقطعه من شاء وذكر القاضي في الأحكام السلطانية في جوازه بدون اذن الإمام روايتين وحكى في كتاب الروايتين في المسئلة روايتين بالجواز والمنع ثم حملها على اختلاف حالتين فالجواز إذا لم يضر بالمارة والمنع إذا ضرر وجعل حق الجلوس كحق الاستطراق لأنه لا يعطل

حق المرور بالكلية فهو كالقيام لحاجة وأظن ابن بطة حكى قبله روايتين مطلقتين في الجواز وعدمه وكذلك ذكر صاحب المقنع في الجلوس في الطريق الواسع هل يوجب ضمان ما عثر به على روايتين وذلك يدل على الخلاف في جوازه، وأما القاضى فقال لا يضمن بالجلوس رواية واحدة. ومن ذلك لوربط دابته أو وقفها في الطريق والمنصوص منعه قال في رواية أبي الحارث إذا أقام دابته على الطريق فهو ضامن لما جنت ليس له في الطريق حق، وكذا نقل عنه أبو طالب وحبل ضمان جناية الدابة إذا ربطها في الطريق، وكذا أطلق ابن أبي موسى وأبو الخطاب من غير تفريق بين حالة التضييق والسعة وما أخذته أن طبع الدابة الجناية بضمها أو رجلها فإيقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه. وحكى القاضى في كتاب الروايتين رواية أخرى بعدم الضمان إذا وقف في طريق واسع لقول أحمد في رواية أحمد بن سعيد إذا وقف على نحو ما يقف الناس أو في موضع يجوز أن يقف في مثله فنفتحت يده أو رجل فلا شيء عليه قال القاضى ظاهره أنه لا ضمان إذا كان واقفاً لحاجة وكان الطريق واسعاً، وأما الآمدى فحمل المنع على حالة ضيق الطريق والجواز على حالة سعته والمذهب عنه الجواز مع السعة وعدم الأضرار رواية واحدة ومن المتأخرين من جعل المذهب المنع رواية واحدة وصرح صاحب التلخيص بجريان الخلاف في صورتى القيام والربط وخالف بعض المتأخرين وقال الربط عدوان بكل حال وربط السفينة وأرسائها في النهر المسلوك. قال ابن عقيل إن كان باذن الإمام والطريق واسع والجريان معتدل جاز والالم يجز وخالف بعض الأصحاب في اعتبار اذن الإمام في هذا لتكرره قال الميمونى ملت أنا وأبو عبد الله إلى الزواريق يعنى في دجلة فاكترى زورقاً من الزواريق فرأيت أنه يتخطى زواريق عدة لأناس ولم أره استأذن أحداً منهم قال بعض الأصحاب لأنه حريم دجلة وهو مشترك بين المسلمين فلها ضيقه جاز المشى عليه وعلى قياس ذلك لو وضع في المسجد سرير ونحوه جازت الصلاة عليه من غير استئذان بخلاف ما إذا بسط فيه مصلى وقلنا لا يثبت به السبق فإنه يرفع ويصلى موضعه ولا يصلى عليه لأن رفعه لامشقة فيه. ومن ذلك الانتفاع بالطريق بالقاء الكناساة والأقذار فإن كان نجاسة فهو كالتخلى في الطريق وهو منهي عنه لكن هل هو منهي كراهة أو منهي تحريم كلام الأصحاب مختلف في ذلك وإن كان مما يحصل به الزلق كرش الماء وصبه والقاء قشور البطيخ أو يحصل به العثور كالحجر فلا يجوز والضمان واجب به وقد نص عليه أحمد في رش الماء قال في الترغيب إلا أن يرشه ليسكن به الغبار فهو مصلحة عامة فيصير كحفر البشر السابلة وفيه روايتان (ومنها) الحفر في الطريق وهو ممنوع سواء تركه ظاهراً أو غطاه واسقف عليه قال المروذى سألت أبا عبد الله عن الرجل يحفر في فئانه البشر أو المخرج المغلق

قال لا هذا طريق للمسلمين قلت انما هي بئر تحفر ويسد رأسها قال أليس في طريق المسلمين اكره هنا كله فمنع من التصرف في باطن الطريق بالحفر ونقل عنه ابن هاني. وابن بختان والفضل بن زياد في رجل في داره شجرة فنبت من عروقها شجرة في دار رجل آخر لمن هذه الشجرة قال ما أدري ما هذا وربما كان ضررا على صاحب الأرض قال القاضي وظاهر هذا أنه اذا لم يكن فيها ضرر وهو أن تكون عروقها تحت الأرض لا يؤخذ بقلعها لأن الضرر انما يكون بظهورها على وجه الأرض انتهى وفيه نظر وصرح ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه بوجوب ازالة عروق شجرته من أرض غيره (ومنها) اشراع الاجنحة والساباطات والخشب والحجارة في الجدار الى الطريق فلا يجوز ويضمن به نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وابن منصور ومهنا وغيرهم ولم يعتبر اذن الامام في ذلك وكذلك ذكر القاضي في المجرد وصاحب المغنى وقال القاضي في خلافة والأكثرين يجوز باذن الامام مع انتفاء الضرر به وفي شرح الهداية للشيخ مجد الدين في كتاب الصلاة ان كان لا يضر بالمارة جاز وهل يفتقر الى اذن الامام على روايتين احدهما يفتقر لانه ملك مشترك بين المسلمين فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة الا للامام . والثانية لا يفتقر لأن منفعة الطريق المرور وهو لا يختل بذلك وأما الميازيب ومسيل المياه فكذلك عند الأصحاب قال المروزي سقف لابي عبد الله سطح الحماكة وجعل مسيل المياه الى الطريق وبات تلك الليلة فلما اصبح قال ادع لي النجار يحول الميزاب الى الدار فدعوت له فحوله وهذا لا يدل على التحريم لانه لو اعتقده محرماً لم يفعله ابتداءً وانما حوله تورعا لحصول الشبهة فيه وفي المغنى احتمال بجواز مطلقاً مع انتفاء الضرر واختاره طائفة من المتأخرين وقال الشيخ تقي الدين اخراج الميازيب الى الدرب النافذ هو السنة وذكر حديث العباس في ذلك والمانعون يقولون ميزاب العباس وضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فكان أبلغ من اذنه فيه ولا كلام فيما اذن فيه الامام

(القاعدة التاسعة والثمانون)

أسباب الضمان ثلاثة عقد ويد واتلاف أما عقود الضمان فقد سبق ذكرها وكذلك سبق ذكر الأيدي الضامنة وأما الاتلاف فالمراد به أن يباشر الاتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والاحراق أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الاتلاف بان يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فيتعدى الى اتلاف مال الغير أو كان الماء محتسباً بشيء وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن فدخل تحت ذلك ما اذا حل وكاهنق مائتم فاندفق

أوفتح قفصاً عن طائر فطار أو حل عبداً بقا فهرب هذا هو الذي ذكره ابن حامد والقاضي والا كثرون
لأنه تسبب إلى الاتلاف بما يقتضيه عادة واستثنى ابن عقيل في فنونه ما كان من الطيور بألف البروج
ويعتاد العود فقال لا ضمان في اطلاقه وان لم يعد لأن العادة جارية بعوده فليس إطلاقه اتلاًفاً وقال
أيضاً في الفنون الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي وما لا يحال عليه الضمان
كالحيوانات والجمادات فإذا حل قيد العبد لم يضمن لأن العبد له اختيار ويصح إحالة الضمان عليه
فيقطع مباشرة للتلف بسبب مطلقه وهذا الذي قاله ابنما يصح لو كان العبد من أهل الضمان لسيد
فاما إذا لم يكن من أهل الضمان للسيد تعين إحالة الضمان على المتسبب ولهذا قال الأصحاب ان جنابة
العبد المصوب على سيده مضمونة على الغاصب حيث لم يكن العبد من أهل الضمان للسيد فأحيل على
الغاصب لتعديده بوضع يده عليه مع أنه ليس سبباً للجنابة ولكن خرج ابن الزاغوني في الاقناع وجهاً
آخر أنه لا ضمان على الغاصب لأن الجنابة من أصلها غير قابلة للتضمن لتعلقها بالرقبة المملوكة
للجنى عليه فلا يلزم الغاصب شيء منها ولا يلزم مثله في مطلق العبد لأنه متسبب إلى الاتلاف فإذا
لم يمكن إحالة الضمان على المباشر أحيل على المتسبب صيانة للجنابة على مال المعصوم عن الإهدار
مهما أمكن وخرج الآدمي وجهاً آخر أن جنابة العبد على سيده مضمونة عليه في ذمته يتبع بها بعد
عنته وهنأ فرع مترد فيه بين ضمان اليد و ضمان الاتلاف وهو ما إذا حفر بشراً عدواناً أو نصب
شبكة أو منجلاً للصيد ثم مات ثم وقع في البئر حيوان مضمون أو عثر بآلات الصيد حيوان مضمون
فإن جعلناه من باب الاتلاف ضمن من التركة وبه صرح في المجرى وابن عقيل في الفصول في باب
الرهن حتى قالوا لو نعت التركة لفسخ في قدر الضمان منها لسبق سيده ولو كانت التركة عبداً فأعتقه
الورثة قبل الوقوع ضمنوا قيمة العبد كالمرهون صرح به القاضي في الخلاف وإن جعلناه من ضمان اليد
فهل يجعل كيد المشاهدة بعد الموت أو يجعل اليد لمن انتقل الملك إليه يحتمل على وجهين أصلهما اختلاف
الأصحاب فيما لو نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته هل هو تركة مورثة جعلها كيد المشاهدة أو
هو ملك للورثة لأنها صارت كأيديهم ، والذي صرح به القاضي وابن عقيل أنه تركة مورثة وقال
أبو الخطاب في الانتصار بل هو ملك للورثة بانتقال ملك الشبكة إليه كما يتولد من النتاج الموروث
ويشتر من الشجر وأما في العدوان المجرى فيحتمل أن ينقطع حكمه بموته ويحتمل أن يكون ضمانه
من تركة المتعدى لانعقاد سيده في حياته ويشبه ذلك الخلاف فيمن مال حائظه فطولب بتقصه فباعه
ثم سقط هل يسقط عنه الضمان فيه وجهان سبق ذكرهما وهل يجب الضمان على من انتقل الملك
إليه إذا استدامه أم لا ، الأظهر وجوبه عليه كمن اشترى حائطاً مائلاً فإنه يقوم مقام البائع فيه

فاذا طوّل بازالته فلم يفعل ضمن على رواية ولو حفر عبده بئراً عدواناً بغير إذنه ثم أعتقه ثم تلف بها مال أو غيره ففي المغنى الضمان على العبد لاستقلاله بالجناية وفي التلخيص هو على السيد بقدر قيمة العبد فما دون ثبوته عايه قبل العتق بذلك فقد وجد السبب في ملكه فلا يدقل وهو بعيد تنبيه - لو أتلّف الغاصب المغمصوب ضمنه ضمان إتلاف ويد وقد نص أحمد على أن من أمسك صيداً في الحرم ثم كفر عنه ثم ذبحه أنه يجزيه وهذا يدل على أنه جعله ضمان يد وإلا لما جاز تقديم كفارة الإتلاف عليه ويدل أيضاً على جواز تقديم الكفارة وإن كان موجباً معصية وفيه وجه بالمنع ذكره القاضي في تعليقه لأن التقديم رخصة فلا تستباح بمحرم

﴿ القاعدة التسعون ﴾

الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفى الضمان عما يستولى عليه سواء حصل الملك به أو لم يحصل ويد لا يثبت لها الملك وينتفى عنها الضمان. ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان أما الأولى فيدخل فيها صور :

(منها) استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب (ومنها) استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين لأنهم يملكون علينا بالاستيلاء وهو المشهور عند الأصحاب وينتفى الضمان عنهم فيما لم يملكوه أيضاً مما ثبتت عليه الأيدي كأم الولد ومالم يحوزوه إلى دارهم وما شرد اليهم من دواب المسلمين وارقائهم (١) على قولنا أنهم لا يملكون ذلك أيضاً (ومنها) استيلاء الأب على مال الابن فإن كان استيلاء يحصل به الملك فلا إشكال في اتفاء الضمان وإن كان على غير وجهه وجه التملك فلا يثبت به الضمان ولو أتلّفه على أصح الوجهين وهو المذهب عند صاحب المحرر. وأما اليد الثانية فيدخل فيها صور :

(منها) من له ولاية شرعية بالقبض (ومنها) من قبض المال لحفظه على المالك فإنه لا يضمنه وقد نص أحمد فيمن أخذ آبقاً ليرده إلى سيده فزرب منه أنه لا ضمان عليه لكن أخذ الآبق فيه اذن شرعي وفي التلخيص وجه آخر بالضمان في المستنقذ من الغاصب للرد لعدم الولاية وهو ضعيف ولو كان القابض حاكماً فهو أولى بنفى الضمان لعدم ولايته وفي التلخيص فيما إذا حمل المغمصوب إليه ليدفعه إلى مالكه فهل يلزمه قبوله على وجهين وصحح اللزوم وهو تفريق بين الحاكم وغيره وفي المجرد والفصول والمغنى ليس للحاكم انتزاع مال الغائب المغمصوب إلا أن يكون له ولاية عليه

(١) في نسختنا وارقابهم والتصحيح عن ٧١١

بوجه مامثل أن يجده في تركة ميت ووارثه غائب فله الأخذلان له ولاية على تركة الميت بتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه أو يجدها في يد سارق فيقطعه وتنزع منه العين تبعاً لولاية القطع والمسئلة المذكورة في مسئلة وجوب القصاص للغائب (١) ومسئلة قطع السارق لمال الغائب (ومنها) الطائفة الممتنعة عن حكم الامام كالبغاة لا يضمن الامام وطائفته ما أتلفوه عليهم حال الحرب وفي تضمينهم ما أتلفوه على الامام في تلك الحال روايتان أحدهما نفى الضمان الحاقاً لهم بأهل الحرب . وأما أهل الردة اذا لحقوا بدار الحرب أو اجتمعوا بدار منفردين ولهم منعة ففي تضمينهم روايتان واختار أبو بكر عدم التضمن الحاقاً لهم بأهل دار الحرب . وأما اليد الثالثة فهي اليد العارية التي يترتب عليها الضمان

(القاعدة الحادية والتسعون)

يضمن بالعقد وباليد الاموال المحضنة المنقولة اذا وجد فيها النقل . فاما غير المنقول فالمشهور عند الاصحاب أنه يضمن بالعقد وباليد أيضاً لما يضمن في عقود التمليكات بالاتفاق ونقل ابن منصور عن احمد أن العقار لا يضمن بمجرد اليد في الغصب من غير اتلاف وكذلك قال أبو جعفر (٢) العكبري في العارية فيما قرأته بخط القاضي وأما المنقول فان حصل نقله ترتب عليه ضمان اليد والعقد وان لم يوجد النقل فهل يضمن بالعقد فيه كلام سبق في أحكام القبوض وأما اليد المجردة فقال القاضي في خلافه لا يتوقف الضمان بها على النقل أيضاً كالعقد وكما يصير المودع ضامناً بمجرد جحود الوديعة من غير نقل ولا ازالة يد ورتب على ذلك أنه لو باع الغاصب العين المغصوبة وخلي بينه وبين المشتري فتلفت قبل النقل ثم جاء المالك ان له ان يضمن المشتري قال وان سلناه تعين منع تضمينه فلأنه لم يحصل كمال الاستيلاء وهو النقل فيما يمكن نقله وانما تردد في هذا لأنه فرع متردد بين الضمان بالعقد وباليد وفي التاخيص اثبات اليد [وجزم ابن عقيل في نظرياته بان المشتري هاهنا لا يضمنه ضمان غصب وان كان يضمنه في البيع الصحيح ضمان عقد بمجرد التخلية وقاسه على العقار فان البائع اذا خلي بينه وبين المشتري صار من ضمانه بالعقد واو ظهر له مستحق لم يضمنه بذلك ضمان غصب فيما يقبل النقل] (٣) الا في الدابة فان ركبها كاف وكذلك الجلوس على الفرش لانه غاية الاستيلاء وصرح القاضي في خلافه بمثل ذلك في الدابة وأما غير الاموال

(١) في ٧١١ : للغاصب (٢) في ٧١١ : أبو حفص

(٣) ما بين المربعين أضيف عن نسخة ٧١١ وفي نسخة فيما ينتقل بالنقل

المحضة فنوعان : أحدهما ما فيه شائبة الحرية لثبوت بعض أحكامها دون حقيقتها كأم الولد والمكاتب والمدبر فيضمن باليد على ما ذكره القاضى والأصحاب وكذلك يضمن بالعقد الفاسد فى قياس المذهب قاله أبو البركات فى تعليقه على الهداية والثانى الحر المحض هل ثبت عليه اليد فى ترتب عليه الضمان أم لا المعروف من المذهب أن الحر لا تثبت عليه اليد فلا يضمن به بحال ولو كان تابعا لمن تثبت عليه اليد كمن غصب أمة حاملا بحر ذكره القاضى فى خلافه بما يشعر أنه محل وفاق وحكى القاضى فى خلافه أيضا وتابعه صاحب المحرر فى ثبوت اليد على الحر الصغير وضمانه بالتلف تحتها روايتين منصوصتين لشبهه بالعبد حيث يتمكن من دعوى نسبه مع جهالته ودعوى رقه وقال القاضى فى مواضع متعددة من خلافه تثبت اليد على الحر الكبير بالعقد دون اليد وبني على ذلك أن الأجير الخاص إذا سلم نفسه انى مستأجره فلم يستعمله استقرت له الأجرة لتلف منفعه تحت يده . وكذلك يجب المهر بالخلو فى النكاح الفاسد عندنا لدخول المنفعة تحت اليد بالتمكن من الاستيفاء وكذلك لو تداعا اثنان زوجية امرأة وأقاما البينة وهى فى يد أحدهما فهى له ترجيحا باليد كذا ذكره القاضى وإنما يتوجه على قولنا بتقدم بينة الداخل وحكى صاحب التلخيص وجها بثبوت اليد على منافع الحر دون ذاته ورتب عليه صحة اجارة المستأجر للأجير الخاص وجزم الأزجى فى النهاية بصحته وبني عليه جواز صحة اجارة الكافر للمسلم المستأجر معه وذكر احتمالين وبني صاحب التلخيص أيضا على ذلك غصب الحر وحبسه عن العمل فان فى ضمان أجرته وجهين

تبيينه - من الاصحاب من قال منفعه البضع لا تدخل تحت اليد وبه جزم القاضى فى خلافه وابن عقيل فى تذكرته وغيرهما وفرعوا عليه صحة تزويج الامه المغصوبة وان الغاصب لا يضمن مهرها ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر . وخالف ابن المنى وجزم فى تعليقه بضمان مهر الامه بتفويت النكاح وذكر فى الحره تردداً لامتناع ثبوت اليد عليها وقد يتفرع على ذلك أن الامه الموطوءة بغير اذن المالك لو حملت ثم تلفت بالولادة ضمنها الواطئ بخلاف الحره اذا زنى بها كرها فحملت ثم ماتت من الطلق قال فى التلخيص لأن الاستيلاء كانه اثبات يد وهلاك تحت اليد المستولية على الرحم والحره لا تدخل تحت اليد وبمجرد السبب ضعيف وفى المغنى يضمنها مطلقا لحصول التسبب فى التلف

(القاعدة الثانية والتسعون)

هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا ؟ فى المسألة خلاف وقد قال أحمد فى رواية ابن

الحكم فيمن أسره أهل الحرب ومعه جاريته أنها ملكة مع أن مذهبه المشهور عنه أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء، والأظهر أنه انزال انتفاع المالك وسلطانه ثبت الضمان والا فلا، ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) لو غصب دابة عليها مالها ومتاعه ففي الخلاف الكبير لا يضمن ، وكذلك قال الأصحاب لو استولى على حر كبير لم يضمن ثيابه لأنها في يد المالك ولو كان الحر صغيرا وقتلنا لا تثبت اليد عليه ففي ثيابه وجهان نظرا إلى [أن] يده لا قوة لها على المنع وهذا يشهد لا اعتبار بقاء الإمتناع في انتفاء الضمان (ومنها) لو استأجر دابة إلى مسافة فزاد عليها أو لحمل شيء فزاد عليه وهي في يد المؤجر تلفت قال في المجرد يضمن لتعديده بالزيادة وسكوت المالك لا يمنع الضمان كمن خرق ثوبه وهو لا يمنع وفي التلخيص لا يضمن إذا تلفت بفعل الله تعالى وان تلفت بالحمل ففي تكميل الضمان عليه وتصيفه وجهان، ويتوجه التفريق بين أن يكون قادرا على الإمتناع أولا يكون كذلك فيجب الضمان مع عدم القدرة كمن غصب دابة وأكره المالك على أن يحمل له عليها متاعه فان هذا زيادة عدوان فلا يسقط به الضمان (ومنها) الأجير المشترك إذا جنت يده على العين المستأجرة على العمل فيها ويد صاحبها ثابتة عليها فلا ضمان قاله القاضى في المجرد ، قال لأنه ليس بأكثر من الغاصب والغاصب لا يضمن مادام يد صاحبه ثابتة عليه انتهى . ومراده بثبوت يد صاحبه ثبوت سلطته وتصرفه ولهذا لو أعاد الغاصب المغصوب إلى يد المالك على وجه لا يعود تصرفه إليه مثل إن رهنه عبده أو استأجره للعمل فيه لم يبرأ بذلك على الصحيح إلا أن يعلم أنه ملكه (ومنها) لو دخل دار إنسان بغير إذنه أو جاس على بساطه بغير إذنه والمالك جالس في الدار أو على البساط ففي الخلاف الكبير لا ضمان وعلل بانتفاء الحيولة ورفع اليد. وكذلك قال فيمن ركب دابة غيره إن حال بينه وبينها ورفع يده عنها ضمن وهذا يرجع إلى اشتراط الحيولة والقهر للضمان وفي التلخيص لو دخل دار المالك وهو فيها قاصد للغصب فهو غاصب للنصف لاجتماع يدهما واستيلائهما بشرط قوة الداخل وتمكنه من القهر وإن كان المالك غائبا فالدخل غصب بكل حال لحصول الاستيلاء به وذكر بعض أصحابنا في خلافه أن الجالس على بساط غيره بغير إذنه يكون ضامنا لما جلس عليه منه والداخل إن دخل بنية الغصب صار غاصباً (ومنها) لو أردف المالك خلفه على الدابة فتلفت فهل يضمن الرديف نصف القيمة لكونه مستعيرا أم لا لثبوت يد المالك عليها ذكر في التلخيص احتمالين وصحح للثاني تنبيه - لو كانت العين ما كالاثنين فرفع الغاصب يد أحدهما ووضع يده موضع يده وأقر الآخر على حاله فهل يكون غاصبا لنصيب رفع يده خاصة أم هو غاصب لنصف العين من الشريكين مشاعا

قال القاضي وابن عقيل هو غاصب لنصف من رفع يده فقط ورجحه الشيخ تقي الدين مستدلاً بأن الأعمال بالنيات، فعلى هذا لو استعمل الغاصب والشريك المالك واتفعا به لم يلزم هذا الشريك لشريكه المخرج شيء. فلو باع العين صح في نصيب الشريك البائع كله وبطل في النصف الذي باعه الغاصب والمنصوص عن أحمد يدل على خلاف لأنه نص في رواية حرب على أن من غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه مشاعاً لم يطب للردود عليه الافراد بما رد عليه وهو يشبه أصله المنصوص عنه في منع اجارة المشاع من غير الشريك لتعذر تسليمه بانفراده فعلى هذا ليس للشريك الذي لم يرفع يده التصرف الا في الربع خاصة والربع الآخر حق لشريكه المغصوب منه ولم يجتمع هنا يد الغاصب مع يد المالك في شيء.

(القاعدة الثالثة والتسعون)

من قبض مغصوباً من غاصبه ولم يعلم أنه مغصوب فالمشهور عن الأصحاب أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين ومنفعة ثم ان كان القابض قد دخل على ضمان عين أو منفعة استقر ضمانها عليه ولم يرجع على الغاصب وان ضمنه المالك ما لم يدخل على ضمانه ولم يكن حصل له بما ضمنه نفع يرجع به على الغاصب وان كان حصل له به نفع فهل يستقر ضمانه عليه أم يرجع على الغاصب على روايتين. هذا ما ذكره القاضي والأكثرون وفي بعضه خلاف يشير إليه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذه الأيدي القابضة من الغاصب مع عدم العلم بالحال عشرة (الأولى) الغاصبة يتعلق بها الضمان كأصلها ويستقر عليها مع التالف تحتها ولا يطالب بما زاد على مدتها (الثانية) الأخذ بمصاحبة الدافع كالاتيذاع والوكالة بغير جعل فالمشهور أن للمالك تضمينها ثم يرجع بما ضمن على الغاصب لتغيره وفيه وجه آخر باستقرار الضمان عليها لتالف المال تحتها من غير إذن صرح به القاضي في المجرد في باب المضاربة وسيأتي أصله ويتخرج فيه وجه آخر أنه لا يجوز تضمينها بحال من الوجه المحكى كذلك في المرتن ونحوه وأولى وخرجه الشيخ تقي الدين من مودع المودع حيث لا يجوز له الا يذاع فان الضمان على الاول وحده كذلك قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ومن الأصحاب من منع ظهوره وعلى تقدير أنه كذلك فرقوا بين مودع المودع ومودع الغاصب فان الموجب للضمان في الاول القبض وهو سبب واحد فلا يجب به الضمان من جهتين بخلاف مودع الغاصب فان قبضه صالح لتضمينه حيث كان الضمان مستقراً على الغاصب قبله وبان الضمان يترتب على القبض فهو متأخر عنه والقبض

من يد أمينه ولا عدوان فيه لعدم العلم فاخص الضمان بالمتعدى بخلاف مودع الغاصب لقبضه من يد ضامنه قبل القبض واعلم أن ما ذكره الأصحاب في الوكالة والرهن أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقا لم يلزمها شيء لا تناقض هذه المسئلة كما ينوهم من قصر فهمه لأن مراد الأصحاب بقولهم لم يلزم الوكيل شيء أنه لا يطالبه المشتري بالثمن الذي أقبضه إياه لأن حقوق العقد يتعلق بالموكل دون الوكيل. أما أن الوكيل لا يطالبه المستحق للعين بالضمان فهذا لم يتعرضوا له ههنا البتة. وهو بمنزل من مسئلتهم بالكلية (الثالثة) القابضة لمصلحتها ومصلة الدافع كالشريك والمضارب والوكيل يجعل والمرتهن، فالمشهور جواز تضمينها أيضاً وترجع بماضنت لدخولها على الأمانة وذكر القاضي في المجرى وابن عقيل وصاحب المغنى في الرهن احتمالين آخرين أحدهما: أنه يستقر الضمان على القابض لثالث مال الغير تحت يده التي لم يؤذن له في القبض فهي كالعالمة بالحال وحكوا هذا الوجه في المضارب أيضاً والثاني لا يجوز تضمينها بحال لدخولها على الأمانة وينبغي أن يكون هو المذهب وأنه لا يجوز تضمين القابض مالم يدخل على ضمانه في جميع هذه الأقسام فإن المنصوص عن أحمد فيمن اشترى أرضاً فغرس فيها ثم ظهرت مستحقة أنه لا يملك المستحق قلعها الا مع ضمان نقصه كالغراس المحترم الصادر عن اذن المالك فجعل المغرور كالمأذون له فلا يضمن ابتداء مالم يلزم ضمانه. وكذلك نقل حرب وغيره عن أحمد في المغرور في النكاح أن فداء ولده على من غيره ولم يجعل على الزوج مطالبة. وقريب من ذلك ما نقل عنه مهنا فيمن بعث رجلا إلى رجل له عنده مال فقال له خذ منه ديناراً فاخذ منه أكثر أن الضمان على المرسل لتفريده ويرجع هو على الرسول وحكى القاضي وغيره في المضاربة وجهاً آخر أن الضمان في هذه الأمانات يستقر على من ضمن منهما فأيها ضمن لم يرجع على الآخر (الرابعة) القابضة لمصلحتها خاصة أما باستيفاء العين كالقرض أو باستيفاء المنفعة كالعارية فهي داخلة في الضمان في العين دون المنفعة فإذا ضمنت العين والمنفعة رجعت على الغاصب بضمان المنفعة لأن ضمانها كان بتفريده وفي المذهب رواية ثانية لا يرجع بضمان المنفعة إذا تلفت بالاستيفاء ويستقر الضمان عليها في مقابلة الانتفاع لاستيفائها بدله كيلا يجتمع لها العوض والمعوض وأصل الروايتين الروايتان في رجوع المغرور بالمهر على من غره وان ضمن الغاصب المنفعة ابتداء ففيه طريقان أحدهما البناء على الروايتين فان قلنا لا يرجع القابض عليه إذا ضمن ابتداء رجع الغاصب هنا عليه وإلا فلا وهي طريقة أبي الخطاب ومن اتبعه والقاضي وابن عقيل في موضع والثاني أنه لا يرجع الغاصب على القابض قولاً واحداً قاله القاضي

وابن عقيل في موضع آخر. وأما العين فلا يرجع بضمانها حيث دخلت على ضمانها وعلى الاحتمال الاول في القسم الذي قبله يستقر هنا عليها ضمان العين والمنفعة سواء تلفت المنفعة باستيفاء أو بتفويت وعلى الاحتمال الآخر وهو أنه لا يجوز تضمينها بالكلية فلا تطالب هذه بضمان مالم يلزم ضمانه ابتداءً ويستقر عليها ضمان ما دخلت على ضمانه ما دخلت على ضمانه ويتخرج لنا وجه آخر أنه لا يستقر عليها ضمان شيء. وسند ذكر أصله في القسم الذي بعده (الخامسة) القابضة تملكها بعوض مسمى عن العين بالبيع فهي داخلة على ضمان العين دون المنفعة فإذا ضمنت قيمة العين والمنفعة لم يرجع بما ضمنت من قيمة العين كدخولها على ضمانها ولكن يسترد الثمن من الغاصب لأنه لم يملكه لانتفاء صحة العقد وسواء كانت القيمة التي ضمنت المالك وفق الثمن أو دونه أو فوفقه على ما اقتضاه كلام الاصحاب هنا وفي البيع الفاسد وفي ضمان المغرور المهر. وفي التلخيص احتمال ان كانت القيمة أزيد رجعت بالزيادة على الغاصب حيث لم يدخل على الضمان بأكثر من الثمن المسمى وبه جزم ابن المنى في خلافه وقد سبق في قاعدة ضمان العقود الفاسدة بالمسمى أو بعوض المثل ما يشبه هذا ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة بقياس المذهب أن له ذلك كما نص عليه أحمد في المتجر بالوديعة بغير إذن أن الربح للمالك ثم من الاصحاب من بينه على القول بوقف العقود على الاجازة وهي طريقة القاضى في خلافه وابن عقيل، ومنهم من يطلق ذلك وكذا في المضارب اذا خالف وعنه رواية أخرى يتصدق بالربح لانه ربح مالم يضمن وهل للمضارب أجره المثل على روايتين وطردهما أبو الفتح الحلواني في الكفاية في الغاصب وحكى صاحب المغنى في باب الرهن رواية أخرى باستقرار الضمان على الغاصب في البيع فلا يرجع على المشتري بشيء مما صنعته وحكامه في الكافي في باب المضاربة وجهها وصرح القاضى بمثل ذلك في خلافه في مسألة رجوع المغرور بالمهر. وهو عندي قياس المذهب حيث قلنا في احدى الروايتين برجوع المغرور بتكاح الامة على من غره مع استيفائه منفعة البضع واستهلاكها ودخوله على ضمانها، ولهذا طرد محققوا الاصحاب هذا الخلاف فيما اذا زوجها الغاصب ووطئها الزوج هل يرجع بالمهر على الغاصب سواء ضمنه المالك المهر أو لم يضمنه وأيضاً فان المنصوص عن أحمد أن البائع اذا دلس العيب ثم تلف عند المشتري فله الرجوع بالثمن وكذلك لو نقص أو تعيب وهو موجود فانه يرد بغير شيء. ويأخذ الثمن الا ان يكون حصل له انتفاع بما نقصه فانه يرد عوضه على أحد الوجهين الحاقاله بلبن المصراة مع أنه قد دخل على ضمان العين بالمسمى ولكن سقط عنه كتدليس البائع العيب وهو لا يمنع صحة العقد على الصحيح من المذهب فلانه لا يستقر الضمان على المشتري من الغاصب مع تدليس

الغاصب عليه وعدم صحة العقد أولى وأما المنافع اذا ضمنها المالك للمشتري بناء على أن المنافع المنصوب مضمونة وهو المذهب فيرجع بذلك على الغاصب لدخوله على استيفائها في ملكه بغير عوض وسواء انتفع بها أو تلفت تحت يده وعن احد رواية أخرى لا يرجع بما انتفع به لاستيفائه عوضه كما تقدم وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وحكم الثمرة والولد الحادث من المبيع حكم المنافع اذا ضمنها رجع بيدها على الغاصب وكذلك الكسب صرح به القاضي في خلافه الا ان يكون انتفع بشيء من ذلك فيخرج على الروايتين وقد أشار احمد الى هذا في رواية ابن منصور فيمن باع ماشية أو شاة فولدت أو نخلها ثمرة فوجد بها عيبا أو استحق أخذ منه قيمة الثمرة وقيمة الولد ان كان احدث فيهم شيئا أو بأن باع أو استهلك فان كان مات أو ذهب به الريح فليس عليه شيء فوجب عليه ضمان ما انتفع به من الثمرة والتاج دون ما أتلف في يده بغير فعله ولم يذ كر رجوعا على الغاصب وظاهر كلامه ان ما تلف في يده من النماء فليس للمالك تضمينه ابتداء لأنه لم يدخل على ضمانه ولم ينتفع به وهذا يقوى التخرج المذكور في القسم الذي قبله وكذلك ظاهر كلام ابن ابي موسى لا يضمن المشتري الا ما يستقر عليه ضمانه سواء دخل على ضمانه أو لم يدخل عليه لكن انتفع به كالخدمة ومهر المشترأة وأما قيمة الأولاد فلا يرجع بها عنده لان نفعها لغيره لا له وأوجب على الغاصب قيمة غرس المشتري غير مقلوع اذا قلعه المالك ومراده ما نقص بقلعه وإنما أجاز للمالك قلع الغراس من غير ضمان نقصه لأن ذلك ليس من باب تضمين الغاصب بل هو من باب امتناع المالك من الضمان له فان تفرغ الارض من الغراس الذي لم يأذن فيه لا بد من تمكينه منه ولا ضمان عليه فيه حيث لم يأذن فيه وإنما الضمان على الغار لتعديده كما أن تضمين القابض مالم يلتزم ضمانه ممتنع حيث أمكن تضمين الغاصب لالتزامه للضمان وتعديده فظهر بهذا أن الذي يدل عليه كلام أحمد أن القابض لا يضمن الا ما حصل له به نفع فيضمنه وهل يرجع به على روايتين كرجوع المغرور في باب النكاح بالمهر.

تنبيه - لو أقر المشتري للبائع بالملك فلا رجوع له عليه ولو أقر بصحة البيع ففي الرجوع احتمالان ذكرهما القاضي، وقد يخرج كذلك في الاقرار بالملك حيث علم ان مستنده اليد وقد بان عدوانها (اليد السادسة) القابضة عوضا مستحقا بغير عقد البيع كالصداق وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم عمد اذا كان معينا منه أو كان القبض وفاقا كدين مستقر في الذمة من ثمن مبيع أو غيره (١) وصداق أو قيمة متلف ونحوه فاذا تلفت هذه الاعيان في يد من قبضها ثم استحققت فللمستحق الرجوع

على القابض يبدل العين والمنفعة على ماتقرر، ويتخرج وجها آخران لامطالبة له عليه وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى في الصداق والباقي مثله على القول بالتضمن فيرجع على الغاصب بما غرم من قيمة المنافع لتغيره الا بما اتفق به فانه مخرج على الروايتين . واما قيم الاعيان فمقتضى ما ذكره القاضى ومن اتبعه انه لا يرجع بها لانه دخل على انها مضمونة عليه بحقه وسواء كانت القيمة المضمونة وفق حقه او دونه او ازيد منه الا على الوجه المذكور فى البيع بالرجوع بفضل القيمة ثم ان كان القبض وفاء عن دين ثابت فى الذمة فهو باق بحاله وان كان عوضا متعينا فى العقد لم يفسخ العقد ههنا باستحقاقه فيه ولو قلنا ان النكاح على المفصوب لا يصح لان القول بانتفاء الصحة مختص بحالة العلم كذلك ذكره ابن ابي موسى ويرجع على الزوج بقيمة المستحق فى المنصوص وهو قول القاضى فى خلافه ، وقال فى المجرى ويجب مهر المثل واما عوض الخلع والعق والصلح عن دم العمد ففيها وجهان . احدهما يجب الرجوع فيها بقيمة العوض المستحق وهو المنصوص لان هذه العقود لا تفسخ باستحقاق اعواضا فيجب قيمة العوض وهو قول القاضى فى اكثر كتبه وجزم به صاحب المحرر والثانى يجب قيمة المستحق فى الخلع والصلح عن الدم بخلاف العتق فان الواجب فيه قيمة العبد لان العبد له قيمة فى نفسه فيرجع بقيمته بخلاف البضع والدم فان القيمة لعوضها لالهما وهو قول القاضى فى البيوع من خلافه ويشبه قول اصحابنا فيما اذا جعل عتق امته صداقها وقلنا لا ينعقد به النكاح فابت ان تزوجه على ذلك فان عليها قيمة نفسها لاقية مهر مثلها وعلى الوجه المخرج فى البيع ان المبرور يرجع بقيمة العين على الغاصب فههنا كذلك . (اليد السابعة) القابضة بما وضة عن المنفعة وهى يد المستأجر فقال القاضى والاكثر ان اذا ضمنت المنفعة لم يرجع بها ولو زادت اجرة المثل على الاجرة المسماة ففيه مامر من زيادة قيمة العين على الثمن واذا ضمنت قيمة العين رجعت بها على الغاصب لتغيره وفى تعليقه ابى البركات على الهداية ويتخرج لاصحابنا . وجهان أحدهما أن المستأجر لا ضمان عليه بحال لقول الجمهور بضمن العين وهل القرار عليه لنا وجهان احدهما عليه والثانى على الغاصب وهو الذى ذكره القاضى فى خلافه انتهى والوجه الاول منزل على القول بان المبرور لا يضمن شيئا ابتداء ولا استقرارا والوجه الآخر فى قرار ضمان العين عليه يتنزل على الوجه المذكور فى استقرار الضمان على المرتن ونحوه بتلف العين تحت يده: (اليد الثامنة) القابضة للشركة وهى المتصرف فى المال بما ينميه بجزء من النماء كالشريك والمضارب والمزارع والمساق ولهم جرة على الغاصب لعملمهم له بعوض لم يسلم ، فاما المضارب والمزارع بالعين المفصوبة وشريك العنان فقد دخلوا على ان لا ضمان عليهم بحال فاذا ضمنوا على المشهور رجعوا

بما ضمنوا الا حصتهم من الربح فلا يرجعون بضمانها لدخولهم على ضمانها عليهم بالعمل لذلك ذكره
القاضي وابن عقيل في المساقى والمزارع نظيره ، اما المضارب والشريك فلا ينبغي ان يستقر عليهم
ضمان شيء بدون القسمة سواء قلنا ملكوا الربح بالظهور اولا لان حصتهم وقاية لرأس المال وليس
لهم الانفرد بالقسمة فلم يتعين لهم شيء مضمون . وحكى الاصحاب في المضارب بغير اذن وجها
آخر ان لا يرجع بما ضمنه بناء على الوجه المذكور باستقرار الضمان على من تلف المال بيده
ويتخرج وجه آخر ان لا يملك المالك تضمينهم بحال لدخولهم على الامانة ، وقد ذكرنا فيما تقدم
حكم ضمان الشريك والمضارب للمال وانما اعدناه هنا لذكر النماء ، واما المساقى اذا ظهر الشجر
مستحقا بعد تكملة العمل فللعامل أجره المثل لعمله على الغاصب واما الثمر اذا تلف فله حالتان
احدهما ان يتلف بعد القسمة فللمالك تضمين كل من الغاصب والعامل ما قبضه وله ان يضمّن السكّل
للغاصب فاذا ضمنه السكّل رجع على العامل بما قبضه لنفسه لانه أخذ العوض فهو كالمشترى من
الغاصب ، وفي المنفى احتمال لا يرجع عليه لتغيره فاشبهه من قال لغيره كل هذا فانه طعماى ثم بان
مستحقا وهو قريب من الوجه السابق باستقرار ضمان المبيع على الغاصب بكل حال وهل للمالك
ان يضمّن العامل جميع الثمرة ذكر القاضي فيه احتمالين احدهما نعم لان يده تثبت على السكّل
مشاهدة بغير حق ثم يرجع العامل على الغاصب بما قبضه من الثمر على المشهور وبالسكّل على الاحتمال
المذكور والثانى لالانه لم يكن قابضا على الحقيقة وانما كان مراعىا حافظا ويشهد لهذا ما قاله ابن
حامد فيما اذا اختلف المساقى والمالك فى قدر الشروط للعامل من الثمر واقاما بينتين انه تقدم بينة
العامل لانه خارج والمالك هو الداخل لاتصال الثمر بماكه ولو اشترى ثمرة شجر شراء فاسدا
وخلى البائع بينه وبينه على شجرة لم يضمّن به ذلك لعدم ثبوت يده عليه وذكر بعض اصحابنا انه
محل وفاق . الحالة الثانية ان يتلف الثمر قبل القسمة اما على الشجر او بعد جده ففي التلخيص فى
مطالبة العامل بالجميع احتمالات وكذا لو تلف بعض الشجر وهو ملتفت الى ان يد العامل هل
تثبت على الشجر والثمر الذى عليه أم لا والاظهر أن لا لان الضمان عندنا لا ينتقل فى الثمر
المعلق على شجرة بالتخلية الا أن يقال يده هاهنا على الثمر حصلت تبعا لثبوت يده على الشجر
فيقال فى ثبوت يده على الشجر [هاهنا] تردد ذكرناه آنفا حتى لو تلف بعض الشجر ففي تضمينه للعامل
الاحتمالان صرح به فى التلخيص ايضا ولو اشترى شجرة بثمرها فهل يدخل الثمر فى ضمانها تبعا
لشجره قال ابن عقيل فى فنونه لا يدخل والمذهب دخوله تبعا لانقطاع علق البائع عنه من السقى
وغيره وبكل حال فيتوجه ان يضمّن العامل الثمر التالف بعد جداده واستحفاظه بخلاف ما على

الشجر (اليد التاسعة) القابضة تملكها لا بعوض اما للعين بمنافعها بالهبة والوقف والصدقة والوصية او للمنفعة كالموصى له بالمنافع فالمشهور أنها ترجع بما ضمنته بكل حال لأنها دخلت على أنها غير ضامنة لشيء فهي مغرورة الا ما حصل لها به نفع ففى رجوعها بضمانه الروايتان ويتخرج وجه آخر انها لا تضمن ابتداء ما لم يستقر ضمنا عليها. وذكر القاضى وابن عقيل رواية انها لا ترجع بما ضمنته بحال وهو منزل على القول باستقرار الضمان على من تلفت تحت يده وان كان امينا كما سبق ثم اختلف الاصحاب فى محل الروايتين فى الرجوع بما انتفعت به على طرق ثلاثة احداً ان محلها اذا لم يقل الغاصب هذا ملكى او ما يدل عليه فان قال ذلك فالمدار عليه بغير خلاف لاعترافه باستقرار الضمان عليه ونفيه عن القابض رهى طريقة المغنى والثانية ان ضمن المالك القابض ابتداء ففى رجوعه على الغاصب الروايتان مطلقا وان ضمن الغاصب ابتداء فان كان القابض قد أقر له بالملكية لم يرجع على القابض رواية واحدة ولو قلنا ان ما ينتفع به يستقر ضمانه عليه لانه باقراره بالملك معترف بان المستحق ظالم له بالتغريم فلا يرجع بظلمه على غير ظالمه وهى طريقة القاضى. والثالث الخلاف فى الكل من غير تفصيل وهى طريقة أبى الخطاب وغيره (اليد العاشرة) المتلفة للبال نيابة عن الغاصب كالذبح للحيوان والطابع له فلا قرار عليها بحال وانما القرار على الغاصب لوقوع الفعل له فهو كالمباشر كذا قاله القاضى وابن عقيل والاصحاب ويتخرج وجه آخر بالقرار عليها فيما تلفته كما ودع اذا تلفت تحت يده وأولى لمباشرتها للاتلاف ويتخرج وجه آخر لا ضمان عليها بحال من نص أحمد فيمن حفر لرجل فى غير ملكه بشرا فوقع فيها انسان فقال الحافر ظننت أنها فى ملكه فلا شيء عليه وبذلك جزم القاضى وابن عقيل فى كتاب الجنائيات مع اشتراك الحافر والآمر فى التسبب وانفراد الحافر بمباشرة السبب وإنما سقط عنه الضمان لعدم علمه بالحال وههنا أولى لاشتراكها فى ثبوت اليد ولو أنفقت على وجه محرم شرعا عالمة بتحريمه كالثالثة للبعد المنصوب والمحركة للبال باذن الغاصب ففى التاخيص يستقر عليها الضمان لأنها عالمة بتحريمه فهى كالعامة بانه مال الغير ورجع الحارثى دخولها فى قسم المغرور لأنها غير عالمة بالضمان فتغير الغاصب لها حاصل والله أعلم

(القاعدة الرابعة والتسعون)

قبض مال الغير من يد قابضه بحق بغير إذن مالكه ان كان يجوز له اقباضه فهو امانة عند الثاني ان كان الأول امينا والافلا، وان لم يك اقباضه جائزا فالضمان عليها، ويتخرج وجه آخر الا يضمن

غير الأول ويندرج تحت ذلك صور :

(منها) مودع المودع فان كان حيث يجوز الايداع فلا ضمان على واحد منهما ، وان كان حيث لا يجوز فالضمان على الأول وفي الثاني وجهان سبق ذكرهما (ومنها) المستأجر من المستأجر فان كان حيث يجوز الايجار بان كان لمن يقوم مقامه في الانتفاع فلا ضمان والا فلا يثبت (١) الضمان عليها وقراره في العين على الأول ويتخرج وجه آخر أنه لا ضمان على الثاني بحال من المودع (ومنها) مضارب المضارب حيث يجوز له فهو أمين وهل الثاني مضارب للدالك والأول وكيل في العقد لاشيء له من الربح أو هو مضارب للأول فالربح بينهما ، على وجهين جزم به القاضى في المجرى بالأول ثم اختار الثاني فيما اذا دفعه مضاربة وقتلنا لا يجوز له ذلك وحيث منع من دفعه مضاربة فللدالك تضمين أيهما شاء ويرجع الثاني على الأول ان لم يعلم بالحال لدخوله على الأمانة . وفيه وجه آخر لا يرجع لحصول التلف تحت يده وقد سبق أصله ويتخرج ان لا يضمن الثاني بحال وان علم بالحال فهل هو كالتغاصب لأجرة له أو كالمضارب المتعدى له أجرة المثل يحتمل وجهين قاله صاحب التلخيص وحكماها صاحب الكافي روايتين من غير تقييد بحالة العلم (ومنها) وكيل الوكيل حيث لا يجوز له التوكيل فهو كالمضارب في الضمان (ومنها) المستعير من المستعير فان قلنا بجوازه فكل منهما ضمان للعين دون المنفعة لدخوله على ذلك على بصيرة فاذا تلفت عند الثاني ضمنه المالك كما لو كان هو المعير له ولم يرجع على الأول لانتفاء التغيرير وان قلنا بالمنع وهو المشهور فللدالك مطالبة كل منها بضمان العين والمنفعة والمدار على الثاني لحصول التلف في يده ان كان عالما بالحال ومع عدم العلم يستقر عليه ضمان العين دون المنفعة فانه يستقر ضمانها على الأول لتغيريره ، كذا قال الاصحاب . ويتخرج وجه آخر انه لا يضمن الثاني اذا لم يعلم بالحال (ومنها) المستعير من المستأجر قال في التلخيص هو أمين على الصحيح لقبضه من يد أمين فلا يكون ضامنا (ومنها) المشتري من الوكيل المخالف مخالفة يفسد بها البيع اذا تلف المبيع في يده فللموكل تضمين القيمة من شاء منها من الوكيل والمشتري على المشهور ، ثم إن ضمن الوكيل رجوع على المشتري لتلفه في يده

(القاعدة الخامسة والتسعون)

من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم يتبين خطأ ظنه فان كان مستندا الى سبب ظاهر من غيره ثم تبين خطأ المتسبب أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب (١) كذا في نسختنا وفي ٧١٢ ولكن الذي ٧١١ والا ثبت الضمان .

وان كان مستندا الى اجتهاد مجرد كمن دفع مالا تحت يده الى من يظن أنه مالكة أو أنه يجب الدفع اليه أو أنه يجوز ذلك أو دفع ماله الذي يجب عليه اخراجه لحق الله الى من يظنه مستحقا ثم تبين الخطأ ففى ضمانه قولان وان تبين أن المستند لا يجوز الاعتماد عليه ولم يتبين أن الأمر بخلافه فان تعلق به حكم فنقص فالضمان على المتلف والا فلا ضمان ويندرج تحت هذه الجملة مسائل: (منها) أن يشهد شاهدان بموت زيد فيقسم ماله بين ورثته ثم يتبين بطلان الشهادة بقدمه حيا فنص [أحمد] في رواية الميموني أنهما يضمنان المال ولم يتعرض للورثة وظاهر كلامه استقرار الضمان على المشهور أو اختصاصهم به وهو في الجملة موافق لقوله المشهور عنه في تقرير الضمان على الغار كما سبق وقال القاضى يحتمل أن يكون أغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لتقريرهم ولا ضمان هنا على الحاكم لأنه ملجأ الى الحكم من جهة الشهود ونقل أبو النضر العجلي عن أحمد في حاكم رجم رجلا بشهادة أربعة بالزنا ثم تبين أنه محبوب أن الضمان على الحاكم ولعل تضمينه هنا لتفريطه اذ الم محبوب لا يخفى أمره غالبا فتركه الفحص عن حاله تفريط (ومنها) لو حكم الحاكم بمال ثم رجع الشهود وصرحوا بالخطأ أو التعمد بشهادة الزور فان الضمان يختص بهم لاعترافهم ولا ينتقض حكم الحاكم بمجرد ذلك ولا يرجع على المحكوم له بشيء كما لو باع عينا أو وهبها أو أقر بها لرجل ثم أقر بها بعد ذلك لآخر فانه لا يقبل اقراره على الاول ويضمن الثاني (ومنها) أن يحكم الحاكم بمال ويستوفى ثم يتبين أن الشهود فساق أو كفار فان حكمه في الباطن غير نافذ بالاتفاق نقله أبو الخطاب في اتصاره . وأما في الظاهر فهو نافذ وهل يجب نقضه ؟ المذهب وجوبه وهو قول الخرقى والقاضى كتبين انتفاء شرط الحكم فلم يصادف محلا ثم يجب ضمان المال على المحكوم له لاتفاه له مباشرة قال القاضى ولو كان المحكوم له معسرا فاللستحق مطالبة الامام بقرار الضمان على المحكوم له ولا شيء على المزكين بحال ولو حكم لادمى باتلاف نفس أو طرف فطريقان أحدهما هو كالمال لأن المستوفى هو المحكوم له والامام يمكن لا غير وهى طريقة المحرر . والثاني يضمه الحاكم صرح به القاضى في المجرد وهو وفق اطلاق الاكثرين لأن المحكوم له لم يقبض شيئا فنسب الفعل الى خطأ الامام كما لو كان المستوفى حقا لله تعالى عز وجل فان ضمانه على الامام وحكى القاضى وغيره رواية أخرى أنه لا ينقض الحكم اذا بان الشهود فساقا ويضمن الشهود كما لو رجعوا عن الشهادة وهذا ضعيف جدا، ولا أصل لذلك في كلام أحمد وإنما أخذوه من رواية الميموني في المسئلة الأولى وتلك لافسق فيها لجواز عقله الشهود وإنما ضمنوا لتبين بطلان شهادتهم بالبيان فهو أعظم من الرجوع ولا يمكن بقاء الحكم بعد تبين فساد المحكوم به عيانا ولا يصح الحاق

الفسق في الضمان بالرجوع لأن الراجعين اعترفوا ببطلان شهادتهم وتسليمهم الى اتزاع مال المعصوم وقولهم غير مقبول على نقض الحكم فتعين تغريمهم ، وليس ههنا اعتراف يبنى عليه التفرغ فلا وجه له فالصواب الجزم بانه لا ضمان على أحد على القول بان الحكم لا ينقض كما جزم به في المحرر (ومنها) اذا وصى الى رجل بتفريق ثلثه ففعل ثم يتبين أن عليه ديناً مستغرقاً للتركة ففي ضمانه روايتان ولكن هنا لم يتصرف في ملك الغرماء بل فيما تعلق به حقهم ولكنه تعلق قوى لاسيما ان قلنا لم ينتقل الى الورثة ولهذا قال أحمد في رواية ابن منصور في التركة هي للغرماء لا للورثة ولهذا لا يملك الورثة التصرف فيها إلا بشرط الضمان، وخرج الشيخ تقي الدين على هذا الخلاف كل من تصرف بولاية في مال ثم تبين أنه مستحق (ومنها) لو وصى لشخص بشيء فلم يعرف الموصى له صرفه الوصى أو الحاكم فيما يراه من أبواب البر فان جاء الموصى له وأثبت ذلك فهل يضمن المفرق ما فرقه على روايتين : قال ابن أبي موسى أظهرهما لا ضمان عليه وقال أبو بكر في الشافى ان فعله الوصى باذن الحاكم لم يضمن وان فعله بدون اذنه ضمن (ومنها) لو اشترى الورثة عبداً من التركة وأعتقوه تنفيذاً لوصية مورثهم بذلك ثم ظهر دين مستغرق فانهم يضمنون للغرماء ذكره القاضى وابن عقيل ويتخرج فيه وجه آخر بانتفاء الضمان من مسألة الوصى (ومنها) لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال بغير اذنه صح وعق عليه وهل يضمنه العامل فيه ثلاثة أوجه : أحدها يضمن بكل حال سواء كان عالماً بالحال أو جاهلاً قاله القاضى في المجرد وأبو الخطاب ، والثانى ان كان جاهلاً لم يضمن وان كان عالماً ضمن كما لو عامل فاسقاً أو ماطلاً أو سافر سراً مخوفاً أو دفع الوصى أو أمين الحاكم مال اليتيم مضاربة الى من ظاهره العدالة فبان بخلافه فانه لا ضمان في ذلك كله الا مع العلم وهو قول أبي بكر في التنييه والقاضى في خلافه ، والثالث لا ضمان بكل حال حكاه أبو بكر على الضمان هل يضمنه بالثمن المشتري أو بقيمة المثل ويكون شريكاً في الربح الزائد على وجهين ذكرهما أبو بكر (ومنها) اذا دفع القصار ثوب رجل الى غيره خطأ فتصرف فيه المدفوع اليه بقطع أو لبس يظنه ثوبه فنقل حبل عن أحد في قصار أبدل الثوب فأخذ صاحبه فقطعه وهو لا يعلم أنه ثوبه قال على القصار اذا أبدل قيل له فان كان مالا فأنفقته قال ليس هذا مثل المال على الذى أنفقته لانه مال تلف ففرق بين المال اذا أنفق وتلف وبين الثوب اذا قطع لأن العين هنا موجودة فيمكن الرجوع فيها ويضمن نقصها القصار لجنايته خطأ . وظاهر كلامه أن لاشيء على القاطع لأنه مغرور ولم يدخل على [الضمان] . اما ان دفع اليه دراهم غيره يظنه صاحبها فانفقها فالضمان على المنفق وان كان مغروراً لتلف المال تحت يده بانتفاعه به وذلك مقرر

للضمان مع اليد على (١) احدى الروايتين ، ونقل محمد بن الحكم عن احمد في هذه المسئلة أنه ذكره قول مالك لا يغرم الذى لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب فقال لا يعجبنى ما قال ولكن إذا هو لم يعلم فلبسه فان عليه ما نقص ليس على القصار شيء فوجب هنا الضمان على اللابس لاستيفائه المنفعة دون الدافع بأنه لم يتعمد الجناية فكان إحالة الضمان على المستوفى للنفع أولاً وهذه الرواية توافقها قبلها في تقرير الضمان على المنتفع لاسيما والدافع هنا معذور وانما ضمن القصار القطع لأنه تلف لم يحدث من انتفاع القابض ، فكان ضمانه على الدافع لنسبته اليه ، فالروايتان اذا متفتحتان ومن الاصحاب من جعلهما مختلفتين في أن الضمان هل هو على القصار أو المدفوع اليه ، ثم منهم من حمل رواية ضمان القصار على أنه كان أجيراً مشتركاً فيضمن جناية يده ورواية عدم ضمانه على أنه كان أجيراً خاصاً فلا يضمن جنايته مالم يتعمدها وأشار القاضى الى ذلك في المجرد (ومنها) لودفع الملتقط اللقطة الى واصفها ثم أقام غيره البيته أنها له فان كان الدفع بحكم حاكم فلا ضمان على الدافع وان كان بدون فوجهان : أحدهما لا ضمان لو جوب الدافع عليه فلا ينسب الى تفريط ، والثانى عليه الضمان وهو قول القاضى ، ثم يرجع به على الواصف الا أن يكون قد أقر له بالملك ، اما لو دفع الوديعة الى من يظنه صاحبها ثم تبين الخطأ فقال الاصحاب يضمن لتفريطه. ويتخرج فيه وجه آخر أن الضمان على الملتف وحده ، وهو ظاهر ما نقله حنبل عن احمد في مسئلة القصار ولو قتل من يظنه قاتل أبيه لاشتباهه به في الصورة قتل به لتفريطه في اجتهاده ذكره ابن عقيل في مفرداته. ويتخرج فيه وجه آخر أن لا قود وأنه يضمن بالدية كما لو قطع يسار قاطع يمينه ظاناً أنها اليمين فانه لا قود وسواء كان الجاني عاقلاً أو مجنوناً وفي وجوب الدية وجهان (ومنها) او مضى على المفقود من تجوز فيه قسمة ماله فقسّم ثم قدم فذكر القاضى أن أبا بكر حكى في ضمان ما تلف في أيدى الورثة منه روايتين ، والمنصوص عن أحمد في رواية الميمونى وابن منصور وأبى داود عدم الضمان وهو الذى ذكره أبو بكر في التنييه ووجهه أنه جازا قسما المال في الظاهر والتصرف فيه ، ولهذا يباح لزوجه أن تزوج واذا قدم خير بينها وبين المهر فجعل التصرف فيها يملكه من مال وبضع موقوفا على تنفيذها واجازته مادام موجوداً فاذا تلف فقد مضى الحكم فيه ونفذ فان اجازته ورده انما يتعلق بالموجود لا بالمفقود ، وقد نص أحمد في رواية أبى طالب على أنه اذا قدم بعد أن تزوجت زوجته وماتت فلا خيار له ولا يرثها ، ويشبه ذلك اللقطة اذا قدم المالك بعد الحول والتملك وقد تلفت فالمشهور أنه يجب ضمانها للمالك وذكر ابن ابى موسى رواية أخرى أنه لا يجب الضمان مع التلف وانما يجب

(١) في ٧١١ مع التعزير في احدى الروايتين

الرد مع بقاء العين (ومنها) او قبضت المطلقة البائن النفقة يظن أنها حامل ثم بانته حامل ففى الرجوع عليها روايتان (ومنها) لو غاب الزوج فانفقت الزوجة من ماله ثم تبين موته فهل يرجع عليها بما أنفقته بعد الموت على روايتين (ومنها) لو دفع زكاته أو كفارته الى من يظنه فقيرا فبان أنه غنى ففى وجوب الضمان عليه روايتان أصحهما أن لاضمان وكذلك لو كان العامل هو الدافع قاله القاضى فى الأحكام السلطانية، وقال فى المجرد لا يضمن الامام بغير خلاف لأنه أمين ولم يفرط لأن هذا لا يمكن الاحتراز منه، وان بان عبداً أو كافرا أو هاشميا ففيل هو على الخلاف وبه جزم ابن عقيل فى فتونه، وكذلك ذكر القاضى فى آخر الجامع الصغير الا أنه خرج الخلاف فى الضمان هنا على القول بعدمه فى المعنى وقيل لا يجوزته رواية واحدة لظهور التفريط فى الاجتهاد فان هذه الأوصاف لا تخفى بخلاف الغنى وان بان أنه بسبب نفسه ففطريقان أحدهما لا يجوزته قولاً واحداً كما لو بان انه عند نفسه والثانى هو لو بان غنيا والمنصوص هنا الاجزاء لأن المانع خشية المحاباة وهو منتف مع عدم العلم. قال الشيخ تقي الدين وعلى قياس ذلك مال الفى والخمس والاموال الموصى بها والموقوفة اذا ظن المتصرف فيها أن الاخذ مستحق (١) فاخطأ

{ القاعدة السادسة والتسعون }

من وجب عليه أداء عين مال فاداه عنه غيره بغير إذنه هل تقع (٢) موقعه وينتفى الضمان عن المؤدى هذا على قسمين: أحدهما ان تكون العين ملكاً لمن وجب عليه الأداء وقد تعلق بها حق للغير فان كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع ولا ضمان ولو كان الواجب ديناً وان لم يكن له ولاية فان كانت العين متميزة بنفسها فلا ضمان ويجزى وان لم تكن متميزة من بقية ماله ضمن ولم يجزى الا ان يميز المالك المتصرف فقوله بوقف عقود الفضولى على الاجازة ويتفرع على هذا مسائل:

(منها) لو امتنع من وفاء دينه وله مال فباع الحاكم ماله ووفاه عنه صح وبرى منه ولا ضمان (ومنها) لو امتنع من أداء الزكاة فأخذها الامام منه قهراً فانه تجزى عنه ظاهراً وباطناً فى اصح الوجهين وهو ظاهر كلام احمد والخرقى لأن للامام ولاية على الممتنع وهذا حق تدخله النيابة فوقع وقعه (ومنها) لو تعذر استئذان من وجبت عليه الزكاة لغيبه أو حبس فأخذ الساعى الزكاة من ماله سقطت عنه (ومنها) ولى الصبي والمجنون يخرج عنهما الزكاة ويجزى كما يودى عنهما ما اثر الواجبات

(١) فى نسختنا أن الاخذ مستحقاً (٢) فى ٧١١: على نفع

المالية من النفقات والغرامات (ومنها) اذا عين اضحية فذبحها غيره بغير اذنه اجزأت عن صاحبها ولم يضمن الذابح شيئا نص عليه لأنها متعينة للذبح مالم يبدلها وإراقة دمها واجب فالذابح قد عجل الواجب فوقع موقعه ولا فرق عند الاكثرين بين ان تكون معينة ابتداء او عن واجب في الذمة و فرق صاحب التلخيص بين ماوجب في الذمة وغيره وقال المعينة عنها في الذمة يشترط لها نية المالك غيره بغير اذنه فقتال عند الذبح فلا يجزي مذبج غيره لها بغير اذنه فيضمن (ومنها) لو أحرم وفي يده المشاهدة صيد فأطلقه القاضى والآكثرون لا يضمن لأنه فعل الواجب عليه كما لو أدى عنه دينه في هذا الحال وفي المسبج للشيرازى أنه لا يضمن لأن ملكه لم يزل عنه وارسال الغير اتلاف يوجب الضمان فهو كقتله اللهم الا أن يكون المرسل حاكما او ولى صبي فلا ضمان للولاية وهذا كله بناء على قولنا يجب [عليه] ارساله والحاقه بالوحش وهو المنصوص ، أما ان قلنا يجوز له نقل يده الى غيره باعارة أو ايداع كما قاله القاضى في المجرد وابن عقيل في باب العارية فالضمان واجب بغير اشكال (ومنها) لو نذر الصدقة بمال معين فتصدق به عنه غيره فقيه وجهان : أحدهما لا ضمان عليه كالأضحية وهو اختيار أبى الخطاب في انتصاره سواء قيل يزوال ملكه أو امتناع الابدال كما [لو] اختاره أو بيقاه (١) الملك وجواز الابدال اذ لا فرق بين الدراهم المنذورة وبين الاضحية [في ذلك]. الثانى الضمان وهو قول القاضى وابن عقيل ويشكل الفرق بينه وبين الاضحية [لا سيما والمنقول (٢) لا يتعين بالتعيين في العقود على احدى الروايتين بخلاف الحيوان وقد يقال في الفرق إن الاضحية انما يجوز ابدالها بخير منها والنفود متساوية غالبا فلا معنى لبدالها ، وقد أشار القاضى الى الفرق بان النذر يحتاج اخراجه الى نية كالزكاة وهذا ممنوع بل نقول في نذر الصدقة بالمعين مانقول في الاضحية المعينة . وأما اذا أهدى غيره زكاته الواجبة من ماله أو نذره الواجب في الذمة أو كفارته من ماله بغير اذنه حيث لا ولاية له عليه فانه يضمن في المشهور لأنه لا يسقط به فرض المالك لفوات النية المغتبرة منه ومن يقوم مقامه ، وخرج الأصحاب نفوذه بالاجازة من نفوذ تصرف الفضولى [بها] . وهذا الذى ذكرناه في العبادات كالزكاة والاضحية والنذر انما هو اذا نواه المخرج عن المالك ظاهرا ان نوى عن نفسه وكان عالما بالحال فهو غاصب محض فلا يصح تصرفه لنفسه باداء الزكاة ولا بذبح الاضحية والهدى ولا غيرها لأنه وقع من أصله تعديا وذلك ينافى التقرب وخرج بعض الأصحاب وجها ذكره بعضهم رواية في الزكاة وخرجه ابن أبى موسى وجها في العتق لكن اذا التزم ضمانه في ماله وهذا شبيه بتصرف الفضولى ، وهل يجزى عن المالك في هذه الحال أم لا ، حكى

(١) في ٧١١ أو باتقاء الملك (٢) وفيها : والنقود لا تتعين

القاضي (١) في الاضحية روايتين والصواب أن الروايتين تنزل على اختلاف حالتين لاعلى اختلاف قولين فان نوى الذابح بالذبح عن نفسه مع علمه بانها اضحية الغير لم يجزى لغصبه واستيلائه على مال الغير واتلافه له عدوانا ، وان كان يظن الذابح أنها اضحية لاشتباها عليه اجزأت عن المالك . وقد نص أحمد على الصورتين في رواية ابن القاسم وسندي مفرقا بينهما مصرحا بالتعليل المذكور وكذلك الخلال فرق بينهما وعقد لهما بابين منفردين فلا يصح التسوية بعد ذلك ، ومتى قيل بعدم الاجزاء فعلى الذابح الضمان لكن هل يضمن أرش الذبح أو كمال القيمة أما على رواية تحريم ذبيحة الغاصب فضمان القيمة متمين ، وعلى القول بالحل وهو المشهور فقد يقال ان كانت معينة عن واجب في الذمة فحكم هذا الذبح حكم عطبها وإذا عطبت فهل ترجع الى ملكه على روايتين فان قيل يرجوعها الى ملكه فعلى الذابح أرش نقص الذبح خاصة وان قيل لا يرجع الى ملكه فالذبح حينئذ بمنزلة اتلافها بالكلية فيضمن الجميع ويشتري المالك بالقيمة ما يذبحه عن الواجب عليه ويصرف الكل مصرف الاضحية وإن كانت معينة ابتداء أو تطوعا فقد فوت على المالك التقرب بها وكونها اضحية أو هديا لكن على وجه لا يلزمه بدلها فيحتمل أن يتصدق بلحمها كالعاطب (٢) دون محله وبأخذ أرش الذبح من الذابح ويتصدق به ، ويحتمل أن يضمنه قيمتها وهو أظهر لأنه فوت عليه التقرب بها على وجه لا يعود اليه منها شيء فهو كاتلافها وأما اذا فرق الأجنبي اللحم فقال الأصحاب لا يجزى لأن أحمد قال في رواية ابن منصور فيما اذا ذبح كل واحد اضحية الآخر يمتقد أنها اضحيتها أنهما يترادان اللحم قالوا وان تاف فعليه ضمان قيمته وأبدي ابن عقيل في فنونه احتمالا بالاجزاء لأن التفرقة ليست واجبة على المالك بدليل مالو ذبحها فسرت ، ويشهد له قول أحمد في رواية المروذي وغيره في رجل اشترى لقوم نسكا فاشترى لكل واحد شاة ثم لم يعرف هذه من هذه قال يتراضيان ويتحالان ولا بأس أن يأخذ كل واحد شاة بعد التحليل فذل على أن التفريق اذا وقع من غير قصد ولا نعمد أنه يجزى ولو لا ذلك لم تجز التضحية بهذه الاضحية المشبهة وقد يكون عن واجب في الذمة ويحمل قوله يترادان اللحم مع بقائه. القسم الثاني أن يكون الواجب أداؤه غير ملوك له فأداه الغير الى مستحقه فان كان مستحقه معينا فإنه يجزى ولا ضمان وان لم يكن مميئا ففي الاجزاء خلاف ، ويندرج تحت ذلك مسائل .

(منها) المغصوب والودائع اذا أداها أجنبي الى المالك اجزأت ولا ضمان (ومنها) اذا

(١) في ٧١١ زيادة هي (وحكى القاضي بوقفه على الاجازة من القول بوقف تصرف الغاصب

وراء) (٢) في نسختنا: كالغاصب

اصطاد المحرم صيدا في احرامه فأرسله غيره من يده فلا ضمان (ومنها) [إذا] (١) دفع أجنبي عينا موصى بها الى مستحق معين لم يضمن ووقعت موقعها وكذا لو كانت الوصية بمال غير معين بل مقدر وان كانت لغير معين ففي الضمان وجهان ونص احمد في رواية حنبل فيمن بيده وديعة وصى بها المعين ان المودع يدفعها الى الموصى له والورثة قيل له فان دفعها الى الموصى له يضمن قال أخاف قيل له فيعطيه القاضى قال لا ولكن يدفعه اليهم ونص في رواية مهنا على ضمانه بالدفع الى الموصى وهذا محمول على أنه لم تثبت الوصية ظاهرا وصرح الاصحاب بأنه لو كان عليه دين فوصى به صاحبه لمعين كان مخيرا في دفعه الى الورثة والموصى له لانه صار حقا له فهو كالوارث المعين وعلى هذا يتخرج دفع مال الوقف الى مستحقه المعين مع وجود الناظر فيه (٢).

(القاعدة السابعة والتسعون)

من يديه مال أو في ذمته دين يعرف مالكة ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم الا أن يكون نافها فله الصدقة به عنه نص عليه في مواضع وان كان قد آيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم قد يتخرج على وجهين أصلهما الروايتان في امرأة المفقود هل تزوج بدون الحاكم أم لا في رواية صالح جواز التصديق به ولم يعين حاكما وان لم يعرف مالكة بل جهل جاز التصديق به عنه لشرط الضمان بدون إذن الحاكم قولاً واحداً على أصح الطريقين وعلى الثانية فيه روايتان وهى طريقة القاضى في كتاب الروايتين وفي موضع من المجرد وجزم في موضع آخر منه بتوقف التصرف على إذن الحاكم والاولى أصح ويتخرج على هذه القاعدة مسائل . (منها) اللقطة التي لا تملك إذا أخرنا (٣) الصدقة بها والتي يخشى فسادها إذا أراد التصديق بها فالمنصوص جواز الصدقة بها من غير حاكم وذكر أبو الخطاب رواية أخرى أنه ان كان يسيرا باعه وتصدق به وان كان كثيرا رفعه الى السلطان وقال (٤) نقلها مهنا ورواية مهنا انما هي فيمن باع من رجل شيئا ثم مات المشتري قبل قبضه وخشى البائع فسادها وهذا مما له مالك معروف ويمكن الاطلاع على معرفة ورثته فليست المسئلة به على ذلك الشيخ مجد الدين رحمه الله (ومنها) اللقيط اذا وجد معه مال فانه ينفق عليه منه بدون إذن حاكم ذكره ابن حاهد قال أبو الخطاب وروى عنه أبو الحارث ما يدل

(١) زيادة من المصحح (٢) ما بين المربعين في هذه القاعدة زيادة في ٧١١

(٣) في نسختنا أجزنا (٤) وفيها وقد

على أنه لا ينفق عليه إلا باذن حاكم قال الشيخ مجد الدين وهذه الرواية إنما هي في المودع أنه لا ينفق على زوجة المستودع وأهله في غيبته إلا باذن الحاكم وليس هذا نظير مسئلتنا لأن الولاية هنا على معروف فنظيره من وجد طفلاً معروف النسب أبوه غائب (ومنها) الرهون التي لا تعرف أهلها نص أحمد على جواز الصدقة بها في رواية أبي طالب وأبي الحارث وغيرهما وتأوله القاضي في المجرد وابن عقيل على أنه تعذر اذن الحاكم لما روى عنه أبو طالب أيضاً إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده يأتي السلطان لياؤمر ببيعه ولا يبيعه بغير اذن السلطان وأنكر ذلك الشيخ مجد الدين وغيره وأقروا النصوص على وجوبها فإن كان المالك معروفاً لكنه غائب رفع أمره إلى السلطان وإن جهل جاز التصرف فيه بدون حاكم وإن علم صاحبه لكنه ليس منه تصدق به عنه نص عليه في رواية أبي الحارث (ومنها) الودائع التي جهل مالكيها يجوز التصرف بها بدون حاكم نص عليه وكذلك أن فقد ولم يطلع على خبره وليس له وريثة يتصدق (١) به نص عليه ولم يعتبر حاكماً قال القاضي في المجرد فيحتمل أن يحمل على اطلاقه لأنه من فعل المعروف ويحتمل أن يحمل عند تعذر اذن الحاكم لأن هذا المال مصرفه إلى بيت المال وتفرقة مال بيت المال موكولة إلى اجتهاد الإمام انتهى والصحيح الاطلاق وبيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور وإنما يحفظ فيه المال الضائع فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه وهو أولى من الصرف إلى بيت المال لأنه ربما صرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه وأيضاً فالفقراء مستحقون من مال بيت المال فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود ، ولهذا قلنا على أحد الوجهين إذا فرق الأجنبي الوصية وكانت لغير معين كالفقراء فإنها تقع الموقع ، ولا يضمن كما لو كانت الوصية لمعين ، وعلى هذا الأصل يخرج جواز أخذ الفقراء الصدقة من يد من ماله حرام كقطاع الطريق وأفتى القاضي بجوازه ونص أحمد في رواية صالح (٢) فيمن كانت عنده ودائع فوكل في دفعها ثم مات وجعل ربهما وأيس من الاطلاع عليه يتصدق بها عنه الوكيل وورثة الموكل في البلد الذي كان صاحبها فيه حيث يرون أنه كان وهم ضامنون إذا ظهر له وارث واعتبار الصدقة في موضع المالك مع الجهل به ، وقد نص على مثله في الغصب وفي مال الشبهة واحتج بأن عمر جعل الدية على أهل القرية (يعني إذا جهل القاتل) ووجه الحجية منه أن الغرم لما اختص بأهل المكان الذي فيه الجاني لأن الظاهر أن الجاني أو عاقلته المختصين بالغرم لا يخلو المكان [منهم] فكذلك الصدقة بالمال

(١) في نسختنا ويتصدق به والتصحيح عن نسختي الدار (٢) في ٧١١ ابن صالح

المجهول مالكة ينبغي أن يختص باهل مكانه لانه أقرب الى وصول المال اليه ان كان موجودا أو الى ورثته ويراعى في ذلك الفقراء لأنها صدقة كما يراعى في موضع الديه الغنى (ومنها) الغصب التي جهل ربه فيتصدق بها أيضا وقد نص على ذلك في رواية جماعة ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافا وطرده القاضى في كتاب الروايتين فيه الخلاف بناء على أنه مستحق لبيت المال وكذلك حكم المسروق ونحوه نص عليه ولو مات المالك ولا وارث له يعلم فكذلك يتصدق به نص عليه أحمد أيضا تبيين أحدهما الديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن مستحقها نص عليه ومع أنه نص على أن من قال لغريمه تصدق عني بالدين الذى لى عليك لم يبرأ بالصدقة عنه ولو وكله فى قبضه من نفسه حيث لم يتعين المدفوع ملكا له فان الدين لا يتعين ملكه فيه بدون قبضه أو قبض وكيله وفرق القاضى فى خلافه بين أن يكون المأمور بالدفع اليه معينا أو غير معين فان كان معينا برى بالدفع اليه كالوكيل وخرج فى المجرى المسئلة على بيع الوكيل من نفسه نظرا الى أن العلة هى القبض من نفسه حيث وكله المالك فى التعيين والقبض ، وقد أطلق هاهنا جواز الصدقة به ، فاما أن يكون هذا رواية ثانية بالجواز مطلقا أو محمولا على حالة تعذر وجود المالك أو وكيله وهو الأقرب ، وكذلك نص فى رواية أبى طالب فيمن عليه دين لرجل قد مات وعليه ديون للناس فقضى عنه دينه بالدين الذى عليه أنه يبرأ به فى الباطن .

والثانى اذا أراد من يبيده عين جهل ربه أن يملكها ويتصدق بقيمتها عن مالكة فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى آجرا وعلم أن البائع باع ما لا يملك ولا يعرف له أربابا أرجو أن يخرج قيمة الآجر فيتصدق به أن ينجو من أمه ، وقد يتخرج فيه الخلاف من جواز شراء الوكيل من نفسه ويشهد له اختلاف الرواية عنه فيمن له دين وعنده رهن وانقطع خبر صاحبه وباعه هل له أن يستوفى دينه منه ويتصدق بالفاضل أم يتصدق به كله على روايتين لأن فيه استيفاء للحق بنفسه من تحت يده واختار ابن عقيل جوازه مطلقا وخرجه من بيع الوكيل من نفسه ومن مواضع آخر .

﴿ القاعدة الثامنة والتسعون ﴾

من ادعى شيئا ووصفه دفع اليه بالصفة اذا جهل ربه ولم يثبت عليه يد من جهة مالكة والا فلا . ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) اللقطة يجب دفعها الى واصفها نص عليه وان وصفها اثنان فهى لهما وقيل يقرع بينهما ، وان

استقصى أحدهما الصفات واقتصر الآخر على القدر الذي يجزىء الدفع فوجهان يخرجان من الترجيح بالفساخ (١) والتناج ذكره ابن عقيل في مفرداته (ومنها) الاموال المفصولة والمنهوبة والمسروقة كالموجودة مع اللصوص وقطاع الطريق ونحوهم يكتفى فيها بالصفة (ومنها) تداعى المؤجر والمستأجر دفنا (٢) في الدار فهو لو اصفه منهما نص عليه في رواية الفضل بن زياد (ومنها) اللقيط اذا تنازع اثنان أيهما التقطه وليس في يد أحدهما فن وصفه منهما فهو أحق به (ومنها) لو وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة فانه يستحقه بالوصف ونحوه مما يدل على أنه له، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل وسئل أتريد على ذلك بينة قال لا بد من بيان يدل على أنه له وان علم ذلك دفعه اليه الأمير انتهى وقد قضى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيها بالعلامة المحضنة .

﴿ القاعدة التاسعة والتسعون ﴾

ماتدعو الحاجة الى الاتفاح به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج اليها يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر ويندرج تحت ذلك مسائل :

(منها) الهرة لا يجوز بيعه على أصح الروايتين وثبت في صحيح مسلم النهى عنه وما أخذ المنع ما ذكرنا (ومنها) الماء الجاري والكلاء يجب بذل الفاضل منه للمحتاج الى الشرب واسقاء بهائمهم وكذلك زروعه على الصحيح أيضا وسواء قلنا يملكه من هو في أرضه أم لا والصحيح أن مأخذ المنع من بيعه ما ذكرنا لا أنه غير مملوك بملك الأرض فان النصوص متكاثرة عن أحمد بتملكه المباحات الثابتة في الأرض ويشهد له أيضا مانص عليه أحمد في رواية ابن منصور في اللقاط لأرى لصاحب الأرض أن يمنعه (٣) الناس فيه سواء مع أنه يملكه بلا اشكال ولا يقال زال ملكه عنه بمصيره منبوذا مرغوبا عنه لان المنع والبيع يناهى ذلك (ومنها) وضع الخشب على جدار الجار اذا لم يضر وكذلك اجراء الماء على أرضه في إحدى الروايتين (ومنها) اعارة الحلبي ظاهر كلام أحمد وجماعة من الاصحاب وجوبه وصرح به بعض المتأخرين واختار بعضهم وجوب بذل الماعون وهو ما خف قدره وسهل كالدلو والفأس والقدر والمنخل واعارة الفحل للضراب وهو اختيار الحارثي واليه ميل الشيخ تقي الدين (ومنها) المصحف تجب عليه اعارته لمن احتاج الى القراءة فيه ولم يجد مصحفا غيره نقله القاضى في الجامع الكبير وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له أن الاصحاب عللوا قولهم لا يقطع

(١) كذا في نسختنا وفي نسختي الدار بالنساج (٢) في الاصل دفنا والتصحيح عن ٧١١

(٣) في ٧١١ ان يبيعه .

لسرقة المصحف فان له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع اذا خفيت عليه وعلى صاحبه بذله كذلك قال ابن عقيل وهذا تعليل يقتضى التسوية بين سرقة كتب السنن فانها مضمنة من الأحكام امثال ذلك والحاجة داعية اليها وبذلها من المحاويع اليها من القضاة والحكام واهل الفتاوى واجب على مالكها انتهى (ومنها) ضياقة المجتازين المذهب وجوبها وأما اطعام المضطرين فواجب لكن لا يجب بذله مجاناً بل بالعوض وأما المنافع المضطر اليها كمنفعة الظهر للمتقطعين في الاسفار واعارة ما يضطر اليه ففي وجوب بذلها مجاناً وجهان واختيار الشيخ تقي الدين أن المضطر الى الطعام ان كان فقيراً وجب بذله له مجاناً لأن اطعامه فرض كفاية لا يجوز أخذ العوض عنه بخلاف الغنى فان الواجب معاوضته فقط وهذا حسن وحكى الآمدى رواية أنه لا يضمن المضطر الطعام الذي أخذه من صاحبه قهراً لمنعه اياه (ومنها) ربايع مكة لا يجوز بيعها ولا اجارتها على المذهب المنصوص واختلف في مأخذة فقيل لأن مكة فتحت عنوة فصارت وقفاً أو فيثاً فلا ملك فيها لاحد وعلى هذا فينبى الخلاف في البيع والاجارة على الخلاف في فتحها عنوة أو صلحاً، وقيل بل لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه وتحويله بل الواجب أن يكون للناس فيه شرعاً واحداً لعموم الحاجة اليه فمن احتاج الى ما يده منه سكنه وان استغنى عنه وجب بذل فاضله للحجاج اليه وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته وسلكه القاضى في خلافه أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جواز البيع فاجازه مرة كبيع أرض العنوة عنده ويكون نقلاً لليد بعوض ومنعه في أخرى إذ الأرض وابعاض البناء من الحرم غير مملوك للبانى وانما له التأليف وقد رجح به بتقديمه في الاتفايع كمن بنى في أرض مسبلة للسكنى بناء من ترابها وأحجارها ونقل ابن منصور عن أحمد ما يدل على جواز البيع دون الاجارة وتأوله القاضى وعلى هذا المأخذ فقد يختص البيع بالقول بفتحها عنوة لمصير الأرض فيثاً وقد نص أحمد في رواية حنبل على أن علة الكراهة انها فتحت عنوة فصار المسلمون فيها شركاً واحداً قال وعمر انما ترك السواد لذلك قال ولا يمجنى منازل السواد ولا أرضهم وهذا نص بكراهة المنع فى سائر أراضى العنوة وبكل حال فلا يجب الاسكان فى دور مكة إلا فى الفاضل عن حاجة الساكن نص عليه

(القاعدة المائة)

الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشروع أو بالمندوب فيه خلاف يتنزل عليه مسائل كثيرة :

(منها) الأكل من أضحية النذر وفيه وجهان اختار أبو بكر الجواز (ومنها) فعل الصلاة المذكورة في وقت النهى وفيه وجهان أشهرهما الجواز (ومنها) نذر أيام التشريق والصلاة في وقت النهى وفيه وجهان أيضا واختار ابن عقيل أنه كندر المعصية لأن الملزم بالنذر هو التطوع المطلق (ومنها) لو نذر صلاة فهل يجزئه ركعة أم لا بد من ركعتين على روايتين (ومنها) لو نذر عتق رقبة لم يجزئه الا سليمة ذكره القاضي حملا له على واجب الشرع ويحتمل أن يجزئه ما يقع عليه الاسم كالوصية فان القاضي سلمها مع أن المنصوص عن أحمد فيمن وصى بعتق رقبة لا يعتق عليه الا سليمة

(القاعدة الحادية بعد المائة)

من خير بين شيئين وأمكنه الاتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أم لا؟ فيه خلاف ينزل عليه مسائل (منها) لو أعتق في الكفارة نصفى رقتين وفيها وجهان وقيل ان كان باقيهما حرا أجزأ وجهها واحدا لتكميل الحرية، وخرجوا على الوجهين لو أخرج في الزكاة نصفى شاتين وزاد صاحب التلخيص لو أهدى نصفى شاتين وفيه نظر إذ المقصود من الهدى اللحم ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة. وقدرى عن أحمد ما يدل على الاجزاء هاهنا (ومنها) لو أخرج الجبران (١) في زكاة الابل شاة وعشرة دراهم فهل يجزئه على وجهين (ومنها) لو كفر يمينه باطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة فانه يجزئ على المشهور وفيه وجه مذكور في شرح الهداية في زكاة الفطر (ومنها) لو أخرج في الفطرة صاعان جنسين والمذهب الاجزاء ويتخرج فيه وجه (ومنها) لو كفر في محظورات الحج بصيام يوم واطعام أربعة مساكين فالظاهر منعه، وفي أحكام القرآن للقاضي يحتمل الجواز لانها على التخيير بخلاف كفارة اليمين. وعلى قياس هذا لو أعتق في كفارة اليمين ثلث رقبة واطعم أربعة مساكين وكسى أربعة انه يجزئه وفيه بعد (ومنها) لو أخرج عن أربعمائة من الابل أربع حقائق وخمس بنات لبون أجزأ بغير خلاف عندنا لانه عمل بمقتضى قوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولان هذه واجبات متعددة فهي ككفارات متعددة فان أخرج بتشقيص كما لو أخرج عن مائتين حقتين وبنى لبون ونصفا فهو كإخراج نصفى شاتين على ما سبق

(القاعدة الثانية بعد المائة)

من أتى بسبب يفيد الملك او الحبل او يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس اليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه احكامه ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة:

(١) الجبران: اسم لجبر نصاب الزكاة من جبرته بكذا عادته

(منها) الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو اخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة ولو صرفا كثر امواله في ملك مالا زكاة فيه كالعقار والحلى فهل ينزل منزلة الفار على وجهين ؟ (ومنها) المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من ارثها منه الا ان تنتفى التهم بسؤال الزوجة ونحوه ففيه روايتان (ومنها) القاتل لموروثه لا يرثه، وسواء كان متهما أو غير متهم عند اكثر الاصحاب وحكى ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة وجها انه متى انتفت التهمة كقتل الصبي والمجنون لم يتمتع الارث قال وهو اصح عندى (ومنها) قتل الموصى له الموصى بعد الوصية فانه تبطل الوصية رواية واحدة على اصح الطريقتين (ومنها) السكران بشرب الخمر عمدا يجعل كالصاحي في اقواله وافعاله فيما عليه في المشهور من المذهب بخلاف من سكر بينج ونحوه (ومنها) لو ازال (١) عقله بان ضرب رأسه فجن فانه لا يقع طلاقه على المنصوص لان ذلك مما لا تدعو النفوس اليه بل في الطبع وازع عنه، وكذلك لا يجب عليه قضاء الصلاة اذا جن في هذه الحالة على الصحيح (ومنها) تخليل الخمر لا يفيد حله ولا طهارته على المذهب الصحيح (ومنها) ذبح الصيد في حق المحرم لا يبيحه بالكلية وذبح المحل للمحرم لا يبيحه للمحرم المذبوح له وفي حله لغيره من المحرمين وجهان، ولا يرد على هذا ذبح الغاصب والسارق لأن ذبحهما لا يترتب عليه الاباحة لهما فانه باق على ملك المالك ولا اباحة بدون اذنه منع أن أبا بكر التزم تحريمه مطلقا وحكاه رواية ويلتحق بهذه القاعدة

(قاعدة) من تعجل حقه أو ما أبيع له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه ويدخل فيها من مسائل : الأولى مسألة قتل الموروث والموصى له (ومنها) الغال من الغنيمة يحرم أسهمه منها على احدى الروايتين (ومنها) من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه على التأيد على رواية (ومنها) من تزوجت بعبدها فانه يحرم عليها على التأيد كما روى عن عمر رضى الله عنه نص عليه أحمد في رواية عبد الله ذكره الخلال في أحكام العبيد عن الخضر بن المثني السكندی عنه . والخضر هذا مجهول تفرد عن عبد الله برواية المناكير التي لا يتابع عليها (ومنها) من اصطاد صيدا قبل أن يحل من احرامه لم يحل له وان تحلل حتى يرسله ويطلقه، وأما اذا قتل الغريم غريمه فانه يحل دينه عليه كما لو مات صرح به جماعة من الاصحاب . ويتخرج فيه وجه آخر أنه لا يحل طردا للقاعدة

(القاعدة الثالثة بعد المائة)

الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير ولذلك صور: (منها) مكثرة الماء النجس القليل بالماء الكثير يعتبر له الاتصال المعتاد دون صب القلتين

(١) في ٧١١ بدون « ومنها » وقد اكتفى بكلمة أو

دفعه واحدة (ومنها) الوضوء إذا اعتبر حالة الموالاة لم يقطعه التفرق اليسير ، وهل الاعتبار بالعرف أو بجفاف الأعضاء على روايتين (ومنها) الصلاة يجوز البناء عليها إذا سلم ساهياً مع قرب الفصل ولا تبطل بذلك (ومنها) المسافر إذا أقام مدة يومين فهو سفر واحد ينبنى بعضه على بعض وإن زاد لم ين (ومنها) إذا ترك العمل في المعدن الترك المعتاد أو لعذر ولم يقصد الإهمال ثم عاد إلى الاستخراج ضم الأول إلى الثاني في النصاب (ومنها) الطواف إذا تخلله صلاة مكتوبة أو جنازة ينبنى عليه سواء قلنا الموالاة سنة أو شرط على أشهر الطريقين للأصحاب (ومنها) لو حلف لا أكلت إلا أكلة واحدة في يومى هذا فأكل متواصلاً لم يحنث وإن تفرق التفرق المعتاد على الأكلة الواحدة ولو طال زمن الأكل وإن قطع ثم عاد بعد طول الفصل حنث ذكره القاضي في خلافه في القطع في السرقة والآمدى. وقياسه لو حلف لا وطئها إلا مرة واحدة فإن الوطء في العرف عبارة عن الوطء التام المستدام إلى الانزال ولا يبعد أن يقال مثله فيمن رتب على مطلق الوطء. وفي الترغيب أنه ظاهر كلام أصحابنا فيما إذا قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك ولكن لمنصوص الحنث بالتقاء الحثانين، وقد ذكر القاضي وجهاً أنه لاحق على من أكمل الوطء المعلق عليه الطلاق الثلاث بتمامه إلى الانزال (ومنها) لو أخرج السارق من الحرز بعض النصاب ثم دخل وأخرج ما فيه وكل منهما بانفراذه لا يبايع نصاباً فإن لم يطل الفصل بينهما قطع وإن طال ففيه وجهان ذكرهما القاضي في خلافه وصاحب المحرر عنه في الترغيب وقال اختار به شيوخى أنه لا قطع مع طول الفصل (ومنها) إذا ترك المرضع الثدي بغير اختياره ثم عاد إليه قبل طول الفصل فهي رضعة واحدة عند ابن حامد وكذا ذكر الآمدى أنه لو قطع باختياره لتنفس أو إعياء يلحقه ثم عاد ولم يطل الفصل فهي رضعة واحدة قال ولو انتقل من ثدى إلى آخر ولم يطل الفصل فإن كان من امرأة واحدة فهي رضعة واحدة وإن كان من امرأتين فوجهان ، وحكى أبو الخطاب عن ابن حامد نحو ذلك في جميع الصور إلا في صورة المرأتين وذكر أنها ظاهر كلام الخرقى وحكى عن أبي بكر أنها تكون رضعتين في جميع ذلك وأنه ظاهر كلام أحمد والله أعلم

(القاعده الرابعة بعد المائة)

الرضا بالمجهول قدراً أو جنساً أو وصفاً هل هو رضامعتبر لازم؟ إن كان الملتزم عقداً أو فسخا يصح إبهامه بالنسبة إلى أنواعه أو إلى أعيان من يرد عليه صح الرضا به وبالزم بغير خلاف وإن كان غير ذلك ففيه خلاف ، فالأول له صور :

(منها) ان يحرم منها بمثل ما احرم به فلان أو باحد الانسك فيصح (ومنها) اذا طلق احدي زوجاته فيصح وتعين بالقرعة على المذهب (ومنها) لو اعتق احد عبده فيصح ويعين بالقرعة ايضا على الصحيح، وأما الثاني فله صور :

(منها) اذا طلق بلفظ اعجمي من لا يفهم معناه والتزم موجه عند اهله فقي لزوم الطلاق له وجهان ، والمنصوص في رواية أبي الحارث أنه لا يلزمه الطلاق وهو قول القاضي وابن عقيل والأكثرين (ومنها) اذا طلق العجمي بلفظ الطلاق ولم يفهم معناه ولكنه التزم موجه عند العرب فيه الخلاف (ومنها) اذا عتق العجمي أو العربي بغير لعتنه ولم يفهم معناه ففيه الخلاف ونص أحد من رواية عبد الله أنه لا يلزم العتق (ومنها) اذا قال لامرأته أنت طالق مثل ما طلق فلان زوجته ولم يعلم فهل يلزمه مثل طلاق فلان بكل حال أو لا يلزمه أكثر من واحدة فيه وجهان (ومنها) اذا قال ايمان البيعة تلزمني لأفعلن كذا ولم يعلم ما هي فيه . وفيه ثلاثة أوجه : أحدها لا تعتقد يمينه بالكلية : والثاني تعتقد اذا لزمها ونواها وبه أفتى أبو القاسم الخرقمي فيما حكي عنه ابن بطة قال أبو القاسم وكان أبي يتوقف فيها ولا يجيب فيها بشئ : والثالث يعتد فيما عدا اليمين بالله بشرط النية بناء على أن اليمين بالله لا تصح بالكتابة (١) وفيه وجه رابع وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه أنه يلزمه موجبها نواها أو لم ينوها وصرح به أيضا في بعض تعاليقه وقال لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة (٢) بالخط وان لم ينوه (ومنها) لو قال ايمان المسلمين تلزمني ففي الخلاف للقاضي يلزمه اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق والظهار والنذر نوى ذلك أو لم ينوه وهو مفرع على قوله في ايمان البيعة قال الشيخ مجد الدين وذكره اليمين بالله تعالى والنذر مبنى على قولنا بعدم تداخل كفاراتهما فاما على قولنا بالتداخل فيجزئه لها كفارة اليمين وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة أنه لا يلزمه شئ حتى ينويه ويلزمه أو لا يلزمه شئ بالكلية حتى يعلمه أو يفرق بين اليمين بالله تعالى وغيرها مع أن صاحب المحرر لم يحك خلافا على اللزوم هاهنا وان لم ينوها لان ايمان المسلمين معروفة بينهم ولا سيما اليمين بالله وبالطلاق والعتاق بخلاف ايمان البيعة (ومنها) البراءة من الجهول وأشهر الروايات صحتها مطلقا سواء جهل المبرى قدره ووصفه أو جهلها معا سواء عرفه المبرى أو لم يعرفه والثانية لا يصح اذا عرفه المبرى سواء علم المبرى بمعرفته أو لم يعلم وفيه تخريج أنه ان علم معرفته صح وان ظن جهله لم يصح لأنه غار له والثالثة لا يصح البراءة من الجهول وان جهلاه الا فيما تعذر عليه للضرورة وكذلك البراءة من الحقوق

في الاعراض والمظالم (ومنها) البراءة من عيوب المبيع اذا لم يعين منها شئ، وفيه روايتان . اشهرها انه لا يبرأ : والثانية يبرأ إلا من عيب علمه فكتمه لتفريده وغشه ، وخرج ابو الخطاب وجهاً آخر بالصحة مطلقاً من البراءة من المجهول (ومنها) اجازة الوصية المجهولة وفي صحتها وجهان .

(القاعدة الخامسة بعد المائة)

في اضافة الانشاءات والابخارات الى المبهمات : اما الانشاءات فمنها العقود وهي انواع . احدها عقود التملكات المحضة كالباع والصلح بمعناه وعقود التوثقات كالرهن والكفالة والتبرعات اللازمة بالمقد أو بالقبض بعده كالهبة والصدقة . فلا يصح في مبهم من اعيان متفاوتة كمبد من عبيد وشاة من قطيع وكفالة احد هذين الرجلين وضمان احد هذين الدينين وفي الكفالة احتمال لانه تبرع فهو كالاغارة والاباحة ويصح في مبهم من اعيان متساوية محتاطة كقفيز صبرة فان كانت متميزة متفرقة ففيه احتمالان ذكرهما في التاخيص ، وظاهر كلام القاضى الصحة فانه ذكر في الخلاف أنه يصح اجارة عين من اعيان متقاربة النفع لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان وان كانت مختلفة من جنس واحد كصبرة مختلفة الاجزاء فوجهان . احدهما البطلان كالأعيان المتميزة . والثاني الصحة وله من كل نوع بحصته .

والثاني عقود معاوضات غير متمحضة كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد ففى صحتها على مبهم من اعيان مختلفة وجهان اصحهما الصحة وفي الكناية طريقان . احدهما انها كذلك وهي طريقة القاضى : والثاني لا تصح وجهاً واحداً لأن عوضها مال محض .

والثالث عقد تبرع معاق بالموت فيصح في المبهم بغير خلاف لما دخله من التوسع كمبد من عبيده وشاة من قطيعه وهل يعين بتعيين الورثة أو بالقرعة على روايتين . ومثله عقود التبرعات كأغارة احد هذين الثوبين وابعاد احد هذين الرغيفين ، وكذلك عقود المشاركات والامانات المحضة مثل أن يقول ضارب باحدى هاتين المائتين وهما في كيسين ودع عنك الاخرى [عندك] وديعة أو ضارب من هاتين المائة بخمسين فانه يصح التماثل ذكره صاحب التاخيص . فاما ان كان الابهام في التملك فان كان على وجه يؤول الى العلم كقوله أعطوا احد هذين كذا صححت الوصية كما لو قال في الجملة من رد عبدي فله كذا . وان كان على وجه لا يؤول الى العلم كالوصية لاحد هذين ففيه روايتان وعلى الصحة يميز بالقرعة : وأما الفسوخ فمما وضع منها على التغليب والسراية صح في المبهم كالطلاق والعتاق ، وخرج صاحب التاخيص وجهاً في الوفاء انه كالتق لما فيه من التحرير والمذهب خلافه لأن الوفاء عقد (٣٠ - قواعد)

تمليك فهو بالهبة أشبه: وأما الاخبارات فما كان منها خبرا دينيا أو كان يجب به حق على المخبر قبل في المبهم، فان تعلق به وجوب حق على غيره لم يقبل الا فيما يظهر له فيه عذر الاشتباه ففيه خلاف. وان تعلق به وجوب الحق على غيره لغيره فحكمه حكم اخبار من وجب عليه الحق ويخرج على ذلك مسائل: (منها) لو أخبره ان كلبا وانغ في أحد هذين الاناثين لابعينه قبل وصار كمن أشتبه عليه ظاهر بنجس، وكذلك لو أخبره بنجاسة أحد الثوبين، أو أن أحد هذين اللحمين ميتة والآخر مذكاة ونحو ذلك (ومنها) الاقرار فيصح المبهم ويلزم بتعيينه مثل أن يقول احد هذين مالك لفلان، أو له عندى درهم او دينار. ويصح للبهيم كما لو اقر انه اعتق احد هذين العبدين، أو اعتقه موروثه وكذلك اذا اقر انه زوج احدى بناته من رجل ولم يسمها ثم مات فانها تميز بالقرعة على المنصوص، وكذلك لو اقر ان هذه العين التي في يده لاحد هذين وديعة ولا أعلمه عينا فانها يقرعان عليها نص عليه، وكذا لو اقر أنه باع هذه العين من أحد هذين وهما يدعيانها فانها يقرعان ولو كانت في يد أحدهما. نص عليه أحد في رواية ابن منصور في رجلين ادعى كل واحد منهما انه اشترى من رجل ثوبا وقال أحدهما اشتريته بمائة وقال الآخر بمائتين وأقر البائع انه باعه بمائتين ولم يعين، فانه يقرع بينهما وان أقاما بينتين وكان الثوب في يد أحدهما، وهذا اختيار أبي بكر ولا اعتبار بهذه اليد للعلم بمسندها. وعنه رواية أخرى أنها يد معتبرة فتكون العين لصاحبها ومع تعارض البيتين يخرج على الخلاف في بيته الداخل والخارج (ومنها) الدعوى بالمبهم فان كانت بما يصح وقوع العقد عليه مبهما كالوصية والعبد المطلق في المبهم (١) ونحوه فانها تصح قال في الترغيب وألحق أصحابنا الاقرار بذلك قال والصحيح عندى أن دعوى الاقرار بالمعلوم (٢) لا يصح لانه ليس بالحق ولا موجب فكيف بالمجهول. وأما الدعوى على المبهم فلا تصح ولا تسمع ولا يثبت بها قسامة ولا غيرها. فلو قال قتل أبي أحدهم ولا الخسة لم يسمع. قال في الترغيب ويحتمل أن يسمع للحاجة فان مثله يقع كثيرا ويخلف كل واحد منهم قال وكذلك يجرى في دعوى الغصب والاتلاف والمرقة ولا يجرى في الاقرار والبيع اذا قال نسيت لانه مقصر (ومنها) الشهادة بالمبهم فان كان المشهود به [يصح] مبهما صححت الشهادة به كاعتق والطلاق والاقرار والوصية والا لم يصح لاسيما الشهادة التي لا تصح بدون دعوى فانها تابعة للدعوى في الحكم إما ان شهدت البيته انه طاق أو اعتق أو ابطال وصية معينة وادعت نسيان عينها ففى القبول وجهان حكاهما في المحرر وجزم ابن ابي موسى بقبول الشهادة بالرجوع عن احد الوصيتين مطلقا وكذلك حكى عن ابي بكر ونقل ابن منصور عن احد في شاهدين شهدا على رجل

(١) في نسختي الدار. المطلق في الرهن. (٢) كذا فيهما وفي نسختنا. بالمعدوم.

انه اخذ من يتيم الفا وشهد آخران على آخر انه هو الذى اخذها يأخذ الولى بأيهما شاء ولعل المراد انه اذا صدق احدى البيتين حكم له بها.

«فصل» ولو تعلق الانشاء باسم لا يتميز به مسماه لوقوع الشركة فيه فان لم ينوه فى الباطن معينا فهو كالصريح بالا بهام وان نوى به معينا فان كان العقد مما لا يشترط له الشهادة صح والا فقيه خلاف والاخبار تابع للانشاء فى ذلك ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) ورود عقد النكاح على اسم لا يتميز بمسماه لا يصح. فلو قال زوجتك بنتى وله بنات لم يصح واما ان عينافى الباطن واحدة وعقد العدة عليها باسم غير مميز نحو أن يقول بنتى وله بنات أو يسميها باسم وينويافى الباطن غير مسماه ففى الصحة وجهان اختار القاضى فى موضع الصحة و ابو الخطاب والقاضى فى موضع آخر البطلان ، وما أخذه أن النكاح يشترط له الشهادة ويتعذر الاشهاد على النية. وعن أبى حفص العكبرى ان كانت المسماة غلطا لا يحل نكاحها لكونها مزوجة أو غير ذلك صح النكاح والا فلا ، فلو وقع مثل هذا فى غير النكاح مما لا يشترط له الشهادة فان قلنا فى النكاح يصح فقه غير أولى، وان قلنا فى النكاح لا يصح فمقتضى تعليل من علل باسئراط الشهادة أن يصح فى غيره مما لا يعتبر الاشهاد عليه لصحتها (ومنها) الوصية لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم فله حالتان إحداهما أن يعلم بقريئة أو غيرها أنه أراد واحدا منهما معينا وأشكل علينا معرفته فهنا يصح الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منهما بالقرعة على قياس المذهب فى اشتباه المستحق للمال بغيره من الزوجة المطلقة والسلمة المبيعة وغيرها : والحالة الثانية ان يطلق وقد يذهل عن تعيين احدهما بعينه فهو كالوصية لأحدهما بهما ، وكذلك حكى الأصحاب فى الصحة روايتين ولكن المنصوص عن أحمد الصحة . قال صالح : سألت أبى عن رجل مات وله ثلاثة غلمان ثلاثتهم اسمهم فرج فوصى عند موته فقال فرج حر وفرج له مائة وفرج ليس له شىء . قال أبى : يقرع بينهم فن أصابته القرعة فهو حر واما صاحب المائة فلا شىء له وذلك انه عبد والعبد هو وماله لسيده . وهذا يدل على الصحة مع اشتراك الاسم لأنه انما علل البطلان هنا لكونه عبدا فدل على انه لو كان حرا لاستحق ، وزعم صاحب المغنى ان رواية صالح تدل على بطلان الوصية وخالفه صاحب المحرر . ونقل حنبل قال ابو عبد الله : فى رجل له غلامان اسمهما واحد فوصى عند موته فقال فلان حر بعد موتى لأحد الغلامين وله مائتا درهم ، وفلان ليس هو حر واسمها واحد فقال يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر واما صاحب المائتين فليس له شىء وذلك انه عبد والعبد وماله لسيده وهذه لا تدل على مثل ما دلت عليه رواية صالح لكن السؤال يقتضى ان الموصى له بالمائتين هو العتيق والجواب يدل على خلافه ، ومن

ثم زعم صاحب المحرر أنها تدل على بطلان الوصية للاجهام وليس كذلك لأنه إنما علل بكونه عبداً لم يعتق وتأولها القاضي وابن عقيل على أن الوصية لم تصح لكونه عبداً حال الايصاء ولا يكفي حرية حال الاستحقاق ، وعلى هذا فلا تصح الوصية لأم الولد والمدبر وهو ضعيف جداً . وجواب احمد إنما يتنزل على أن الموصى له بالدراهم غير المعتق . ونقل يعقوب بن بختان ان ابا عبد الله مثل عن رجل له ثلاثة غلمان اسم كل واحد منهم فرج ، فقال فرج حر وفرج مائة درهم . قال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو حر والذي اوصى له بالمائة لاشئ له لأن هذا ميراث ، وهذه الرواية من جنس ما قبلها حيث علل فيها بطلان الوصية بكون العبد الموصى له ميراث للورثة فهذه الروايات التي ساقها الخلال في الجامع وكلها دالة على الصحة وهو قول القاضي . وساقها ابو بكر في الشافي على ان الموصى له بالدراهم هو المعتق وان احمد صحح الوصية له في رواية صالح وابطلها في رواية حنبل . قال أبو بكر : وبالصحة اقول ، وفي الخلال ايضا عن مهنا ان احمد قال في رجلين شهدا على رجل انه اوصى عند موته لفلان بن فلان من اصحاب فلان الف درهم أو احواله بها والشهود لا يعرفون فلان بن فلان كيف يصنعون وقد مات الرجل ؟ قال : ينظرون في اصحاب فلان فيهم فلان بن فلان من اصحاب فلان ؟ قلت : فان جاء رجلان فقال كل واحد منهما ان فلان بن فلان من اصحاب فلان . قال : فلا يدفع اليها شيئاً حتى يكون رجل واحد ، والظاهر أن احمد لم يتوقف في الدفع الا ليتين المستحق من غيره لا لصحة الوصية فانها ههنا لمعين في نفس وإنما اشتبه علينا لاشتراك الاسمين فلذلك وقف الدفع على معرفة عين المستحق اذا رجى انكشاف الحال وأما مع الاياس من ذلك فيتعين تعيين المستحق بالقرعة قاله بعض الاصحاب المتقدمين وهو الحق .

(ومنها) اشتباه المدعى عليه اذا كتب القاضي الى قاضي بلد آخر أن لفلان على فلان بن فلان المسمى الموصوف كذا فأحضره المكتوب اليه بالصفة والنسب فادعى أن له مشاركا في ذلك ولم يثبت حكم عليه وان ثبت ان له مشاركا في الاسم والصفة والنسب وقف حتى يعلم الخصم منهما ولم يجز القضاء مع عدم العلم . أما لو كان المدعى المكتوب فيه حيواناً أو عبداً موصوفاً ولم يثبت له مشارك ففيه وجهان اشهرهما أنه يسلم إلى المدعى مختوم العنق (١) ويؤخذ منه كفيل حتى يأتي القاضي الكاتب فيشهد الشهود على عينه ويقضى له به ، وان (٢) يشهدوا على عينه وجب رده الى الحاكم الذي سلمه ويكون في ضمان الذي أخذه لأنه أخذه بغير استحقاق . والوجه الثاني لا يسلم

(١) في الاصل محتوج العتق وفي نسخة الدار (مختوم العتق) (٢) كذا في الاصل ولعل

الا بالشهادة على عينه . والفرق بينها وبين التي قبلها أن الحر قد طابق قول المدعى اسمه ونسبه وصفته فيبعد الاشتراك في ذلك والعبد والحیوان أما حصل الاتفاق في وصفه أو في وصفه واسمه والوصف كثير الاشتباه وكذلك الاسم . ونظير هذا ما ذكره في شهادة الأعمى أنه ان عرف المشهود عليه باسمه ونسبه قبلت شهادته وان عرفه برؤيته قبل عماء فوصفه ففي قبولها وجهان لأن الوصف المجرد يحصل فيه الاشتراك (ومنها) لو كان له ابنتان اسمهما واحد فوهب لاحدهما شيئاً أو أقر لها ثم مات ولم يبين فقال القاضى في بعض تعاليمه قياس المذهب اخراج المستحقة منها بالقرعة كما لو أقر أنه زوج إحدى بناته ثم مات ولم يبين ، وهذا صحيح لأن الهبة والاقرار هنا وقع لمعنى في الباطن وإنما أشكل علينا الوقوف عليه فيميز بالقرعة (ومنها) لو وجد في كتاب وقف أن رجلاً وقف على فلان وبنى بنيه واشتبه هل المراد بنى بنيه (جمع ابن) أو بنى بنيه (واحدة البنات) قال ابن عقيل في فنونه : يكون بينهما عندنا لتساويهما كما في تعارض البنات . قال الشيخ تقي الدين : ليس هذا من تعارض البنيتين بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة ولو كان من تعارض البنيتين فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة والا فالصحيح إما التساقط وإما القرعة فيحتمل أن يقرع ههنا لأن الحق ثبت لاحدى الجهتين ولم يعلم عينها ، ويحتمل أن يرجح بنو البنية لأن العادة أن الانسان اذا وقف على ولد بنيه (١) لا يخص منها الذكور بل يعم أولادهما بخلاف الوقف على ولد الذكور فانه يخص ذكورهم كثيراً كأبائهم (٢) ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها أو لشرك بين ولدها وولد سائر بناته قال وهذا أقرب إلى الصواب . وافق رحمه الله فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجعل اسمه أنه يميز بالقرعة

(القاعدة السادسة بعد المائة)

ينزل المجهول منزلة المعدوم وان كان الأصل بقاؤه اذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره وذلك في مسائل :

(منها) الزائد على ما تجلسه المستحاضة من أقل الحيض أو غالبه الى منتهى أكثره ، حكمه حكم المعدوم حيث حكمنا فيها للمرأة باحكام الطهارات كلها فان مدة الاستحاضة تطول ولا غاية لها تنتظر بخلاف الزائد على الأقل في حق المبتدأة على ظاهر المذهب حيث تقضى الصوم الواقع فيه قبل ثبوت العادة بالتكرار لأن أمره ينكشف بالتكرار عن قرب . وكذلك النفاس المشكوك

(١) في ٧١١ : تنه (٢) في ٧١١ كأنائهم

فيه تقضى فيه الصوم لانه لا يتكرر (ومنها) اللقطة بعد الحول فانها تملك لجهالة ربهها ومالا يملك منها يتصدق به عنه على الصحيح وكذلك الودائع والغنوب ونحوها (ومنها) مال من لا يعلم له وارث فانه يوضع في بيت المال كالضائع مع أنه لا يخلو من بنى عم اعلی إذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان أسق الى الاجتماع مع الميت في أب من آباءه فهو عصبته ولكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح ، وكذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذه الحالة ولم يلتفت إلى هذا المجهول . ولنا رواية أخرى أنه ينتقل إلى بيت المال ارثاً لهذا المعنى فان أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالارث للكل فهو مخالف لقواعد المذهب وان أريد أنه ارث في الباطن لمعين فيحفظ ميراثه في بيت المال ثم يصرف في المصالح للجهل بمستحقه عيناً فهو الأول بمعنى واحد وينبى على ذلك مسألة اقتصاص الامام عن قتل من لا وارث له وفي المسألة وجهان منهم من بناهما على أن بيت المال هل هو وارث أم لا . ومنهم من قال لا ينبى على ذلك ثم لهم طريقان: أحدهما أنه لا يقتص ولو قلنا بانه وارث لان في المسلمين الصبي والمجنون والغائب وهي طريقة أبى الخطاب . والثاني يجوز الاقتصاص وان قلنا ليس بوارث لان ولاية الامام ونظرة في المصالح قائم مقام الوارث وهو مأخذ ابن الزاغوني (ومنها) اذا اشتبهت اخته بنساء أهل مصر جازله الأقدام على النكاح من نسائه ولا يحتاج الى التحرى في ذلك على أصح الوجهين ، وكذلك لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية أو اشتبه حرام قليل بمباح كثير ونحو ذلك إلا أن يكثر الحرام ويغلب فيخرج المسألة على تعارض الأصل والظاهر ككتاب الكفار وأوانبهم (ومنها) طين الشوارع محكوم بطهارته على الصحيح المنصوص (ومنها) اذا طلق واحدة من نسائه وأنسبها فانها تميز بالقرعة ويحل له وطى البواقي على المذهب الصحيح المشهور وكذلك لو أعتق واحدة من إمائه (ومنها) اذا أحرم بنسك وانسبه ثم عينه بقران فانه يجزئه عن الحج ، وهل يجزئه عن العمرة وجهين أشهرهما عند المتأخرين لا يجزئه لجواز أن يكون أحرم بحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة بنية القران فلا تصح عمرته . والثاني يجزئه لانه انما يمنع من ادخال العمرة على الحج مع العلم فاما مع عدمه فلا تنزيلاً للمجهول كالمعدوم فكأنه ابتداء الاحرام بهما من حين التعيين

(القاعدة السابعة بعد المائة)

تمليك المعدوم والاباحة له نوعان : أحدهما أن يكون بطريق الاصاله فالمشهور أنه لا يصح . والثاني أن يكون بطريق التبعية فيصح في الوقف والاجارة وهذا اذا صرح بدخول المعدوم فاما

ان لم يصرح وكان المحل لا يستلزم المعدوم ففي دخوله خلاف ، وكذا لو انتقل الوقف الى قوم فحدث من يشاركم ويتخرج على هذه القاعدة مسائل :

(منها) الاجازة لفلان ولمن يولد له فانها تصح وفعل ذلك أبو بكر بن أبي داود [وهو] من أعيان أصحابنا فانه أجاز لشخص وولده ولحبل الحبله (ومنها) الاجازة لمن يولد لفلان ابتداء فافنى القاضى فيها بالصحة مطلقا نقله عنه أبو بكر الخطيب . وقياس قوله فى الوقف عدم الصحة (ومنها) الوقف على من سيولد له فصرح القاضى فى خلافه بانه لا يصح لانه وقف على من لا يملك فى الحال واقتصر عليه فلم يصح كالوقف على العبد . قال أحمد : فى رواية صالح الوقف انما يكون أن يوقفه على ولده أو من يكون من أقاربه فاذا انقرضوا فهو صدقة على المساكين أو من رأى (١) قال الشيخ مجد الدين ظاهره يعطى صحة الوقف ابتداء على من يولد له أو من يوجد من أقاربه وهذا عندى وقف معاق بشرط انتهى . ويمكن أن يحمل على أن مراده من يكون [موجودا] من أقاربه فيكون كان ناقصة وخبرها محذوفاً (ومنها) الوقف على ولده وولد ولده أبداً أو من يولد له فيصح بغير اشكال نص عليه (ومنها) لو وقف على ولده وله أولاد موجودون ثم حدث له ولد آخر ففي دخوله روايتان وظاهر كلام أحمد دخوله فى المولود قبل تأبير النخل (٢) وقد سبق وهو قول ابن أبى موسى وظاهر كلام القاضى وابن عقيل وأفتى به [ابن] الزاغونى (ومنها) لو وقف على ولده ثم على ولد ثم أبا على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غيره ولد فنصيبه لمن فى درجته فكان فى درجته عند موته اثنان مثلا فتناولا نصيبه ثم حدث ثالث فهل يشاركمم يخرج فيه وجهان من التى قبلها والدخول هنا أولى وبه أفتى الشيخ شمس الدين ابن أبى عمر المقدسى لأن الوقف على الأولاد قد يلحظ فيهم أعيان الموجودين عند الوقف بخلاف الدرجة والطبقة فانه لا يلحظ فيه الا مطلق الجهة وعلى هذا فلو حدث من هو أعلى من الموجودين وكان فى الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى فانه يفرغه (٣) منهم واما حكم الوصية فانها لا تصح لمعدوم بالاصالة كمن [أوصى] بحمل هذه الجارية صرح به القاضى وابن عقيل وفى دخول المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصى روايتان . وذكر القاضى فيمن وصى لمواليه وله مدبرون وأمهات أولاد أنهم يدخلون وعلل بأنهم موال حال الموت والوصية تعتبر بحال الموت وخرجه الشيخ تقي الدين على الخلاف فى المتجدد بين الوصية والموت . قال : بل هذا متجدد بعد الموت فمنعه أولى وهذا الذى قاله يتروجه إن علقنا الوصية بصدق الاسم فاما ان كان قصد الموصى

(١) كذا فى الاصول الثلاثة . وبهامش ٧١١ لعله (أو من يأتى) . (٢) هذا نص نسختى الدار ونسختنا تأثير الفعل ولعله تصحيف . (٣) فى ٧١١ فانه ينزعه . وفى ٧١٢ فانه يصير منهم

الوصية لأعيان رقيقه وسهام باسم يحدث لهم فانهم يستحقون الوصية بغير توقف . وافق الشيخ أيضا بدخول الممدوم في الوصية تبعاً لمن وصى بفضله لثمة للفقراء الى أن يحدث اولده ولد فيكون وهو له قريب من تعليق الوصية بشرط آخر بعد الموت . والمنصوص عن أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا فسكنها قوم بعد موت الموصى قال إنما كانت الوصية للذين كانوا قائماً ما أدى كيف هذا ؟ قبل له فيشبه هذا الكورة قال لا الكورة وكثرة أهلها خلاف هذا المعنى ، ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم . ففرق بين الكورة والسكة لأن الكورة لا يلاحظ الموصى فيها قوما معينين لعدم انحصار أهلها وإنما المراد تفريق الوصية الموصى بها فيستحق المتجدد فيها بخلاف السكة فإنه قد يلاحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم ، ويفارق الوقف في ذلك الوصية لأن الوقف تحبب وتسهيل يتناول المتجدد من الطباقة فكذا الطبقة الواحدة بخلاف الوصية فإنها تملك فيستدعى موجوداً في الحال

(القاعدة الثامنة بعد المائة)

ما جهل وقوعه مترتباً أو متقارناً هل يحكم عليه بالتقارن أو بالتعاقب فيه خلاف ، والمذهب الحكم بالتعاقب بعد التقارن . ويندرج تحت ذلك صور :

(منها) المتوارثان اذا ماتا جملة بدم أو غرق أو طاعون و جهل تقارن موتهما وتعاقبه حكماً بتعاقبه على المذهب المشهور ، وورثنا كل واحد منهما من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه من صاحبه . وخرج أبو الخطاب رواية أخرى بعدم التوارث لشك في شرطه وكذلك لو علم سبق أحدهما بالموت و جهل عينه أو علم عينه ثم نسي على المذهب لكن هذا يستند الى أن يقن الحياة لا يشترط التورث (ومنها) اذا أقيم في المصر جمعتان لغير حاجة وشك هل أحرم بهما معا فيبطلان وتعاد الجمعة أو أحرم بهما مترتين فصلى الظهر على الوجهين أحدهما تعاد الظهر لأن التقارن مستبعد وعلى الثاني تعاد الجمعة إما لاحتمال المقارنة أو تنزيلاً للجهول كالممدوم (ومنها) اذا زوج وليان و جهل هل وقع العقدان معا فيبطلان أو مترتين فيصح أحدهما بالقرعة فيه وجهان أيضاً أحدهما يبطلان لاحتمال التقارن والثاني لاستبعاده (ومنها) اذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول واختلفا هل أسلما معا أو متعاقبين فهل القول قول مدعى التقارن فلا يفسخ النكاح أو مدعى التعاقب لأن الظاهر معه على وجهين يرجعان الى تعارض الأصل والظاهر (ومنها) اذا كان في يد رجل عبد فادعى رجلان كلا منهما أنه باعه هذا العبد بالف وأقاما بذلك بينتين ولم يؤرخا فهل يصح العقدان

ويلزمه الثمنان لجواز أن يكونا في عقدين في وقتين مختلفين . وحد استرجاع العقد بينهما أو (١)
يتعارض البيتان ، لجواز أن يكونا عقدا واحدا فيسقطان والأصل براءة ذمته على وجهين

﴿ القاعدة التاسعة بعد المائة ﴾

المنع من واحد مبهم من اعيان أو معين مشتبهة باعيان يؤثر الاشتباه فيها بالمنع بمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه ، والمنع من الجمع بمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة ، فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التساوي ، فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضى العموم ، فلابد من أمثلة :

(منها) اذا طاق واحدة مبهمة منع من وطء زوجاته حتى يميز بالقرعة على الصحيح ، وحكى رواية أخرى أنه يميزها بتعيينه (ومنها) اذا أعتق أمة من إمامته مبهمة منع من وطء واحدة ممن حتى تميز المعتقة بالقرعة وفيه وجه بالتعيين (ومنها) اذا اشتبهت المطلقة ثلاثا بزوجاته منع من وطء واحدة ممن حتى يميز المطلقة وتميزها بالقرعة على ظاهر المذهب (ومنها) لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبية منع من التزوج بكل واحدة ممن حتى يعلم أخته من غيرها (ومنها) اذا اشتبهت ميتة بمذكاة فإنه يمنع من الأكل منهما حتى يعلم المذكاة (ومنها) اشتباه الآنية النجسة بالطاهرة يمنع من الطهارة بواحدة منها حتى يتبين على الظاهر (ومنها) لو حلف بالطلاق لا يأكل تمره فاختلطت في تمر فانه يمنع من أكل تمره منه حتى يعلم عين التمرة ، وان كنا لانحكم عليه بالحنث باكل واحدة (ومنها) لو حلف بطلاق زوجاته أن لا يطأ واحدة ممن ونوى واحدة مبهمة فانه يمنع من الوطء حتى يميزها بالقرعة وقيل بتعيينه (ومنها) لو أعطينا الأمان لواحد من أهل حصن أو أسلم واحد منهم ثم تداعوه حرم قتالهم بغير خلاف ، وفي استرقاقهم وجهان : أحدهما وهو المنصوص أنه يحرم مع التداعي : والثاني أنه يخرج واحد منهم بالقرعة ويرق الباقيون ، وهو قول أبي بكر والخزرجي ورجحه ابن عقيل في روايته الحاقاله باشتباه المعتق بغيره ، وكما لو أقر أن أحد هذين الولدين من هذه الأمة ولده ثم مات ولم يوجد فاقفة فانا نقرع لاجراء الحرية (٢) وان كان أحدهما حر الأصل والصحيح الأول لأن أهل الحصن لم يسبق لهم رقب فارقاقهم الا واحدا يؤدي الى ابتداء الارقاق مع الشك في اباحتهم بخلاف ما اذا كان أحد المشتبهين رقيقا فاخرج غيره بالقرعة فانه انما يستدام الرقب مع

(١) لعلها ان . (٢) في نسختنا: الجزية والتصحيح عن ٧١١

الشك في زواله ، وللثاني أمثلة :

(منها) اذا ملك أختين او أما وبنتا فالمشهور أن له الاقدام على وطء واحدة منهما ابتداءً فاذا فعل حرمت الأخرى ، وعن أبي الخطاب أنه يمنع من وطء واحدة منهما حتى تحرم الأخرى ، ونقل ابن هاني عن أحمد ما يدل عليه وهو راجع الى تحريم احدهما مبهمه والأول اصح لأن المحرم هو ما يحصل به الجمع (ومنها) اذا وطئ الأختين واحدة بعد الأخرى يمتنع من وطئها جميعا حتى يحرم احدهما لثبوت استفراشهما جميعا . ام تباح له الاولى اذا استبرأ الثانية لانهما اخص بالتحريم حيث كان الجمع حاصلًا بوطنها على وجهين ، والاظهر هاهنا الاول لثبوت الفراش لهما جميعا فيكون المنوع منهما واحدة مبهمه (ومنها) إذا أسام الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة فاسدن أو كن كتابيات فالأظهر أن له وطء أربع منهن ويكون اختيارا منه لأن التحريم إنما يتعلق بالزيادة على الأربع ولام القاضي قد يدل على هذا وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار (ومنها) او قال ازوجاته الأربع والله لا وطئتك وقلنا لا تحنت بفعل البعض فاشهر الوجهين أنه لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير حينئذ مولى من الرابعة وهو قول القاضي في المجرى وأبي الخطاب لانه يمكنه وطء كل واحدة منهن من غير حنث فلا تكون يمينه مانعة بخلاف ما اذا وطئ ثلاثا فانه لا يمكنه وطء الرابعة بدون حنث ، والثاني هو مول في الحال من الجميع وهو قول القاضي في خلافه وابن عقيل في عمده ، وقال هو ظاهر كلام أحمد ومأخذ الخلاف ان الحكم المعاق بالهيئة الاجتماعية هل هو حكم على ما يتم به مسماها حنث أو على مجموع الاجزاء في حالة الاجتماع دون الانفراد فعلى الثاني يكون موليا من الجميع ويتوقف حنثه بوطنه كل واحدة على وطئ البواقي معها (ومنها) اذا زنى بامرأة وله أربع نسوة ففي التعليق للقاضي يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حمل واستبعده الشيخ مجد الدين وهو كما قال لان التحريم هنا لاجل الجمع بين خمس فيكفي فيه ان يسك عن [وطئ] واحدة منهن لاحتى تستبرى . وصرح به صاحب الترغيب ، وقد ذكر صاحب المغنى مثله فيمن اسلم على خمس نسوة ففارق واحدة فانه يسك عن وطء واحدة منهن حتى تستبرى . المفارقة (ومنها) إذا تزوج خمسا أو أختين في عقد واحد فالنكاح باطل لأن الجميع حصل به ولا مزية للبعض على البعض فيبطل بخلاف ما اذا تزوجن في عقود متفرقة وذكر القاضي في خلافه احتمالا بالقرعة فيما إذا زوج الوليان من رجائين دفعة واحدة وهذا مثله ولكن هذا اعلمه تخالف الاجماع قاله الشيخ مجد الدين ولكنه يعتضد بالرواية التي نقلها ابن أبي موسى فيمن قال لعبيده أيكم جاءني بخبر كذا وكذا فهو حر فأتاه به اثنان معاقتق واحد منهما بالقرعة ، وكذلك لو قال

أول غلام يطلق على فهو حر أو أول امرأة تطلع على فهي طالق فطلع عليه عبيده كلهم ونساؤه
 اكهن أنه يطلق ويعتق واحد منهم بالقرعة نص عليه في رواية مهنا وأقره القاضى وصاحب المغنى
 في موضع منه على ظاهره وتأولا مرة على أنهم طلعا واحدا بعد واحد وأشكل السابق وهذا هو
 الأظهر لأنه اجتهاد وغيره بعيد، وأما إن كان لبعضهم مزية فله صور :

(منها) إذا تزوج أما وبنتا في عقد واحد فقيه وجهان : أحدهما يبطل النكاحان معاً وهو قول
 القاضى وابن عقيل وصاحب المغنى : والثانى يبطل نكاح الأم وحدها حكاها صاحب الكافي وجزم
 به صاحب المحرر لأن نكاح البنت لا يمنع نكاح الأم اذا عرى عن الدخول بخلاف العكس
 فكان نكاح الأم أولى بالابطال (ومنها) لو أسلم الكافر على أم وبنت لم يدخل بواحدة منهما
 فالذهب أنه يفسخ نكاح الأم وحدها وتحرم عليه على التأيد ويثبت نكاح البنت نص عليه [أحمد] فيما
 ذكره القاضى في خلافه واتفق الأصحاب عليه وبناءه القاضى على أن انكحة الكفار صحيحة فاذا صح
 النكاح في البنت صارت أمها من أمهات نسائه فحرمت عليه، قال ولولم يكن صحيحا فيها كان له
 ان يختار أيهما شاء وهذا يخالف ما قرره في الجامع الكبير ان العقد الفاسد في النكاح يحرم ما يحرمه
 الصحيح وهذا النكاح غايته انه فاسد لأنه مختلف في صحته والمنصوص عن احمد في رواية ابى
 طالب أنه يفرق بينه وبين الأم والبنت وقد حرمتا عليه وهذا محمول على ما إذا وجد الدخول
 بهما لأنه قال في تمام هذه الرواية اذا كان تحته أختان فرق بينه وبين أحدهما، واذا كان تحته فوق
 أربع فرق بينه وبين الزيادة فدل على أنه لم يجعله كابتداء العقد (ومنها) لو تزوج كبيرة وصغيرة
 ولم يدخل بها حتى أرضعت الصغيرة فسد نكاح الكبيرة لمصيرها من أمهات نسائه وفي الصغيرة
 روايتان أحدهما يفسد نكاحها أيضا كمن عقد على أم وبنت ابتداء والثانية لا يبطل وهي أصح
 ومسئلة الجمع في العقد قد سبق الخلاف فيها وعلى التسليم فيها فالفرق بينهما وبين مسئلتنا أن الجمع
 ههنا حصل في الاستدامة دون الابتداء والدوام أقوى من الابتداء فهو كمن أسلم عن أم وبنت
 (ومنها) لو كان تحت ذمى أربع نسوة ثم استرق للحوقه بدار الحرب أو غيره قال الشيخ مجد
 الدين يحتمل أن يتخير منهن اثنتين كما لو أسلم عبد وتحت أربع، ويحتمل أن يبطل نكاح الجميع
 كالرضاع الى الحادث المحرم للجمع (ومنها) لو تزوج حرة وأمة في عقد وهو فاقد لشرط
 نكاح الاماء فانه يبطل نكاح الأمة وحدها على الأصح لأن الحرة تمتاز عليها بصفة ورود نكاحها
 عليها في مثل هذه الحال ولا عكس، وللثالث وهو المنع من القدر المشترك أمثلة :

(منها) لو قال لزوجاته والله لا وطئت احدا كن ناويا بذلك الامتناع من وطء مسمى احداهن

وهو القدر المشترك بين الجميع فيكون موليا من الجميع مع أن العموم يستفاد أيضا من كونه مفردا مضافا اما لو قال لا وطئت واحدة منكن فالمذهب الصحيح أنه يعم الجميع وهو قول القاضى والأصحاب بناء على أن النكرة فى سياق النفى يفيد العموم وحكى القاضى عن أبى بكر أنه يكون موليا من واحدة غير معينة وأخذه من قوله إذا آلى من واحدة منهن وأشككت عليه أخرجت بالقرعة ولا يصح هذا الأخذ كما لا يخفى وحكى صاحب المغنى عن القاضى كذلك والقاضى مصرح بخلافه فإنه قال هو إيلاء من الجميع رواية واحدة ولكنه قال متى وطىء واحدة منهن انحلت يمينه من الكل بخلاف ما إذا قال لا وطئت كل واحدة منكن أو لا وطئتكن فإنه إذا وطىء واحدة منهن حثت وبقي الإيلاء من البواقي، وإن لم يحثت بوطنهن لأن حقهن من الوطء لم يستوف، والفرق بين الصور الثلاث أن قوله لا أطأ كل واحدة منكن ولا أطأ كن فى قوة أيمان متعددة لاضافته إلى متعدد بخلاف قوله لا أطأ واحدة منكن فإنه مضاف إلى مفرد منكن موضوع بالإصالة لئفى الوحدة وعمومه عموم بدل لاشمول فاليمين فيه واحدة فتتحل بالحنث بوطن واحدة ولكن مقتضى هذا التفريق أن تتعدد الكفارة فى صورتين الأولتين بوطن كل واحدة وهو قياس إحدى الروايتين فى الظهار من نسائه بكلمة واحدة ان الكفارة تتعدد ويمكن أن يقال النكرة فى سياق النفى ان قيل انها تعم بوضعها كما تعم صيغ الجموع فالصور الثلاث متساوية، وان قيل ان عمومها جاء ضرورة نفى الماهية فالمنفى بها واحد لا تعدد فيه وهو الماهية المطلقة فيتجه تفريق القاضى المذكور والله اعلم (ومنها) اذا قال ان خرجت من الدار مرة بغير إذنى فانت طالق ونوى بذلك بين المرات اقتضى العموم بغير اشكال وان أطلق فقال القاضى فى خلافه تنقيد (١) يمينه بمرة واحدة، وسلم انه لو اذن لها مرة فخرجت باذنه ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم تطلق، وخالفه ابو الخطاب وابن عقيل فى خلافهما وهو الحق ثم اختلف المأخذ، فقال ابن عقيل ذكر المرة تنبيه على المنع من الزيادة عليها وظاهر كلام ابى الخطاب ان العموم أتى من دخول النكرة فى الشرط ولا حاجة إلى ذلك كله فان اليمين عندنا انما تتحل بالحنث ولو خرجت مائة مرة باذنه لم تتحل اليمين بذلك عندنا والمحلوف عليه قائم وهو خروجها مرة بغير اذنه فمتى وجد ترتب عليه الحنث

(القاعدة العاشرة بعد المائة)

من ثبت له أحد أمرين فان اختار أحدهما سقط الآخر، وان أسقط أحدهما أثبت الآخر، وان

(١) فى نسختنا تنفيذ والتصويب عن ٧١١

امتنع منهما فان كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحق الاصلى الثابت له اذا كان مالياً ، وان لم يكن حقاً ثابتاً سقط وان كان الحق غير مالى الزم بالاختيار وان كان حقاً واجباً له وعليه فان كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه ويوفيه ، وان كان مستحقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذى عليه فيه خلاف ، وان كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفى ، وان كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل ويندرج تحت هذه القاعدة صور :

(منها) لو عفى مستحق القصاص دمه وقلنا الواجب له أحد أمرين تعين له المال ولو عفى عن المال ثبت له القود (ومنها) لو اشترى شيئاً فظهر على عيب فيه ثم استعمله استعمالاً لا يدل على الرضا بامساكه لم يسقط حقه من المطالبة بالأرض عند ابن عقيل لأن العيب موجب لاحد شيئين إما الرد وإما الأرض فاسقاط أحدهما لا يسقط به الآخر ، وقال ابن أبى موسى والقاضى يسقط الأرض أيضاً وفيه بعد (ومنها) لو أتاه الغريم بدينه فى محله ولا ضرر عليه فى قبضه فانه يؤمر بقبضه أو ابرائه فان امتنع قبضه له الحاكم وبرى غريمه (ومنها) [لو] امتنع الموصى له من القبول والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية (ومنها) لو تاجر مواناً وطالت مدته ولم يحبه ولم يرفع يده عنه فان حقه يسقط منه (ومنها) لو أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة وامتنع من الاختيار حبس وعزر حتى يختار (ومنها) لو أخرت المعتقة تحت عبد الاختيار حتى طالت المدة اجبرها الحاكم على اختيار الفسخ أو الإقامة بالتمكين من الاستمتاع (ومنها) لو أبى المولى بعد المدة أن يقبض أو يطلق فروايتان احدهما يحبس حتى يقبض أو يطلق والثانية يفرق الحاكم بينهما (ومنها) لو حل دين الرهن وامتنع من توفيته وليس ثم وكيل فى البيع باعه الحاكم ووفى الدين منه (ومنها) لو ادعى عليه فانكر وطلب منه اليمين فنكل عنها قضى بالنكول وجعل مقراً لأن اليمين بدل عن الاقرار وعن النكول فاذا امتنع من البدل حكم عليه بالأصل (ومنها) لو نكل المدعى عليه عن الجواب بالكلية فان كانت الدعوى مما يقضى فيها بالنكول فهل يقضى عليه به هاهنا أم يحبس حتى يجيب على وجهين ، وان كانت مما لا يقضى فيها بالنكول كالقتل والحد فهل يحبس حتى يقر أو يخلى سبيله على وجهين

(القاعدة الحادية عشر بعد المائة)

اذا كان الواجب بسبب واحد أحد شيئين فقامت حجة يثبت بها أحدهما دون الآخر فهل يثبت أم لا ؟ على روايتين ويخرج عليهما مسائل :

(منها) اذا قلنا موجب قتل العمد أحد شيئين فاذا ادعى أولياء المقتول على ولى القاتل فى القسامة

فنكل فهل يلزمه الدية على روايتين (ومنها) لو ادعى جراحة عمداً على شخص وأتى بشاهد وامرأتين فهل تلزمه ديتها على روايتين والصحيح فيها عدم وجوب الدية لثلاث يلزم أن يجب بالقتل الدية عيناً وأما ان قلنا أن موجب القتل القصاص عيناً فالدية بدل فلا يجب بما لا يجب به المبدول (ومنها) شهد رجل وامرأتان بقتل عبد عمداً فهل يثبت بذلك غرم قيمة العبد دون القود على روايتين حكاهما صاحب المحرر ، وذكر أن رواية وجوب القيمة رواها ابن منصور . وتأملت رواية ابن منصور فإذا ظاهرها أن القاتل كان حراً فلا يكون جنايته موجبة للقود، فلا تكون المسألة من هذا القبيل بل من نوع آخر وهو اذا كانت الجناية موجبة للدمال عيناً وقامت بها بينة يثبت بها المال دون أصل الجناية فهل يجب بها المال على روايتين، كما لو كانت الجناية خطأ أو عمداً يوجب المال دون القود وأتى عليها بشاهد وامرأتين أو ادعى قتل كافر في الصف وأتى بشاهد وحلف معه فهل يستحق بذلك سلبه على الروايتين

﴿ القاعدة الثانية عشر بعد المائة ﴾

اذا اجتمع للضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلها ضرراً لأن الزيادة لا ضرورة اليها فلا يباح ، ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) اذا وجد المحرم صيداً وميته فانه يأكل الميتة نص عليه أحمد لأن في أكل الصيد ثلاث جنایات صيده وذبحه وأكله ، وأكل الميتة فيها جنایة واحدة ، وعلى هذا فلو وجد لحم صيد ذبحه محررم وميته فانه يأكل لحم الصيد قاله القاضى فى خلافه لأن كلا منهما فيه جنایة واحدة ويتميز الصيد بالاختلاف فى كونه مذكى وفى هذا نظر فان أكل الصيد جنایة على الاحرام ولهذا يلزمه بها الجزاء عند الحنفية وهو مستغنى عن ذلك بالأكل من الميتة ثم وجدت أبا الخطاب فى انتصاره اختار أكل الميتة وعلمه بما ذكرنا ، ولو وجد يعض صيد فظاهر كلام القاضى أنه يأكل الميتة ولا يكسره ويأكله لأن كسره جنایة كذبح الصيد (ومنها) نكاح الاماء والاستمناة كلاهما انما يباح للضرورة ويقدم نكاح الاماء كما نص عليه ابن عباس لأنه مباح بنص والآخر متردد فيه ، وقال ابن عقيل فى مفرداته الاستمناة احب الى من نكاح الامة . وفيه نظر وأما نكاح الاماء ووطء المستحاضة فقال ابن عقيل انما يباح ووطء المستحاضة عند خوف العنت وعدم الطول لنكاح غيرها ، وظاهر هذا أن نكاح الاماء مقدم عليه ، ويتوجه بما ذكرنا من النص على اباحة نكاح الاماء دون ووطء المستحاضة فانه فى معنى ووطء الحائض لكونه دم أذى (ومنها) من أبيع له الفطر لشبقه فلم يمكنه الاستمناة

واضطر الى الجماع في الفرج فله فعله فان وجد زوجة مكلفة صائمة وأخرى حائضة ففيه احتمالان ذكرهما صاحب المغنى أحدهما وطء الصائمة أولى لأن أكثر ما فيه أنها تفطر لضرر غيرها وذلك جائز لفطرها لأجل الولد، وأما وطء الحائض فلم يعهد في الشرع جوازها فانه حرم للاذى ولا يزول الاذى بالحاجة اليه : والثاني بخير لتعارض مفسدة وطء الحائض من غير افساد عبادة عليها وافساد صوم الطاهرة والأول هو الصحيح لما ذكرنا من اباحة الفطر لأسباب دون وطء الحائض (ومنها) اذا ألقي في السفينة نار واستوى الأمران في الهلاك أعنى المقام في النار والقاء النفوس في الماء فهل يجوز القاء النفوس في الماء أو يلزم المقام على روايتين ، والمنقول عن أحمد في رواية منها أنه قال أكره طرح نفوسهم في البحر وقال في رواية أبي داود يصنع كيف شاء قيل له هو في اللج لا يطمع في النجاة قال لأدرى فتوقف ورجح ابن عقيل وغيره وجوب المقام مع تيقن الهلاك فيها لثلاثا يكون قاتلا لنفسه بخلاف ما اذا لم يتيقنوا ذلك لاحتمال النجاة بالالقاء

(القاعدة الثالثة عشر بعد المائة)

اذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى ، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ، هذه على قسمين : الأول أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين فلا خلاف في ذلك . فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى - فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله إله الجريان العرف أو دلالة الشرع على ذلك ، وإمالة استحالة ما سواه أن يقول لزوجتيه ان اكلتاهذين الرغيفين ، فاتهما طالقان ، فاذا أكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقت لاستحالة أكل كل واحدة للرغيفين أو يقول لعبيدي ان ركبتما دابتيكما أو لبستمائويكما أو تقلدتما سيفيكما أو اعتقلتما رمحكما أو دخلتما بزوجتيكما فاتما حران ، فتي وجد من كل واحد ركب دابته أو لبس ثوبه أو تقلد سيفه أو رمح أو أدخل بزوجته ترتب عليهما العتق لأن الانفراد بهذا عرفي وفي بعضه شرعي فيتعين صرفه الى توزيع الجملة على الجملة ذكره في المغنى . ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى أن يقول رجل لزوجتيه ان كلتاه زيدا أو كلتاه عمر وفاطمتا طالقان فلا يطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدا وعمر او القسم الثاني : ان لا يدل دليل على ارادة احد التوزيعين فهل يحمل التوزيع عند هذا الاطلاق على الأول او الثاني في المسئلة خلاف والاشهر أنه يوزع كل من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى اذا أمكن وصرح بذلك القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسئلة الظهار من نسائه بكلمة

واحدة . وكذلك لا يذكر الخلاف إلا في بعض الصور ويجب طرده في سائرهما ما لم يمنع منه مانع ولذلك أمثلة كثيرة (فمنها) قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل مسحة الخفين (أني ادخلتهما وهما طاهرتين) هل المراد أنه أدخل كل واحدة من قدميه الخفين وكل واحدة منهما طاهرة أو المراد أنه أدخل كل القدمين الخفين وكل قدم في حال ادخالها طاهرة . وينبني على ذلك مسألة ما إذا غسل أحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف فعلى التوزيع الأول وهو توزيع المفرد على الجملة لا يجوز المسح لأنه في حال ادخال الرجل الأولى الخف لم يكن الرجلان طاهرتين وعلى الثاني وهو توزيع المفرد على المفرد يصح ، وفي المسئلة روايتان عن أحمد ولكن القائل بان الحدث الأصغر لا يتبعض وأنه لا يرتفع إلا بعد استكمال الطهارة بمنع طهارة الرجل الأولى عند دخولها الخف نعم وجدت طهارتهما عند استكمال لبس الخفين وذلك من باب توزيع الجملة على الجملة (ومنها) مسألة مد عجوة وهي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها فلنذكرها هنا مضمونها ملخصاً فنقول : إذا باع ربويًا بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو مد عجوة ودرهم بمدى عجوة أو بدرهمين ففيه روايتان أشهرهما بطلان العقد وله مأخذان أحدهما وهو مسلك القاضى وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفى القيمة يقسطان على قيمتهما وهذا يؤدي هنا إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتساوى وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا . وبيان ذلك : أنه إذا باع مديساوى درهمين ودرهما بمدى يساويان ثلاثة دراهم كان الدرهم في مقابلة ثلثى مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا وكذلك إذا باع مديساوى درهما ودرهمين بمدى يساويان ثلاثة دراهم فإنه يتقابل الدرهمان بمد وثلث مدي ويبقى ثلثا مد في مقابلة مد (١) وأما إن فرض التساوى كمد يساوى درهما (١) ودرهم بمدى يساوى درهما ودرهم فإن التقويم ظن وتخمين فلا يتعين معه المساواة والجهل بالتساوى هنا كالعالم بالتفاضل فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة أو من زرع واحد وأن الدرهمين من نقد واحد ففيه وجهان ذكرهما القاضى في خلافه احتمالين أحدهما الجواز لتحقق المساواة والثاني المنع لجواز أن يتغير أحدهما قبل العقد فتتقص قيمته وحده وصحح أبو الخطاب في انتصاره المنع قال لأننا لا نقابل مدا بمد ودرهما بدرهم بل نقابل مدا بنصف مد ونصف درهم وكذلك لو خرج مستحقا لاسترد ذلك وحينئذ فالجهل بالتساوى قائم ، هذا ما ذكره في تقرير هذه الطريقة . وهو عندى ضعيف لأن المنتقسم (٢) هو قيمة الثمن على قيمة

(١) - (١) في الأصل الذى بيدنا يياض مقدار كلمتين في المكانين واما في نسختي الدار فلا يياض .

(٢) في ٧١١ لأن التقسيم

المثمن [لا اجراء احدهما على قيمة الآخر فقيما اذا باع مدا يساوى درهمين ودرهما بمدين يساويان ثلاثة لانقول درهم مقابل بثلي مد بل نقول ثلث الثمن مقابل بثلك المثمن فنقابل ثلث المدين بثلك مد وثلث درهم ونقابل ثلثا المدين بثلي مد وثلثي درهم فلا تنفك مقابلة كل جزء من المدين بجزء من المد والدرهم (١)] مقابل لثلث المثمن فيقابل ثلث المدين ثلث مد وثلث درهم ويقابل ثلثا المدين بثلي مد وثلثي درهم فلا ينفك مقابلة كل جزء من المدين بجزء من المد والدرهم . ولهذا لو باع شقصاً وسيفاً بمائة درهم وعشرة دنانير لأخذ الشفيع الشقص بحصته من الدراهم والدنانير ، نعم ! نحتاج الى معرفة مايقابل الدرهم أو المد من الجملة الأخرى اذا ظهر احدهما مستحقاً أو رد بعيب أو غيره ليرد مايقابله من عوضه حيث كان المرود ههنا معيناً مفرداً ، اما مع صحة العقد في الكل واستدامته فانا نوزع أجزاء الثمن على أجزاء المثمن بحسب القيمة وحينئذ للمفاضلة المتيقنة كما ذكره متفية وأما ان المساواة غير معلومة فقدت (٢) في بعض الصور كما سبق . والمأخذ الثاني أن ذلك ممنوع سداً لذريعة الربا فان اتحد ذلك حيلة على الربا الصريح واقع كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلاً للمائة في مقابلة الكيس وقد لا يساوى درهما فممنوع ذلك وان كانا مقصودين حسماً لهذه المادة ، وفي كلام أحمد إمام الى هذا المأخذ والرواية الثانية يجوز ذلك بشرط أن يكون مع الربوي من غير جنسه من الطرفين أو يكون مع احدهما ولكن المفرد أكثر من الذي معه غيره نص عليها احمد في رواية جماعة جعلاً لغير الجنس في مقابلة الجنس وفي مقابلة الزيادة ، ومن المتأخرين كالسامري من يشترط فيما اذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوى جعلاً لكل جنس في مقابلة جنسه وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره لاسيما مع اختلافهما في القيمة وعلى هذه الرواية فانما يجوز ذلك ما لم يكن حيلة على الربا وقد نص احمد على هذا الشرط في رواية حرب ولا بد منه . وعلى هذه الرواية سيكون التوزيع ههنا للأفراد على الافراد وعلى الرواية الاولى هو من باب توزيع الافراد على الجمل أو توزيع الجمل على الجمل ، وللصحاب في المسألة طريقة ثانية . وهو أنه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليته قولاً واحداً ، وفي بيعه بنقد آخر روايتان ويجوز بيعه بعرض رواية واحدة وهي طريقة أبي بكر في التنبيه وابن أبي موسى والشيرازي وأبي محمد التميمي وأبي عبدالله الحسين الهمداني في كتابه المقتدى ، ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه كأبي بكر في التنبيه ، وقال الشيرازي الاظهر المنع ومنهم من جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه كالتميمي ومنهم من حكى الخلاف كابن أبي موسى ونقل

(١) الزيادة التي بين المربعين من نسخة ٧١١ (٢) بياض في ٧١١

البرباطى (١) عن أحمد ما يشهد هذه الطريقة في حلى صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ولا بوزنه من الفضة والنحاس ولا يجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس وبيع كل واحد منهما وحده، وفي توجيه هذه الطريقة غموض وحاصله أن بيع المحلى بنقد من جنسه قبل التمييز والتفصيل بينه وبين حليته يؤدي إلى الربا لأنه يبيع ربوي بجنسه من غير تحقق مساواة لأن بعض الثمن يقابل العرض فيبقى الباقي مقابلاً للربوي ولا تتحقق مساواته وأما مع تمييز الربوي ومعرفة مقداره فإنما منعوا [منه] إذا ظهر فيه وجه الحلية (٢) أو كان التفاضل فيه متيقناً كبيع عشرة دراهم مكسورة بشمانية صحاح وفسلين أو ألف صحاح بالف مكسورة وثوب أو ألفاً صحاحاً ودينار بالف ومائة مكسورة هكذا ذكره ابن أبي موسى وأما بيعه بنقد آخر أو ربوي من غير جنسه ولكن علة الربا فيها واحدة فالخلاف فيه مبني على الخلاف في بيع الموزونات والمكيلات بعضها ببعض جزافاً وفي جوازه روايتان واختيار أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي في خلافه المنع وعلوه بأنه لو استحق أحدهما لم يدر بما يرجع على صاحبه فيؤدي إلى الربا من جهة العقد وهكذا علل أهل هذه الطريقة المنع في هذه المسألة وفيه ضعف فإن المستحق لم يصح العقد فيه وعوضه ثابت في الذمة فيجوز المصالحة عنه كسائر الديون المجهولة وهذا الخلاف يشبه الخلاف في اشتراط العلم برأس مال السلم وضبط صفاته وأنه إذا أسلم في جنسين لم يجز حتى يبين قسط كل واحد منهما فإن السلم والصرف متقاربان وهذا كله في الجنسين . فاما بيع نوعي جنس بنوع منه ففيه طريقتان : أحدهما أن حكم نوعي الجنس حكم الجنسين وهو طريق القاضي وأصحابه نظراً إلى توزيع العوض بالقيمة فيؤدي ذلك هاهنا إلى تعين المقاضلة وليس ههنا شيء من غير الجنس يجعل في مقابلة الفاضل : والثاني الجواز ههنا وهو طريق أبي بكر ورجحه صاحب المغنى والتلخيص نظراً إلى أن الجودة والرداءة لا تعتبر في الربويات مع اتحاد النوع فكذا في الجنس الواحد، والتقسيم إنما يكون في غير أموال الربا أو في غير الجنس بدليل ما لو باع نوعاً بنوع يشتمل على جيد ورجل . فإن المذهب جوازه ولكن ذكر أبو الخطاب في انتصاره فيه احتمالاً بالمنع، ونقل ابن القاسم عن أحمد أن كان نقداً لم يجز فإن كان ثمرًا جاز، والفرق أن أنواع الثمار يكثر اختلاطها ويشق تمييزها بخلاف أنواع النقود وهذا كله فيما إذا كان الربوي مقصوداً بالعقد فإن كان غير مقصوداً بالاصالة وإنما هو تابع لغيره فهذا ثلاثة أنواع : أحدها ما لا يقصد عادة ولا يباع مفرداً كتزويق الدار ونحوه فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق : والثاني ما يقصد تبعاً لغيره وليس أصلاً

(١) في ٧١١ : البرباطى (٢) في ٧١١ الحيلة

لمال الربا كبيع العبد ذى المال بمال من جنسه اذا كان المقصود الاصل هو العبد وفيه ثلاثة طرق ،
احدها انه يصح رواية واحدة سواء قلنا ان العبد يملك أو لا يملك وهى طريقة ابى بكر والخزرقى
والقاضى فى خلافه وابن عقيل فى موضع من فصوله وصاحب المغنى وهى المنصوصة عن احمد ، والثانية
البناء على ملك العبد فان قلنا يملك يصح لان المال ملك العبد فليس بداخل فى عقد البيع كمال
المكاتب لا يدخل معه فى بيعه وان قلنا لا يملك اعتبر له شروط البيع وهى طريقة القاضى فى المجرى
وأبى الخطاب فى انتصاره ، والثالثة طريقة صاحب المحرر ان قلنا لا يملك اعتبر له شروط البيع وان
قلنا يملك فان كان مقصودا اعتبر له ذلك والا فلا . وأنكر القاضى فى المجرى ان يكون القصد
وعدمه معتبرا فى صحة العقد فى الظاهر وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله : النوع الثالث مالا
يقصد وهو تابع لغيره وهو أصل لمال الربا اذا أبيع بها فيه منه وهو ضربان : أحدهما ان يمكن افراد
التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب وفيه طريقان : احدهما وهو طريق القاضى فى المجرى
المنع لأنه سال مستقل بنفسه فوجب اعتبار احكامه بنفسه منفردا عن حكم الاصل : والثانى الجواز
وهى طريقة ابى بكر والخزرقى وابن بطة والقاضى فى الخلاف كما سبق فى بيع العبد ذى المال ، واشترط
ابن بطة وغيره ان يكون الرطب غير مقصود ولذلك شرط فى بيع النخلة التى عليها ثمر لم يبد
صلاحه أن يكون الثمر غير مقصود ونص أحمد عليه فى رواية ابراهيم بن الحارث والاثرم ،
وتأوله القاضى لغير معين (١) ومعنى قولنا غير مقصود أى بالاصالة وانما المقصود فى الاصلى الشجر
والثمر مقصود تبعاً : والضرب الثانى أن لا يكون التابع مما لا يجوز افراذه بالبيع كبيع شاة لبون
بلبن أو ذات صوف بصوف وبيع الثمر بالنوى فيجوز هنا عند القاضى فى المجرى وابن حامد
وابن أبى موسى ومنع منه أبو بكر والقاضى فى خلافه ، وقد حكى فى المسألة روايتان عن أحمد ولعل
المنع يتنزل على ما اذا كان الربوى مقصوداً والجواز على عدم القصد وقد صرح باعتبار عدم القصد
ابن عقيل وغيره ويشهد له تعليل الاصحاب كلهم الجواز بانه تابع غير مقصود ، واعلم أن هذه
المسألة (٢) منقطعة عن مسائل مد عجوة وان القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على ما معه .
وقد نص أحمد فى بيع العبد الذى له مال بمال دون الذى معه وقاله القاضى فى خلافه فى مسألة
العبد والنوى بالثمر وكذلك المنع فيها مطلق عند الاكثرين ، ومن الاصحاب من خرجها أو بعضها
على مسائل مد عجوة ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره أولاً وقد صرح به
طائفة من الاصحاب كأبى الخطاب وابن عقيل فى مسألة العبد ذى المال وكذلك حكى أبو الفتح

(١) فى ٧١١ لغير معنى (٢) فى الاصل (المسألة يل) ولعله يريد المسائل .

الخلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالاصالة والجواز مع عدم القصد فيرتفع الخلاف حينئذ والله أعلم . وان حمل على اطلاقه فهو منتزل على ان التبعية هاهنا لا عبرة بها وان الربوى التابع لغيره فهو مستقل بنفسه (ومنها) اذا باع رجل عبيدين له من رجلين بشمن واحد فان المبيع يقع شائعا بينهما فيكون لكل واحد منهما نصف كل عبد ، ولا يتخرج هنا وجه آخر أن يكون لكل واحد عبد لأنه يلزم من ذلك عدم تعيين المبيع فيفسد البيع، نعم لو كان العقد مما يصح به مبهما كالوصية والمهر والخلع توجه هذا التخريج فيه . ولو أقر لرجل بنصف عبيدين ثم فسره بعبد معين قبل بخلاف ما إذا أقر له بنصف هذين العبيدين ثم فسره باحدهما ذكره صاحب الترغيب لأن الأول مطلق فيصح تفسيره بمعين كما لو قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقتين فانها تطلق واحدة وأما اذا وصى له بثلاث ثلاثة أعبد ثم استحق منهم اثنان فهل يستحق تلك الباقى أو كله فيه وجهان . وهذا قد يتوهم منه قبول التفسير بعبد مفرد مع التعيين وليس كذلك بل ماخذ هذين الوجهين أنه هل يدخل العبيد ونحوهم قسمة الاجبار أم لا ؟ وفيه وجهان والمنصوص دخولها .

(ومنها) اذا رهنه اثنان عينين او عيناهما صفقة واحدة على دين له عليهما مثل أن يرهنه دارا لهما على ألف درهم له عليهما ، نص أحمد في رواية مهنا على ان احدهما اذا قضى ماعليه ولم يقض الآخر أن الدار رهن على ما بقى . فظاهر هذا أنه جعل نصيب كل واحد [رهنا] بجميع الحق توزعا للمفرد على الجملة لا على المفرد وبذلك جزم أبو بكر في التنبية وابن أبي موسى وأبو الخطاب وهو المذهب عند صاحب التلخيص . قال القاضى : هذا بناء على الرواية التي تقول إن عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفقة الواحدة ، أما اذا قلنا بالمذهب الصحيح أنهما في حكم عقدين كان نصيب كل واحد مرهونا بنصف الدين قال ويجوز ان يكون كل واحد منهما لما رهن صار كفيلا عن صاحبه فلا ينفك الرهن في نصيبه حتى يؤدي بجميع ماعليه وتاويله [أيضا] في موضع آخر على ان كل واحد منهما كان كفيلا عن صاحبه فاذا قضى احدهما لم ينفك حقه من الرهن لأنه مطالب بما ضمنه قال واما ان لم يضمن كل واحد منهما ماعلى صاحبه فله الرجوع بقدر حصته وليس في كلام احمد ما يدل على الضمان وقد نبه على ذلك الشيخ مجد الدين وقال على هذا يصح الرهن ممن ليس الدين عليه وعلى الأول لا يصح ، وتاويل القاضى ايضا في المجرد وابن عقيل وصاحب المغنى كلام احمد على ان الرهن انفك في نصيب الموفى للدين لكن ليس للراهن مقاسمة المرتهن

لما عليه من الضرر لا لمعنى ان المعين يكون كلها رهناً (١) وبمثل ذلك تأول صاحب المعنى ماقاله ابو الخطاب والحلوانى وغيرهما فيمن رهن عند رجلين فوفا احدهما انه يبقى جميعه رهنا عند الآخر وتأوله على المنع من المقاسمة وهو ضعيف لوجهين: احدهما ان احمد نص على ان الدار رهن على مابقى: والثانى ان انفكك احد النصيدين وقبض صاحبه له لايتوقف على المقاسمة فان الشريك يقبض نصيبه المشترك من غير اقتسام ويكون قبضا صحيحا اذ القبض يتأتى فى المشاع، ويشبه هذه المسألة ما اذا كاتب عباين له صفقة واحدة بعوض واحد ثم ادى احدهما حصته من الكتابة هل يعتق ام لا؟ على وجهين: احدهما يعتق وهو اختيار القاضى واصحابه لانه ادى ما يخصه فهو كما لو ادى احد المشتريين حصته من الثمن فانه يتسلم نصيبه تسليماً (٢) مشاعاً عند الاصحاب وما ذكره فى المعنى من منع التسليم فى هذه المسألة فهو يرجع الى أنه لا يتسلم العين كلها وهذا صحيح وقد صرح به القاضى فى الخلاف والجامع الصغير: والوجه الثانى انه لا يعتق واحد منهما حتى يؤديان جميع مال الكتابة وهو قول أبى بكر وابن أبى موسى ونقل مهنا عن احمد ما يشهد له واختلفوا (٣) فى مأخذه فقيل لان الكتابة عتق معلق بشرط فلا يقع إلا بعد كمال شرطه وهو هاهنا أداء جميع المال وهذا بعيد (٤) على أصل أبى بكر لانه يرى أن الكتابة عقد معاوضة محضة لا تعليق فيها بحال، وقيل لأن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه فلا يعتق حتى يؤدى جميع ما عليه، وقيل لأنها صفقة واحدة فلا تنبعض وهذا قد يرجع الى الضمان أيضاً كأنه التزم كل واحد منهما الألف عنه وعن صاحبه فيكون توزيعاً للفرد على الجملة إذ لو لم يلزم احدهما أداء جميع المال [لما] وقف عتقه على أدائه. وقد اختلف كلام القاضى وابن عقيل فى ضمان كل منهما عن الآخر فنفاه تارة وأثبتاه أخرى، ونقل ابن منصور عن أحمد فى رجل له على قوم حق انه كتب فى كتابهم أنهم شئت اخذت بحقى منه يأخذ أيهم شاء ومفهومه أن الغرماء لاضمان بينهم بدون الشرط بكل حال (ومنها) لو وضع المتراهنان الرهن على يدى عدلين وكانا عينين منفردين أو كان مما يقسم كالمكيل والموزون فهل لهما انقسامه وانفراد كل واحد منهما بحفظ نصيبه (٥) أم لا على وجهين: احدهما يجوز ذلك قاله القاضى فى المجرى توزيعاً للفرد على المفرد فيكون كل واحد منهما أميناً على نصفه وصرح القاضى بذلك، وعلى هذا فهو دفع أحدهما النصف المقسوم الذى بيده الى الآخر فتلف فى يده فهل يضمه على احتمالين ذكرهما القاضى لانه انفرد به بعد القسمة

(١) فى نسخة ٧١١ مانصه من الضرر بمعنى ان العين تكون الخ. (٢) فى ٧١١ تسليماً

(٣) وفيها: واختلف (٤) وفيها: بعيد (٥) فى ٧١١ نصفه

بخلاف ما إذا سلم الكل قبل القسمة فإنه لا يضمن كذا قال القاضي . وقال مرة أخرى : يضمن نصفه أيضاً : والثاني لا يجوز اقتسامه بل يتعين حفظه كله على كل واحد منهما مجتمعين وهو قول القاضي في خلافة وابن عقيل وصاحب المغني والتلخيص لأن المتراهنين إنما رضيا بحفظهما جميعاً فلا يجوز له الا انفراد كالوصيين والوكيل في البيع وعلى هذا يخرج الوديعة لائنين والوصية بالنسبة الى الحفظ خاصة دون التصرف فإنه لا يستقل أحدهما بشئ منه . وقد روى عن أحمد ما يدل على جواز انفراد كل واحد منهما بنصف التصرف فنقل عنه حرب فيمن قال لرجلين تصدقا عني بالفى درهم من ثلثي فاخذ كل واحد الفاً فتصدق بها على حدة ليكون اسهل عليهما فلم يربه بأساً . وهذا قد يختص بالصدقة لحصول المقصود منها بالانفراد بخلاف غيرها من النصرفات التي يقصد الحظ والغبطة والكسب . قال في التلخيص ولو وكل اثنين في المخاصمة لم يكن لواحد الاستبداد بها كالوصيين ووكيل التصرف ويحتمل أن يكون له لأن العرف في الخصومة يقتضيه بخلاف غيرها انتهى .

وقال [القاضي] أيضاً : ولو تعدد المعين فاحتمالان يعنى في تعدد الصفقة واتحادها (ومنها) الضمان فاذا ضمن اثنان دية رجل لغريمه فهل كل واحد منهما ضامن لجميع الدين أو بالحصصة على وجهين : أحدهما كل منهما ضامن للجميع نص عليه أحمد في رواية منها في رجل له على رجل الف درهم فكفل بها كفيلاً كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذ جميع حقه منه وكذلك قال أبو بكر في التنبيه (١) فيمن قال لرجل الق متاعك في البحر على أتى وركبان السفينة ضمنا فالقاه ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا بالضمان معه ، وقد يكون مأخذ أبي بكر أن هذا من باب التغيرير فإنه انما القاه ضمناً (٢) منه ان قيمته ترد عليه اعتماداً على قول هذا القائل فلذلك لزمه الضمان وعلى هذا فيفرق بين أن يكون صاحب المتاع عالماً بالحكم أو جاهلاً [به] . والوجه الثاني أن الضمان بالحصصة إلا أن يصرحوا بما يقتضى خلافه مثل أن يقولوا ضمنا لك ، وكل واحد منا الألف التي لك على فلان فان كل (٣) واحد يلزمه الألف حينئذ . وأما مع اطلاق ضمان الألف منهم بالحصصة وهذا قول القاضي في المجرد والخلاف وصاحب المغني وذ كر ابن عقيل في المسألة احتمالين وبناء القاضي على أن الصفقة تعدد بتعدد الضامنين فيصير الضمان موزعاً عليهما وعلى هذا فلو كان المضمون ديناً متساوياً على رجلين فهل يقال كل واحد منهما ضامن لنصف الدينين أو كل منهما ضامن لأحدهما بانفراده ؟ اذا قلنا بصدقة ضمان المبهم يحتمل وجهين الأول أشبه بكلام الاصحاب وشبه بهذه المسألة

(١) في ٧١١ في السفينة ولعله الصحيح (٢) كذا ولعله تصحيف ظناً منه (٣) في نسختنا فان

ماذا كفل اثنان شخصاً لآخر فسلبه أحدهما الى المكفول له فهل يبرأ الكفيل الآخر أم لا على وجهين : أشهرهما أنه لا يبرأ إلا بهما كفالتان والوثيقتان اذا انحلت احدهما بغير توفية بقيت الأخرى كالضامنين اذا برى (١) احدهما وهذا قول القاضى وأصحابه . والثانى يبرأ لأن التوفية قد وجدت بالتسليم فهو كما لو سلم المكفول نفسه أو وفى أحد الضامنين الدين وهو احتمال فى الكافى وقول الأزجى فى نهايته وهو ظاهر كلام السامرى فى فروقه وهو يعود الى انها كفالة واحدة والأظهر انهما ان كفلا كفالة الاشتراك فان قالوا كفلنا لك زيدا نسلبه اليك فاذا سلبه احدهما برى الآخر لأن التسليم الملتزم واحدهم كإداء أحد الضامنين للمال ، وان كفلا كفالة انفراد واشتراك بان قالوا كل واحد منا كفيل لك يزيد فكل منهما ملتزم له احضاراً فلا يبرأ بدونه مادام الحق باقياً على المكفول فهو كما لو كفلا فى عقدين متفرقين وهذا قياس قول القاضى فى ضمان الرجابين للدين . واعلم أن عقود التوثقات والأمانات اذا اشتملت على جمل فانه يمكن فيها توزيع أفراد الجملة أو اجزائها على أفراد الجملة المقابلة لها أو على أجزاء العين المقابلة لها فيقابل كل مفرد لمفرد أو كل مفرد لجزء أو كل جزء لجزء ، ويمكن توزيع كل فرد من الجملة على مجموع أفراد الجملة الأخرى أو اجزائها فيثبت الاشتراك بالإشاعة ويكون العقد على هذين الاحتمالين واحداً ويمكن أن يثبت حكم التوثقة والأمانة بكامله لكل فرد فرد فيكون هاهنا عقود متعددة وقد ذكرنا فى هذه المسائل التفريع على هذه الاحتمالات الثلاث : فاما عقود التملكيات فلا يتأتى فيها الاحتمال الثالث ولو قيل بتعدد الصفقة فيما يتعدد المتعاقدين لاستحالة أن يكون المملك ثابتاً فى عين واحدة للمالكين على الكمال ، وانما يقع التردد فيها بين الاحتمالين الأولين . ويستثنى من ذلك صور نان . احدهما أن يوصى بهين لزيد ثم يوصى بها لعمرو ويقول ليس يرجوع كما هو المشهور من المذهب فيكون كلا منهما مستحقاً للدين بكاملها ويقع التزاحم فيشتركان فى قسمها ، فلو مات احدهما قبل الموصى أو رد لاستحقاقها الآخر بكاملها : والثانية أن يقف على قوم معينين أو موصوفين ثم على آخرين بعدهم فان كل واحد من الطبقة الأولى مستحق لجميع الوقف بانفراده حتى لو لم يبق من الطبقة سواه لاستحقاق الوقف كله هكذا ذكره القاضى والأصحاب ، وقد نص عليه أحمد فى رواية يوسف ابن أبى موسى ومحمد بن عبيد الله المنادى فيمن وقف ضيعة على ولده وأولادهم (٢) وأولاد أولادهم أباداماتنا سلوا فان حدث بواحد منهم حدث الموت دفع ذلك إلى ولدوله يعنى الواقف وولد أولادهم يجرى ذلك عليهم ماتنا سلوا وقد ولد هؤلاء القوم الذين وقف عليهم أولادهم يدخلون مع آبائهم

(١) فى ٧١١ إذا أبرأ (٢) فى الاصل وأولادهم وأولادهم (مرة بعد أخرى) والتصحيح عن ٧١١

في القسمة أو يصير هذا الشيء اليهم بعد الموت موت آبائهم ومن مات منهم ولم يخلف ولداً يرجع نصيبه إلى إخوته أم لا؟ قال يجرى ذلك على الولد وولد الولد يتوارثون ذلك حتى لا يكون للميت ولد فيرد على الباقيين من إخوته وظاهر كلامه أنه يكون ترتيب أفراد بين كل ولد ووالده لقوله يتوارثون ذلك. وجعل قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده مقتضياً لهذا الترتيب ومخصصاً لعموم أول الكلام المقتضى للتشريك، وقد زعم الشيخ مجد الدين أن كلام القاضي في المجرى يدل على خلاف ذلك وأنه يكون مشتركاً بين الأولاد وأولادهم ثم يضاف إلى كل ولد نصيب والده بعد موته، وليس في كلام القاضي ما يدل على ذلك لمن راجعه وتأمله. وأما قوله حتى لا يكون للميت ولد فيرد على الباقيين من إخوته فيعنى به أن من مات عن غير ولد فنصيبه لأخوته وهذا قد يدل لما ذكره الأصحاب أن من مات من طبقة انتقل نصيبه إلى الباقيين منها باطلاق الواقف وقد يقال لا دلالة فيه على ذلك لأن هذا الواقف وقف على ولده وولد ولده أبداً بالتشريك فلو تركنا هذا لشركنا بين البطون كلها لكنه استثنى من ذلك أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فهم منه أن الولد لا يستحق مع والده فيبقى ما عداه داخلاً في عموم أول الكلام فاستحقاق الأخوة هاهنا متلقى من كلام الواقف ومثل هذا لانزاع فيه، أما النزاع فيما إذا لم يدل كلام الواقف عليه ولا يقال قد دل كلام الواقف عليه حيث جعله بعد تلك الطبقة لطبقة أخرى فلم يجعل للثانية حقاً فيه مع وجود الأولى فدل على أن الأولى هي المستحقة مادامت موجودة لأنه قد يجاب عنه بان نفي استحقاق الثانية مع وجود الأولى لا يدل على أن الأولى هي المستحقة لجميعة لجواز صرفه مصرف المنقطع إلا أن هذا بعيد من مقصود الواقف والظاهر من مقصوده ما ذكرنا فعلى هذا يكون عوده إلى بقية الطبقة مستفاداً من معنى كلام الواقف ويشبه ذلك ما لو وقف على فلان فاذا انقرض أولاده فعلى المساكين فهل يكون بعد موت فلان لأولاده ثم من بعدهم على المساكين أو تصرف بعد موت فلان مصرف المنقطع حتى تنقرض أولاده ثم يصرف على المساكين على وجهين مذكورين في الكافي والأول قول القاضي وابن عقيل، ولنا في المسئلة مسلك آخر وهو أن يقال الوقف تحبيس للمال في وجوه البر والموقوف عليهم هو المصرف المعين لاستحقاقه فلا يمنع أن يستحقه لكل واحد منهم بانفراده، ويقع التزاحم فيه عند الاجتماع بخلاف التملكيات المحضة فإنه يستحيل أن يملك كل واحد من المملكين جميع ما وقع فيه التملك، وهذا على قولنا أن الموقوف عليه لا يملك عين الوقف وأظهر ويتعلق بهذا من مسائل التوزيع ما إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده أبداً فهل يقال لا ينتقل إلى أحد من أولاد أولاده

الابعد انقراض جميع اولاده أو ينتقل بعد كل ولد إلى ولده ؟ المعروف عند الأصحاب الأول وهو الذي ذكره القاضى وأصحابه ومن اتبعهم . وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً آخر بالثانى ورجحه على الأول يكون من باب توزيع الجملة على الجملة ، وعلى الثانى يكون من باب توزيع المفرد على المفرد ، ويشهد لهذا من كلام أحمد مارواه عنه يوسف بن أبى موسى ومحمد بن عبيد الله المنادى (١) فى رجل أوقف ضيعة على أن لعلى بن اسمعيل ربع غلتها مادام حيا وربع منها لولد عبد الله وولد محمد وولد احمد بينهم بالسوية وان مات على بن اسماعيل فوزعوا هذين الربعين بين ولده وولد الثلاثة ففعلوا ذلك . ثم ان بعض ولد على بن اسمعيل مات وترك ولداً كيف نصنع بنصيبه يدفع الى ولده أو يرد على شركائه ولم يقل الميت ان مات على بن اسمعيل دفع الى ولد ولده انما قال ولد على بن اسماعيل . قال الامام أحمد يدفع ما جعل لولد على بن اسماعيل الى ولده فان مات بعض ولد على بن اسماعيل دفع الى ولده أيضاً لانه قال بين ولد على بن اسماعيل وهذا من ولد على بن اسماعيل فدل هذا الكلام على أصليين أحدهما أن ولد الولد داخل فى مسمى الولد عند الاطلاق . والثانى أنه انما يستحقه ولد الولد بعد موت أبيه ويختص به دون طبقة أبيه المشار كين له حيث ذكر [ان] على بن اسماعيل توفى عن ولد وان بعض ولده توفى عن ولد ونقل الى هذا الولد نصيب أبيه مع وجود المشار كين للاب من اخوته ، ووجه هذا أنه لما رتب بين على ابن اسمعيل وولده ولم يجعل لولده شيئاً إلا بعد موته فكذلك ينبغى أن يكون الترتيب بين ولده وولد ولده وهذا خلاف ما ذكره الأصحاب من الوجهين فى كيفية استحقاق ولد الولد اذا قبل بدخوله فى مطلق الولد هل يستحق مع الولد مشركا أو بعد انقراض الولد كما هم مرتبات ترتيب طبقة على طبقة فان أحدهم رتبته مرتبة ترتيب أفراد بين كل ولد وولد وولد فيؤخذ من ذلك أن من وقف على أولاده ثم على أولادهم أبدأ أن يكون مرتبة بين كل والد وولده وبين بقية طبقاته ، وقد يفرق بينهما بان الوقف هنا أولاً كان بين شخص وولده فروعى هذا الترتيب فى استحقاق ولده وولد ولده وليس فى طبقة بعد طبقة ولكن سندكر من كلام احمد فى مسألة التدبير ما يحسن تخريج هذا الوجه منه ان شاء الله تعالى (ومنها) اذا علق طلاق نسائه أو عتق رقيقه على صفات متعددة فوجد بعضها من بعض وبقايا من بعض آخر فهل يكفى فى وقوع الطلاق والعتاق مع قطع النظر عن الخنث بوجود بعض الصفة فان للأصحاب فى الاكتفاء ببعض الصفة فى الطلاق والعتاق طرقاً ثلاثة ، احدها أن يكفى بها كما يكفى بذلك فى الخنث فى اليمين وهى طريقة القاضى واستثنى فى الجامع من ذلك أن تكون

(١) تقدم اختلاف النسخ فى اسم أبيه والصحيح عبيد الله كما هنا .

الصفة معارضة . والثانية لا يكتفى بها وان اكتفينا ببعض المحاوف عليه في الحث لان هذا شرط ومشروط وعلّة ومعلول فلا يترتب الاثر الا على تمام المؤثر وهي طريقة ابن عقيل وصاحب المعنى .
والثالثة ان كانت الصفة تنفى قطعاً او تبعاً او تصديقاً او تكذيباً فهي كاليتين وإلا فهي علّة محضة فلا بد من وجودها بكاملها وهي طريقة صاحب المحرر . والقاضى يفرع على اختياره في هذه المسائل فقال فيما اذا قال لعبيده اذا اديتم الى الفأ فاتم احرار عتق كل واحد منهم باداء حصته ، وكذلك اذا قال لعبيده اذا دخلتم الدار فاتم احرار عتق من دخل منهم لان وجود الصفة تقوم مقام جميعها فتى ادى واحد منهم عتق هكذا ذكره في باب الكتابة ورده الشيخ مجد الدين وقال هو عندى خطأ يقينا لان هذه الصفة لا تشتمل على منع ولاحث انتهى . وعندى أنه لو صح الاكتفاء ببعض الصفة ههنا لم يصح ما قاله القاضى ولم يفرع على الاكتفاء ببعض الصفة إذ لو كان التفریع على ذلك لعتقوا كلهم باداء بعضهم لبعض الآف وبدخول بعضهم الدار وهذا خلاف قول القاضى وانما يتوجه ما قاله القاضى تلى أن يكون من باب توزيع المفردات على المفردات فكأنه قال من دخل منكم الدار فهو حر ومن أدى الى حصته من الآف فهو حر ، وهذا لا تعاق له بمسئلة الاكتفاء ببعض الصفة وكلام أحمد يدل على اعتبار هذا التوزيع في مثل هذه التعليقات ، فانه نص في رواية مهنا في عبد بين رجاين قال له إذا متنا فانت حر ثم مات احدهما عتقت حصته فقط ، فاذا مات الآخر عتقت حصته . قال أبو بكر لانهما كالمعتقین على انفرادهما وهذا هو المذهب عند أبي بكر وابن أبى موسى وتعليل أبى بكر يدل على أنه جملة من باب توزيع المفرد على المفرد كأنهما قالوا ان مات أحدنا فنصيبه منك حر ، وتاول القاضى ذلك على أن العتق حصل بوجود بعض الصفة وزده الشيخ مجد الدين بان الصفة انما يكتفى ببعضها اذا كانت في معنى اليمين يقتضى حضاً أو منعاً وما لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدم زيد فلا يكتفى فيه بالبعض ، ونقل الاجماع عليه وهو مردود من وجه آخر وهو أنه لو اكتفى ببعض الصفة لعتق العبد كله عليها بموت أحدهما ولم يكن وجه لعتق نصيب أحدهما وإنما لم يصر الى نصيب صاحبه لأحد أمرين اما لأن السراية تمنع بعد الموت كما هو احدى الروایتين أو لأن التدبير يمنع السراية وهو أحد الوجهين . وخرج الشيخ مجد الدين المسئلة على روايتين من مسئلة تعليق العتق على صفة بعد الموت فان في صحته روايتين : احدهما يصح هذا التعليق ولا يعتق منه شىء ههنا حتى يموت الآخر منهما فيعتق العبد كله حينئذ : والثانية لا يصح هذا التعليق ولا يعتق به شىء من العبد هاهنا لان كلا منهما علق عتقه على موته وموت شريكه ولا يوجد الا بعد موته ، ولكن هاهنا قد يمكن اجتماع موتهما في آن واحد فلا يتوجه

ابطال التعليق من أصله بخلاف قوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر . ومن هذه المسائل : لو قال لزوجتيه ان دخلتما هاتين الدارين أو كلمتما زيدا وعمروا فاتتما طالقتان فكلمت احدهما زيدا والاخرى عمروا أو دخلت كل واحدة منهما دارا وقلنا لا يكفى ببعض الصفة فهل تطلقان أم لا ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده من الأصحاب وجعل أبو الخطاب المذهب الوقوع وانما ذكر الاخرى تخريجا ومذهب الحنفية والمالكية الوقوع وهو احد وجهي الشافعية مع قولهم وقول الحنفية ان بعض الصفة لا يكفى في الخنث فعلم بذلك أن هذا ليس مفرعا على الاكتفاء ببعض الصفة . ويتخرج في مسألة التدبير السابقة ان تطلقها هنا كل واحدة بدخول الدار عقب دخولها ولا يتوقف طلاقها على دخول الاخرى لان معنى كلامه من دخلت منكما دارا من هاتين الدارين فهي طالق ويتخرج من هذا القول هاهنا فيما اذا قال لها ان حضمتا فاتتما طالقتان وجه أن كل واحدة تطلق بحيض نفسها وان لا يشترط ثبوت حيض كل واحدة منهما بالنسبة اليهما بل يكفى ثبوت حيضها في حقها باقرارها . وكذلك في قوله ان شئتما فاتتما طالقتان فشات احدهما ، أو ان حلفت بطلاقكما فاتتما طالقتان ثم حلف بطلاق احدهما انها تطلق . ومن العجب ان القاضى لم يفرع شيئا من هذه المسائل على اختياره في الاكتفاء بوجود بعض الصفة مطلقا سواء اقتضت حثا أو منعاً أو كانت تعليقا محضاً ، ومقتضى قوله ان يطلقها هاهنا ما بوجود حيض احدهما ، ومشية احدهما ، والحلف بطلاق احدهما في هذه المسائل (ومنها) اذا قال لزوجاته الأربع او قمت يئمكن أو عليكن ثلاث تطليقات فهل تقسم كل طلقة على الأربع أرباعاً ثم يكمل فيقع بين الثلاث جميعاً أو يوزع الثلاث على الأربع فيلحق كل واحدة بثلاثة أرباع طلقة ثم تكمل فتطلق كل واحدة منهن طلقة على روايتين : والاولى اختيار أبي بكر والقاضى : والثانية اختيار أبي الخطاب وصاحب المغنى . قال لأن القسمة بالاجزاء انما تكون في المختلفات كالدور ونحوها فاما الجمل المتساوية من جنس كالنقود فانها تقسم براء وسهاويكمل النصيب كل واحدة كاربعة لهم درهمان صحيحان يقسم لكل واحد نصف من درهم واحد فكذلك الطلقات ويمكن الاولين الجواب عن هذا بان هذه القسمة لا تتمم الاشتراك في الاستحقاق من كل جزء ولهذا قيل في قسمة الاموال المشتركة انها بيع ومتى ثبت استحقاق كل واحد من الشركاء لجزء من كل عين قبل القسمة توجه وقوع الطلاق الثلاث هاهنا بكل واحدة كما لو مات زوج المرأة وخلف اخوتها ارقاه مع عييد اخر فانه يعتق عليها من كل أخ لها بنسبة نصيبها من الميراث وان كان نصيبها لا يستوعب قيمة الجميع . ولو قال انتن طواق ثلاثا طاق كلهن ثلاثا ثلاثا نص عليه في رواية ابن منصور ، ولم يذكر القاضى فيه خلافاً لانه

أضاف الثلاث الى الجميع وفي الصورتين الأولتين أرسل الثلاث بينهن أو عليهن . ويتوجه تخريج الخلاف فيها أيضاً لأن إضافة الثلاث اليهن لا ينافي أن يوزع الثلاث على مجموعهن لا على كل واحدة منهن . وما يدخل في هذا الباب قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهل المراد توزيع مجموع الصدقات على مجموع الاصناف أو كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الاصناف . وينبني على ذلك مسألة وجوب استيعاب الاصناف بكل صدقة وفي ذلك روايتان أشهرهما أنه غير واجب . وهل يجب على الامام اذا اجتمعت عنده الصدقات أن يعم الاصناف منها أم لا قال ابن عقيل يجب ذلك لتحصل التوفية باستيعاب الاصناف بمجموع الصدقات كما دلت عليه الآية . وقال القاضي يستحب ذلك ولا يجب لأن حق بقية الاصناف يسقط باعطاء الملاك لهم وأيضاً فليس في الآية ايجاب الاستيعاب لصدقات كل عام فيجوز تعويضهم في كل عام آخر ، وما يدخل فيه أيضاً قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية) الآية هل اقتضت مقابلة مجموع المظاهرين لمجموع [نسائهم وتوزيعه مع كل مظاهر على زوجته أو مقابلة كل فرد من المظاهرين مجموع] (١) نسائه المظاهر منهم ؟ قرراً أبو الخطاب وغيره من أصحابنا الثاني واستدل على أن المظاهرة من جميع الزوجات بكلمة واحدة لا يوجب سوى كفارة واحدة وكذلك قال في قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم) إلى آخر الآية ، أن المراد حرمت على كل واحد بناته واخواته وعماته وخالاته فاما الأمهات فجعلها في مقابلة الافراد بالافراد قال لأنه لما لم يتصور أن يكون للواحد امان علم أنه أراد الواحد في مقابلة الواحد وأما ما احتمل الجمع في مقابلة الواحد فإنه عمل حيلة ، والظاهر والله أعلم أن الكل بما قوبل فيه الواحد بالواحد والجملة بالجملة وان المعنى حرمت على كل واحد أمه وبنته وأخته إذ لو أريد مقابلة الواحد بالجمع لحرمت على كل واحد أمهات الجميع وبناتهم وهو باطل قطعاً

﴿ القاعدة الرابعة عشر بعد المائة ﴾

اطلاق الشركة هل ينزل على المناصفة أو هو مبهم يقتقر الى تفسيره فيه وجهان ذكرهما صاحب التلخيص في البيع . والذي ذكره الاصحاح في الاقرار أنه مبهم وكذلك صرح به ابن عقيل في نظرياته مختاراً له . وقال القاضي في المجرد في البيع في خلافه أيضاً ينزل على المناصفة (٢) وهل يقال باستحقاق الشريك من كل جزء أو بالتشاطر يحتمل وجهين وكلام الاصحاح يدل على التشاطر ،

(١) الزيادة عن نسخة ٧١١ (٢) فيها على المفاضلة

ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) لو قال لمشتري سلعة اشركني في هذه السلعة فهل يصح وينزل على المناصفة أم لا للجهالة على وجهين ذكرهما في التلخيص ، والمجزم به في المحرر الصحة تنزيلا على المناصفة (ومنها) لو قال هذا العبد شركة بيني وبين فلان أو هو شريكى ، فيه وجهان المجزم في الاقرار الابهام ويرجع في تفسيره اليه وهو اختيار ابن عقيل وقال القاضى في خلافه هو بينهما نصفين (ومنها) لو أوقع طلاقا ثلاثا بامرأة له ثم قال للاخرى شركتك معها فان قلنا بالمناصفة اقتضى وقوع اثنتين وان قلنا بالابهام لم يقع أكثر من واحدة لأنها اليقين إلا أن يفسره بأكثر من ذلك ويحتمل أن يقع ثلاثا بناء على [أن] الشركة تقتضى الاستحقاق من كل جزء وقد يقال هذا انما يمكن في التليكات دون الطلاق فان حقيقة الاشتراك في طلاق الأولى لا يمكن لحمل على استحقاق نظيره أما لو تعدد الشركاء فهل يقال يستحق الشريك مثل نصف ما لهم أو مثل واحد منهم على وجهين ذكرهما القاضى في البيع وبنى عليهما لو اشترى اثنان شيئا ثم اشركا ثالثا فيه فهل له نصفه أو ثلثه على وجهين ، وخرج صاحب الترغيب والشيخ مجد الدين في المسودة الوجهين فيما اذا قال لثلاث نسوة أو وقعت بينكن طلاقا ثم قال لرابعة أشركتكم معهن هل يقع بها طلاق واحد أو طلقتين على الوجهين .

﴿ القاعدة الخامسة عشر بعد المائة ﴾

الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعداً نوعان : احدهما ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده لجمعية الحق ويتزاحمون فيه عند الاجتماع . والثانى ما يستحق كل واحد من الحق بمحضته خاصة وللأول أمثلة كثيرة :

(منها) الشفعةاء المجتمعون كل منهم يستحق الشفعة بكالها فاذا عفى احدهم عن حقه توفر على الباقي (ومنها) غرماء المفلس الذى لا يفي ماله بدين كل واحد على انفراده وهم كالشفعاء (ومنها) الاولياء المتساوون فى النكاح (ومنها) العصباء المجتمعون فى الميراث . ويتفرع على ذلك لو اجتمع اثنان نصف كل واحد منهما حر فهل يستحقان المال كله أم لا على وجهين . أحدهما يستحقان جميع المال رجحه القاضى والسامرى وطائفة من الأصحاب ، وله مأخذان احدهما جمع الحرية فيها فيملك بها حرية ابن وهو مأخذ أبى الخطاب وغيره والثانى أن حق كل واحد منهما مع كمال حرية فى جميع المال لا فى نصفه وانما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له وحيث قد أخذ كل واحد

(١) فى ٧١١ فى المسودة وجهين

منهما نصف المال هنا وهو نصف حقه مع كمال حرته فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرية والوجه الثاني لا يستحقان المال كله لثلاثتوى [حال] حرتهما الكاملة والمبعضة وهل يستحقان نصفه تنزيلا لهما حالين أو ثلاثة أرباعه تنزيلا لهما ثلاثة أحوال على وجهين ، ولو كان ابن نصفه حراً مع أم فعلى المأخذ الثاني في الوجه الأول يتوجه أن يأخذ نصف المال كله وهو أحد الوجوه للأصحاب ورجحه الشيخ تقي الدين وذكر أنه اختيار أبيه . وقيل يأخذ نصف الباقي بعد ربع الأم وهو اختيار أبي بكر والقاضى في خلافه . وقيل يأخذ نصف ما كان يأخذه حال كمال الحرية وهو هنا ربع وسدس وهو الذى ذكره ابراهيم الحربى فى كتاب الفرائض واختاره القاضى فى المجرى وابن عقيل وصاحب المحرر لأن القدر الذى حجبت عنه الأم يستحقه كله وإنما يتنصف عليه ماعداه (ومنها) ذوو الفروض المجتمعون المزدحمون فى فرض واحد كالزواج والجدات ، ويتفرع على هذا إذا اجتمعت جدتان أم أم وأم أب مع ابنا الأب وقلنا إنه يحجبها فهل تستحق الأم السدس كله أو نصفه على وجهين ، أصحهما أنها تستحق السدس كله لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه ، والثانى يستحق نصفه وله ماخذان : احدهما أن أم الأب تحجبها عن السدس الى نصفه فلا أثر لكونها محجوبة كما يجب ولد الأم الأم مع انحجابهم بالأب وفيه نظر ، فان حجب (١) الأم إنما هو بطريق المزاحمة ولا مزاحمة هنا وحجب الاخوة للأم ليس بالمزاحمة فانهم لا يشاركونها فى فرضها وإنما وجودهم هو مقتضى لتنقيص فرضها .

والثانى أن أم الأب لها مع أم الأم نصف السدس فلما حجب الأب أمه توفر ذلك عليه لاعلى الأخرى ، ورد بان ولد الأم يحجبون الأم عن السدس ثم لا يأخذونه بل يتوفر على الأب ، وقد يجاب عنه بأن ولدا الأم لما كانوا محجوبين بالأب توفر ما حجبوا عنه الأم على من حجبهم وهو الأب كذلك هنا (ومنها) الوصايا المزدحمة فى عين أو مقدار من المال فان حق كل واحد منهم فى مجموع وصيته وإنما يأخذ دون ذلك للمزاحمة فاذا رد بعضهم توفر على الباقي وان أجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض فهل يعطى الممازلة القدر الذى كان يأخذه فى حال الاجازة للكل أو يكمل له الجزء المسمى فى الوصية كله ان أمكن لقيام استحقاقه له وقد أمكن وصوله اليه بزوال المزاحمة بالرد على غيره فيه وجهان ، صحح صاحب المحرر الثانى ومن رجح الأول قال القدر المراحم به كان حقاً للمراحم فاذا رده الورثة عليه توفر عليهم لا على الوصية الأخرى ويشهد للأول ما ذكره الخزرقى وابن حامد والقاضى والأصحاب فيمن وصى لرجل بعبد قيمته ثلث ماله ولآخر بثلث (١) فى ٧١١ : حجب الجدات .

ماله فان أجازة الورثة فلبوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ازماحة الآخر له فيه واصحاب الثلث ربع العبد وثلث باقى المال وان ردوا قسم الثلث بينهما نصفين فياخذ صاحب وصية العبد بقدر سدس المال كله من العبد وياخذ الآخر سدس العبد وسدس باقى المال لزوال المزماحة بالرد فامكن وصول كل منهما الى نصف ماسمى له كاملا فلا ينقص منه ، وخرج صاحب المحرر وجهاً آخر من الوجه الثانى فى المسألة التى قبلها أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما كان يقسمان وصيتهما حال الاجازة فيفضل نصيب صاحب الثلث على نصيب صاحب العبد وهو اختيار صاحب المغنى تسوية [بينهما] فى الرد والاجازة ، وفى تخرج هذا من المسألة التى قبلها نظر لأن الورثة هناك قد يكون مقصودهم بالرد على أحدهما توفير ما كان ياخذ بالمزماحة عليهم كما لو اجازوا لصاحب الوصية بالكل وردوا على الموصى له بالثلث فلو أعطينا صاحب الكل ماردوه على صاحب الثلث لم يبق فى ردم فائدة لهم . وهنا لا يخرج عنهم سوى الثلث فينبغى أن تقسم الوصيتان على قدرهما عملاً بمراد الموصى من التسوية حيث أمكن ولا ضرر على الورثة فى ذلك (ومنها) استحقاق الغائبين من الغنيمة متى رد بعضهم توفر على الباقين وسواء قلنا ملكوه بالاستيلاء أو لم يملكوه (ومنها) الموقوف عليهم اذا رد بعضهم توفر على الباقين كما لو مات بعضهم وقد سبقت (ومنها) حد القذف الموروث لجماعة يستحق كل واحد بانفراده فاذا أسقطه بعضهم فللباقين استيفاؤه .

وأما النوع الثانى فله أمثلة :

(منها) عقود التمليكات المضافة الى عدد فيملك كل واحد منهم بحصته لاستحالة أن يكون كل واحد منهم مالكا لجميع العين . ثم هاهنا حالتان : احدهما أن يكون التمليك بعوض مثل أن يبيع من رجلين عبداً أو عبيدين بثلث فيقع الشراء بينهما نصفين ويلزم كل واحد نصف الثمن وان كان لاثنتين عبداً مفردان لكل واحد عبد فباعهما من رجلين صفقة واحدة لكل واحد عبداً معينا بثلث واحد ففى صحة البيع وجهان اصحهما وهو المنصوص الصحة وعليه فيقتسمان الثمن على قدر قيمتى العبيدين ، وذكر القاضى وابن عقيل وجهاً آخر أنهما يقسمانه على عدد رؤوس المبيع نصفين تخريجاً من أحد الوجهين فيما اذا تزوج أربعا فى عقد بمهر واحد أو خالعتن بعوض واحد أنه يكون بينهما أرباعاً وهو هاهنا بعيد جداً لأن البضع ليس بمال محض فكيف سوى به الاموال المبتغى بها الارباح والتكسب وخرجاه أيضاً الكتابة وهو أقرب من البيع إذ الكتابة فيها معنى العتق . الحالة الثانية أن يكون بغير عوض مثل أن يهب لجماعة شيئاً أو يملكهم إياه عن

زكاة أو كفارة مشاعاً في الكفارة بقياس كلام الاصحاب في التملك بعوض أنهم يتساوون في ملكه، وحكى صاحب المغني فيما اذا وضع طعاماً في الكفارة بين يدى عشرة مساكين فقال هو بينكم بالسوية قبلوه، ثلاثة أوجه: أحدها وهو الذى جزم به أولاً أنه يجزئه لأنه ملكهم التصرف فيه والاتفاق به قبل القسمة كما لو دفع دين غرمانه بينهم. والثاني وحكاه عن ابن حامد يجزئه وان لم يقل بالسوية لأن قوله خذوها عن كفارتى يقتضى التسوية لأن ذلك حكما. والثالث وحكاه عن القاضى أنه ان علم أنه وصل اليه الى كل واحد قدر حقه أجزاءً والا لم يجزه هذا ما ذكره. وأصل ذلك ما قاله القاضى في المجرى اذا أفرد ستين مداً وقال لستين مسكينا خذوها فأخذوها أو قال كلوها ولم يقل بالسوية أو قال قد ملكتموها بالسوية فأخذوها. فقال شيخنا أبو عبد الله بن حامد: يجزئه لأن قوله خذوها عن كفارتى يقتضى التسوية لأن حكم الكفارة أن يكون بينهم بالسوية فان عرف أنها وصلت اليهم بالسوية أجزاءً وان علم التفاضل فمن حصل معه التفضيل فقد أخذ زيادة ومن أخذ أقل كان عليه أن يكمله وان لم يعلم كيف وصل اليهم لم يجزئه وعليه استئنافها (١) لأنه لم يعلم قدر ما وصل الى كل واحد بعينه انتهى. فحكى الكل عن ابن حامد وصاحب المغني جعل الاجزاء مطلقاً قول ابن حامد واعتبار الوصول قول القاضى وليس كذلك وكذلك استشكل الشيخ محمد الدين ما وقع في المجرى وقال لعله وقع غلط في النسخة وليس كذلك أيضاً فانى نقلت ما ذكرته من أصل القاضى بخطه ثم قال عندى أنا ان قلنا ملكوها بالتخلى وأنها قبض أجزاءه بكل حال قال ولعل هذا اختيار ابن حامد وهذا بعيد جداً بل اختيار ابن حامد عكسه وان الهبة والصدقة لا تملك بدون قبض، وقد قدمنا ذلك عنه في مسائل القبوض وان القبض في المنقول بالنقل فيتوجه على هذا أنه لا بد من تحقيق قبض كل واحد لمقدار ما يجزى. دفعه اليه لأنه لم يملكه بدون ولا عبرة بالايجاب لهم بالسوية وما حكاه القاضى عن ابن حامد يشعر بان اطلاق قوله خذوا هذا وهو لكم لا يحمل على التسوية، فانه انما علل بان التسوية حكم الكفارة وهذا مخالف لما قرره في عقود المعاوضات وأما ما حكاه في المغني من طرد الخلاف فيما لو قال هو بينكم بالسوية أو اقتصر على قوله هو بينكم البتة فليس ذلك في كلام القاضى ويتخرج ذلك على أصل وهو أن اطلاق البينة هل يقتضى التساوى أم لا؟ وفي المسألة وجهان: أحدهما أنه يقتضيه وهو الذى ذكره الاصحاب في المضاربة اذا قال خذ هذا المال فاتجر فيه والربح بيننا انهما يتساويان فيه وصرح القاضى وابن عقيل والاصحاب في مسألة المضاربة في أن اطلاق الاقرار بشئ. انه بينه وبين زيد

(١) في نسختنا استئنافهم والتصحيح عن ٧١١.

يتنزل على المناصفة أيضا ، وكذلك صرحوا به في الوصايا اذا قال وصيت لفلان و فلان بمائة بينهما أن لكل واحد خمسين ، ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال بين فلان و فلان مائة درهم وأحدهما ميت ليس للحى الا خمسون درهما وكذلك لو قال لفلان و فلان مائة درهم واحدهما ميت وانكر قول سفيان بالتفرقة بينهما ، وهذا تصرح بان اطلاق الوصية يتنزل على التساوى كما قال بينهما : والوجه الثانى أن اطلاق اليئنة لا تقتضى التساوى وبه جزم القاضى فى خلافه وابن عقيل فى عمده فى مسألة الاقرار فى كتاب البيع وكذلك ذكره ابو الخطاب فى الاقرار وصاحبها المعنى والمحرر (ومنها) القصاص المستحق لجماعة بقتل موروثهم يستحق كل واحد منهم بالحصة فمن عفى منهم سقط حقه وسقط الباقي لانه لا يتبعض . وهامنا صور مختلف فيها هل يلحق بالنوع الاول أو الثانى كالغرامات الواجبة على جماعة بسبب واحد كالمشركين فى قتل آدمى أو صيد [محرم] أو فى الوطء فى الحج أو فى الصيام هل يتعدد عليهم الديات والجزاء والكفارة ؟ وكذلك عقود التوثقات كالرهن والضمان والكفالة وقد سبق ذكرها .

(القاعدة السادسة عشر بعد المائة)

من استند تملكه الى سبب مستقر لا يمكن ابطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل ينعطف احكام ملكه الى [أول] وقت انعقاد السبب ويثبت احكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك فيه خلاف وللأسئلة أمثلة كثيرة :

(منها) ملك الشفيع اذا أخذ بالشفعة وتم نخل مؤبر كان وقت البيع غير مؤبر وفيه وجهان سبق ذكرهما (ومنها) ملك الموصى له اذا قبل بعد الموت فهل يثبت له الملك من حين الموت أم لا وفيه خلاف معروف (ومنها) اذا تملك المالك للارض زرع الغاصب بنفقته بعد بدو صلاحه فهل يجب زكاته عليه أم على الغاصب على وجهين وقد سبق فى بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع نحو ذلك (ومنها) الفسخ بالعيب والخيار فانه يستند الى مقارن للعقد فهل هو رافع للعقد من أصله أو من حينه وفيه خلاف معروف (ومنها) دية المقتول هل تحدث على ملك الوارث لأنها يجب [بعد] الموت أو على ملك الموروث لأن سببها وجد فى حياته على روايتين معروفتين وحكى ابن الزاغونى فى الاقناع الروايتين فى القصاص أيضا هل هو واجب للورثة ابتداء أو موروث عن الميت (ومنها) اذا انعقد سبب المالك أو الضمان فى الحياة وتحقق بعد الموت كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد [موته] أو عثر بها انسان فقيه خلاف سبق ذكره (ومنها) [اذا كاتب عبدا ثم مات ولم (٣٤ - قواعد)

يؤدى اليه شيئاً فاد الى وراثته وعتق فهل الولاء للسيد الذى كاتبه لان عقادسيه في ملكه اول الورثة المؤدى اليهم لتحقق السبب في ملكهم على روايتين والمذهب أن الولاء للسيد الاول [(ومنها) اذا كاتب المكاتب عبداً فادى اليه وعتق قبل أدائه أو أعتقه بمال وقلنا له ذلك في ولايته وجهان أحدهما أنه للسيد الاول وهو محكى عن ابى بكر لثبوت الولاء على هذا العتق في حال ليس مولاه من أهل الميراث فاستقر لمولى المولى : والثانى هو موقوف فان أدى المكاتب الاول وعتق فالولاء له لان عقاده له قبل عتقه وهو قول القاضى في المجرد ورجح في الخلاف قول أبى بكر حتى حكى عنه أنه لو عتق المكاتب الاول قبل الثانى فالولاء للسيد لان عقاد سبب الولاء له حيث كان المكاتب ليس اهلاً له وكلام أبى بكر انما يدل على استقرار الولاء للسيد اذا وقعت الكتابة أو العتق المنجز باذنه وأما ما وقع بغير اذنه فالعتق عنده موقوف على أداء المكاتب الاول فينبغى أن يكون الولاء له كولاء ذوى رحمه والذين اشترام في حال الكتابة ، وأما العبد القن اذا اعتق باذن سيده بما ملكه وقلنا بملكه فحكى صاحب المغنى عن طلحة العاقولى من اصحابنا انه موقوف فان عتق فالولاء له وان مات قناً فهو للسيد . وفي المجرد للقاضى ان الولاء للسيد مطلقاً ونص احمد في رواية ابن منصور في عبد اذن له سيده أن يتباع عبداً أو يعتقه أن ولأه لسيده وقال اذا اذنا له فكأنهم هم المعتقون وهذا يدل على الفرق بين عتق المكاتب باذن سيده وعتقه بدونه كما سبق ويحتمل أن يكون مخرجاً على قوله ان العبد لا يملك وانه أعتقه باذن سيده بطريق الوكالة ثم ليس في نفيه أن العبد عتق بعد ذلك وانما فيه أن سيده باعه . ويشبه هذه المسائل اذا اسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة واسلمن معه واختار منهن أربعاً انفسخ نكاح البواقي وهل يبتدئن العدة من حين الاختيار لأن نكاحهن انما انفسخ به او من حين الاسلام لأنه السبب على وجهين . فاما تصرف الفضولى اذا قلنا يقف على الاجازة فاجازة من عقده فهل يقع الملك فيه من حين العقد حتى يكون النماء له أم من حين الاجازة على وجهين : أحدهما من حين العقد وبه قطع القاضى في الجامع وصاحب المغنى في مسألة نكاح الفضولى : والثانى من حين الاجازة وبه جزم صاحب النهاية ولكن السبب هنا غير مستقر لامكان زواله بالرد ويشهد للوجه الثانى أن القاضى صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه انما يفيد صحة المحكوم به وان عقاده من حين الحكم وقبل الحكم كان باطلا . ويلتحق بهذه القاعدة العبادات التى يكتفى بمحصول بعض شرائطها فى أثناء وقتها اذا وجد الشرط فى اثباتها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطه من ابتدائها أم لا فيه خلاف أيضاً وينبنى عليه مسائل (منها) اذا نوى الصائم المتطوع الصوم من أثناء النهار فهل يحكم له بحكم الصيام من أوله أم حين نواه فلا يثاب على صومه الا من

حين النية على وجهين والثاني ظاهر كلام أحمد (ومنها) اذا بلغ الصبي أو عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف فهل يجزئهما عن حجة الاسلام على روايتين اشهرهما الاجزاء فقيل لأن احرامهما انعقد مراعى لأنه قابل للنقل والانقلاب، وقيل بل بقدر ماضى منه كالمعدوم ويكتفى بالموجود منه، وقيل ان قلنا الاحرام شرط محض كالطهارة للصلاة اكتفى بالموجود منه وان قيل هو ركن لم يكتف به .

(القاعدة السابعة عشر بعد المائة)

كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين اذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في الآخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع في المسألة قولان إلا ان يقتضى اعتبار أحدهما الى ما هو بمنع شرعاً فيلغى ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) الوصية لمن هو في الظاهر وارث فيصير عند الموت غير وارث أو بالعكس والمذهب ان الاعتبار بحال الموت ولم يحك إلا كثيرون فيه خلافاً فان الوصية للورثة لا يمكن أن تلزم والوصية للاجنبي بالثلث فما دون لا يمكن ان تقف على الاجازة ومنهم من حكى خلافاً ضعيفاً في الاعتبار بحال الوصية كما حكى ابو بكر وابو الخطاب رواية أن الوصية في حال الصحة (١) من رأس المال ولا يصح عن أحد وإنما أراد به العطية المنجزة كذلك قال القاضي وغيره (ومنها) اذا علق عتق عبده في صحته بشرط فوجد في مرضه فهل يعتق من الثلث أو من رأس المال على وجهين، وحك القاضي في خلافه روايتين واختار أبو بكر وابن أبي موسى أنه يعتق من الثلث وهذا إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق فان كانت من فعله فهو من الثلث بغير خلاف وقد نص عليه أحمد في رواية صالح أنه إذا قال لامرأته أنت كذا وكذا ان لم أخرج إلى البصرة وقال لم تكن لى نية في تعجيل ذلك فلا تطلق حتى يكون في وقت لا يقدر أن يخرج فيه . وكذلك لو قال غلامه حر إن لم يفعل كذا وكذا فلم يكن له نية فلا يعتق حتى يكون في وقت لا يقدر أن يفعل الذى قال فاذا طلقت ورثته واعتدت واذا عتق كان من ثلثه وهكذا حكم ما اذا أعتق حمل أمته في صحته ثم وضعته في مرضه وقلنا لا يعتق الحمل الا بعد الوضع (ومنها) اذا علق طلاق امرأته في صحة على صفة فوجدت في مرضه ولم يكن من فعله فهل ترثه أم لا على روايتين والمنصوص أنها ترثه في رواية صالح ومنها والاخرى مخرجة من مسألة قدفها في الصحة وملاعنتها في المرض (ومنها) اذا

(١) في نسختنا : حال الصبي

أوصى إلى فاسق وصار عدلاً عند الموت فهل يصح الوصية بناء على قولنا لا يصح الإيصال إلى الفاسق على وجهين (ومنها) لو وصى لزيد بدار ثم انهدم بعض بنائها قبل الموت فهل يدخل ملك الانقراض في الوصية على وجهين وكذا الوجهان لو زاد فيها بناء لم يكن حال الوصية ذكر ذلك أبو الخطاب (ومنها) لو قال العبد متى ملكت عبداً فهو حر وقلنا يصح هذا التعليق من الحر كما هو المشهور من المذهب ثم عتق ثم ملك عبداً فهل يعتق على وجهين، ولو وصى المكاتب بشيء ثم عتق قبل موته فهل يصح وصيته خرجها الشيخ مجد الدين على وجهين (ومنها) لو قال العبد لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً ثم عتق ثم دخلت الدار فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين حيث لم يكن مالها حال التعليق لاكثر منها على وجهين (ومنها) لو علق طلاق امرأته قبل الدخول على قدوم زيد مثلاً ثم دخل بها ثم قدم زيد وهي حائض فانه يقع الطلاق بدعيًا لا بمعنى الاثم به بل بمعنى امره بالمرجعة فيه ولو كان قد علق طلاقاً أو غيره على طلاق البدعة ترتب عليه ولم يحك الأصحاب فيه خلافاً، ولو قال ان قمت فانت طالق فقامت وهي حائض فهل يكون بدعيًا قال في رعاية الانتصار مباح وفي الترغيب بدعي.

(القاعدة الثامنة عشر بعد المائة)

تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده ان كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح والا لم يصح إذ لوضح لصار العقد غير مقصود في نفسه هذا مقتضى قواعد المذهب، ويتخرج على ذلك مسائل:

(منها) اذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص عن أحمد انه لا يصح لأن النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد. واختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوجها عليه بنكاحها هل يصح ام لا على روايتين لأن هذا فيه حق للزوجة فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها فن الأصحاب من خص الخلاف بهذه الصورة ولم يخرج ومنهم من خرج في الكل روايتين. هذا كله إذا لم تكن حالة التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على نكاح آخر يوجد فنص أحمد في رواية ابن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكاه القاضي في المجرى عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لأن التعليق هنا في نكاح ومن أصلنا ان الصفة المطلقة تتناول جميع الانكحة باطلاقها وتعود الصفة فيها فكيف اذا قيدت بنكاح معين ولو علقه في ملك يمينه لآتمته على نكاحها بعد عتقها فنص أحمد في رواية ابن هانئ على أنه يصح معللاً بان ملك اليمين كالنكاح في استباحته الوطء فلا

يكون التعليق كتعليق نكاح الاجنبية وكذلك (١) نص فيمن أعتق أمته ثم قال لها متصلا بعقتها ان نكحتك فان طالق انه يصح لانه في هذه الحال يملك عقد النكاح عليها قهرا فلم ينقطع آثار الملك فيه بالكلية فلذلك انعقدت فيه الصفة (ومنها) تعليق العتق بالملك والمذهب المنصوص صحته لان الملك يراد للعتق ويكون مقصوداً كما في شراء ذى الرحم وغيره والخلال وصاحبه لا يثبتان في المذهب في ذلك خلافاً وابن حامد والقاضي يحكيان في ذلك روايتين (ومنها) تعليق النذر بالملك مثل ان رزقني الله مالا فله على أن أتصدق به أو بشيء منه فيصح ونقل الشيخ تقي الدين (٢) عليه بالاتفاق وقد دل على ذلك قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الآيات (ومنها) تعليق فسخ الوكالة على وجودها أو تعليق الوكالة على فسخها كالوكالة الدورية ، وقد ذكر صاحب التلخيص ان قياس المذهب صحة ذلك بناء على ان الوكالة قابلة للتعليق عندنا وكذلك فسخها وقال الشيخ تقي الدين لا يصح لانه يؤدي الى أن تصير العقود الجائزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ وانما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه والعقد لا يفسخ قبل انعقادها (ومنها) تعلق فسخ البيع بالاقالة على وجود البيع أو تعليق فسخ النكاح بالغيب على وجود النكاح وقد صرح الاصحاب بطلان ذلك منهم القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب معللين بانه وقع العقد (٣) قبل عقده ، ومنهم من يعلل بان الفسوخ لا تقبل التعليق وقد صرح كثير منهم كالقاضي وابي الخطاب وابن عقيل وصاحب المغنى بهذا المأخذ وهو مخالف لما نص عليه أحمد في مسألة ان جئت بالثمن الى كذا وكذا والى فلا بيع بيننا انه يصح ويكون تعلقا للفسخ على شرط وقد صرح القاضي في جوازه في البيع خاصة في خلافه ومن المتأخرين من صرح به في فسخ الاجارة أيضاً (ومنها) تعليق فسخ التدبير بوجوده وصرح القاضي في المجرد بامتناعه فيما اذا قال لامته المدبرة كلما ولدت ولداً فقد رجعت في تدبيره فقال لا يكون رجوعاً لان الرجوع انما يصح في تدبير موجود هذا بعد ما خلق فكيف يكون رجوعاً كما لو قال لعبده متى دبرتك فقد رجعت لم يصح ، هذا لفظه .

(القاعدة التاسعة عشر بعد المائة)

اذا وجدنا لفظاً عاماً قد خص بعض افراده بحكم موافق للاول أو مخالف له فهل يقضى بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمه المختص به أو يقضى بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم

(١) في ٧١٢ ؛ ولذلك (٢) في ٧١١ : مجد الدين (٣) في ٧١٢ : دفع للعقد

ويتعدد سبب الاستحقاق مع ابقائه (١) هذا على قسمين :

أحدهما أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل فالمذهب أنه يفرد الخاص بحكمه ولا يقضى بدخوله في العام وسواء إن كان ذلك الحكم مما يمكن الرجوع عنه كالوصايا أو لا يمكن كالأقرار ، ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) لو قال هذه الدار لزيد ولى منها هذا البيت قبل ولم يدخل البيت في الأقرار صرح به الأصحاب ، ويجيء على اختيار ابن عقيل في مسألة كان له على وقصيته أنه لا يقبل منه في القضاء أن لا يقبل هاهنا أفراد البيت لأن ماخذه ان المعطوف بالواو جملة مستقلة غير مرتبطة بما قبلها فهي دعوى مستقلة كما قالوا في قوله أنت طالق وعليك ألف أنها تطلق بغير عوض بخلاف الاستثناء والصفات فإنها مع ما قبلها شيء واحد والصحيح الأول وان المعطوف بالواو مع المعطوف عليه في حكم الجملة الواحدة وهو المنصوص عن أحمد وأما أنت طالق وعليك ألف ففيها روايتان ومأخذ الوقوع بغير عوض ما ذكره (ومنها) لو وصى لزيد بشيء وللساكنين بشيء وهو مسكين فإنه لا يستحق مع المساكين من نصيبهم شيئاً نص عليه أحمد في رواية ابن هانيء وعلى بن سعيد ونقل القاضي فيما قرأته بخطه الاتفاق على أن زيدا لا يستحق من وصية المساكين في مثل هذه الصورة وان كان مسكينا مع أن ابن عقيل في فتونه حتى عنه انه خرج وجهاً آخر بمشاركتهم اذا كان مسكينا (ومنها) لو وصى لزيد بخاتم وبفصه لآخر أو وصى لرجل بعبد وبمنافعه لآخر أو لاحدهما بالدار ولآخر بسكنها ونحو ذلك بلفظ لا يقتضى انفراد كل واحد بما وصى له به صريحاً فقال أبو بكر في الشافى لكل واحد منهما ما وصى له به لا يشاركه الآخر فيه وحمله الشيخ مجد الدين على أنه كان في كلام واحد متصل واخذه من مسألة الأقرار السابقة والمنصوص عن أحمد هاهنا التوقف . قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بعبد لرجل ثم أوصى به لآخر قال هذه مشكلة فقلت له فان ناساً يقولون يكون العبد بينهم نصفين قال لا فقلت له فان أوصى بدار لرجل وأوصى بغلتها لآخر فقال هذه مثل تلك فقلت لأبي عبد الله انه أوصى بخاتمه لرجل وأوصى بالفص لآخر فقال وهذه أيضاً مثل تلك ولم يخبرني فيهم بشيء فتوقف في المسألة وأنكر قول من قال بالاشتراك في العبد اذا أوصى به لثنين وجعل حكم الوصية بالدار وغلتها والخاتم وفصه حكم الوصية بعبد لثنين فدل على أنه لا اشتراك في الفص والغلة وظاهر كلامه أنه يكون للوصى له به بخصوصه لكن هذا قد يكون ماخذه أن الوصية الثانية

(١) في نسختي الدار : مع اتفائه

رجوع عن الأولى كما أشعر به كلامه في العبد والمشهور في المذهب أن الوصية بعين مرة لرجل ومرة لغيره لا يكون رجوعاً بل يشتركان فيها كما نص عليه أحمد في الوصية بالأجزاء المنسوبة كالثك ونحوه (ومنها) لو وصى لرجل بثلته ووصى لآخر بقدر منه قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب في رجل قال ثلثي هذا لفلان ويعطى فلان منه مائة درهم في كل شهر إلى أن يموت قال هو للآخر منهما قيل كيف؟ قال لأن الوصية رجعت إلى الذي قال ويعطى هذا منه كل شهر وإذا مات هذا أو فضل شيء يرد إلى صاحب الثلث وظاهر هذه الرواية تدل على تقدم الوصية بالمقدر على الوصية بالجزء المنسوب لأنهما كالخاصة والعامّة وكتب القاضي بخطه على حاشية الجامع للخلال ظاهر كلام أحمد أن الوصية الثانية تقتضي الرجوع عن الأولى لأن الثانية تستغرق جميع المال إذ العمر ليس له حد معروف . قال وقد قيل لا يكون رجوعاً ويقسم الثلث على أربعة للوصى له بالثلث سهم وثلاثة للآخر كما لو وصى لرجل بماله ولآخر بثلته انتهى . وكلا الوجهين المذكورين فيهما ضعف لأن أحمد رد الفاضل عن النفقة إلى الأول وهذا يبطل أنه رجوع ولأن الوصية للثاني إنما هي من الثلث فكيف تكون وصية بالمال كله فتعين حملها على ما قدمناه أولاً . فاما المسألة التي ذكرها الخرقى في كتابه وهي إذا أوصى لرجل بعين من ماله كعبد ولآخر بجزء مشاع منه كالثك أن الوصيتين يزدحمان في المعين مع الإجازة كما لو وصى به لاثنتين وتبعه على ذلك ابن حامد والقاضي والأصحاب ، فهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين ولا إشكال على هذا وإن حل على إطلاقه وهو الذي اقتضاه كلام الأئمة كثيرين فهو وجه آخر ونصوص أحمد وأصوله تخالفه كمنه في رواية منها في الوصية بالعبد لاثنتين ونصه على أن من وصى لزيد بشيء ولجيرانه بشيء وزيد من جيرانه أنه لا يستحق من الوصية للجيران شيئاً ، وقد ذكر ابن حامد أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرقى وأنكروها عليه ونسبوه إلى التفرد بها .

القسم الثاني : أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين فهنا حالتان : أحدهما أن يكون المتكلم بها لا يمكنه الرجوع عن كلامه ولا يقبل منه كالأقارير والشهادات والعقود فيقع التعارض في الشهادات ولا يكون الإقرار الثاني ولا العقد الثاني رجوعاً عن الأول هكذا ذكره غير واحد المتأخرين مع أن كلام أحمد وأبي بكر عبد العزيز في أن الخاص لا يدخل في العام ليس فيه تفصيل بين الكلام الواحد وغيره ، وقد يقال إن الخاص لا يدخل في العام مطلقاً وبدون تخصيصه بالذكر قرينة مخرجة من العموم ما لم يعارض ذلك قرينة تقتضي دخوله فيه وعلى تقدير دخوله فيه بقرينة أو مطلقاً فإذا تعارض دلالة العام ودلالة الخاص في شيء واحد فهل ترجح دلالة الخاص أم

يتساويان ذكر ابن عقيل في الواضح أنهما يتساويان وذكر أبو الخطاب في التمهيد أنه يقدم دلالة الخاص وهذا هو الذي ذكره القاضي وابن عقيل أيضاً والأصحاب كلهم في مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد وفي مسألة تقديم الخاص على العام عند التعارض وإن علم تقدم الخاص حتى قال أبو الخطاب وغيره لا يجوز أن ينسخ العام الخاص لأنه ليس بمساو له: والحالة الثانية أن يكون الرجوع ممكناً كالوصية وعزل الإمام لمن يمكنه عزله وولايته فهذا يشبه تعارض العام الخاص في كلام الشارع في الأحكام وفي ذلك ثلاث روايات: أشهرهن تقديم الخاص مطلقاً وتخصيص العموم به سواء جهل التاريخ أو علم: والثانية أن جهل التاريخ فكذلك والاقدم المتأخر منهما. والثالثة أن إن علم التاريخ عمل بالتأخر وإن جهل تعارضاً ويتصل بهذه القاعدة قاعدتان

إحدهما: إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة كوصية معينة وميراث واستحقاق بجهة عامة كالفقر والمسكنة فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة نص عليه أحمد ويترفع على ذلك مسائل (منها) إذا وصى لزيد بشيء [ولجير أنه بشيء وهو من الجيران فإنه لا يهمل من نصيب الجيران (ومنها) إذا وصى لزيد بشيء وللفقراء بشيء وزيد فقير لا يعطى من نصيب الفقراء شيء نص أحمد على الصورتين وخرج القاضي فيما نقله ابن عقيل في فتوئه الاستحقاق بجهة الفقراء والجوار كما يستحق عامل الزكاة الأخذ بجهة الفقر مع العمالة (ومنها) لو وصى لأقاربه بشيء ووصى أن يكفر عنه بإيمان فلا يعطى من الكفارة من أخذ من الوصية من الأقارب نص على ذلك في رواية ساح (ومنها) لو وصى للفقراء وورثته فقراء لم يجز لهم الأخذ من الوصية نص عليه في رواية حرب. وقال الوارث لا يصرف في المال مرتين إذا كان وارث لم يأخذ من الوصية شيئاً ونقل نحوه أبو الصقر والفضل بن زياد وكذلك نص على أن الوارث لا يحج عن الميت ويأخذ الوصية وحمله القاضي على منعه من أخذ الزائد عن نفقة المثل فاما نفقة المثل فيجوز لأنها معاوضة.

القاعدة الثانية: إذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة المشهور في المذهب أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق ويندرج تحت ذلك صور (منها) الأخذ من الزكاة بالفقر والغرم والغزو ونحوها (ومنها) الأخذ من الخمس بأوصاف متعددة (ومنها) الأخذ من الصدقات المنذورة والفقير والوقوف (ومنها) الموارث بأسباب متعددة كالزوج ابن عم وابن العم إذا كان أخاً لأم بالاتفاق وكذلك الجدات المدليات بقربتين والأرحام والمجوس ونحوهم ممن يدلى بنسبهم فإنهم يرثون بالجميع على الصحيح من المذهب (ومنها) في تعليق الطلاق كما لو قال إن كلمت رجلاً [فانت طالق وإن كلمت فقيهاً فانت طالق وإن كلمت أسود فانت طالق فكلمت

رجلا [فقيها أسود طلقت ثلاثاً، وكذا لو قال ان ولدت ولد أفانت طالق وأن ولدت انى فانت طالق فولدت انى طلقت طلقتين . وقال الشيخ تقي الدين : لا تطلق إلا طلقة واحدة في المسائل كلها مع الاطلاق لأن الاظهر من مراد الحالف انت طالق سواء ولدت ذكراً أو انى وسواء كلمت رجلاً أو فقيها أو أسود فينزل الاطلاق عليه لاشتماره في العرف الا أن ينوى خلافه، ونص الإمام احمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة ان ولدت ذكراً وطلقتين ان ولدت انى فولدت ذكراً وانى انه على مانوى، انما أراد ولادة واحدة وان بكر قول سفیان انه يقع عليها فالاول معلق به وتبين بالثاني ولا تطلق به وقول سفیان هو الذى عليه اصحابنا ابو بكر وابو حفص والقاضى وأصحابه وكذلك ابن حامد وزاد انها تطلق بالثاني أيضاً، والمنصوص اصح لأن الحالف انما حلف على حمل واحد وولادة واحدة والغالب أنه لا يكون إلا ولداً واحداً لكنه لما كان ذكراً مرة وانى اخرى نوع التعليق عليه فاذا ولدت هذا الحمل ذكراً وانى لم يقع به المعلق بالذكر والانثى جميعاً بل المعلق باحدهما فقط لأنه لم يقصد الا ايقاع احد الطلاقين وانما رده لترده في كون المولود ذكراً وانثى، وينبغي أن يقع اكثر الطلاقين اذا كان القصد تطليقها بهذا الوضع سواء كان ذكراً أو انثى لكنه أوقع بولادة احدهما اكثر من الآخر فيقع به اكثر المعلقين .

وتنبه، اذا كانت الجهة واحدة لم يتعدد الاستحقاق بتعدد الأوصاف المدلية اليها كالوصية لقربته اذا ادلى شخص بقرايتين والآخر بقراية واحدة ذكره القاضى في خلافه في الوصية للاخوة أنه يستوى الاخوة للابوين والاخوة للاب والاخوة للام لان الكل مشتركون في جهة الاخوة فلا عبرة بتعدد الجهات الموصلة اليها .

(القاعدة العشرون بعد المائة)

يرجح ذو القرايتين على ذى القراية الواحدة، وان لم تكن احدهما لها مدخل في الاستحقاق في مسائل :

(منها) في الاخ للابوين على الاخ للاب في الميراث بالولاء . رواية واحدة، وخرج ابن الزاغوني في كتابه التلخيص في الفرائض رواية اخرى باشتراكه في مسألة النكاح (ومنها) تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب في ولاية النكاح في احدى الروايتين اختارها أبو بكر ورجحه صاحب المغنى (ومنها) تقديمه عليه في حمل العاقلة وفيه الروايتان (ومنها) تقديمه عليه في الصلاة على

الجنابة وفيه الروايتان أيضاً (ومنها) في الوقف المقدم فيه بالقرب وكذلك الوصية فيترجم الاخ للابوين على الاخ للاب صرح به القاضي والأصحاب في الوصية ، وعللوا بان الانفراد بالقرابة كالتقدم (١) بدرجة ، وخالف الشيخ تقي الدين في الوقف وقال لا يرجح فيه بالقرابة الأجنبية عن استحقات الوقف .

(القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة)

في تخصيص العموم بالعرف وله صورتان : احدهما أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف . فلو حلف لا ياكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوى دون البيض وغيره مما يشوى، وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك ، دون الآدمي والسماء والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها هجرت حتى عادت مجازاً : الصورة الثانية أن لا يكون كذلك وهو نوعان . أحدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيداً به ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف نعله فيخيار شنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق الثمر والخيار ذكره القاضي في خلافه ، ونظيره ماء الورد لا يدخل في اسم الماء المطلق . والنوع الثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر أن لا يذكر معه إلا بقيد أو قرينه ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه ، فقيه وجهان ويتفرع عليهما مسائل :

(منها) لو حلف لا ياكل الراءوس فقال القاضي يحنث باكل كل ما يسمى رأساً من رءوس الطيور والسمك ونقله في موضع عن أحمد، وقال في موضع العرف يعتبر في تعميم الخاص لا في تخصيص العام . وقال أبو الخطاب لا يحنث الا برأس يؤكل في العادة مفرداً وكذلك ذكر القاضي في موضع من خلافه أن يمينه تخص بما يسمى رأساً عرفاً وحكى ابن الزاغوني في الاقتناع روايتين احدهما يحنث باكل كل رأس والثانية لا يحنث الا باكل رأس بهيمة الانعام خاصة وعزى الأولى إلى الخرق وفي الترغيب ذكر الوجه الثاني أنه لا يحنث الا باكل رأس يباع مفرداً الا كل عادة قال فان جرت عادة قوم باكل رءوس الطباء حنث به في ذلك المكان وفي وغيره وجهان مأخذهما هل الاعتبار بأصل العادة أو عادة الخالف انتهى (ومنها) لو حلف لا ياكل البيض فهو على الوجهين أيضاً فيحنث عند القاضي باكل بيض السمك وغيره ولا يحنث عند أبي الخطاب الا باكل بيض

(١) كذا في نسختي الدار . وفي أصلنا : كالتعدد .

يزايل بايضة (١) في حياته وزعم صاحب الكافي أن التخصيص هنا إنما كان إضافة الأكل إلى الرءوس والبيض حيث كانت العادة تختص بعض أنواعها وظاهر كلامه أنه لو علق حكماً سوى الأكل لعم بغير خلاف وفيه نظر (ومنها) لو حلف لا يأكل اللحم فاكل لحم السمك ففيه وجهان أيضاً: وقال أحمد في رواية صالح هو على نيته. قال القاضي معناه إن نوى لحماً بعينه لم يحث باكل غيره مع الإطلاق وهو قول الخرقى، وقال ابن أبي موسى لا يحث مع الإطلاق وإنما يحذف بإدخاله بالنية ولعله ظاهر كلام أحمد (ومنها) لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً فالمنصوص في رواية مهنا أنه يحث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نية واستدل بان المسجد والحمام يسمى بيتاً بالكتاب والسنة وهذا يخالف نصه في رواية صالح في لحم السمك فيخرج له في المسئلة روايتان، وخرج الأصحاب في هذا وجهاً بعدم الحث وخرجه صاحب المحرر من نصه الآتي فيمن حلف بصدقة ماله أنه يختص بما يسمى عنده مالا وكذا الخلاف لو حلف لا يركب فرجة سفينة (ومنها) لو حلف لا يشم الريحان فقال القاضي يختص بيمينه بالفارسي لأنه المسمى بالريحان عرفاً، وقال أبو الخطاب وغيره يحث بكل نبت له رائحة طيبة لأنه ريحان حقيقة وهذا يعاكس قولهما في مسئلة الرءوس والبيض (ومنها) لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل يحث باكل لحم بقر الوحش على وجهين ذكرهما في الترغيب وخرجهما من وجهين. حكاهما فيما إذا حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً هل يحث أم لا؟ والخلاف ههنا يقرب أخذه من مسئلة وجوب الزكاة في بقر الوحش والحث في مسئلة الركوب أضعف لأن الركوب إنما يراد به الحمار الأهلي ويشبه هذا الخلاف لأصحابنا في مرور الحمار الوحشى بين يدي المصلى هل يقطع صلاته أم لا؟ وقد حكاه أبو البقاء في شرح الهداية (ومنها) لو حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح هل يحث أولاً المشهور أنه لا يحث وتوقف أحمد في رواية (ومنها) لو حلف بعق عبيده أو أعتقهم منجزاً فقال الخرقى وأبو بكر يتناول القن والمدبر والمكاتب وأم الولد وأشقاؤه وزاد القاضي عبيد عبده التاجر. ونص عليه أحمد في المكاتب في رواية ابن منصور وخرج القاضي رواية بعدم دخول المكاتب بدون نية من رواية مهنا في الأشقاص أنهم لا يدخلون في عتق المماليك إلا أن ينوبهم وما أخذ منهم خارجون من مسمى الرقيق والمملوك عرفاً، ولو قيل إن أم الولد كذلك لم يبعد (ومنها) لو حلف بصدقة ماله وأراد البر أو نذره نذر تبرر فانه يتصدق بثلاث جميع ماله عند الأصحاب، ونقل الأثر من أحمد أنه سئل هل الثلث من الصامت خاصة أو من جميع ما يملك فقال ذلك على قدر ما نوى وعلى قدر مخرج

(١) في ٧١١: مزابل الخ.

يمينه والأموال عند الناس تختلف . الأعراب يسمون الأبل والغنم الأموال وغيرهم يسمى الصامت وغيرهم الأرضين فلو أن أعرابيا قال مالي صدقة أليس كذا نأخذ به أبله أو نحو هذا قال القاضي في خلافه فظاهر هذا أنه يرجع الى نيته ، في ذلك فإن أطلق يرجع إلى عرف الإطلاق عند النادر . وقال أحمد أيضاً في رواية صالح إذا قال جاريتي حرة ان لم أصنع كذا وكذا قال ابن عمر وابن عباس تعتق وإذا قال مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريتي . قال القاضي فظاهر هذا ان الأمة لا تدخل في عموم المال قال والمذهب التعميم والعجب أنه لم يحك بالتعميم عن أحمد نصاصريماً ولا ظاهراً (ومنها) لو حلف لا مال له وله مال غير زكوى فقال الأصحاب يحنث واخذه من المسئلة التي قبلها قال ابن الزاغوني في الاقتناع وظاهر كلام أحمد أنه لا يحنث لانه قال في رواية الحرب (١) نحن لانعد الدار والثياب والخادم مالا .

(القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة)

يخص العموم بالعادة على المنصوص وذلك في مسائل :

(منها) لو وصى لأقربائه أو أهل بيته قال أحمد في رواية ابن القاسم إذا قال لاهل بيتي أو قرابتي فهو على ما يعرف من مذهب الرجل ان كان يصل عمته وغالته ونقل سندي نحوه . وقال في رواية صالح في الوصية لاهل بيته ينظر من كان يصل من أهل بيته من قبل أبيه وأمه فان كان لا يصل قرابته من قبل أمه فاهل بيته من قبل أبيه ، واختلف الأصحاب في حكاية هذه الرواية على طريقتين . أحدهما انها رواية ثالثة في قرابة الام خاصة انهم لا يدخلون في الوصية الا ان كان يصلهم في حياته وهذه طريقة القاضي في المجرّد . والطريق الثاني انها هي المذهب وان الاعتبار بمن كان يصله في حياته بكل حال فان لم تكن له عادة بالصلة فهي لقرابة الأب وهي طريقة القاضي في خلافه ، ونقل عن أحمد أنه لا اعتبار بالصلة ، قال في رواية ابن منصور في رجل وصى في فقراء أهل بيته وله قرابة في بغداد وقرابة في بلاده وكان يصل في حياته الذين ببغداد . قال : يعطى هؤلاء الحضور والذين في بلاده وكذلك نقل عبد الله قال أبو حفص البرمكي هذا قول آخر لا يعتبر بمن كان يصل في حياته . قلت ويحتمل أن يقال منع الصلة هاهنا لمن ليس ببغداد قد علم سببه وهو تعذر الصلة للبعد والكلام انما هو فيما تركه مع القدرة عليه ، قال القاضي ويشهد لرواية ابن منصور ماروي عبد الله عنه في رجل وصى بصدقة في أطراف بغداد وقد كان ربما تصدق

(١) في نسختي الدار : الخرقى .

في بعض الأرياض وهو حي ، قال يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها (ومنها) لو وصى لقراءة غيره وكان يصل بعضهم ، أو وصى للفقهاء أو للفقراء وكان يصل بعضهم . قال القاضي في خلافه لارواية فيه ولا يمتنع أن نقول فيه مانقولة في أقارب نفسه (ومنها) لو وقف على بعض أولاده وسماهم ثم على أولاد أولاده فهل يختص البطن الثاني بأولاد المسمين أولاً أو يشمل جميع ولد ولده ، نص احمد في رواية حرب على أنه يشمل جميع ولد الولد ويتخرج وجه آخر بالاختصاص بولد من وقف عليهم اعتباراً بأبائهم فان هذه عطية واحدة فحمل بعضها على بعض أقرب من حمل الوصية على العطية في الحياة ، وهذا النص هو قوله في رواية حرب في رجل له ولد صغار خاف عليهم الضيعة فوقف ماله على ولده وكتب كتاباً وقال هذا صدقة على ولده فلان وفلان سماهم . ثم قال وولد ولده وله ولد غير هؤلاء قال هم شركاء ، فحمله الشيخان صاحب المغنى وصاحب المحرر على ما قلنا وتبويب الخلال يدل عليه ، وقد يقال انما عم البطن الثاني ولد الولد لان تخصيص البطن الاول بالصغار كان لخوفه عليهم الضيعة وهذا المعنى مفقود في البطن الثاني فلذلك أشرك فيه أولاد الأولاد كلهم ، وحمله القاضي وابن عقيل على أن البطن الاول يشترك فيه ولد المسمون وغيرهم أخذنا من عموم قوله صدقة على ولده وتخصيص بعضهم بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم لقوله وملائكته وجبريل وميكال . وهذا فاسد لان الآية فيها عطف نسق بالواو وهانئا إما عطف بيان أو بدل وأيهما كان فيقتضى التخصيص بالحكم لان عطف البيان موضح لمتبوعه ومطابق له وإلا لم يكن بياناً والبدل هو الواسطة المقصود بالحكم فيعين التخصيص به . ولهذا لو قال من له أربع زوجات زوجتي فلانة طالق لم تطلق الثلاث البواقي أو قال من له عبيد عبدى فلان حر لم يعتق من عداه بغير خلاف (ومنها) لو استأجر أجنبياً يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف (ومنها) لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب .

(القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة)

ويخص العموم بالشرع أيضاً على الصحيح في مسائل :

(منها) اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من أيام السنة أو ما يجب صومه شرعاً كرمضان على اصح الروايتين (ومنها) لو حلف لا يأكل لحمه يتناول يمينه اللحم المحرم على أحد الوجهين (ومنها) لو وصى لأقاربه لم يدخل فيهم الوارثون في احد الوجهين حكاهما في الترغيب وظاهر

كلامه الدخول وظاهر كلام ابن أبي موسى وابن عقيل خلافه (ومنها) لو وكله في أن يطلق زوجته فهل يدخل فيه الطلاق المحرم على وجهين ذكرهما ابن عقيل وصاحب المحرر (ومنها) لو نذرا عتكاف شهر متتابع فله ان يعتكف في غير الجامع ويخرج الى الجمعة لاستثنائها بالشرع ، وفيه وجه لا يجوز الاعتكاف في غير الجامع والاول المذهب كما انه لا ينقطع في الصيام المتتابع بصوم رمضان ولا فطر أيام النهى .

(القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة)

هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص اذا كان السبب هو المقتضى له ؟ فيه وجهان . احدهما : لا يخص به بل يقضى بعموم اللفظ وهو اختيار القاضى في الخلاف والآمدى وأبى الفتح الحلوانى وأبى الخطاب وغيرهم ، واخذه من نص احمد فى رواية على بن سعيد فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه ثم زال الظلم قال احمد النذر يوفى به . وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخاً أنه يحث بتكليمه تغليباً للتعين على الوصف . قالوا : والسبب والقرينة عندنا تعم الخاص ولا تخصص العام والوجه الثانى : لا يحث وهو الصحيح عند صاحبي المغنى والمحرر ولكن صاحب المحرر استثنى صورة النهر وما أشبهها كمن حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه ثم زال وصاحب المغنى عزى الخلاف اليها ورجحه ابن عقيل فى عمد الأدلة وقال هو قياس المذهب لأن المذهب ان الصفة لا تنحل بالفعل حالة البيئونة لأن اليمين بمقتضى دلالة الحال تقتضى التخصيص بحالة الزوجية دون غيرها وكذلك جزم به القاضى فى موضع من المجرد واختاره الشيخ تقي الدين وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة بأن نص احمد انما هو فى النذر والناذر اذا قصد التقرب بنذره لزمه الوفاء مطلقاً كما منع المهاجرون من العود الى ديارهم التى تركوها لله وان زال المعنى الذى تركوها لأجله فان ترك شيئاً لله يمتنع فيه العود مطلقاً وان كان بسبب قد يتغير ولهذا نهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وهذا احسن وقد يكون جده صاحب المحرر لحظ هذا حيث خص صورة النهر بالحنث مع الاطلاق بخلاف غيرها من الصور . وأما مسألة الحلف على العين الموصوفة بالصفة فان كان ثم سبب يقتضى اختصاص اليمين بحال بقاء الصفة لم يحث بالكلام بعد زوالها صرح به فى الكافى والمحرر فهى كمسألتنا ، ويتفرع على هذه القاعدة مسائل :

(منها) لو دعى الى غداء فحلف لا يتعدى فهل يحث بغداء غير ذلك المحلوف بسببه على وجهين وجزم القاضى فى الكفاية وصاحب المحرر بعدم الحنث (ومنها) لو حلف لارأيت منكراً إلا رفعته الى

فلان القاضى فعزل فهل تنحل يمينه على وجهين ، وفى الترغيب ان كان السبب أو القرائن تقتضى حالة الولاية اختص بها وان كانت تقتضى الرفع اليه بعينه مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالى مثلا وقصد اعلامه بذلك لأجل قرابته وذكر الولاية تعريفاً تتناول اليمين حال الولاية والعزل وان لم يكن دلالة بحال فهل يبر برفعه اليه بعد العزل ويحنت بتركه على وجهين ، فان كانت يمينه رفعه الى الوالى من غير تعيين فهل يتعين المنصوص فى الحال أم يبرأ بالرفع الى كل من ينصب بعده على وجهين لتردد الآلف واللام بين تعريف العهد والجنس ولو علم بمنكر بعد علم الوالى احتمال وجهين . احدهما أن البر قد فات كما لو رآه معه . والثانى لم يفت لأن صورة الرفع ممكنة ثم على الوجه الأول يخرج على ما اذا تبدد الماء الذى فى الكوز بعد حلفه على شربه أو أبراه من الدين بعد حلفه على قضائه وفيه وجهان انتهى . فجعل محل الوجهين اذا انتفت القرائن والدلائل بالكلية ومع دلالة الحال والسبب يختص الرفع بحالة الولاية وجها واحداً (ومنها) لو حلف على عبده أو زوجته أو غريمه لا يخرج إلا باذنه ثم باع العبد وطلق الزوجة ووفى الغريم فهل تنحل يمينه على الوجهين (ومنها) لو قالت له زوجته تزوجت على قال كل امرأة لى طالق فان المخاطبة تطلق بذلك نص عليه فى رواية المروذى وابن هانئ وكذلك نقل عنه أبو داود السجستانى فى رجل تزوج امرأة فقيل له ان لك غيرها فقال كل امرأة لى طالق فسكت فقيل إلا فلانة فقال الا فلانة فانى لم أعنها فانى أن يفتى فيه ، وهذا تونف منه وخرج ابن عقيل فى عمد الأدلة المسألة على روايتين .

(القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة)

النية نعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها ، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص على وجهين فيها ، فهذه أربعة أقسام :

أما القسم الأول : فله صور كثيرة (منها) لو حلف على زوجته لا تركت هذا الصبي يخرج نفرج بغير اختيارها ، فنص أحمد فى رواية منها أنه ان نوى أن لا يخرج من الباب فخرج فقد حنت وان كان نوى أن لا تدعه لم يحنت لأنها لم تدعه (ومنها) لو قال ان رأيتك تدخلين هذه الدار فانت طالق فنص أحمد فى رواية منها أنه ان أراد ان لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها حنت وان كان نوى اذا رآها فلا يحنت حتى يراها تدخلها ، وقرر القاضى فى موضع أن هذا اللفظ ونحوه موضوع فى العرف لعموم الامتناع وكذلك ابن عقيل ، فعلى هذا لا يحتاج الى نية العموم

بل اذا اطلق اقتضى الامتناع من شرب الماء فما فوقه خاصة، وصرح به ابن عقيل (ومنها) لو حلف لا يدخل هذا البيت يريد هجران قوم فدخل عليهم بيتاً آخر حنث، نص عليه في رواية محمد بن يحيى السكحال (ومنها) لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه (ومنها) لو حلف أن لا يضربه ونوى أن لا يؤلمه حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض وغيرهما نص عليه (ومنها) لو حلف لا يكلم امرأته يقصد هجرانها بذلك حنث بوطنها أو ما إليه أحمد (ومنها) لو طلق امرأته طلقة رجعية وحلف لا راجعتها وأراد الامتناع من عودها إليه مطلقاً حنث بتزوجها بنكاح جديد بعد البينونة نص عليه في رواية ابن منصور (ومنها) لو حلف على زوجته لا خرجت من بيته لتهنئه ولا تعزية ونوى أن لا يخرج أصلاً هل يحنث بخروجها لغيرتهنئه أو تعزية؟ فذكر القاضي في بعض تعاليقه أنه توقف فيها وأن القاضي أبا الطيب الطبري من الشافعية قاله مقتضى مذهبكم أنه لا يحنث لأن الغرض يختلف في الخروج ولا يوجد المقصود في كل خروج بخلاف ما اذا قصد قطع المنة فان المنة توجد في غير المحلوف عليه .

قلت : والصواب الجزم بالحنث ما هنا مطلقاً وعليه يدل نص احمد في المسألتين الأولتين المذكورتين هاهنا ، ولا يشبه هذا ما لو حلف لا يلبس من غزلها يقصد قطع المنة فانه لا يحنث بالاتفاق بغير الغزل وثمنه من أهوالها لأن العموم هناك يستفاد من السبب ، وهنا يستفاد من النية فهو أبلغ . وأما القسم الثاني : نصوره كثيرة جداً (منها) أن يقول نسائي طواق ويستثنى بقلبه واحدة أو يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ويستثنى بقلبه ووقع في كلام القاضي وابن عقيل في هذه المسألة ما يقتضى حكاية روايتين في حنثه في مسألة السلام ، وتأوله صاحب المحرر في تعليقه على الهداية على أن المراد هل يقبل منه دعوى ارادة ذلك أم لا ، قال وقد صرحا بذلك في موضع آخر من كتابيهما . واو حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً هو فيه مع جماعة ونوى بدخوله غيره هل يحنث خرجه القاضي وابن عقيل و ابو الخطاب على وجهين في مسألة السلام قال صاحب المحرر وعندى فيه نظر لأن الدخول فعل حسي لا يتميز بخلاف السلام (ومنها) لو قال لزوجته ان لبست ثوباً فانت طالق وقال أردت أحمرآ وقال ان لبست فانت طالق ثم قال أردت ثوباً أحمر وقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال أردت في هذه السنة فالجمهور من الأصحاب على أنه يدين في ذلك وفي قبوله في الحكم روايتان . وشذ طائفة فحكوا الخلاف في تدينه في الباطن منهم الحلواني وابنه وكذلك وقع في موضع من مفردات ابن عقيل في الايمان وكذلك وقع للقاضي في المجرد قال صاحب المحرر ، وهو سهو و ذكر القاضي في كتاب الحيل إنه ان كان المخصص بالنية مافوظاً

صح تخصيصه والا فلا . فلو حلف لا ياباً كل شيئاً أبداً ونوى به اللحم قبل ، وان حلف لا ياباً كل ونوى اللحم لم تنفعه نيته لأنه خصص مالميس في لفظه ، وحمل حنبل اختلاف كلام احمد في قبول دعوى خلاف الظاهر في اليمين على اختلاف حالين لاعلى اختلاف قولين ، وذكر السامري في فروقه أن المنوى ان كان يرفع مقتضى الحكم بالسكلية كالاستثناء بالمشيئة في اليمين بالله أو حيث ينفع لم يصح بالنية الا مع الظلم ، وقد نص احمد في رواية حرب على صحة استثناء المظلوم في نفسه بالمشيئة لأنها ترفع الحكم بالسكلية فهو كالنسخ فلا يصح بالنية الا مع العذر بخلاف شروط الطلاق ونحوها فانها تصح بالنية مطلقاً لأنها مخصصة لرافعة .

وأما القسم الثالث : فله صور (منها) اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرأ معيناً فنص أحمد في رواية أبي داود أنه لا يلزمه مانواه ، وخرج صاحب المحرر في تعليقه على الهداية اللزوم قال وقد نص احمد فيمن نذر صوماً أو صلاة ونوى في نفسه أكثر مما يتناول اللفظ انه يلزمه مانواه وهذا مثله ، وكذلك رجح ابن عقيل اللزوم فيما نوى في الجميع وكذلك ذكر صاحب الكافي انه لو حلف لياً كان لهما أو فاكهة أو ليشربن ماءً أو وليكدن رجلاً أو ليدخان داراً وأراد يمينه معيناً تعلقت يمينه به دون غيره ، وان نوى الفعل في وقت بعينه اختص به ولم يذكر فيه خلافاً (ومنها) لو قال انت طالق ونوى ثلاثاً فهل يلزمه الثلاث أم لا يقع به أكثر من واحدة على روايتين . وجه القول بلزوم الثلاث ان طالقاً اسم فاعل وهو صادق على من قام به الفعل مرة واكثر فيكون محتملاً للكثرة فينصرف اليها بالنية . ورأيت في كتاب شرح القوافي لأبن جنى ان الافعال كلها للعموم وحكاها عن ابي علي وهو غريب ، واما اذا قال ثلاثاً فتطلق ثلاثاً لكن لنا فيه طريقتان . احدهما ان ثلاثاً صفة لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثاً والمصدر يتضمن العدد . والثاني ان ثلاثاً صالح لا يقاع الثلاث من طريق الكناية وذكر الطلاق يقرر الايقاع بها كنية الطلاق ويتفرع على المأخذين هل وقع الثلاث بقوله انت طالق أم بقوله ثلاثاً ، ولو ماتت مثلاً في حال قوله ثلاثاً هل تقع الثلاث أو واحدة على وجهين ذكرهما في الترغيب ، وهذا انما يتوجه على قولنا انه اذا قال انت طالق ونوى ثلاثاً انه يقع به الثلاث أما اذا قلنا لا يقع الثلاث بالنية لم يقع الثلاث الا بقوله ثلاثاً بغير خلاف (ومنها) اذا وقع العقد على اسم مطلق ونوى تعيينه قبل العقد فهل يصح أم لا ؟ قد سبق لنا أن في صحة النكاح وجهين اذا قال زوجتك بنتي وله بنات ونويها واحدة معينة ، وان مأخذ البطلان اشتراط الشهادة على النكاح وهذا يقتضى صحة سائر العقود التي لا يحتاج فيها الى الشهادة بمثل ذلك ، وصرح صاحب المحرر اذا اشترى شيئاً بشئ مطلق في الذمة ونوى نقده من المال (٣٦ - قواعد)

المغضوب ونقده منه فهل يكون العقد [باطلاً] كما لو وقع على عين المغضوب أو يكون صحيحاً على روايتين .
 وإنما خرج الخلاف في تقييد المطلق بالنية دون تخصيص العام بها لأن تخصيص العام نقص منه
 وقصر له على بعض مدلوله وذلك إنما يكون بالنية والارادة فهي المخصصة حقيقة وإنما تسمى
 الأدلة الدالة على التخصيص تحصيلات لدلالاتها على الارادة المخصصة وهذا بخلاف تقييد المطلق
 فانه زيادة على مدلوله فلا تثبت الزيادة بالنية المجردة . فان قيل هذا ينتقض عليكم بتعميم الخاص
 بالنية فانه الزام زيادة على اللفظ . بمجرد النية ، قيل الفرق بينهما أن الخاص اذا أريد به العام كان
 نصاً على الحكم في صورة لعله فيتعدى الحكم الى كل ما وجدت فيه تلك العلة وهذا غير موجود في
 المطلق اذا أريد به بعض مقيداته .

وأما القسم الرابع : فله صور (منها) لو قال انت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه إلا واحدة فهل يلزمه
 الثلاث في الباطن على وجهين . احدهما لا يلزمه وهو قول ابى الخطاب وصاحبه الحلواني .
 والثاني يقع به الثلاث في الباطن وهو الذي جزم به السامري في فروقه وصاحب المغنى واختاره
 صاحب المحرر لأن النية إنما تصرف اللفظ الى محتمل ولا احتمال في النص الصريح إنما الاحتمال
 في العموم ، ويشهد له قول أحد في رواية صالح النية فيما خفى ليس فيما ظهر (ومنها) لو قال
 نسأتى الاربع طواقق واستثنى بقوله فلانة فهي كالتى قبلها (ومنها) لو قال كل عبد لى حر واستثنى
 بقلبه بعض عبيده ، فذكر ابن أبى موسى في صحته روايتين ولكن صحة الاستثناء هنا أظهر وفي كلام
 أحد في [مسألة الاشخاص] ما يدل عليه لأن كلا وان كانت موضوعة لاستغراق ما يضاف اليه
 إلا أنها من صيغ العموم القابلة للتخصيص في الجملة . * تنبيه حسن ، فرق الاصحاب بين الاثبات
 والنفي في الايمان في مسائل وقالوا في الاثبات لا يتعلق البر الا بتام المسمى وفي الحنث يتعلق ببعضه
 على الصحيح . وقالوا الايمان تحمل على عرف الشرع والشارع اذا نهى عن شىء تعلق النهى بجملة
 وأبعاضه واذا أمر بشىء لم يحصل الامثال بدون الايمان بكامله ، فأخذ الشيخ تقي الدين من هذا
 ان اليمين في الاثبات لا تعم وفي النفي تعم كما عمت أجزاء المحلوف قال وقد ذكر القاضى في
 موضع من خلافه ان السبب يقتضى التعميم في النفي دون الاثبات قال الشيخ وهذا قياس المذهب
 في الايمان وقرره بان المفاسد يجب اجتنابها كلها بخلاف المصالح فانه إنما يجب تحصيل ما يحتاج اليه
 منها فاذا وجب تحصيل منفعة لم يجب تحصيل أخرى مثلها للاستغناء عنها بالاولى وكلامه يشمل
 التعميم بالنية أيضا حتى ذكر في العلة المنصوصة في كلام الشارع أنها كانت في تحريم تعدت بالقياس
 الى غير المنصوص عليه بالعلة وان كانت ايجاباً لم تعد . وذكر ان هذا قياس المذهب وحكى عن

أبي الخطاب أنه لو قال أوجبت كل يوم أكل السكر لأنه حلو وحب أكل كل حلو ثم قال وهذا بعيد بل الذي يقال انه يجب كل يوم أكل شيء من الحلو كائنا ما كان، قال وفيه نظر لأنه يبطل ايجاب السكر وعلى هذا التقدير فع اشكال في مسألة قول السيد أعتقت غانما لسواده وأنه لا يعتق عليه كل أسود كما هو قول الجمهور خلافا لما ذكره أبو الفتح الحلواني وأبو الخطاب .

﴿ القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة ﴾

الصور التي لا تقصد من العموم عادة إما لندورها أو لاختصاصها بمناح لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم بأنه لم يرد إدخالها فيه هل يحكم بدخولها أم لا ؟ في المسألة خلاف ويترجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها ، ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة :

(منها) إذا قيل تزوجت على امرأتك فقال كل امرأة طالق هل تطلق المرأة المخاطبة أم لا إذا قال لم أردھا ؟ وقد سبق أن أحمد نص تارة على أنها تطلق وتوقف فيها أخرى وخرجها ابن عقيل على روايتين (ومنها) لو قذف أباه الى آدم وحواء فنص أحمد في رواية حرب أن عليه حدا واحداً ولم يجعله ردة عن الاسلام لأنه لم يقصد دخول الأنبياء في ذلك ولا يقصد ذلك مسلم ، وخرج شيخ الاسلام ابن تيمية فيها وجهاً آخر أنه ردة من المسألة الآتية (ومنها) لو قال عصيت الله فيما أمرني به هل يكون يميننا ؟ قال القاضي ليس يمين لأن المشهور تخصيص المعاصي بالذنوب دون الكفر وقال صاحب المحرر عندى انه يمين لدخول التوحيد فيه (ومنها) لو قال لعبيده وهم عنده أتم أحرار وكان فيهم أم ولده وهو لا يعلم بها ولم يرد عتقها هل تعتق أم لا على روايتين حكاهما أبو بكر وابن أبي موسى . ونص أحمد على عتقها في رواية ابن هاني وغيره وشبهها في رواية أحمد بن الحسين بن حسان بمن نادى امرأة له فأجابته اخرى فطلقها يظنها المنادة وقال تطلق هذه بالاجابة وتلك بالتسمية وهذه المسألة أعنى مسألة المنادة فيها روايتين احدهما تطلق المنادة وحدها نقلها منها وهي اختيار الاكثرين كأبي بكر وابن حامد والقاضي فيتعين تخريج رواية في أم الولد أنها لا تعتق منها وعلى الرواية الثانية تطلق المنادة والمجبية وظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان أنهما يطلقان جميعا في الباطن والظاهر كما يقول في إحدى الروايتين اذا لقي امرأة يظنها أجنبية فطلقها فاذا هي زوجته ان زوجته تطلق ظاهرا وباطنا ، وزعم صاحب المحرر أن المجبية انما تطلق ظاهرا والفرق بينهما وبين المطلقة التي يعتقها أجنبية ان الطلاق هاهنا

صادف محلاً فنفذ فيه وهو المناداة فلا يحتاج الى محل آخر بخلاف طلاق من يعتقد بها أجنبية فانه لو لم يقع بها للغي الطلاق الصادر من أهله في محله ولا سبيل اليه وقد أشار أحمد الى معنى هذا الفرق وسنذكره فيما بعد ان شاء الله (ومنها) لو حلف لا يسلم على فلان فسلم على جماعة هو فيهم وهو لا يعلم بمكانه ولم يرد به بالسلام فحكي الأصحاب في حثه الروايتين ويشبهه تخريجهما على مسألة من حلف لا يفعل ففعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه والمنصوص ها هنا عن أحمد الحث في رواية منها حتى فيما اذا كان المحلوف عليه مستترا بين القوم ببارية في المسجد وهو لا يراه ونقل عنه أبو طالب ان كان وحده فسلم عليه وهو لا يعرفه حث وان كان بين جماعة وهو لم يعلم به لم يحث لأنه أراد الجماعة وهذا يشبه ما تقدم في الفرق بين المناداة إذا أجابت غيرها وبين من يطلقها يعتقد بها أجنبية فان المحلوف عليه لم يقصد السلام عليه بالكلية وهناك من يصح قصده وغيره فانصرف السلام اليه دونه بخلاف ما اذا كان وحده [فان المحلوف عليه وجد] ولكن مع الجهل به وقد تناول القاضي رواية أبي طالب هذه على أنه أخرجه بالنية من السلام ولا يصح لأنه لم يكن عالماً بحضوره بينهم فكيف يستثنيه بالنية (ومنها) لو وقف المسلم على قرابته أو أهل قرابته أو وصى لهم وفيهم مسلمون وكفار لم يتناول الكفار حتى يصرح بدخولهم نص عليه في رواية حرب وأبي طالب ولو كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار ففي الاقتصار عليه وجهان لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً (ومنها) لو تهايا المعتق بعضه هو وسيده على منفعه وأكسابه فهل يدخل فيها إلا أكساب النادرة كالركاز والهدية واللقطة أم لا على وجهين (ومنها) لو قال ما أحل الله على حرام وله زوجة ومال وقال لم أرد زوجتي فهو مظاهر عليه كفارة الظهار نص عليه في رواية ابن منصور لأن الزوجة أشهر أفراد الحلال الذي يقصد تحريمه ولا ينصرف الذهن ابتداء الى غيره فلا يصح اخراجه من العموم بعدم ارادة دخوله وإنما يصح اخراجه بارادة عدم دخوله، فاما ان لم تكن له زوجة وله مال فهو يمين كسائر تحريم المباحات واذا كان له زوجة ومال فعليه كفارة ظهار لا غير نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب في صورة كلما أحل الله على حرام، وقال ابن عقيل يجب مع كفارة الظهار كفارة يمين لدخول المال في العموم، ووجه القاضي نص أحمد بتوجيهات مستبعدة وعندى في تخريجه وجهان أحدهما ان المتبادر الى الافهام من تحريم الحلال تحريم الزوجة دون الأموال فانها لا تقصد بالتحريم فلا تدخل في العموم لكونها لا تقصد عادة فتكون المسئلة حينئذ من صور القاعدة والثاني أن تكون مخرجة على قوله بتداخل الايمان وان موجبها واحد فان الجنس ها هنا واحد وهو تحريم الحلال فصار موجب كفاارة واحدة ثم تعينت بكفاارة الظهار لدخول كفاارة اليمين

فيها من غير عكس .

﴿ القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة ﴾

إذا استندت لآلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب [لأن [تكون] المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان . فالأقسام ثلاثة ، ومن صور القسم الأول مسائل :

(منها) إذا حفر واحد بئراً وعدواناً ثم دفع غيره فيها آدمياً معصوماً أو مالمعصوم فسقط فتلف بالضمان على الدافع وحده (ومنها) لو فتح قفصاً عن طائر فاستقر بعد فتحه فجاء آخر فنزله بالضمان على المنفرد وحده (ومنها) لو رمى معصوماً من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقد به فالقاتل هو الثاني دون الأول . فإما إن لوضرب بطن امرأة فالقتل جنيماً وفيه حياة غير مستقرة فضر به آخر فمات فالقاتل هو الأول وعليه الغرة ويعزر الثاني لأن الضارب ليس بمسبب بل هو مباشر للقتل فلذلك لزمه الضمان وكذا لو رمى به صيداً فأصاب مقتله ثم رماه آخر فمات فالقاتل هو الأول فيباح الصيد بذلك والثاني جان عليه فيضمن ما حرق من جلده هذا قول القاضي والاكثرين وخرجه طائفة على الخلاف في تحريم ما سقط بعد الذبح من بناء ونحوه لأعنته على قتله وظاهر كلام الخرقى تحريمه هاهنا فيضمن الثاني قيمته كاملة ويسقط منها قدر جرح الأول :

ومن صور القسم الثاني مسائل : (منها) إذا قدم إليه طعاماً مسموماً عالماً به فأكله وهو لا يعلم بالحال فالقاتل هو المقدم وعليه القصاص أو الدية (ومنها) لو قتل الحاكم حداً أو قصاصاً بشهادة ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب بالضمان والقود عليهم دون الحاكم ونقل أبو النصر العجلي (١) عن أحمد إذا رجم الحاكم بشهادة أربعة ثم تبين أن المرجوم محبوب بالضمان على الحاكم وهو مشكل لأنه قد تبين كذبهم بالعيان فهو كإقرارهم بتعمد الكذب وقد يفرق بان محبوب لا يخفى أمره غالباً فالأقدام على رجس لا يخلو من تفريط . وبان الشهود قد يشبهه عليهم فلا يتحقق تعمدهم للكذب وأما إن تبين أن الشهود فسقة أو كفار وقتلنا ينقض الحكم وكان الحق لآدمي بالضمان على المحكوم له وإن كان لله تعالى فله حالتيهما . أحدهما إن يستند الحاكم في قبول الشهادة إلى تزكية من زكاهم وفيه ثلاثة أوجه . أحدهما الضمان على المزكئين قاله أبو الخطاب وصححه صاحب الكافي والترغيب لأنهم الجاؤا الحاكم إلى الحكم والحاكم فعل ما وجب عليه والشهود لا يعترفون ببطالانهم شهادتهم

(١) ٧١١ : ابن النصر .

فيتعين حالة الضمان على المزيكين . والثاني الضمان على الحاكم وحده قاله القاضي وابن عقيل في كتاب الشهادات لأنه مفروض بالحكم بشهادة من لا تجوز شهادتهم وحكمه يختص بالمحكوم به بخلاف التزكية فانها لا تختص بالمحكوم به . والثالث يخير المستحق بين تضمين من شاء من الحاكم والمزيكين والقرار على المزيكين قاله القاضي وابن عقيل في كتاب الحدود لما ذكرنا من وجه تغريم كل منهما فيخير المستحق ويستقر الضمان على المزيكين لاجرائهم الحاكم الى الحكم . وحكى عن أبي الخطاب وجه رابع ان الضمان على الشهود كما لو رجعوا عن الشهادة ولا يصح حكايته عنه لتصريحه بخلافه وهو غير متجه لانهم لم يعترفوا ببطلان شهادتهم ولا ظهر كذبهم بخلاف الراجح من عن الشهادة ولكن ذكر القاضي وأبو الخطاب رواية أنه لا ينقض الحكم ويضمن الشهود وهذا ضعيف جدا، وخرج صاحب المحرر في تعليقه على الهداية ضمان الشهود من احدى الروايتين فيما اذا شهد أربعة بالزنا ثم بانوا فساقا فانهم يحدون على احدى الروايتين وان لم يعترفوا ببطلان قولهم، وهذا تخريج ضعيف لان الشهادة بالزنا قذف في المعنى موجبة للحد في نفسها الا أن يوجد معها كمال النصاب المعتبر ولم يوجد ذلك هنا ولذلك يجب عليهم حد القذف سواء استوفى من المشهود عليه الحد أولا، وليس المستوفى من الشاهد نظير المستوفى من المشهود عليه . وأما الشهادة بالمال فلا يترتب عليها ضمان الا بعد ان ينشأ عنها غرم ثم يتبين بطلانها أما باقرار الشاهد أو يتبين كذبها بالعيان ولم يوجد هنا واحد منهما . والحالة الثانية : أن لا يكون ثم تزكية فالضمان على الحاكم وحده ذكره الخرقى والأصحاب لتفريظه بقبول من لا تجوز قبول شهادته من غير إلجاء له إلى القبول (ومنها) المكره على اتلاف مال الغير وفي الضمان وجهان . احدهما أنه على المكره وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف ويرجع به على المكره لانه معذور في ذلك الفعل فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره على القتل فانه غير معذور فلماذا شاركه في الضمان وبهذا جزم القاضي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وابن عقيل في عمد الأدلة . والثاني عاينهما الضمان كالديعة صرح به في التلخيص وذكره القاضي في بعض تعاليقه احتمالا وعلل باشتراكها في الاثم وهذا تصريح بان الاكراه لا يبيح اتلاف مال الغير وكان فرض الكلام في الوديعة وحكى احتمالا آخر ان الضمان على المتلف وحده كما لو اضطر إلى طعام الغير فاكله وهذا ضعيف جدا لأن المضطر لم يلجئه إلى الاتلاف من يحال الضمان عليه . ولو أكره على تسليم الوديعة إلى غير المالك فقال القاضي لا ضمان لانه ليس باتلاف وكذا ذكره في بعض تعاليقه وصرح به في المجرى مفرقا بينه وبين الاكراه على القتل بان القتل لا يعذر فيه بالا كراه بخلاف هذا وهذا التعليل يشمل الاتلاف أيضا وتابع ابن عقيل في الفصول

وصاحب المغنى القاضى فى المجرى وفى شرح الهداية لآبى البركات المذهب أنه لا يضمن كما لو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرهاً وفى الفتاوى الرجيبات عن أبى الخطاب وابن عقيل الضمان مطلقاً لأنه اقتدى بها ضرره وعن ابن الزاغوانى أنه انكره على التسليم بالتهديد والوعيد فعليه الضمان ولا اثم وإن ناله العذاب فلا اثم ولا ضمان. وأشار صاحب المحرر فى مسألة الاكراه على الاكل فى الصوم من شرح الهداية إلى خلاف فى أصل جواز تضمين المكره على اتلاف المال وقد ذكر صاحب المغنى فى الايمان ان المحرم اذا قتل صيداً مكرهاً فصمانه على المكره له وقد نص احمد فى رواية ابن ثواب على أن حافر البئر عدواناً اذا اكرهه السلطان على الحفر لم يضمن لكن هذا اكره على السبب دون المباشرة وهذه النقول الثلاثة ترجع الى أنه لا يضمن ابتداءً من لا يستقر عليه الضمان وقد تقدم ذلك ، وأما المكره على الوطء فى الحج والصيام اذا افسدنا حجها وصيامها فهل يجب عليها الكفارة فى مالها أو لا يجب عليها شيء أو يجب على الزوج أن يتحملها عنها على ثلاث روايات ، وتناول بعضهم الأولى على أنها ترجع به على الزوج. والمكره على حلق رأسه فى الاحرام تجب الفدية على الخالق فى أشهر الوجهين قاله أبو بكر. والثانى على المحلوق يرجع بها على الخالق ذكره ابن أبى موسى وجهاً لأن حلق الشعر كالاتلاف ولهذا يستوى عمده وسهوه على المشهور.

ومن صور القسم الثالث مسائل :

(منها) المكره على القتل والمذهب اشتراك المكره والمكره فى القود والضمان لأن الاكراه ليس بعذر فى القتل وذكر القاضى فى المجرى وابن عقيل فى باب الرهن ان أبى بكر ذكر أن القود على المكره المباشر ولم يذكر على المكره قوداً قالوا والمذهب وجوبه عليهما كما نص عليه أحمد فى الشهود الراجعين اذا اعترفوا بالعمد وقد بين القاضى فى خلافه كلام أبى بكر وأنه قال فى الاسير اذا اكره على قتل مسلم فقتله فعليه القود وهاهنا المكره ليس من أهل الضمان لأنه حربى فلذلك لم يذكر تضمينه وذكر ابن الصيرفى أن أبى بكر السمرقندى من أصحابنا خرج وجهاً أنه لا قود على واحد منهما من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد وأولى لأن السبب هاهنا غير صالح فى كل واحد منهما لأن احدهما متسبب والآخر ملجأ وفى صورة الاشتراك هما مباشران مختاران (ومنها) المسك مع القاتل فانهما يشتركان فى الضمان والقود على احدى الروايتين وفى الأخرى يختص المباشر بهما ويحبس المسك حتى يموت (ومنها) او حفر بئراً عدواناً فى الطريق فوضع آخر حجراً الى جانبها فهل يختص بالضمان الواضع جملاً له كالدافع أو يشتركان فيه كالمسك والقاتل

على روايتين . ولو كان الحافر غير متعد فالضمان على الواضع وحده وهى من صور القسم الثانى (ومنها) لودل المودع لصاً على الوديعة فسرقها فالضمان عليهما ذكره القاضى وغيره كما لو دل المحرم محرماً آخر على صيد قتلته ، واو دل حلالاً فالضمان على المحرم وحده وهى من صور القسم الثانى (ومنها) لو احرم وفى يده المشاهدة صيد وتمسك من ارساله فلم يفعل حتى قتله عزم آخر فقيه احتمالان ذكرهما القاضى فى المجرى . أحدهما الضمان على القاتل لانه مباشر والاول متسبب غير ملجى . والثانى الضمان عليهما على الاول باليد وعلى الثانى بالمباشرة . ويتخرج على هذين الوجهين كل من أتلّف عيناً فى يد من هى مضمونة عليه باليد هل يضمن المتلف وحده الجميع دون صاحب اليد او يجوز تضمين صاحب اليد ويرجع على المتلف ؟ وفرض القاضى فى كتاب التخريج مسألة الصيد فى حالين صاد أحدهما فى الحرم صيداً فقتله الآخر فيه وذكر أن عليهما جزاءين كاملين أحدهما على القاتل بقتله والآخر على الممسك لتلفه فى يده قبل ارساله ثم يرجع الذى فى يده على القاتل بماغرمه لانه قرر عليه ضماناً كان قادراً على التخلص منه بالارسال ، وصرح فى (١) أثناء المسألة بان المغصوب اذا أتلّفه متلف فى يد الغاصب كان المالك مخيراً فى المطالبة لمن شاء منهما .

﴿ القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة ﴾

إذا اختلف حال المضمون فى حالى الجناية والسراية . فهاننا أربعة أقسام :
أحدها : أن يكون مضموناً فى الحالين لكن يتفاوت قدر الضمان فيهما فهل الاعتبار بحال السراية أو حال الجناية على روايتين . والقسم الثانى : أن يكون مهدرأفى الحالين فلا ضمان بحال . والثالث : أن تكون الجناية مهدرتة والسراية فى حال الضمان فتمدر تبعاً للجناية بالاتفاق . والرابع : أن تكون الجناية فى حال الضمان والسراية فى حال الاهدار فهل يسقط الضمان أم لا ؟ على وجهين .
فاما القسم الأول فله امثلة .

(منها) لو جرح ذمياً فأسلم ثم مات فلا قود ، وهل يجب فيه دية مسلم أو دية ذمى على وجهين اختار القاضى وأبو الخطاب وجوب دية ذمى اعتباراً بحال الجناية وابن حامد وجوب دية مسلم ، وذكر ابن أبى موسى أنه نص أحمد وبكل حال فالدية تكون لورثته من المسلمين لأنه استحق ارش جرحه حياً فما ملكه ثم أسلم ومات فانتقل مامله الى ورثته المسلمين ذكره القاضى فى خلافه

(١) فى ٧١١ : وخرج من أثناء الخ

وأبو الخطاب في الانتصار (ومنها) لو جرح عبداً ثم اعتق ثم مات من الجرح فهل يضمن بقيمته أو بديته على روايتين ، نقل حنبل عن أحمد يضمنه بقيمته لا بالدية وكذلك ذكره أبو بكر في خلافه ونصره القاضي في الخلاف أيضاً ، ونقل ابن منصور عنه فيمن ضرب بطن أمة فاعتقت ثم اسقطت جنيناً حياً ثم مات هو حر وعاليه دية لأن العتق لا يجب إلا بالولادة وهذا اختيار ابن حامد ، وحكى عنه القاضي انه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية . وحكى أبو الخطاب عن القاضي أن ابن حامد أوجب دية حر للمولى منها أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة والباقي لورثته . وذكر القاضي في المجرّد احتمالاً بوجود أكثر الأمرين من القيمة أو الدية . وذكر ابن أبي موسى أن المنصوص في الذمي إذا أسلم وجوب دية مسلم وفي العبد إذا عتق قيمة عبد ثم خرج المسألة على روايتين وعلى الأول فجميع القيمة للسيد ذكره أبو بكر والقاضي والاصحاب لأن السراية لا تثبت منفردة وإنما تجب تابعة للجناية وقد ثبت أرش الجرح للسيد حين كان المجروح عبداً لا يملك فتتبع السراية الجناية ويكون أرشها لمستحق أرش الجناية وهو السيد ، وهكذا لو باعه المولى بعد الجرح ثم مات عند المشتري فالقيمة كلها للأول ذكره القاضي ، وذكر ابن الزاغوني في الاقتناع فيما إذا قطع يدي عبد وقيمته الف دينار فاعتقه سيده ثم مات احتمالين . أحدهما : أن الألفين بين السيد والورثة نصفين توزيعاً للقيمة على السراية والجناية . والثاني : يقسم بينهما أثلاثاً لأن للسيد ما يقابل اليدين وهو كمال الدية وللورثة كمال الدية وهو بقدر نصف القيمة ولاقصاص على الحر المسلم في هذه المسألة والتي قبلها لا تنفاه المكافاة حال الجناية .

« تنبيه » ذكر القاضي في خلافه أن رواية الضمان بدية حر نقلها حرب عن أحمد وتبعه صاحب المحرر وزاد أن للسيد منها أقل الأمرين ولم ينقل حرب شيئاً من ذلك وإنما نقل أنه ذكره قول الزهري يضمنه بقيمة مملوك فقال ما أدرى كيف هذا ؟ ولم يجب بشيء ، وهذا يدل على أنه انكر ضمانه بالقيمة وإنما نقل ابن منصور عن أحمد أنه يضمنه بدية حر كاملة باللفظ الذي زعم القاضي أن حرباً نقله (ومنها) لو ضرب بطن أمة حامل فاعتقت أو جنينها ثم القته ميتاً فهل يضمنه بغرة جنين حر أو بقيمة جنين أمة على وجهين ، وكذلك لو ضرب بطن نصرانية حامل بنصراني فأسلمت ثم القت جنيناً ميتاً هل يضمنه ضمان جنين مسلم أو ذمي على الوجهين (ومنها) لو قطع يدي عبد وقيمته الفان ثم سرت إلى نفسه ومات وقيمته الف [فقال القاضي في خلافه قياس المذهب أنه يضمنه بالفين لأن نقصان القيمة] كنقصان بدله بالحرية وقد قلنا يضمن بالفين إذا عتق كذلك ها هنا قال وهذا

موضع مجمع عليه لأن موته حصل بقطع يده وقيمته في تلك الحال الفان، ويلتحق بهذا ما إذا جرح ذمي خطأ ثم أسلم وسرى الجرح الى النفس وفيه ثلاثة أوجه مذكورة في المغني والمحرم. أحدها: الدية على عاقلة حال الجرح وبه جزم في الكافي والمحرم اعتباراً بحال الجنابة. والثاني: على عاقلة ارش الجرح والزائد بالسراية في ماله لأنه حصل بعد مخالفته لدين عاقلة. والثالث: الدية كلها في ماله كما لو اختلفت ديتة حال الرمي والأصابة على ما يأتي ذكره لأن ارش الجرح إنما يستقر بالاندمال أو السراية، ولو كان الجاني ابن ممتعة لقوم ثم انجز ولاؤه الى موالى أبيه ففي المحرم هو على هذا الخلاف وفي الكافي الدية في ماله ولم يذكر خلافاً.

وأما القسم الثاني فمن أمثله: ما إذا جرح عبداً حربياً ثم عتق ثم مات، أو جرح عبداً مرتداً ثم عتق ثم مات فلا ضمان لأن الحربى والمرتد لا يضمن حراً كان أو عبداً
 وأما القسم الثالث فله أمثلة: (منها) لو جرح حربياً ثم أسلم ثم مات فلا ضمان (ومنها) لو جرح مرتداً ثم أسلم ثم مات فلا ضمان أيضاً. وذكر صاحب الترغيب أن الضمان هنا مخرج على الضمان فيما إذا طرأ الإسلام بعد الرمي وقبل الإصابة (ومنها) لو جرح صيداً في الحل ثم دخل الحرم فمات فيه فلا ضمان ويحل أكله لأنه ذكاة في الحل ذكره القاضي ونصر عليه أحمد في رواية ابن منصور، وقد سأله عن قول سفيان في صيد ذمي في الحل فتحامل فدخل الحرم فمات قال ليس عليه كفارة ويكره أكله لأنه مات في الحرم. قال أحمد ما حسن ما قال. وهذه الكراهة كراهة تنزيه (ومنها) لو جرح عبد نفسه ثم عتق ثم مات فهل يضمنه أم لا على وجهين ذكرهما في الترغيب لأن عبد نفسه إنما يهدر ضمانه على السيد دون غيره فهو مضمون في الجملة بخلاف المرتد والحربي وظاهر كلام القاضي أنه يضمنه بديه حر، وأما على قول أبي بكر أن الضمان بالقيمة فلا اشكال في عدم ضمانه ولهذا خرج صاحب الكافي على الوجهين في الاعتبار بحال الجنابة أو السراية.

وأما القسم الرابع فله أمثلة: (منها) لو جرح مسلماً أو قطع يده عمداً فارتد ثم مات فهل يجب القود في طرفه أم لا على وجهين المرجح منهما عدمه لأن الجراحة صارت نفساً لا قود فيها بالاتفاق، وفي الترغيب أصل الوجهين الخلاف فيما إذا قطع يده عمداً فسرت الى نفسه هل يقتص في الطرف ثم في النفس أم في النفس حسب؟ وعلى وجه ثبوت القود هل يستوفيه الامام أو وليه المسلم على وجهين، والمحكى عن أبي بكر أنه يستوفيه الولي. قال في الترغيب أصلهما أن ماله هل هو في، أو لورثته وهو ظاهر كلام الآدمي، قال في الترغيب وعلى القول بأن الوارث

يستوفيه لو عفا على مال لم يكن له المال لامتناع إرثه وفي المحرر الوجهان على قولنا ماله فيء ، وأما ضمان طرفه ففيه وجهان أحدهما لا ضمان أيضاً لأن الجناية صارت نفساً مهددة والثاني يضمن لثبوت ضمان الطرف قبل الردة ، ثم هل يضمن بأقل الأمرين من دية النفس أو الطرف أو بدية الطرف مطلقاً على وجهين المرجح منهما الأول لم يذكر في المحرر سواه (ومنها) لو جرح صيدا في الحرم فخرج إلى الحل فمات لزمه كمال ضمانه ذكره القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما تغليبا لضمان الصيد حيث كان له حالان يضمن في أحدهما دون الآخر كالموتولد بين ما كول وغيره، ويتوجه أن يضمن أرش جرحه خاصة من المسئلة التي قبلها .

(القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة)

إذ اتعين (١) حال المرمى أو الرامي بين الرمي والإصابة، فهل الاعتبار بحال الإصابة أم بحالة الرمي أم يفرق بين القود والضمان أم بين أن يكون الرمي مباحاً أو محظوراً أم فيه للاصحاب أوجه يتفرع على ذلك مسائل :

(منها) لو رمى مسلم ذمياً أو حر عبداً فلم يقع بهما السهم حتى أسلم الذمي وعتق العبد ثم ماتا فهل يجب القود أم لا على وجهين . أحدهما: لا يجب وهو قول الخرقى وابن حامد وصحبه القاضي لفقده التكافؤ حين الجناية وهو حالة الأرسال فهو كما لو رمى إلى مرتد فأسلم قبل الإصابة . والثاني: يجب وهو قول أبي بكر وأخذه مما روى الحسن بن محمد بن الحارث عن أحمد في رجل أرسل سهماً على زيد فأصاب عمرو قال هو غمد عليه القود . فاعتبر الرمي المحظور إذا أصاب به معصوماً وإن كان غير المقصود . وفرق أبو بكر بين رمى المرتد والذمي بأن رمى المرتد مباح ورده القاضي بأن رميه للإمام لا إلى آحاد الناس فهو غير مباح لآحادهم وأما النص المذكور فلم يجب عنه القاضي ويمكن الجواب عنه بأنه قصد هناك مكافئاً وأصاب نظيره وهذا لم يقصد مكافئاً ، وقد خرج صاحب الكافي وجوب القصاص في مسألة النص على قول أبي بكر وقد تبين أنها أصله وأما صاحب المحرر فجعله خطأ بغير خلاف لأنه أصاب من لم يقصده فاشبه ما إذا قصد صيدا وهذا ضعيف لأنه قصد معصوماً فأصاب نظيره بخلاف من قصد صيدا ، ولهذا لو قصد صيدا معينا فأصاب غيره حل بخلاف ما إذا رمى هدفاً يعلمه فأصاب صيدا فإنه لا يحل أما لو ظن الهدف صيدا فأصاب صيدا فوجهان وقد يتخرج هاهنا مثلها لو رمى هدفاً يظنه آدمياً معصوماً فأصاب

(١) في نسختي الدار : إذا تغير .

آدمياً معصوماً غيره لأن أصل الرمي كان محظوراً فهذا الكلام في القود. وأما الضمان فيضمنه بديه حر ذكره الخرقى والقاضى والأكثر ولم يحكوا فيه خلافاً حتى نقل صاحب الترغيب اتفاق الأصحاب على ذلك اعتباراً بحالة الإصابة فإنه إنما أصاب حراً مسلماً وتكون دية المعتق لورثته دون السيد ذكره القاضى (ومنها) لو رمى إلى مرتد أو إلى حربى فأسلماً وصل إليهما السهم فقتلتهما فلا قود بغير خلاف لأن دمهما حال الرمي كان مهديراً، وهل يجب الضمان فيه ثلاثة أوجه. أحدها وجوبه فيهما قاله القاضى في خلافه والآمدى وأبو الخطاب في موضع من الهداية وعزاه غير واحد إلى الخرقى اعتباراً بحالة الإصابة وهما حينئذ مسلمان معصومان ولا أثر لتفاء العصمة حال السبب كما لو حفر بئر الهمما فوقها بعد إسلامهما فإنه يضمنهما بغير خلاف ذكره القاضى وغيره. قال القاضى ولا نسلم أن رمى الحربى والمرتد مباح مطلقاً بل هو مراعاة فإن أسلم قبل الوقوع تبين أنه لم يكن مباحاً. والثانى لا ضمان فيهما وهو أشهر وحكاه القاضى في روايته عن أبى بكر فى المرتد وقال لا خلاف فيه فى المذهب لأن رميهما كان مأموراً به وقد حصل على وجه لا يمكن تلافيه فأشبهه ما إذا جرحهما ثم أسلماً. والثالث يضمن المرتد دون الحربى وأصل هذا الوجه طريقة القاضى فى المجرى وابن عقيل وأبو الخطاب فى موضع من الهداية أنه لا يضمن الحربى بغير خلاف وفى المرتد وجهان، والفرق أن المرتد قتله إلى الامام فالرامي إليه متعدد وهو كالرامي إلى الذمى بخلاف الحربى فإن لكل أحد قتله فرميه ليس بعدوان أما عكسه وهو لما رمى إلى معصوم فأصابه السهم وهو مهديراً كسلم ارتد وذمى نقض العهد بين الرمي والإصابة فلا ضمان بغير خلاف أعلاه بين الأصحاب لأن الإصابة لم تصادف معصوماً فهو كما لو رمى معصوماً فأصابه السهم بعد موته وكذلك لو رمى عبداً قيمته عشرون ديناراً فأصابه السهم وقيمه عشرة فإنه يضمنه بقيمته وقت الإصابة لا وقت الرمي بغير خلاف ذكره القاضى وغيره (ومنها) لو رمى الذمى سهماً إلى صيد فأصاب آدمياً وقد أسلم الرامي فقال الآمدى يجب ضمانه فى ماله لأنه لم يكن مسلماً حال الرمي لتعقله عاقلته المسلمون ولا يجب على عاقلته من أهل الذمة لأنه حين الإصابة كان مسلماً وبذلك جزم صاحب المحرر والكافى وكذلك حكم ما إذا رمى بن معتقة فلم يصب حتى أنجز ولاؤه إلى موالى أيه ولو رمى مسلماً سهماً ثم ارتد ثم أصاب سهمه فقتل فهل تجب الدية فى ماله اعتباراً بحال الإصابة أم على عاقلته اعتباراً بحال الرمي على وجهين ذكرهما صاحب المستوعب. ويخرج منها فى المسئلتين الأولى والثانية وجهان أيضاً أحدهما أن الضمان على أهل الذمة وموالى الام. والثانى أنه على المسلمين وموالى الاب (ومنها) لو رمى الحلال إلى صيد ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه ولو رمى المحرم إلى صيد ثم

احل قبل الاصابة لم يضمه اعتباراً بحال الاصابة فيما ذكره القاضى في خلافه في الجنايات قال ويجى على قول احمد فيمن رمى طيراً على غصن في الحل اصله في الحرم أن يضم هنا في الموضوعين تغليبا للضمان انتهى. ويتخرج عدم الضمان فيما اذارمى وهو محل ثم أحرم من عدم ضمان الحربى اذا أسلم قبل الاصابة اعتباراً بإباحة الرمى، إلا ان يفرق بأن قصد الاحرام عقيب الرمى سبب الى الجناية على الصيد فيه ولا سيما ان قصد الرمى قبل الاحرام لذلك (ومنها) لورمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله فعليه ضمانه على المنصوص قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل رمى صيدا في الحل فاصابه في الحرم قال عليه جزاؤه. وقال أيضاً في روايته وذكر له قول سفيان لو رمى شيئاً في الحل فدخلت رميته في الحرم فأصاب شيئاً ضمن لأن يده التي جنت. قال أحمد ما أحسن ما قال! وكذلك نص احمد في رواية ابن منصور في شجرة في الحل غصنها في الحرم عليه طير لا يرمى ولم يفصل بين رمية من الحل والحرم وبهذا جزم ابن أبى موسى والقاضى والأكثر ولم يذكر القاضى في خلافه سواء لأنه صيد معصوم بمحله فلا يباح قتله بكل حال وفيه الضمان. وذكر القاضى في المجرد وأبو الخطاب وجماعة رواية أخرى أنه لا يضمه اعتباراً بحال الرامى ومحلّه وهو ضعيف ولا يثبت عن أحمد وإنما أخذه القاضى من رواية ابن منصور في إباحة الأصطياد بالكلب وإرساله من الحرم الى الحل. قال فظاهر هذا أنه متى كان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فلا ضمان ولا يصح لوجهين. أحدهما أن النص في الكلب والكلب له فعل اختياري فاذا أرسله في الحرم على صيد في الحل فهو بمنزلة من وكل عبده في الحرم في شراء صيد من الحل وذبحه فيه. وهذا بخلاف ما إذا أرسل سهمه لأنه منسوب الى فعله ولهذا فرق احمد في رواية ابن منصور بين ان يرسل سهمه من الحل الى صيد في الحل فيدخل الحرم فيقتل فيه فيضمنه وبين أن يرسل الكلب فلا يضمّن لأن دخول الكلب الى الحرم باختياره ودخول السهم بفعل الرامى، ولهذا لو أصاب سهم هذا آدمياً لضمنه ولو أصاب الكلب آدمياً لم يضمّنه وإلى هذا التفريق أشار ابن أبى موسى حيث ضمن في رمى السهم في المستلثين ولم يضمّن في صيد الكلب إذا أرسله في الحل فصاد في الحرم إلا أن يرسله بقرب الحرم، وأما إن أرسله في الحرم فصاد في الحل فخسب فيه روايتين قال والظاهر عنه أنه لا جزاء فيه ولكن القاضى انما صرح بالخلاف في الكلب وأبو الخطاب هو الذى طرد الخلاف في السهم. والوجه الثانى أن هذا النص انما يدل على انتفاء الضمان فيما اذا أرسل سهمه من الحرم على صيد في الحل لأن صيد الحل غير معصوم فلا يصح الحاق صيد الحرم به، وقد فرق طوائف من الأصحاب بين الصورتين فمنهم من جزم بنفي الضمان

فيما إذا أرسل سهمه من الحرم إلى الحل وبالضمان في العكس من غير خلاف حكاها فيهما وهو في
 المبهج للشيرازي . ومنهم من حكى الخلاف فيهما وصحح الفرق وهو صاحب المغني ، ومنهم من حكى
 الخلاف فيما إذا أرسل سهمه من الحرم إلى الحل ولم يحك الخلاف في ضمان عكسه وهو القاضي
 في خلافه وأخذ نفي الضمان في الصورة الأولى من رواية ابن منصور المذكورة والضمان من
 رواية ابن منصور أيضاً عن أحمد فيمن قتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم أنه يضمته .
 وفي أخذ الضمان من هذا نظر فإن الغصن تابع لمحل معصوم وهو أصل الشجرة الذي في الحرم فكان
 حكمه حكم الحرم بخلاف الحل ولهذا لم يفرق أحمد بين قتله من الحل أو من الحرم فدل على أن
 حكم الغصن عنده حكم الحرم ونقل ابن منصور عنه أيضاً وذكر له قول سفيان في شجرة أصلها
 في الحل وأغصانها في الحرم وعليها طير فرماه إنسان فصرعه . قال ما كان في الحل فليرم وما كان في
 الحرم فلا يرم قال أحمد ما أحسن ما قال ! فجعل القاضي هذه رواية ثانية مخالفة للأولى وحكى في
 الصيد الذي على غصن في الحل أصله في الحرم روايتين وليس كذلك فإن أحمد ضمن الصيد في الأولى
 الحاقاً للفرع باصله في الحرمة ولم يضمن في الثانية الحاقاً للفرع باصله في عدم الحرمة وإنما ضمن
 ما كان على الغصن الذي في الحرم لأنه في هواء الحرم وهو معصوم بمحله وهو الحرم وجعل ابن أبي
 موسى الغصن تابعاً لقراره من الأرض دون أصله وهو مخالف لنص أحمد (ومنها) هل الاعتبار
 بحال الصيد باهلية الرامي وسائر الشروط حال الرمي أو الإصابة فيه وجهان . أحدهما الاعتبار
 بحال الإصابة وبه جزم القاضي في خلافه في كتاب الجنایات وأبو الخطاب في رءوس المسائل فلو
 رمى سهماً وهو محرم أو مرتد أو مجوسى ثم وقع السهم بالصيد وقد حل أو أسلم حل أكله
 ولو كان بالعكس لم يحل ، وقد سبق الخلاف في المحرم . والثاني الاعتبار بحال الرامي قاله القاضي في
 كتاب الصيد وأخذ من نص أحمد في رواية يوسف بن أبي موسى في رجل رمى بنشاب وسمى
 فمات الرامي قبل أن يصيب فلا بأس بأكله إذا رماه بما يجرح وفرع عليه ما إذا رمياه جميعاً فإصابه
 سهم أحدهما أولاً فأنخذه ثم أصابه سهم الآخر فقتله أنه يجوز أكله لأن الثاني أرسل سهمه قبل
 امتناعه والقدرة عليه . قال وقد أوما إليه أحمد في رواية محمد بن الحكم في رجلين رميا صيداً
 فإصاباه جميعاً فإن كانا قد ذكياه جميعاً أكلاه قال القاضي معناه إذا كانا رمياه جميعاً بماله حد ولم
 يفرق بين أن يتقدم إصابة أحدهما على الآخر أو يتأخر انتهى . وما يتفرع على ذلك التسمية فإنها
 تشترط عند الإرسال ولو سمي بعد إرساله فإن أنجزر بالتسمية وزاد جريه كفي والأفلا نص عليه
 في رواية الميموني . وقال القاضي في كتاب الجنایات إنما اعتبرت التسمية وقت الإرسال لمشقة معرفته

وقت الاصابة . وهذا مشعر بأنه لو سمي عند الاصابة مع العلم بها لاجراً .

(القاعدة الثلاثون بعد المائة)

المسكن والخادم والمركب المحتاج اليه ليس بمال فاضل يمنع اخذ الزكوات ولا يجب فيه الحجج والكفارات ولا يوفى منه الديون والنفقات . نص على ذلك احمد في مسائل :

(منها) الزكاة قال ابو داود سئل احمد عن رجل له دار يقبل من الزكاة قال نعم ! قلت هي دار واسعة قال أرجو ان لا يكون به بأس ، قيل له فان كان له خادم قال أرجو ، قيل له فرس قال ان كان يغزو عليه في سبيل الله فأرجو أن لا يكون به بأس . وقال جعفر بن محمد سئل ابو عبد الله عن رجل عنده جارية تساوي مائة دينار يحتاج اليها للخدمة ياخذ من الزكاة قال نعم او سئل عن الدار قال اذا لم يكن فضل كثير ما يحتاج اليه يعطى ، وقال في رواية ابن الحكم يعطى من الزكاة صاحب المسكن وان كان له مسكن يفضل عنه .

ويتفرع على هذا : ان العرض الذي لا يباع على المفلس في دينه اذا كان يفي بدين صاحبه ويده نصاب فانه لا يجعل الدين في مقابلته حتى يزكى النصاب بغير خلاف لانه لا يجب صرفه الى جهة الدين ووفائه منه ، واما ما يباع على المفلس فهل يجعل الدين في مقابلته ويزكى النصاب على روايتين (ومنها) الحج قال احمد في رواية الميهوبي اذا كان المسكن والمسكنين والخادم أو الشيء الذي يعود به على عياله فلا يباع اذا كان كفاية لأهله ، وقد يكون المنازل يكرهها انما هي قوته وقوت عياله فاذا خرج عن كفايته وهوته وهوته عياله باع . والضيعة مثل ذلك اذا كان فضلا عن المؤنة باعه . وقال في رواية ابن الحكم اذا كان لرجل ارض فلا يرى أن يبيع ويحج ولا يجب عليه عندى إلا أن يشاء . قال اصحابنا ولا فرق بين أن يكون المسكن والخادم في ملكه أو يده تقدير يدشراهما به في هذا الباب (ومنها) المفلس ولا حد فيه نصوص كثيرة أنه لا يباع المسكن إلا ان يكون فيه فضل فيباع الفضل ويترك له بقدر الحاجة منه نص عليه في رواية ابى الحارث وابى طالب . واما الخادم فلا يباع عليه اذا كان محتاجا اليه لزم أو أكبر أو حاجة غيرهما نص عليه احمد في رواية عبد الله وابى طالب وغيرهما ، وقال في رواية اسمعيل بن سعيد اذا كان مسكنا واسماً نفيساً أو خادماً نفيساً يشتري له ما يقيه ويجعل سائرته للفرمان وكذلك نقل عنه موسى بن سعيد ولا فرق بين أن يكون الخادم والمسكن في ملكه أو يحتاج اليهما فيترك له ثمنهما على ظاهر كلام الاصحاب فانهم قالوا لو كان مسكناه وثيابه عين مال رجل يرجع بها وترك له بدلها من بقية المال ليشتري له منه ان لم

يكن فيه من جنسها لأن حق الغريم يتعلق بعين ماله بخلاف المفلس فإن حاجته تندفع بغيرها
 أما إذا لم يكن للمفلس سواها وهي عين مال رجل وكان الشراء قبل الإفلاس لم يؤخذ منه وإن
 كان بعده فحق الكافي يحتمل أن يؤخذ منه لئلا يؤدي إلى الحيلة على أخذ أموال الناس (ومنها)
 الشريك في عبادة أعتق حصته وليس له سوى دار وخدام فهو معسر لا يعتق عليه سوى حصته
 ولا يباع ذلك في قيمة حصته شريكه. قال ابن منصور قلت لأحمد من أعتق شقصا في عبده ضمن إن
 كان له مال قال عتق كله في ماله إن كان له مال، قلت كم قدر المالك قال لا يباع فيه دار ولا ربايع ولم
 يتم لي على شيء معلوم. قال القاضي معناه لا يباع مالا غني له عن سكنه كالمفلس (ومنها) التكفير
 بالمال لا يباع فيه المسكن والخدام ذكره القاضي والأصحاب وقالوا يباع فيه الفاضل عن ذلك حتى
 لو كان له ربة نفيسة يمكن أن يشتري بثمنها رقتان فيستغني بخدمة أحدهما ويعتق الأخرى لزمه
 ذلك، وهكذا الدار والملابس. وأما إن وجب عليه التكفير وله خادم لا يحتاج إليه ثم احتاج إليه
 قبل التكفير فن الأصحاب من جزم هنا بازوم العتق لأنه بمثابة من كان موسرا حال يحنث العتق
 ثم أعسر قبل التكفير فإن العتق يستقر في ذمته (ومنها) نفقة الأقارب قال أبو طالب قيل لأحمد
 فإن كان له دار يبيعها وينفق على ابنه قال لا بد له من مسكن إن كان له فضل عن مسكنه فضل عن
 نفقة عياله فلينفق عليهم وإن لم يكن له فضل ولا سعة فلا ينفق عليهم. وصرح صاحب الترغيب بأن
 نفقة القريب لا يباع فيها إلا ما يباع على المفلس في دينه وهكذا ينبغي أن يكون حكم الجزية والخراج
 والمأقلة. وذكر الأمدى أن من وجبت عليه نفقة قريبه فغيب ماله وامتنع منها ووجد الحاكم له
 عقار أقله يبعه والنفقة فيه على أقاربه، وكذا ذكر صاحب المغني في نفقة الزوجة والأولاد ولعل
 المراد بذلك العقار الذي لا يحتاج إليه للسكنى أو أن هذا يخص بالممتنع من النفقة مع قدرته عليها
 للضرورة حيث لم يقدر له على غير عقاره

(القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة)

القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر، صرح به القاضي في خلافه وفرع عليه

مسائل :

(منها) إذا فلس المرأة وهي ممن يرغب في نكاحها لم تجبر على النكاح لأخذ المهر بغير خلاف
 (ومنها) أنه لا يجب عليها نفقة الأقارب بقدرتها على النكاح وتحصيل المهر (ومنها) أنه لا تمتنع من
 أخذ الزكاة بذلك أيضا (ومنها) لو كان لمفلس أم ولد لم يجبر على إنكاحها وأخذ مهرها وإن كان

يجبر على إجارتها وأخذ أجرتها .

(القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة)

القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ، ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين ، ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) القوي المكتسب لا يباح له أخذ الزكاة بجهة الفقرفانه غنى بالاكتساب ، وهل له الاخذ للغرم إذا كان عليه دين على وجهين . أحدهما له ذلك قاله القاضي في خلافه وابن عقيل في عمده في الزكاة وكذلك ذكره في المجرد والفصول في باب الكتابة . والثاني لا يجوز وبه جزم الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وهذا الخلاف راجع الى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه كما سند كره ان شاء الله تعالى . والاول ظاهر كلام أحمد لأنه اباح السؤال للكاتبات فقال هو مغرم ويباح له الاخذ من الزكاة مع قوته واكتسابه مع ان دينه لا يجبر على الكسب لوفائه على المذهب فمن عليه دين يجبر على الكسب لوفائه اولى بالاخذ (ومنها) وجوب الحج على القوي المكتسب فان كان بعيداً عن مكة فالمذهب انتفاء الوجوب وان كان قريباً فوجبهان . وقال الشيخ مجد الدين يتوجه على أصلنا في البعيد ان يجب عليه الحج ان كان قادراً على التكسب في طريقه كما يجبره على الكسب لوفاء دينه ولكن يمكن بان حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين ولهذا لا يجب عليه الكسب لتحصيل مال يحج به ولا يعتق به في الكفارة (ومنها) وفاء الديون وفي اجبار المفلس على الكسب لوفاء روايتان مشهورتان . فاما المكاتب فلا يجبر على الكسب لوفاء دينه على المذهب المشهور لأنه دين ضعيف ، وخرج ابن عقيل وجهاً بالوجوب كسائر الديون (ومنها) أن القدرة على الكسب بالحرفة يمنع وجوب نفقته على أقاربه صرح به القاضي في خلافه وكذا ذكر صاحب الكافي وغيره . واما ان لم يكن له حرفة وهو صحيح فهل تجب له النفقة ؟ حتى أبو الخطاب روايتين وخصهما القاضي بغير العمودين وأوجب نفقة العمودين مطلقاً مع عدم الحرفة وفرق في زكاة الفطر من المجرد بين الأب وغيره وأوجب النفقة للأب بكل حال وشرط في الابن وغيره الزمانة ، وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب فصرح القاضي في خلافه وفي المجرد وابن عقيل في مفرداته وابن الزاغوني والاكثرون بالوجوب . قال القاضي في خلافه فظاهر كلام أحمد أنه لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب . وخرج صاحب الترغيب المسئلة على روايتين من اشتراط انتفاء الحرفة للانفاق وهو ضعيف ، وأظهر منه أن يخرج على الخلاف في

اجبار المفلس على الكسب لو فاء دينه (ومنها) أن الفقير المكتسب هل يحتمل العقل مع العاقلة فيه روايتان (ومنها) الجزية هل تجب على الفقير المكتسب على روايتين أشهرهما الوجوب .

﴿ القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة ﴾

يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً في مسائل :

(منها) شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً (ومنها) شهادة النساء على إسقاط الجنين بالضربة يوجب الغرة إن سقط ميتا والدية إن سقط حيا (ومنها) شهادة امرأة على الرضاع يقبل على المذهب ويترتب على ذلك انفساخ النكاح (ومنها) لو شهد واحد برؤية هلال رمضان ثم أكلوا العدة ولم يروا الهلال فهل يفطرون أم لا؟ على وجهين . أشهرهما لا يفطرون لثلاثي يؤدي إلى الفطر بقول واحد . والثاني بلى ! ويثبت الفطر تبعاً للصوم ومن الأصحاب من قال إن كان غيماً أفطروا وإلا فلا (ومنها) لو أخبر واحد بغروب الشمس جاز الفطر ومن الأصحاب من اقتضى كلامه حكاية الاتفاق عليه لأن وقت الفطر تابع لوقت صلاة المغرب ، وله مأخذ آخر وهو أن للغروب عليه إمارات تورث ظناً بانفرادها فإذا انضم إليها قول الثقة قوى بخلاف الشهادة برؤية هلال الفطر (ومنها) صلاة التراويح ليلة الغيم تبعاً للصيام على أحد الوجهين وذكر القاضي احتمالاً بثبوت سائر الأحكام المتعلقة بالشهر من وقوع الطلاق المعلق به وحلول آجال الديون وهو ضعيف هنا ، نعم ! إذا شهد واحد برؤية الهلال ثبت به الشهر وترتبت عليه هذه الأحكام وإن كانت لا تثبت بشهادة واحد ابتداءً صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة (ومنها) لو حلف بالطلاق على حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله فرواه واحد ثبت الحديث به ووقع الطلاق وإن كان الطلاق لا يثبت بخبر واحد ذكره ابن عقيل في العمدة أيضاً ، ويتخرج عدم وقوع الطلاق في المستثنين من المسئلة الآتية (ومنها) لو حلف بالطلاق أنه ماغصب شيئاً ثم ثبت عليه بشاهد ويمين أو برجل وامرأتين فهل يقع به الطلاق على وجهين وحكماهما القاضي في خلافه في كتاب القطع في السرقة والآمدى روايتين وجزم القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول وصاحب المغنى بعدم الوقوع واختار السامري الوقوع وقال صاحب المحرر في تعليقه على الهداية وعندى أن قياس قول من عفا عن الجاهل والناسي في الطلاق أن لا يحكم عليه به ولو ثبت الغصب برجلين (ومنها) لو علق الطلاق بالولادة فشهد بها النساء حيث لم يقبل قول المرأة في ولادتها هل يقع الطلاق في المشهور الوقوع وبه جزم القاضي في خلافه وتبعه الشريف أبو حفص

وأبو المواهب العكبري وأبو الخطاب والأكثرون ويشهد له نص أحمد في رواية منها إذا قال لها إن حضت فانت وضرتك طالق فشهد النساء بحيضا طلقنا جميعا ، وخرج صاحب المحرر فيه وجها آخر أنه لا يقع الطلاق من المسئلة التي قبلها (ومنها) لو ادعى المكاتب إذا أخرج نجوم الكتابة فانكره السيد فأتى المكاتب بشاهد ويمين أو برجل وامرأتين على ما قال فهل يعتق أم لا ؟ قال الخرقى يعتق ولم يحك صاحب المغنى فيه خلافاً وحكى صاحب الترغيب فيه وجهين (ومنها) إذا وقف وقفا معلقاً بموته فانه يصح على المنصوص في رواية الميموني وذكره الخرقى وقال القاضي لا يصح والأول أصح لأنها وصية والوصايا تقبل التعليق (ومنها) البراءة المعلقة بموت المبريء تصح أيضاً لدخولها ضمناً في الوصية نص عليه في رواية المروزي وقاله القاضي والأصحاب وكذلك إبراء المجرور للجاني من دمه أو تحليله منه يكون وصية معلقة بموته ، وهل هي وصية للقاتل على طريقين فعند القاضي هي وصية للقاتل فيخرج على الخلاف في الوصية ، وعند أبي بكر ليس الإبراء والعفو وصية لأنه إسقاط لامتلاك وقال الآمدي هو المذهب قال وإنما يكون إبراء محضاً قبل الاندمال فاما بعده فعلي وجهين (ومنها) إذا قال إذا جاء رأس الشهر فانت طالق بالنف فانه يصح ذكره القاضي وتدخل المعاوضة تبعاً للطلاق إذا قبلته فانه لا بد من قبولها ، وكذلك لو قالت له إن طلقنتي فلك على الف فطلقها بانتهى ولزمها الألف ، قال الشيخ تقي الدين ذكر القاضي في خلافه ما يقتضي أنه لا يعلم فيه خلافاً وقاس الشيخ عليه ما إذا قالت ان طلقنتي فانت برىء من صدقاتي فطلقها أنه يبرأ من صدقاتها ويقع الطلاق بائناً لأن تعليق الإبراء أقرب إلى الصحة من تعليق التملك لتردد الإبراء بين الإسقاط والتملك ، تقع معلقاً في الجملة والسبق فها هنا كذلك (ومنها) إذا قال من أسلم على أكثر من أربع نسوة ظمأ أسلمت واحدة منكن فهي طالق فهل يصح على وجهين . أحدهما : لا يصح لأن الطلاق اختيار والاختيار لا يتعلق بالشرط . والثاني : يصح لأن الطلاق يقبل التعليق والاختيار يثبت تبعاً له وضمناً (ومنها) إذا قال رجل لآخر أعتق عبدك عني وعلى ثمنه فقال القاضي في خلافه هو استدعاء للعتق والملك يدخل تبعاً وضمناً لضرورة وقوع العتق له وصرح بأنه ملك قهري حتى أنه يثبت للكافر على المسلم إذا كان العبد المستدعي عتقه مسلماً والمستدعي كافر مع أنه منع من شراء الكافر من يعتق عليه بالملك من المسلمين حيث كان العقد موضوعاً فيه للملك دون العتق ، وكذلك على قياس قوله سراية عتق الشريك وأولى لأنها إن لاف محض يحصل بغير اختيار احد ولا قصده . ويتفرع على ذلك إذا اعتق الكافر المومس شركاً له من عبد مسلم فانه يسرى ولا يخرج على الخلاف في شراء مسلم يعتق عليه بملكه كما فعل أبو الخطاب وغيره (ومنها) صلاة الحاج

عن غيره ركعتي الطواف تحصل ضمناً وتبعاً للحج وان كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالاً وقد اشار الامام أحمد الى هذا في رواية الشالنجي (ومنها) ان الوكيل ووصى اليتيم لهما أن يتبعا بزائد على ثمن المثل ما يتغابن بمثلها عادة ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداء ذكره القاضي وغيره ، ولكنهم جعلوا ما أخذوه أن المحاباة ليست يبذل صريح وانما فيها معنى البذل وجعلها من هذه القاعدة أولى (ومنها) لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال أحدهما ولدى ثم مات ولم يتبين ولم يبين وارثه ولم يوجد قاعة أقرع بينهما فن خرجت له القرعة فهو حر وأمه معتقة بالاستيلاء وان كان أقرأته أحبلها في ملكه ، وهل يثبت نسب الولد ويرثه ام لا على وجهين . احدهما انه لا يثبت نسبه ولا يرث به وهو الذي ذكره القاضي في المجرى وابن عقيل والسامري لأن القرعة لا تدخل لها في الانساب . [قال القاضي وهذان الوجهان مخرجان من الخلاف في دخول القرعة فيما اذا زوج الوليان فلم يعلم السابق منهما] (١) والثاني يثبت نسبه ويرث وهو الذي ذكره القاضي في خلافه وصاحب التلخيص وذكر صاحب التلخيص (٢) أنه قياس المذهب لأنه حر استندت حرية الى الاقرار فاشبهه مالو عينه في إقراره (ومنها) لو طلق واحدة معينة من نساءه ثم مات ولم يعلم عينها أقرع بينهن واخرجت المطلقة بالقرعة ولم يجب عليها عدة الوفاة ، وتحسب لها عدة الطلاق من حينه وعلى البواقي عدة الوفاة في ظاهر كلام احمد رضى الله عنه لأن الطلاق لما ثبت بالقرعة تبعه لوازمه من العدة وغيرها ، وقال القاضي يعتد الكل باطول الأجلين وستأى المسألة فيما بعد ان شاء الله تعالى (ومنها) لو قال الخنثى المشكل أنا رجل وقبلنا قوله في ذلك في النكاح فهل يثبت في حقه سائر أحكام الرجال تبعاً للنكاح ويزول بذلك إشكاله أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى وفيما عليه من حقوق الأدميين دون ماله منها لثلاثا يلزم قبول قوله في استحقاقه بميراث ذكر وديته فيه وجهان .

﴿ القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة ﴾

المنع أسهل من الرفع ، ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة جداً :
 (منها) تخمير الخل ابتداء بان يوضع خل يمنع تخميرها مشروع ، وتخليلها بعد تخميرها ممنوع (ومنها) ذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده ، وهو مشروع ودبغ جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على ظاهر المذهب (ومنها) السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو

(١) ما بين المربعين عن ٧١٩ فقط . (٢) في نسختي الدار : صاحب المغنى .

سافر في اثناء يوم من رمضان ففى استباحة الفطر روايتان والاطمام فيه أفضل بكل حال . ونقل ابن منصور عن أحمد رضى الله عنه إن نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار أفطر وان نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يعجنى أن يفطر فيه . والفرق أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب اذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام قبله مراعى بخلاف ما اذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار (ومنها) أن الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل فان شرعت فيه بدون اذنه ففى جواز تحليلها روايتان (ومنها) أن وجود الماء بعد التيمم وقبل الشروع فى الصلاة يمنع الدخول فيها بالتيمم ، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء فهل يبطل الصلاة أم لا على روايتين ، وكذلك الخلاف فى القدرة على نكاح الحرة بعد نكاح الأمة هل يبطل نكاحها على روايتين . ونمنعه ابتداء وكذلك فى القدرة على كفارة الظهار بالعق بعد الشروع فى الصيام لا يوجب الانتقال على الصحيح وقبله يوجب (ومنها) ان المرأة تملك منع نفسها حتى تقبض صداقها فان سلمت نفسها ابتداء قبل قبض الصداق فهل تملك الامتناع بعد ذلك حتى تقبضه على وجهين . وكذلك اختار صاحب المغنى فى البيع ان البائع يملك الامتناع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه فاذا سلمه لم يملك استرجاعه ومنع المشتري من التصرف فيه والحجر عليه مستندا الى هذه القاعدة وهو خلاف ما قاله القاضى وأصحابه فى مسألة الحجر الغريب (ومنها) اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداء ولا يفسخه فى الدوام على الأشهر بل يقف الأمر على انقضاء العدة فيه (ومنها) الاسلام يمنع ابتداء الرق ولا يرفعه بعد حصوله وانما استرق ولد الأمة المسلمة لانه جزء منها فهو فى معنى استدامة الرق على المسلم ، وأما الأسرى اذا أسلموا قبل الاسترقاق فانما جاز استرقاقهم لان عقاد سبيه فى الكفر انعقادا تاما فاستند الى سبب موجود فى الكفر .

﴿ القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة ﴾

الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح فيه الوطء بخلاف ما كان القصور طارئا عليه، نص على ذلك أحمد رضى الله عنه .

فن الأول: المشتراة بشرط الخيار فى مدة الخيار وكذلك المشتراة بشرط أن لا يبيع ولا يهب وان باعها فالمشتري أحق بها نص عليه أحمد ونصوصه صريحة بصحة هذا البيع والشرط ومنع الوطء قال فى رواية عبد الله فىمن باع جاريتيه على أن لا يبيع ولا يهب جائز ولا يقربها لأن عمر بن الخطاب قال لا يقرب فرجا فيه شرط لأحد ، وكذلك قال مهنا فى رواية حرب

وزاد إن اشترطوا إن باعها فهم أحق بها بالثمن فلا يقربها يذهب الى حديث عمر حين قال لابن مسعود وكذلك نقل مهننا وقال في رواية أبي طالب فيمن اشترى أمة بشرط لا يقربها وفيها شرط وكذلك نقل ابن منصور وقول عمر الذي أشار إليه هر مارواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأة وشرط لها أن باعها فهي لها بالثمن الذي اشترأها فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال لا ينكحها وفيها شرط. قال حنبل قال عمي كل شرط في فرج فهو على هذا والشرط الواحد في البيع جائز إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها لأنه شرط لامرأته الذي شرط فلم يجوز عمر أن يطأها وفيها شرط وكذلك نص أحمد في رواية ابن هاني على منع الوطء في الأمة المشتراة بشرط التدبير ونص أيضاً في رواية ابن منصور على منع وطء بنت المدبرة دون أمها وكاع (١) الأصحاب في توجيهه والامر فيه واضح على ما قرناه إذ بنت المدبرة مدبرة من ابتداء ملكها بخلاف أمها، وكذلك نص على المنع من وطء الأمة المملوكة بالعمري وحمله القاضي على الاستحياب وهو بعيد، والصواب حمله على أن الملك بالعمري قاصر ولهذا نقول على رواية إذا شرط رجوعها إليه بعد صح فيكون تملكاً مؤقتاً. ومن ذلك الأمة الموصى بمنافعها لا يجوز للوارث وطئها على أصح الوجهين، وهو قول القاضي خلافاً لابن عقيل ولكن هذه المسئلة ماخذ آخر وهو أن منفعة البضع هل هي داخلية في المنافع الموصى بها أم لا؟ ومن الثاني: أم الولد والمدبرة والمكاتب إذا اشترطوا وطئها في عقد الكتابة والموجرة والجانية. وأما المرهونة فإما منع من وطئها لوجهين. أحدهما أنه يفضى الى استيلاها فيبطل الرهن ويسقط حق المرتهن. والثاني أن الراهن ممنوع من الانتفاع بالرهن بغير إذن المرتهن ولو بالاستخدام وغيره فالوطء أولى.

(القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة)

الوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا؟ إن كان لضد الملك وقصوره أو خشية عدم ثبوته كالأمة المشتراة إذا ملكت بعقد محرم فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها، وإن كان لغير ذلك من الموانع فهو نوعان. أحدهما العبادات المانعة من الوطء وهي على ضربين. ضرب يمتنع فيه جنس الترفه والاستمتاع بالنساء فيمنع الوطء والمباشرة كالأحرام القوي وهو ما قبل التحلل الأول والاعتكاف. وضرب يمتنع فيها الجماع وما أفضى الى الانزال فلا يمتنع بما بعد افضاؤه إليه من

(١) كاع الأصحاب: بمعنى اختلفوا والكوع تعوج اليدين من قبل الكوع.

الملاسة ولو كانت لشهوة وهو الصيام ، وأما الاحرام الضعيف وهو ما بين التحليل والمذهب أنه يحرم الوطء والمباشرة ، وفيه رواية أخرى أنه يحرم الوطء خاصة . النوع الثاني غير العبادات فهل يحرم مع الوطء غيره فيه قولان في المذهب ويخرج على ذلك مسائل (منها) الحيض والنفاس يحرم بهما الوطء في الفرج ولا يحرم ما دونه في المذهب الصحيح وفيه رواية أخرى يمنع الاستمتاع ما بين السرة والركبة (ومنها) الظهار يحرم الوطء في الفرج وفي الاستمتاع بمقدماته روايتان أشهرهما التحريم (ومنها) الأمة المسبية في مدة الاستبراء يحرم وطئها وفي الاستمتاع بالمباشرة روايتان وصحح القاضي في المجرى الجواز (ومنها) الزوجة الموطوءة لشبهة يحرم وطؤها مدة الاستبراء وفي مقدمات الوطء وجهان (ومنها) الجمع بين الأختين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء قال ابن عقيل يكره ولا يحرم ، ويتوجه أن يحرم أما إذا قلنا ان المباشرة لشهوة كالوطء في تحريم الأخت حتى تحرم الأولى فلا اشكال .

﴿ القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة ﴾

الواجب بقتل العمد هل هو القود عيناً أو أحد الأمرين إما القود وإما اللدية ، في روايتان معروفتان ويتفرع عليهما ثلاث قواعد ، استيفاء القود ، والعفو عنه ، والصلح عنه .
«القاعدة الأولى» في استيفاء القود فيتعين حق المستوفى فيه بغير اشكال ثم ان قلنا الواجب القود عيناً فلا يكون الاستيفاء تفويتاً للمال وان قلنا أحد الأمرين فهل هو تفويت للمالك أم لا ؟ على وجهين ، ويتفرع عابها مسائل :

(منها) اذا قتل العبد المرهون فاقصص الراهن من قاتله بغير اذن المرتهن فهل يلزمه الضمان للمرتهن أم لا على وجهين . أشهرهما اللزوم نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهو اختيار القاضي والأكثرين [قالوا ولا يجوز له القصاص بدون اذن المرتهن] لأن الواجب كان أحد أمرين فاذا عينه بالقصاص فقد فوت المال الواجب على المرتهن وقد كان تعلق حقه برقبة العبد المرهون فيتعلق ببده الواجب فهو كما لو قتله أو أعتقه فيضمنه بقيمته في المنصوص وبه جزم في المحرر وقال القاضي والأكثرين بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية والخلاف في هذا يشبه الخلاف فيما يضمن به العبد الجاني اذا أعتقه عالماً بالجناية . والوجه الثاني لا يلزمه ضمان وصحة صاحب المحرر لأن المال انما يتعين (١) بالاختيار والاختيار نوع تكسب والتكسب للمرتهن لا يلزم ولهذا لم يلزم الفليس أخذ المال اذا جنى عليه جناية

(١) كذا في نسختي الدار وفي أصلنا انما يتعلق .

توجب القود بل له الاقتصاص. ولا نعدم شيئاً مع تعلق حقوق الغرماء بأعيان ماله وليس له مال آخر يغرم منه فظاهر كلام صاحب الكافي أن الوجهين على قولنا موجب العمد القود عيناً فأما ان قلنا أحد أمرين وجب الضمان لتفويت المال الواجب وهو بعيد فأما ان قلنا الواجب القود عيناً فأما فوت اكتساب المال لم يفوت مالا واجباً فلا يتوجه الضمان بالكلية وأطلق القاضى وابن عقيل من غير بناء على أحد القولين ويتعين بناؤه على القول بان الواجب أحد أمرين لأنهما صرحا في العفو أنه لا يوجب الضمان اذا قلنا الواجب القود عيناً ، وعلا بأنه انما فوت على المرتهن اكتساب المال وذلك غير لازم له والاقتصاص مثل العفو ثم جدت الشيخ مجد الدين صرح بهذا البناء الذى ذكرته (ومنها) اذا قتل عبد من التركة المستغرقة بالديون عمداً وقلنا ينتقل الملك الى الورثة فاختاروا القصاص فهل يطالبون بقيمة العبد أم لا؟ يخرج على المرهون (ومنها) العبد الموصى بالمنفعة اذا قتل عمداً فهل للمالك الرقبة الاقتصاص بعد اذن مالك المنفعة وهل يضمن أم لا؟ صرح القاضى فى خلافه بالمنع كالرهن سواء وهذا يتخرج على أحد الوجهين وهو أن حق مالك المنفعة لم يبطل بالقتل وأما على الوجه الآخر وهو بطلان حقه بالقتل جملاً للوصية بالمنفعة كالهبة التى لم تقبض فلا يمنع مالك الرقبة من الاقتصاص فلا شيء عليه (ومنها) اذا جنى على المكاتب فهل له أن يقتص بدون إذن سيده ذكر القاضى فى المجرى وابن عقيل الجواز لأن المطالبة بالقصاص والعفو عنه الى العبد دون سيده ولو كان قنا وقال القاضى فى خلافه قياس المذهب قول أبى بكر فى منعه من الاقتصاص من عبيده اذا قتل بعضهم بعضاً لأنه لا يجوز له الاقتصاص بدون اذن سيده وفيه نظر فان القاتل قد فوت مالا مملوكاً فهو كقتل الراهن المرهون بقصاص استحقه عليه ، ولكن لا يلزم ضمان المكاتب لسيدته لأن السيد لا يستحق انتزاع ذلك منه وهذا بخلاف اقتصاص المكاتب من الجاني عليه فانه لم يفوت به مالا مملوكاً له (ومنها) لو قتل العبد الموصى به لمعين قبل قبوله فهل للورثة الاقتصاص بدون اذن الموصى له ، اذا قلنا هو ملك يتوجه المنع اذا قلنا ان الجناية أوجبت أحد شيئين فان فعلوا ضمنوا للموصى له القيمة اذا قبل (ومنها) لو قتل عبداً من مال المضاربة عمداً فان كان فى المال ربح فيها شريكاً وليس لأحدهما الافراد بالقصاص ولا العفو هذا ظاهر كلام القاضى وابن عقيل فلو اقتص رب المال بغير اختيار المضارب توجه أن يضمن للمضارب حصته من الربح ان قلنا الواجب بالقتل أحد شيئين .

«القاعدة الثانية» فى العفو عن القصاص وله ثلاثة أحوال . أحدها ان يقع العفو الى الدية وفيه طريقتان [أحدهما ثبوت الدية على الروايتين] وهى طريقة القاضى . والثانية بناؤه على الروايتين [

فان قلنا موجهه أحد شيئين ثبتت الدية والإلم يثبت شيء بدون تراض منها وهي طريقة أبي الخطاب وابن عقيل وذكرها القاضي أيضاً في المضاربة ، فيكون القود باقياً بحاله لأنه لم يرض باسقاطه إلا بعوض ولم يحصل له . والحالة الثانية أن يعفو عن القصاص ولا يذكر مالا ، فان قلنا موجهه القصاص عينا فلا شيء له ، وان قلنا أحد شيئين ثبت المال وخرج ابن عقيل أنه اذا عفى عن القود سقط ولا شيء له بكل حال على كل قول لأنه بعفوه عنه تعين الواجب فيه بتصرفه فيه فهو كما لو أسلم على أكثر من أربع ثم طاق احدهن فانه يتعين الاختيار فيها وهذا ضعيف فان اسقاط القود ترك له واعراض عنه وعدول الى غيره ليس اختياراً له ولهذا يملك العفو عن القود والمال جميعاً وليس له اختيارهما جميعاً بخلاف الزوجات فانه لا يملك طلاق أكثر من أربع منهن على المشهور .

الحالة الثالثة ان يعفو عن القود الى غير مال مصرحاً بذلك فان قلنا الواجب القصاص عينا فلا مال له في نفس الأمر وقوله هذا لغو ، وان قلنا الواجب أحد شيئين سقط القصاص والمال جميعاً ، فان كان ممن لا تبرع له كالمفاس المحجور عليه والمكاتب والمريض فيما زاد على الثلث والورثة مع استغراق الديون للتركة فوجهان . أحدهما لا يسقط المال باسقاطهم وهو المشهور لأن المال وجب بالعفو عن القصاص ولا يمكنهم اسقاطه بعد ذلك كالعفو عن دية الخطأ . الثاني يسقط وفي المحرر أنه المنصوص عليه لأن المال لا يتعين بدون اختياره له أو اسقاط القصاص وحده وأما إن أسقطهما في كلام واحد متصل سقطاً جميعاً من غير دخول المال في ملكه ويكون ذلك اختياراً منه نقول لترك التملك فلا يدخل المال في ملكه (١) ، اذا نقرر هذا فهل يكون العفو تفويتاً للمال ان قلنا إن الواجب القود عينا لم يكن العفو تفويتاً للمال [(٢) فلا يوجب ضماناً صرح به القاضي وابن عقيل وكلام أبي الخطاب يدل على وجوب الضمان وصرح في السكافي بأنه على وجهين كما لو اقتص منه في هذه الحالة فان عنده في الضمان وجهين وقد سبق بيان ضعف ذلك ومخالفته لظاهر تعليل القاضي وابن عقيل . وكذلك في التلخيص ان في الضمان هاهنا وجهين وصح عدمه ولم يذكر في الضمان اذا اقتص خلافاً ، وفرق بعض الأصحاب بين الضمان بالاقصاص وعدم الضمان بالعفو بانه اذا اقتص فقد استوفى بدل المال فلذلك لزمه الضمان بخلاف ما اذا عفى فانه لم يستوف له بدلاً بل فات عليها جميعاً ، ولهذا لو أبرأ أحد الشريكين الغريم من حقه برىء ولم يلزمه الضمان لشريكه بخلاف ما إذا استوفى حقه أو بدله فانه يضمن لشريكه نصيبه منه ، وان قلنا الواجب أحد شيئين فعفى مجاناً فعفى السكافي هو كالعفو عن المال فان كان محجوراً عليه لم يصح وإن كان واهياً ففيه ثلاثة أوجه .

(١) في ٧١١ ويكون ذلك اذا نقرر (٢) ما بين المربعين زيادة من ٧١٢

أحدها لا يصح وهو اختياره اعني صاحب الكافي كما لا يصح عفو المفلس . والثاني يصح ويؤخذ منه القيمة تكون رهنا لأنه أتلفه بعفوه وهو قول أبي الخطاب وبه جزم صاحب التلخيص . والثالث يصح بالنسبة الى الراهن دون المرتهن فتؤخذ القيمة من الجاني تكون رهناً مكانه فاذا زال الرهن ردت الى الجاني وهو قول القاضي وابن عقيل ، وأما على الوجه الثاني الذي حكيناه في أصل المسألة في صحة عفو المفلس والمرضى فيما زاد على الثلث ولورثة ونحوهم فيخرج في الضمان وجهان كالاتصاص اذا قلنا الواجب أحد شيئين ، ويتخرج على هذا الاصل مسائل :

(منها) عفو الزامن عن الجناية على المرهون وقد ذكرنا حكمه مستوفى (ومنها) عفو المفلس عن الجناية الموجبة للقود مجاناً فالمشهور إنا ان قلنا الواجب القود عيناً صح وان قلنا الواجب أحد أمرين لم يصح العفو عن المال وعلى الوجه الآخر الذي قيل إنه المنصوص يصح ، وعلى طريقة من حكى الضمان في المرهون ، وان قلنا الواجب القود عيناً يخرجها مثل (ومنها) عفو المكاتب عن القصاص وحكمه حكم المفلس (ومنها) عفو الورثة عن القصاص مع استغراق الديون وحكمه حكم ذلك (ومنها) عفو المريض عن القصاص وحكمه فيما زاد على الثلث كذلك (ومنها) اذا عفى الوارث عن العبد الجاني على العبد الموصى بمنفعته هل يضمن المالك المنفعة قيمتها على وجهين حكاهما في الترغيب والأظهر تخريجها على أن حق صاحب المنفعة هل سقط بالاتلاف أم لا ، ويتوجه أن لا ينفذ عفوهُ في قدر قيمة المنافع لانها ملك للغير اذا قلنا الواجب أحد أمرين وهذا بخلاف العفو عن الجاني على العبد المستأجر لأن الاجارة تنفسخ بالقتل ويرجع المستأجر ببقية الاجارة (ومنها) اذا قتل العبد الموصى به لمعين قبل قبوله فهل للورثة العفو عن قاتله بدون اختيار الموصى له به لأن قيمته له صرح بذلك أبو الخطاب والأصحاب ، ويتوجه تخريج ذلك على هذا الاصل ان قلنا الواجب القصاص عيناً فلم يجب بهذه الجناية مال فلم العفو ولا سيما على قولنا ان ملكة قبل القبول لهم ، وان قلنا الواجب القود عيناً في المرهون يخرجها مثل (ومنها) العفو عن الوارث الجاني في مرض الموت عن دم العمد ان قلنا الواجب القود عيناً فهو صحيح وان قلنا الواجب أحد شيئين فكذلك صرح به القاضي في خلافه في مسألة الوافى على الوارث في المرض ويتوجه فيه وجه آخر بوقوفه على اجازة الورثة .

« تنبيهان » أحدهما : لو أطلق العفو عن الجاني عمداً فهل يتنزل عفوهُ على القود والدية أو على القود وحده ، حكى صاحب المحرر ثلاثة أوجه . أحدها وذكر أنه المنصوص أنه ينصرف اليها جميعاً ونص عليه أحمد رحمه الله في رواية منها . والثاني ينصرف الى القود وحده إلا أن يقر العاقب بارادة

الدية مع القود . والثالث يكون عفوا عنهما إلا أن يقول لم أرد الدية فيحلف ويقبل منه . وفي الترغيب ان قلنا الواجب القود وحده سقط ولا دية ، وان قلنا أحد شيئين انصرف العفو الى القصاص في أسح الروايتين والأخرى يسقطان جميعاً . « الثاني » : لو اختار القصاص فله ذلك وهل له النفوعنه الى الدية ان قلنا الواجب هو القصاص عيناً فله تركه الى الدية وان قلنا الواجب أحد شيئين فعلى وجهين حكاهما في الترغيب . أحدهما نعم ، وهو قول القاضي وابن عقيل ولأن أكثر ما فيه أنه معين له النصاص فيجوز له تركه الى مال كما اذا قلنا هو الواجب عيناً . والثاني لا ، وهو احتمال في الكافي والمحرم لأنه أسقط حقه من الدية باختياره فلم يكن له الرجوع اليها كما لو عفى عنها وعن القصاص . وفارق ما اذا قلنا أن القود هو الواجب عيناً لأن المال لم يسقط باسقاطه ويجب عن هذا ان الذي أسقطه هو الدية الواجبة بالجناية ، والمأخوذ هنا غيره وهو مأخوذ بطريق المصالحة عن القصاص المتعين .

القاعدة الثالثة الصلح عن موجب الجناية ، فان قلنا هو القود وحده فله الصلح عنه بمقدار الدية وبأقل وأكثر منها اذ الدية غير واجبة بالجناية وكذلك اذا اختار القود أولاً ثم رجع الى المال وقلنا له ذلك فان الدية سقط وجوبها وان قلنا أحد شيئين فهل يكون الصلح عنها صلحاً عن القود أو المال على وجهين ؟ يتفرع عليهما مسائل :

(منها) هل يصح الصلح على أكثر من الدية من غير جنسها أم لا ؟ قال أبو الخطاب في الاتصار لا يصح لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس وكذلك قال صاحب التلخيص يصح على غير جنس الدية ولا يصح على جنسها الا بعد تعيين الجنس من ابل أو بقر أو غنم حذاراً من ربا النسيسة وربما الفضل ، وأطلق الاكثرون جواز الصلح بأكثر من الدية من غير تفصيل . قال في المعنى لأعلم فيه خلافاً وصرح السامري في فروقه بجواز الصلح بأكثر من الدية . وان قلنا الواجب أحد شيئين وعلل بان القود ثابت فالمأخوذ عوض عنه وليس من جنسه فجاز من غير تقدير كسائر المعاوضات الجائزة . وأما القود فقد يقال انما يسقط بعد صحة الصلح وثبوته وأما مجرد المعاوضة في عقد الصلح فلا يوجب سقوطه فانه انما يسقطه بعوض فلا يسقط بدون ثبوت العوض له (ومنها) لو صالح عن دم العمد بشقص هل يؤخذ بالشفعة أم لا ؟ ان قلنا الواجب القود عيناً فالشقص مأخوذ بعوض غير مالي فلا شفعة فيه على أشهر الوجهين وهو قول أبي بكر والقاضي والاكثرين خلافاً لابن حاتم ، وان قلنا الواجب أحد شيئين فهو مأخوذ بعوض مالي إذ هو عوض عن الدية لتعيينها باختيار الصلح صرح به صاحب المعنى والتلخيص

وكذلك السامري في المستوعب وهو خلاف ماقرره في الفروق ، ويتوجه على قول من قال الصلح عن القود أن يطرد فيه الوجهان الأولان وهو وقف على اطلاق الاكثرين (ومنها) لو قتل عبده (١) عبداً من مال التجارة عمداً فصالح المالك عنه بمال فذكر القاضى فى التخرىج أنه إن قلنا الواجب القصاص عيناً لم يصير المال المصالح به للتجارة الا بنية (٢) وعلل بأنه ليس بعوض عن المقتول بل عن القصاص وان قلنا أحد شيئين فهو من مال التجارة بغير نية كضمن المبيع ، وعلل بأنه عوض عن المقتول فهو كقتل الخطأ ، وهذا منزل على أن الصلح وقع على المال أما إن قيل إنه واقع عن القود فقد يقال كذلك لأنه بدل عن العبد وقد يقال لا يصير للتجارة إلا بنية وظاهر تعليل القاضى يدل عليه لأنه عوض عما كان يستحقه على مالك الجاني من اراقة دمه بخلاف ما اذا أخذ قيمة الجاني أو باعه فى الجناية فإنه استوفى المال الواجب بالقتل عوضاً عن العبد المقتول . وذكر القاضى وابن عقيل فى المضاربة اذا قتل عبد عبداً من عبيد المضاربة عمداً فصالح عنه بمال من مال المضاربة لأنه بدل بكل حال عن مال المضاربة فهو كالمثمن ولم يبنيه على الخلاف فى موجب العمد اذ هو بدل عنه بكل حال فلا حاجة هاهنا الى نية ولكن قد يبنى على ما ذكرناه من أن الصلح هل وقع عن المال أو عن القود وقال أبو البركات فى تعليقه على الهداية يحتمل عنده أنه متى قلنا القصاص يجب عيناً أن المضاربة قد بطلت ويكون جميع ما صالح عنه للسيد ملسكا جديداً .

﴿ القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة ﴾

العين المتعلقة بها حق لله تعالى أو لآدمى ، اما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فان كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والاتلاف بكل حال ، وان لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف ووجب بالاتلاف ان كان مستحق موجود والا فلا ، أما الأول فله أمثلة : (منها) الزكاة فاذا قلنا تتعلق بالعين على المشهور فانها لا تسقط بتلف المال ويجب ضمانها (ومنها) الصيد فى حق المحرم وفى الحرم مضمون على المالك بالجزاء . وأما الثانى فله أمثلة كثيرة : (منها) الرهن يضمن (١) فى ٧١١ : عبد عبداً . وفى ٧١٢ . لو قتل عبداً من (٢) من هنا الى قوله كقتل الخطأ عبارة أصلنا ويقابل ذلك فى ٧١١ [بأنه ليس بعوض عن المقتول بل عن القصاص وان قلنا أحد شيئين وهو مال التجارة بغير ركين وعلل بأنه عوض عن المقتول] وفى ٧١٢ . هكذا [وعلل بأنه ليس بعوض عن المقتول بل عن القصاص وعلل بأنه عرض عن المقتول فهو كقتل الخطأ وان قلنا أحد شيئين فهو من مال التجارة بغير نية كضمن المبيع]

بالاتلاف مثل أن يستهلكه الراهن أو يعتقه ان كان عبدا ولا يضمن بالتلف (ومنها) العبد الجاني اذا أعتقه سيده فانه يضمنه وهل يضمنه بأرش الجناية مطلقاً أو بأقل الأمرين منه ومن قيمته على روايتين ذكرهما القاضى فى المجرى وأنكر فى الخلاف رواية الضمان بالأرش مطلقاً قال لأنه أتلف محل الحق فلم يلزمه أكثر من ضمانه بخلاف ما اذا اختار فداءه فانه مع بقائه قد يرغب فيه راغب فيئذ فيه ما يستوفى منه الأرش كله فلذلك ضمنه بارش كله على رواية ونقل عنه ابن منصور انه اذا علم بالجناية ضمنه بالأرش كله وان لم يعلم لزمه الأقل ونقل عنه حرب ان لم يعلم فلا شيء عليه بحال وان علم ضمنه بالقيمة فقط ولو قتله المالك لزمه قيمته للجنى عليه ذكره القاضى فى خلافه وان قتله اجنبى ففى الخلاف الكبير يسقط الحق كما لو مات وحكى القاضى فى كتاب الروايتين والآمدى روايتين . احدهما يسقط الحق قال القاضى نفلها منها لغوات محل الجناية . والثانية لا تسقط نقلها حرب واختارها أبو بكر وبها جزم القاضى فى المجرى فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله فهو كما لو مات القاتل عمداً فان الدية تجب فى تركته وجعل القاضى المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجانى بالقيمة (ومنها) اذا قتل رجلاً عمداً ثم قتل القاتل قال احمد فى رواية ابن ثواب فى رجل قتل رجلاً عمداً ثم قتل الرجل خطأ لهم الدية قيل له وان قتل عمداً قال وان قتل عمداً فليل له فان قوماً يقولون انه اذا قتل انما كان لهم دمه وليس لهم الدية قال ليس كذلك الحديث ان اولياء بالخيار ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فقد نص على أن القاتل اذا قتل تعينت الدية فى تركته وعلل بان الواجب بقتل العمداً حدشيتين وقد فات أحدهما فتعين الآخر . وهذا يدل على أنه لا يجب شيء اذا قلنا الواجب القود عيناً وهذا يقوى على قولنا ان الدية لا تثبت الا بالتراضى . وخرج الشيخ تقي الدين وجهاً آخر وقواه أنه يسقط الدية بموت القاتل أو قتله بكل حال معسراً كان أو موسراً وسواء قلنا الواجب القود عيناً أو أحد شيتين لأن الدية انما تجب بأزاء العفو وبعد موت القاتل لا عفو فيكون موته كموت العبد الجانى والعجب من القاضى فى خلافه . كيف حمل هذه الرواية على أن اولياء المقتول الاول يخبرون فى القاتل الثانى بين أن يقتصوا منه أو يأخذوا الدية وتبعه على ذلك صاحب المحرر فحكاه رواية ومن تأمل لفظ الرواية علم أنها لا تدل على ذلك البتة وقال القاضى أيضاً فى خلافه الدية واجبة فى التركة سواء قلنا الواجب أحد شيتين أو القصاص عيناً وكلام أحمد يدل على خلاف ذلك كما رأيت وكذلك نص عليه فى رواية ابن القاسم فى الرجل يقتل عمداً ثم يقدم ليقاد منه فىأتى رجل فيقتله قال الولي الاول بالخيار ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية فلما ذهب الدم فينظر الى اولياء هذا المقتول الثانى فان هم أخذوا الدية من القاتل الاخير فقد صار ميراثاً من

ماله ثم يعود أولياء الدم الأول فيأخذونها منهم بدم صاحبهم وكذلك نقل أبو الخطاب عن أحمد وقال اذا فاته الدم أخذ الدية من ماله ان كان له مال لأنه منخير ان شاء أخذ الدية وان شاء عفا وهذا كله تصريح بالحكم والتميل وجعل المطالبة بالدية لأولياء القاتل الأول لأن الدية في ماله وخرج صاحب المغنى وجهاً أن المطالبة لقاتل القاتل لأنه فوت محل الحق فهو كما لو قتل العبد الجاني والاصحاب وجهان فيها اذا قتل الجاني بعض الورثة حيث لا ينفرد بالاستيفاء هل الباقي حصتهم من الدية في مال الجاني أم على المقتصم على وجهين وعلى الأول يرجع ورثة الجاني على المقتصم بما فوق حقه ، ونقل صالح وابن منصور عن أحمد في رجل قتل رجلاً فقامت البينة عند الحاكم فامر بقتله فعدا بعض ورثة المقتول فقتل الرجل بغير أمر الحاكم . فقال هذا قد وجب عليه القتل ماللحاكم هاهنا وظاهر هذا أنه لا يلزمه ضمان لأنه استوفى الحق لنفسه ولشركائه ولا سيما ان قلنا الواجب بقتل العمد القود عيناً (ومنها) لو عين أضحية أو هدياً لا (١) عن واجب في الذمة فإن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه بمثله لأن مستحقه موجود وهم المساكين وان تلف بغير تفريط فلا شيء عليه ، ونقل القاضى في خلافه وأبو الخطاب في انتصاره [وابن عقيل في عمده رواية] بوجود الضمان كالزكاة واخذوه من قول الخرقى ومن ساق هدياً واجباً فمطب دون محله فعليه مكانه ، وهذا بعيد جداً وكلام الخرقى انما هو في الواجب في الذمة . قالوا وكذا الخلاف فيمن نذر الصدقة بمال معين ولم يفعل حتى تلف هل يضمه على الروايتين (ومنها) لو نذر عتق عبد معين فأت قبل أن يمتقه لم يلزمه عتقه غيره ولزمه كفارة يمين نص عليه احمد لعجزه عن المنذور ، وأن قتله السيد فهل يلزمه ضمانه على وجهين . أحدهما لا يلزمه قاله القاضى وأبو الخطاب لأن القصد من العتق تكميل الاحكام والمصرف للعبد فاذا فات المصرف لم يبق مستحق للعتق . والثاني يلزمه قاله ابن عقيل فيجب صرف قيمته في الرقاب أخذاً من قولنا في الولاء اذا حصل من المعتق في الكفارة صرف في الرقاب والولاء أليس من القيمة لأنه بدل الاكتساب والقيمة بدل الذات واذا كانت هذه الرقاب مصرفاً فلا وجه لسقوط القيمة عنه ، ولو أتلفه اجنبي فقال أبو الخطاب لسيد القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق وخرج بعض الاصحاب وجهاً بوجوبه وهو قياس قول ابن عقيل لأن البدل قائم مقام المبدل ولهذا لو وصى له بعبد فقتل قبل قبوله فان قيمته له اذا قتل . (٢)

(١) في أصلنا: عن واجب في الذمة (٢) كذا في أصلنا وفي ٧١١ . وفي ٧١٢ ولهذا: لو وصى بعبد فقتل قبل قبوله فان قيمته له اذا قتل (ولعله الصواب) .

{ القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة }

الحقوق الواجبة من جنس اذا كان بعضها مقدرأ بالشرع وببعضها غير مقدر به ، فهي ثلاثة أنواع . أحدها أن يكون تقدير الحق خشية سقوط صاحبه بحيث كان من لم يقدر حقه يستحق الجميع عند الانفراد كذوى الفروض مع المصبات في الميراث فما هنا قد يزيد الحق الذي لم يقدر على الحق المقدر لأنه أقوى منه . والنوع الثاني ان يكون التقدير لنهاية الاستحقاق وغير المقدر ، وكولا الى الرأي والاجتهاد من غير تقديره باصل يرجع اليه فلا يراد الحق الذي لم يقدر على المقدر هاهنا وله صور :

(منها) الحد والتعزير فلا يبلغ بتعزير الحر والعبد أدنى حدودهما الا فيما سببه الوطء فيجوز ان يبلغ بالتعزير عليه في حق الحر مائة جلدة بدون نفي وقبل لا يبلغ المائة بل ينقص منه سوطا وفي حق العبد خمسين الا سوطا ويجوز النقص منه على ما يراه السلطان ، ومن الاصحاب من حكى أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها . قال في المغنى ويحتمله كلام أحمد والخرق . وعن أحمد لا يزداد في كل تعزير على عشر جلدات لخبر أبي بردة (ومنها) السهم من الغنيمة والرضخ فلا يبلغ بالرضخ لأدمي سهمه المقدر ولا بالرضخ لمركوب سهمه المقدر . النوع الثالث أن يكون أحدهما مقدرأ شرعا والآخر تقديره راجع الى الاجتهاد ولكنه يرجع الى أصل يضبط به فهل هو كالمقدر أم لا ؟ ان كان محلهما واحدا لم يجاوز به المقدر وفي بلوغه خلاف وان كان محلها مختلفا فالخلاف في باوغ المقدر ومجاوزته فالاول كالحكومة اذا كانت في محل له مقدر فلا يجاوز بها المقدر وكذلك المحل وفي باوغه وجهان والثاني كدية الحر مع قيمة العبد فاذا تجاوزت قيمة العبد فهل تجب القيمة بكاملها أم لا يجوز ان يبلغ بها دية الحر بل ينقص منها على روايتين ، وقد يخرج عليها جواز باوغ الحكومة الارش المقدر مطلقا .

{ القاعدة الأربعون بعد المائة }

من سقطت عنه العقوبة بانلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له المانع فانه يتضاعف عليه الغرم ، ويخرج على ذلك مسائل :

(منها) اذ قتل مسلم ذميا عمدا ضمنه بدية مسلم (ومنها) من سرق من غير حرز فانه يتضاعف عليه الغرم نص عليه وقيل يختص ذلك بالثمر والكثير (ومنها) الضالة المكتومة يضمن بقيمتها مرتين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور معللا بان التضعيف في الضمان هو لدرء القطع وهذا

متوجه على أصله في قطع جاحد العارية (ومنها) او قلع الأعور عين الصحيح فإنه لا يقتصر منه وتلزمه الدية كاملة نص عليه (ومنها) الصغير اذا قتل عمداً وقتلنا ان له عدداً صحيحاً ضعيف عليه الدية في ماله (ومنها) السرقة عام المجاعة قال القاضي في خلافه يتضاعف الغرم فيها من غير قطع على قول أحمد لأنه احتج في رواية الأثرم بحديث عمر في رقيق حاطب (ومنها) السرقة من الغنيمة اذا قلنا هي كالغلول وان الغال يحرم سهمه منها على رواية فيجتمع عليه غرم ماسرقة مع حرمان سهمه المستحق منها ، وقد يكون قدر السرقة وأقل وأكثر. وليس من هذه القاعدة تغليظ الدية بقتل ذى الرحم عمداً لأن القصاص فيه قد يكون واجبا في غير الابن وانما هو لزيادة حرمة الجنابة فهو كالتضعيف بالقتل في الحرم والاحرام .

(القاعدة الحادية والاربعون بعد المائة)

اذا أتاف عينا تعاق بها حق الله تعالى من يجب عليه حفظها واستيفائها الى مدة معلومة تلزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت ، لا يوم تلفها أو بمثلها على صفاتها في ذلك الوقت لا يوم تافها على أصح الوجهين ، ويتخرج على ذلك صور :

(منها) او ترك الساعي زكاة الثمار أمانة بيد رب المال فأتافها قبل جفافها أو تلفت بتفريطه ضمنها بقدرها يابسا لا رطبا على الصحيح وعنه يضمنها بمثلها رطبا (ومنها) لو أتاف الأضحية أو الهدى فعليه ضمانه باكثر القيمتين من يوم الاتلاف أو يوم النحر، وفيه وجه يضمنها بقيمتها يوم التلف قبل يوم النحر بكل حال كما لو كان أجنبيا، وفي الكافي يضمنها باكثر الأمرين من قيمتها أو هدى مثلها لأنه فوت الاراقة والتفرقة بعد لزومها فزومه ضمانها كما او أتاف شيئين قال ويشترى بالقيمة هديا ويحتمل أن يتصدق به ، ويلتحق بهذا ما اذا أكل المضحى جميع أضحيته أو الهدى مما منع من أكله فإنه يضمنه بمثله لحماً نص عليه في رواية ابن منصور، لا تلزمه الاراقة والتفرقة وقد أتى بأحدهما وبقي الآخر فلزمه ضمانه ولو أتافه غيره فعليه قيمته لأنه لا يلزمه الاراقة فزومه القيمة ويشترى بها مثله .

(القاعدة الثانية والاربعون بعد المائة)

ما زال من الأعيان ثم عاد باصل الحلقة أو بصنع آدمى هل يحكم على العائد بحكم الاوّل أم لا ؟ فيه خلاف يطرد في مسائل :

(منها) لو قلع سنه أو قطع اذنه فأعاده في الحال فثبت والتحم كما كان ولم يرخ فهل يحكم بطهارته أم لا نص احمد على طهارته اذا ثبت والتحم وعلى نجاسته اذا لم يثبت وحكى القاضى المسألة على (١) روايتين ، وفرق ابن أبى موسى بين أن يثبت ويتحم فيحكم بطهارته لعود الحياة اليه وهذا بخلاف ما اذا لم يثبت وهذا حسن . فان كان ذلك بجناية جان فالمنصوص عن أحمد أنه لا قود فيه ولا دية سوى حكومة نفسه واختاره أبو بكر وبناه كثير من الأصحاب على القول بطهارته وقال القاضى حقه بحاله فأما إن اقتص من الجاني فأعاده والتحم فهل للمقتص إباته ثانياً أم لا نص أحمد في رواية ابن منصور على أن له إباته وعلل بأن القصاص للشين والشين قد زال وقال القاضى في المجرى ليس له ذلك (ومنها) لو قلع ظفر آدمى أو سنه أو شعره ثم عاد أو جنى عليه فذهب شمه أو بصره ثم عاد بحاله فلا ضمان بحال في المذهب لأن أطراف الآدمى لا تضمن بالانلاف اذ ليست أموالاً فانما يضمن بما نقص الجملة ولم يوجد نقص ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد صرح به جماعة . ويتوجه التفريق لأن أعضاء الرقيق أموال ولهذا يجوز بيع لبن الأمة دون الحرية على وجه لنا وقد ذكروا في الجارية المغصوبة اذا هزات عند الغاصب ثم سمت فهل يضمن نقصها على وجهين والأشبه بكلامه أنه لا ضمان لأنه نص في رواية ابن منصور فيمن كسر خلخالاً لغيره ان عليه اصلاحه وبينهما فرق فان اصلاح الخخال نوع ضمان بخلاف عود السمن ولكن صرح صاحب التاخيص بانه لو غصب جداراً فنقضه ثم أعاده فعليه أرش نقصه الا أن هذا بناه على أن الواجب الأرش فالبناء عدوان ولا يسقط به الواجب . وكذلك ذكر القاضى فيما اذا باع الغاصب الدار المغصوبة فنقضها المشتري ثم بناها أن على المشتري ضمان قيمتها مبنية ومنقوضة يرجع به على الغاصب (ومنها) نبات الحرم اذا قطعه أو قلع غصنا من شجرة منه ثم عاد ففى ضمانه وجهان وكذلك لو جنى على ريش طائر في الحرم أو الاحرام ثم نبت فهل يضمنه على وجهين لتردد ضمان صيد الحرم ونباته وصيد المحرم بين ضمان الاموال اذ هي أموال في الجملة وبين ضمان الآدميين لأنه واجب لحق الله تعالى والأشبه أن صيد الحرم ونباته ملحق بالآدميين لعصمته بمحله بالنسبة الى جميع الناس بخلاف صيد المحرم فان تحرمة يختص به فهو شبيه بالأموال المملوكة التي تحمل للمالكها دون غيره (ومنها) لو أعاد حائطاً لوضع خشبه عليه فسقط الجدار ثم أعاده فهل له إعادة الوضع أم لا فيه وجهان ليس له ذلك بدون اذن لان الثاني غير الاول فلم تتناوله الاعادة والصالح ذكره القاضى وابن عقيل في العارية والثاني له ذلك ان أعاده بآلته العتيقة والا فلا وحكى عن القاضى

(١) في أصلنا: فحكى القاضى في المسألتين روايتين

ولا أظنه يصح عنه ولو كان الوضع مستحقاً بعقد صالح فله الوضع بكل حال وجهاً واحداً (ومنها) إذا أجره داراً فأنهدم جدارها فأعادها المؤجر فصرح القاضي وابن عقيل بأن هذا المجدد لم يقع عليه العقد وفرعاً عليه أنه لا يجبر على التجديد وكذا ذكر صاحب التلخيص مع قوله أن جدد فلا خيار له ، وحتى وجهاً باجباره على التجديد كما يجبر على الترميم ، ويتوجه التفريق بين أن تعاد بآلتها العتيقة أو غيرها ككافي التي قبلها (ومنها) مسألة الجدار المشترك إذا انهدم وأعاد أحد الشريكين فهل يعود حق شريكه فيه . إن أعاده بآلة جديدة لم يعد وإن كان بآلته العتيقة فوجهان سبق ذكرهما (ومنها) لو وصى له بدار فأنهدمت فأعادها فالمشهور بطلان الوصية بزوال الاسم ولا يعود بعود البناء لأنه غير الأول ويتوجه عودها إن أعادها بآلتها القديمة ، وفيه وجه آخر لا تبطل الوصية بكل حال ولو لم يعد بناؤها ، وعلى هذا فهل يستحق انقاضها الموجودة حال الوصية على وجهين يرجعان إلى أن الاعتبار هل هو بحال الوصية أو بحال الموت ، وهل يستحق البناء المتجدد فيها على وجهين أيضاً (ومنها) إذا تهدمت الكنيسة التي تقرر في دار الإسلام فهل يمكن من أعادتها على روايتين معروفتين ، بناء على أن الإعادة هل هي استدامة أو انشاء ، ولو فتح بلد عنوة وفيه كنيسة منهزمة تقرر فهل يجوز بناؤها ؟ فيه طريقتان . أحدهما المنع منه مطلقاً . والثاني بناؤه على الخلاف في بناء المنهزمة .

(القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة)

يقوم البديل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله في مواضع كثيرة ، وقد سبق ذكر بعضها (ومنها) إذا مسح على الخف ثم خلعه فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى الروايتين ولو فاتت الموالاة لأن المسح كل الوضوء وأتمه وقام مقام غسل الرجلين إلى حين الخلع فإذا وجد الخلع وتعبه غسل القدمين فالوضوء كالتواصل . وعلى هذا لو وجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الحدث الأصغر فاستعمله فيها ثم تيمم للباقي ثم وجد الماء بعد فوات الموالاة لم يازمه إلا غسل باقى الأعضاء وهو ظاهر ما ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية لكنه بناه على سقوط الموالاة للعدر (ومنها) لو اترق المتصارفان ثم وحدهما بما قبضه عيباً وأراد الرد وأخذ بدله في مجلس الرد فهل ينتقض الصرف بذلك أم لا ؟ على روايتين (ومنها) إذا حضر الجمعة أربعون رجلاً من أهل وجوبها ثم تبدلوا في أثناء الخطبة أو الصلاة بمثلهم انعقدت الجمعة وتمت بهم (ومنها) لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب ، ولو أبدله بغير جنسه استأنف

إلا في ابدال أحد التقدين بالآخر فان فيه روايتين وخرج أبو الخطاب في انتصاره رواية بالبناء في الابدال من غير الجنس مطلقاً (ومنها) لو أبدل مصحفاً بمثله جاز نص عليه بخلاف ما لو باعه بضمن وذكر أبو بكر في المبادلة هل هي بيع أم لا على روايتين، وانكر القاضى ذلك وقال هي بيع بلا خلاف وانما أجاز أحمد ابدال المصحف بمثله لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دينوى بخلاف أخذ ثمنه (ومنها) لو أبدل جلود الأضاحى بما ينتفع به في البيت من الآنية جاز نص عليه لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت (ومنها) ابدال الهدى والأضاحى بخير منها وهو جائز نص عليه، وكذلك ابدال الوقف اذا خرب والمسجد اذا بادأه، وفي الوقف مع عمارته بخير منه روايتان (ومنها) لو مات رب المال وهو في يد المضارب أو شريك العنان وأراد الوارث تقريره واذن له في التصرف جاز هو هل هو ابتداء عقد أو استدامة على وجهين ذكرهما في التلخيص وغيره وأشار اليهما القاضى وابن عقيل بان كان المال عرضاً وقلنا يصح القراض على العرض فلا كلام وان قلنا لا يصح فخرجهما القاضى على وجهين . قال في التلخيص ان قلنا هو ابتداء فلا يصح وان قلنا تقرير جاز لأنه عرض هو اشتراه وجنس رأس المال قد تعين من قبل فرجع اليه بخلاف الابتداء أما اذا مات [العامل] وأراد المالك تقرير وارثه وكان المال عرضاً فهو كالا ابتداء وجهاً واحداً قاله القاضى والا كثرون، وفرقوا بين موت رب المال وموت العامل بأن رب المال ترك للوارث أصلاً يبنى عليه وهو المال فلذلك صح بناء العقد عليه بخلاف العامل فانه لم يكن منه سوى العمل وقد زال بموته فلم يخلف لوارثه أصلاً يبنى عليه (ومنها) لو كاتبه على عرض فاداه فوجهه نسبياً فرده فهل يستحق بدله ولا ير تفع العتق أم ير تفع العتق برده على وجهين وبناء بعضهم على أن الملك هل حصل بالقبض أم يقف على الرضى (ومنها) لو اعترض عن دين الكتابة بغير جنسه فهل يعتق المكاتب على وجهين (ومنها) أن العوض هل يقوم مقام المعوض في البر والحنث أم لا على وجهين .

(القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة)

فيما يقوم فيه الورثة مقام موروثهم من الحقوق، وهي نوعان: حقه وحق عليه .
فاما النوع الأول فما كان من حقوقه يجب بموته كالدية والقصاص في النفس فلا ريب في أن لهم استيفاءه، وسواء قلنا إنه ثابت لهم ابتداء أو منتقل اليهم عن موروثهم ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً على المعروف من المذهب، ومال الشيخ تقي الدين الى أن مطالبة بالقصاص توجب

تحمته فلا يتمكنون بعدها من العفو وما كان واجباً له في حياته ان كان قد طالب به أو هو في يده ثبت لهم ارثه (فمنه) الشفعة اذا طالب بها نص عليه أحد في أكثر الروايات وتوقف في رواية ابن القاسم وقال هو ووضع نظر (ومنه) حد القذف ونص عليه أيضاً ويستوفيه الوارث لنفسه بحكم الارث عند القاضي ، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه انما يستوفى للبيت بمطالبته منه ولا ينتقل وكذا الشفعة فيه فان ملك الوارث وان كان طارئاً على البيع الا أنه مبني على ملك موروثه (ومنه) خيار الشرط ونص عليه أحد أيضاً (ومنه) الدم نص عليه أحد في رواية محمد بن موسى والمراد به مادون النفس اذا وجب له في حياته ثم مات من غير سرايته بعد طلبه (ومنه) خيار الرجوع في الهبة اذا طالب به ذكره القاضي في خلافه (ومنه) الأرض الخراجية التي بيده لأن هذا حق قد احدثه وحازه وكذلك الموات المتحجر وحقوق الاختصاصات التي تحت يده كلها (ومنه) حصة المضارب من الربح اذا قلنا لا تملك بالظهور فان اشترطه لها في العقد مع عمله في المال لأجلها أبلغ من المطالبة باللفظ وهذا بخلاف الغانم ان سلمناه على قولنا لا يملك حصته بدون التملك فانه لم يجاهد للغنيمة وانما جاهد لاعلاء كلمة الله تعالى والغنيمة تابعة، وأمان لم يكن يطالب به فهو ضربان . أحدهما : حقوق التملكات والحقوق التي ليست بمالية كالفقاص وحد القذف فقيه قولان في المذهب اشهرهما أنه لا يورث ويندرج في ذلك صور (منها) الشفعة فلا تورث مطالبته على المذهب وله مأخذان أشار اليهما أحد أحدهما : أنه حق له فلا يثبت بدون مطالبته به ولو علمت رغبته من غير مطالبة لسكنى في الارث ذكره القاضي في خلافه . والثاني أن حقه فيها سقط بتركه واعراضه لاسيما على قولنا إنها على الفور ، فعلى هذا لو كان غائباً فلم المطالبة وليس لهم ذلك على الأول ونقل عنه أبو طالب (١) اذا مات صاحب الشفعة فولده أن يطلبوا الشفعة تورثه وظاهر هذا أن لهم المطالبة بها بكل حال فانه صرح بنفي (٢) ارثها في رواية مهنا وغيره وقد وقع التردد في كلامه في ثبوت الارث فيها (ومنها) حق الفسخ بخيار الشرط فلا تورث بغير مطالبة نص عليه أيضاً وخروج أبو الخطاب وغيره وجهاً آخر بآرثه مطلقاً (ومنها) الفسخ الثابت بالرجوع في الهبة فلا يثبت بدون الهبة أيضاً صرح به القاضي وظاهر كلام [أبي الخطاب] تخريج الخلاف فيه وعن أحد في الهبة المخصص بها بعض الولد اذا مات الوهاب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع أم لا روايتان وماخذهما أن رجوع الوالد في هذه الهبة هل هو من باب الرجوع في الهبة الثابتة للوالد دون غيره فلا يقوم غيره فيه مقامه او هو ثابت لاستدراك الظلم والجور ، وعلى هذا هل هو مأمور به لحق نفسه حيث ظلم واعتدى فأمر بالتعديل

(١) في ٧١١ : أبو الحارث - (٢) فيما : ببقاء ارثها .

فاذا لم يفعله سقط أو هو مأمور به لحق بقية الأولاد المظلومين فيثبت لهم الرد اذا تعذر الرد من جهته؟ (ومنها) حد القذف فلا يورث بدون المطالبة أيضا نص عليه وخرج أبو الخطاب فيه وجها بالارث (١) والمطالبة (ومنها) الفصاح فيمادون النفس وظاهر كلام أحمد كما قدمناه أنه يسقط بدون الطلب، وظاهر كلام القاضى والا كثيرين أنه يستوفى وعللوا بأنه يسقط الى مال فهو كخيار الرد بالعيب (ومنها) خيار قبول الوصية المنصوص عن أحمد أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصولها اليه كذلك نقله عنه ابن منصور وغيره وهو اختيار القاضى والا كثيرين اذا مات قبل القبول وقال الخرقى يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة (٢) الموصى له لأن الوصية لزمت بموت الموصى فهى كالمملوكة، ونقل صالح عن أبيه اذا أوصى لقربته أو أهل بيته ثم مات بعضهم بعد الميت وقبل القسمة قد وجبت الوصية لكل من أوصى له اذا كان حيا يوم أوصى له. قال الشيخ مجد الدين وهذا نص لما قال الخرقى وليس بنص فيه لاحتمال أن يكون أثبت ملكا بمجرد الموت من غير قبول أو بالقبول فليس فى النص ما ينفيه صريحا ورواية ابن منصور بالبطلان لم يتعرض فيها للقبول بل للقبض. الضرب الثانى: حقوق أملاك ثابتة متعلقة بالاملاك الموروثة فينتقل الى الورثة بانتقال الاموال المتعلقة بها بدون المطالبة بخلاف الضرب الاول فان الحقوق فيه من حقوق المالكين لا من حقوق الاملاك ولهذا لا تجب الشفعة عندنا لكافر على مسلم لانه ليس من أهل الاستحقاق على المسلم (ومن صور ذلك) الرهن فاذا مات وله دين برهن انتقل برهنه الى الورثة (ومنها) الكفيل وهو كالرهن لانه توثيقه فهو كاشهاده وعلله القاضى بانه يستوفى منه المال فهو كالرهن والضابط عنده ان ما فيه مال ينتقل الى الورثة ومالا فلا (ومنها) الضمان فاذا مات وله دين به ضامن انتقل الى الورثة مضمونا بخلاف ما اذا أحال به رب الدين فى حياته فانه ينفسخ الضمان بالحوالة نص أحمد عليه فى رواية مهنا لأن الأجنبي ليس بخليفة لرب الدين فلا ينتقل اليه بحقوقه بخلاف الوارث (ومنها) الأجل فلا يحل الدين المؤجل اذا أوثقه الورثة برهن أو كفيل فى أشهر الروايتين (ومنها) الرد بالعيب وقد تردد القاضى فى خلافه هل هو ثابت للورثة ابتداء أو بطريق الارث وهو المشهور أنه ارث لأن الرد انما يثبت لمن كان العقد له والخيار الثابت بفوات الصفة المشروطة فى العقد مثله ذكره القاضى أيضا ممللا بأنه يستحق فيه الارش وذكر القاضى فى كتاب التخريج أن من باع سلعة الى أجل ثم مات المشتري فاشترها البائع من وارثه باقل من الثمن لم يجز لأن الوارث يملكها على

(١) فى نسختى الدار: بالارث مطلقا (٢) فى أصلنا: لورثته الموصى له

حكم ملك الميت بدليل أنه يردها على بائعها بالعيب فصار الشراء منه كالشراء من المورث وهذا غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل في بناء الوارث على حول المورث في الزكاة .

النوع الثاني : الحقوق التي هي على الموروث ، فان كانت لازمة قام الوارث مقامه في ايفائها وإن كانت جائزة فان بطلت بالموت فلا كلام وإن لم تبطل بالموت فالوارث قائم مقامه في امضائها وردها ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) اذا مات وعليه ديون أو وصى بوصايا فللورثة تنفيذها اذا لم يعين وصيا (ومنها) اذا مات وعليه عبادة واجبة تفعل عنه بعد موته كاللحج والمنذورات فان الورثة يفعلونها عنه ويجب عليهم بذلك إن كان له مال وإلا فلا. ولو فعلها عنه أجنبي بدون اذنتهم ففي الاجزاء وجهان وكذلك الكفارات الواجبة بالمال قال في المعنى ان أعتق فيها الأجنبي لم يصح وإن أعتق الوارث صح لأنه قائم مقام الموروث في ماله واداء واجباته، وفي البلغة إن كان له مال صح عتقه عنه وإن لم يكن له مال لم يصح عتقه عنه ويصح إطعامه عنه ، وأما الأجنبي فلا يصح عتقه عنه وفي صحة اطعامه عنه وجهان ، ولو مات من أوجب أضحية قبل ذبحها فالوارث يقوم مقامه في الذبح

« تنبيه » : كثير من الأصحاب يطاق ذكر الوارث هنا وقال ابن عقيل وغيره هو الأقرب فالأقرب وكذلك قال الخرقى هو الوارث من العصة ، فاما الوارث بالشفعة فيدخل فيه العصبات وذوو الفروض والرحم ، وأما الوارث لحد القذف فكذلك على المنصوص وقيل يختص بالعصة وقيل بمن عدا الزوجين من الورثة (ومنها) إذا مات الراهن قبل اقباض الرهن الذي لا يلزمه بدون قبض فوارثه قائم مقامه في اختيار التقيض والامتناع ذكره الاصحاب وقالوا وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب (١) لأنه عقد يؤول الى اللزوم فلا يبطل في الموت كالبيع في مدة الخيار بخلاف الشركة والمضاربة مع أن في المضاربة خلافا سبق (ومنها) اذا مات الواهب قبل لزوم الهبة بالقبض ففيه وجهان . أحدهما يقوم وارثه مقامه في ذلك كارهن قاله أبو الخطاب والثاني يبطل وهو المنصوص في رواية ابن منصور واختيار ابن أبي موسى وقاله القاضي وابن عقيل في الهبة في الصحة ، وأما العطية في المرض اذا مات قبل اقباضها فجعلوا الورثة فيها بالخيار لشبهها بالوصية .

(القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة)

المعتدة البائن في حكم الزوجات في مسائل :

(منها) أن المبتوتة في مرض الموت ترث في العدة دون ما بعدها على إحدى الروايتين لأن الطلاق مانع من الإرث فلما قصد به الفرار من الحق المنعقد سببه ضعف منعه فلم يعمل في المنع مآدامت علق الزوجية قائمة (ومنها) تحريم نكاح الأخت في عدة اختها البائن ، والخامسة في عدة الرابعة تنزىلا لحالة العدة منزلة حالة النكاح (ومنها) أن العدتين من رجلين (٢) لا يتداخلان فإذا وطئت البائن بشبهة في عدتها تمت عدة الأول واستأنفت العدة للثاني على المذهب فلا تكون محبوسة على رجلين في عدة واحدة كما لا يحبس عليهما في نكاح واحد ، وإن كان الواطئ بشبهة هو الزوج تداخلت العدتان لأنهما من رجل واحد إلا أن تحمل من أحد الوطئين ففي التداخل وجهان لكون العدتين من جنسين ، وذكر أبو بكر فيما إذا وطئت زوجة الطفل ثم مات عنها ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة أنها لا تحمله حتى تكمل عدة الوفاة ، قال الشيخ مجد الدين وظاهر هذا تداخل العدتين (ومنها) لو طاق المدخول به اطلافاً بائناً ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول ففيها طريقان . أحدهما : أنها على الروايتين في الرجعية إذا روجعت أو طلقت في العدة قبل الاصابة هل تنبئ أو تستأنف وهو المذكور في المجرى والفصول والمحرم . والثاني تنبئ هنا رواية واحدة وهو ما في تعليق القاضى وعمد الأدلة لانقطاع النكاح الثاني عن الأول بالبينونة بخلاف الرجعية (ومنها) لو مات مسلم وزوجته ذمية فأسلمت في العدة قبل قسمة الميراث فنص أحد في رواية البرزاطى على أنها ترث ما لم تنقض عدتها ، وعلى هذا فلو أسلمت المرأة أولاً ثم ماتت في مدة العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو أسلم قبل القسمة لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها وحكى القاضى عن أبي بكر أن الزوجين لا يتوارثان بالاسلام قبل القسمة بحال قال وظاهر كلام الأصحاب خلافه وأنه لا فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما كما يرث الزوجان من الدية سواء قيل بحدوثها على ما حكمهم أو على مالك الموروث ولم يذكر القاضى المنصوص عن أحمد ، وأما نفقة البائن فإن كانت بفسخ أو طلاق فلها السكنى والنفقة مع الحمل والا فلا هذا ظاهر المذهب لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولهذا لم يجب قبل التسليم ولا مع النشوز. وعنه لها السكنى خاصة إذا لم تكن حاملاً ، وعنه لها النفقة والسكنى حكاهما ابن الزاغوني وغيره مطلقاً وقيل هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول باذن الزوج مطلقاً .

(١) في أضلنا من رجل ، وعلى رجل .

﴿ القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة ﴾

تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في صور:

(منها) ان في اباحتها في مدة العدة روايتين ، وعلى رواية التحريم فهل يجب لها المهر بالوطء على وجهين (ومنها) ان طلاقها في مدة العدة طلاق بدعة على أصح الروايتين (ومنها) أن الأيلاء منها هل يصح منها على روايتين (ومنها) هل يصح اختيارها لزوجها اذا اعتقت تحت عبد على وجهين (ومنها) لو نكحت المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر نفخى بها ثم طلقها وقتلنا نجب عليها العدة بالخلو وثبتت الرجعة وهو ظاهر المذهب ثم وطئها في مدة العدة فهل يحلها لزوجها الأول على روايتين حكاهما صاحب الترغيب (ومنها) اذا علقت الرجعية في مدة العدة بولد فهل تاحق بمطقتها أم لا ؟ على روايتين . (ومنها) ان المعتدة من اجنبي من طفلها (١) هل تعود الى حضنته في مدة الرجعة أم لا تعود حتى تنقضي عدتها على وجهين (ومنها) لو مات زوج الرجعية فهل تنتقل الى عدة الوفاة أو تعتد باطولهما على روايتين (ومنها) أن الرجعية يجب عليها لزوم منزلها لحق الله تعالى كالتوفى عنها نص عليه أحمد في رواية أبي داود وذكره القاضى في خلافه وصاحب المحرر ، وقيل هى كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول باذن الزوج مطلقاً .

﴿ القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة ﴾

أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع :

(منها) الميراث (ومنها) الدية (ومنها) انعقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (ومنها) الشهادة (ومنها) العتق فيعدل عتق امرأتين بعثق رجل في الفكاك من النار كما دل عليه الحديث وحكى ابن أبى موسى في المسئلة روايتين . احدهما كذلك . والثانية وجعلها المذهب ان عتق العبد والامة في ذلك سواء (ومنها) عطية الأولاد في الحياة فان المشروع عندنا أن يكون على سبيل الميراث خلافاً لابن عقيل (ومنها) الصلاة فان المرأة تسقط عنها الصلاة أيام الحيض واكثر الحيض على ظاهر المذهب خمسة عشر يوماً وهو نصف الشهر .

﴿ القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة ﴾

من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق ارثه سقط به ، وان أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به ، ويتخرج على ذلك مسثلتان : احدهما ، ولد الأم يدلون بالأم ويرثون معها لأنهم يرثون بالأخوة

(١) في أصلنا وفي ٧١٢: متى طلقها. وفي نسخة الدار: هل تعود الى حضنتها منه

لا بالأئمة . والثانية الجدة أم الأب تراث مع الأب على ظاهر المذهب لأنها تراث ميراث جدة
لا ميراث جد

(القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة)

الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في احكام:

(منها) من له وارث معين ليس له أن يوصى بأكثر من ثلثه ، ومن لا وارث له من ذى فرض ولا عصبية ولا رحم هل له أن يوصى بماله كله أم لا ؟ على روايتين ، فمن الاصحاب من بناهما على هذه القاعدة ومنهم من بناهما على أن بيت المال هل هو عصبية وارث أم لا ويتعلق بهذا إذا أقر الامام بنسب من لا يعلم له وارث معين قال القاضى وابن عقيل يثبت نسبه لأن المال للمسلمين والامام نائبهم وهذا كأنه تفريع على القول بتوريث بيت المال ، ويتوجه مثل ذلك في اجازة الامام وصية من وصى بكل ماله وقلنا لا يجوز له الزيادة على الثلث . وذكر الاصحاب أن من قتل ولا وارث له فالامام العفو عن قاتله الى الدية وليس له العفو مجاناً لأنه كتوريث القاتل ، وهل له أن يقتص على وجهين قد سبق ذكر مأخذهما (ومنها) الاموال التي يجهل ربهها يجوز التصدق منها بخلاف ما علم ربهها وقد سبق من ذلك صور عديدة (ومنها) اذامات من لاوارث له وعليه دين مؤجل فهل يحل ؟ قال القاضى وابن عقيل في المجرد وصاحب المغنى يحل لأن الاصل يستحقه الوارث وقد عدم هنا . وذكر القاضى في خلافة احتمالين لأن له وارثاً ولكنه غير معين ، وقد يتخرج على هذا ما اذا مات المستأجر ولا وارث له هل تنسخ الاجارة أولاً ؟ فان أحمد نص فيمن اكرت بغيراً ليحج عليه فمات في بعض الطريق فان عاد البعير خالياً فعليه بقدر ماوجب له ، ووجهه صاحب المغنى غيره بأنه تعذر انتفاعه في بقية المدة وليس له وارث يستوفى المنفعة فانفسخت الاجارة بذلك . وصرح الاصحاب بأن الامام يأخذ بالشفعة اذامات من لاوارث له بعد المطالبة بها ، وفي عمد الأدلة لابن عقيل أن حد القذف كذلك في قياس المذهب (ومنها) أن المال المستحق لغير معين كالزكاة لا تقف اداؤه على مطالبتهم ولا على مطالبة وكيالهم وهو الامام ولهذا لا تسقط الزكاة عندنا بتلف النصاب قبل التمكن من الأداء بخلاف المستحق لمعين فانه لا يجب الاداء اليه بدون مطالبة .

(القاعدة الخمسون بعد المائة)

تعتبر الاسباب في عقود التملكيات كما يعتبر في الايمان ، ويتخرج على هذا مسائل متعددة :

(منها) مسائل العينة (ومنها) هدية المقترض قبل الأداء فإنه لا يجوز قبولها من لم يجز له منه عادة (ومنها) هدية المشاركين لا مير الجيش فإنه لا يختص بها على المذهب بل هي غنيمة أو فيء على اختلاف الاصحاب (ومنها) هدايا العمال قال أحد في رواية ابن طالب في الهدايا التي تهدي للامير فيعطى منها الرجل قال هذا الغلول ، ومنع الاصحاب من قبول القاضى هدية من لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته . (ومنها) هبة المرأة زوجها صداقها اذا سألها ذلك فان سببها طلب استدامة النكاح فان طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه احمد في رواية عبد الله (ومنها) الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه فلا يجوز ذكره القاضى وأوما اليه لأنها كالأجرة ، والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها وفيه حديث صريح في السنن ، ونص أحمد في رواية صالح فيمن عنده وديعة فأداها فهديت اليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة وحكم الهدية عند أداء سائر الامانات حكم الوديعة (ومنها) مانص عليه أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشترى لحماً ثم استزاد البائع فزاده ثم رد اللحم بعيب فالزيادة لصاحب اللحم لأنها أخذت بسبب اللحم فجعلها تابعة للعقد في الرد لأنها مأخوذة بسببه وان كانت غير لاحقة به . وتأولها القاضى على انها ان كانت مأخوذة في المجلس فلحققت بالعقد وخرج ابن عقيل منها رواية بلحوق الزيادة بعد لزوم العقد والحاجة الى ذلك (ومنها) ما حكاه الاثرم عن احمد بن المولى يتزوج العربية بفرق بينهما فان كان دفع اليها بعض المهر ولم يدخل بها يردوه وان كان أهدي هدية يردونها عليه . قال القاضى في الجامع لأن في هذه الحالة تدل على أنه وهب له بشرط بقاء العقد فاذا زال ملك الرجوع بها كالهبة بشرط الثواب انتهى . وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاة ونحوها ظاهر وكذلك الفرقة الاختيارية المقسطة للمهر فاما النسخ المقرر للمهر أو نصفه فتثبت معه الهدية . فاما ان كانت العطية لغير المتعاقدين لسبب العقد كاجرة الدلال ونحوها ففي النظريات لابن عقيل ان فسخ البيع باقالة ونحوها لم يقف على التراضى فلا يرد الاجرة وان فسخ بخيار أو عيب ردت لان البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه وقياسه في النكاح أنه ان فسخ لفقد الكفاة أو العيب ردت وان فسخ لردة أو رضاع أو مخالعة لم ترد

(القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة)

دلالة الاحوال يختلف بها دلالة الاقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ، ويترتب عليها الاحكام بمجرد ما يتخرج عليه مسائل :

(منها) كنيات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى ارادة غير الطلاق بها (ومنها) كنيات القذف وحكمها كذلك على الصحيح حتى ان ابن عقيل جعلها مع دلالة الحال صرائح (ومنها) لو تلفظ الاسير بكلمة الكفر ثم ادعى انه كان كرها فالقول قوله لأن الاسر دليل الاكراه والتقية (ومنها) لو اتى الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء والحكاية وقال ولم أورد الاسلام مع دلالة الحال على صدقه فهل يقبل منه على روايتين حكاهما القاضي في روايته ويخرج عليهما لو أقر بما في هذه الحال وأفتى جماعة بلزوم ما أقر به (ومنها) لو أقر المحبوس أو المضروب عدوانا ثم ادعى الاكراه قبل قوله نص عليه . ولو احضر الى سلطان فأقر ثم ادعى انه دهش ولم يعقل ما أقر به لم يقبل نص عليه أيضا . ويتخرج قبله اذا ظهرت منه اماره ذلك من تلجلجه في الكلام ورعدة ونحوها (ومنها) لو دخل حربى اليناومعه سلاح فادعى انه جاء مستامنا لم يقبل قوله وان لم يكن معه سلاح قبل نص عليه . وكذلك لو جاء بعض نسكرا بحربى وادعى انه اسره وقال بل امتنى فقيه روايتان وثالثها أن القول قول من يدل الحال على صدقه لضعفه او قوته (ومنها) لوجاه المكاتب سيده بتام كتابته فقبضها السيد ثم قال له انت حر ثم بان المال مستحقا وقال السيد انما أردت الاخبار بعقته بالاداء ولم ارد تنجيز عقته فالقول قوله ذكره القاضي في المجود وابن عقيل وقد نص احمد في رواية المروذى في رجل قالت لامرأته ان خرجت فانت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فابصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال قد فعلت أنت طالق وقال يقع طلاقه على امرأته فنص على وقوع طلاقه مع أن الظاهر انه أراد الاخبار بوقوع طلاقها المحلوف به على خروجها ولم يدينه في ذلك . وأيضا فلو قيل انه قصد انشاء الطلاق فانه انما اوقعه عليها بخروجها الذي منعها منه ولم يكن موجودا وهذا يشهد لقول القاضي فيما إذا قال لزوجته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزه أنها تطلق مطلقا سواء كانت قد دخلت أو لم تدخل خلافا لما ذكره ابن ابي موسى انها لا تطلق اذا لم تكن دخلت من قبل لانه انما طلقها لعله فلا يثبت الطلاق بدونها ، وكذلك أفتى ابن عقيل في فتونه فيمن قيل له قد زنت زوجتك فقال هي طالق ثم تبين له انها لم تكن زنت أنها لا تطلق . وجعل السبب كالشرط اللفظى وأولى وهذا هو قول عطاء بن ابي رباح (ومنها) لو سرق عينا وادعى أنها ملكه ففي قطعه روايتان ثالثا ان كان معروفاً بالسرقة قطع وإلا فلا صححها صاحب الترغيب (ومنها) لو ادعى دفع ثوبه إلى من يخطه أو يقصره أو ركب سفينة وهو معروف بأخذ الاجرة على ذلك استحق الاجرة (ومنها) الهبة التي يراد بها الثواب بدلالة حال الواهب من غير شرط نقل حنبل عن أحمد ما يدل على وجوب اثابته والمشهور خلافه (ومنها) لو وجد لقيط ومجنبه مال ظاهر أو مدفون دفنا طريا فانه يحكم له به .

وكذلك ما يكون بالقرب من الانسان أو بين يديه من متاع أو طعام ونحوه ذكره ابن عقيل قال وكذلك رزمة الثياب وحزمة الحطب يحكم بها للواقف بقربها لان ذلك شاهد وضعها عنه للاستراحة فكأنها على رأسه انتهى . وينبغي تقييده بمن كان يليق به حملها دون من لا يحملها مثله (ومنها) لو تنازع الزوجان في متاع البيت فما صلح للرجل فهو للرجل وما صلح للنساء فهو للمرأة ، وكذلك لو اختلف صانعان في آلة دكان لها أو نازع رب الدار خياطاً فيها في ابرة أو مقصر أو تنازع المؤجر والمستاجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب . ومن هذا الباب اللوث في القسامة والقضاء بمعاقد القمط وهو رواية حكاهما ابن أبي موسى والحاق النسب بالقافة (ومنها) لو ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها مثل أن ادعى تلى الخليفة أنه اشترى منه ما فيه ثقل وحملها بيده (١) لم تسمع دعواه بغير خلاف ذكره القاضى في خلافه وان أطلق الدعوى عليه ففى سماعها قبل أن يبين أن لها أصلاً روايتان لاحتمال معاملته بوكيله (ومنها) لو اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول من يدعى مهر المثل على احدى الروايتين .

﴿ القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة ﴾

المحرمات فى النكاح أربعة أنواع .

النوع الاول : المحرمات بالنسب ، وضابط ذلك أنه يحرم على الانسان أصوله وفروعه وفروع أصله الاذنى وان سفن وفروع أصوله البعيدة دون بناتهن فيدخل فى أصوله أمه وأم أمه وأم أبيه وان علون ، ودخل فى فروع بنته وبنت بنته وابنة وان نزان ، ودخل فى فروع أصله الاذنى اخواته من الابوين أو من أحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وأولادهم وان سفن ، ودخل فى فروع أصوله البعيدة العمات والحالات وعمات الابوين وخالاتهما وان علون . ولم يبق من الاقارب حلالاً سوى أصول فروع البعيدة وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الحالات .

النوع الثانى : المحرمات بالصهر ، وهن أقارب الزوجين وكهـن حلال إلا أربعة أصناف حلال الآباء والابناء وامهات النساء وبنات النساء المدخول بهن . فيحرم على كل واحد من الزوجين أصول الآخر وفروعه فيحرم على الرجل أم امرأته وأم أبيها وان علت . ويحرم عليه بنت امرأته وهى الربيبه وبنت بنتها وان سلفت ، وتحرم بنت الربيب أيضاً نص عليه فى رواية صالح وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يعلم فيه نزاعاً ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وان علا وامرأة ابنه وان سفن

(١) فى ٧١١ باقة بقل وحملها بيده . و ٧١٢ : باقة وحملها الخ

النوع الثالث : المحرمات بالجمع ، فكل امرأتين بينهما رحم محرم يجمع بينهما بحيث لو كانت احدهما ذكراً لم يحز له التزوج بالآخرى لأجل النسب دون الصهر . فلا يجوز له الجمع بين المرأة وعمتها وان علت ولا بينها وبين خالتها وان علت ، ولا بين الاختين ولا بين البنت وأما وان علت . قال الشعبي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت احدهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها ذكره الامام أحمد في رواية ابنة عبد الله باسناده . وانما قلنا لأجل النسب دون الصهر ليخرج من ذلك الجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فانه مباح اذا محرمية بينهما ليخشي عليهما القطيعة لكن يرد على هذا من كان بينهما تحريم من الرضاع فانه يحرم عليه الجمع بينهما نص عليه في رواية الاثرم وحرب وتوقف في رواية ابن منصور في كون تشبيه الزوجة بالمحرمة من الرضاع ظاهراً فدل أن تحريم الرضاع لا يساوي تحريم النسب من جميع الوجوه والله أعلم .

النوع الرابع : المحرمات بالرضاع ، فيحرم به ما يحرم من النسب في الاواع الثلاثة المتقدمة واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنته من الرضاع . وقال أحمد في رواية ابن بدينا في حلية الابن من الرضاع لا يعجنى أن يتزوجها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليس على هذا الطبايط ايراد صحيح سوى المرصعة بلبن الزنا والمنصوص عن أحمد في رواية عبد الله أنها محرمة كالبنات من الزنا فلا ايراد اذا والله أعلم .

(القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة)

ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الاطلاق ، هذا ثلاثة أنواع . أحدها أنه يدخل في مسمى مطلقاً مع وجود الولد ومقدمه وذلك في صورتين :

(منها) المحرمات في النكاح كالبنات وحلائل الأبناء (ومنها) امتناع القصاص بين الأب وولده (ومنها) امتناع قطعه في السرقة من مال ولده (ومنها) رد شهادة الوالد لولده (ومنها) وجوب اعتناق الولد على والده (ومنها) جر الولاء فاذا كان ابن معتقه قوم أبوه وجده رقيقين فيعتق جده انتقل الولاء إلى موالى الجد سواء كان الاب موجوداً أو لم يكن في إحدى الروايتين وفي الاخرى ان كان الاب مفقوداً جر الجد الولاء إلى مواليه وان كان موجوداً لم يجزه بحال وفي الثالثة لا يجزه الجد بحال فيخصص جر الولاء بعقيق الاب (ومنها) الوقف على الولد فيدخل فيه ولد الولد نص

عليه أحمد في رواية المروزي ويوسف بن أبي موسى ومحمد بن عبد الله المنادي وهو الذي جزم به الخلال وابن أبي موسى والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر خلافه وغيرهم . وهل يدخلون مع آبائهم بالتشريك أو لا يدخلون إلا بعدهم على الترتيب على وجهين للاصحاب ، وفي الترتيب فهل هو ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئاً مع وجود فرد من الاولاد أو ترتيب فرد على فرد فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده على وجهين والثاني هو منصوص أحمد وقد سبق ذكره وفي أحكام القرآن للقاضي ان كان ثم ولد لم يدخل ولد الولد وإن لم يكن ولد دخل واستشهد بأية الموارث قال ويصح حمل اللفظ على حقيقة ومجازه في حالين مختلفين لافي جهة واحدة مع أنه ذكر احتمالاً بأن اطلاق الولد على ولد الولد حقيقة قال والاشبه أنه مجاز لصحة نفيه ، وفي المجرى للقاضي لو وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على الفقراء فهو بعد البطن الثاني من ولده للفقراء ومن الاصحاب من فهم منه أن ولد الولد لا يدخلون في اطلاق الولد ومنهم من قال بل إنما ترتب بطناً بعد بطن مرتين ثم جعل بعدهما للفقراء اعلم أنه أراد البطنين الاولين خاصة بخلاف حالة الاطلاق وإلى هذا أشار صاحب التلخيص (ومنها) الوصية لولده وقد جعل الاصحاب حكمها حكم الوقف وذكر أبو الخطاب أن أحمد نص على دخولهم في ذلك والمعروف عن أحمد إنما هو في الوقف وأشار الشيخ تقي الدين إلى دخولهم في الوقف دون الوصية لأن الوقف يتأبد فيستحق ولده طبقة بعد طبقة والوصية تملك للوجودين فيختص بالطبقة العليا الموجودة . وحيث قيل بدخول ولد الولد في الوقف والوصية فإما هو في ولد البنين فإما ولد البنات ففيه وجهان . للاصحاب اختار الخرقى والقاضي أنهم لا يدخلون واختار أبو بكر وابن حامد دخولهم . ونص أحمد في رواية المروزي على أنهم لا يدخلون في الوقف على الولد فمن الاصحاب من قال لا يدخلون في مطلق الواد اذا وقع الاقتصار عليه ويدخلون في مسمى ولد الولد لأنهم من ولد الولد حقيقة وليسوا بولد حقيقة وهذه طريقة ابن أبي موسى والشيرازي ومال إليها صاحب المغني (ومنها) المنع في دفع الزكاة إلى الولد ويدخل فيه ولد الولد وسواء في ذلك ولد الذكور والاناث على المنصوص عن أحمد لأن ولد البنات قد ثبت له حكم الواد في موضع فثبت له حكم المنع من الزكاة بخلاف الوقف والوصية فان المراعى فيهما يصدق الاسم وثبوته في العرف لا جريان الحكم والله أعلم .

النوع الثاني : ما يدخل فيه عند عدم الولد لامع وجوده وذلك في صور : (منها) الميراث فيرث ولد الولد جدهم مع فقد أبيهم كما يرثون آباءهم ولكن لا يرثهم الجدمع فقد الأب كما يرث الأب على ظاهر المذهب وفيه وجه آخر أنه يرثهم كأب مطلقاً بحيث يحجب الاخوة كلهم اختاره ابن بطه وأبو حفص

البرمكي والشيخ تقي الدين (ومنها) ولاية النكاح فيل الجد فيها بعد الاب مطلقاً مقديما على الابن على قول الحرقي والقاضي لكن لا يقوم مقام الاب في الاجبار على المذهب وحيى ابن الزاغوني رواية أنه يقوم مقامه في الاجبار (ومنها) ولاية الصلاة على الجنابة فيل الجد بعد الاب مقديماً على الابن على الصحيح أيضاً (ومنها) الحضانة فان الجد أو لورجالها بها بعد الأب .

النوع الثالث : ما لا يدخل فيه في مسمى الولد بحال وذلك في صور كثيرة (منها) الرجوع في الهبة (ومنها) الاخذ من مال الولد بغير حاجة (ومنها) ولاية المال وفيه رواية (ومنها) الاستئذان في الجهاد (ومنها) الاستتباع في الاسلام (ومنها) الانفراد بالنفقة مع وجود وارث غيره موسراً كان الوارث الذي معه أو معسراً فالمعروف أن حكمه حكم سائر من تلزمه النفقة ، هل يلزمه كمال النفقة أو بقدر ارثه على روايتين أصحهما لا يلزمه أكثر من مقدار ارثه منه وفي الاقناع لابن الزاغوني أن هذا الخلاف في الجد والجددة خاصة وأن سائر الاقارب لا يلزم منهم الغنى النفقة إلا بالحصة بغير خلاف .

(القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة)

خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا ؟ بمعنى أنه هل يلزمه المخرج له قهراً ضمناً للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب ويذكر أن روايتين عن أحمد واكثر الأصحاب كالقاضي ومن بعده يقولون ليس بمتقوم وخصوصاً هذا الخلاف بين عدا الزوجة فقالوا لا يضمن الزوج شيئاً بغير خلاف واختار الشيخ تقي الدين أنه متقوم على الزوجة وغيرها وحكاها قولاً في المذهب ويتخرج على ذلك مسائل :

(منها) لو أفسد مفسد نكاح امرأة قبل الدخول بها برضاع أو غيره فإنه يجب عليه نصف المهر حيث يلزم الزوج نصف المهر كما إذا كانت الفرقة من الاجنبي وحده وله مأخذان . أحدها أن خروج البضع من الزوج متقوم فيتقوم قبل الدخول بنصف المهر المسمى وفيه وجه بنصف مهر المثل . والثاني أنه ليس بمتقوم لكن المفسد قرر هذا النصف على الزوج إذا كان بصدد أن يسقط عنه بانفساخ النكاح بسبب من جهتها . والثالث أن المهر كله يسقط بالفرقة لكن يجب لها نصف المهر وجوباً مبتدئاً بالفرقة التي استقل بها الاجنبي فلذلك ازمه ضمناً ذكره القاضي في خلافه وفيه بعد . وأما حيث لا يلزم الزوج شيء كما إذا وظى الأب أو الابن زوجته قبل الدخول بتمكينها فهل يلزمه له نصف المهر أم لا ؟ على وجهين مذكورين في المغنى وغيره . وهما منزلان على أن

البضع هل هو متقوم أم لا ، إذ لا غرم هنا على الزوج ، ونقل مهنا عن أحمد في رجل تزوج امرأة فبعثوا إليه ابنتها فدخل بها وهو لا يعلم قال حرمتا عليه جميعاً قال فقلت له ما عليه فقال عليه لهذه المهر بما استحل من فرجها . قلت وللأخرى ما عليه قال لها نصف الصداق قلت يرجع بالنصف الذي غرم لابنتها قال لا وإنما لم يرجع هنا عنده لأن فساد نكاحه منسوب إليه مباشرة فلذلك استقر الضمان عليه ، ويتخرج فيه وجه آخر أنه يرجع بما غرمه على من غره وأما إن كان الفساد بعد الدخول بارضاع أو غيره ففيه وجهان : أحدهما أن على المفسد ضمان المهر المستقر على الزوج وهو منصوص أحمد في رواية ابن القاسم بناء على أن خروج البضع متقوم وكما يضمن الغار المهر لمن غره وإن استقر بالدخول بل هذا أولى لأن المفروض قد يكون فسخ النكاح باختياره كما إذا دلس عليه عيب أو نحوه حيث لم يرض بالمهر إلا مع السلامة من العيوب وهنا الفسخ بسبب الاجنبى فإنه هو المانع للزوج من الاستمتاع فكان الرجوع عليه بالمهر أولى إذا الزوج يجب تمكينه من جنس الاستمتاع ويعود إليه المهر بمنعه من جنسه إذا لم يكن يستحقه مقدراً بخلاف منفعة الاجارة فإنها تنقسط على المدة مع أن الاجارة تسقطها الاجرة عندنا بمنع المؤجر من التسليم المستحق بالعقد كله : والوجه الثاني أنه لاضمان على المفسد بحال لاستمرار المهر على الزوج بالوطء بناء على أن خروجه غير متقوم واليه ميل ابن أبي موسى واختاره طائفة من المتأخرين . وأما إن كان المفسد للنكاح هو الزوجة وحدها بالرضاع أو غيره فقال الاصحاب لاضمان عليها بغير خلاف لئلا يازم استباحة بضعها بغير عوض واختار الشيخ تقي الدين أن عليها الضمان وأخذه من مسألة المهاجرة وامرأة المفقود كما سيأتي وكما قال الاصحاب في الغارة أنه لا مهر لها بل عندنا في الاجارة أن غضب المؤجر يسقط الاجرة كلها بخلاف غضب غيره لاستحقاق التسليم عليه وأجاب ضما قيل من استباحة البضع بدون عوض بأن العوض وجب لها بالعقد ثم وجب عليها ضمانه بسبب آخر فلم يخلف العقد من عوض كما يجب لها بالعقد على البائع ضمان ما تعاق به حق توفيه باتلافه قبل القبض ولم يخلف البيع من ثمن والله أعلم (ومنها) شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول فانهم يغرمون نصف المهر وإن رجعوا بعد الدخول فهل يغرمون المهر كله أم لا يغرمون شيئاً على روايتين مأخوذتها تقويم البضع وعدمه . وعلى التفرغ يغرمون المهر المسمى وقيل مهر المثل (ومنها) امرأة المفقود إذا تزوجت بعد المدة المعتبرة ثم قدم زوجها المفقود فإنه يغير بين زوجته وبين المهر فإن اختار المهر أخذ من الزوج الثاني المهر الذي أقبضه إياها أعنى الأول لأنه هو الذي استحقته على أصح الروايتين . وعلى الثانية يأخذ المهر الذي أعطاهما الثاني وبكل حال فهل يستقر ضمانه على الزوج الثاني أم يرجع به على المرأة على

روايتين. احدهما يرجع به عليها لأن الفرقة جاءت منها فيستقر الضمان عليها. والثاني لا يرجع به لأن المرأة استحقته بالاصابة فلا يجوز أخذها منها (ومنها) إذا طلق رجل امرأة ثم راجعها في العدة وأشهد على الرجعة ولم تعلم المرأة حتى انقضت عدتها وتزوجت ودخل بها الثاني وقلنا على رواية أن الثاني أحق بها قبل تضمن المرأة لزوجها المهر أم لا؟ على وجهين واختار القاضي الضمان لأن خروج البضع متقوم (ومنها) إذا أسلمت المرأة من أهل دار الحرب وهاجرت اليها ثم تزوجها مسلم بعد انقضاء عدتها في دار الاسلام فهل يلزمه أن يرد على زوجها الكافر مهرها الذي أمهرها إياه على روايتين حكاهما ابن أبي موسى وظاهر القرآن يدل على وجوبه لكن أكثر الاصحاب على عدم الوجوب لأن الآية نزلت في قصة صلح الحديبية وكان الصلح قد وقع على رد النساء قبل تحريمه فلما حرم الرد بعد صحة اشتراطه وجب رد بدله وهو المهر. وأما بعد ذلك فلا يجوز اشتراط رد النساء فلا يصح اشتراط رد مهرهن لأنه شرط مال للكفار من غير ضرورة ومن اختار الوجوب كالشيخ تقي الدين منع أن يكون رد النساء مشروطاً في صلح الحديبية ومنع عدم جواز شرط رد المهر لاسيما إذا كان مشروطاً من الطرفين (ومنها) خلع المسلم زوجته بمحرم يعلمان محرمه كخمر أو خنزير قال أبو بكر والقاضي والاصحاب هو كالخلع الحالى عن العوض فاذا صححناه لم يلزم الزوج شيء بخلاف النكاح على ذلك وعند الشيخ تقي الدين يرجع إلى المهر كالنكاح ويحتمل كلام الحرقي في خلع الأمة على سلعة يدها أنه يصح ويتبع بقيمتها بعد العتق (ومنها) مخالعة الأب ابنته الصغيرة بشيء من مالها فالمذهب انه غير جائز وأن الضمان على الأب نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وخرج بعض المتأخرين وجهاً بجوازه بأن خروج البضع متقوم فما بذل مالها الا فيما له قيمة فلا يكون تبرعاً وخرجه بعضهم من الرواية التي نقول فيها ان للأب العفو عن نصف المهر في الطلاق قبل الدخول بناء على أنه الذي يده عقدة النكاح وذكر صاحب المغنى احتمالاً في ولي الصغيرة والسفينة والمجنونة مطاقاً اذا رأى الحظ في ذلك وكذلك أشار إليه ابن عقيل في الفصول (ومنها) اذا قال لزوجته أنت طالق بالف فلم تقبل طلقت رجعياً ولم يلزمها شيء. نص عليه أحمد رحمه الله تعالى في رواية منها ولو قال لعبدك أنت حر بالف فلم يقبل لم يعتق عند الاصحاب والفرق بينهما أن خروج البضع غير متقوم بخلاف العبد فإنه مال محض وخرج الشيخ تقي الدين وجهاً أنه يعتق المبد بغير شيء. كما في الطلاق لأن الطلاق والعتاق فيها حق لله تعالى وليس العوض بركن فيها اذ لم يعلقها عليه بل وقعها منجزاً وشرط فيها العوض فاذا لم ياتزما العوض لنى ووقع الطلاق والعتق لما فيها من الحق لله تعالى الذي لا يمكن ابطاله

(القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة)

يتقرر المهر كله الدرأة باحد ثلاثة اشياء :

(الأول) الوطاء فيتقرر به المهر على كل حال، وأما مقدماته كاللمس للشهوة والنظر الى الفرج أو الى جسدها وهي عارية فمن الاصحاب من ألحقه بالوطء وجعله مقررأرواية واحدة لأنه أكد من الخلو المجردة ومنهم من خرج على وجهين أو روايتين من الخلاف في تحريم المصاهرة به وقال ابن عقيل ان كانت عادته فعل ذلك في الملاء استقر به المهر لأن ذلك خلو مثله والا فلا والمنصوص عن احمد رحمه الله في رواية منها أنه اذا تعمد النظر اليها وهي عريانة تغتسل وجب لها المهر (والثاني) الخاوة ممن يمكن الوطاء بمثله فان كان ثم مانع اما حسي كالجب والرتق أو شرعي كالأحرام والحيض فهل يقرر المهر على طرق للاصحاب. احدها أن في المسئلة روايتين مطلقتين وهي طريقة القاضي في الجامع وصاحب المحرر وكذا لصاحب المغنى الا انه اورد رواية ثالثة بالعوض بين المانع المتأكد شرعا كالأحرام وصيام رمضان فلا يستقر معه المهر بخلاف غيره. والثانية ان كان المانع من الوطاء ودواعيه كالأحرام وصيام رمضان ففيه روايتان وان كان لا يمنع الدواهي كالحيض والجب والرتق استقر رواية واحدة وهي طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول. والثالثة ان كانت الموانع بالزوج استقر الصداق رواية واحدة وان كانت بالزوجة فهل يستقر على روايتين وهي طريقة القاضي في خلافه ومن الاصحاب من حكى رواية أخرى أنه لا يستقر المهر بالخاوة لمجردها بدون الوطاء اخذا بما روى يعقوب من بختان عن احمد اذا خلاها وقال لم أطأها وصدقته ان لها نصف الصداق وعليها العدة وانكر الا كثرون هذه الرواية وحملوا رواية يعقوب هذه على وجه آخر وهو أن الخاوة انما قررت المهر لانه مظنة الوطاء المقرر فقامت مقامه في التقرير لأن حقيقة الوطاء لا يطلع عليه غالبا [فحاق الحكم على] مظنته فاذا تصادق الزوجان على انتفاء الحقيقة التي هي الوطاء لم يقبل ذلك في اسقاط العدة لان فيها حقاً لله تعالى وهل يقبل في سقوط نصف المهر على روايتين نقل ابن بختان قبوله لانه حق محض للزوجة وقد أقرت بسقوطه ونقل الا كثرون عدم قبوله للملازمة للعدة وهذا يرجع الى أن الخلو مقررة لمظنة الوطاء ومن الاصحاب من قال انما قررت لحصول التمكن بها وهي طريقة القاضي وردها ابن عقيل بأن الخلو مع الجب لا تمكن بها قال وانما قررت لأحد أمرين اما اجماع الصحابة وهو حجة أولان طلاقها بعد الخلو بها ورد هذا فيها ففيه ابتداء وكسر لها فوجب جبره بالمهر وقيل بل المقرر هو استباحة ما لا يستباح الا بالنكاح من المرأة فدخل في ذلك الخلو واللمس

بمجرد هالان ذلك كله معقود عليه في النكاح . والمهر يستقر بنيل بعض المعقود عليه لا يقف على نيل جميعه، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حرب قيل له فان أخذها وعندها نسوة فمساها وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال اذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر. وعلى هذا فقال الشيخ تقي الدين يتوجه أن يستقر المهر بالخاوة وإن منعه الوطاء بخلاف ما ذكره ابن حامد والقاضي والأصحاب (المقرر الثالث) الموت قبل الدخول وقيل الفرقة وان طلقها في المرض ثم مات فيه فهل يستقر لها المهر على روايتين بناء على تهرتها منه وعدمه، ويتقرر بأمر رابع وهو إذهاب عذرتها بدفعها على رواية خرجها صاحب المغنى وقد سبقت:

(القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة)

فما يتنصف به المهر قبل استقراره وما يسقط به الفرقة قبل الدخول. ان كانت من جهة الزواج وحده أو من جهة اجنبي وحده تنصف بها المهر المسمى وان كانت من جهة الزوجة وحدها سقط بها المهر وان كانت من جهة الزوجين معاً أو من جهة الزوجة مع اجنبي ففي تنصف المهر وسقوطه روايتان فهذه خمسة أقسام

[القسم] الأول ما استقل به الزوج وله صور (منها) طلاقه وسواء كان منجزاً أو معلقاً بصفة وسواء كانت الصفة من فعلها أو لم تكن كذا ذكره الأصحاب قالوا لان السبب كان منه وهو الطلاق وإنما حقيقته لوجود شرطه والحكم إنما يضاف إلى صاحب السبب وقال الشيخ تقي الدين ان كانت الصفة من فعلها الذي لها منه بدفلاً مهر لها ويمكن تخريج ذلك من إحدى الروايتين في المريض إذا علق طلاق امرأته على ما لها منه بدفعاته فان في إرثها روايتين ويشهد لذلك مسألة التخيير فإنه لو خيرها قبل الدخول فاخترت نفسها فهل يسقط مهرها أو يتنصف على روايتين حكاهما ابن أبي موسى والتخيير توكيل محض والتعليق بفعلها في موانه والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه لا مهر للخيرة قال مهنا سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة ثم طلبت منه الخيار فاخترت نفسها ولم يكن دخل بها لها عليه نصف الصداق قال في قلبى منها شيء ثم قال لا ينبغي أن يكون لها شيء قلت انى سألت غير واحد قال يكون لها عليه نصف الصداق. فقال لى فان اسلمت امرأة مجوسية وأبى زوجها أن يسلم يكون لها عليه صداقها قال في هذا يدخل عليهم انتهى (ومنها) خلعه ونص عليه أحمد في رواية مهنا أنه يوجب نصف المهر وعمله القاضى بأن الخلع يستقل به الزوج لأنه يصح مع الاجنبي بدون رضى المرأة فلذلك نسب اليه. وفيه وجه آخر أنه يسقط به

المهر فمن الأصحاب من خرجه على أنه فسخ فيكون كسائر الفسوخ من الزوج ومنهم من جملة ما يشترك به الزوجان لأنه إنما يكون بسؤال المرأة فتكون الفرقة فيه من قبلها ولذلك يستقطر أثرها بالخام في المرض وهذا على قولنا لا يصح مع الأجنبي أظهر . فاما ان وقع مع الأجنبي وصححناه فينبغي أن يتصرف به المهر وجهاً واحداً ومنها اسلامه والزوجة غير كتابية في احدى الروايتين وفي الأخرى يسقط المهر لأنه فعل الواجب عليه وإنما وقعت الفرقة بامتناعها من الاسلام فلا يكون لها مهر (ومنها) رده عن الاسلام (ومنها) اقراره بالنسب أو بالرضاع أو غير ذلك من المفسدات فيقبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف (ومنها) أن يظن أم زوجته أو ابنتها بشبهة أو زناً فيفسخ نكاح البنت ويجب لها نصف الصداق نص عليه أحمد في رواية ابن هانئ ويستثنى من هذا القسم الفسوخ التي يملكها الزوج لضرر بالحقة اما لظهور عيب في الزوجة أو فوات شرط فيسقط بها المهر لأن حكم الفسوخ في العقود لعيب ظهر في المعقود عليه يزداد العوضين من الجانبين وقد وجد ذلك قبل تمكنه من قبض المعقود عليه واستيفائه وإنما استحقت نصف المهر في الصداق وما كان في معناه جبراً لها حيث لم يكن له موجب من جهتها وهنا قد وجد سبب من جهتها فصار كالمنسوب اليها

القسم الثاني: ما استقل به الاجنبي وحدد (ومن صور ذلك) أن ترضع زوجته السكرى زوجها الصغرى (ومنها) أن يكره رجل زوجة أبيه أو ابنه على الوطء قبل الدخول

القسم الثالث: ما استتمت به الزوجة وحدها وله صور (منها) ردها (ومنها) اسلامها وفيه رواية أخرى أن لها نصف المهر لأنها فعلت الواجب عليها فنسب الفسخ الى امتناع الزوج (ومنها) ارضاعها ممن يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج وكذلك ارضاعها منها وهي صغيرة (ومنها) فسوخها النكاح لعيب الزوج قال الأصحاب هو منسوب اليها لا اليه فسقط المهر أيضاً لذلك وفرقوا بينهما بأن فسوخها لعيبها رد للمعقود عليه بعيب فلا ينسب إلا إلى من دلس العيب بخلاف فسوخها لعيبه فان العيب ليس في المعقود عليه بل في غيره فقد امتنعت من تسليم المعقود عليه مع سلامة العوضين لضرر دخل فلذلك نسب الفعل اليها وهذا يرجع إلى أن الزوج غير معقود عليه في النكاح وفيه خلاف سبق ذكره والظاهر في الفرق أن يقال الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر انما شرعت لازالة ضرر حاصل فاذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين [على الآخر] إلى ابذله سليماً كما خرج منه فلا حق له في غيره بخلاف الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر فإنه يحصل به للرة انكسار وضرر فنجبره الشارع باعطائها نصف المهر عند تسمية المهر

والمتمة عند فقد التسمية والله أعلم . ونقل مهنا عن أحمد في مجرب تزوج امرأة فلما دخل عليها لم ترض به لها ذلك وعليه نصف الصداق اذا لم ترض به . قال الشيخ تقي الدين هذا يدل على أن المرأة اذا فسخت قبل الدخول فلها نصف الصداق لأن سبب الفسخ هو العيب من جهته وهي مذكورة في الفسخ وأما القاضي فقال قد وجد الدخول وإنما لم يقرر المهر كله للدائع القائم به (ومنها) فسوخا النكاح لاعتسار الزوج بالمهر أو النفقة أو غير ذلك كالفسخ لفوات شرط صحيح قال القاضي والا كثرون هو منسوب إليها فيسقط به مهرها كما في الفسخ لعيب الزوج وقال أبو بكر في التنبيه فسوخا لفوات الشرط يجب لها به نصف الشرط لأن فوات الشرط من قبل الزوج فنسب الفسخ به إليه دونها وقياسه الفسخ بمنع النفقة ونحوها مما هو من فعل الزوج وهو قادر على ازالته ، وأما الفسخ لعسره فهو كالفسخ لعيبه كما تقدم قال الشيخ تقي الدين ويلزم من قال ان خروج البضع متقوم بمهر المثل وأن الفرقه من جهتها كأنلاف البائع للبيع قبل القبض أن يخير الزوج بين مطالبها بمهر المثل وضمها المسمى لها وبين اسقاط المسمى (ومنها) فسوخا المعتقة تحت عبد قبل الدخول وفيه روايتان احدهما لا مهر لها اختارها الحرقي وغيره لاستتملالها بالفسوخ كالحرة والثانية يتنصف المهر نقلها مهنا واختارها أبو بكر لأن السيد هو مسحق المهر فلا يسقط بفسوخ غيره ويجاب عنه بان اعتاق السيد لسبب في الفسخ يسقط حقه لتسبيه في سقوطه وان باشره غيره كن قال لغيره التمتع في البحر ففعل

القسم الرابع : ما اشترك فيه الزوجان وله صور (منها) لعانها فذكر أبو بكر أن فرقة اللعان جاءت من جهة الزوجة لأن الفرقه انها تقع بلعانها وقال القاضي يخرج على روايتين أصلهما إذا لعانها في مرض موته فهل ترثه على روايتين (ومنها) أن يخالعا وقد سبق أن المنصوص عن أحمد أن لها نصف الصداق وهو قول القاضي واصحابه ولأن لنا فيه وجه آخر أنه يسقط المهر كله إذا قلنا هو فسوخ فانه يكون منسوباً اليهما فيكون كالتلاعن بخلاف ما اذا قلنا انه طلاق فان الطلاق يستعمل به الزوج فهو كالمو قالها ابتداء أنت طالق بألف فقبلته ويتخرج لنا وجه آخر أنه يسقط به المهر وان قلنا هو طلاق بناء على أنه جاء من قبلها بسؤالها ولهذا كان لنا فيمن خالعت زوجها في مرضه هل ترثه أولا روايتان . وجزم ان أبي موسى أنها لا ترثه لأن الفرقه جاءت من قبلها فلا يكون لها شيء . من الصداق حينئذ يؤيد هذا أن الخلع يسقط حقوق الزوجية كلها في إحدى الروايتين عن أحمد ونصف المهر من الحقوق فيسقط على هذه الرواية

القسم الخامس : ما كان من جهة الزوجة مع أجنبي وله صور (منها) شراؤها للزوج وفيه وجهان

اشهرهما وهو اختيار أبي بكر والقاضى وأصحابه أنه يتنصف بها المهر تغليبا لجهة الأجنبية هنا وهو البائع إذ هو أصل المقدم منه نشأ عنه تلقى والثاني يسقط المهر تغليبا لجهة الزوجة إذ الانفساخ متعقب لقبولها فاما شراء الزوج لزوجته فهل يتنصف به المهر أو يسقط. على وجهين أيضاً واختار أبو بكر أنه يسقط تغليبا لجهة البائع هنا أيضاً وهو سيد الأمة المستحق لمهرها فهو كجنى الفسخ من الحرمة المستحقة للمهر وهذا متجه على ما اختاره في فسخ المعتقة تحت عبد فعلى هذا لو باعها السيد الذى زوجها لأجنبي ثم باعها الأجنبي للزوج قبل الدخول لم يسقط لأن الفرقة جاءت من البائع الثانى وهو غير مستحق للمهر هذا كلام صاحب المحرر وعلل صاحب الكافى سقوط المهر بأن الزوجة شاركتة فى الفسخ فسقط مهرها كالفسخ بعب و معنى هذا أن كونها أمة صفة لها ثابتة بعد ملك الزوج وذلك يوجب الفسخ فاسند اليه وان لم يكن باختيارها كما استند فسخها لعب الزوج اليه وان لم يكن باختياره وعلى هذا فلا فرق بين شرائها من مستحق مهرها وغيره وهو مقتضى الطلاق الاكثرين (ومنها) اذا مكنت الزوجة من نفسها من يفسخ النكاح بوطئه كأب الزوج أو ابنه فقال القاضى ومن اتبعه يسقط مهرها اسناداً لفسخ اليها وقال الشيخ تقي الدين يخرج على وجهين لأن الفرقة منها ومن الأجنبي وبقي هنا قسم سادس: وهى الفرقة الاجبارية ولها صور (منها) أن يسلم الكافر وتحت عدد لا يجوز له جمعه فى الاسلام فيفسخ نكاح المدد الزائد فلا يجب له من المهر ذكره القاضى فى الجامع والخلاف معللا بأنه ممنوع من امساكهن فهو كالنكاح الفاسد وجزم به صاحب المغنى والمحرر ويتخرج لنا وجه آخر أنه يجب تنصف المهر من المسألة التى بعدها. وأما الطلاق فى النكاح الفاسد فذكر ابن عقيل وجها أن المهر يتنصف به قبل الدخول وعلى المشهور فانما يسقط لأن المهر يجب فى النكاح الفاسد بالاصابة لا بالعقد بخلاف الصحيح (ومنها) إذا تزوج اخين فى عقدين وأشكل السابق وأمرناه بالطلاق فطلقها فقال أبو بكر يتوجه فى المهر قولان. أحدهما يجب نصف المهر ثم يقترعان فن وقعت عليها القرعة حكم لها به لأنه واجب على لاحدهما فى نفس الأمر فتعين بالقرعة. والثانى لا يجب شيء به لأنه مكره على الطلاق فكان الفسخ جاء من جهة المرأة فلا تستحق شيئاً والمنقول عن أحمد فى هذه المسألة ما نقله عنه منها أنه قال يفرق بينهما وقد قيل يكون [نصف] المهر لهما جميعاً وما أخلقه أن يكون كذلك ولكن لم أسمع فيه شيئاً وهذا يدل على أهمهما يقسمان نصف المهر لا يميزان عليه. ولو زوج الوليان امرأة من زوجين وجعل السابق منهما وأمرناهما بالطلاق فهل يجب لها نصف المهر على أحدهما ويعين بالقرعة أم لا يجب لها شيء على وجهين وحكى عن أبي بكر أنه اختار أنه لا شيء لها وبه أفتى أبو يعلى النجاد. قال الشيخ تقي الدين ويتخرج على هذا الخلاف

ما اذا ورثت المرأة زوجها فان الفرقة ههنا بفعل الله عز وجل فهو كاشتباه الزوج

(القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة)

اذا تغير حال المرأة [المعتدة] بانتقالها من رق الى حرية أو طراً عليها سبب موجب لعدة أخرى من الزوج كوفاته فهل يلزمها الانتقال الى عدة الوفاة أو الى عدة حرة . ان كان زوجها متمكناً من تلافى نكاحها في العدة لزوماً الانتقال والا فلا الا ما يستثنى من ذلك من الابانة في المريض . ويتخرج على هذا مسائل :

(منها) الرجعية اذا عتقت أو توفي زوجها انتقلت الى عدة حرة أو عدة وفاة (ومنها) اذا كانت تحت عبد مشرك امام فاسلن واعتقت فان عدتهن عدة حرائر لانه عتق في عدة يتمكن الزوج فيها من الاستدراك بالاسلام فهي في مسمى عدة الرجعية بخلاف ما اذا أسلم العبد ثم عتق الاماء وهن على الشرك فان عدتهن عدة اماء لأن الزوج لا يمكنه تلافى نكاحهن (ومنها) المرتد اذا قتل في عدة امرأته فانها تستأنف عدة الوفاة نص عليه في رواية ابن منصور لأنه كان يمكنه تلافى النكاح بالاسلام بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة (ومنها) لو أسلمت المرأة وهي تحت كافر ثم مات قبل انقضاء العدة فانها تنتقل الى عدة الوفاة في قياس التي قبلها ذكره الشيخ تقي الدين

(القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة)

اذا تعارض معنا أصلان عمل بالارجح منهما لا اعتضاده بما يرجحه ، فان تساوى اخرج في المسألة وجهان غالباً (ومن صور ذلك) ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين فهل يحكم بنجاسته أو طهارته على وجهين . احدهما يحكم بنجاسته وهو المرجح عند صاحب المغني والمحرم لأن الأصل عدم بلوغه قلتين . والثاني هو طاهر وهو أظهر لأن الأصل في الماء الطهارة وأما أن أصله القلة فقد لا يكون كذلك كما اذا كان كثيراً ثم نقص وشك في قدر الباقي منه ويعضد هذا أن الأصل وجوب الطهارة بالماء فلا يعدل الى التيمم الا بعد تيقن عدمه ، وأيضاً فللأصحاب خلاف في الماء الذي وقعت فيه النجاسة هل الأصل فيه أن ينجس الا أن يبلغ حد الكثرة فلا ينجس [لمشقة حفظ الكثير من النجاسة أم الأصل فيه الطهارة الا أن يكون يسيراً فينجس] لان اليسير لا يكاد يحمل النجاسة عليه غالباً فعلى الأول يجب الحكم بنجاسة هذا الماء وعلى الثاني يحكم بطهارته وعلى هذين المأخذين يتخرج الخلاف في اثبات نصف القرية الذي روى (٤٣ - قواعد)

الشك فيه في ضبط القلتين واسقاطه ، وينبنى على ذلك أن القاتين هل هما خمس قرب أو أربع والله أعلم (ومنها) ما اذا وقع في الماء اليسير روثه وشك هل هي من مأكول أو غيره ، أو مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس سائلة أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما أنه نجس لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة وحيث قضى بطهارة شيء منها فرخصة على خلاف الأصل ولم يتحقق وجود المرخص هاهنا فيبقى على الأصل . والثاني أنه طاهر وهو المرجح عند الأكثرين لأن الأصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك وقد منع بعضهم أن الأصل في الأرواث النجاسة ونصر أحد في رواية محمد بن أبي حرب في رجل وطىء على روث لا يدري لخم أو بردون فرخص فيه اذا لم يعرفه (ومنها) اذا قعد الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة فيه وجهان أحدهما أنه نجس لأن الأصل بقاء الرطوبة نقلها أبو بكر عن أحمد . والثاني لا ينجس لأن الأصل طهارة الثوب (ومنها) اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع إمامه قبل ركوعه أو بعده فالمذهب أنه لا يعتد له بتلك الركعة لأن الأصل عدم الإدراك وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب التاخيص يمتثل وجهين أحدهما أنه يعتد له بها لأن الأصل بقاء الامام في الركوع (ومنها) اذا شك هل ترك واجباً في الصلاة فهل يلزمه السجود على وجهين أحدهما يلزمه لأن الأصل عدم الاتيان به . والثاني لأن الأصل عدم لزوم السجود (ومنها) اذا كان ماله غائباً فان كان منقطعاً خبره لم يجب إخراج الزكاة وان لم يكن خبره منقطعاً كالمودع ونحوه ففي وجوب اخراج زكاته قبل قبضه وجهان والمنصوص عن أحمد في رواية مهنا أنه لا يجب وعلل بأنه لا يدري لعل المال ذهب . وينبنى بعض الاصحاب هذا على الخلاف في محل الزكاة فان قلنا في العين لم يجب الاخراج حتى يقبضها ويتمكن من الاخراج منها وان قلنا في الذمة وجب الاخراج من غيرها . ويتوجه عندي أن يتخرج في وجوب الزكاة في المال المنقطع خبره وجهان بناء على محل التعليق فان قلنا هو العين وجب لأن الأصل بقاؤها لكن لا يلزم اخراج الزكاة حتى يقبض كالدين وإن قلنا هو الذمة لم يجب لأن الأصل براءة الذمة وقد شك في اشتغالها وأما ان قلنا لا يجب الزكاة في المال الضال والمنصوب فهذا مثله (ومنها) العبد الآبق المنقطع خبره هل تجب فطرته أم لا ؟ المنصوص عن أحمد في رواية صالح أنه لا تجب لأن الأصل براءة الذمة والفطرة في الذمة ويتخرج لنا وجه آخر انه يجب بناء على جواز عتقه لأن الأصل بقاؤه (ومنها) جواز عتقه في الكفارة والمشهور عدمه وذكر أبو الخطاب احتمالاً بالاجزاء لأن الأصل بقاؤه

وذكر ابن ابي موسى في شرح الخرقى وجهين عن الاصحاب وصحح عدم الاجزاء لأن الاصل بقاء الكفارة في الذمة وقد عضد الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره فرجح هذا الاصل باعتضاده بهذا الظاهر، وأيضاً فالكفارة ثابتة في الذمة وقد شك في وقوع العتق عنها فلا يسقط بمجرد ذلك (ومنها) اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند المشتري أو عند البائع ففيه روايتان أحدهما القول قول البائع لأن الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق . والثانية القول قول المشتري لأن الاصل عدم القبض المبرى، وأطلقاكثر الاصحاب هذا الخلاف وفرق بعضهم بين ان يكون المبيع عيناً معينة او في الذمة فان كان في الذمة فالقول قول القابض وجهاً واحداً لأن الاصل اشتغال ذمة البائع فلم تثبت براءتها (ومنها) من لزمه ضمان قيمة عين فوصفها بعيب ينقص القيمة وأنكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لأنه غارم والاصل ابراء ذمته أو قول خصمه في انكار العيب لأن الاصل عدمه على وجهين (ومنها) اذا أجره عبداً وسلمه اليه ثم ادعى المستأجر ان العبد ابق من يده وانكر المؤجر ففيه روايتان، احدهما القول قول المؤجر نقلها حنبل لأن الاصل عدم الاباق وأن المؤجر ملك الاجرة كلها بالعقد . والثانية القول قول المستأجر نقلها ابن منصور لان الاصل عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول المؤجر نص عليه في رواية ابن منصور مفرقا بينه وبين الاباق لان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق (ومنها) اذا ضرب للعنين الأجل واختلفا في الاصابة والمرأة ثيب فهل القول قول الزوجة لأن الاصل عدم الوطء أو قول الزوج لأن الاصل عدم ثبوت الفسخ على روايتين . وعنه رواية ثالثة انه يخلى معها ويؤمر باخراج مائه وهذا يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل (ومنها) اذا شك الزوجان بعد الدخول فقال الزوج اسلمت في عدتك فالنكاح باق فقالت بل اسلمت بعد انقضاء عدتي فوجهان . احدهما ان القول قوله لأن الاصل بقاء النكاح . والثاني ان القول قولها لأن الاصل عدم اسلامه في العدة (ومنها) اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة ففيه أيضاً وجهان احدهما القول قولها لان الاصل وجوب النفقة والثاني والقول قوله لان النفقة انها تجب بالتمكين من الاستمتاع والاصل عدم وجوده كذا ذكر صاحب الكافي، وعلم القاضي ان النفقة تجب يوماً فيوماً فالاصل عدم وجوبها وينتقض التعليلان بالاختلاف في النشوز (ومنها) اذا علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده فهل يقع الطلاق على وجهين احدهما لا يقع وهو المذهب عند صاحب المحرر لان الاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق . والثاني يقع ونقل مهنا عن احمد ما يدل عليه فيمن حلف لياكلن تمرة فاختلفت في تمر كثير ان لم يأكله كله حنك وبذلك جزم ابن ابي

موسى والشيرازى والسامرى ورجحه ابن عقيل فى فتونه لان الاصل وجود شرط الطلاق وهو
العدم [وهذا بخلاف ما اذا استمر الشك ولم يوجد ما يدل على بقاء العدم ولا على انتفائه
فان وجد ما يدل على بقاءه يقينا وقع الطلاق بغير خلاف وإن وجد ما يدل على بقاءه ظاهرا وكان
حجة شرعية يجب قبولها فكذلك وان كان امارة محضة وقع أيضا على المشهور ، وان وجد ما يدل
على انتفاء العدم يقينا لم يقع الطلاق بغير خلاف وان وجد ما يدل على انتفائه ظاهرا فوجهان على
قولنا بوقوع الطلاق مع استمرار الشك المساوى [المطلق عليه (ومنها) لو قتل من لا يعرف ثم
ادعى رقه او كفره وانكر الولى ذلك فهل يقبل قوله لان الاصل عصمة دمه او قول الولى لان
الاصل فى القتل ايجاب القصاص إلا أن يمنع مانع ولم يتحقق وجرد المانع على وجهين اشهرهما
الثانى وحكى الاول عن ابى بكر وكذا الخلاف فيما اذا جنى على عضو ثم ادعى شلله فانكر المجنى عليه
لكن المجنى هاهنا عن ابى بكر ان القول قول المنكر وكذلك الوجهان فيما اذا قد ملفوفا نصفين ثم
ادعى انه كان ميتا فانكر الولى لان الاصل عصمة الدم والاصل حياة المقدود وكذا الوجهان لو
جنى على بطن حامل فالقت ولدا لوقت يعيش المولود فى مثله واختلفا فى حياته عند الوضع
لتعارض اصل الحياة وبراءة الذمة وكذا الوجهان لو زاد فى القصاص من الجرح وقال انما حصلت
الزيادة باضطراب المقتصر منه وانكر ذلك لان الاصل عدم الاضطراب ووجوب الضمان والاصل
براءة ذمته وما يدعيه محتمل (ومنها) لو شهدت بينة بالنكاح وقد ثبت الطلاق فهل يجب به جميع المهر
أو نصفه فقط على وجهين أحدهما يجب المهر كله لانه وجب بالعقد ولم يثبت له سقط ولا لبعضه
وهو مقتضى كلام ابى الخطاب وصاحب المحرر . والثانى يجب نصف المهر فقط لان النصف الآخر
لا يستقر إلا بالدخول ولم يتحقق والاصل عدمه وهو قول القاضى وقال صاحب المغنى ان أنكر
الزوج الدخول فالقول قوله فى نصف المهر والا فالقول قولها فى وجوبه كله (ومنها) اذا رمى
صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا أثر به غير سهمه أو جرحه جرحا موحيا ثم سقط فى
ماء ونحوه فهل يباح على روايتين لأن الاصل عدم مشاركة سبب آخر فى قتله والاصل تحريم
الحيوان حتى يتيقن سبب اباحته لكن الاصل الاول معتضد بأن الظاهر موته بهذا السبب دون
غيره (ومنها) اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى المشرك أن المسلم آمنه وأنكر ففيه روايتان
احدهما القول قول المسلم فى انكار الامان لأن الاصل عدم الامان . والثانية القول قول المشرك
لأن الاصل فى الدماء الحظر الا ييقن الاباحة وقد وقع الشك هنا فيها وفيه رواية ثالثة أن القول
قول من يدل الحال على صدقه منهما ترجيحاً لاحد الاصلين بالظاهر الموافق له وقريب من هذه

المسألة إذا دخل حربى دار الاسلام وادعى أن بعض المسلمين عقده أمانا فهل يقبل قوله على وجهين ذكرهما صاحب المغنى ونص احمد أنه إذا ادعى أنه جاء مستأمنا فان كان معه سلاح لم يقبل منه والا قبل فيخرجها هنا مثله .

(القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة)

إذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير خلاف وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل وتارة يخرج فى المسألة خلاف ، فهذه أربعة أقسام .

القسم الأول : ماترك العمل فيه بالاصل للحجة الشرعية وهى قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة جدا :

(منها) شهادة عدلين بشغل ذمة المدعى عليه (ومنها) شهادة عدلين ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه (ومنها) اخبار الثقة العدل بان كاذبا ولغ فى هذا الاناء (ومنها) اخباره بدخول وقت الصلاة (ومنها) شهادة الواحد العدل برؤية هلال رمضان فانه مقبول على ظاهر المذهب ، وفيه رواية أخرى لا بد من شهادة عدلين كسائر الشهود وفرق ابو بكر بين أن يراه فى المصر فلا يقبل وبين أن يراه خارج المصر فيقدم المصر فيقبل خبره (ومنها) اخبار الثقة بطاوع الفجر فى رمضان فانه يحرم الطعام والشراب والجماع (ومنها) إخباره بغروب الشمس فى رمضان فانه يبيح الفطر صرح به الاصحاب ولم يجعلوه كالشهادة على هلال شوال والفرق بينهما من وجهين . احدهما أن وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب فاذا ثبت دخول وقت الصلاة باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعاله وقد ثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً بخلاف الشهادة بهلال شوال والثانى أن اخبار الثقة هنا يقارنه امارات تشهد بصدقه لأن وقت الغروب يتميز بنفسه وعليه امارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار الثقة قوى الظن وربما افاد العلم بخلاف هلال الفطر فانه لا اماراة عليه وفى صحيح ابن حبان من حديث سهل بن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شىء فاذا قال قد غابت الشمس افطر ، وصح عن ابن عباس أنه كان يضع طعامه عند الفطر فى رمضان ويبعث مرتقباً يرقب الشمس فاذا قال قد وجبت قال كلوا (ومن ذلك) قبوله قول الامناء ونحوهم

من يقبل قوله في تلف مال أو ثمن عليه من مال أو غيره (ومنه ايضاً) قبول قوله المعتدة في انقضاء عدها بالاقرار ولو في شهر في أحد الوجوه والمنصوص أنه لا يقبل الا بالبينة في الشهر، وفرق صاحب الترغيب بين من لها عادة منتظمة فلا يقبل مخالفتها الا ببينة بخلاف من لاعادة لها وفي الفنون لابن عقيل لا يقبل مع فساد النساء الا ببينة تشهد أن هذه عادتها أو أنها رأت الحيض على هذا المقدار وتكرر ثلاثاً

القسم الثاني ما عمل بالأصل ولم يلتفت الى القرائن الظاهرة ونحوها، وله صور كثيرة، (منها) اذا ادعت الزوجة بعد طول متامها مع الزوج انه لم توصلها النفقة الواجبة ولا الكسوة فقال الأصحاب القول قولها مع يمينها لأن الاصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جداً واختار الشيخ تقي الدين الرجوع الى العادة وخرجه وجهاً من المسائل المختلف فيها كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى قال واذا وجد معها نظير الصداق أو الكسوة ولم يعلم لها سبب يملك ذلك به من غير الزوج فينبغي أن يخرج على وجهين كما اذا اصدقها تعليم سورة ثم وجدت متعلقة لها بعد مدة وقالت لم يعلمني الزوج وادعى هو أنه عليها فان في المسئلة وجهين (ومنها) اذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن وشك في زوالها فانه يبنى على الاصل الى أن يتيقن زواله ولا يكتفى في ذلك بغلبة الظن ولا غيره وكذلك لو تيقن حدثاً أو نجاسة وغلب على ظنه زوالها فانه يبنى على الاصل وكذلك في النكاح والطلاق وغيرهما (ومنها) اذا شك في طلوع الفجر في رمضان فابه يباح له الاكل حتى يتيقن طلوعه نص عليه احمد ولا عبرة في ذلك بغلبة الظن بالقرائن ونحوها ما لم يكن مستنداً الى اخبار ثقة بالطلوع (ومنها) اذا زنى من له زوجة وولد فانكر أن يكون وطئ زوجته قال اصحابنا لا يرحم لان الاصل عدم الوطء ولحوق النسب يثبت بمجرد الامكان ووجود القرائن .

القسم الثالث : ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور (منها) اذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة لكن الظاهر من افعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال فيرجح هذا الظاهر على الاصل ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره على المنصوص عن احمد وفي الوضوء وجه أن الشك في ترك بعضه بعد الفراغ كالشك في ذلك قبل الفراغ لأن حكمه باق بعد الفراغ منه بخلاف الصلاة وغيرها (ومنها) لو صلى ثم رأى عليه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلاة أو بعدها وأمكن الأمران فالصلاة صحيحة وان كان الاصل عدم انعقاد الصلاة

وبقاؤها في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكم بالصحة لأن الظاهر صحة أعمال المكلف وجريانها على الكمال وعضد ذلك أن الأصل عدم مقارنة الصلاة للنجاسة وترجع المسألة حينئذ إلى تعارض أصليين رجح أحدهما بظاهر عضده (ومنها) إذا اختلف الجنسان بعد العقد في بعض شرائط صحة العقد كما إذا ادعى البائع أنه كان صيباً أو غير مأذون له أو غير ذلك وأنكر المشتري فالقول قول المشتري على المذهب ونصر عليه أحمد في صورة دعوى الصغير في رواية ابن منصور لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد وإن كان الأصل عدم البلوغ والأذن .

وذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير أنه يقبل لأنه لم يثبت تكليفه والأصل عدمه بخلاف دعوى عدم الأذن من مكلف فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح . قال الشيخ تقي الدين وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا هل وقعت بعد البلوغ أو قبله لأن الأصل في العقود الصحة فإما أن يقال هذا عام وأما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه غير محكوم ببلوغه أو لا يتيقن فإما مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم تثبت أهليته والأصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الأخرى فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الأهلية والأصل عدمه قبل وقتها فالأهلية هنا متيقن وجودها ثم ذكر أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق . مثل مثل إسلامه بإسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعاً لأبيه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أبعد منه لموآيته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا أثبت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه وأشار إلى تخريج المسألة على الوجهين فيما إذا ارتجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت عدتي وشبهه أيضاً بما إذا ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهراً كاللقيط المقر بعد البلوغ فإنه لا تسمع منه على الصحيح وكذا لو تصرف المحكوم بحريته ظاهراً كاللقيط ثم ادعى الرق ففى قوله خلاف معروف (ومنها) إذا غاب على ظنه دخول وقت الصلاة فإنه تصح صلاته ولا يشترط أن يتيقن دخوله في ظاهر المذهب وحكى عن ابن - أمد أن يعتبر اثنية (ومنها) الفطار في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب ، ومن الأصحاب من قال لا يجوز الفطار إلا مع تيقن الغروب وبه جزم صاحب التلخيص والأول أصح لأن الوقت عليه إمارات تعرف بها فاكتمى فيها بالظن الغالب بخلاف ما لا إمارة عليه من إتمام الصلاة والطهارة والحديث ونحوها وأيضاً فالصلاة والطهارة ونحوهما كل منهما عبادة فعلية مطاوعة الوجود فإذا شك في فعل شيء منها فالأصل عدمه فلا يخرج من عهده إلا بيقين والاصوم عبادة وكف عن محظورات خاصة

فمتى لم يتيقن وقوع محظوراتها في وقتها لم يحكم ببطانها وانما منع من الخروج منها بمجرد الشك المساوي لان الأصل بقاء الصوم ولم يترجح ظن يعارضه فاذا ترجح الظن عمل به ولم يحكم ببطانته بوقوع محظوراته حينئذ لا سيما وفعل محظوراته مع ترجيح ظن انقضائه مطلوب شرعا على الاظهر ولهذا جاز الاكل أو استحب مع ظن طلوع الفجر حتى يتيقن طلوعه كما سبق والفرق بينه وبين وقت الصلاة من وجهين . أحدهما أن الصلاة يجوز فعلها مع غلبة ظن دخول وقتها ولا يجب وكذلك الصيام يجوز الامساك بنية الصوم مع غلبة ظن طلوع الفجر ولا يجب فهماسواء . والثاني أن الصلاة عبادة فعلية لا تستغرق مجوع وقتها بل تفعل في جزء منه فاذا فعلت في زمن يغلب على الظن أنه من وقتها كفى والصوم عبادة تستغرق زمنها وهي من باب الكف والتترك لا من باب الاعمال فيكفي اشتراط الكف عن محظوراتها في زمانها المحقق دون المشكوك فيه ولا يبطل بفعل شيء من محظوراتها في زمن لا يتحقق أنه وقت الصيام الا أن يكون الأصل بقاء وقت الصيام ولم يغلب على الظن خروجه فلا يباح حينئذ الاقدام على الافطار ولا تبرأ الزمة بمجرد ذلك وهذا كما قلنا فيمن صلى ثم رأى عليه نجاسة يمكن أنها لحقته بعد الصلاة سواء (ومنها) أن المستحاضة المعتادة ترجع الى عاداتها وان لم تكن لها عادة فالى تمييزها وان لم يكن لها عادة وتميز رجعت الى غالب عادات النساء وهي ست أو سبع على الصحيح لان الظاهر مساواتها لهن وان كان الأصل عدم فراغ حيضها حينئذ (ومنها) امرأة المفقود تتزوج بعد انتظار اربع سنين ويقسم ماله حينئذ لان الظاهر موته وان كان الأصل بقاؤه لكن هل يثبت له أحكام المعدوم من حين فقدته او لا يثبت الامن حين اباحة ازواجه وقسمة ماله على وجهين ينبنى عليهما لو مات له في مدة انتظاره من يرثه فهل يحكم بتوريثه منه أم لا . ونص احمد على انه يزكى ماله بعد مدة انتظاره معللا بانه مات وعليه زكاة وهذا يدل على أنه لا يحكم له باحكام الموتى الا بعد المدة وهو الاظهر ويلتحق بهذا أن امرأة المفقود بعد مدة انتظاره تعتد للوفاة ثم تباح للازواج فهل تجب لها النفقة من ماله في مدة العدة كما في مدة الانتظار أم لا على وجهين . أحدهما لا يجب وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الاقناع وقال ابو البركات في الشرح هو قياس المذهب عندي لانه حكم بوفاته بعد مدة الانتظار فصارت معتدة للوفاة . والثاني يجب لها النفقة قاله الفاضل لان النفقة لا تسقط الا بيقين الموت ولم توجد هنا وكذا ذكر صاحب المغنى وزاد أن نفقة لا تسقط بعد العدة أيضا لانها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما (ومنها) أن النوم المشغل ينقض الوضوء لانه مظنة خروج الحدث وان كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة . وحكى ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجهاً آخر أن النوم

نفسه حدث لكن يعفى عن يسيره كالدوم ونحوه (ومنها) اذا زنا من نشأ في دار الاسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك (ومثله) اذا ادعت المعتقة تحت عبد الجهل بالعتق أو بثبوت الخيار ومثلها لا يجمل ذلك فانه لا يقبل قولها (ومنها) اذا زوج المولى امرأة يعتبر اذنها له حقة العقد، ثم أنكرت الاذن فان كان بعد الدخول لم يقبل قولها لأن كينها يكذبها. وان كان قبله فان كان اذنها السكوت وادعت أن سكوتها كان حياء لارضالم يقبل قولها نص عليه أحمد في رواية الأثرم، لأن السكوت في حكم الشارع اقرار به ورضا فلا يسمع دعوى خلافه. وان ادعت أنها ردت أو كان اذنها النطق فانكرته فقال القاضى القول قولها لأن الاصل معها ولم يوجد ظاهر يخالفه (ومنها) لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم ادعت عليه أنه تزوجها في يوم آخر معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم اختلفا. فقالت المرأة هما نكاحان ولي المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول الزوجة لأن الظاهر معها، وكذا لو شهدت بينة أنه باعه هذا الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة أخرى أنه باعه منه في يوم آخر بثمن. فقال المشتري هو عقده واحد كررناه وقال البائع بل هو عقدان فالقول قول البائع لأن الظاهر معه ذكره أبو بكر والقاضى والاصحاب. وقال الشيخ تقي الذين ينبغي أن يكون القول قوله لأن الاصل عدم الفرقة بينهما والاصل براءته من المهر الثاني.

القسم الرابع: ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الاصل وبالعكس ويكون ذلك غالباً عند تقاوم الظاهر والاصل تساويهما، وله صور كثيرة:

(منها) اذا سخن الماء بنجاسة وغلب على الظن وصول الدخان اليه ففى كراهته وجهان. أشهرهما أنه يكره (ومنها) لو ادخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء وشك هل ولغ فيه أم لا وكان فيه رطاباً فهل يحكم بنجاسة الماء لأن الظاهر ولو غه أم بطهارته لأنها الاصل على وجهين ذكرهما الازجى (ومنها) اذا وقع في ماء يسير مالا نفس له سائلة وشك هل هو متولد من النجاسة أم لا، وكان هناك بئر وحش فان كان الى البئر أقرب أو هو بينها بالسوية فهو طاهر، وان كان الى الحش أقرب فوجهان. أحدهما أنه نجس والآخر أنه طاهر مالم يعاين خروجه من الحش فنقل ذلك صاحب الميهن عن شيخه ابن تيمم (ومنها) طين الشوارع وفيه روايتان. أحدهما انه طاهر ونص احمد عليه في مواضع وجعله أبو البركات في شرحه المذهب ترجيحاً للاصل وهو الطهارة في الاعيان كلها. والثانية أنه نجس ترجيحاً للظاهر وجعله صاحب التاخيص المذهب حتى حكى عن ظاهر كلام الاصحاب أنه لا (٤٤- قواعد)

يعنى عن يسيره وابدى احتمالاً بالعفو عنه لمشقة الاحتراز وحكى عن ابن عقيل العفو عن يسيره إلا ما تحقق نجاسته من الارض فلا يعفى عنه ، وذكروا صاحب المبهم عن ابن تميم أنه قال اذا كان الشتاء ولم يتعين موضع النجاسة ففي نجاسة الارض روايتان فاذا جاء الصيف حكم بطهارتها رواية واحدة وللمسألة أصول تنبئ عليها . أحدها ما ذكرنا من تعارض الاصل والظاهر . والثانى طهارة الارض وغسلتها بماء المطر وغيره اذا لم يبق للنجاسة أثر سواء كانت النجاسة التى على الارض أثراً أو عينا على الصحيح من المذهب والثانى بالاستحالة وفى المذهب خلاف يبنى عليه طهارة الطين اذا بقيت (١) فيه عين النجاسة ثم استهلكته فيه حتى ذهب اثرها . والثالث طهارة الارض بالجفاف والشمس والريح وقد توقف فيه احمد وذهب كثير من الاصحاب الى عدم طهارتها بذلك وخالفهم صاحب المحرر فى شرح الهداية . ويبنى على ذلك طهارة الارض مع مشاهدة النجاسات فيها وان لم يصبها الماء والله أعلم (ومنها) المقبرة المشكوك فى نبشها اذا تقادم عهد ما هل يحكم بنجاستها لأن الظاهر نبشها أو بطهارتها لأن الاصل عدمه على وجهين (ومنها) ثياب الكفار وأوانهم وفيها ثلاث روايات عن احمد . احداها الاباحة ترجيحاً للاصل وهو الطهارة . والثانية الكراهية خشية اصابة النجاسة لها اذ هو الظاهر . والثالثة ان قوى الظاهر جداً لم يجز استعمالها بدون غسل ويتفرع على هذه الرواية روايتان . احداها أنه يمنع من استعمال ماولى عوراتهم من الثياب قبل غسله دون ما علا منها . والثانية يمنع من استعمال الاواني والثياب مطلقاً ممن يحكم بازديحته ميتة كالمشركين والمجوس دون غيرهم وقال الخرفى فى شرحه وابن ابى موسى لا يجوز استعمال قدور النصارى لاستحلالهم الخنزير وزاد الخرفى ولا اواني طيبخهم دون اوعية الماء ونحوها مما يبعد اصابته بالنجاسة وزاد ابن ابى موسى المنع من استعمال ثياب من لا تحمل ذبيحته كالمجوس مطلقاً وما سفل من ثياب أهل الكتاب ولصق بابدانهم حتى تغسل (ومنها) ثياب الصبيان ومن لا يتحرز من النجاسة وفيه ثلاثة اوجه الكراهة وعدمها والمنع حتى تغسل وهو اختيار ابن ابى موسى (ومنها) اذا شك المصلى فى عدد الركعات وفيه ثلاث روايات عن احمد رحمه الله ورضى عنه . احداها انه يبنى على الاقل وهو المتيقن لان الاصل عدم الزيادة المشكوك فيها . والثانية يبنى على غالب ظنه للحديث الوارد فى ذلك . والثالثة ان قوى الظن باقرار غيره له عليه بنى على غالب ظنه وهو الامام اذا اقره امامون وان كان منفرداً

(١) فى النابلسية : اذا تعبت

بنى على اليقين وهي المشهورة في المذهب . فاما ان سيج له اثنان من المأمومين فانه يرجع اليهما مالم يتيقن صواب نفسه على الروايات كلها . وقال ابن عقيل انما يرجع اليهما اذا قلنا يبنى على غالب ظنه لأن تنديهما انما يفيد غلبة الظن والاول أصح لأن الرجوع الى قولهما رجوع الى بينة شرعية فيترك الأصل لأجلها كسائر البينات الشرعية بخلاف غلبة الظن المجردة اذا جوزنا له العمل بالظن الغالب فانه يجوز له ترك العمل باليقين صرح به القاضي في كتاب أحكام القرآن وغيره . ولو شهد اثنان من المأمومين على الامام انه أحدث في صلاته وأنكر هو وبقيه المأمومين أعادوا الصلاة كلهم نص عليه في رواية مهنا واحتج بخبر ذي اليمين (ومنها) اذا شك في عدد الطواف وفيه روايتان إحداهما يرجع الى الأصل وهو المتيقن . والثاني يرجع الى غالب ظنه كالصلاة فان أخبره اثنان بما طاف فهل يرجع الى قولهما على وجهين والمنصوص انه يرجع اليهما وكذا الوجهان لو أخبر المصلي من ليس مومه في الصلاة هل يرجع اليهما أم لا . وفي المغني يرجع الطائف الى خبر الثقة الواحد العدل لأنه خبر ديني فلا يشترط فيه التعدد وانما اشترطنا العدد في الصلاة لخبر ذي اليمين فبقي ما عداها على الأصل (ومها) لو وجد في دار الاسلام ميت مجهول الدين فان لم يكن عليه علامة الاسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الاسلام والكفر صلى عليه نص عليه فان كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلى عليه والمنصوص عن أحمد أنه لا يصلى عليه ويدفن وهذا يرجع الى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الاسلام الاسلام والظاهر في هذا الكفر، ولو كان الميت في دار الكفر فان كان عليه علامات الاسلام صلى عليه والا فلا نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد وهذا ترجيح للظاهر على الأصل هاهنا كما رجحه في الصورة الأولى ولم يرجح الأصحاب هنا الأصل كما رجحوا ثم لأن هذا الأصل قد عارضه أصل آخر وهو ان الأصل في كل مولود أنه يولد على الفطرة (ومنها) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة فبهما روايتان . إحداهما القول قول الزوج لأنه مكر وغارم والأصل براءة ذمته من القدر الزائد على ما يقرر به . والثانية القول قول مدعى مهر المثل لأن الظاهر معه (ومنها) اذا أسلم الزوجان قبل الدخول وقال الزوج أسلمنا معاً فنحن على نكاحنا ، وقالت الزوجة بل على التعاقب فلانكاح فوجهان . أحدهما القول قول الزوج لأن الأصل معه . والثاني القول قول الزوجة لأن الظاهر معها اذ وقوع الاسلام معاً في آن واحد نادر والظاهر خلافه (ومنها) اذا خلا بامرأته وصدفته أنه لم يطأها وقلنا لا يتقرر بذلك المهر على رواية سبقت وكان له منها ولد فهل يتقرر المهر بذلك لأن الغالب أن الولد ، انما يتعقد عن الاصابة أولاً لأن الأصل عدم اصابها ويحتمل أنه سبق الماء الى فرجها فانعقد به الولد على وجهين

ذكرهما القاضى فى المجرى وفيه نظر فان سبق الماء الى الفرج انما يكون بعد ما تقرر المهر من وطء دون الفرج كما سبق تقريره ، والظاهر فى تعليل عدم تقرر المهر ان يقال الولد يثبت نسبه بمجرد الامكان بخلاف استقرار المهر (ومنها) لو زوج رجل وليته ثم ظهرت معيبة وادعى الولى أنه لم يعلم عيبها فيه وجهاً . احدهما القول قول الولى مع بيته ، لان الاصل معه الا أن يكون العيب جنوناً ويكون الولى ذا اطلاع عليها فلا يقبل قوله وهو اختيار صاحب المغنى والثانى ان كان الولى قريباً كالاب والجد والابن لم يقبل قوله مطلقاً لان الظاهر يكذب به وان كان بعيداً قبل قوله مع يمينه وهو قول القاضى ووافقه ابن عقيل الا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها فسوى بين الاولياء كلهم فى عيوب الفرج بخلاف غيرها (ومنها) اذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب فهل يجوز تناول منه أم لا على وجهين لان الاصل فى الاعيان الاباحة والغالب هاهنا الحرام قال أحمد فى رواية حرب اذا كان أكثر ماله [النهب أ] والربا ونحو ذلك فكأنه ينبغى له أن يتزده عنه الا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف ، وقريب من هذا إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس وكان الطاهر أكثر فان فى جواز التحرى روايتين وظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى جوازه واختاره أبو بكر وابن شافلا وأبو على النجاد وصححه ابن عقيل لكن هنا اعتضد أصل الطهارة فان الظاهر اصابة الطاهر لكثرتة (ومنها) اذا قذف مجهول النسب وادعى رقه وأنكر المقدوف فهل يحد على روايتين لان الاصل عدم لزوم الحد والأغلب على الناس الحرية أو يقال الاصل فيهم الحرية فيكون ذا من باب تعارض الاصلين (ومنها) اذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق ولم يقصد بالثانية تأكيداً ولا إيقاعاً بل اطلاق النية . فقال الاصحاح تطلق اثنتين لانه موضوع للايقاع كاللفظ الاول ولهذا يقال اذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر مع بقاء الزوجية وعدم وقوع الثانية والثالثة اذا كرر ثلاثاً فيتوجه أن يخرج رواية أخرى بوقوع واحدة مع الاطلاق لانه المتيقن ، ويشهد ما نقله صالح عن أبيه أنه قال اذا قال أنت طالق أنت طالق وقد دخل بها فهو على ما أراد ان كان اراد إفهامها فهو الذى اراد وان اراد غير ذلك فهو على ما اراد فلم يوقع الثانية بدون النية . وقد حكى أبو بكر عبد العزيز فيما اذا قال أنت طالق بل أنت طالق وأطلق النية أنه لا يلزمه أكثر من واحدة فان نوى بالثانية طلاقاً أخرى فهل يلزمه أم لا على قولين لانه إعادة اللفظ الاول بعينه فلا يحتمل التكرار كذلك حكاه القاضى عنه فى كتاب الروايتين ويلزم من ذلك أنه اذا قال أنت طالق وكرره وأطلق النية أنه لا يلزمه أكثر من واحدة وهاهنا مسألة حسنة نص

عليها أحمد في رواية ابن منصور فيما إذا قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق قال هي تطليقتان هذا كلام مستقيم وان قال أنت طالق لا بل أنت طالق هي واحدة، والفرق بينهما ان بل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد وهي هنا كذلك لأن اسم العاقل من المفردات وان كان متحملاً لضمير بدليل انه يعرب والجل لا يعرب ولأنه لا يقع صلة ولو كان جملة لوقع صلة وحينئذ فيكون ما بعده معطوفاً على ما قبله وقد أوقع قبله واحدة ثم عطف عليها أخرى فتقع اثنتان كما لو أتى بواو العطف وهذا معنى قول أحمد هذا كلام مستقيم - يعني انه نسق بعضه على بعض كسائر المعطوف بالواو وثم ونحوهما - وأما قول النحويين إن ما قبله يصير مسكوتاً عنه غير مثبت ولا منفي فهذا فيما ية قبل النفي بعد اثباته والطلاق ليس كذلك فتبين إثبات الأول وعطف الثاني عليه. وأما إذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق فقد عرح بنفي الأول ثم أنبئه بعد نفيه فيكون المثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به طلاقة ثانية وهو قريب من معنى الاستدراك كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفي فاستدرك وأنبئه لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه فهذا إعادة الأول لا استئناف طلاق (ومنها) إذا قال الطلاق يلزمي أو أنت الطلاق فهل يلزمه واحدة أو الثلاث على روايتين لأن الألف واللام قد يراد بها العهد أي الطلاق المعهود المسنون وهو الواحدة ويراد بها مطلق الجنس ويراد بها استغراق الجنس لكنها في الاستغراق والعموم أظهر والمتيقن من ذلك الواحدة والأصل بقاء النكاح. وعلى رواية وقوع الثلاث فلو نوى به مادونها فهل يقع به مانواه خاصة أو يقع به الثلاث ويكون ذلك صريحاً في الثلاث فيه طريقان للأصحاب ولو قال الطلاق يلزمي وله أكثر من زوجة فان كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به. ومع فقد النية والسبب خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله، وقد فرق بعضهم بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته لأنه يدل على أفراده بذاته عقلاً ولفظاً وإنما يدل على مفعولاته بواسطة لفظ الأكل والشرب مثلاً يعم الأنواع منه والاعداد أبلغ من عمومه المسأ كحل والمشروب إذا كان عاماً فلا يلزم من عمومه لأفراده عموم أنواع مفعولاته (١) إذ كذلك كله الشيخ تقي الدين رحمه الله بمعناه. وفي موضع آخر قوى وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعدداً وقد يقال ان قوله الطلاق يلزمه وان كان صيغة عموم لكن إذا لم ينو عمومه كان مخصصاً بالشروع عند من

في الأصل: أنواع عموم لمفعولاته

محرم جمع الثلاث وهو ظاهر المذهب فتكون المسئلة حيثئذ من صور التخصيص بالشرع وقد ذكرنا نظائرها في قاعدة سبقت (ومنها) إذا قال زوجتي طالق أو عبدي حر وله زوجتان وعبيد فالتصوص أنه يقع الطلاق والعتق بالجميع إلا أن ينوى عدداً معيناً لأن اسم الجنس المضاف للعموم فهو كالجمع المعروف. ذكر صاحب المغنى احتمالاً ورجحه أنه لا يقع الطلاق والعتاق مع اطلاق النية إلا بواحد لأن اللفظ صالح للواحد والجميع فحمله على الواحد أولى لأنه المتيقن ولو كان الجمع أظهر فيه ترجيحاً للاصل على الظاهر (ومنها) إذا قال له عندى درهم ودرهم ودرهم. فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة على وجهين ذكرهما أبو بكر في الشافى ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر فإن الظاهر عطف الثالث على الثانى ويحتمل إرادة التكرار به لأنه بلفظه فيحمل عليه عند الاطلاق لأنه اليقين قال ولو قال أردت بالثالث تكرار الثانى قبل على الوجهين لاحتماله. وذكر صاحب المغنى فى الطلاق احتمالاً أنه لا يقبل إرادة التكرار والتأكىد مع حرف العطف لمخالفة الظاهر لأن ظاهر العطف يقتضى المغايرة.

(القاعدة الستون بعد المائة)

تستعمل القرعة فى تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوى اهل الاستحقاق. ويستعمل أيضاً فى تمييز المستحق المعين فى نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الاطلاع عليه وسواء فى ذلك الاموال والأبضاع فى ظاهر المذهب، وفى الأبضاع قول آخر أنه لا تؤثر القرعة فى حل المعين منها فى الباطن ولا يستعمل فى الحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب. ويستعمل فى حقوق الاختصاص والولايات ونحوها، ولا تستعمل فى تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداءً وفى الكفارة وجه ضعيف أن القرعة تميز العيين المنسية.

ونحن نذكرها هنا مسائل القرعة المذكورة فى المذهب من أول الفقه الى آخره بحسب الامكان والله الموفق (فمنها) إذا اجتمع محدثان حدثا أكبر أو أصغر وعندهما ما يكفى احدهما ولا اختصاص لاحدهما به فقيه وجهان احدهما بقرعة ان عليه لاستوائهما فى الحاجة اليه. والثانى يقسم بينهما ولو كان احدهما جنياً والآخر محدثاً حدثاً أصغر وكان الماء يكفى كل واحد منهما ويفضل عنه ففضله لا يكفى الآخر فقيه ثلاثة اوجه احدها المحدث أولى لان فضله يمكن الجنب استعمالها بخلاف فضلة الجنب فانما لا ترفع حدث المحدث ولا شيثامته. والثانى الجنب أولى لغاظ حديثه. والثالث هماسواً فيقرع بينهما أو يعطيه بأذل الماء لمن شاء منهما قال صاحب التلخيص هذه المسئلة صورها جماعة من اصحابنا فى ماء مباح أو مملوك اراد مالكة بذله لاحدهم، وفيه نظر فان المباح قبل وضع الايدي عليه لا ملك فيه وبعد

وضع الايدى للجميع والمالك له ولاية صرفه الى من شاء. قال ويتصور ذلك عندى فى الوصية بالماء لأولاهم به انتهى . ويتصور ايضا فى النذر لأولاهم به والوقف عليه وفيما اذا طلب المالك معرفة اولاهم ليؤثره به وفيما اذا ماوردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا فى التناول اولاً (ومنها) اذا تشاحوا فى الاذان مع تساويهم المرجح بها فيه فانه يقرع بينهم نصر عليه احمد فى رواية ابى داود وابى طالب ومحمد بن موسى واحتج بان سعدا اقرع بينهم فى الاذان يوم القادسية ونص فى رواية ابى داود على تقديم القرعة على اختيار الجيران، وفى رواية محمد بن ابى موسى على ان المتعاهد للمسجد بالعمارة احق (ومنها) اذا اجتمع عراة ومع واحد ثوب قد صلى فيه استحج له اعارته لرفقائه فان ضاق الوقت وفيهم من يصلح للإمامة استحج اعارته فيصلى فيه اماما والعراة خلفه فان استوا ولم يكن الثوب لواحد منهم اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو احق به ذكره فى المغنى (ومنها) اذا استوى اثنان فى الصفات المرجح بها فى الامامة من كل وجه وتشاحا اقرع بينهما كما فى الاذان (وكذلك) اذا اجتمع اثنان من اولياء الميت واستويا وتشاحا فى الصلاة عليه اقرع بينهما ولوولى امامة المسجد رجلان صح و كانا فى الامامة سواء وايهما سبق اليها كان احق بها فان حضرا معاً احتمل أن يقرع بينهما فيقدم من قرع منهما واحتمل أن يرجع الى اختيار أهل المسجد لاحدهما ذكر ذلك القاضى فى الأحكام الساطانية (ومنها) اذا قدم ميتين الى مكان من مقبرة سهلة فى آن واحد ولم يكن لأحدهما هناك مزية من أهل مدفونين عنده أو نحو ذلك فانه يقرع بينهما صرح به الاصحاب. وكذلك اذا دفن اثنان فى قبر واحد واستويا فى الصفات فانه يقدم احدهما الى القبلة بالقرعة كما فعل معاذ بن جبل بامرأته (ومنها) اذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان وكان أحداً الكفنين أجود من الآخر ولم يعين الباذل مال الكل واحد منهما فانه يقرع بينهما لما ورد فى السنة بذلك فروى الامام أحمد فى المسند من حديث الزبير انه قال لما كان يوم أحد أقبات صفة يعنى أمه فاخرجت ثوبين معها فقالت هذان ثوبان جئت بهما لآخى حمزة فكفونوه فيهما قال فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فاذا الى جنبه رجل من الانصار قتيل قد فعل به ما فعل بحمزة قال فوجدنا غضاضة وحياء أن يكفن حمزة فى ثوبين والانصارى لا كفن له فقال لحمزة ثوب وللانصارى ثوب فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد فى الذى طار له وقد ذكره الأثرم للامام أحمد لما عدد احاديث القرعة فعرفه أحمد وده معها وهذا يشعر بأنه أخذ به (ومنها) ولو اشتبه عبده بعبد غيره فهل يصح بيع عبده المشتبه من مال الآخر قبل تمييزه أم. قال القاضى فى خلافه يحتمل

أن لا يصح العقد حتى يقع التمييز وبماذا يقع يحتمل أن يقرع بينهما فيعين بالقرعة ثم يبيعه لأنه قد اختلط المستحق بغيره ويحتمل أن يقف على المراداة ولو سلبناه فلان الجهالة هنا بغير فعله فعفى عنها قال وأجود ما يقال فيها أنهما يبيعان العبدین ويفتسمان الثمن على قيمة العبدین كما قلنا إذا اختلط زيت بزيء الآخر وأحدهما أجود من الآخر أنهما يبيعان الزيت ويفتسمان الثمن على قدر القيمة انتهى (ومنها) إذا ادعى الودیعة اثنان فقال المودع لا أعلم لمن هی منكبا. فإنه يقرع بينهما فن قرع صاحبه حلف وأخذها نص عليه أحمد وهی من فروع مسألة تداعى دين يد ثالث يعترف بأنها لأحدهما وسند كرها إن شاء الله (ومنها) إذا سبق اثنان إلى الجلوس بالامكان المباحة كاطرق لواسعة ورحاب المساجد ونحوها لمعاش أو غيره، فالمنهذب أنه يقدم أحدهما بالقرعة وفيه وجه بتقديم السلطان لمن يرى منهما بنوع من الترجيح وكذلك لو استبقا إلى موضع في رباط مسبل أو خان أو استبق قعيان إلى مدرسة أو صوفيان إلى خانكاه ذكره الحارث وهذا يتوجه على أحد الاحتمالين الذي ذكرهما في المدارس والخوانق المختصة بوصف مدين انه لا يتوقف الاستحقاق فيها على تنزيل ناظر فأما على الوجه الآخر وهو توقف الاستحقاق على تنزيهه فليس إلا ترجيحه بنوع من الترجيحات. وقد يقال انه يرجع بالقرعة مع التساوي (ومنها) إذا سبق اثنان إلى معدن مباح أو غيره من المباحات وضاق المسكان إلا عن أحدهما ففيه وجهان. أحدهما يقترعان عليه اختاره صاحب المغنى. والثاني قاله القاضى وان كان أحدهما للتجارة هائياً الامام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى لانه يطول وان كان للحاجة فاحتمالات. أحدها يقرع بينهما. والثاني يذهب من يأخذ لها ثم يقسم. والثالث يقدم من يراه أحوج وأولى. وأما ان وقعت أيديهما على المباح فهو بينهما بغير خلاف وان كان في كلام بعض الاصحاب ما يوم خلاف ذلك فليس بشئ. (ومنها) إذا اجتمع اثنان بين نهر مباح لكل منهما أرض يحتاج إلى السقى منه وكانا متقابلين ولم يمكن قسمة الماء بينهما أقرع بينهما فقدم من له القرعة فان كان لا يفضل عن أحدهما سقى من له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه الآخر فإنه يساويه في استحقاق الماء وانما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى وهنا الماء بينهما يستحق كل منهما أن يأخذ بقدر نسبة حقه منه ذكره في المغنى (ومنها) إذا وصف للقطعة نفسان فهل يقسم بينهما أو يقرع فمن خرجت له القرعة فهي له على وجهين (ومنها) إذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في الصفات أقرع بينهما ولم يقر بايديهما جميعاً تكافى الحضنة وان ادعى نفسان التقاط طفل فان كان في أيديهما أقرع بينهما فاقر

يد من خرجت له القرعة فان استويا في عدم اليد ولم يصفه أحدهما، فقال القاضي والأكثر من لاحق لأحدهما فيه ويعطيه الحاكم لمن شاء منهما أو من غيرهما لأنه لم يثبت لهما سبب الاستحقاق وقال صاحب المغنى الأولى أن يقرع بينهما لأنهما تنازعا شيئاً في يد غيرهما فاشبهه مالو تنازعا وديعة وفيه نظر . فان الوديعة لمعين ولا مدعى لها سواءما بخلاف اللقيط فان الحق لمن سبق إليه ولم يثبت سبق لواحد منهما نصارا كغيرهما، ولو ادعى اثنين لقطعة بين أيديهما كل منهما يقول أنا سبقت إليها أقرع بينهما ذكره القاضي في خلافه . وهذا في الظاهر يخالف قوله في دعوى التقاط الطفل إلا أن يفرق بينهما بأن اللقطة تزول إلى الملك فهي كدعوى اثنين ملكية عين بين أيديهما لا يد عليها لأحد كما سيأتي ان شاء الله (ومنها) إذا وصى لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم فهل تبطل الوصية أو تصح ويميز أحدهما بالقرعة فيه خلاف سبق ذكره مبسوطاً ، وكذا سبق ذكر من وهب أحداً وولاده وتعذر الوقوف على عينه أو وقف عليه واشتبه فيهم (ومنها) إذا أوصى لزيد بعبد من عبده قال الخرقى يعطى واحداً منهم بالقرعة كما لو أعتق واحداً مبهماً والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور أن له أخسهم يعنى أدنى ما يقع عليه الاسم لأنه المتيقن ، وإنما أقرعنا في العتق لأن العتق حق للعبيد وقد تساوا واستحقاقه فيميز بالقرعة وهنا الحق للوصى له وإنما يستحق ما يصدق عليه الاسم (ومنها) إذا مات التوارثان وعلم أسبقهما موتاً ثم نسي . فقال القاضي لا يمتنع أن نقول هنا بالقرعة لتعيين السابق والمنهوب أن حكم ذلك حكم مالو جهلوا الحال أو لأنه بورث كل واحد منهما من الآخر من تلامه ماله دون ماورثه منه ، ولو ادعى ورثة كل واحد منهما بسبق الآخر ولا بينة لهما أو تعارضت البيتان ففيه أوجه . أحدها يعين السابق بالقرعة اختاره ابن أبي موسى وضعفه أبو بكر في كتاب الخلاف ، والثاني يتوارثان كما لو جهل الورثة الحال وهو قول أبي الخطاب وقال القاضي في المجرد وابن عقيل هو قياس المذهب . والثالث يحذف ورثة كل واحد لاسقاط دعوى الآخر ولا يتوارثان نص عليه أحمد واختاره الخرقى لأن ورثة كل واحد قد علم استحقاقه لارثه وغيرهم يدعى عليهم استحقاق مشاركة وهم يذكرون ذلك فيكون القول قولهم مع أيمانهم بخلاف مسائل الخرقى فان الورثة متفقون فيها على عدم العلم بالسابق وليس فيهم مدع لاستحقاق انفراده بمال ميتة . والوجه الرابع وهو اختيار أبي بكر في كتاب الخلاف انه يقسم القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعيه نصفين وعليهما اليمين في ذلك كما لو تنازعا دابة في أيديهما (ومنها) إذا مات عن زوجات وقد طاق أحدها من طلاقاً يقطع الارث أو كان نكاح بعضهم فاسداً لا توارث فيه ، وجعل دين المطلقة وذات النكاح الفاسد فانها تعين بالقرعة والميراث للواقى نص عليه أحمد (ومنها) الأولياء المستوون في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم

فان سبق من اخطاته القرعة فزوج فهل يصح أم لا على وجهين (ومنها) لو زوج وليان من اثنين وجعل
أسبق العقدين فيه روايتان . احدهما يمين الأسبق بالقرعة فمن خرجت له القرعة فهي زوجته
ولا يحتاج الى تجديد عقد ولا يحتاج الآخر الى طلاق هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل وابن
منصور وقد ذكر هذه الرواية في هذا الوجه القاضى في المجرى [وابن عقيل وغيرهما وذكروا القاضى
في الجامع] والخلاف والروايتين وأبو الخطاب وغيرهما أن الآخر يؤمر بالطلاق كما يطلق في
النكاح الفاسد وفيه ضعف فان هذا لم يتحقق له نكاح منعقد بخلاف الناكح نكاحاً فاسداً ، وأيضاً
فهو مجرد طلاقه بتقدير أن يكون نكاحه هو السابق لا يفيد حل المرأة إلا بالآخر فلماذا قال طائفة من
الأصحاب يحدد الذى خرجت عليه القرعة النكاح لتحل له بيقين . وقد حكى ذلك القاضى في كتاب
الروايتين عن أبى بكر أحمد بن سليمان النجاد ثم رده بأنه لا يبقى حينئذ معنى للقرعة فانه اذا أمر
أحدهما بالطلاق وأمر القارع بتجديد النكاح فقد خات المرأة من زوجيتها معاً فلها أن تزوج من
شأت منها ومن غيرها ولا فائدة حينئذ للقرعة . وهذا بعينه قول من يقول بفسخ نكاحهما كما
سيأتى . وقال الشيخ تقي الدين لو كان الأمر كما ذكره لم يبق من الروايتين فرق ولا للقرعة فائدة
وانما يجب على رواية القرعة أن يقال هي زوجة القارع بحيث يجب عليه نفقتها وسكنها ، ولومات
ورثته لكن لا يطأها حتى يحدد العقد فيكون تجديد العقد يحل الوطء فقط ولعل هذا قياس المذهب
أو يقال انه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد ويكون التجديد واجباً عليه وعليها كما كان الطلاق
واجباً على الآخر قال وليس في كلام أحد تعرض لطلاق ولا لتجديد الآخر النكاح فان القرعة
جعلها للشارع حجة وبينه تفيد الحل ظاهراً كالشهادة والنكول ونحوهما مما لا يؤقف معه على
حقيقة الأمر في الباطن والمجهول غير مكلف به العباد بل هو في نظر الشرع كالمدموم مادام مجهولاً ،
ونظير هذه الرواية في القرعة أن المشهور من المذهب ان من طلق واحدة من زوجته ثم أنسيها
فانها تعين بالقرعة ويحل له وطء البواقي فكذلك هاهنا يميز النكاح الصحيح من الباطل بالقرعة
ويفيد حل الوطء ولا يقال هناك الأصل فيمن لم يخرج عليها القرعة بقاء النكاح ولم يتيقن وقوع
الطلاق عليها وهنا الأصل عدم انعقاد النكاح في كل واحد منهما فلا يباح الوطء بدون تيقن
العقد الصحيح لأننا نقول الاستصحاب بطل ييقين وقوع الطلاق المحرم . ولهذا أبطل أصحابنا
الاستصحاب في مسألة اشتباه الماء الطاهر بالنجس ومنعوا استعمال أحدهما بالتحري لأن
الاستصحاب زال حكمه بيقين التنجس . وحينئذ تتفق صورتان لأن في أحدهما اشتبهت الزوجة
بالمطلقة ثلاثاً وفي الأخرى اشتبه الزوج بغيره وكون أحدهما له أصل في الحل دون الآخر لا أثر

له عندنا . ولهذا يسوى بين اشتباه البول بالماء الطاهر واشتباه الماء النجس بالطاهر ونحن نقول على أحد الوجهين لو أقر بأن ولد إحدى أماته ابنه ثم مات ولم يعينه بين القرعة وان كان حراً الاصل .
واعلم ان القاضي حكى عن أبي بكر بن سليمان النجاد انه يقرع بين الزوجين فن قرع أمر صاحبه بالطلاق ثم جدد الآخر نكاحه ، وقرأت بخط القاضي في بعض مجاميعه قال حكى أبو الحسن الجزرى قال سئل أبو علي النجاد عن رجل زوج ابنته على صداق ألف درهم ثم مات الأب قبل دخول الزوج بها ، فحضر ثلاثة رجال كل واحد منهم يقول زوجنى أبوك منك على صداق ألف درهم قبضها منى .
وعدم كل واحد منهم البيعة في الحال وقالت البنت أعلم ان واحداً من هؤلاء الثلاثة تزوجنى يقيناً ولكن لا أعرفه عينا فقال أبو علي النجاد ترفع أمرها الى الحاكم فيجبر الثلاثة على أن يطلقها كل واحد منهم طائفة واحدة ثم يقترع بين الثلاثة على الألف فأبهم كانت له القرعة أخذ الألف ثم يقال للمرأة تزوجى أبهم شئت أن احببت فان كانت هذه الحكاية مستند القاضي في الحكاية عن النجاد فقد وهم في تسميته فان الحكاية عن أبي علي ونسبها هو الى ابى بكر بن سليمان وليست المسئلة في نكاحين مشتبهيين بل في دعوى القرعة فيها انما هى للدال لا لمحل البضع فلا يصح ما حكاه القاضي عن ابى بكر النجاد بالحكاية فليحقق ذلك ، والرواية الثانية يفسخ النكاحان جميعاً ثم تزوج من شاءت منهما أو من غيرهما اذا شاءت نقلها ابو الحرث ومهنا ، وهى اختيار ابى بكر فى خلافه والخرقى وحكى ابن ابى فى موسى المسئلة روايتين . احدهما يبطل النكاحان . والثانية يقرع بينهما فن خرجت له القرعة فهى له قال الاول اظهر وأصح ، وظاهره أن النكاحين يبطلان من غير فسخ ويشهد له ما نقله ابن منصور عن احمد فى وليبن زوجا امرأة لا تدرى أيهما زوج قبل قال ما أرى لواحد منهما هاهنا نكاحاً ، ومن الأصحاب من حكى ذلك وجهاً وقيداً بما اذا أمكن وقوعهما معا وقد جعل القاضي فى خلافه المذهب كذلك . وإما أن علم وقوعهما معاً فبهما جميعاً باطلان غير منعدين . وذكر القاضي فى خلافه وفى كتاب الروايتين أن حكمه حكم مالو وقعا مترتبين وجهل اسبقهما فيه الروايتان . قال ابو البركات وهذا لا وجه له ولعله خرق الاجماع ، فأما حكم المهر فى هذين النكاحين المشتبهيين فقد سبق ذكره وان فى وجوب نصف المهر على من تخرج القرعة عليه منهما وجهين ، فان ماتت المرأة قبل الفسخ ففى المغنى احتمالان . احدهما يوقف نصف ميراثها أو ربه حتى يصطلحان عليه . والثانى يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنه المستحق وورث قال الشيخ تقي الدين وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب ، أما الأول فلا نأ لانفق الخصومات قط . وأما الثانى فكيف يحلف من قال لا أعرف الحال وانما المذهب على رواية القرعة أيهما قرعه فله الميراث

بلايين، وأما على قولنا لا يقرع فإذا قلنا إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى، وإما إن قلنا لا مهر فها قد يقال بالقرعة أيضاً انتهى. وإن مات الزوجان جميعاً فلها ربع ميراث أحدهما فإن اتفقت مع أحد الزوجين قبل موته أو مع ورثته أنه هو السابق فالميراث له ما منه بغير اشكال وإن ادعت أن أحدهما هو السابق وانكر هو أو ورثته فالقول قولهم مع إيمانهم. فإن نكلوا قضى عليهم وإن لم تقر المرأة بسبق أحدهما ففي المعنى احتمالان أحدهما أن يحلف ورثة كل منهما ويبرأ. والثاني يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة فلها ربع ميراثه وهذا الوجه الثاني يتعين فيما إذا انكر الورثة العلم بالحال ويشهد له نص أحمد في رواية حنبل وغيره فيمن زوج إحدى بناته من رجل ثم مات الأب ثم مات الزوج ولم يعلم عين الزوجة أنه يقرع بينهما فأيتين أصابها القرعة فهي التي ترثه، وقد ذكر ذلك صاحب المعنى أيضاً فيما إذا ادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ولم يقر الواحد منهما بذلك ثم ماتا أنه يقرع بينهما ويكون لها ميراث من تقع القرعة عليه ولم يذكر فيه خلافاً (ومنها) إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم طلق الجميع ثلاثاً فالمشهور عند الأصحاب أنه يخرج منهن أربع بالقرعة فيكن المختارات وله نكاح البواقي بعد عدة الأربع بناء على أن الطلاق اختيار والقرعة لها مدخل في تعيين المطلقات المبهمات فيميزن بالقرعة ويحكم باختيارهن وينسخ نكاح البواقي بغير طلاق فيباح له نكاحهن بدون زوج وأصابة بعد انقضاء عدة البواقي. وقال القاضي في خلافه في كتاب البيع يطلق الجميع ثلاثاً لأن نكاحهن ثابت لم يحكم بفساده فيأحقهن الطلاق الثلاث فلا ينكح شيئاً منهن إلا بعد زوج وأصابة. وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ وليس باختيار ولكن يلزم منه أن يكون للرجل في الإسلام أكثر من أربع زوجات يتصرف فيهن بخصائص ملك النكاح من الطلاق وغيره وهو بعيد، واختيار الشيخ تقي الدين أن الطلاق هاهنا فسخ ولا يحسب من الطلاق الثلاث وليس باختيار، وإن مات قبل أن يختار منهن أربعاً فإنه يقرع بينهن فيورث أربع منهن بالقرعة، وأما العدة ففيها وجهان. أحدهما على الجميع عدة الوفاة قاله القاضي في الجامع لأنه مات والكل محبوسات على نكاحه فكان عليهن عدة الوفاة وإسلامه لم يوجب البيونة في الزائد على الأربع بل البيونة تقف على اختياره فإذا اختار في حياته أربعاً فعدة البواقي من حين الاختيار على المشهور لا من حين الإسلام. والثاني وهو قول القاضي في المجرّد وابن عقيل وصاحب المعنى أن عليهن أطول الأمرين من عدة الوفاة وعدة الوطء وعلوه بأن أربعاً منهن زوجات والبواقي موطّوات بشبهة فيجب على الجميع أطول العديتين لتبرأ الذمة من العدة الواجبة يقين، وهذا لا يخرج إلا على القول بأن البيونة ثبتت بالإسلام وتبين بالاختيار فإذا اختار أربعاً

فعدة البواقي من حين اسلامه، أما اذا قلنا عدتهن من حين اختياره فهن زوجات له حتى يختار فلا يتوجه أن يجب عليهن سوى عدة الوفاة إلا أن يقال إن نكاحهن في حكم الفاسد لأنه لا يجوز استدامته بحال فلا يجوز أن يثبت له خصائص النكاح الصحيح ويحجب عنه بان النكاح الفاسد اذا اتصل به الموت أو جب عدة الوفاة على المنصوص فهذا أولى. ويلتحق بهذه المسئلة ما اذا طلق واحدة مهممة أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل القرعة فانا نقرع بينهما ونخرج المطلقة بالقرعة ويورث البواقي كما نص عليه أحد، وأما العدة فذكر القاضى في خلافه انه يجب على كل واحدة منهن عدة الوفاة ان لم يكن دخلهن يسقط الفرض يقيين وان دخلهن لزمهن أطول الأمرين من عدة الطلاق من حينه وعدة الوفاة من حينها لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مطلقة وأن تكون زوجة فلا تبرأ الذمة بدون ذلك وهذا يخالف المنصوص عن أحد فانه نص في رواية ابنى طالب أنه يقرع بينهما فأيتهن أصابها القرعة لم تورث ولم تعدد ومراده أنها لا تعدد عدة الوفاة وهذا يدل على أن العدة تابعة لليراث وهو ظاهر كلام القاضى في المجرى فمن خرجت لها قرعة الطلاق فليس عليها سوى عدة الطلاق من حينها وعلى البواقي عدة الوفاة من حينها لأن القرعة بينة شرعية وقد حكمنا بحل البضع بها كما سبق فجاز أن يبتنى عليها حكم العدة لأنها من توابع الطلاق ولو أزمه ، فعلى هذا المنصوص يتخرج في مسألة من أسلم على أكثر من أربع ثم مات قبل أن يختار منهن أن يقرع بين أربع منهن فيمكن المختارات وتلزمهن عدة الوفاة من حينها ويلزم البواقي عدة الوطء من حين الاسلام اذا قلنا إن عدتهن من حين الاسلام وعلى قول القاضى على الجميع أطول الأجلين (ومنها) اذا صدق الزوجة عبداً من عبيده فحكى طائفة من الأصحاب في المسئلة روايتين. احدهما أنه يتعين بالقرعة والثانية لها الوسط منهم وخرج ابن عقيل فيها وجهين آخرين احدهما أنه يعطيا ما يختاره هو . والثانى يعطى ما تختاره هى واختار أنهم إن تساوا فلهما واحد بالقرعة والا فلهما الوسط ، والمنصوص عن أحد فى ذلك ما نقله مهنا فى رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده فقال اعطيا من أحسنهم ؟ قال ليس له ذلك ولكن يعطيا من أو سطهم فقلت له ترى أن يقرع بينهم . قال : نعم اقلت : تستقيم القرعة فى هذا ؟ قال نعم ! يقرع بين العبيد . وتناول ابو بكر هذا على أنه تزوجها على عبد معين واشتبه . قال القاضى ولا يصح هذا التأويل لأنه قال يعطى وسطهم ولو كان معيناً لم يعتبر الأوسط ونقل عنه جعفر بن محمد يقوم الخادم وسطاً على قدر ما يخدم مثلها (ومنها) اذا دعاه اثنان الى وليمة عرس واستويا فى الصفات المرجحة أقرع بينهما (ومنها) اذا زفت الى امرأتان معا فانه يقدم احدهما بالقرعة (ومنها) اذا أراد السفر باحدى زوجاته او البداء بها لم يجز بدون قرعة الا أن يرضى البواقي بذلك (ومنها) لو طلق امرأة

من نسائه مبهمه بأن قال لامرأته احدا كما طالق ولم ينو معينا فانه يعين المطلقة بالقرعة في ظاهر
المذهب ونص عليه احمد في رواية جماعة ، وفيه رواية ثانية أن له تعيينها باختياره ، وتوقف احمد
مرة فيها في رواية أبي الحارث (ومنها) اذا طلق واحدة معينة من نسائه، ثم انسيها أو جهلها ابتداء كمن قال
ان كان هذا الطائر غربا فقلانة طالق وان لم يكن غربا فقلانة طالق فطار ولم يعرف ما كان فالشهور
أيضا أنها تعين بالقرعة ويحل له البواقي كما أنه لو اعتق أمة من امائه وأنسيها عينها بالقرعة وحل
له البواقي لأن القرعة قامت مقام الشاهد والمخبر للضرورة والشارع لم يكن العباد بما نفس الأمر
بل بما ظهر وبدا وان كان مخالفا لما في نفس الأمر والمجهول كالمردوم ما دام مجهولا فاذا علم ظهر
حكمه كالاجتهاد مع النص والتيمم مع الماء ، وقد نص احمد صريحا على هذا في رواية جماعة وعن
احمد لا يقرع بل يوقف حتى يتبين قال الشالنجي سألت احمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا
يعلم ايتهن طلق قال اكره أن أقول في الطلاق بالقرعة قلت أرأيت ان مات هذا قال أقول بالقرعة
أى لأجل الميراث بعد الموت. وهذه اختيار صاحب المغنى والمذهب الأول وعليه فلو ذكر ان
المطلقة غير من اصابها القرعة وانه يذكر ذلك لزمه الطلاق فيها وهل ترجع التي وقعت عليها القرعة
توقف فيه احمد مرة وقال في رواية الميموني ان كانت تزوجت لم ترجع اليه لان حق الزوج الثاني
تعلق بها فلا يقبل قوله في اسقاط حقه وفسخ نكاحه، وان لم تزوج فان كانت القرعة بفعل الحاكم
لم ترجع اليه أيضا نص عليه في رواية الميموني أيضا . قال ابن ابي موسى وهو يرجع الى أن حكم
الحاكم له تأثير في التحريم وفيما قاله نظر بل الظاهر أنه يرجع إلى أن فعل الحاكم حكم فلا يقبل قول
الزوج فيما يرفع فعل الحاكم لأن تعليق حكم الحاكم كتمعلق حكم الزوج وأولى، وان لم تكن القرعة
من الحاكم رجعت اليه نص عليه أيضا لأن إخباره بذلك مقبول قبل القرعة فكذلك بعدها إلا أن
يتضمن ابطال حق لغيره ولم يوجد ذلك هنا، وعن أبي بكر وابن حاهد لا يرجع اليه لأنه متهم في
نفي الطلاق عنها فلا يقبل قوله فيه (ومنها) لو رأى رجلا طائراً فقال احدهما إن كان غربا
فامرأني طالق ثلاثا وقال الآخر إن لم يكن غربا فامرأني طالق ثلاثا ففيه وجهان . أحدهما يبنى كل
واحد منهما على يقين نكاحه ولا يحكم عليه بالطلاق ولأنه متيقن لحل زوجته شك في تحريمها
بخلاف ما اذا كانت الزوجتان لرجل واحد فانه يتيقن زوال النكاح في احدى زوجتيه فلذلك عينت
بالقرعة وهذا اختيار القاضى وأبي الخطاب وكثير من المتأخرين . والثاني أنه يقرع بينهما فن
وقعت عليه القرعة طلقت زوجته كما لو كانا لرجل واحد وهو اختيار الشيرازى في الايضاح
وابن عقيل والحلواني وفي الجامع للقاضى أنه قياس المذهب وعلى الأول فن اعتقد خطأ الآخر

دونه حل له الوطء وان شك وتردد كف عنه وجوبا عند القاضي. وورع عند ابن عقيل والمنصوص عن احمد في هذه المسئلة ما رواه ابنه عبد الله انه قال يعتزلان نساءهما حتى يتيقن فيحتمل أن يكون حكم لوقوع الطلاق على احدهما ولكن لم تخرجه بالقرعة كما رواه الشالنجي عنه ويحتمل وهو الأظهر أنه منع من الوطء خاصة كما قاله القاضي . قال الشيخ تقي الدين تأملت نصوص احمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل امرأته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري اهو بار فيها أم لا ؟ حتى يستيقن أنه بار فان لم يعلم أنه بار اعتزلها أبدا وان علم أنه بار في وقت اعتزلها وقت الشك وحاصله أنه متى علق الطلاق بشرط وأمكن وجوده فانه يعتزل امرأته حتى يعلم انتفاؤه نص على فروع هذا الأصل في مواضع (منها) اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق يعتزلها حتى يتبين الحمل (ومنها) إذا وكل وكيفا في طلاق امرأته يعتزلها حتى يدري ما يفعل (ومنها) إذا قال أنت طالق ليلة القدر يعتزلها إذا دخل العشر الاواخر لا يمكن أن يكون أول ليلة (ومنها) إذا قال أنت طالق قبل موق بشهر فانه يعتزلها مطلقا نقله عنه مهنا (ومنها) مسألة إن كان الطائر غرابا وهي هذه المسئلة (ومن مسائل القرعة) اذا قال لامرأته ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة وان ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى متعاقبين وأشكل السابق منهما فوجهان . أحدهما أنه يقع بها واحدة لأنه المتيقن والزائد عليه مشكوك فيه فيلغى كما لو طلق وشك هل طلق واحدة أو اثنتين ؟ وهذا قول أبي الخطاب ورجحه صاحب المغني . والثاني يعين الواقع منهما بالقرعة قاله القاضي وابن عقيل لأنه تيقن وقوع احد المتعلقين وشك فميز بالقرعة كما لو تيقن وقوع طلاق احدى الزوجتين وشك في عينها ، وماخذ الخلاف أن القرعة لا مدخل لها في الحاق الطلاق لاحد الاعيان المشبهة فمن قال بالقرعة هنا جعلها لتعيين احدى الصفتين وجعل وقوع الطلاق لازما لذلك ومن منعها نظر الى القصد بها هنا هو الالزام وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة فيه وهذا أظهر (ومن نثرائب مسائل القرعة في الطلاق) اذا قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطأها الليلة فصواحبنا طوائق ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن فالمشهور عند الاصحاب أنهن يطلقن ثلاثاً ثلاثاً لأن شرط الطلاق وهو خلو الوطء في الليلة قد تحقق في آخر جزء منها فاذا بقي جزء منها لا يتسع للإيلاج تحقق شرط طلاق الجميع دفعة واحدة فيطلق الجميع ثلاثاً ثلاثاً لأن لكل واحدة ثلاث صواحب لم يطأهن فاجتمعت شروط وقوع الثلاث عليا . وحكي أبو بكر في التنبيه في المسئلة وجهين عن الاصحاب . أحدهما هذا . والآخر وهو الذي ذكره أولا وجزم به ان احدها من تطلق ثلاثاً والبواقي يطلقن اثنتين اثنتين ، وعلمه بأنه لما امتنع عن الأولى طلقت الثلاث واحدة واحدة فلما امتنع عن الثانية طلقت الأولى واحدة والثالثة والرابعة ثنتين

ثنتين فلما امتنع عن الثالثة طلقت الأولى اثنتين والثانية اثنتين والثالثة كذلك وبانت الرابعة فلما امتنع عن الرابعة امتنع عنها وهي غير زوجة فلم يقع بالامتناع فيها طلاق فعلى هذا الوجه ينبغي أن يقرع بينهما فمن خرجت لها قرعة الثلاث حرمت بدون زوج واصابة وملك رجعة البواقي وشرح كلامه ان يقدر الامتناع من وطئن مرتباً لأنه لا يمكن إلا كذلك فاذا بقي من الليلة زمن لا يتسع للايلاج في أربع فقد تعذر وطء الأولى حينئذ فتطلق الثلاثة البواقي طلقة طلقة فاذا بقي زمن لا يتسع للايلاج في الثلاث فقد تعذر وطء الثالثة فتطلق به الأولى والثانية والرابعة طلقة طلقة فيجتمع على الأولى والثانية طلقة وعلى الثالثة والرابعة طلقتان فاذا بقي زمن لا يتسع للايلاج في اثنتين فقد تعذر وطء الثالثة فتطلق به الأولى والثانية والرابعة فيجتمع على الأولى والثانية طلقتان وعلى الرابعة ثلاث طلقات فتحرر حينئذ وتخرج عن الزوجية فلا يبقى الامتناع من وطئها شرطا لطلاق صوابتها لان تقدير الكلام يتكهن لم أطأها الليلة وهي زوجتي وقد تعذر ذلك في هذه الرابعة ، وهذا يرجع إلى أنه متى حلف بالطلاق على فعل شيء في وقت متسع فتعذر فعله في آخر أجزاء ذلك الوقت انه لا يحث لأن حثه إنما هو بترك ذلك في آخر الوقت فيستدعى وجود المحلوف عليه حينئذ والمعروف من المذهب انه يحث في حال التعذر كما لو حلف ليشرب ماء هذا الكوز اليوم فتلف قبل مضي اليوم فانه يحث في الحال، وعلى ما ذكره أبو بكر لا يحث وقال صاحب المستوعب ويمكن أن يقال الأولى ممنه من كان وات اليمين حظامان القسم والثانية التي تليها (ومنها) إذا ادعى الزوج الرجعة والزوجة انقضاء العدة في آن واحد فقيه وجهان. أحدهما القول قول المرأة لأن الزوج مدعوهى منكراً. والثاني يقرع بينهما فمن قرع فالقول قوله (ومنها) إذا آلى من واحدة معينة واشتبهت عليه فانها تميز بالقرعة ذكره أبو بكر وان آلى من واحدة غير معينة ففي المحرر وجهان. أحدهما يمين بالقرعة. والثاني بتعيينه وهما مخرجان من الروايتين في مسألة الطلاق وفي المعنى له وطء الجميع سوى واحدة منهم فاذا لم يبق سوى واحدة تعين الأيلاء فيها لأنه لا يمكن وطؤها بدون الحث في هذه الحال بخلاف ما قبلها فلا يصير مولياً بدون ذلك (ومنها) إذا تعذر إثبات النسب بالقافة أما لعدم الحاقها بالنسب لاشكاله عليها ولاختلافها فيه ونحو ذلك فالمشهور انه لا يباح بالقرعة وقد قال أحمد في روايته على ابن سعد في حديث علي في ثلاثة وتعدوا على امرأة فأقرع بينهم قال لا أعرفه صحيحاً وأوهنه وقال في رواية يعنى ابن منصور في حديث عمر في القافة أعجب الى يعنى من هذا الحديث وعلى هذا فهل يصح نسبه أو يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل طبعه اليه من المدعين له فيلحق به على وجهين والأول قول أبي بكر والثاني قول ابن حامد واختار صاحب المحرر انه يلحق بالمدعين معاً كالمدينين المعين

ليست في يد أحدهما إذا استويا في البينة أو عدمها فإن العين تقسم بينهما وكذا هاهنا يالحق النسب
بهما إذ لا يمكن الحاقه بالقرعة. وقال اسحاق بن ابراهيم سألت أبا عبد الله عن حديث عمر أن
رجلين اختصما إليه أيهما وقع على امرأة في طهرها ايش تقول فيه؟ قال أحمد ان ولدت خيرت الابن
أيهما شاء اختار ويرثهما جميعاً ، ويخير في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار . قال القاضي هذا
موافق لقول ابن حاتم انه ينسب الى من شاء منهم لوقول الحارثي إنما دل على انه ينسب اليهما كما اختاره
صاحب المحرر لأنه ورثه منهما ولم يوقفه الى بلوغه وتخييره انما هو للحضانة، والاظهر عندي أن مراد
أحمد أنه إذا ألحقته القافة بالأبوين معاً ورثهما وخير في المقام عند من يختار منهما . فانه سئل عن
حديث عمر وحديث عمر فيه هذان الحكمان . وعن أحمد أنه يقرع بينهما فيلحق نسبه بالقرعة ذكرها
في المغنى في كتاب الفرائض وهى مأخوذة والله أعلم مما روى صالح عن أبيه أنه قال القرعة أراها
قد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع فذكر منها وأقرع في الولد من حديث الاجلح
عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم وهو مختلف فيه ، وأذهب الى القرعة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أقرع . قلت ان بعض الناس لا يميزون القرعة إلا في الأموال قال أليس قد أقرع النبي
صلى الله عليه وسلم بين نساته والقرعة في القرآن في موضعين ، وظاهر هذا انه أخذ بالقرعة في النسب
وقد ذكرنا طرق حديث زيد بن أرقم والاختلاف فيه وكلام الحفاظ عليه وتوجيه ما تضمنه من
توزيع العزم في جزء مفرد . وقد قال أبو بكر عبد العزيز : لو صح لقنا به وأما حكم تحريم النكاح فان
ألحقت القافة الولد بأحد الواطين وكان بنتأحات لأولاد الآخر ولم تحمل لأحد من الواطين لسكونها
ربيبه له وان لم توجد قافة فإن قلنا يضيع النسب حرمت على الواطين وأولادهم كما إذا اشتهت
ذات محرم بأجنبي وان قلنا يترك حتى يبلغ فينسب الى أحدهما بميل الطبع ففي حملها لولد الآخر
بابن هذه المرأة احتمالاً لا ذكرها صاحب الترغيب في الرضاع (وأما حكم العدة) فقال أكثر الأصحاب
ان ألحقت القافة الولد بأحداهما انقضت به عدتها منه ثم اعتدت للآخر وان ألحقت بهما انقضت به
عدتها منهما . وفي الاتصاف لا يخطاب لا يمتنع على أصاننا أن نقول تنقضى به عدة أحدهما لابعينه
وتعدت للآخر فيما إذا ألحقت القافة بهما كما لو وطئها رجلان بشبهة وجعل السابق . وأما إن ضاع نسبه
فان لم توجد قافة واشكل عليهم ففي الاقتناع لابن الزاغوني يضاف الى أحدهما بالقرعة وتنقضى به
عدتها منه . قال ويحتمل أن تسأنف الدة لهما لأنه لا يعلم به البراءة من ماء أحدهما حيث لم ينسب
الى واحد منهما ، وفي المجرد والفصول والمعنى يلزمها أن تمتد بعد وضعه بثلاثة قروء . لأنه ان كان من
الأول فقد أنت بما عليها من عدة الثاني وان كان من الثاني فعليها أن تكيل عدة الأول ليستط

الفرض ييقين . وأما حكم الميراث إذا تعذر الخاق النسب بواحد منهما ومات الولد ففي المجرى في
العدد قياس المذهب أنه يقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة حكم له بالميراث كما قلنا إذا طلق أحدى
نساته ومات ثم قال فان كان للطفل أم ولأحد المتداعيين فيه ولد أو كان لها ولد ولأحدهما ولد فيجوز
أن يكون للبيت اخوان ويجوز أن لا يكون فيحكم له بالثلث ولا تحجب بالشك . قال الشيخ مجد الدين
وفي هذا عندي نظر من وجهين . أحدهما أن القرعة إنما تشرع عندنا إذا امتنع الجمع من الأمرين وهنا
يمكن أن يكون منهما عندنا . والثاني ان القاضى ذكر في المجرى في كتاب الفرائض انه يوقف المشكوك
فيه حتى يصطالح عليه ثم العجب انه جعل للأم هنا الثلث حيث يشك هل لها الثلث أو السدس ؟
وكان ينبغي أن تعطى بمقتضى القرعة انتهى . وأقول القرعة هنا أرجح من الايقاف لأن فيها فصلا
للاحكام وأما احتمال كونه منهما فهو بعيد جداً فلا تعويل عليه وإنما التعويل على العادة الغالبة
وأنه ابن لواحد منهما نعم لو عولنا على هذا الاحتمال لقسمنا إرثه بينهما بالسوية وهو متوجه أيضاً ،
وأما دخول القرعة فيما تستحقه الام من الثلث أو السدس فغير ممكن كما لا تدخل القرعة فيما تستحقه
الخنثى من ميراث ذكر أو اثنى ولأنه فيما يستحقه من له حاجب مفقود ونحو ذلك
تنبيه - هذا الكلام في الخاق النسب ابتداء بالقرعة فأما إذا أقر بولدهم من أمة له ثم مات ولم يتبين
وتعذرت العاقبة أقرعنا لأجل الحرية فمن خرجت عليه القرعة فهو حر، وهل يثبت نسبه بذلك فيه
خلاف سبق ذكره لأن الحرية هنا مستندة الى الاقرار والقرعة فيرجح (ومنها) اذا بلغ سبع سنين
فانه يخير بين أبيه وأمه في الحضانة على ظاهر المذهب فان لم يختر واحد منهما أو اختارهما جميعاً
أقرع بينهما على المشهور، وفيه وجه يعطى لأمه . وأما قبل السبع فاذا استوى في استحقاق حضائته
رجلان كأخوين أو امرأتين كأختين فانه يعين أحدهما بالقرعة أيضاً (ومنها) اذا استحق القود
جماعة وتشاحوا في مباشرة الاستيفاء ففيه وجهان . أشهرهما أنه يقدم أحدهما بالقرعة . والثاني
بتعيين الامام قاله ابن أبى موسى هذا اذا كان المقتول واحداً فان كانوا جماعة وطلب ولى كل
واحد منهم أن يقتص على الكمال ففيه وجهان أيضاً . أحدهما أنه يقرع بينهم فمن خرجت قرعته
أقيد به ويجب للباقيين الدية . والثاني يبدأ بالسابق في القتل فيقاد به وتعين الدية للباقيين، فان قتلهم
دفعة واحدة قدم من تخرج له القرعة ولم يذكر صاحب المغنى سوى هذا الوجه . وقال ابو
الخطاب في الاتصاف يقتل للجميع ويؤخذ من ماله بقية ديوات الجميع تقسم بينهم، وحكى أن المنصوص
هن أحد أنهم اذا طلبوا القتل فليس لهم غيره ويكونون قد أخذوا بعض حقهم وسقط بعضهم، وبعد
بأن القصاص لا يتبعض في الاستيفاء والاسقاط (ومنها) اذا أعطينا الأمان لمشارك في حصن ليفتحه

لنا ففعل، ثم اشتبه علينا وادعى كل منهم انه المستأمن ففيه وجهان. أحدهما وهو المنصوص في رواية ابن هانيء أنه يحرم قتلهم واسترقاقهم جميعا. والثاني يخرج أحدهم بالقرعة فيكون حراً ويرق الباقيون وحكي ذلك عن أبي بكر والخرقى لأن القرعة تميز الحر من العبد عند الاشتباه، ولو كان حر الأصل كما لو أقر أن أحد هذين الولدين من هذه الأمة ولده ثم مات ولم يوجد قافة فانا نقرع بينهما للحرية وان كان حر الأصل. ومن نصر الأول قال إرقاق الباقي هنا يؤدي الى ابتداء الإرقاق مع الشك في إباحته بخلاف من أعتق احد عبده واشتبه عليه فإنه ليس فيه سوى استدامة الإرقاق مع الشك في زواله فلا استدامة تبقيته على الأصل الذي لم يتحقق زواله والابتداء نقل عن الأصل المتحقق مع الشك في إباحته، نعم لو كان المعطى للامان امرأة واشتبهت علينا لتوجه جواز إرقاق النساء سوى واحدة بالقرعة لأن النساء يصرن إرقاء بنفس السبي فقد اشتبه هاهنا الرقيق بحر الأصل كمشكلة الإقرار باليهاء، وكذلك لو أسلم واحد من حرمين قبل فتحه ثم فتنناه وادعى كلهم انه المسلم فإنه يخرج بالقرعة واحد فلا يسترق ويسترق الباقيون لأنهم انما أسلموا بعد القهر وذلك يوجب استرقاقهم على المنصوص فقد اشتبه هاهنا الحر بمن يثبت استرقاقه فيميز بالقرعة وجعل أصحابنا حكم هذه المسئلة حكم مسئلة دعوى الأمان في جريان الخلاف فيها (ومنها) اذا جعلنا ما لا لمن يفتح الحصن فادعى اثنان كل منهما انه الذي فتحه دون الآخر فقال أبو بكر في التنبية فيه قولان أحدهما أن المال بينهما جميعاً لأنهما فيه سواء بدعواهما له. والآخر يقرع بينهما فمن اصابته القرعة كان المال له (ومنها) لو حلف بيمين ولم يدر أى الايمان هي فالمنصوص عن أحمد أنه لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور في رجل حلف بيمين لا يدرى ما هي طلاق أو غيره قال لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن، وظاهره أنه لا يلزمه شيء من موجبات الايمان كلها لأن الأصل براءة الذمة من موجب كل يمين بانفرادها. وتوقف أحمد في رواية أخرى قال صالح سألت أبي عن رجل حلف على يمين (١) لا يدرى ما حلف بالله أم بالطلاق أو بالمشى (٢) قال لو عرف اجترأت أن أجيب فيها فكيف اذا لم يدر. وفي المسئلة قولان آخران. أحدهما أنه يقرع بين الايمان كلها من الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله فما خرج بالقرعة لزمه مقتضاه، وهو بعيد لما يتضمنه من ايقاع الطلاق والعتاق بالشك ولكنه احتمال ذكره ابن عقيل في فنونه. وذكر القاضي في بعض تعاليقه أنه استفتى في هذه المسئلة فتوقف فيها ثم نظر فاذا قياس المذهب أنه يقرع بين الايمان كلها الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله فأى يدين وقعت عليها القرعة فهي المحاوف عليها قال ثم وجدت عن أحمد

(١) في الأصل على عين والتصحيح على النابلسية. (٢) في الأصل: وبالشيئة والصحيح عنها

ما يقتضى أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين وذكر رواية ابن منصور . والثانى أنه يلزمه كفارة كل يمين لأنه يتيقن وجوب أحدها وشك فى عينه وذكره ابن عقيل فى فنونه أيضاً ، وهو متجه فيما اذا علم أنها حدى الايمان المكفرة ، وأما ان شك هل هى مما يدخله التكفير أو لا فلا يزول شكه بالتكفير المذكور . وفى مسائل ابراهيم الحربى سمعت رجلاً سأل احمد بن حنبل عن يمين حلفها فقال له احمد كيف حلفت فقال له الرجل ليس أدرى كيف حلفت ؟ فقال احمد حدثنا يحيى بن آدم قال قال رجل لشريك خلفت وليس أدرى كيف حلفت ؟ فقال له شريك ليتنى إذا دريت أنت كيف حلفت دريت أنا كيف افتيك انتهى . وهذه الرواية يحتمل أن يكون المراد انه لم يدر بما ذاحلف فيكون كرواية صالح السابقة ، ويحتمل أنه لم يدر ما حلف عليه مثل أن يعلم أنه حلف بالطلاق مثلاً ليفعلن شيئاً ونسى ما حلف عليه وهنا قد شك فى شرط الطلاق وهو عدمى فلا يلزمه طلاق على المذهب عند صاحب المحرر ، وفيه وجه يحتمل فى آخر أوقات الامكان لأن الأصل وجود [ما علق عليه وهو العدم وإن حلف بالطلاق لا يفعل كذا فهنا شرط الطلاق وجردى] (١) وهو الفعل فلا يقع الطلاق بالشك فى وجوده وافق الشيخ تقي الدين فيمن حلف لا يفعلن شيئاً ثم نسيه أنه لا يحتمل لأنه عاجز عن البر وهو يرجع إلى الوجه المذكور فى الصورة الأولى (ومنها) إذا تناضل حزبان واقتسموا الرجال بالاختيار واختافوا فى البادى بالاختيار من كل حزب أقرع بينهم لذلك ، وكذلك إذا اختلفت الرماة فى المبتدى بالرامى وتشاحوا أقرع بينهم فى قياس المذهب قال الأمدى واختار القاضى أنه يقدم من أخرج السبق فان لم يكن أقرع بينهم واختار صاحب الترغيب انه لا يصح عقد المناضلة حتى يعين المبتدى فيه بالرمى (ومنها) إذا استوى اثنان من أهل الفىء فى درجة ففى المجرى يقدم اسنهما ثم أقدمهما هجرة وفى الأحكام السلطانية يقدم بالسابقة فى الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالشجاعة ثم ولى الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه واجتهاده (ومنها) إذا تنازع الامامة العظمى اثنان وتكافأ فى صفات الترجيح قدم أحدهما بالقرعة قال القاضى هذا قياس المذهب كالأذان (ومنها) لو عقدت الامامة لاثنين فى عقدين مترتين وجهل السابق منهما فقال القاضى يخرج على روايتين . إحداهما بطلان العقد فيهما . والثانية استعمال القرعة بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما فانه على روايتين كذلك هنا انتهى . ولكن المشهور فى حكاية الرواية الأولى فى كتاب القاضى وأصحابه أنه يفسخ النكاحان وقياس هذا أنه يفسخ العقدان لأنهما يبطلان من غير فسخ (ومنها) اذا ولى الامام قاضيين فى بلد

(١) ما بين المربعين من النابلسية وكذا فيما سياتى

عملاً واحداً وقلنا بصفة ذلك فاختلف الخصمان فيمن يحتكمان إليه فالقول قول المدعى فان تساوى
في الدعوى اعتبر أقرب الحاكمين إليهما فان استويا أقرع بينهما، وقيل يمنعان من التخاصم حتى يتفقان
على أحدهما قال القاضى والأول أشبه بقولنا (ومنها) اذا هجم الخصوم على القاضى دفعة واحدة
وتشاحوا فى التقدم وليس فيهم مسافر فإنه يقدم أحدهم بالقرعة [وكذا اذا ادعى الخصمان عنده
معا فإنه يقدم أحدهما بالقرعة] (ومنها) القرعة فى القسمة اذا عدل القاسم السهام بالأجزاء
ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد فيما يقتضى الرد فإنه يقرع بين الشركاء وهو مخير
ان شاء كتب اسم كل واحد منهم فى رقعة ثم تخلط الرقاع ويخرج على كل اسم رقعة منها، وان شاء
كتب اسم كل سهم فى رقعة ثم خلطها وأخرج واحدة واحدة كل منهما على اسم واحد من
الشركاء فإذا تمت القرعة لزمت القسمة للشركاء. وفيه وجه لا يلزمه فيما فيه رد حتى يتراضيا به بعد
القسمة لأنها بيع اذا دخلها الرد فيشترط لها التراضى (ومنها) اذا تداعى اثنان عينا بيد ثالث فافر
بها لأحدهما مبهما وقال لا أعلم عينه فإنه يقرع بينهما فمن قرع فىه لهُ، وهل يحلف؟ على وجهين
ذكرهما أبو بكر. والمنصوص عن أحمد أن عليه اليمين وعليه حمل حديث أبي هريرة إذا أحب
الرجلان اليمين أو كرهاها فليستهما عليه لكنه قال إذا كرها اليمين وخرجت القرعة لأحدهما فهى
له بغير يمين، ولا فرق بين أن يكون ودية أو عارية أو رهنا أو بيعاً مردوداً بعيب أو خيار أو غيرهما
نص عليه فى المردود فى رواية ابن منصور. وإن قال من هى فى يده ليست لى ولا اعلم لمن هى؟ ففيها
ثلاثة أوجه. أحدها يقترعان عايباً كالواقف بها لأحدهما بيهما. والثانى يجعل عند أمين الحاكم. والثالث
تقر فى يده من هى فى يده والأول ظاهر كلام الامام احمد فى رواية صالح وابى طالب وابى النصر
وغيرهم. والوجهان الآخريان مخرجان من مسألة من هى فى يده شىء معترف بأنه ليس له ولا يعرف
دالك فادعاه معين فهل يدفع اليه أم لا؟ وهل تقر بيد من هو فى يده ام ينتزعه الحاكم فيه خلاف
(ومنها) إذا تداعا اثنان عينا ليست فى يد أحد [هما] ففيها وجهان. أحدهما يقسم بينهما كالتى
بايديهما. والثانى يقرع بينهما فيعطى لمن قرع كما لو كانت بيد ثالث وهو ظاهر كلام أحد فى رواية
صالح فى اثنين تداعيا كيساً ليست أيديهما عليه أنهما يستتمان عليه فنخرج سهمه فهو له مع يمينه
ولم يفرق بين أن يكون فى يد غيرهما أو لا يكون فى يد واحد منهما (ومنها) إذا تعارضت البنتان
ففى المسئلة ثلاث روايات. إحدها ينسقطان بالتعارض ويصيران كمن لا يئنه لهما والثانية يستعملان
بقسمة العين بينهما بغير يمين. والثالثة يرجح أحدهما بالقرعة فمن قرع حلف وأخذ العين هكذا
حكى القاضى فى بعض كتبه هذه الرواية وتبعه عليها كثير من الأصحاب وأنكرها فى كتاب المجرى

والخلاف وقال إنما معناها ان البيتين يسقطان بالتعارض وتصير العين في يد غيرهما المتداعيين فيقرع بينهما على ما تقدم وصرح أحمد بهذا المعنى في رواية حنبل فقال لو أقام البيعة جميعا سقطت البيتين جميعاً لأن كل واحدة منهما قد أكذبت صاحبها ويستهان على اليمين، وحكى ابن شهاب في عيون المسائل رواية أخرى أنه يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطاحا عليه، ولو كانت العين المنازع فيها بيد أحدهما فلا تعارض بل ندم بيعة الخارج في أشهر الروايتين وفي الأخرى بيعة الداخل، إلا أن يكون المنازع في سبب اليد بان يدعى كل منهما أنه اشتراها من زيد أو إتيها منه ويقم بذلك بيعة فية روايتان أحدهما أنه كسبته الداخل والخارج على ما سبق وهى المذهب عند القاضى. والثانية يتعارضان لأن سبب اليد هو نفس المنازع فيه فلا تبقى مؤثرة لانهما اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد وعنه هو متلقى فلذلك لم يبق لليد تأثير لأنه قد علم مستندها وهو الشراء الذى عورض بمثله، وهذه الرواية اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وصاحب المحرر. واختار أبو بكر هاهنا وابن أبي موسى أنه يرجح بالقرعة ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل باع ثوباً فجاء رجل فأقام البيعة أنه اشتراه بمائة وأقام الآخر البيعة أنه اشتراه بمائتين والبائع يقول بعته بمائتين والثوب في يد البائع بعد. قال ليس قول البائع بشىء، يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو له بالذى ادعى أنه اشتراه به. قلت: فان كان الثوب في يد أحدهما ولا يدري أيهما اشتراه أول قال لا ينفعه ما في يده إذا كان مقراً أنه اشتراه من فلان فلا ينفعه ما في يده، والعجب أن القاضى في المجرى حكى هذا النص عن أحمد وذكر أنه أجاب بقسمة الثوب بينهما نصفين ثم تأوله على أنه كان في أيديهما وإنما أجاب أحمد فيه بالقرعة كما ذكرناه وإنما ألجيب بالقسمة سفیان الثورى فان اسحاق ابن منصور يذكر لاحد أولا المسألة وجواب سفیان فيها فيجيبه أحمد عنها بعد ذلك بالموافقة أو بالمخالفة فرمما يشبهه جواب أحمد بجواب سفیان وقد وقع ذلك للقاضى كثيراً فلينبه لذلك وليراجع كلام أحمد من أصل مسائل ابن منصور، ووقع في الارشاد لابن أبي موسى في هذه المسألة كما وقع للقاضى فانه نقل عن أحمد أنه إذا كان الثوب في يد البائع فهو بينهما نصفين وان كان في يد أحدهما أقرع بينهما وهو وهم أيضاً. وذكر الشيخ تقي الدين أن مقتضى المذهب أنه إذا شهدت البيتان بالعقدين أو الاقرارين أو الحكمين ان يصدق البيتان به ان علم السابق والا كان بمنزلة أن تشهد بيعة واحدة بالعقدين ولا يعلم السابق منهما فهنا إما ان يقرع أو يبطل العقدان فلا يبقى هنا عقد صحيح يحكم به فيقر في يد ذى اليد وتكون الدعوى حينئذ لمن اتقل عنه على صاحب اليد قال وقياس المذهب فيما إذا اشبهه أسبق عقدي البيع أن يفسخهما الا إذا تعذر موجب الفسخ من رد الثمن ونحوه فانه يقرع لأن من أصلنا أنه إذا اشبهه المالك بغير المالك أو المالك بغير المالك

الملك فأنا نفرع فإذا أمكن فسخ العقد ورد كل مال الى صاحبه فهو خير من حظر القرعة (ومنها) الاقراع في العتق وهو أشهر ماوردت فيه السنة بالاقراع فيه ويندرج تحته صور كثيرة (فمنها) اذا اعتق في مرضه عبيده أو دبرهم ولم يخرجوا من ثلثه فانه يقرع بينهم فيعتق منهم بقدر الثلث نص عليه أحمد في رواية جماعة قال القاضي ويكون العتق مراعى فان مات ولم يجز الورثة تبينا أن الحر منهم اثنان مثلا وأن العتق كان واقعا عليهما دون غيرهما ولكهما كانا غير معينين وانما تميزاوتعيينا بالقرعة كما يميز ويتعين المحقوق المشتركة في العقار وغيره بالاقراع في القسمة وغيرها ويستثنى من هذا صور لا لإقراع فيها ذكرها الأصحاب (أحدها) اذا كان عتق أحد العبدین مرتبا على الآخر بان قال ان أعتقت سالماً فغانم حر فانه يعتق سالم وحده اذا عتقه ولا يقرع لأن القرعة قد تفضى الى عتق غانم وحده فيلزمه منه ثبوت المشروط بدون شرطه (والثانية) اذا قال في مرضه اعتقوا سالماً ان خرج من الثلث والا فاعتقوا منه ماعتق وقال أيضاً اعتقوا غانماً ان خرج من الثلث والا فاعتقوا منه ماعتق قال الأصحاب يعتق من كل واحد نصفه مع تساوى قيمتهما لأنه لم يقصد بالوصية تكميل الحرية في كل واحد فلم يقرع كالمال قالوا لا يجوز الاقراع لأن الحمل تبع لأمه وجزء منها فلا يجوز افزاده بالعتق دونها والقرعة قد تفضى الى ذلك ولا ان تعتق هي دون حملها اذا استوعبت قيمتها الثلث لان الولد تبع لها وعتقه ملازم لعتقها فلا يمكن أن يعتق منها شيء ولا يعتق منه مثله فيتعين ان يعتق منها ومن حملها بالحصصة وذهب على بن ابي موسى الى ان الاقراع انما يدخل حيث كان العتق لمبهم غير معين وتشاح العبيد فيه فأما ان كان لمعين فلا اقراع وكذا ان لم يتشاح فيه العبيد وحكى عن ابي بكر في خلافه ما يوافق ذلك فعلى هذا إذا وصى بعتق عبيده ولم يجز الورثة اعتقوا منهم بمقدار الثلث فان تشاح العبيد في العتق أقرع بينهم فعتق من وقع عليه سهم الحرية منهم وكذلك لو دبرهم ذكره ابن ابي موسى وذكره أبو بكر فيما اذا شهدت بينة على مريض انه اعتق عبده هذا وشهدت أخرى انه اعتق عبده هذا انه يجب العتق لهما ويتخاص في العبدان قال أبو بكر لأن القرعة انما تجب اذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً يعنى اذا كان العتق لواحد لا للجميع وهذا مناقض لما ذكره ابن ابي موسى في تدبيرهم كالمال إلا أن نقول تدبيرهم يقع موقفاً مراعى كعتقهم المنجز في مرضه فيعتق منهم من عدم الاجازة قدر الثلث وهو مبهم فيميز بالقرعة بخلاف ما إذا اعتق عبيدين معينين وهو ضعيف فانه لا فرق بين أن يكون العبيد جميع ماله أو نصفه مثلاً اذ لا بد من الرد الى الثلث وقد نقل ابن منصور عن أحمد فيمن قال في مرضه اعتقوا عنى أحد عبيدى هذين انه يعتق أحدهما

فان تشاحا في العتق بقرع بينهما وانما قال يعتق أحدهما ابتداءً لأنه وصية فالواجب فيها ما يصدق عليه الاسم كما لو وصى بأحدهما يزيد (ومنها) لو أعتق أحد عبيده فانه يهين بالقرعة ويتخرج وجه آخر انه يعتقه بتعيينه من الرواية السابقة في الطلاق ولو أعتق عبداً من عبيده ثم انسيه أو جهله ابتداءً كمسئلة الظائر المشهورة فانه يخرج بالقرعة ايضاً ويتخرج وجه آخر انه لا يقرع هاهنا من الطلاق وأشار اليه بعض الاصحاب لكن قياس الرواية المذكورة في الطلاق انه يقرع فن خرجت له القرعة عتق ويستدام الملك في غيره إلا أنه لا يستباح وطء شيء ممنه اذا كن إماء ولو قال رجل ان كان هذا الظائر غراباً فعبدى حر وقال آخر ان لم يكن غراباً فعبدى حر وجعل أمره فالشهور أنه لا يعتق واحد من العبدین فان اشترى أحد المالكين عبد الآخر فقيه وجهان أحدهما يعتق ما اشتراه لان استدامته لاسترقاق عبده اقراراً منه بان عبد صاحبه هو الذي عتق فإذا اشتراه نفذ اقراره على نفسه فعتق عليه . والثاني أنه يعتق أحدهما غير معين ثم يميز بالقرعة وهو أصح لأن تمسكه بعبده انما كان استصحاباً للأصل لا غير وأما الولاء فعلى الوجه الأول هو موقوف حتى يتصادق على أمر يتفقان عليه وعلى الثاني أن وقعت الحرية على المشتري فكذلك وان وقعت على عبده فولاًؤه له ويتوجه ان يقال يقرع بينهما فمن قرع فالولاء له كما تقدم مثل ذلك في الولد الذي يدعيه أبوان وأولى لأن هاهنا انما عتق على واحد غير معين وهناك يمكن أن يكون الولد لهذا وكذلك يقال لو كان عبد بين شريكين موسرين فقال أحدهما ان كان الظائر غراباً فعبدى حر وقال الآخر ان لم يكن غراباً فعبدى حر فان العبد يعتق على أحدهما وهو غير معلوم فيميز بالقرعة ويكون له الولاء (ومنها) لو قال لامته اول ماتلدينه حر فولدت ولدين واشتبه اولهما خروجاً فانه يميز بالقرعة نص عليه لأن العتق وقع على معين وجهل ابتداءً ولو قال اول غلام لي يطاع فهو حر نطاع عبيده كلهم او قال لزوجاته ايتكن طلع اولافى طالق نطلعن كلهن فنص احد على انه يميز واحد من العبيد وامرأة من الزوجات بالقرعة في رواية منها واختلف الاصحاب في هذا النص فمنهم من حمله على ان اطلاعهم كان مرتباً واشكل السابق فيميز بالقرعة كمسئلة الولادة ومنهم من أقر النص على ظاهره وانهم طلعوا دفعة واحدة وقال صفة الاولية شاهة لكل واحد منهم بانفراده والمعنى انما أراد عتق واحد منهم فميز بالقرعة وهي طريقة القاضى في خلافه ومن الاصحاب من قال يعتق ويطلق الجميع لأن الاولية صفة لكل واحد منهم ولفظه صالح للعموم لانه مفرد [مضاف] أو يقال الاولية صفة للمجموع لا الافراد وهو الذى ذكره صاحب المغنى في الطلاق ومنهم من قال لا تطلق ولا يعتق شيء منهم لأن الاول لا يكون الا فراداً لا تعدد فيه والنردية مشبهة هنا وهو الذى ذكره القاضى وابن

عقيل في الطلاق والسامري وصاحب الكافي، ويتخرج وجه آخر وهو أنه ان طلع بعدهم من عييده
 وزوجاته طلقن وعتقن وإلا فلا بناء على أن الأول هو السابق لغيره فلا يكون اولاً حتى يأتي بعده
 غيره فيتحقق له بذلك صيغة الاولية وهو وجه لنا ذكره ابن عقيل وغيره . وقريب من هذه المسئلة
 ما ذكره ابن ابي موسى في كتاب العتق فقال واختلف قوله في الرجل يقول لعبيده أيكم جاءني
 بخبر كذا فهو حر فأتى بذلك الخبر اثنان معاً أو أكثر على روايتين قال في احدهما قد عتق واحد
 منهم فيقرع بينهم فن قرع صاحبه فقد عتق وقال في الأخرى فقد عتق جميعاً انتهى . فأما وجه
 عتقهما جميعاً فظاهر لأن أياً من صيغ العموم وأما وجه عتق أحدهما بالقرعة فهو أن المتبادر الى
 الافهام من هذا التعليق الخصوص وأنه انما أريد به عتق واحد يجيء بالخبر فيصير عموم هذا
 اللفظ عموم بدليله لا عموم شمول فلا يعتق به أكثر من واحدة فاذا اجتمع اثنان على الاتيان
 بالخبر اعتق أحدهما بالقرعة وليس هذا كما لو قال لزوجاته أيتكن خرجت فهي طالق فاذا خرجن
 جميعاً طلقن لأن الخروج بالنسبة الى الجميع سواء وأما الاخبار فالمقصود منه يحصل من أحد
 الخبرين فلا حاجة الى الآخر، ولهذا قلنا على أحد الوجوه وهو قول القاضي انه لو قال لزوجاته من
 اخبرني منكن بكذا فهي طالق فاخبرته متفرقات أنه لا يطلق منهن إلا الاولى لأن مقصوده من
 الاخبار وهو الاعلام حاصل بها . ولهذا لو قال من دخل داري فله درهم فدخل جماعة فلكل
 واحد منهم درهم ولو قال من جاءني فله درهم فجاءه جماعة فلهم درهم واحد بينهم ذكره القاضي في
 كتاب أحكام القرآن قال لأن الشرط وجد من الجماعة وجوداً واحداً بخلاف دخول الدار فان
 كل واحد وجد منه دخول كامل، ولو قال رجل من سبق فله كذا فسبق اثنان معاً ففيه وجهان .
 احدهما السبق المذكور بينهما كما لو قال من رد ضالتي فله كذا فردها جماعة . والثاني لكل منهم
 سبق كامل لانه سابق بانفراده، وحاصل الامر في هذا الباب أن المعلق عليه تارة يكون شيئاً
 واحداً لا تعدد فيه كرد الآبق ونحوه فلا يتعدد المشروط بعدد المحصلين له لأنهم اشتركوا في تحصيل
 شيء واحد فاشتركوا في استحقاق المرتب عليه وتارة يكون قابلاً للعدد وهو نوعان . احدهما
 ما يكون التعدد فيه مقصوداً لدخول الدار ونحوه فيتعدد الاستحقاق على الصحيح كما اذا قال من
 دخل داري فهو حر أو فله درهم أو فبى طالق وكذلك تجيء على هذا اذا قال من جاءني فله درهم
 لأن تعدد الاثنيين مطلوب بخلاف ما ذكره القاضي . ومسألة السبق قد يقال هي من هذا النوع وقد
 يقال السبق إنما حصل من المجموع لا من كل فرد منهم أو كل فرد منهم ليس سابق للباقي بل هو
 سابق بان تأخر عنه وهو ساو ان جامعه فانصف بالسبق هو المجموع لا كل فرد منهم فلذلك استحقوا

جملا واحدا وهذا اظهر . والنوع الثاني ما لا يكون التعدد فيه مقصودا كالاتيان بالخبر فهل يشترك الآتون به في الاستحقاق أم يختص به واحد منهم ويميز بالقرعة فيه الخلاف الذي ذكره ابن ابي موسى . والذي نقله صالح عن أحمد أنه يعنى الجميع ونقل حنبل أنه يعنى واحد منهم بالقرعة ، وحمل ابو بكر رواية صالح على أنه أراد العموم ورواية حنبل على أنه أراد واحدا غير معين وما ذكرنا أشبه . وعلى هذا يتخرج مسألة أو لسكن يطلع على اذا قيل إن الأولية صفة لكل واحد من المجتمعين لأن هذا التعليق لم يقصده الا واحدا غير معين لم يرد به الجميع وأما إن قيل الأولية صفة للجموع بوجه وقوع العتق والطلاق (ومنها) لو اشتبه عبده بعبيد غيره قال القاضى قياس المذهب أنه يعنى عبده الذى يملكه عن واجب وغيره ثم يقرع بينهم فيخرج عبده بالقرعة ، ولو اشتبهت زوجته بأجنب فطلقها فله اخراجها بالقرعة ونكاح البواقي على قياس ما ذكره الاصحاب فيمن أسلم على أكثر من أربع فطلق الجميع ثلاثا أنه يخرج أربعاً بالقرعة ثم ينكح البواقي ، ولو اشتبهت اخته بأجنبيات فقال القاضى فى خلافه لا يمتنع التمييز بالقرعة كما لو زوج احدى بناته برجل واشتبهت فيمن فانها تميز بالقرعة على المنصوص . وفى عمد الأدلة لابن عقيل لو اختلط عبده باحرار لم يقرع ولو اختلط من اعتقه وله عتقه ومن لا يملك عتقه الا باجازة جاز أن يقرع بينهما لأن القرعة لاتعمل فى أكد التحريمين وتعمل فى أيسرهما .

فصل

وهذه فوائد تلحق بالقواعد وهى فوائد مسائل مشتهرة فيها اختلاف فى المذهب ، ينبى على الاختلاف فيها فوائد متعددة

١ - (الأولى) فمن ذلك ما يدركه المسبوق فى الصلاة هل هو آخر صلاته أو أولها وفى هذه المسئلة روايتان عن الامام أحمد . احدهما ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه اولها وهو ظاهر المذهب والثانية عكسها ولهذا الاختلاف فوائد (احداها) محل الاستفتاح فعلى الأولى يستفتح فى أول ركعة يقضها إذ هى أول صلاته نقلها حرب وفى شرح المذهب للقاضى لا يشرع الاستفتاح فيها لفوات محله ودلى الثانية يستفتح فى أول ركعة يدركها لأنها اولته نقلها ابن حزم (الفائدة الثانية) التعوذ فعلى الأولى يتعوذ اذا قام للقضاء خاصة وعلى الثانية يتعوذ فى أول ركعة يدركها وهذا بناء على قولنا إن التعوذ يختص بأول ركعة فأما على قولنا هو مشروع فى كل ركعة فتلقى هذه الفائدة (الفائدة الثالثة) هيئة القراءة فى الجهر والاخفات فاذا فاتته الركعتان الأولى والثانية من المغرب أو

العشاء جهر في قضائهم من غير كراهة نص عليه في رواية الاثرم وان ام فيهما وقلنا بجوازه سن له الجهر وهذا على الرواية الاولى وعلى الثانية لاجهرها هنا (الفائدة الرابعة) مقدار القراءة والاصحاب في ذلك طريقان . احدهما انه اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين . قال ابن ابي موسى لا يختلف قوله في ذلك وذكر الخلال ان قوله استقر على ذلك وفي المعنى هو قول الأئمة الاربعة لا نعلم عنهم فيه خلافا . والطريق الثاني بناؤه على الروايتين فان قلنا ما يقضيه أول صلاته فكذلك والاقتصر فيه على الفاتحة وهي طريقة القاضي ومن بعده وذكره ابن ابي موسى بخبره وقد نص عليه احمد في رواية الاثرم وأوما اليه في رواية حرب وغيره وانكر صاحب المحرر الطريقة الأولى وقال لا يتوجه إلا على رأى من رأى قراءة السورة في كل ركعة أو على رأى من رأى قراءة السورتين في الآخريتين اذا نسبهما في الاولتين . قلت وقد اشار احمد الى مأخذ ثالث وهو الاحتياط للتردد فيهما وقراءة السورة سنة مؤكدة فيحتمل لها اكثر من الاستفتاح والاستعاذة ولو ادرك من الرباعية ركعة واحدة فان قلنا ما يقضيه اول صلاته قرأ في الاولتين من الثلاثة بالحمد وسورة وفي الثالثة بالحمد وحدها . ونقل عنه الميموني يحتاط ويقرأ في الثلاث بالحمد وسورة قال الخلال رجع عنها احمد .

(الفائدة الخامسة) قنوت الوتر اذا ادركه المسبوق مع من يصلى الوتر بسلام واحد فانه يقع في محله ولا يعيده ان قلنا ما يدركه آخر صلاته وان قلنا اولها اعاده في آخر ركعة يقضيها .

(الفائدة السادسة) تكبيرات العيد الزوائد اذا ادرك المسبوق الركعة اثنان من العيد فان قلنا هي اول صلاته كبر خمسا في المقضية وإلا كبر سبعا (الفائدة السابعة) اذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة فان قلنا ما يدركه آخر صلاته تابع الامام في الذكر الذي هو فيه ثم قرأ في اول تكبيرة يقضيها وان قلنا ما يدركه اول صلاته قرأ فيها بالفاتحة (الفائدة الثامنة) محل التشهد الاول في حق من ادرك من المغرب او الرباعية ركعة وفي المسئلة روايتان . احدهما يتشهد عقيب قضاء ركعة . والثانية عقيب ركعتين نقلها حرب . والاولى اختيار ابي بكر والقاضي وذكر الخلال ان الرويات استقرت عليها ، واختاف في بناء الروايتين فليل على الروايتين في اصل المسئلة ان قلنا ما يقضيه أول صلاته لم يجلس الا عقيب ركعتين وان قلنا هو آخرها تشهد عقيب ركعة لانها ثانيته وهذه طريقة ابن عقيل في فصوله واوما اليها احمد في رواية حرب . وقيل ان الروايتين على قولنا ما يدركه آخر صلاته وهي طريقة صاحب المحرر وغيره ونص احمد على ذلك صريحا في رواية عبد الله والبرائي مفرقا بين القراءة والتشهد وعلل في رواية عبد الله بانه

احتاط بالجمع من مذهب ابن مسعود في الجلوس عقيب ركعة وهو مذهب ابن عمر في القراءة في
الركعتين وقد صح عن ابن مسعود انه يجلس عقيب ركعة مع قوله ان ما ادركه مع الامام
آخر صلواته نقله عنه احمد . وزعم صاحب المغنى ان الكل جائز ويرده ما نقله مهنا عن احمد انه
اذا جلس عقيب ركعتين سجد للسهو فجعله كتارك التشهد الاول ، وبما يحسن تخريجه على هذا الخلاف
ولم نجد منقولاً تطويل الركعة الاولى على الثانية وترتيب السورتين في الركعتين فأما رفع اليدين
اذا قام من التشهد الاول اذا قلنا باستجابته فيحتمل أن يرفع اذا قام الى الركعة المحكوم بانها ثالثة
سواء قام عن تشهد أو غيره ويحتمل ان يرفع اذا قام من تشهده الاول المعتد به سواء كان عقيب الثانية
أو لم يكن لانه محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان وهذا اظهر والله اعلم

٢- (الثانية) الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكه . اختلف الاصحاب في ذلك على طرق . (احداها)
ان الزكاة تجب في العين رواية واحدة وهي طريقة ابن ابي موسى والقاضي في المجرى (والثانية) ان
الزكاة تجب في الذمة رواية واحدة وهي طريقة ابي الخطاب في الاتصاف وصاحب التلخيص متابعة
للخري (والثالثة) انها تجب في الذمة وتعلق بالنصاب وقع ذلك في كلام القاضي و ابي الخطاب
وغيرهما وهي طريقة الشيخ تقي الدين (والرابعة) أن في المسئلة روايتين . احدهما تجب في العين
والثانية في الذمة وهي طريقة كثير من الاصحاب المتأخرين وفي كلام ابي بكر في الشافى ما يدل على
هذه الطريقة ولكن آخر كلامه يشعر بتنزيل القولين على اختلاف حالين وهما يسار المالك واعساره
فان كان موسراً وجبت الزكاة في ذمته وان كان معسراً وجبت في عين ماله وهو غريب وللأختلاف
في محل التعلق هل هو العين أو الذمة فوائد كثيرة (الاولى) اذا ملك نصاباً واحداً ولم يؤد زكاته
احوالاً فان قلنا الزكاة في العين وجبت زكاة الحول الاول دون ما بعده ونص عليه احمد واختاره
اكثر الاصحاب لان قدر الزكاة زال الملك فيه على قول وعلى آخر ضعف الملك فيه لاستحقاق
تملكه والمستحق في حكم المؤدى فصار كالمندور سواء فان المندور يجوز عندنا ابداله بمثله وهذا
كذلك وان قلنا الزكاة في الذمة وجبت لكل حول إلا إذا قلنا ان دين الله عز وجل يمنع الزكاة
وقال السامري يتكرر زكاته لكل حول على القولين وتأول كلام احمد بتأويل فاسد وهذا فيما كانت
زكاته من جنسه فاما ان كانت من غير جنسه كالابل المزكاة بالغنم تكررت لكل حول على كلا القولين
نص عليه معللاً بانه لم يستحق اخراج جزء منه فيبقى الملك فيه تاماً وهذا ملاذكر الخلال وابن ابي
موسى والقاضي والاكثرين وذكر الشيرازي في المبهج انه كالاول لا يجب سوى زكاة واحدة
ومضى استأصلت الزكاة المال سقطت بعد ذلك صرح به في التلخيص ونص احمد في رواية مهنا على

وجوبها في الدين بعد استغراقه بالزكاة، فاما ان يجعل ذلك على القول بالوجوب في الذمة واما ان يفرق بين الدين والعين بان الدين وصف حكيم لا وجود له في الخارج فتعلق زكاته بالذمة برواية واحدة ولكن نصر احمد في رواية غير واحد على التسوية بين الدين والعين في امتناع الزكاة فيما بعد الحول الاول، وصرح بذلك ابو بكر وغيره « تنبيه » تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعده وهل هو مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء فيه وجهان. احدهما انه مانع منه لقصور الملك فهو كدين الادمي وأولى لتعلقه بالعين وهو قول القاضي في شرح المذهب وصاحب المغني، والثاني انه غير مانع من الانعقاد وهو قول القاضي في المجرد وابن عقيل ونقل صاحب المحرر الاتفاق عليه وهو ظاهر ما ذكره الخلال في الجامع واورد عن احمد من رواية حنبل ما يشهد له فلو اخرج الزكاة الاولى من غير النصاب في اثناء الحول الثاني بنى الحول الثاني على الأول من غير فصل بينهما على هذا وعلى الأول يستأنفه من حين الاخراج ويبنى على هذين الوجهين مسألة معروفة في باب الخلطة والله اعلم (الفائدة الثانية) اذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من اداء الزكاة وبعد تمام الحول فالمذهب المشهور ان الزكاة لا تسقط بذلك الا زكاة الزروع والثمار اذا تلفت بجائحة قبل القطع فيسقط زكاتها اتفاقا لا تنفاه التمكن من الانتفاع، بها وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها ايضا وهو ضعيف مخالف للاجماع. وعن احمد رواية ثانية بالسقوط فنهى من قال هي عامة في جميع الاموال ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر ومنهم من عكس ذلك ومنهم من خصها بالمواسي. واختلفوا في ماخذ الخلاف على طريقين. أحدهما انه البناء على الخلاف في محل الزكاة فان قيل هو الذمة لم يسقط والا سقطت وهو طريق الحلواني في التبصرة والسامري وقيل إنه ظاهر كلام الخرقى وفي كلام احمد إيماء اليه أيضا. والطريق الثاني عدم البناء على ذلك وهو طريق القاضي والأكثرين فوجه استقرار الوجوب مطلقا انما إن قلنا التعلق بالذمة فظاهر وان قلنا بالعين فلا توجوبها كان شكرا لنعمة ثم سببها وهو النصاب الباقي النامي وشرطها وهو الحول فاستقر وجوبها بتمام الانتفاع بهذا المال حولا كالأجرة المعينة المستقرة بانقضاء مدة الاجارة وأيضا فعنهم من قال تعلقها بالعين ولا يبقى تعلقها بالذمة فهي كدين الرهن ووجه السقوط مطلقا أنا ان قلنا تعلقها بالدين فواضح كالأمانات والعبد الجاني وان قلنا بالذمة فالوجوب انما يستقر فيها بالتمكن من الفعل كالصلاة على رواية، يوضحه ان الزكاة وجبت مساواة لفقراء من المال فيسقط بتلفه وفقر صاحبه واختار الساقط مطلقا صاحب المغني (الفائدة الثالثة) اذا مات من عليه زكاة ودين وضاعت التركة عنهما

فالمقصود عن أحدهما يتحاصن نقله عنه أحمد بن القاسم وحرب ويعقوب بن بختان . واختلف
الأصحاب في ذلك فمنهم من أقر النص على ظاهره وأجرى المحاصة على كلا القولين في محل الزكاة
لأننا إن قلنا هو الذمة فقد تساوبا في محل التعلق وفي أن كلا منهما حقاً لأدمى وتمتاز الزكاة بأنها من
حق الله عز وجل وإن قلنا العين فدين الأدمى يتعلق بعد موته بالتركة أيضاً فيتساريان وهذه طريقة
ابن الخطاب وصاحب المحرر، ومنهم من حمل النص بالمحاصة على القول بتعلق الزكاة بالذمة
لاستوائها في محل التعلق فأما على القول بتعلقها بالنصاب فتقدم الزكاة لتعلقها بالعين كدين الرهن
وهذه طريقة القاضي في المحرر والسامري. وفي كلام أحمد إيماء إليها ومن الأصحاب من وافق على هذا
البناء لكن بشرط أن يكون النصاب موجوداً إذ لا تعلق بالعين إلا مع وجوده فأما مع تلفه فالزكاة
في الذمة فيساوي دين الأدمى وهذا تخريج في المحرر مع أن صاحبه ذكر في شرح الهداية أن النصاب
مضى كان موجوداً قدمت الزكاة سواء قلنا يتعلق بالعين أو بالذمة لا تعلق بسبب المال يزداد بزيادته
وينقص بنقصه ويختلف باختلاف صفاته والزكاة من قبل مومن المال وحقوقه ونوائبه فيقدم كذلك
على سائر الديون ، وحمل نص أحمد بالمحاصة على حالة عدم النصاب . فاما ان كان المالك حياً وافلس
فظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم انه يقدم الدين على الزكاة لأن تأخر اخراج الزكاة سائغ
للعذر وهو محتاج هاهنا الى اسقاط مطالبة الأدمى له وملازمته وحبسه فيكون عذراً له في التأخر
بخلاف ما بعد الموت فانه لو قدم دين الأدمى لفاتت الزكاة بالسكينة وظاهر كلام القاضي
والاكثرين أنه تقدمت الزكاة حتى في حالة الحجر وهذا قد ينزل على القول بالوجوب في العين إلا أن
صاحب شرح الهداية صرح بتقدمها على كلا القولين مع بقاء النصاب كقوله فيما بعد الموت على ما سبق
(الفائدة الرابعة) اذا كان النصاب مرهوناً ووجبت فيه الزكاة فهل تؤدي زكاته منها هاهنا حالتان .
إحدهما أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة فتؤدي الزكاة من عينه صرح به الخرق والأصحاب
وله مأخذان . أحدهما أن الزكاة ينحصر تعلقها بالعين ودين الرهن يتعلق بالذمة والعين فيقدم عند
التراحم ما اختص تعلقه بالعين كما يقدم حق الجاني على المرتهن اذا لحق المنحصر في العين يفوت
بفواتها بخلاف المتعلق بالذمة مع العين فانه يستوفى من الذمة عند فوات العين وهذا مأخذ
القاضي وفيه ضعف فان الزكاة عندنا لا تسقط بتلف النصاب مطلقاً بل تتعلق بالذمة حينئذ فهي اذا
كدين الرهن ، والاظهر في هذا ان يقال تعلق الزكاة قهري وتعلق الرهن اختياري والقهري اقوى
كالجناية أو يقال هو تعلق بسبب المال وتعلق الرهن بسبب خارجي والتعلق بسبب المال يقدم كجناية
العبد المرهون على هذا المأخذ متى قيل يتعلق الزكاة بالذمة خاصة لم يقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين

وصرح به بعض المتأخرين ولما أخذ الثاني ان النصاب سبب دين الزكاة يقدم دينها عند مزاحمة غيره
 من الديون في النصاب كما يقدم من وجد عين ماله عند رجل افلس وهذا مأخذ صاحب التاخيص وعلى
 هذا فلا يفرق الحال بين قولنا تتعلق الزكاة بالذمة او بالعين . الحالة الثانية ان يكون للمالك مال
 يؤدي منه الزكاة غير الرهن فليس له اداء الزكاة منه بدون اذن المرتهن على المذهب وذكره الخرق
 ايضا لان تتعلق حق المرتهن مانع من تصرف الراهن في الرهن بدون اذن الزكاة لا يتعين
 لإخراجها منه وذكر السامري انه متى قلنا الزكاة تتعلق بالعين فله اخراجها منه ايضا لانه يتعلق قهرى
 وينحصر في العين فهو كحق الجناية (الفائدة الخامسة) التصرف في النصاب أو بعضه بعد الحول
 ببيع أو غيره والمذهب صحته ونصر عليه احمد قال الاصحاب وسواء قلنا الزكاة في العين أو في الذمة وذكر
 ابو بكر في الشافى أنا ان قلنا الزكاة في الذمة صح التصرف مطلقا وان قلنا في العين لم يصح التصرف
 في مقدار الزكاة وهذا متوجه على قولنا ان تتعلق الزكاة تتعلق شركة او رهن صرح به بعض المتأخرين
 وترك ابو بكر على هذا الاختلاف الروايتين المنصوصتين عن احمد في المرأة اذا وهبت زوجها مهرها
 الذى لها فذمتها فهل تجب زكاته عليه أو عليها قال فن صحنا هبة المهر جميعه فعلى المرأة اخراج زكاته من
 مالها وان صحنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقا للمساكين في ذمة الزوج فيلزمه اداؤه
 اليهم ويسقط عنه بالهبة ما عداه وهذا بناء غريب جداً . وعلى المذهب فلو باع النصاب كله تعلقت الزكاة
 بذمته حينئذ بغير خلاف كما لو تلف فان تجز عن أدائها فطريقان . أحدهما ما قاله صاحب شرح الهداية
 ان قلنا الزكاة في الذمة ابتداء لم يفسخ البيع كالأمر وجب عليه دين لآدمى وهو موسر فباعه ثم أعسر
 وان قلنا في العين فسخ العقد في قدرها فتدبى الحق المساكين لسبقه . والثانى ما قاله صاحب المغنى انها
 تتعين في ذمته كسائر الديون بكل حال ثم ذكر احتمالاً بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء . على محل التعلق
 (الفائدة السادسة) لو كان النصاب غائباً عن مالكه لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه اخراج زكاته حتى
 يتمكن من الأداء منه نص عليه أحمد في رواية مهنا وصرح به الشيخ مجاهد الدين في موضع من شرح
 الهداية لأن الزكاة مواساة فلا يلزم اداؤها قبل التمكن من الاتفاع بالمال المواسى منه ، ونص احمد
 في رواية ابن تواب فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه انه لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه لأن
 عوده راجع بخلاف التالف بعد الحول وهذا لعلة يرجع الى ان اداء الزكاة لا يجب على الفور . وقال
 القاضى وابن عقيل يلزمه اداء زكاته قبل قبضه لأنه في يده حكماً ولهذا يتلف من ضمانه بخلاف
 الدين الذى في ذمة غريمه وكذلك ذكر صاحب شرح الهداية في موضع آخر وأشار في موضع

الى بناء ذلك على محل الزكاة فان قلنا الذمة لزمه الاخراج عنه من غيره لان زكاته لا تسقط بتلفه بخلاف الدين وان قلنا العين لم يلزمه الاخراج حتى يتمكن من قبضه والصحيح الاول ووجوب الزكاة عن الغائب اذا تلف قبل قبضه . يخالف الكلام احمد (الفائدة السابعة) اذا اخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه فهل يحسب ما اخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح أم من نصيبه من الربح خاصة على وجهين معروفين بناهما بعض الأصحاب على الخلاف في محل التعلق فان قلنا الذمة فهي محسوبة من الأصل والربح كقبضه الديون وان قلنا العين حسبت من الربح كما وثقنا لان الزكاة انما تجب في المال النامي فيحتسب من نمائه ، ويمكن أن يذبح على هذا الأصل ايضاً الوجهان في جواز اخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة فان قلنا الزكاة تتعلق بالعين فله الاخراج منه والا فلا وفي كلام بعضهم ايماء الى ذلك واما حق رب المال فليس للمضارب تزكيته بدون اذنه نص عليه في رواية المروذي اللهم الا ان يصير المضارب شريكاً فيكون حكمه حكم سائر الخطاء والله اعلم .

٣- [الثالثة] المستفاد بعد النصاب في اثناء الحول ، هل يضم الى النصاب او يفرد عنه ؟ اذا استفاد ما لا زكوايا من جنس النصاب في اثناء حوله فانه يفرد بحول عندنا ولكن هل نضمه الى النصاب في العدد ونخالطه به ويزكيه زكاة خلطة او يفرده بالزكاة كما أفرد به بالحول فيه ثلاثة اوجه (أحدها) أنه يفرده بالزكاة كما يفرده بالحول وهذا الوجه يختص بما اذا كان المستفاد نصاباً او دون نصاب ولا يعتبر فرض النصاب أما ان كان دون نصاب وتغير فرض النصاب لم يأت فيه هذا الوجه صرح به صاحب الهداية لانه مضوم الى النصاب في العدد فيلزمه حينئذ جعل ما ليس بوقص في المال وقصا وهو ممتنع ويختص هذا الوجه أيضاً بالحول الاول دون ما بعده لان ما بعد الحول الاول يتجمع مع النصاب في الحول كله بخلاف الحول الاول صرح بذلك غير واحد وكلام بعضهم يشعر باطراده في كل الاحوال وصرح القاضي ابو يعلى الصغير بحكاية ذلك وجهاً . والوجه الثاني أنه يزكى زكاة خلطة وصححه صاحب الهداية كما لو اختلط نفسان في اثناء حول وقد ثبت لاحدهما حكم الافراد فيه دون صاحبه وزعم أن صاحب المغنى ضعفه فيه وإنما ضعف الاول . والوجه الثالث أنه يضم الى النصاب فيزكى زكاة ضم وعلى هذا فهل الزيادة كنصاب منفرد أم الكل نصاب واحد على وجهين . أحدهما أنها كنصاب منفرد ولولا ذلك لزكى النصاب عقيب تمام حوله بحصته من فرض المجموع ولم يزك زكاة افراد وهذا قول ابي الخطاب في انتصاره وصاحب المحرر . والثاني أنه نصاب واحد وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وصاحب المغنى

وهو الأظهر وإنما زكاة النصاب زكاة انفراد لانفراده في أول حوله الأول بخلاف الحول الثاني وما بعده فعلى هذا إذا تم حول المستفاد وجب اخراج بقية المجموع بكل حال لأنه بكمال حوله يتم حول الجميع . فيجب تنمة زكاته ولا يكون ذلك عن المستفاد بخصوصه ، وعلى الأول إذا تم حول المستفاد وجب فيه ما بقى من فرض الجميع بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده أو نقص عنه أو يكون من غير جنس فرض الأول فانه يتعذر هاهنا وجه الضم ويتعين وجه الخلطة ويلغو وجه الانفراد أيضا على ما سبق وبهذا كله صرح صاحب شرح الهداية وبناء على أن المخرج عن المستفاد بخصوصيته . ويظهر فائدة اختلاف هذين الوجهين في أنواع ثلاثة (النوع الأول) أن يكون تنمة فرض زكاة الجميع أكثر من فرض المستفاد لخصوصية مثل أن يملك خمسين من البقر ثم ثلاثين بعدها فإذا تم حول الأولى فعليه مسنة فإذا تم حول الثانية فعليه مسنة أخرى على الوجه الثاني وهو الأظهر وعلى الأول يمتنع الضم هنا لثلاثيؤول إلى إيجاب مسنة عن ثلاثين ويجب إما تبيع على وجه الانفراد أو ثلاثة ارباع مسنة على وجه الخلطة . (النوع الثاني) أن تكون تنمة الواجب دون فرض المستفاد بانفراده مثل أن يملك ستاً وسبعين من الإبل ثم ستاً واربعين بعدها فإذا تم حول الأولى فعليه ابتالبون فإذا تم حول الثانية فعلى الوجه الثاني يلزم تمام فرض المجموع وهو بنت لبون وعلى الأول يمنع ذلك لأن فرضه على الانفراد حقة فيزى ما على الخلطة أو الانفراد . وهذا بعيد فان وجه الضم إذا اعتبر مع كون المستفاد يهير وقصا محضا يضمه إلى النصاب إن كان فيه زكاة بانفراده فكيف لا يعتبر إذا كان فرضه دون فرضه بانفراده .

(النوع الثالث) أن يكون فرض النصاب الأول المخرج عند تمام حوله من غير جنس فرض المجموع أو نوعه مثل أن يملك عشرين من الإبل ثم خمسا بعدها فعلى الوجه الأول يمتنع الضم هاهنا لتعذر طرح المخرج عن الأول من واجب الكلال وعلى الثاني وهو الأظهر يجب اخراج تنمة الزكاة وإن كان من غير الجنس لضرورة اختلاف الحولين لاسيما ونحن على أحد الوجهين نجبر بتشقيص الفرض لغير ضرورة كإخراج نصفى شاة عن أربعين أو حقتين وبنتى لبون ونصفا عن مائتين من الإبل فهانها أولى . وعلى هذا فقد يتفق وجه الخلطة ووجه الضم على هذا التقدير حيث لم تكن زكاة الخلطة مفضية إلى زيادة الفرض أو نقصه ، وقد يختلفان حيث أدى الاتفاق إلى أحد الأمرين وسبب ذلك أن هذا النوع على ضربين . أحدهما أن لا يكون في واحد منهما أعنى النصاب والمستفاد وقص ولا حدث من اجتماعهما وقص فيزكى كما تقدم وهو أن يأخذ فرضي الجميع فيخرج عند تمام حول المستفاد حصته منه ويتفق منها وجه الضم والخلطة فيوجب على الوجهين فيما إذا كان المستفاد خمسا من الإبل

بمد عشرين خمس بنت مخاض وهو مقارب لشاة فان الشارع أوجب أربع شياه في عشرين وبنت
مخاض في خمس وعشرين فتكون مقدرة في خمس شياه وكذا لو استفاد عشرة من البقر بعد
ثلاثين فانه يجب للزيادة ربع سنسة لان التببيع مقابل لثلاثة أرباع سنسة والسنة تعدل تيمما وثلاثا
أبدا . (الضرب الثاني) أن يكون في المال وقصر أما حالة اجتماعه أو حالة انفراده فقط فيختافها هنا وجه
الضم والمخلطة فانا على وجه الضم نجتمع من النصاب الأول ما يتعلق به الفرض منه ويضم اليه تنمة نصاب
المجموع من الباقي ثم يأخذ من فرض المجموع حصة هذه التنمة وهي بقية ما يتعلق به الفرض من مجموع
المال ويجعل الباقي من المال إن بقي منه شيء كالمعوم، فمثال ذلك والوقص موجود حالة الاجتماع
لو ملك عشرين من الابل ثم تسعاً منها فاذا تم حول الثانية ضمنت الى العشرين الأولى خمسا تكن
خمس وعشرين فرضها بنت مخاض وقد أخرجنا عن العشرين أربع شياه فيخرج عن الباقي خمس
بنت مخاض ، وعلى وجه المخلطة يخرج عنها تسعة اجزاء من أصل تسعة وعشرين جزءاً من بنت
مخاض ومثال الوقص موجود حالة الانفراد فقط لو ملك أربعة عشر من الابل ثم أحد عشر
بعدها فاذا تم حول الأولى فعليه شاتان فاذا تم حول الثانية ضمها الى عشرة من الابل تنمة النصاب
وهي عشر فاجبنا فيها ثلاثة أخماس بنت مخاض لأن فيهما جميعاً وقصا لم يؤد عنه والمال عند
الاجتماع لا وقص فيه فيجب تادية زكاته كله اذا كان قد أخرج عن بعضه وجب الاخراج
عن جميع ما لم يخرج عنه منه وعلى وجه المخلطة يجب في الزيادة وحدها خمسان من بنت مخاض
وخمس خمس بنت مخاض فاذا تعذر هذا استفاد لا يخاو من أربعة أقسام . (الأول) أن يكون نصابا
معمبراً للفرض مثل أن يملك أربعين شاة ثم احدى وثمانين بعدها ففي الأربعين شاة عند حولها فاذا
تم حول الثانية فوجهان احدهما فيها شاة أيضا وهو متخرج على وجهي الضم والانفراد . والثاني فيها شاة
واحد وأربعون جزءاً من أصل مائة وأحد وعشرين جزءاً من شاة وهو وجه المخلطة لأن ذلك حصة
المستفاد من الشاتين الواجبتين في الجميع . وذكر القاضي وابن عقيل وجماعة أن وجه المخلطة هنا
كوجه الانفراد يجب فيه شاة أيضاً لثلا يفضى إلى إيجاب زيادة على فرض الجميع . وهو مردود بأنهم
أوجبوا بالمخلطة زيادة على فرض الجميع في غير هذا الموضوع (القسم الثاني) أن تكون الزيادة
نصابا لا يغير الفرض كن ملك أربعين شاة ثم أربعين بعدها ففي الأول إذا تم حولها شاة فاذا تم
حول الثانية فثلاثة أوجه . أحدها لا شيء فيها وهو وجه الضم لأن الزيادة بالضم تصير وقصا . والثاني
فيها شاة وهو وجه الانفراد . والثالث فيها نصف شاة وهو وجه المخلطة (القسم الثالث) أن تكون
الزيادة لا تبلغ نصابا ولا تغير الفرض كن ملك أربعين من الغنم ثم ملك بعدها عشرين ففي الأول

إذا تم حولها شاة فاذا تم حول الثانية فوجهان . أحدهما لا شيء فيها وهو متوجه على وجهى الضم والانفراد . والثانى فيها ثلث شاة وهو وجه الخلطة (القسم الرابع) أن لا تبلغ الزيادة نصاباً وتغير الفرض كمن ملك ثلاثين من البقر ثم عشرأ بعدها فاذا تم حول الأولى ففيها تبيع فاذا تم حول الزيادة فقال الاصحاح يجب فيها ربع مسنة ولم يذكر وافيها خلافاً ، ومنهم من صرح بنفى الخلاف كصاحب المحرر وعلل بان وجه الانفراد متعذر لما سبق وكذا وجه الضم لأنه يفضى على أصله إلى استثناء شيء وطرحه من غير جنسه وهو طرح التبيع من المسنة وهو متعذر فتمين وجه الخلطة وأما صاحب الكافي فظاهر كلامه أن هذا متمش على وجه الضم أيضاً بناء على أصله الذى تقدم من أن الكلى نصاب واحد وفرضه مسنة وقد أخرج تبيعاً وهو يعدل ثلاثة أرباع مسنة فيجب لإخراج بقية فرض المال وهو هنا ربع مسنة لأن التبيع يعدل ثلاثة أرباع المسنة كما سبق تقريره فتبوع وربع مسنة يعدل المسنة كاملة

٤ - [الرابعة] الملك فى مدة الخيار هل ينتقل إلى المشتري أم لا فى هذه مسألة روايتان عن الإمام أحمد أشهرهما انتقال الملك إلى المشتري بمجرد العقد وهى المذهب الذى عليه الاصحاح (يولثانية) لا ينتقل حتى ينقضى الخيار فعلى هذه يكون الملك للبائع ومن الاصحاح من حكي أن الملك يخرج عن البائع ولا يدخل إلى المشتري وهو ضعيف وللروايتين فوائد عديدة (منها) وجوب الزكاة فلذا باع نصاباً من الماشية بشرط الخيار حولاً فزكاته على المشتري على المذهب سواء فسخ العقد أو أخصى وعلى الرواية الثانية الزكاة على البائع إذا قيل الملك باق له (ومنها) لو باعه عبداً بشرط الخيار وأهل هلال الفطر وهو فى مدة الخيار فالفطرة على المشتري على المذهب وعلى البائع على الثانية (ومنها) لو كسب المبيع فى مدة الخيار كسباً أو نما نماء منفصلاً فهو للمشتري فسخ العقد أو أخصى وعلى الثانية هو للبائع (ومنها) مؤونة الحيوان والعبد المشتري بشرط الخيار يجب على المشتري على المذهب وعلى البائع على الثانية (ومنها) إذا تلف المبيع فى مدة الخيار فإن كان بعد القبض أو لم يكن منها فهو من مال المشتري على المذهب وعلى الثانية من مال البائع (ومنها) لو تعيب المبيع فى مدة الخيار فعلى المذهب لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض وعلى الثانية له الرد بكل حال (ومنها) تصرف المشتري فى مدة الخيار فلا يجوز إلا بما يحصل به تجربته إلا أن يكون الخيار له وحده كذا ذكر الاصحاح والمنصوص عن أحد فى رواية أبى طالب ان له التصرف فيه بالاستقلال وفرق بينه وبين وطء الأمة المشتراة بشرط من وجهين أحدهما ان ذلك فرج فيحاط له . والثانى ان ذلك شرط وهذا خيار وهذا يدل على جواز تصرفه بما لا يمنع البائع

من الرجوع كالأستخدام والاجارة وانما يمنع من اخراجه من ملكه أو تمر بفضه للخروج بالرهن والتدبير والكتابة ونحوها هذا كله على المذهب ، وعلى الرواية الثانية يجوز التصرف للبائع وحده لأنه مالك ويملك الفسخ فان الخيار وقع لغرض الفسخ دون الامضاء فأما حكم نفوذ التصرف وعدمه فالمشهور في المذهب أنه لا ينفذ بحال الا بالعقق ونقل مهنا وغيره عن أحمد أنه موقوف على انقضاء مدة الخيار هذا إذا كان الخيار لهما فان كان للبائع وحده فكذلك في تصرف المشتري الروايتين وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى أنه ان أجازه البائع صح والتمن له وان رده بطل البيع وعلى المشتري استرداده فان تعذر فعليه قيمته وان سرق أو هلك فهو من ضمان المشتري فحمل السامري هذه الرواية على أن الملك لم ينتقل الى المشتري وآخرها يبطل ذلك . والصحيح أنها رواية بطلان التصرف من أصلها لكنها مفرعة أن الفسخ بالخيار رفع للعقد من أصله فيبين به أن الملك كان للبائع وعلى أن تصرف الفضولي موقوف على اجازة المالك وان كان الخيار للمشتري وحده صح تصرفه ذكره أبو بكر والقاضي وغيرهما لانقطاع حق البائع هاهنا وظاهر كلام أحمد في رواية حرب أنه لا ينفذ حتى يتقدمه اهضاء العقد وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى أيضاً لقصور الملك فلو تصرف المشتري مع البائع والخيار لهما صح ذكره صاحب المغنى والمحرر ، وفي المجرد للقاضي احتمالان هذا كله تفريع على المذهب وهو انتقال الملك الى المشتري ، فاما على الرواية الأخرى فان كان الخيار لهما وللبيع وحده صح تصرف البائع مطلقاً لأن الملك له وهو بتصرفه مختار للفسخ بخلاف تصرف المشتري فانه يختار به الامضاء وحتى الفسخ يقدم عليه (ومنها) الوطء في مدة الخيار فان وطئ المشتري فلا شيء عليه لأن الملك له وان وطئ البائع فان كان جاهلاً بالتحريم فلا حد عليه وان كان عالماً فالمنصوص عن أحمد في رواية مهنا أنه يجب عليه الحد وهو اختيار أبي بكر وابن حامد والقاضي والاكثرين لأنه وطئ لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك وهو محرم بالاجماع فوجب به الحد كوطء المرتين ومن الأصحاب من قيد ذلك بأن يعلم أن الملك لا يفسخ بوطئه اما ان اعتقد أنه يفسخ بوطئه فلا حد لأن تمام الوطء وقع في ملك فتمكنت الشبهة فيه . ومن الأصحاب من حكى رواية ثانية بعدم الحد مطلقاً ومال الى ذلك ابن عقيل وصاحب المغنى والمحرر لوقوع الاختلاف في حصول الملك له وفي انفساخ العقد بوطئه بل وبمقدمات وطئه فيكون الوطء حيثئذ في ملك تام وأما على الرواية الثانية فلا حد على البائع وعلى المشتري الخلف (ومنها) ترتب موجبات الملك من الانعتاق بالرحم أو بالتعلق وانفساخ النكاح ونحوها فتثبت في البيع بشرط الخيار عقيب العقد على المذهب . وعلى الثانية لا يثبت إلا بعد

انقضائه ، ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار خرج على الخلاف أيضاً ذكره القاضى وأنكر الشيخ
 مجد الدين ذلك وقال بحثه على الروايتين . فاما الاخذ بالشفعة فلا يثبت فى مدة الخيار على الروايتين عند
 أكثر الأصحاب ونص عليه أحمد فى رواية حنبل فمن الأصحاب من علل بان الملك لم يستقر
 بعد ومنهم من علل بان الاخذ بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلذلك لم تجز المطالبة بها
 فى مدته وهو تعليل القاضى فى خلافه فعلى هذا لو كان الخيار للمشتري وحده لثبتت الشفعة
 وذكر أبو الخطاب احتمالاً بشبوت الشفعة مطلقاً اذا قلنا بانقل الملك إلى المشتري (ومنها)
 إذا باع أحد الشريكين شقصاً بشرط الخيار فباع الشفيع حصته فى مدة الخيار فعلى المذهب يستحق
 المشتري الأول انتزاع شقص الشفيع من يد مشتريه لانه شريك الشفيع حالة يده وعلى
 الثانية يستحق البائع الأول لأن الملك باق له (ومنها) لو باع الملتقط اللفظة بعد الحول بشرط
 الخيار ثم جاء بها فى مدة الخيار فان قلنا لم ينتقل الملك فالرد واجب وان قلنا بانتقاله فوجهان .
 المجزوم به فى الكافى الوجوب (ومنها) لو باع محل صيدا بشرط الخيار ثم احرم فى مدته فان قلنا
 انتقل الملك عنه فليس له الفسخ لانه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه وان قلنا لم ينتقل
 الملك عنه فله ذلك ثم ان كان فى مدة المشاهدة أرسله والافلا (ومنها) لو باعت الزوجة قبل الدخول
 الصداق بشرط الخيار ثم طلقها الزوج فان قلنا الملك انتقل عنها ففى لزوم استردادها وجهان وإن
 قلنا لم يزل فيها استرده وجهها واحداً (ومنها) لو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع
 الاستبراء على المذهب وعلى الثانية لا يزمه لبقاء الملك (ومنها) لو اشترى أمة بشرط الخيار واستبرأها
 فى مدته فان قلنا الملك لم ينتقل اليه لم يكفه ذلك الاستبراء وان قلنا بانتقاله ففى الهداية والمغنى يكفى
 وفى الترغيب والمحرم وجهان لعدم استقرار الملك

٥ - [الخامسة] الاقالة هل هى فسخ أو بيع فى المسألة روايتان منصوصتان اختار الخرقى والقاضى
 والاكثر أنها فسخ وحكاها القاضى عن أبى بكر وفى التنبيه لأبى بكر التصريح باختياره أنها بيع
 ولهذا الخلاف فوائد عديدة (الأولى) اذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه فيجوز
 على قولنا هى فسخ ولا يجوز على الثانية إلا على رواية حكاهما القاضى فى المجرى فى الاجارات أنه يصح
 بيعه من بانه خاصة قبل القبض (الفائدة الثانية) هل يجوز فى المكيل والموزون بغير كيل ووزن
 إن قلنا هى فسخ جازت كذلك وان قلنا هى بيع فلهذه طريقة أبى بكر فى التنبيه والقاضى والاكثرين .
 وحكى عن أبى بكر أنه لابد فيها من كيل ثاب على الروايتين كما أن الفسخ فى النكاح يقوم مقام
 الطلاق فى إيجاب العدة (الفائدة الثالثة) اذا تقايلا بزيادة على الثمن أو نقص منه أو بغير جنس

الثلث فان قلنا هي فسخ لم يصح لأن الفسخ رفع للعقد فتبين اذاً أن العوضين على وجههما كالرد بالسيب وغيره وان قلنا هي بيع فوجهان حكاهما أبو الخطاب ومن بعده . أحدهما يصح وقاله القاضي في كتاب الروايتين كسائر البيوع . والثاني لا يصح وهو المذهب عند القاضي في خلافه ، وصححه السامري لأن مقتضى الاقالة رد الأمر الى ما كان عليه ورجوع كل واحد الى ماله فلم يجوز بأكثر من الثلث وان كانت فيما فيبيع التولية وهذا ظاهر مانقله ابن منصور عن أحمد في رجل اشترى سلعة فقدم فقال اقلني ولك كذا وكذا قال احمد اكره أن يكون ترجع اليه سلعته ومعها فضل الا أن يكون تسمرت السوق أو تاركا للبيع فباعه يبعاً مستأنفاً فلا بأس به ولكن ان جاء الى نفس البيع فقال اقلني فيها ولك كذا وكذا فهذا مكروه فقد كره الاقالة في البيع الأول بزيادة بكل حال ولم يجوز الزيادة الا اذا أقر البائع بحاله وتبايعاه فيما مستأنفاً اذا تسمرت السوق جازت الاقالة بنقص في مقابلة نقص السعر وكذا لو تغيرت صفة السلعة وأولى ونص في رواية احمد بن القاسم وسندي وحنبلي على الكراهة بكل حال نقداً كان البيع أو نسيئته بعد نقد الثمن أو قبله معللاً كشبهة مسائل العينة لانه تر جمع السلعة الى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل درهم ولكن محذور الربا هنا بعيد جداً لانه لا يقصد أحد أن يدفع عشرة ثم يأخذ نقداً خمسة مثلاً لاسيما والدافع هنا هو الطالب لذلك الراغب . ونقل عنه ما يدل على جوازه قال في رواية الأثرم وسأله عن بيع العربون فذكر له حديث عمر فقيل له تذهب اليه قال أي شيء أقول وهذا عن عمر ثم قال أليس كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يرد السلعة الى صاحبها الا اذا كرهها ومعها شيء . ثم قال هذا مثله فقد جعل بيع العربون من جنس الاقالة بربح وهو يرى جواز بيع العربون وهذا الخلاف هنا شبيه بالخلاف في جواز الخلع بزيادة على المهر ، فأما البيع المبتدأ فيجوز بأكثر من ثمنه كما نقله عنه ابن منصور وكذلك نقله عنه حرب فيمن باع ثوباً بعشرين وقبضها ثم احتاج اليه فاشتراه باثنين وعشرين نقداً قال لا بأس به ولا يجوز نسيئة ولم ير بأساً أن يشتريه بمثل الثمن نقداً ونسيئة ونقل عنه أبو داود فيمن باع ثوباً بنقد ثم احتاج اليه يشتريه بنسيئة قال اذا لم يرد بذلك الحيلة كأنه لم يرب به بأساً وصرح أبو الخطاب وطائفة من الاصحاب بأن كل بيع وان كان ينفذ لا يجوز لبائعه شراؤه بدون ثمنه قبل نقد الثمن ويجوز بعده وكذلك نقل ابن منصور عن احمد انه بعد القبض يبيعه كيف شاء (الفائدة الرابعة) تصح الاقالة بلفظ الاقالة والمصالحة ان قلنا هي فسخ ذكره القاضي وابن عقيل وان قلنا هي بيع لم ينعقد بذلك صرح به القاضي في خلافه قال ما يصلح للحل لا يصلح للعقد وما يصلح للعقد لا يصلح للحل فلا ينعقد البيع بلفظ الاقالة ولا الاقالة بلفظ البيع . وظاهر كلام كثير من الاصحاب انعقادها

بذلك وتكون معاطاة (الفائدة الخامسة) إذا قلنا هي فسخ لم يشترط لها شروط البيع من معرفة المقال فيه والقدرة على تسليمه وتميزه عن غيره ويشترط ذلك على القول بأنها بيع ذكره صاحب المغنى فى النفليس ، ولو تقايلا العبد وهو غائب بعد مضى مدة لان يتغير فى مثلها أو بعد إباقه واشتباهاه بغيره صح على الأول دون الثانى ولو تقايلا مع غيبة احدهما بأن طلبت منه الاقالة فدخل الدار وقال على الفور أقلتك فان قلنا هي فسخ صح وان قلنا هي بيع لم يصح ذكره القاضى وأبو الخطاب فى تعليقهما لأن البيع يشترط له حضور المتعاقدين فى المجلس . ونقل أبو طالب عن احمد صحة قبول الزوج للنكاح بعد المجلس واختاف الاصحاب فى تأويلها وفى كلام القاضى أيضا ما يقتضى أن الاقالة لا تصح فى غيبة الآخر على الروايتين لأنها فى حكم العقود لتوقفها على رضى المتبايعين بخلاف الرد بالغيب والفسخ بالخيار وهل يصح مع تلف السلع على طريقين . احدهما لا يصح على الروايتين وهى طريقة القاضى فى موضع من خلافه وصاحب المغنى . والثانى ان قلنا هي فسخ صحت وإلا لم تصح قال القاضى فى موضع من خلافه وصاحب المغنى . والثانى إن قلنا هي فسخ صحت وإلا لم يصح قال القاضى فى موضع من خلافه هو قياس المذهب وفى التلخيص وجهان فان أصامهما الروايتان اذا تلف المبيع فى مدة الخيار (الفائدة السادسة) هل تصح الاقالة بعد النداء للجمعة ان قلنا هي بيع لم تصح والا صحت ذكره القاضى وابن عقيل (الفائدة السابعة) نى المبيع نماء منفصلا ثم تقايلا فان قلنا الاقالة بيع لم يتبع النماء بغير خلاف وان قلنا فسخ فقال القاضى النماء للمشتري وينبغى تخريجه على الوجهين كالرد بالغيب والرجوع للمفاس (الفائدة الثامنة) باعه نخلًا حائلًا ثم تقايلا وقد اطاع فان قلنا المقابلة بيع فالكمرة ان كانت مؤبرة فهى للمشتري الأول وان لم تكن مؤبرة فهى للبائع الأول وان قلنا هي فسخ تبعت الاصل بكل حال سواء كانت مؤبرة أو لا لأنه نماء منفصل ذكره فى المغنى وقد سبقت المسألة فى قاعدة النماء (الفائدة التاسعة) هل يثبت فيها خيار المجلس ان قلنا هي فسخ لم يثبت الخيار وان قلنا هي بيع ففى التلخيص يثبت الخيار كسائر العقود ويحتمل عندي أن لا يثبت أيضا لان الخيار وضع للنظر فى الحظ والمقيد وعلى ذلك على أنه لاحظ له وانما هو متبرع والمستقبل لم يطلب الاقالة بعد لزوم العقد الا بعد ترو ونظر وعلم بأن الحظ له فى ذلك وندم على أن العقد الأول فلا يحتاج بعد ذلك الى مهلة لاعادة النظر والله أعلم (الفائدة العاشرة) هل يرد بالغيب ان قلنا هي بيع ردت به وان قلنا هي فسخ فيحتمل أن لا يرد به لان الاصحاب قالوا بالفسخ لا يفسخ ويحتمل أن يرد به كما جوزوا فسخ الاقالة والرد بالغيب لأحد الشفيعين وأفتى الشيخ تقي الدين بفسخ الخلع بالغيب فى عوضه وبفوات حقه فيه وبافلاس الزوجة به (الفائدة الحادية عشرة)

الاقالة في المسلم فيه قبل قبضه وفيها طريقان . احدهما على الخلاف فان قلنا هي فسخ جازت وان قلنا
 بيع لم يجز وهي طريقة القاضي وابن عقيل في روايتيهما وصاحب الروضة وابن الراغوني والثانية
 جواز الاقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الاكثرين ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك (الفائدة
 الثانية عشرة) باعه جزءا مشاعا من أرضه ثم تقايلا فان قلنا الاقالة فسخ لم يستحق المشتري ولا من
 حدث له شرك في الارض قبل المقابلة شيئا من الشقص بالشفعة وان قلنا هي بيع ثبتت لهم الشفعة
 وكذلك لو باع أحد الشريكين حصته ثم عفى الآخر عن شفعتها ثم تقايلا وأراد العافي أن يعود
 الى الطلب فان قلنا الاقالة فسخ لم يكن لذلك والا فله الشفعة (الفائدة الثالثة عشرة) اشترى شقصا
 مشفوعا ثم تقايلاه قبل الطلب فان قلنا هي بيع لم يسقط كما لو باعه لغير بائعه وان قلنا فسخ فقيل
 لا تسقط أيضا وهو قول القاضي وأصحابه لأن الشفعة استحققت بنفس البيع فلا تسقط بعده وقيل
 يسقط وهو المنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحكم وهو ظاهر كلام أبي حفص والقاضي
 في خلافه (الفائدة الرابعة عشرة) هل يملك المضارب أو الشريك الاقالة فيما اشتراه من الاصحاب
 من قال ان قلنا الاقالة بيع ملكه والا فلا لأن الفسخ ليس من التجارة المأذون فيها وهي طريقة
 ابن عقيل في موضع من فصوله والاكثرون على أن يملكها على القولين مع المصلحة كما يملك الفسخ
 بالخيار (والخامسة عشرة) هل يملك المفاص بعد الحجر المقابلة لظهور المصلحة ان قلنا هي بيع
 لم يملكه وان قلنا فسخ فالأظهر أنه يملكه كما يملك الفسخ بخيار أو عيب ولا يتقيد بالاحظ على
 الاصح لأن ذلك ليس بتصرف مستأنف بل من تمام العقد الاول ولو احقه (الفائدة السادسة عشر)
 لو وهب الوالد لابنه شيئا فباعه ثم رجع اليه باقالة فان قلنا هي بيع امتنع رجوع الاب فيه وان قلنا
 هي فسخ فوجهان ، وكذلك حكم المفسس اذا باع السلعة ثم عادت اليه باقالة ووجدها بائعا عنده
 (الفائدة السابعة عشرة) باع أمة ثم أقال فيها قبل القبض فهل يلزمه استبرأؤه فيه طريقان . أحدهما
 قاله أبو بكر وابن أبي موسى إن قلنا الاقالة بيع وجب الاستبراء وان قلنا فسخ لم يجب والثاني أن
 في المسألة روايتين مطلقا من غير بناء كل هذا الاصل ثم قيل إنه مبني على انتقال الضمان عن البائع
 وعدمه واليه أشار ابن عقيل وقيل بل يرجع الى أن تجدد الملك مع تحقق البراءة من الحمل هل يوجب
 الاستبراء وهذا أظهر (الفائدة الثامنة عشرة) لو حاف لا يبيع أو يبييع أو علق على البيع طلاقا
 أو عتقا ثم أقال فان قلنا هي بيع ترتبت عليها احكامه من البر والحنث والا فلا وقد يقال الأيمان
 تبني على العرف وليس في العرف أن الاقالة يبيع (الفائدة التاسعة عشرة) تقايلا في بيع فاسد ثم
 حكم الحاكم بصحة العقد ونفوذه قبل وثركه ان قلنا هي بيع فحكمه بصحة العقد الاول صحيح

لأن العقد باق وقد تأكد ترتيب عقد آخر عاياه وإن قلنا هي فسخ لم ينفذ لأن العقد ارتفع بالاقالة
فصار كأنه لم يوجد ويحتمل أن ينفذ وتلغى الاقالة لأنها تصرف في بيع فاسد قبل الحكم بصحته فلم
ينفذ ولم يؤثر فيه شيئاً هذا ظاهر ما ذكره ابن عقيل في عمد الادلة (الفائدة العشرون) لو باع
ذمي ذمياً آخر خمرأ وقبضت دون ثمنها ثم أسلم البائع وقلنا يجب له الثمن فأقال المشتري فيها فان
قلنا الاقالة بيع لم يصح لأن شراء المسلم للخمر لا يصح. وان قلنا هي فسخ احتتمل أن يصح
فيرتفع بها العقد ولا يدخل في ملك المسلم فهمي في معنى اسقاط الثمن عن المشتري واحتمل أن لا
يصح لأنه استرداد للملك الخمر كما قال أصحابنا في المحرم أنه لا يسترد الصيد بخيار ولا غيره فان رد
عايه بذلك صح الرد ولم يدخل في ملكه فيلزمه ارساله. وفي التخييص لو رد العبد المسلم على بايعه
الكافر بعيب صح ودخل في ملكه لأنه قهرى كالارث فيمكن أن يقال في رد الصيد على المحرم
بعيب ورد الخمر على المسلم بالعيب كذلك اذا قلنا يملك بالقر (الفائدة الحادية والعشرون)
الاقالة هل تصح بعد موت المتعاقدين ذكر القاضى في موضع من خلافه أن خيار الاقالة يبطل
بالموت ولا يصح بعده. وقال في موضع آخر ان قلنا هي بيع صححت من الورثة وان قلنا فسخ فوجها
٦- [السادسة] النفود هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا في المسئلة روايتان عن أحمد أشهرهما
أنها تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات حتى أن القاضى في تعليقه أنكر ثبوت الخلاف في
ذلك في المذهب والا كثرون أثبتوه ولهذا الخلاف فوائد كثيرة (منها) أنه يحكم بملكها للمشتري
بمجرد التعيين فيملك التصرف فيها وان تلفت تلفت من ضمانه على المذهب وعلى الرواية الاخرى
لا يملكها بدون القبض نهى قبله ملك البائع وتناف من ضمانه (ومنها) لو بان الثمن مستحقاً فعلي
المذهب الصحيح يبطل العقد لأنه وقع على ملك الغير فهو كمالو اشترى سلعة فبان مستحقة وعلى
الثانية لا تبطل وله البدل، وما هنا مسألة مشتملة على قواعد المذهب وهي اذا غصب نقوداً واتجر
فيها دربح فان نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك فن الاصحاب من بناء على القول بوقف
تصرف الغاصب على الاجارة كابن عقيل وصاحب المغنى ومنهم من بناء على أن تصرفات الغاصب
صحيحة بدون اجازة لأنه مدة تطول فيشقى استدراكها وفي القضا. يبطلانها ضرر عليه وعلى
المالك بتفويته الربح وهي طريقة صاحب التخييص والصحة عنده مختصة بالتصرف الكثير وأشار
اليه صاحب المغنى وأن مالم يدركه المالك ولم يقدر على استرجاعه يصح التصرف فيه بدون انكاره
لهذا المعنى. ومن الاصحاب من نزله على أن الغاصب اشترى في ذمته ثم تقدم الثمن وهي طريقة
القاضى في بعض كتبه وابن عقيل في موضع آخر ويشهد لهذا أن المروذى نقل عن أحمد النفرة

بين الشراء بعين الغصب والشراء في الذمة فتنزل نصوصه المطلقة على هذا المقيد وانما كان الربح للمالك مع أن الشراء وقع للغاصب لانه نتيجة ملك المنصوب منه وفائدته فهو كالمتولد من عينه. ويحتمل أن يخرج ذلك على رواية عدم تعيين النقود بالتعيين في العقد فيبقى كالشراء في الذمة سواء (ومنها) اذا بان النقد المعين معيماً فله حالتان. احدهما أن يكون عيبه من غير جنسه فيبطل العقد من أصله نص عليه وذكره الاصحاب وعللوه بانه زال عنه اسم الدينار والدرهم بذلك فلم يصح العقد عليه كما لو عقد على شاة فبان حماراً وأوأمأ اليه أحد في رواية الميموني فقال ان كان ذهباً حمل عليه شيء دخل فيه من الفضة أو النحاس أو خالطه غيره فقد زال عنه اسم الذهب لما دخل فيه وهذا متوجه اذا كان كله أو غالبه كذلك واما ان كان فيه يسير من غير جنسه فلا يزال عنه الاسم بالكلية فلا ينبغي بطلان العقد هاهنا بالكلية وهذا ظاهر كلام أبي محمد التميمي في خصاله ويحتمل أن يبطل العقد هاهنا لمعنى آخر وهو أن البائع لا يمكن اجباره على قبول هذا وانما باع بدينار كامل والمشتري لا يجبر على دفع بقية الدينار لانه إنما اشترى بهذا الدينار المتعين فبطل العقد ويحتمل أن يصح البيع بما في الدينار من الذهب بقسطه من المبيع ويبطل في الباقي وللمشتري الخيار لتبعض المبيع عليه وأصل هذين الاحتمالين الروايتان فيما اذا باعه أرضاً معينة على أنها عشرة أذرع فبان تسعة ويحتمل أن يصح البيع كله بدينار ويلزم المشتري بثمن الدينار من غيره ذهباً لأن العقد وقع على دينار كامل فاذا بان دونه وجب اتمامه جمعاً بين المقصدين التعيين والتسمية وأصل هذا الوجه مانص عليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن اشترى سمناً في ظرف فوجد فيه ربا ان كان سمناً عنده سمن أعطاه بوزنه سمناً وان لم يكن عنده سمن أعطاه بقدر الرب من الثمن وانما فرق بين السمان وغيره لأن السمان شأنه بيع السمن وكأناه باعه بمقدار الظرف سمناً وأما غيره فانما باعه هذا الظرف المعين والنقود من جنس الاول لا الثاني (الحالة الثانية) أن يكون عيبها من جنسها ولم ينقص وزنها كالسواد في الفضة فالبائع بالخيار بين الامسك والفسخ وليس له البدل لتعيين النقد في العقد ومن أمسك فله الارش الا في صرفها بحبسها صرح به الحلواني وابنه وصاحب المحرر وفي بعض نسخ الخرقى ما يقتضيه وظاهر كلام أبي الخطاب خلافه فهذا كله تفريع على رواية تعيين النقود فالما على الأخرى فلا يبطل العقد بحال الا أن يتفرقا والعيب من غير الجنس لفوات قبض المعقود عليه في المجلس ولافسخ بذلك وانما يثبت به البدل دون الارش لان الواجب في الذمة دون المعين (ومنها) اذا باعه سلعة بنقد معين فبلى المشهور لا يجبر واحد منهما على البداءة بالتسليم بل ينصب عدل يقبض منها مما يرضيهما لتعاقب حق كل واحد منهما بعين معينة فهما سواء وعلى

الرواية الاخرى هو كما لو باعه بنقد في الذمة فيجبر البائع أولاً على التسليم لتعلق حق المشتري بالعين
دونه . ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور وتأوله القاضي على أن البيع وقع على ثمن في الذمة
(ومنها) لو باعه سلعة بنقد معين ثم أنه به فقال هذا الثمن وقد خرج معيماً وأنكر المشتري فيه
ثلاث طرق . أحدها أن قلنا التقود تتمين بالتعيين فالقول قول المشتري لأنه يدعى عليه استحقاق
الرد والأصل عدمه وان قلنا لا يتمين فوجهان . أحدهما القول قول المشتري أيضاً لأنه أقص في
الظاهر ماعليه . والثاني قول القابض لأن الثمن في ذمته والأصل اشتغالها به إلا أن يثبت براءتها
منه وهذه طريقة السامري في المستوعب . والطريقة الثانية ان قلنا التقود لا تتمين فالقول قول البائع
وجهاً واحداً لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن ولم يثبت براءتها منه وان قلنا تتمين فوجهان
مخرجان من الروايتين فيما اذا ادعى كل من المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة . أحدهما القول قول
البائع لأنه يدعى سلامة العقد والأصل عدمه ويدعى عليه ثبوت الفسخ والأصل عدمه . والثاني قول
القابض لأنه منكر التسليم والأصل عدمه وهذه طريقة القاضي في بعض تعاليقه وجزم صاحب
المغنى والمحرر بان القول قول البائع اذا أنكر أن يكون المردود بالعيب هو المبيع ولم يحكما خلافاً
ولا فصلاً بين أن يكون المبيع في الذمة أو معيماً نظراً الى أنه يدعى عليه استحقاق الرد والأصل
عدمه . وذكر الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف وفرق السامري في فروقه بين أن يكون المردود
بعيب وقع عليه معيماً فيكون القول قول البائع وبين أن يكون في الذمة فيكون القول قول المشتري
لما تقدم وهذا فيما اذا أنكر المدعى عليه العيب ان ماله كان معيماً أما إن اعترف بالعيب فقد فسخ
صاحبه وأسكر أن يكون هذا هو المعين فالقول قول من هو في يده صرح به في التفليس في المغنى
معللاً بأنه قبل استحقاق ما ادعى عليه الآخر والأصل معه ويشهد له أن المبيع في مدة الخيار اذا
رده المشتري بالخيار فانكر البائع أن يكون هو المبيع فالقول قول المشتري حكاة ابن المنذر عن أحمد
لانفاهما على استحقاق الفسخ بالخيار ، وبذلك وجه صاحب المغنى وقد ينبى على ذلك أن المبيع
بعد الفسخ بعيب ونحوه هل هو أمانة في يد المشتري أو مضمون عليه وفيه خلاف سبق ذكره .
فان الامانات القول قول من هي في يده مع الاختلاف في عينها وقد نص عليه أحمد في الرهن ولذلك
نص في اختلاف المتبايعين في عين المبيع المعين قبل قبضه أن القول قول البائع وقد يكون مأخذه
أنه أمانة عنده ومن الأصحاب من علل بان الأصل براءة ذمة البائع ما يدعى عليه فهو كما اقر بعين
لرجل ثم أحضرها فانكر المقر له أن تكون هي المقر بها فان القول قول المقر مع يمينه (ومنها) لو
كان عبد بن شريكين قيمة نصيب كل منهما عشرة دنانير فقال رجل يملك عشرة دنانير لا يملك غيرها

لا حدهما اعتق نصيبك عنى على هذه الدناير العشرة ففعل عتق نصيب المسؤول عن السائل وهل يسرى عليه إلى حصة الآخر أم لا. أن قلنا أن النقود تتعين بالتعيين لم يسر لأن المسؤول ملكها عليه بالعقد فلم يبق في ملك السائل شيء فصار معسراً وان قلنا لا يتعين سرى إلى حصة الشريك كالمو اشترى ذلك النصيب بنمن في الذمة لأنه مالك لقيمة حصة الآخر وذكر السامري ويفيد هذا أن الدين المستغرق لا يمنع السراية .

٧ - [السابعة] العبد هل يملك بالتملك أم لا ؟ في المسألة روايتان عن أحمد . أشهرهما عند الاصحاب أنه لا يملك وهو اختيار الخرقى وأبى بكر والقاضى والأكثرين . والثانية يملك اختارها ابن شاقلا وصححها ابن عقيل وصاحب المغنى ولهذا الخلاف فوائد كثيرة جداً (فتها) لو ملك السيد عبده مالا زكوا فان قلنا لا يملكه فزكاته على السيد لأنه ملكه وان قلنا يملكه فلا زكاة على السيد لا تتفاء ملكه له ولا على العبد لأن ملكه مزكول ولهذا لم يلزمه فيه نفقة الأتارب ولا يعتق عليه رحمه بالشراء هذا ما قال أكثر الاصحاب منهم أبو بكر والقاضى وهو ظاهر كلام الخرقى وفى كلام أحمد إيماء إليه وحكى بعض الاصحاب رواية بوجود زكاته على العبد على القول بأنه ملكه ومنهم من اشترط مع ذلك اذن السيد لقول أحمد فيزيه باذن سيده وانما مراده أن المال للسيد وزكاته عليه والعبد كالوكيل والمودع فلا يزيى بدون اذنه وعن ابن حامد أنه ذكر احتمالاً بوجود زكاته على السيد على كلا القولين لأنه اما ملك له أو فى حكم ملكه لتمكنه من التصرف فيه كسائر أمواله (ومنها) اذا ملكه السيد عبداً وأهل عليه هلال الفطر فان قلنا لا يملكه ففطرته على السيد وان قلنا يملكه فوجهان أحدهما لافطرة له على أحد قوله القاضى وابن عقيل اعتباراً بزكاة المال كما سبق والثانى فطرته على السيد صححه صاحب المغنى لأن نفقته على السيد وكذلك فطرته (ومنها) تكفيره بالمال فى الحج والإيمان والظهار ونحوها ، وفيه للاصحاب طرق أحدها البناء على ملكه وعدمه فان قلنا يملك فله التكفير بالمال فى الجملة والا فلا وهذه طريقة القاضى وأبى الخطاب وابن عقيل وأكثر المتأخرين لان التكفير بالمال يستدعى ملك المال فاذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة وعلى القول بالملك فانه يكفر بالاطعام وهل يكفر بالتعق على روايتين لأن العتق يقتضى الولاء والولاية والارث وليس العبد من أهلها . وهل يلزمه التكفير بالمال أو يجوز له مع أجزاء الصيام المترجه ان كان فى ملكه مال فأذن له السيد بالتكفير منه لزمه ذلك وان لم يكن فى ملكه بل أراد السيد أن يملكه ليكفر لم يلزمه كالحرم المعسر اذا بذل له مال . وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المغنى من لزوم التكفير بالمال فى الحج ونفى اللزوم فى الظهار

(الطريقة الثانية) أن في تكفيره بالمال باذن السيد روايتين مطلقتين سواء قلنا يملك أو لا يملك
حكاها الفاضل في المجرى عن شيخه ابن حامد وغيره من الاصحاب وهي طريقة أبي بكر فوجه عدم
تكفيره بالمال مع القول بالملك أن يملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لم يجب فيه الزكاة ولا
نفقة الأقارب فكذلك الكفارات والوجه تكفيره بالمال مع القول باتفاء ملكه مأخذان. احدهما
أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة له أن يكفر من ماله والتكفير عن الغير
لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه كما يقول في رواية في كفارة الجامع في رمضان إذا عجز عنها
وقلنا لا يسقط تكفير غيره عنه إلا باذنه جاز أن يدفعها اليه وكذلك في سائر الكفارات على إحدى
الروايتين ولو كانت قد دخلت في ملكه لم يجز أن يأخذها هو لأنه لا يكون حينئذ اخراجا للكفارة
(والمأخذ الثاني) أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته اليه وإن لم يثبت له الملك المطلق التام
فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك ينتج له التكفير بالمال دون ييمه وهبته كما اثبتنا له في الأمة
ملكاً قاصراً أبيع له التسرى بها دون بيعها وهبتها على ما سنده في هذا اختيار الشيخ تقي الدين .
ووجه التفريق بين العتق والاطعام أن التكفير بالعتق محتاج الى ملك بخلاف الاطعام ذكره ابن
أبي موسى ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلاً أن يطعم عنه ففعل اجزأته ولو أمر أن يعتق عنه
ففي اجزائه عنه روايتان ولو تبرع الوارث بالاطعام الواجب عن موروثه صح ولو تبرع عنه بالعتق
لم يصح ولو اعتق الاجنبي عن الموروث لم يصح ولو اطعم عنه فوجهان (الطريقة الثالثة) أنه لا يجزى .
التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين وهي ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب الظهار وصاحب
التأخير وغيرهما لأن العبد وان قلنا يملك فان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة كما سبق فلا يكون
مخاطباً بالتكفير بالمال بالسكينة فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة بخلاف الحر العاجز فانه قابل
للملك ومن هاهنا والله أعلم قال الخرق العبد اذا حنث ثم تيقن إنه لا يجزئه التكفير بغير الصوم
بخلاف الحر المعسر اذا حنث ثم أيسر وقال أيضاً في العبد اذا فاته الحج أنه يصوم عن كل مدمن
قيمة الشاة يوماً وقال في الحر المعسر انه يصوم في الاحصار صيام التمتع . والفرق بينهما أن العبد
ليس من أهل الملك القابل لتعلق الواجبات به فيتعلق به وجوب الصيام بالأصالة وفدية الفوات
والاحصار لم يرد فيها نص بغير الهدى فواجبنا على العبد صياماً يقوم مقام الهدى ويعدل قيمة الشاة
كما وجب في جزاء الصيد لأن هذا صيام واجب بالأصالة ليس بدلا عن الهدى وهو يعدل الهدى
وشبهه به فيكون فرض العبد بالأصالة بخلاف الحر المعسر فان الواجب في ذمته بالأصالة هو الهدى
فاذا عجز عنه انتقل الى البدل الذي شرع للهدى وهو صيام المتممة (ومنها) اذا باع عبداً وله مال وفيه

للأصحاب طرق (أحداها) البناء على الملك وعدمه فان قلنا يملك لم يشترط معرفة المال ولا سائر
 شرائط البيع فيه لانه غير داخل في العقد وإنما اشترط على ملك العبد ليكون عبداً ما مال وذلك
 صفة في العبد لا تفرد بالمعاوضة وهو كبيع المكاتب الذي له مال وإن قلنا لا يملك اشترط لمالكه
 معرفته وأن يبعه بغير جنس المال أو بجنسه بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية ويشترط
 التقابض لأن المال حينئذ داخل في عقد البيع وهذه طريقة القاضي في المجرى وابن عقيل وأبي الخطاب
 في انتصاره وغيرهم (والطريقة) الثانية اعتبار قصد المال أو عدمه لا غير فان كان المال مقصوداً
 للشترى اشترط علمه وسائر شروط البيع وان كان غير مقصود بل قصد المشتري تركه للعبد لينتفع
 به وحده لم يشترط ذلك لانه تابع غير مقصود وهذه الطريقة هي المنصوصة عن أحمد وأكثر
 أصحابه كالخزقي وأبي بكر والقاضي في خلافه وكلامه ظاهر في الصحة . وإن قلنا ان العبد لا يملك
 وترجع المسئلة على هذه الطريقة الى بيع ربوي بغير جنسه ومعه من جنسه ما هو غير مقصود وقد استوفينا
 الكلام عليها في القواعد ورجح صاحب المغنى هذه الطريقة (والطريقة الثالثة) الجمع بين الطريقتين وهي
 طريقة القاضي في الجامع الكبير وصاحب المحرر ومضمونها أنا ان قلنا العبد يملك لم يشترط لماله شروط
 البيع بحال وان قلنا لا يملك فان كان المال مقصوداً للمشتري اشترط له شرائط البيع وان كان غير مقصود
 له لم يشترط له ذلك (ومنها) اذا أذن المسلم لعبيده الذمي أن يشتري له بماله عبداً مسلماً فاشتراه
 فان قلنا يملك لم يصح شراؤه له وان قلنا لا يملك صحح وكان مملوكاً للسيد . قال الشيخ مجد الدين
 هذا قياس المذهب عندي قلت ويتخرج فيه وجه آخر لا يصح على القولين بناء على أحد الوجهين
 أنه لا يصح شراء الذمي لمسلم بالوكالة ولو كان بالعكس بان يأذن الكافر لعبيده المسلم الذي يثبت ملكه
 عليه أن يشتري بماله رقيقاً مسلماً . فان قلنا يملك صحح وكان العبد له وان قلنا لا يملك لم يصح
 (ومنها) تسرى العبد وفيه طريقتان أحدهما بناؤه على الخلاف في ملكه فان قلنا يملك جاز تسريه
 وإلا فلا لأن الوطء بغير نكاح ولا ملك يمين محرم بنص الكتاب والسنة وهي طريقة
 القاضي والأصحاب بعده . والثانية يجوز تسرية على كلا الروايتين وهي طريقة الخزقي وأبي بكر
 وابن أبي موسى ورجحها صاحب المغنى وهي أصح فان نصوص أحمد لا تختلف في اباحة
 التسرى له فتارة علل بأنه يملك وتارة اعترف بأنه خلاف القياس وأنه جاز لاجماع الصحابة عليه وهذا
 يقتضى أنه أجاز له التسرى وإن قيل انه لا يملك اتباعاً للصحابة في ذلك ووجهه أن العبد وإن قيل
 إنه لا يملك فلا بد من أن يثبت له ملك ما يحتاج الى الاتفاع به ولذلك يملك عقد النكاح وهو
 ملك لمنفعة البضع فكذلك يملك التسرى ويثبت له هذا الملك الخاص لحاجته اليه ولا يجوز تسريه

بدون اذن نص عليه في رواية جماعة كزكاحه ولأنه لا يملك التصرف في ماله بما يتلف ماليته ويضربه لتعلق حق السيد به والتسرى فيه في اضرار بالجارية وتنقيص للماليتها بالوطء والحمل وربما أدى الى تلفها . ونقل عنه أبو طالب و ابراهيم بن هاني . يتسرى العبد في ماله كان ابن عمر يتسرى عبيده في ماله فلا يعيب عليهم . قال القاضي فيما علقه على حواشي الجامع للخلال ظاهر هذا أنه يجوز تسريه من غير اذن له لأنه مالك له انتهى ويمكن أن يحمل نص اشتراطه على التسرى من مال سيده اذا كان مأذوناً له ونصه يقدم على اشتراط تسريه في مال نفسه الذي يملكه وقد أوردنا الى هذا في رواية جماعة وهو الاظهر ونقل الاثرم عنه في الرجل يهب لعبده جارية لا يوطأها ولكنه يتسرى في ماله اذا أذن له سيده وفسر ماله بمال العبد الذي في يديه وهذا في اعتبار الاذن في التسرى من مال نفسه وتفرقة بين ذلك وبين الأمة التي يملكه السيد فيه إشكال ولعله منع الوطء بدون اذن السيد فيكون ذلك منه اشتراطاً لأذن السيد بكل حال . واعلم أن الامام احمد متردد في تسرى العبد بأمة سيده ونكاحه هل هما جنس واحد أم لا فقال في رواية حنبل لا يبيع أمته المزوجة بعبيده حتى يطلقها العبد فجعله تمليكاً لازماً ونقل عنه الاكثرون جوازه واختاف عنه في بيع سرية عبده فنقل عنه الميهوني الجواز ونقل عنه جعفر بن محمد المنع معالاً بأن التسرى بمنزلة النكاح يريد أنه لازم لا يجوز الرجوع فيه وكذا نقل عنه ابن هاني وغيره واختلف عنه في جواز تسرى العبد بأكثر من أمتين فنقل عنه الميهوني الجواز وأبو الحارث المنع كالنكاح ولم يختلف عنه في أن العبد وسريته يوجب نحرهما عايلزوالماكة عنها ونقله عن ابن عمر واختاف عنه في عتق العبد وزوجته هل يفسخ به النكاح على روايتين بناء على تغليب جهة التملك فيه أوجهة النكاح وقد استشكل أكثر هذه النصوص القاضى وربما أوطأ ونزلنا على ما ذكر الشيخ تقي الدين وهذه المسائل المذكورة منصوصة عن السلف حكماً وتعليلاً كما ذكرنا وكذلك قال الشيخ محمد الدين ظاهر كلام أحد إباحة التسرى للعبد وإن قلنا لا يملك فيكون نكاحاً عنده وحمل قول أبي بكر على مثل ذلك وعلى هذا فنل الاشهاد وكلام أحمد يقتضى استحبابه لا غير وفي ثبوت المهر به خلاف معروف (ومنها) لو باع السيد عبد نفسه بماله في يده فهل يعتق أم لا المنصوص عن أحمد أنه يعتق بذلك وذكره الحرق مع قوله إن العبد لا يملك ونزله القاضي على القول بالملك فيكون دخول السيد مع عبده في بيعه نفسه بماله اقراراً له على ما ذكره فيصح بيعه ويعتق وإن قلنا لا يملك لم يصح بيعه ويحتمل أن يقال بيعه نفسه هنا كناية عن عتقه فيعتق به بكل حال ولهذا قال الأصحاب ان بيع السيد عبده نفسه بمال تعاقب لعتقه على التزامه فيعتق على ملك السيد فيكون هاهنا تعليلاً على ايفاء

هذا المال يعتق به أما ان دفع العبد مالا إلى رجل ليشتريه به من سيده ففعل وأعتقه المشتري فهل يصح العقد ويعتق ان اشتراه الرجل في الذمة ثم نقد المال صح وعتق وإن اشتراه بغير المال انبنى على الروايتين في تعيين النقود بالتعيين على ماسبق والمنصوص عن أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث وأبي داود البطلان معللا بما ذكرنا وذكره الخرقى والفرق بين هذه والتي قبلها أن السيد لم يعلم مهنا أنها ماله فلا يكون إقراراً لها على ملك العبد ونص في رواية مهنا وحبل على أنه يعتق ويغرم المشتري الثمن وهذا قد يتنزل على القول بأن النقود لا تعين وقد يتنزل مع القول بالتعيين على أنه عقد فاسد مختلف فيه فينفذ فيه العتق كما ينفذ الطلاق في النكاح المختلف فيه وهو أحد الوجهين للاصحاب وكذلك نقل مهنا عنه في عبد دفع إلى رجل الف درهم من مال رجل آخر فاشتراه بها من سيده وأعتقه أنه يرجع صاحب المال بماله فإن استهلك كان ديناً على العبد ويعتق العبد وحمل القاضى في موضع من المجرد وتبعه ابن عقيل [في] المسئلة على أن العبد وكل الرجل في شراء نفسه من سيده فيكون المشتري وكيلاً للعبد ويكون وكالة صحيحة قال الشيخ مجد الدين فعلى هذا يكون قد عتق في الباطن في الحال ويلزم المشتري الثمن ويرجع به على العبد وقال أيضاً في موضع آخر هذا فيه اشكال لأن العبد عندنا لا يصح أن يشتري من سيده شيئاً بنفسه فكيف يصح توكيله فيه ولهذا قول أحد لاربايين العبد وسيدته نال ويحتمل أن يصح ذلك بناء على أن العبد يملك ويلتزم عليه جريان الربا بينهما قال ويحتمل أن تكون هذه المسئلة غاطاً في كتابيهما يعنى القاضى وابن عقيل وان الصواب في ذلك أن يقال إذا وكل رجل العبد في شراء نفسه من سيده (ومنها) إذا عتق السيد عبده وله مال فهل يستقر ملكه للعبد أم يكون للسيد على روايتين فمنهم من بناهما على القول بالملك وعدمه فإن قلنا يملكه استقر ملكه عليه بالعتق والا فلا وهى طريقة أبي بكر والقاضى في خلافه وصاحب المحرر ومنهم من جعل الروايتين على القول بالملك (ومنها) لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله فإن قلنا يملك انفسخ نكاحه وان قلنا لا يملك لم ينفسخ (ومنها) لو ملكه سيده أمة فاستولدها فإن قلنا لا يملك فالولد ملك السيد وان قلنا يملك فالولد مملوك للعبد لكنه لا يعتق عليه حتى يعتق فإذا عتق ولم ينزعه منه قبل عتقه عتق عليه تمام ماكه حينئذ ذكره القاضى في المجرد (ومنها) هل ينفذ تصرف السيد في مال العبد دون استرجاعه ان قلنا العبد لا يملك صح بغير اشكال وان قلنا يملك فظاهر كلام أحمد أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده قال القاضى في الجامع الكبير فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه قال وان حمل على ظاهره فلان عتقه يتضمن الرجوع في التملك (ومنها) الوقف على العبد فنص أحمد على أنه لا يصح فقيل ان ذلك يتفرع على القول

بأنه لا يملك فاما إن قيل انه يملك صح الوقف عليه كالمكاتبي في أظهر الوجهين والأكثر على أنه لا يصح الوقف عليه على الروايتين لضعف ملكه (ومنها) وصية السيد لعبد بشيء من ماله فان كان بجزء مشاع منه صح وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء لدخوله في عموم المال وكل عتقه من بقية الوصية نص عليه ، فقيل لأن الوصية إنما صحت لعتقه فتقديم العتق أهم وأنفع له . وقيل بل الجزء الشائع الموصى به غير متمين فتمين في العبد تصحيحاً للوصية مهما أمكن . ويحتمل أن يقال ملك بالوصية جزءاً مشاعاً من نفسه فتعق عليه وملك به بقية الوصية فصار معسراً فسرى العتق إلى الباقي مضموناً بالسراية من بقية الوصية إذ لا مال له سواها كون ملك بعض ذى رحم محرم منه بفعله وأولى . وهذا المأخذ منقول عن ابن سيرين وهو حسن وفي كلام أبي الحسن التميمي ما يشعر به أيضاً . وصرح بعضهم أنه يعتق منه بنسبة الوصية من المال فيسرى العتق إلى جميعه إذا احتمله الثلث بناء على القول بالسراية بالوصية بعد الموت ويكمل له بقية الوصية من المال إن احتمل الثلث ذلك وإن كانت الوصية بجزء معين أو مقدر ففي صحة الوصية روايتان أشهرهما عدم الصحة فمن الأصحاب من بناها على أن العبد هل يملك أم لا وأشار إلى ذلك أحمد في رواية صالح . وهذه طريقة ابن أبي موسى والشيرازي وابن عقيل وغيرهم . ومنهم من حل الصحة على أن الوصية كقدر المعين أو المقدر من التركة لا بعينه فيعود إلى الجزء المشاع وهو جيد جداً (ومنها) لو غزا العبد على فرس ملكه إياها سيده فان قلنا يملكها لم يسهم لها لان الفرس تبع المالكها فاذا كان مالكمها من أهل الرضخ فكذلك فرسه وان قلنا لا يملكها أسهم لها لأنها لسيدة كذا قال الأصحاب، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن الحكم أنه يسهم لفرس العبد وتوقف مرة أخرى وقال لا يسهم لها متحداً ونقل عنه أبو طالب إذا غزا العبد مع سيده ومعه فرسان ومع سيده فرسان يسهم لفرسي السيد ولا يسهم لفرسي العبد لأن الكل للسيد ولا يسهم لآكثر من فرسين . « تنبيه » الخلاف في ملك العبد بالتملك هل هو مختص بتملك سيده أم لا قال صاحب التلخيص هو مختص به فلا يملك من غير جهته وكلام الأكثرين يدل على خلافه ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) ملكه اللقطة بعد الحول قال طائفة من الاصحاب ينبى على روايتي الملك وعدمه جملاً لتملك الشارع كتملك السيد وظاهر كلام ابن أبي موسى أنه يملك اللقطة وإن لم يملك بتملك سيده لانه تملك شرعى يثبت قهراً فيثبت له حكماً وفارق الميراث لان العبد ليس من أهله لا تقطاع تصرفه وهنا هو من أهل الحاجة إلى المال وعند صاحب التلخيص لا يملكها بغير خلاف وكذلك في الهداية والمنفى أنها ملك لسيدة (ومنها) حيازته المباحات من احتطاب أو احتشاش أو اصطياد أو معدن أو غير ذلك . فن الاصحاب من قال هو ملك لسيدة دونه رواية واحدة كالتقاضي وابن عقيل لأن جوارح العبد ومنافعه ملك لسيدة

فهي كيد نفسه فالخاصل في يد عبده كالحاصل في يده حكماً نعم لو أذن السيد له في ذلك فهو كتبليكه أياه ذكره القاضي وغيره وخرج طائفة المسئلة على الخلاف في ملك العبد وعدمه منهم الشيخ مجد الدين وقاسه على القطة وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع آخر (ومنها) إذا وصى للعبد أو وهب له وقبله باذن سيده أو بدونه إذا أجزأه ذلك على المنصوص فالمال للسيد نص عليه في رواية حنبل وذكروه القاضي وغيره وبناء ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك العبد (ومنها) لو خالع العبد زوجته بموض فهو للسيد ذكره الخرقى وظاهر كلام ابن عقيل بناؤه على الخلاف في ملك العبد ويعضده أن العبد هنا يملك البضع فملك عوضه بالخلع لان من ملك شيئاً ملك عوضه فأما مهر الامة فهو للسيد لانه عوض عن ملك السيد وهو منفعة البضع فيكون تملكه كاجرة العبد له بخلاف ما تقدم فانه ليس عوضاً عن ملكه .

٨ - [الثامنة] المضارب هل يملك الربح بالظهور أم لا ذكر أبو الخطاب أنه يملك بالظهور رواية واحدة وقال الاكثرون في المسئلة روايتان (إحداهما) يملكه بالظهور وهي المذهب المشهور والرواية الثانية لا يملك بدون القسمة ونصرها القاضي في خلافه في المضاربة ويستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه ولا يستقر بدونها ومن الأصحاب من قال يستقر بالمحاسبة التامة كابن أبي موسى وغيره وبذلك جزم ابو بكر عبد العزيز وهو المنصوص صريحاً عن أحمد ولهذا الاختلاف فوائد : (منها) انعقاد الحول على حصة المضارب من الربح قبل القسمة فان قيل لا يملك بدونها فلا انعقاد قبلها وإن قيل يملك بمجرد الظهور فهل ينعقد الحول عليها قبل استقرار الملك فيها أم لا ينعقد بدون الاستقرار ففيه للاصحاب طرق (احدها) لا ينعقد الحول عليها بدون الاستقرار بحال من غير خلاف وهي طريقة القاضي في المجرى والخلاف ومن اتبعه وكذلك طريقة أبي بكر وابن أبي موسى إلا أن القاضي عنده الاستقرار بالقسمة وعندهما بالمحاسبة التامة فينعقد الحول عندهما بالمحاسبة وهو المنصوص عن أحمد في رواية صالح وابن منصور وحنبل (والطريقة الثانية) إن قلنا يملكه بالظهور انعقد الحول عليه من حينه وإلا فلا وهي طريقة القاضي من موضع من الجامع الصغير وأبي الخطاب (والطريقة الثالثة) إن قلنا لا يثبت الملك قبل الاستقرار لم ينعقد الحول وإن قلنا يثبت بدونه فهل ينعقد قبله على وجهين وهي طريقة ابن عقيل وصاحبي المعنى والمحرر لسنهما رجعا عدم الانعقاد وابن عقيل صحح الانعقاد في باب المضاربة وأما رب المال فعليه زكاة رأس ماله مع حصته من الربح وينعقد الحول عليها بالظهور وأما بقية الربح فلا يلزمه زكاته سواء قلنا يملكه العامل بالظهور أولاً في ظاهر كلام أحمد وهو قول القاضي والاكثرين لأنه ان سلم فهو للعامل وان تلف تلف عليهما وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه يلزمه زكاته اذا قلنا لا يملكه العامل بدون القسمة وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه في مسئلة المزارعة وهو ضعيف (ومنها) لو اشترى العامل بعد ظهور

الربح من يعتق عليه بالملك ففيه طريقان (أحدهما) البناء على الملك بالظهور وعدمه فان قلنا يملك به عتق عليه والا فلا وكذلك قال القاضي في خلافه وابنه أبو الحسين وأبو الفتح الحلواني (والطريق الثاني) ان قلنا لا يملك بالظهور لم يعتق وان قلنا يملك به فوجهان كذا قال جماعة منهم صاحب التلخيص . أحدهما يعتق عليه وهو قول القاضي وأبي الخطاب وأوماً اليه أحمد في رواية ابن منصور . والثاني لا يعتق لعدم استقرار الملك وهو قول أبي بكر في التنبيه فان الملك فيه غير تام ولهذا لا يجزىء في حول الزكاة كما سبق والعتق يستدعي ملكاً بدليل أن المكاتب لا يعتق عليه ذو رحمه بملكه والأول أصح فان العتق يسرى إلى ملك الاجنبي المحض ولا يمتعه الدين بخلاف الزكاة والمكاتب ليس من أهل التبوع ولهذا لو باشر العتق بنفسه لم ينفذ فكذا بالملك وأولى وعلى هذا إذا اشترى رحمه بعد ظهور الربح عتق عليه منه بقدر حصته ثم ان كان موسراً سرى عليه لان العتق بالشراء وهو من فعله باختياره ولو اشترى قبيل ظهور الربح ثم ظهر الربح بارتفاع الاسواق وقلنا يملك به عتق عليه نصيبه ولم يسر إذ لا اختيار له في ارتفاع الاسواق وذكره في التلخيص (ومنها) لو وطىء العامل أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح فان قلنا يملكه بالظهور فالولد حر وعليه قيمة الامة وتصير أم ولد له وان لم يكن ظهر ربح لم يثبت شيء من ذلك ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهل عليه الجلدان لم يكن ظهر ربح على وجهين : أحدهما لاحد عليه ويعزز ونص عليه في رواية ابن منصور واختاره صاحب المغنى لأن الربح مبنى على التقويم وهو وهو أمر اجتهادى لا يقطع به . والثاني عليه الحد قاله القاضي لا تنفأ الملك وشبهته (ومنها) لو اشترى العامل لنفسه من مال المضاربة فان لم يظهر ربح صح نص عليه لانه ملك لغيره وكذلك إن ظهر ربح وقلنا لا يملكه بالظهور وإن قلنا يملكه به فهو كسواء أحد الشريكين من مال الشركة والمذهب أنه يبطل في قدر حقه لانه ملكه فلا يصح شراؤه له وفي الباقي روايتان تفريق الصفقة وخرج أبو الخطاب رواية بصحته في الكل من الرواية التي يغير فيها لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه لأن علاقة حق المضارب به صيرته كالمفرد عن ملكه فكذا المضارب مع رب المال وأولى (ومنها) لو اشترى العامل شقياً للمضاربة وله فيه شركة فهل له الاخذ بالشفعة فيه طريقان . أحدهما ما قال أبو الخطاب ومن تابعه فيه وجهان . أحدهما لا يملك الاخذ واختاره في رؤوس المسائل لانه يتصرف لرب المال فامتنع أخذه كما يمنع شراء الوصي والوكيل فيما يتوليان بيعه . والثاني له الاخذ وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته فانه يصير حينئذ شريكاً يتصرف لنفسه وشريكه ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة ولانه يأخذ مثل الثمن المأخوذ به فلا تهمة بخلاف شراء الوصي والوكيل وعلى هذا فالمسئلة ممتدة بحالة ظهور الربح ولا بد (والطريقة الثانية) ما قال صاحب المغنى ان لم يكن في المال ربح أو كان وقلنا لا يملكه بالظهور فله الاخذ لان الملك

لغيره فكذلك الاخذ منه وإن كان فيه ربح وقلنا يملكه بالظهور ففيه الوجهان بناء على شراء العامل من مال المضاربة بعد ملكه من الربح على ما سبق (ومنها) لو اسقط العامل حقه من الربح بعد ظهوره فان قلنا يملكه بالظهور لم يسقط وإن قلنا لا يملكه بدون القسمة فوجهان وقد سبقت في القواعد (ومنها) لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل قال القاضي والاصحاب يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك لا يؤخذ من ماله وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث ويحدث على ملك العامل دون المالك وهذا أما يتوجه على القول بأنه يملكه بالظهور وان قلنا لا يملكه بدون القسمة احتمال أن يحسب من الثلث لانه خارج حينئذ من ملكه واحتمل أن لا يحسب منه وهو ظاهر كلامهم لان المال الحاصل لم يفوت عليهم منه شيئاً وأما زادهم فيه ربحاً .

٩ — [التاسعة] الموقوف عليه هل يملك رغبة الوقف أم لا ؟ في المسئلة روايتان معروفتان أشهرهما أنه ملك للموقوف عليه . والثانية لا فعلى هذه هل هو ملك للواقف أو لله تعالى فيه خلاف أيضاً وينزل على هذا الاختلاف مسائل : (منها) زكاة الوقف اذا كان ماشية موقوفة على معين فهل يجب زكاتها فيه طريقان . أحدهما بناؤه على هذا الخلاف فان قلنا هو ملك للموقوف عليه فعليه زكاتها وان قلنا ملك لله فلا زكاة وهذه طريقة المحرر وهو ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا وعلى بن سعيد وعلى هذا فان قلنا يملكه الواقف فعليه زكاته ونص أحمد على أن من وقف على أقاربه فان الزكاة عليه بخلاف من وقف على المساكين . والطريقة الثانية لازكاة فيه على الروايتين قاله القاضي وابن عقيل لقصور الملك فيه (فأما) الشجر الموقوف فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجهاً واحداً لأن ثمره ملك للموقوف عليه وقال الشيرازي لازكاة فيه مطلقاً ونقله غيره رواية (ومنها) لو جنا الوقف فأرشد جنابته على الموقوف عليه إذا قيل انه مالكة لأنه امتنع من تسليمه فيلزمه فداؤه وان قيل هو ملك لله فالارش من كسب العبد وقيل بل من بيت المال وفيه وجه لا يلزم الموقوف عليه الارش على القولين لأن امتناعه من التسليم بغير اختياره إذ لا قدرة له عليه على التسليم بحال (ومنها) إذا كان الوقف أمة فولاية تزوجها للموقوف عليه إن قيل انه يملكها وان قيل هي ملك لله فالولاية للحاكم فيزوجها باذن الموقوف عليه وان قيل هي ملك الواقف فهو أولى (ومنها) نظر الواقف إذا لم يشرطه ناظر فعلى القول بملك الموقوف عليه له النظر فيه وعلى القول بأنه ملك لله نظره للحاكم وظاهر كلام أحمد أن نظره للحاكم وهو قول ابن أبي موسى قال الحارثي وعندى أن هذا القول لا يختص بالقول باستثناء ملك الموقوف عليه بل ينظر فيه الحاكم وان قلنا ملكه للموقوف عليه لعلاقة حق من يأتي بعد (ومنها) هل يستحق الشفعة و بشركة الوقف فيه طريقان . أحدهما البناء على انه هل يملكه الموقوف عليه فان قيل يملكه استحق به الشفعة

والأفلا (والثاني) الوجهان بناء على قولنا يملكه وهذا ما قال صاحب المحرر لأن الملك قاصر وهذا كله متفرع على المذهب في جواز قسمة الوقف من المطلق أما على الوجه الآخر يمنع القسمة فلا شفعة إذ لا شفعة في ظاهر المذهب إلا فيما يقبل القسمة من العقار وكذلك بنى صاحب التلخيص الوجهين هنا على الخلاف في قبول القسمة (ومنها) لو زرع الناصب في أرض الوقف فهل للموقوف عليه تملكه بالشفقة إن قيل هو المالك فله ذلك والأفلا هو كالتأجير ومالك المنفعة فيه تردد سبق ذكره في القواعد (ومنها) فتحة الوقف وهي في غلته ما لم يشرط من غيرها فإن لم يكن له غلة فوجهان . أحدهما منقته على الموقوف عليه والثاني هي في بيت المال فقيل هما مبنيان على انتقال الملك وعدمه وقد يقال بالوجوب عليه وإن كان الملك لغيره كما تقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه (ومنها) لو فضل بعض ولده على بعض في الوقف فالمنصوص الجواز بخلاف الهيئة فقيل هو بناء على أن الملك لا ينتقل إلى الموقوف عليه فإن قلنا بانتقاله لم يجز كالمهية وهو قول أبي الخطاب وغيره وقيل بل يجوز على القولين لأنه لم يخصه بالملك بل جعله ملكاً لجهة متصلة على وجه القرية وجعل الولد بعض تلك الجهة وشبيه بهذا وقف المريض على وارثه هل يقف على الإجازة كهيئة أم ينفذ من الثلث لأنه ليس تخصيصاً للوارث بل تملك لجهة متصلة فالوارث بعض أفرادها وفيه روايتان (ومنها) الوقف على نفسه وفي صحته روايتان وبنائها أبو الخطاب على هذا الأصل فإن قلنا الوقف ملك للموقوف عليه لم يصح وقفه على نفسه لأنه لا يصح أن يزيل الإنسان ملك نفسه إلى نفسه وإن قلنا لله تعالى صح (ومنها) الوقف المنقطع هل يعود إلى وريثة الموقوف عليه أو إلى الورثة الواقف فيه روايتان والمنصوص عن أحمد في رواية حرب وغيره أنه يعود إلى وريثة الموقوف عليه. وظاهر كلامه أنه يعود إليهم، ريثماً لا وقتاً وبه جزم الخلال في الجامع وابن أبي موسى وهذا منزل على القول بأنه ملك للموقوف عليه كما صرح به أبو الخطاب وغيره ويشهد له أن أحمد في رواية حنبل شبه الوقف بالمعري والرقبي وجعلها لورثة الموقوف عليه كما ترجع المعري والرقبي إلى وريثة المطلق وجعل الخلال حكم الوقف المنقطع والرقبي واحداً وانكر الشيخ مجد الدين هذا البناء وادعى أنه إنما يرجع وقتاً على الورثة فلا يلزم ملك الموقوف عليه وهذا مخالف لنص أحمد لمن تأمله نعم فرق أحمد في رواية أبي طالب بين الوقف المنقطع وبين المعري بأن المعري ملك للمعمر والوقف ليس يملك به شيئاً إنما هو لمن أوقفه يضمه حيث شاء مثل السكنى فهذه الرواية تدل على أن الموقوف عليه لا يملك سوى [منفعة] الرقبة وإن الرقبة ملك للواقف (ومنها) لو وطئ الموقوف عليه الأمة الموقوفة فأولدها فلا حد لأنها أما ملك له أو له فيها شبهة ملك وهل نصير أم ولد له إن قلنا هي ملك له صارت مستولدة له فتعتق بموته ويؤخذ قيمتها من تركته يشتري بها رقبة مكانها تكون وقتاً وإن قلنا لا يملكها لم تصر مستولدة له وهي وقف بها لها (ومنها) لو تزوج الموقوف

عليه الأمانة الموقوفة فان قيل هي ملك له لم يصح والاصح ذكره صاحب التلخيص وغيره وفيه نظر فانه يملك منفعة البضع على كلا القولين ولهذا يكون المهر له .

١٠ - [العاشرة] اجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية في المسألة روايتان معروفتان أشهرهما أنها تنفيذ وهذا الخلاف قيل انه مبني على أن الوصية بالزائد على الثلث هل هو باطل أو موقوف على الاجازة وقيل بل هذا الخلاف مبني على القول بالوقف اما على البطلان فلا وجه للتنفيذ وهو أشبه قرر الشيخ تقي الدين ان الوارث إذا استثنى حقه قبل القسمة فانه يسقط وطردها في الاعيان المشاعة كالنظام إذا استثنى حقه من الغنمية والموقوف عليه إذا أسقط حقه من الوقف والمضارب إذا أسقط حقه من الربح وأحد الزوجين إذا عني عن حقه من المهر إذا كان عينا والحق المشاع بالديون في جواز اسقاطه قبل القسمة ولهذا الخلاف فوائد عديدة : (منها) انه لا يشترط لها شروط الهبة من الايجاب والقبول والتبعض فيصح بقوله أجزت وأضنت ونحو ذلك وان لم يقبل الموصى له في المجلس وان قلنا هي هبة افتقرت الى إيجاب وقبول ذكره ابن عقيل وغيره وكلام القاضي يقتضي ان في صحتها بلفظ الاجازة إذا قلنا هي هبة وجهين قال الشيخ مجد الدين والصحة ظاهر المذهب وهل نعتبر أن يكون المجاز معلوماً للمجيز ففي الخلاف للقاضي والمحرر هو مبني على هذا الخلاف وصرح بعد ذلك صاحب المحرر بأنه لو أجاز قدرأ منسوباً من المال ثم قال ظننت المال قليلاً لم يقبل قوله ولا تنافي بينهما لوجهين (أحدهما) أن صحة اجازة المجهول لا ينافي ثبوت الرجوع اذا تبين فيه ضرر على المجيز لم يعلمه استدراكا لظلامته كما تقول فيمن أسقط شفيعته لمعنى ثم بان بخلافه فان له العود اليها فكذلك هاهنا اذا أجاز الجزء الموصى به يظنه قليلاً فبان كثيراً فله الرجوع بما زاد على ما في ظنه والثاني أنه إذا اعتقد أن النصف الموصى به مثلاً مائة وخمسون درهماً فبان ألفاً فهو انما أجاز مائة وخمسين درهماً ولم يجز أكثر منها فلا تنفذ اجازته في غيرها وهذا بخلافه إذا أجاز النصف كأنما كان فانه يصح ويكون اسقاطاً لحقه من مجهول فينفذ كالابراة وطريقة صاحب المعني أن الاجازة لا تصح بالمجهول ولكن هل يصدق في دعوى الجهالة على وجهين ومن الأصحاب من قال ان قلنا الاجازة تنفيذ صحت بالمجهول ولا رجوع وان قلنا هبة فوجهان (ومنها) لو وقف على وارثه فأجازته فان قلنا الاجازة تنفيذ صحت بالمجهول ولا رجوع وان قلنا هبة فوجهان (ومنها) لو وقف على وارثه فأجازته فان قلنا الاجازة تنفيذ صح الوقف ولزم وان قلنا هبة فهو كوقف الانسان على نفسه (ومنها) إذا كان المجاز عتقاً فان قلنا الاجازة تنفيذ فالولاية للموصى تختص به عصبته وان قلنا عطية فالولاء لمن أجاز وان كان أنثى (ومنها) لو كان المجيز أباً للمجاز له كمن أوصى لولد ولده فأجازته ولده فليس للمجيز الرجوع فيه ان قلنا هو تنفيذ وان قلنا عطية فله ذلك لأنه قد وهب اولاده مالا (ومنها) لو

حلف لا يهب فاجاز فان قلنا هي عطية حث والافلا (ومنها) لو قبل الوصية المفترقة الى الاجازة قبل الاجازة ثم اجيزت فان قلنا الاجازة تنفيذ فالملك ثابت له من حين قبوله أولا وان قلنا عطية لم يثبت الملك الا بعد الاجازة ذكره القاضى في خلافه (ومنها) ان ما جاوز الثلث من الوصايا اذا اجيز هل يزاحم بالزائد مالم يجاوزه وهو مبنى على هذا الاختلاف ذكره صاحب المحرر وأشكل توجيهه على الاصحاب وهو واضح فانه اذا كانت معناوصيتان احدهما مجاوزة للثلث والاخرى لا تجاوزه كنصف وثلث و اجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة فان قلنا الاجازة تنفيذ يزاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة اقسامه والآخر خمسة ثم تكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة وان قلنا الاجازة عطية فانما يزاحم بثلث خاص إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم تلتق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا فينقسم الثلث بينهما على نصفين ثم يكمل لصاحب النصف ثلثه بالاجازة وهذا مبنى على أن القول بان الاجازة عطية أو تنفيذ فيفرع على القول بابطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها كما سبق (ومنها) لو اجاز المريض في مرض موته وصية موروثه فان قلنا اجازته عطية فهي معتبرة من ثلثه وان قلنا تنفيذ فطريقان احدهما القطع بانها من الثلث ايضا كذا قال القاضى في خلافه وصاحب المحرر وشبهه بالصحيح اذا حابا في بيع له فيه خيار ثم مرض في مدة الخيار فانه تصير محاباته من الثلث لانه تمكن من استرداد ماله اليه فلم يفعل فقام ذلك مقام ابتداء اخراجه في المرض ونظيره لو وهب لولده شيئا ثم مرض وهو بحاله ولم يرجع فيه والطريق الثانى ان المسئلة على وجهين وهى طريقة ابى الخطاب في اقتصاره وهما منزلان على أصل الخلاف في حكم الاجازة وقد يتزلان على أن الملك هل ينتقل الى الورثة في الموصى به أم يمنع الوصية للاسماول وفيه وجهان فان قلنا ينتقل اليهم فالاجازة من الثلث لانه اخراج مال مملوك والا فهى من رأس ماله لانه امتناع من تحصيل مال لم يدخل بعد في ملكه وانما تعلق به حق ملكه بخلاف محاباة الصحيح اذا مرض فان المال كان على ملكه وهو قادر على استرجاعه (ومنها) اجازة المفسس وفي المنفى هي نافذة وهو منزل على القول بالتنفيذ ولا يبعد على القاضى في التالى قبلها ان لا ينفذ وقاله صاحب المنفى في الشفعة معللا بانه ليس من أهل التبرع

١١ - [الحادية عشر] الموصى له هل يملك الوصية من حين الموت أم من حين قبوله لها في المسئلة وجهان معروفان وعلى القول بانه انما يملكها من حين قبوله فهل هي قبله على ملك الميت أو على ملك الورثة على وجهين ايضا واكثر الاصحاب على القول بانه ملك للموصى له وهو قول أبى بكر والخزرقى ومنصوص أحمد بل نص أحمد في مواضع على أنه لا يعتبر له القبول فيملكه قهراً كالبراث وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد ولهذا الاختلاف فوائد عديدة (ومنها) حكم غنائه بين

الموت والقبول فان قلنا هو على ملك الموصى له فهو له لا يحتسب عليه من الثلث وان قلنا هو على ملك الموصى فتوفر به التركة فيزداد به الثلث وان قلنا هو على ملك الورثة قباؤه لهم خاصة وذكر القاضي في خلافه ان ملك الموصى له لا يتسلم القبول وان التمس قبله للورثة مع ان المين باقية على حكم ملك الميت فلا يتوفر الثلث لأنه لم يكن ملكا له حين الوفاة وذكر أيضا اذا قلنا انه مراعى وانا نبين بقبول الموصى له ملكه له من حين الموت فان التمس يكون للموصى له معتبرا من الثلث فان خرج من الثلث مع الاصل فهما له والا كان له بقدر الثلث من الاصل فان فضل شيء من الثلث كان له من التمس (ومنها) لو قص الموصى به في سر أوصفة ففي المحرر ان قلنا يملكه بالموت اعتبرت قيمته من التركة بسمره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت الى القبول لان الزيادة حصلت في ملكه فلا يحسب عليه والنقص لم يدخل في ضمانه بل هو من ضمان التركة ولهذا لو تلفت المين أو بعضها بطلت الوصية في التالف وأما نقص الاسمار فلا تضمن عندنا وان قلنا يملكه من حين القبول اعتبرت قيمته يوم القبول سمرأ وصفة لأنه لم يملكه قبل ذلك والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور وذكر الخرقى أنه يعتبر قيمته يوم الوصية ولم يحك صاحب المغنى فيه خلافا فظاهره أنه يعتبر بيوم الموت على الوجوه كلها لأن حقه تعلق بالموصى له تمليقا قطع تصرف الورثة فيه فيكون ضمانه عليه كالمبد الجاني إذا أخر المجنى عليه استيفاء حقه منه حتى تلف أو نقص (ومنها) لو كان الموصى به أمة فوطئها الموصى له قبل القبول وبعد الموت فان قلنا الملك له فهي أم ولده والا فلا ولو وطئها الوارث فان قلنا الملك له فهي أم ولده ويلزمه قيمتها للموصى له وان قلنا لا يملكها لم تكن أم ولده (ومنها) لو وصى بامة لزوجها فلم يعلم حتى اولدها اولاد ثم قبل الوصية فان قيل يملكها بالموت فولده حر والامة أم ولده ويبطل نكاحه بالموت وان قيل لا يملكها الا بعد القبول فنكاحه باق قبل القبول وولده رقيق للوارث (ومنها) لو وصى لرجل بابنه فمات الموصى له قبل القبول وقلنا يقوم وارثه مقامه فيه فقبل ابنه صح وعتق وهل يرث من أبيه الميت أم لا ان قلنا يملكه بالموت فقد عتق به فيكون حراً عند موت أبيه فيرث منه وان قلنا انما يملكه بعد القبول فهو عند موت أبيه رقيق فلا يرث ولو كانت الوصية بمال في هذه الصورة فان قلنا يثبت الملك بالموت فهو ملك للميت فيوفي منه فيبونه ووصاياه وعلى الوجه الآخر هو ملك للوارث الذي قبل ذكره في المحرر ويخرج فيه وجه آخر انه يكون ملكا للموصى له على الوجهين لأن التملك حصل له فكيف يصح الملك ابتداء لغيره ولهذا نقول على احبى الروايتين ان المكاتب اذا مات وخلف وفاء أنه يؤدي من بقية مال الكتابة وبتبين بذلك موته حراً مع أن الحرية لا تثبت للمكاتب الا بعد الاداء (ومنها) لو وصى لرجل بارض فبنى لوارث فيها وغرس قبل القبول ثم قبل في الارشاد ان كان الوارث عالماً بالوصية قلع بناءه غرسه مجاناً

وان كان جاهلاً فعلى وجهين وهو متوجه على القول بالملك بالموت أما ان قيل هي قبول قبل القبول على ملك الوارث فهو كبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه فيكون محترماً يملك بقيمته (ومنها) لو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله فان قلنا الملك له من حين الموت فهو شريك للورثة في الشفعة وإلا فلا حقه فيها (ومنها) جريانه من حين الموت في حول الزكاة فان قلنا يملكه الموصى له جرى في حوله وان قلنا للورثة فهل يجري في حولهم حتى لو تأخر القبول سنة كانت زكاته عليهم أم لا لضعف ملكهم فيه وتزليله وتعلق حق الموصى له به فهو كمال المكاتب فيه تردد .

١٢ - [الثانية عشر] الدين هل يمنع انتقال التركة إلى الورثة أم لا ؟ في المسألة روايتان أشهرهما الانتقال وهو اختيار أبي بكر والقاضي وأصحابه قال ابن عقيل هي المذهب وقد نص أحمد ان الفلاس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله لأن المال انتقل إلى ورثته والرواية الثانية لا ينتقل نقلها ابن منصور في رجل مات وترك داراً وعليه دين فجاء الغرماء يبتغون المال وقال أحد بنيه أنا أعطى ربع الدين ودعوا لي ربع الدار قال أحمد هذه الدار الغرماء لا يرثونها يعني الأولاد ولا فرق بين ديون الله تعالى وديون الآدميين ولا بين الديون الثابتة في الحياة والمتجددة بعد الموت لسبب منه يقتضى الضمان كحفر بئر ونحوه صرح به القاضي . وهل يعتبر كون الدين محيطاً بالتركة أم لا ظاهر كلام طائفة اعتباره حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق وكلام أبي الخطاب في انتصاره كالصرح في قيمته ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال وان لم يكن مستغرقاً ذكره في مسائل الشفعة وعلى القول بالانتقال فيتعلق حق الغرماء بها جميعاً وان لم يستغرقها الدين صرح به صاحب الترغيب وهل تعلق حقهم بها تعلق رهن أو جناية فيه خلاف يتجرر بتحرير مسائل (أحداها) هل يتعلق جميع الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها أو ينقسم ؟ صرح القاضي في خلافه بالأول ان كان الوارث واحداً وان كان متعدداً انقسم على قدر حقوقهم وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين وبكل جزء منها كالعبد المشترك إذ ارهنه الشريكان بدين عليهما (والثانية) هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف وسنذكره والثالثة هل يتعلق الدين بدين التركة مع الذمة فيه للأصحاب ثلاثة أوجه . أحدها ينتقل إلى ذمة الورثة قاله القاضي وأبو الخطاب في خلافهما وابن عقيل ومنهم من قيده بالزوجل ومنهم من خصه بالقول بانتقال التركة اليهم . والثاني هو باق في ذمة الميت ذكره القاضي أيضاً والآمدي وابن عقيل في فنونه وصاحب المغنى وهو ظاهر كلام الأصحاب في ضمان دين الميت . والثالث يتعلق بأعيان التركة فقط قاله ابن أبي موسى ورد بازوم براءة ذمة الميت فيها بالتلف واذا عرف هذا فلهذا الاختلاف فوائد : (منها) نفوذ تصرف الورثة فيها ببيع أو غيره من العقود فان قلنا بدم الانتقال اليهم ولا إشكال في عدم النفوذ ، وان قلنا بالانتقال فوجهان . أحدهما لا ينفذ قاله القاضي في المهرود وابن عقيل في باب الشركة

من كتابيهما وحمل القاضي في غير المجرّد رواية ابن منصور على هذا والثاني ينفذ قاله القاضي وابن عقيل أيضاً في الرهن والتقسمة وجملاه المذهب وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان قاله القاضي قال ومضى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون ونصب الحاكم من يوفيههم منها ولم يملكها الغرماء بذلك وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيما طولبوا بآيون كلها كما تقول في سيد الجاني إذا فداه أنه ينفديه بارش الجنابة بالغاء ما بلغ على رواية وكلام أحمد في رواية البرزاطي ها هنا يدل عليه وسند كره وفي الكافي إنما يضمنون أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين وعلى الأول ينفذ العتق خاصة كعتق الراهن ذكره أبو الخطاب في اتصاره وحكي القاضي في المجرّد في باب العتق في نفوذ العتق مع عدم العلم بالدين وجهين وإنه لا ينفذ مع العلم وجملة صاحب الكافي مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل يملك الورثة اسقاطها بالترامهم الاداء من عندهم أم لا ورواية ابن منصور السابقة تدل على أنهم لا يملكون ذلك وفي النظريات لابن عقيل أن عتق الورثة إنما ينفذ مع يسارهم دون إعسارهم اعتباراً بعتق موروثهم في مرضه لأن موروثهم كان ملكه ثابتاً فيها بغير خلاف ولا ينفذ عتقه مع الإعسار فلأن لا ينفذ عتقهم مع إعسارهم والاختلاف في ملكهم أولى وهل يصح رهن التركة عند الغرماء قال القاضي في المجرّد لا يصح وعلل بأنها كل رهونة عندهم بحقهم والمهون لا يصح رهنه وبأن التركة ملك للورثة فلا يصح رهن ملك الغير بغير إذنه فليس التمليل الأول لا يصح رهن الورثة لها من الغرماء وإن قيل هي ملكهم وعلى الثاني ينبغي أن يصح رهن الموحى لها إذا قلنا ليست ملكاً للورثة (ومنها) نماء التركة فإن قلنا لا ينتقل إلى الورثة تعلق حق الغرماء بالنماء كالأصل وإن قلنا ينتقل إليهم فهل يتعلق حق الغرماء بالنماء على وجهين وقد سبق بسط هذه المسئلة في قاعدة النماء (ومنها) لو مات رجل عليه دين وله مال زكوي فهل يتبدىء الورثة حول زكاته من حين موت موروثه أم لا إن قلنا لا تنتقل التركة إليه مع الدين فلا إشكال في أنه لا يجري في حوله حتى ينتقل إليه وإن قلنا ينتقل انبنى على أن الدين هل هو مضمون في ذمة الوارث أو هو في ذمة الميت خاصة فإن قلنا الدين في ذمة الوارث وكان مما يمنع الزكاة انبنى على أن الدين المانع هل يمنع انعقاد الحول من ابتدائه أو يمنع الوجوب في انتهائه خاصة فيه روايتان محكيتان في شرح الهداية والمذهب أنه يمنع الانعقاد فيمنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال وإن قلنا إنما يمنع وجوب الزكاة في آخر الحول يمنع الوجوب ها هنا آخر الحول في قدره أيضاً وإن قلنا ليس في ذمة الوارث شيء فظاهر كلام اصحابنا ان تعلق الدين بالمال مانع وسنذكره (ومنها) لو كان له شجر وعليه دين فماتها صورتان . احدها أن يموت قبل أن يثمر قبل الوفاء فينبى على أن الدين هل يتعلق بالنماء أم لا ؟ فإن قلنا يتعلق به خرج على الخلاف في منع الدين الزكاة في الاموال الظاهرة وإن قلنا لا يتعلق به فالزكاة على الوارث

وهذا كله بناء على القول بانتقال الملك اليه أما إن قلنا لا ينتقل فلا زكاة عليه الا أن ينفك التعلق قبل بدو صلاحه . الصورة الثانية أن يموت بعد ما أثمرت فيتعلق الدين بالثمرة ثم ان كان موته بعد وقت الوجوب فقد وجبت عليه الزكاة إلا أن تقول إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر وان كان قبل وقت الوجوب فان قلنا تنتقل التركة الى الورثة مع الدين فالحكم كذلك لانه مال لهم تعلق به دين ولا سيما ان قلنا إنه في ذمتهم وان قلنا لا تنتقل التركة اليهم فلا زكاة عليهم وهذه المسئلة تدل على أن النماء المنفصل يتعلق به حق الغرماء بغير خلاف (ومنها) لو مات وله عبيد وعليه دين وأهل هلال الفطر فان قلنا لا ينتقل الملك فلا فطرة لهم على أحد وان قلنا ينتقل ففطرتهم على الورثة (ومنها) لو كانت التركة حيواناً فان قلنا بالاتصال الى الورثة فالنقعة عليهم والا فمن التركة كؤوته وكذلك مؤنة المسالك كأجرة المخزن ونحوه (ومنها) لو مات المدين ولمشقص قباض شريكه نصيبه قبل الوفاء فهل للورثة الاخذ بالشفعة ان قلنا بالاتصال اليهم فلهم ذلك والا فلا ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه فان قلنا بالاتصال فلا شفعة للوارث لان البيع وقع في ملكه فلا يملك استرجاعه وان قيل بمدى فله الشفعة لان المبيع لم يكن في ملكه بل في شركته (ومنها) لو وطىء الوارث الجارية الموروثه والدين يستغرق فأولدها فان قلنا هي ملكه فلا حد ويلزمه قيمتها يوفي منها الدين كما لو وطىء الراهن وان قلنا ليست ملكه فلا حد أيضاً لشبهة الملك فانه يملكها بالفسك فلهي كالرهن وعليه قيمتها ومهرها يوفي بها الدين ذكره أبو الخطاب في انتصاره فمائدة الخلاف حينئذ وجوب المهر (ومنها) لو تزوج الابن أمة أبيه ثم قال لها ان مات أبي فأنت طالق وقال أبوه ان مات فانت حرة ثم مات وعليه دين مستغرق لم تمتق لاستغراق الدين فتركة فلا نكاح للميت لينفذ منه العتق وهل يقع الطلاق قال القاضي في المجدد نم وعلل بأنه لم يملكها فهي باقية على نكاحه وقال ابن عقيل لا تطلق لان التركة تنتقل إلى الورثة فيسبق الفسخ الطلاق فالوجهان مبنيان على الانتقال وعدمه وكذلك لو لم يديرها الاب سواء وفي المذهب وجه آخر بالوقوع وان قيل بالاتصال حتى ولو لم يكن دين نبي على ماسبق من الطلاق للفسخ وقد ذكرناه في القواعد (ومنها) لو أقر شخص قال له في ميراثه ألف فالمشهور انه متناقض في اقراره وفي التلخيص يحتمل أن يلزمه اذ المشهور عندنا ان الدين لا يمنع الميراث فهو كما لو قال له في هذه التركة الف فانه إقرار صحيح وعلى هذا فاذا قلنا يمنع الدين الميراث كان مناقضاً بغير خلاف (ومنها) لو مات وترك ابنين وألف درهم وعليه ألف درهم دين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً ثم أبرأ الغريم الورثة فذكر القاضي انه يستحق ابن الابن نصف التركة بميراثه من أبيه وذكره في موضع إجماعا وعلله في موضع بأن التركة تنتقل مع الدين فانتقل ميراث الابن إلى أبيه وهذا جهتهم انه على القول بمنع الانتقال يختص به ولد الصلب لانه هو الباقي من الورثة وابن الابن ليس

يوارث معه والتركة لم تنتقل إلى أبيه وإنما انتقلت بعد موته وبشهادته لهذا ما ذكره صاحب المحرر في الوصية إذا مات الموصى له وقبل وارثه فإنه يملكه هو دون موروثه على قولنا: تلك الوصية من حين القبول (ومنها) رجوع بائع المفسد في عين ماله بعد موت المفسد ويحتمل بناؤه على هذا الخلاف فإن قلنا ينتقل إلى الورثة امتنع رجوعه وبه علل الامام أحمد وإن قلنا لا ينتقل يرجع به لاسيما والحق هنا متعلق في الحياة فقلنا متأكدًا ومن المعجب أن عن أحمد رواية بسقوط حق المرتهن من الرهن بموته فيكون أسوة الغرماء كغريم المفسد حكاهما القاضي وابن عقيل وهذا عكس ما نحن فيه (ومنها) ما نقل البرزاطي عن أحمد أنه سئل عن رجل مات وخلف ألف درهم وعليه للغرماء أكثر من ألف درهم وليس له وارث غير ابنته فقالت ابنته لغرمائه اتركوا هذا الألف في يدي وأخروني في حقوقكم ثلاث سنين حتى أوفيكم جميع حقوقكم قال إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف وإنما يؤخرونه ليوفيهم لأجل أن يتركها في يديه فهذا لا خير له فيه إلا أن يقبضوا الألف منه ويؤخرونه في الباقي ماشاؤا قال بعض شيوخنا تخرج هذه الرواية على القول بأن التركة لا تنتقل قال وإن قلنا تنتقل إليهم جاز ذلك وهو أقيس بالمذهب وتوجيه ما قال إن حق الغرماء في عين التركة دون ذمة الورثة فإذا اسقطوا حقهم من التعلق بشرط أن يوفيهم الورثة بقية حقوقهم فهو إسقاط بعوض غير لازم للوارث فإن قيل بانتقال التركة إلى الوارث فقد أذن له في الانتفاع بماله بعوض يلزمه له في ذمته وأن قيل بعدم الانتقال فهو شبيه بتمليكه ألفًا بألفين إلى أجل وإن لم يكن تمايكا مع أن قول أحمد لا خير فيه ليس تصريحًا بالتحريم فيحتمل الكراهة قوله ويؤخرونه في الباقي ماشاؤا يدل على أن الورثة إذا تصرفوا في التركة صاروا ضامنين لجميع الدين في ذمتهم فيطالبون به ومتى كان الدين في ذم الورثة قوى الجواز لأن انتقاله إلى ذمتهم فرع انتقال التركة إليهم فيبقى كالمفسد إذا طلب من غرمائه الامهال واسقاط حقوقهم من أعيان ماله ليوفيهم إياها كاملة إلى أجل (ومنها) ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت دينًا ونحوه هل للورثة خاصة أم للنحواء والورثة قال أحمد في رواية عد الله في رجل مات وخلف وديعة عند رجل ولم يوص إليه بشيء وخلف عليه دينًا يجوز لهذا المودع أن يدفع إلى ولد الميت فقال إن كان أصحاب الدين جميعًا يعلمون أنه مودع ويخاف تبتمهم أن يرجعوا عليه لينخفوا جميع أصحاب الدين والورثة يسلم إليهم ونقل صالح نحوه وهذا يدل على أن الغرماء ولاية المطالبة والرجوع على المودع إذا سلم الوديعة إلى الورثة وحمله القاضي على الاحتياط قال لأن التركة ملك للورثة ولم الوفاء من غيرها وظاهر كلامه إن قلنا التركة ملك لم فلهم ولاية الطلب والقبض وإن قلنا ليست ملكا لم فليس لهم الاستقلال بذلك وقال الشيخ مجد الدين عندي أن نص أحمد على ظاهره لأن الورثة والغرماء متعلق حقوقهم بالتركة كالرهن والجاني فلا يجوز الدفع إلى بعضهم قال وإنما المشكل أن مفهوم كلامه جواز الدفع إلى الورثة بمفردهم ولعله أراد إذا

عن ملكه ولم يبعد نفوذه وان قلنا هو تعليق بصفة عاد بمود الملك بناء على أصلنا في عود الصفة بمود الملك في العتق والطلاق وطريقة الخرق وطائفة من الأصحاب أن التدبير بمود بمود الملك هاهنا رواية واحدة بخلاف ما اذا أبطل تدييره بالقول وهو يتنزل على أحد أمرين أما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقاً بل تعود بموده واما ان هذا حكم الوصية بالعتق خاصة (ومنها) لو قال عبدى فلان حر بمود موى بسنة فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة أم يبطل ذلك؟ على روايتين بناهما طائفة من الأصحاب على هذا الاصل فان قلنا التدبير وصية صح تقيدها بصفة أخرى توجد بعد الموت وان قلنا عتق بصفة لم يصح ذلك وهؤلاء قالوا لو صرح بالتعليق فقال ان دخلت الدار بعد موى بسنة فأنت حر لم يعتق رواية واحدة وهى طريقة ابن عقيل في اشاراته والصحيح أن هذا اختلاف ليس مبني على هذا الاصل فان التدبير والتعليق بالصفة إنما يبطل بالموت مع الاطلاق لأن مقتضى الاطلاق وجود الصفة في حياة السيد فأما مع التنفيذ بما يمنع بعد الموت فتنفذ به ومن الأصحاب من جعل هذا العقد تديراً ومنهم من ينفي ذلك ولهم في حكاية الخلاف فيه أربعة طرق قد ذكرناها في غير هذا الموضع (ومنها) لو كاتب مدبرة فهل يكون رجوعاً عن التدبير ان قلنا التدبير عتق بصفة لم يكن رجوعاً وان قلنا هو وصية انبنى على أن كتابة الموصى به هل تكون رجوعاً فيه وجهان أشهرهما أنه رجوع والمشهور في المذهب أن كتابة المدبر ليست رجوعاً عن تدييره ونقل ابن الحكم عن أحمد ما يدل على أنه رجوع (ومنها) لو وصى ببنيه ثم دبره فيه وجهان أشهرهما أنه رجوع عن الوصية والثاني ليس برجوع فلى هذا فائدة الوصية به أنه لو أبطل تدييره بالقول لاستحققه الموصى له ذكره في المغنى وقال الشيخ تقي الدين يبنى على أن التدبير هل هو عتق بصفة أو وصية فان قلنا هو عتق بصفة قدم على الموصى به وإن قلنا هو وصية فقد ازدحت وصيتان في هذا البعد فينبى على أن الوصايا المزدحة إذا كان بعضها عتقا هل يقدم أو يتخاص العتق وغيره على روايتين فان قلنا بالمخاصة فهو كما لو دبر نصفه ووصى بنصفه ويصح ذلك على المنصوص (اتمى) وقد يقال الموصى له إن قيل لا يملك حتى يقبل فقد سبق زمن العتق لزمن ملكه فينفذ وان قيل يملك من حين الموت فقد تقارن زمن ملكه زمن العتق فينبغي تقديم العتق كما نص عليه أحمد في مسألة من عتق عبده بيغى (ومنها) الوصية بالمدبر والمذهب أنها لا تصح ذكره القاضى وأبو الخطاب في خلافهما لان التدبير الطارى إذا أبطل الوصية على المشهور فكيف يصح طريان الوصية على التدبير ومزاحتها له وبى الشيخ هذه المسائل ايضا على الاصول السابقة (ومنها) ولد المدبرة والمشهور أنه ينبعها في التدبير كما ولدته بدمه سواء كان موجودا حال التعليق أو العتق أو حادثا بينهما وحكى القاضى في كتاب الروايتين في تبعية الولد روايتين وبناهما على أن التدبير هل هو عتق لازم كالاستبلاذ ومن هنا قل أبو الخطاب في اتصليه

تبعية الولد مبي على لزوم التدبير وخرج أبو الخطاب وجها أنه لا يتبعها الحادث بينهما وإنما يتبعها إذا كان موجودا معها في أحدهما من حكم ولد الملق عتقا بصفة بناء على أن التدبير تعليق بصفة فينبغي على هذا أن يخرج طريقة أخرى أنه لا يتبعها الولد الحادث بينهما بغير خلاف وإنما كان موجودا في أحد الحالين فهل يتبعها على وجهين بناء على أن المدبر وصية وحكم ولد الموصى بها كذلك وعند الاصحاب (ومنها) لو جحد السيد التدبير فالمنصوص عن أحمد أنه ليس يرجوع وقال الاصحاب ان قلنا هو عتق بصفة لم يكن رجوعا وإن قلنا هو وصية فوجهان بناء على أن جحد الموصى الوصية هل هو رجوع أم لا .

١٤ - [الرابعة عشر] نفقة الحامل هل هي واجبة لها أو لملها في المسألة روايتان مشهورتان أحدهما أنها للحمل وهي اختيار الخرق وأبي بكر ، وبنى عليهما فوائد . (منها) إذا كان أحد الزوجين رقيقا ، فان قلنا النفقة للزوجة وجبت لها على الزوج لأن نفقة زوجة العبد في كسبه أو تتعلق برقبته حكاه ابن المنذر إجماعا وفي الهداية نفقة زوجته على سيده فتجب هاهنا على السيد وان قلنا : للحمل لم تجب عليه لأنه إن كان هو الرقيق فلا يجب عليه نفقة أقاربه وان كانت هي الرقيقة فالولد مملوك لسيد الأمة فنقته على مالكه . (ومنها) اذا كان الزوج مصرا فان قلنا النفقة للزوجة وجبت عليه وان قلنا للحمل لم تجب عليه لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة . (ومنها) لو مات الزوج فهل يلزم أقاربه النفقة إن قلنا هي للحمل لزمت الورثة وان قلنا هي للزوجة لم يلزمهم بحال . (ومنها) لو غاب الزوج فهل تثبت النفقة في ذمته فيه طريقان . أحدهما ان قلنا هي للزوجة ثبتت في ذمته ولم تسقط بمضي الزمان على المشهور من المذهب وان قلنا : هي للحمل سقطت لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة والثاني لا تسقط بمضي الزمان على الروايتين وهي طريقة الغنى وعلل بأنها مصروفة الى الزوج ويتعلق حقها بها فهي كنفقتها . ويشهد له قول الاصحاب لو لم يتفق عليها بظنها حائلا ثم تبين أنها حامل لزم نفقة الماضي [(ومنها) اذا اختلعت الحامل بنفقتها فهل يصح جمل النفقة عوضا للمخلع . قال الشيرازي : ان قلنا النفقة لها تصح وان قلنا للحمل لم تصح لأنها لم تملكها . وقال القاضي والا كثرون : يصح على الروايتين لأنها مصروفة اليها وهي المنتفعة بها] (ومنها) لو نشرت الزوجة حاملا فان قلنا نفقة الحمل لها سقطت بالنشوز وان قلنا للحمل لم تسقط به . (ومنها) الحامل من وطء الشبه أو نكاح فاسد هل تجب نفقتها على الواطء ان قلنا النفقة لها لم تجب لأن النفقة لا تجب للوطء بشبهة ولا في نكاح فاسد لأنه لا يتمكن من الاستمتاع بها الا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لما فيه فلازمها ذلك ذكره في المحرر وتجب لها النفقة حينئذ ذكره الشيخ تقي الدين . وان قلنا : النفقة للحمل وجبت لان النسب لاحق بهذا الواطء ونص أحمد في رواية ابن الحكم على وجوب النفقة لها وقال الشيخ تقي الدين يتوجه وجوب النفقة لها مطلقاً من غير حمل كما يجب

لها المهر المسمى ويتقرر بالخلوة على المنصوص لانها محبوسة عليه في العقد الفاسد ولا تزوج عندنا بدون طلاقه وقاسه على العبد المقبوض بعقد فاسد ولو ألزم حاكم بالنفقة في النكاح الفاسد المختلف فيه لاعتقاد صحته فللزواج الرجوع بالنفقة عند من يرى فساده ذكره القاضى في المبرد وذكر صاحب المغنى احتمالاً بعدم الرجوع لانه تقضى للحكم المختلف فيه ولا يجوز ما لم يخالف كتاباً أو اجماعاً وذكر في المغنى أيضاً انه لو انفق في النكاح الفاسد من غير حاكم لم يرجع لانه ان علم فساده كان متبرعاً وان لم يعلم فهو مفترط (ومنها) لو كان الحمل موسراً بأن يوصى له بشيء فيقبله الاب فان قلنا النفقة له سقطت نفقته عن أبيه وان قلنا لأمه لم تسقط ذكره القاضى في خلافه (ومنها) لو دفع اليها النفقة فتلقت بغير تفريط فان قلنا النفقة لها لم يلزم بدنها وان قلنا للحمل وجب إبدؤها لان ذلك حكم نفقة الاقارب (ومنها) لو اعتق الحامل من ملك يمينه فهل يلزمه نفقة؟ ان قلنا النفقة لها لم تجب الا حيث تجب نفقة العتق وان قلنا النفقة للحمل وجبت بكل حال (ومنها) فطرة المطلقة الحامل ان قلنا النفقة لها وجبت لها الفطرة وان قلنا للحمل ففطرة الحمل على أبيه غير واجبة على الصحيح (ومنها) هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ان قلنا النفقة لها فلها السكنى أيضاً وان قلنا النفقة عنها اذا كانت حاملاً وفي وجوبها روايتان بناهما ابن الزاغونى على هذا الا انه قال : فان قلنا النفقة للحمل وجبت من التركة كما لو كان الاب حياً وان قلنا للمرأة لم تجب وهذا لا يصح لان نفقة الاقارب لا تجب بعد الموت والاظهر ان الامر بالعكس وهو ان قلنا للحمل لم تجب للمتوفى عنها لهذا المعنى وان قلنا للمرأة وجبت لأنها محبوسة على الميت لحقه فتجب نفقتها من ماله وقد سبق ذكر ذلك في قاعدة الحمل. هل له حكم أم لا؟ (ومنها) البائن في الحياة بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملاً فلها النفقة وحكى الحلوانى وابنه رواية أنه لا نفقة لها كالتوفى عنها وخصها ابنة بالمبتوتة بالثلاث وبنائها على أن النفقة للمرأة والمبتوتة لا تستحق نفقة وإنما تستحق النفقة إذا قلنا هي للحمل وهذا متوجه في القياس إلا أنه ضعيف مخالف للنص والاجماع فيما أظن ووجوب النفقة للمبتوتة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحمل (ومنها) لو تزوج امرأة على أنها حرة فبانّت أمة وهو ممن يباح له نكاح الأيماء ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه ففي كتاب النكاح من المبرد هو النكاح الفاسد إن قلنا النفقة للحمل وجبت على الزوج وإن قلنا للحامل لم تجب عليه وذكر في النفقات ما يدل على وجوبها على الروايتين وهو الصحيح لأن هذا نكاح صحيح فيلزم فيه النفقة وفي عدته (ومنها) لو وطئت الرجبية بشبهة أو نكاح فاسد ثم بان بها حل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ فيلزمها أن تعتد بعد وضعه عدة الواطئ فأما نفقتها في مدة هذه العدة فان قلنا النفقة للحمل فمابها النفقة عليها حتى تضع لأن الحمل لأحدهما يقينا ولا نعلم عينه ولا ترجع

المرأة على الزوج بشيء من الماضي وإن قلنا النفقة للحامل فلا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل لأنه يحتمل أنه من الزوج فيلزمه النفقة ويحتمل أنه من الآخر فلا نفقة لها (عليه) فلا يجب بالشك فإذا وضعته فقد علمنا أن النفقة على أحدهما وهو غير معين فيلزمها جميعاً النفقة حتى ينكشف الأب منهما وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدتين من مدة الحمل أو قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد لأنها تعتد عنه بأحدهما قطعاً ثم إذا زال الأشكال والحقبة القافة بأحدهما بعينه عمل بمقتضى ذلك فإن كان معها وفق حقها من النفقة وإلا رجعت على الزوج بالفضل ولو كان الطلاق بائناً فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا إلا في مسألة واحدة وهي أنه لا ترجع المرأة بعد الوضع بشيء على الزوج سواء قلنا النفقة للحمل أو للحامل لأن النفقة لا تستحق مع البينونة إلا بالحمل وهو غير متحقق هنا أنه منه بخلاف الرجعية ذكر ذلك كاه القاضي في المجرى. ولو قيل في صورة الرجعية إذا قلنا النفقة للحمل إنها يجب على من خرجت عليه القرعة من الزوج والوطى وكذا بعد الوضع وقبل ثبوت نسبه من أحدهما ليوجه إلا أن يقال يحتمل أن يكون منهما جميعاً فتمتع القرعة على أحدهما لذلك ومتى ثبت نسبه من أحدهما فقال القاضي في موضع من المجرى يرجع عليه الآخر بما أنفق لأنه لم ينفق متبرعاً وقيدته في موضع آخر منه بأنه يشترط الرجوع وينفق باذن الحاكم فإن شرط الرجوع وأنفق من غير إذن حاكم فليس روايتين كقضاء الدين وقد ذكرنا ذلك مستوفى في القواعد والصحيح هنا الرجوع مطلقاً لأنه واجب عليه في الظاهر وقد ذكر صاحب المغنى أن الملاءنة لو أنفقت على الولد ثم استأحقه الملاءنة رجعت عليه لأنها إنما أنفقت لظنهما أنه لأب له وأما إذا قلنا النفقة للحامل فإنا لم نوجب لها النفقة على واحد منهما لأن الحامل لا نفقة لها على الوطى بشبهة أو في نكاح فاسد كما سبق والزوج ليس يتمكن من الاستمتاع بها في حالة الحمل لأن الرجعية إذا حامت في مدة من شبهة انقطعت عدة الزوج من مدة الحمل وحرم على الزوج الاستمتاع بها وهل له رجعتها في هذه المدة لبقاء بقية عدته عليها على وجهين وجزم القاضي في خلافه بالمنع ورجع صاحب المغنى الجواز على الوجهين لا نفقة لها لتحريم الاستمتاع بها على الزوج سواء كانت مكنت من الوطء أو لا فإنه لو غصبها غاصب فلا نفقة لها .

١٥ [الخامسة عشرة] القتل العمد هل موجه القود عنها أو أحد أمرين في المسألة روايتان وقد سبق ذكرهما وفوائدهما في القواعد بما يفنى عنه

١٦ [السادسة عشرة] المرتد هل يزول ملكه بالردة أم لا في المسألة روايتان إحداهما لا يزول ملكه بل هو باق عليه كالمستمر على عصمته واثمانية تزول وفي وقت زواله روايتان إحداهما من حين موته مرتداً والثانية من حين رده فان أسلم أعيد إليه ماله ملكاً جديداً وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وفيه

رواية ثالثة أنا تتبين بموته مرتدا زوال ملكه من حين الردة ولهذا الاختلاف فوائد كثيرة (منها) لو ارتد في أثناء حول الزكاة فان قلنا زال ملكه بالردة انقطع الحول بغير تردد . وإن قلنا لا يزول فالمشهور أن الزكاة لا تجب عليه وإن عاد إلى الإسلام فينقطع الحول أيضا لأن الإسلام من شرائط وجوب الزكاة فيعتبر وجوده في جميع الحول . وحكى ابن شاقلا رواية أنه تجب عليه الزكاة إذا عاد لما مضى من الأحوال واختارها ابن عقيل وإن ارتد بعد الحول لم تسقط عنه إلا إذا عاد إلى الإسلام وقلنا إن المرتد لا يلزمه قضاء ما تركه قبل الردة من الواجبات والصحيح من المذهب خلافه (ومنها) لو ارتد المعسر ثم أسير في زمن ارتداده ثم عاد إلى الإسلام وقد أسرفنا قلنا إن ملكه يزول بالردة لم يلزمه الحج باليسار السابق وإن قلنا لا يزول ملكه فهل يلزمه الحج بذلك اليسار ينبنى على وجوب العبادات عليه في حال الردة وإلزامه قضاءها بعد عودته إلى الإسلام والصحيح عدم الوجوب فلا يكون بذلك مستطعاً (ومنها) حكم تصرفاته بالمعاوضات والتبرعات وغيرها فان قلنا لا يزول ملكه بحال فهي صحيحة نافذة وإن قلنا يزول بموته أقر المال بيده في حياته ونفدت معاوضاته ووقفت تبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت فإذا مات ردت كلها وإن لم تبلغ الثلث لأن حكم الردة حكم المرض الخوف وإنما لم تنفذ من ثلثه لأن ماله يصير فيئاً بموته مرتداً وإن قلنا يزول ملكه في الحال جعل في بيت المال ولم يصح تصرفه فيه بحال لكن إن أسلم رد إليه ملكاً جديداً وإن قلنا هو موقوف مراعى حفظ الحاكم ماله ووقفت تصرفاته كلها فان أسلم أمضيت وإلّا تبينا فسادها (تنبيه) إنما تبطل تصرفاته لنفسه في ماله فلو تصرف لغيره بالوكالة صح ذكره القاضي وابن عقيل لأن إبطال تصرفاته إنما هو لزوال ملكه ولا أثر لذلك في تصرفه بالوكالة نعم لو كان قد وكل وكيلاً ثم ارتد وقلنا يزول ملكه بطلت وكالته ولو تصرف لنفسه بنكاح لم يصح لأن الردة تمنع الاقرار على النكاح وإن زوج موليته لم يصح لزوال ولايته بالردة حتى عن أمته الكافرة (ومنها) لو باع شقصا مشفوعا في الردة فان قلنا بصحة بيعه أخذ منه بالشفعة والا فلا ولو بيع في زمن رده شقص فجعل في تركته فان قلنا ملكه باق أخذ بالشفعة والا فلا (ومنها) لو حاز مباحاً أو عمل عملاً بأجرة فان قلنا ملكه باق ملك ذلك وإن قلنا زال ملكه لم يملكه فان عاد إلى الإسلام بعد ذلك فهل يعود ملكها إليه؟ فيه احتمالان مذكوران في المغنى (ومنها) الوصية له وفي صحتها وجهان بناء على زوال ملكه وبقائه فان قلنا زال ملكه لم تصح الوصية له وإلا صحت (ومنها) ميراثه فان قلنا لا يزول ملكه بحال فهو لورثته من المسلمين أو من دينه الذي اختاره على اختلاف الروايتين في ذلك وإن قلنا يزول ملكه من حين الردة أو بالموت فماله فيء ليس لورثته منه شيء (ومنها) نفقة من تلزمه نفقته فان قلنا ملكه باق ولو في حياته أو مراعى أنفق عليهم من ماله بمدة الردة ، وإن قلنا زال بالردة فلا نفقة لهم منه في مدة الردة لأنه لا يملكه (ومنها) قضاء

ديونه وهو كالتفقة فيقضى ديونه على الروايات كلها إلا على رواية زوال ملكه من حين الردة فلا تقضى منه الديون المتجددة في الردة وتقضى منه الديون الماضية فانه إنما يكون فيئاً ما فضل عن أداء ديونه ونفقات من يلزمه نفقته لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها فيؤخذ من ماله ويصير الباقي فيئاً (ومنها) لو دير عبداً ثم ارتد السيد ثم عاد الى الاسلام فان قلنا لا يزول ملكه فالتدبير بحاله وان قلنا زال ملكه انبنى على أن زوال الملك عن المدير هل يبطل تدبيره أم لا وجزم ابن أبي موسى ببطان تدبيره .

١٧ [السابعة عشرة] الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء أم لا . المذهب عند القاضى أنهم يملكونها من غير خلاف والمذهب عند أبي الخطاب في انتصاره أنهم لا يملكونها . وقد نقل أبو طالب عن أحمد ما يدل على ذلك وحكى طائفة روايتين في المسألة منهم ابن عقيل في فنونه ومفرداته وصحح فيها عدم الملك وقال الشيخ تقي الدين ان أحمد لم ينص على الملك ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك والصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوى أملاك المسلمين من كل وجه ولهذا الخلاف فوائد : (منها) أن من وجد من المسلمين عين ماله قبل القسمة أخذها مجاناً بغير عوض وان وجده بعد القسمة فالنصوص عن أحد أنه لا يأخذ بغير عوض وهل يسقط حقه منه بالكلية أو يكون أحق به بالثمن على روايتين واختار أبو الخطاب أنه أحق به مجاناً بكل حال وقد قال أحمد في رواية أبي طالب هذا هو القياس لأن الملك لا يزول إلا بهبة أو صدقة ولكن عمر قال لا حق له فيه (ومنها) اذا قلنا يملكون أموال المسلمين فغنمت منهم ولم يعلم أربابها من المسلمين فانه يجوز قسمتها والتصرف فيها ومن قال لا يملكوها فقياس قوله أنه لا يجوز قسمتها ولا التصرف بل توقف كاللقطة ذكره صاحب المغني وغيره وأما ما عرف مالكة من المسلمين فانه لا يجوز قسمته بل يرد اليه على القوين ونص عليه أحمد في رواية غير واحد وقيد ذلك من رواية أبي داود فيما اذا كان مالكة بالتقرب (ومنها) إذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين الناس اختلاف في ذلك ، وهذا ينزل على القول بالملك فان قيل لا يملكونها فهي لربها متى وجدها وقاله أبو الخطاب في انتصاره ونفى صاحب المغني الخلاف في المذهب في المسألة فكأنه ظن أن أبا الخطاب وافق عليها فانه لم يقف على الانتصار . ولعل مأخذه أن الشارع ملك الكافر باسلامه ما في يده من أموال المسلمين بقوله من أسلم على شيء فهو له فهذا تملك جديد يملكونها به لا بالاستيلاء الاول والله أعلم .

وقد قيل إن هذا يرجع الى كل ما قبضه الكافر من الأموال وغيرها قبضاً فاسداً يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والموارث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين من النفوس والأموال بالاجماع (ومنها) لو كان لسلم أمتان أختان فأبقت احدهما إلى دار

الحرب فاستولوا عليها فله وطء الباقية عنده لأن ملكه زال عن أختها وقياس قول أبي الخطاب لا يجوز حتى يحرم الآبقة بعتق أو نحوه لانه يمتنع من وطء إحدى الاختين ابتداء قبل تحريم الأخرى (ومنها) لو استولى العدو على مال مسلم ثم عاد اليه بعد حول أو أحوال فان قلنا ملكوه فلا زكاة عليه لما مضى من المدة بغير خلاف وان قلنا لم يملكوه فهل يلزمه زكاته لما مضى على روايتين بناء على زكاة المال المفصوب والضائع من ربه (ومنها) لو أعتق المسلم عبده الذي استولى عليه الكفار فان قلنا ملكوه لم يعتق وإلا عتق (ومنها) لو سبى الكفار أمة مزوجة بمسلم فان قلنا يملكونها فالقياس أنه يفسخ النكاح لانهم يملكون رقبتهن ومنافعهن فيدخل فيه منفعة بضعها فيفسخ نكاح زوجها كما يفسخ نكاح الكافرة المسيية لسبينا لها لهذا المعنى . ومن الاصحاب من علل انفساخ الكافرة المسيية بالجهل ببقاء زوجها فيكون كالمدوم وعلى هذا يمتنع انفساخ النكاح هاهنا وأبو الخطاب منع من انفساخ النكاح بالسبى بكل حال وهو قول شاذ مخالف الكتاب والسنة . والعين المؤجرة كالامة المزوجة سواء فاما الزوجة الحرة فلا يفسخ النكاح بسببها لانهم لا يملكون الحرة بالسبى فلا يملكون بضعها وفي مسائل ابن هانئ عن أحمد اذا سبيت المرأة ولها زوج ثم استنقذت تعود الى زوجها ان شاءت وهذا يدل على انفساخ النكاح بالسبى ووجهه أن منافع الحرة في حكم الاموال ولهذا تضمن بالفصص على رأى فجاز أن تملك بالاستيلاء بخلاف غيره لاسيما والاستيلاء بسبب قوى يملك به مالا يملك بالعقود الاختيارية ولهذا يملك به المصاحف والرقيق المسلم ويملك به كالم الولد على رواية فجاز أن يملكوا به . منفعة بضع الحرة ولا يارزم من ذلك اباحة وطئها لهم لأن تصرفهم في أموال المسلمين لا يباح لهم وان قيل إنهم يملكونها وعلى هذا فلو سبوا أجبوراً مستأجراً المسلم انفسخت الاجارة أيضاً . وقد تأول الآمدى قول أحمد ترجع اليه ان شاءت على أن المراد ان شاءت ترجع اليه في العدة في من وطء أهل الحرب وان شاءت اعتدت في موضع آخر لان العدة ليست بحق له وانما هي حق عليها لزمها في غير جهته ولا يخفى بعد هذا التأويل من كلام أحمد وأن كلامه لا يدل عليه بوجه (ومنها) لو استولى الكفار على مدير لمسلم ثم عاد الي سيده فهل يبطل تدبيره؟ ان قلنا إنهم لم يملكوه لم يبطل وان قلنا ملكوه انبنى على أن المدير اذا زال الملك فيه فهل يبطل التدبير أم لا على روايتين وحزم ابن أبي موسى يبطلانه هاهنا فاما المكاتب فلا تبطل كتابته لانه يجوز بيعه ويبقى على كتابته وكذلك المرهون لان الملك ينتقل فيه بالارث وغيره والرهن باق (سؤال) عندكم الكافر لا يملك انتزاع ملك المسلم بالشفعة قهراً مع أنها معلومة فكيف يملك عليه قهراً بغير عوض (الجواب) عنه أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بمجرد الاستيلاء على المنصوص عن أحمد بل بالحيازة الى دارهم فعلى هذا لا يثبت لهم تملك في دار الاسلام وعلى الرواية الاخرى المخرجة أنهم يملكون بمجرد الاستيلاء فالمستولى عليه اما أن يكون

عقاراً فلا يتصور استيلاءهم عليه إلا بمصير الدار دار حرب فلا ملك لهم في دار الإسلام أيضاً وأما أن يكون منقولاً فالمنقول يخالف حكمه حكم العقار لأن العقار يختص بدار الإسلام والكافر ملتجئ إليها ومستنم ومتحصن بها وليس من أهلها بالأصل فهو كالمستأجر مع المالكين ولهذا يمنع الكافر من أحياء الموات في دار الإسلام على قول مع أنه زيادة عمارة وليس الموات ملكاً لمعين من المسلمين فكيف يمكن من انتزاع ملك المسلم المعين وإذا كان المسلم يباح له مزاحمة الكافر فيما ثبت له فيه حق رغبة وإبطال حقه منه بمدسبته إليه بالخطبة على خطبته والسوم على سومه كما نص عليه أحمد استدلالاً بالحديث فكيف يمكن من نقص ملك المسلم وانتزاعه منه قهراً بعد ثبوت الملك له هذا باطل قطعاً وهذا أحسن من الاستدلال بقوله وإذا لقيتموهم في طريق فاء طرهم إلى أضيقة مع أني لم أر أحداً استدلى به وقد استدلى أحمد بحديث الطريق وبالامر باخراجهم من جزيرة العرب

١٨ [الثامنة عشرة] الغنيمة هل تملك بالاستيلاء المجرى أم لا بد معه من نية التمليك المنصوص عن أحمد؟ وعليه أكثر الأصحاب أنها تملك بمجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها وهل يشترط مع ذلك فعل الحيابة كالمباحات أم لا قال القاضي في خلافه لا يملك بدون احتياز الملك وتردد في الملك قبل القسمة هل هو باق للكفار أو أن ملكهم انقطع عنها وينبغي على هذا الخلاف فوائد عديدة

(منها) جريانه في حول الزكاة فإن كانت الغنيمة أجناساً لم ينمقد عليها حول بدون القسمة وجهاً واحداً لأن حق الواحد منهم لم يستقر في جنس معين وإن كانت جنساً واحداً فوجهان أحدهما ينمقد الحول عليهما بالاستيلاء بناء على حصول الملك به قاله القاضي في المجرى وابن عقيل والثاني لا ينمقد بدون القسمة قاله القاضي في خلافه وحكاها عن أبي بكر وبناء على أن الملك لا يثبت فيها بدون اختيار التملك لفظاً وهذا بعيد لأن أبا بكر يقول بنفوذ العتق قبل القسمة ولأنه لو كان كذلك لانمقد الحول عليها باختيار التملك دون القسمة إذ القسمة مجردة لا يفيد الملك عند القاضي وإنما مأخذ أبي بكر أن استحقاق الغانمين ليس على وجه الشركة المحضة ولذلك لا يتعين حق أحدهم في شيء منها بدون حصوله له بالقسمة فلا ينمقد عليها الحول قبهما كما لو كانت أصنافاً (ومنها) لو أعتق أحد الغانمين رقيقاً من المنعم به ثبوت رقه أو كان فيهم من يعتق عليه بالملك عتق إن كان بقدر حقه وإن كان حقه دونه فهو كمن أعتق شقصاً من عبد نص عليه في رواية المروذي وابن الحكم واختاره أبو بكر والقاضي في المجرى وقال في الخلاف لا يعتق حتى يسبق تملكه لفظاً ووافق أبو الخطاب في انتصاره ولكنه أثبت الملك بمجرد قصد التملك واختار صاحب المحرر المنصوص فيما إذا كانت الغنيمة جنساً واحداً وقول القاضي فيما إذا كانت أجناساً كما سبق في الزكاة وفي الإرشاد لابن أبي موسى أن أعتق جارية معينة قبل القسمة لم يعتق فإن حصلت له

بذلك بالقسمة عتقت قال وإن كان في السبي من يعتق عليه بالملك عتق عليه ان كان بقدر حصته والا عتق منه بقدر حصته فكأنه جملة عتقا قهريا كالارث ووفرق بينه وبين العتق الاختياري (ومنها) لو استولد أحد الغامعين جارية من السبي قبل القسمة فالمنصوص أنها تصير أم ولد له ويضمن لبقية الغامعين حقوقهم منها وقال القاضي في خلافه لا تصير مستولدة له وأما يتعين حقه فيها لان حملها بحر يمنع بيعها وفي تأخير قسمتها حتى تضع ضرر على اهل الغنيمة فوجب تسليمها اليه من حقه وهذا بعيد جداً . ولا يبي الخطاب في اتصاره طريقة أخرى وهي أنه انما نفذ استيلادها لشبهة الملك فيها وان لم ينفذ اعتاقها كما ينفذ استيلاذ الابن في أمة أبيه دون اعتاقها وهو أيضا ظاهر ما ذكره صاحب المحرر وحكي في تعليقه على الهداية احتمالا آخر بالفرق بين أن تكون الغنيمة جنسا واحداً أو أجناسا كما ذكره في العتق (ومنها) لو أنفد أحد الغامعين شيئا من الغنيمة قبل القسمة فان قلنا الملك ثابت فيها فعليه ضمان نصيب شركائه خاصة ونص عليه أحد في الاستيلاذ وان قلنا لم يثبت الملك فيها فعليه ضمان جميعها (ومنها) لو اسقط الغانم حقه قبل القسمة ففيه طريقان أحدهما أنه مبنى على الخلاف فان قلنا بملكها لم يسقط الحق بذلك والاسقط وهو ظاهر ما ذكره القاضي في خلافه والثاني يسقط على القولين لضعف الملك وعدم استقراره وهو ما ذكره صاحب المحرر والترغيب (ومنها) لو مات أحد من قبل القسمة والاحتياز فالمنصوص أن حقه ينتقل إلى ورثته وظاهر كلام القاضي أنه وافق على ذلك وجعل المورث هو الحق دون المال وفي الترغيب ان قلنا لا يملك بدون الاحتياز فن مات قبله فلا شيء له ولا يورث عنه كحق الشفعة ويحتمل أن يقال على هذا يكتبني بالمطالبة في ميراث الحق كالشفعة (ومنها) لو شهد أحد الغامعين بشيء من المغنم قبل القسمة فان قلنا قد ملكوه لم يقبل كشهادة أحد الشريكين للآخر وان قلنا لم يملكوا قبلت ذكره القاضي في خلافه قال الشيخ تقي الدين وفي قبولها نظر وإن قلنا لم يملكوا لانها شهادة تيمر نفاقت هذا ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطئ أحد الغامعين جارية من المغنم وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة أنه لا يقبل شهادة أحد الغامعين بمال الغنيمة مطلقا وهو الاظهر

١٩ [التاسعة عشرة] القسمة هل هي افراز أو بيع المذهب أن قسمة الاجبار وهي مالا يحصل فيه رد عوض من أحد الشريكين ولا يظفر عليه افراز لا بيع وذهب ابن بطة الى أنها كالبيع في أحكامه وحكي الآمدى روايتين قال الشيخ محمد الدين الذي يتحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وافرأني الباقي لأن أصحابنا قالوا في قسمة الطلاق عن الوقف اذا كان فيها ردمن جهة صاحب الوقف جاز لأنه يشتري به الطلاق وان كان في جهة صاحب الطلاق لم يميز ويتفرع على الاختلاف في كونها إفرازا أو بيعا فوائد كثيرة : (منها) لو كان بينهما ماثية مشتركة فاقتدما ما في أثناء الحول واستد اما خلطة الأوصاف فان قلنا القسمة

افراز لم ينقطع الحول بغير خلاف وإن قلنا. بيع خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول هل يقطعه أم لا (ومنها) إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك فهل يصح إن قلنا هي افراز صحت وإن قلنا بيع فوجهان حكاهما صاحب الترغيب وكان مأخذها الخلاف في اشتراط الايجاب والقبول وظاهر كلامه أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين ويتخرج أن لا يصح من الرواية التي حكاهما في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء في البيع (ومنها) لو تقاسموا ثمر النخل والعنب على الشجر أو الزرع المشتمل في سنبله خرصاً أو الربويات على ما يختارون من كيل أو وزن فإن قلنا هي إفراز جار ونص عليه أحمد في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص وإن قلنا بيع لم يصح وفي الترغيب إشارة إلى خلاف في الجواز مع القول بالافراز وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية فيجوز على القول بالافراز دون البيع (ومنها) لو كان بعض العقار وقفاً وبعضه طلقاً وطلب أحدهما القسمة جازت إن قلنا هي افراز وإن قلنا بيع لم يجوز لأنه لا يصح للوقف فأما إن كان الكل وقفاً فهل يجوز قسمته فيه طريقان . أحدهما أنه كإفراز الطلق من الوقف سواء وهو المجرم به في الحرر . والثاني أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعاً على الأصح وهي طريقة الترغيب وعلى القول بالجواز فهو مختص بما إذا كان وقفاً على جهتين لا على جهة واحدة صرح به الأصحاب نقله الشيخ تقي الدين (ومنها) قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعاً إن قلنا هي افراز صحت وإن قلنا بيع لم يصح ولو استقر بها المرتهن فإن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما لفصل البيت في حصة شريكه فظاهر كلام القاضى أنه لا يمنع منه تلى أقول بالافراز قل صاحب المغنى يمنع منه (ومنها) إذا اقتسما أرضاً فبني أحدهما في نصيبه ونرس ثم استحدثت الأرض يقع غرسه وبنائه فإن قلنا هي افراز لم يرجع على شريكه وإن قلنا بيع عليه بقيمة القبض إذا كان عالماً بالحال دونه ذكره في المغنى وجزم القاضى بالرجوع عليه مع قوله إن القسمة إفراز (ومنها) ثبوت الخيار فيها وفيه طريقان . أحدهما ينبنى على الخلاف وإن قلنا افراز لم يثبت فيها خيار وإن قلنا بيع ثبت وهو المذكور في الفصول والتلخيص وفيه ما يوم اختصاص الخلاف في خيار المجلس فأما خيار المجلس فلا يثبت فيها على الوجهين والثاني يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط على الوجهين قاله القاضى في خلافه معللاً بأن ذلك جعل للارتياح فيما فيه الخط وهذا المعنى موجود في القسمة . وقال الشيخ تقي الدين وهذا صريح في أن قسمة التراضي افراز لأن قسمة الاجبار لا معنى لثبوت الخيار فيها إذ في كل لحظة يملك الاجبار فلا يقع ثبوت الخيار في فسخها وذكر أيضاً أنه حيث وجبت القسمة فينبغى أن تكون لازمة لأن أحدهما لو فسخها كان للآخر مطالبته بإعادتها فلا فائدة فيه وقد يكون فيه ضرر على أحدهما فانه قد يتصرف فيما حصل له ولغيره فاذا اقتضت

القسمة تقرر بذلك ولم يحصل له الاتفاح ولا سيما إن تكرر ذلك من شريكه مضارة . قلت ويشهد لهذا ما ذكره
القاضي في خلافه في المعنين بالنفقة إذا طلق الحاكم عليه رجعيًا ثم ارتجع من غير يسار تحدد له أنه لا يصح
رجعته لما فيه من إعادة الضرر الذي أزلناه بالطلاق وقال ابن عقيل في عمد الأدلة وصاحب المعنى له
الرجعة فإذا ارتجع عادت المطالبة له فان طلق عليه حتى يستوفى الطلاق الثلاث وأخذ ابن عقيل من المولى
عليه إذا طلق في أثناء المدة بعد طلب الفينة طلاقًا رجعيًا فان له رجعتها ويطلب بالفينة ثانياً والقاضي يفرق
بينهما بأن رجعة المولى أقرب الى حصول مقصود المرأة من الفينة من حال العدة الجارية إلى اليقونة بخلاف
رجعة المسر ولكن لا يتوجه على قول ابن عقيل التمكن من فسخ قسمة الاجبار هنا لأن الضرر في
الطلاق لا يتأبد لأنه محدود بثلاث مرات بخلاف ضرر الفسخ هنا فانه يكون لانهايه له وذكر الشيخ
تقي الدين ان المولى إذا طلق لم يكن من الرجعة إلا بشرط أن يفى . لأن أصل الرجعة إنما أباها الله
لمن أراد الإصلاح فكيف بالمولى الذي يظهر منه قصد الاضرار فلا يمكن من الرجعة بدون شرط الفينة
لأن ارتجاعه زيادة في الاضرار وذكر في الكافي في هذه المسألة أنهما ان اقسما بانفسهما لم يلزم القسمة
إلا بتراضيهما وتفرقهما كالبيع وان قسم بينهما الحاكم أو قاسمه أو عدل عالم نصفاً بينهما لزم قسمته
بغير رضاهما إلا أن يكون فيهما نكاحاً نظراً الى انها بيع فيقف على الرضاء والى ان المقاسم كالحاكم وقرعته
كحكاه (ومنها) ثبوت الشفعة فيها وفيه طريقان أحدهما بناؤه على الخلاف فان قلنا افراز لم يثبت والا
ثبت وهو ما ذكره السامري في باب الربا والثاني لا يوجب الشفعة على الوجهين قاله القاضي وصاحب
الحرر لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر ثبت للآخر عايه فيتنايان ومنها قسمة المتشاركين في الهدى
والملاضحي اللحم فان قلنا افراز جازت وإن قلنا بيع لم يجز وهذا ظاهر كلام الأصحاب (ومنها) لو حلف
لا يبيع فقسام فان قلنا القسمة بيع حث والا فلا ذكره الأصحاب وقد يقال الأيمان محمولة على العرف
ولا تسمى القسمة بيعاً في العرف فلا يثبت بها ولا بالحوالة ولا بالافالة وإن قيل هي بيع (ومنها) لو اقسام
الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين أو وصية فان قلنا هي افراز فالقسمة باقية على الصحة وإن قلنا بيع
فوجهان بناء على الخلاف في بيع التركة المستفرقة بالدين وقد سبق (ومنها) لو ظهر في القسمة غبن فاحش
فان قلنا هي افراز لم يصح لتبين فساد الافراز وان قلنا بيع صححت وثبت فيها خيار الغبن ذكره في الترغيب
والبلغة (ومنها) لو اقسما داراً نصفين ظهر بعضها مستحقاً فان قلنا القسمة فزاز أتمقتت القسمة لفساد
الافراز وإن قلنا بيع لم ينتقض ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق كما اذا قلنا بذلك في تفريق الصفة
كما لو اشترى داراً فبان بعضها مستحقاً ذكره الأمدى وفي الحرر ان كان المستحق معيناً وهو في الحصتين
فالقسمة بجاملها ولم يحك خلافاً وذكر صاحب الكافي احتمالاً بالطلان بناء على عدم تفريق الصفة إذا قلنا

هي بيع وإن كان المستحق مميئاً في إحدى الحصتين أو شائئاً فيهما أو في أحدهما فثلاثة أوجه في المحرر أحدها تبطل والثاني لا تبطل والثالث تبطل بالإشاعة في أحدهما خاصة وهو ظاهر كلام القاضي والأول اختيار القاضي وابن عقيل مع قولهما بتفريق الصفقة قال الشيخ مجد الدين والوجهان الأولان فرع على قولنا بتفريق الصفقة في المبيع فأما إن قلنا لا تفريق هناك بطلت هاهنا وجهها واحداً وفي البلغة إذا ظهر بمض حصّة أحدهما مستحقاً انتقضت القسمة وإن ظهرت حصتها على استواء النسبة وكان مميئاً لم ينتقض وإذا عللنا بفساد تفريق الصفقة بالجهالة وإن عللناه بأشتمالها على ما لا يجوز بطلت وإن كان المستحق مشاعاً انتقضت القسمة في الجميع على أصح الوجهين (ومنها) إذا مات رجل وزوجته حامل وقلنا لها السكنى فأراد الورثة قسمة المسكن قبل انتضاء العدة من خير إضرار بها بأن يملأوا الحدود بخط أو نحوه بغير نص ولا بناء ففي المغنى يجوز ذلك ولم ينبه على الخلاف في القسمة مع أنه قال لا يصح بيع المسكن في هذه الحال لجهالة مدة الحمل المستثناة فيه حكماً وهذا يدل على أن هذا يفتقر في القسمة على الوجهين ويحتمل أن يقال متى قلنا القسمة بيع وإن بيع هذا المسكن يصح لم تصح القسمة (ومنها) قسمة الدين في ذم الغرماء فإن قلنا القسمة إفراز صحت وإن قلنا بيع لم تصح وقد حكى الأصحاب في المسألة روايتين وهذا البناء متوجه على طريقه من طرد الخلاف في قسمة التراضي كالشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى مع أنه يميل إلى دخول الاجبار في قسمة الدين على الغرماء المتقاربين في الملاءة لأن الذم عندنا متكافؤاً بدليل الاجبار على قبول الحوالة على الملى وخص القاضي وابن عقيل الروايتين بما إذا كان الدين في ذمتين فصاعداً فإن كان في ذمة واحد لم تصح قسمة رواية واحدة وانكر ذلك الشيخ مجد الدين ويشهد لقوله إن القاضي في خلافه قال إذا قبض أحد الشريكين من الدين بأذن شريكه اختص بما قبضه وفرق في موضع آخر بين الدين الثابت بعقد فيختص أحد الشريكين بما قبضه منه ولو بغير إذن وبين الثابت بآثر ونحوه فلا يختص وقد نص أحمد في رواية ابن منصور على الاشتراك في ثمن الطعام المشترك ونص في روايته على جواز القسمة بالتراضي في الذمة الواحدة وسلك صاحب المغنى في توجيه الروايتين في المسألة طريقة ثانية وهي أن قبض أحد الشريكين من الدين المشترك هل هو قسمة للدين أو تعيين لحقه بالأخذ كالإبراء فإن قلنا هو قسمة لم يميز لاحدهما إلا نفراد باقبض فإن أذن الشريك فيه فوجهان أحدهما يصح وينفرد به القابض لأن الحق لشريكه وقد أسقطه والثاني لا يصح وهو قول أبي بكر لأن حق الشريك في الذمة لا في عين المال فلا ينفع إذنه في قبض الأعيان وفيه ضعف فإن الأعيان هي متعاق حقه وكذلك يتعلق حقوق غرماء المفلس بماله وإن قلنا ليس القبض قسمة جاز لأن حق الشريك في الذمة ولا ينتقل إلى العين إلا بقبض الغريم أو وكيله فقبض الشريك تعيين لحقه لا غير فيختص به دون شريكه سواء كان بأذن الشريك

أو بدونه وكذلك حكى صاحب المغني هذه الرواية وذكر عن أحمد ما يدل عليها وقد أنكرها أبو بكر عبد العزيز ويتوجه عندي في توجيه الروايتين طريقة ثالثة وهي أن أحد الشريكين إذا قبض من الدين فأنما قبض حقه المختص به لکن ليس له القبض دون شريكه لا شترا كما في أصل الاستحقاق كقرماء المفلس فإذا قبض بدين اذن شريكه فهل لشريكه مقاسمته فيما قبضه أم لا على الروايتين فوجه المحاصة القياس على قبض بعض الشركاء من الاعيان المشتركة بدون قسمة كالمواريث أو من الاعيان المتعلقة بها حقوقهم كمال المفلس ووجه عدم المحاصة أن المقبوض من الدين كله حق للقباض ولهذا لو أتلف في يده كان من نصيبه ولم يضمن لشريكه شيئاً بخلاف القبض من الاعيان فعلى هذه الرواية لا فرق بين أن يقبض باذن الشريك أو بدونه وعلى الأولى إن قبض باذنه فهل له محاصه فيه على وجهين لان حقه في المحاصة إنما ثبت بعد القبض فهو كاسقاط الشفعة قبل البيع والله أعلم وقد يقال التراضى بقبض كل واحد منهما بعض الدين قسمة له لأن القسمة في الاعيان تقع في المحاسبة والأقوال في المنصوص فكذا في الديون وأما ان كان المشترك بعضه عيناً وبعضه ديناً فأخذ بعض الشركاء العيز وبعضهم الدين وقد نص أحمد على جوازه مع الكراهة وحكاه عن ابن عباس وقال لا يكون الا في الميراث وخرجه الشيخ مجدد الدين على القول بجواز بيع الدين من غير الغريم لان هذه القسمة بيع بغير خلاف عنده وعلى ما ذكره الشيخ تقي الدين قد يطردها الخلاف والله أعلم (ومنها) قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلى مع غيبة الآخر وامتناعه من الأذن بدون اذن الحاكم وفيه وجهان سبق ذكرهما في القواعد والوجهان على قولنا القسمة افراز فان قبلنا هي بيع لم يجز وجهاً واحداً فاما غير المثلى فلا يقسم إلا مع الشريك أو من يقوم مقامه كالوصى والولى والحاكم (ومنها) لو اقتسما داراً فحصل الطريق في نصيب أحدهما ولم يكن للآخر منفذ يتطرق منه فقال أبو الخطاب وصاحب المغني والمحرم تبطل القسمة وخرج صاحب المغني فيه وجهاً آخر أنها تصح ويشارك في الطريق من نص أحمد على اشتراكهما في مسيل الماء وتدذكرا ذلك فيما سبق في القواعد ويتوجه أن يقال ان قلنا القسمة افراز بطالت وإن قلنا بيع صح ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق بناء على قول الاصحاب اذا باعه بيتاً من وسط داره ولم يذكر طريقاً صح البيع واستتبع طريقه كما ذكره القاضى في خلافه لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة صح قال الشيخ مجدد الدين هذا قياس مذهبنا في جواز بيع المر (ومنها) لو حاتف لاياً كل مما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاماً مشاعاً وقلنا يحنث بالأكل منه فتعاقبا. ثم أكل الحاتف من نصيب عمرو فذكر الآمدى أنه لا يحنث لان القسمة افراز

حقيق لا يبيع وهذا يقتضى أنه يحث اذا قلنا هي يبيع وقال القاضى قياس المذهب أنه يحث مطلقاً لان القسمة لا تخرجه عن ان يكون زيدا اشتراه ويحث عند أصحابنا باكل ما اشتراه زيد ولو انتقل الملك عنه إلى غيره وفي المعنى احتمال لا يحث هنا وعليه يتخرج أنه لا يحث اذا قلنا القسمة يبيع. ونحتم هذه الفوائد بذكر فائدتين بل قاعدتين يكثرد كرهما في مسائل الفقه وانتشر فروعهما انتشاراً كثيراً ونذكر ضوابطهما واقسامهما

٢٠ - [المشرون] الفائدة الأولى التصرفات للغير بدون اذنه هل تقب على إجازته أم لا ويهد عنها بتصرف الفيزولى وتحتمها أقسام (القسم الأول) أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو جقه ويتعذر استئذانه اما للجمل بعينه أو لغيره ومشقة انتظاره فهذا التصرف مباح جائز ويقوف على الاجازة وهو في الاموال غير مختلف فيه في المذهب وغير محتاج إلى اذن الحاكم على الصحيح وفي الابضاع مختلف فيه غير أن الصحيح من المذهب جوازه أيضاً وفي اقتضاره إلى الحاكم خلاف فاما الاموال فكالتصرف باللقطة التي لا تملك وكان تصدق بالودائع والغصب التي لا تعرف ربها أو انقاع خبره وقد سبق في القواعد استقصاء هذا النوع ويكون ذلك موقوفاً فان أجازته المالك وقم له مجرد وإلا ضمنه المتصرف وكان أجره له صرح به الصحابة رضى الله عنهم وأما الإبضاع فتزويج امرأة المفقود إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك فان امرأته تتربص أربع سنين ثم تهتد وتباج للزواج وفي تواف ذلك على الحاكم روايتان واختلف في مأخذها فقيل لأن أمارات موته ظاهرة فهو كالميت حكماً وقيل بل لأن انتظاره يعظم به الضرر على زوجته فيباح لها فيسبح نكاحه كما لو صارها بالغية وامتنع من القدوم مع المراسلة وعلى هذين المأخذين ينبى أن الفقرة هل تبطل ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط وتبنى الاختلاف في طلاق المولى لها وله مأخذ ثالث وهو الاظهر وهو أن الحاجة دعت هنا إلى التصرف في حقه من بضع الزوجة بالفسخ عليه فيصح الفسخ وبزوجها بغيره ابتداء للحاجة فان لم يظهر فالامر على ما هو عليه وإن ظهر فان ذلك موقوف على إجازته فاذا قدم فان شاء أمضاه وان شاء رده. والقسم الثاني أن لا تدعو الحاجة إلى هذا التصرف ابتداء بل إلى صحته وتنفيذه بان تطول مدة التصرف وتكثر ويتدد استرداد أعيان أمواله بالاصحاب فيه طريقان أشهرهما أنه على الخلاف الآتى ذكره والثاني أنه ينفذها هنا بدون اجازة دفعا لضرر المالك بتفويت الربح وضرر المشتري بتحريم ما قبضوه بهذه العقود وهذه طريقة صاحب التابخيس في باب المضاربة وصاحب المعنى في موضع منه والقسم الثالث أن لا تدعو الحاجة إلى ذلك ابتداء ولا دواماً فهذا القسم في بطلان التصرف فيه من أصله ووقوفه على اجازة المالك وتنفيذه

روايتان معروفتان واعلم أن لتصرف الشخص في مال غيره حالئذ (احدهما) أن يتصرف فيه للملكه فهذا محل الخلاف الذي ذكرناه وهو نائب في التصرف في ماله بالبيع والاجارة ونحوهما . وأما في النكاح فلا أصحاب فيه طريقان أحدهما اجراءه على الخلاف وهو ما قال القاضي والآخر كثرون والثاني الجزم ببطلانه قولاً واحداً وهو طريق أبي بكر وابن أبي موسى ونص أحمد على التفريق بينهما في رواية ابن القاسم فعلى هذا لو زوج المرأة أجنبي ثم اجاز الولي لم ينفذ بغير خلاف كما لو زوجت المرأة نفسها نعم لو زوج غير الأب من الأولياء الصغيرة بدون اذنها أو زوج الولي الكبيرة بدون اذنها فهل يبطل من أصله أو يقف على إجازتها على روايتين ذكر ذلك ابن أبي موسى (الحالة الثانية) أن يتصرف لنفسه وهو الغاصب ومن يملك مال غيره لنفسه فيجيزه له المالك فاما الغاصب فذكر أبو الخطاب في جميع تصرفاته الحكيمه روايتين احدهما البطلان والثانية الصحة قال وسواء في ذلك العبادات كالطهارة والزكاة والحج والعقود كإيصال البيع والاجارة والنكاح وعلى ذلك جماعة ممن بعده ثم منهم من أطلق هذا الخلاف غير مقيد بالوقف على الاجازة ومنهم من قيدها كالقاضي في خلافه وابن عقيل وصاحب المغنى في موضع من كلامهم ما فإن أريد بالصحة من غير وقف على الاجازة وقوع التصرف من المالك وإفادة ذلك للمالك له فهو الطريق الثاني في القسم الثاني الذي سبق ذكره وإن أريد الوقوع للغاصب من غير إجازة ففما صدق قطعاً في صورة شراؤه في الذمة إذا نفذ المال من المغصوب فإن المالك ثبت له فيها نص عليه في رواية المروذي ولا ينافي ذلك قولنا إن الربح للمالك لأنه فائدة ماله ويلزمه فيختص به وإن كان أصل الملك لغيره صرح به القاضي في خلافه ومن فروع ذلك في العبادات المالية لو أخرج الزكاة عن ماله من مال حرام فالمشهور أنه يقع باطلاً وحكى عن أحمد أنه إن أجازته المالك أجزأته والأفلا (ومنها) لو تصدق الغاصب بالمال فإنه لا تقع الصدقة له ولا يثاب عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ولا يثاب المسالك على ذلك أيضاً لعدم نسبته إليه ذكره ابن عقيل في فنونه ونقل نحوه عن سعيد بن المسيب ومن الناس من قال يثاب المالك عليه ورجحه بعض شيوخنا هذا الذي تولد من مال اكتسبه فيؤجر وإن لم يقصده كما يؤجر على المصائب التي تولد له خيراً وعلى عمل ولده الصالح وعلى ما ينتفع به الناس والدواب من زرعه وثماره (ومنها) لو غصب شاة فذبحها لمتعته أو قرانه مثلاً فإنه لا يجزئه صرح به الأصحاب ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد لأن أصل الذبح لم يقع قربة من الابتداء فلا ينقلب قربة بعده كما لو ذبحها للحمها ثم نوى بها المتعة وحكى الأصحاب رواية موقوفة على إجازة المالك كالزكاة ونص أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها

لغيره فلا تجزئه وبين أن يظنها لنفسه فتجزئه في رواية ابن القاسم وسندي وسوى كثير من الأصحاب بينهما في حكاية الخلاف ولا يصح (ومنها) لو أنكح الأمة المنصوبة وفي وقفه على الأجازة الخلاف وعلى طريقة أبي بكر وابن أبي موسى هو باطل قولاً واحداً ويبعد هاهنا القول بنفوذه مطلقاً بدون أجازة بل هو باطل مخالف لنص السنة ولنصوص أحمد المتكاثرة وأما من يملك مال غيره لنفسه بعوض أو غيره فيجزئه المالك فهو شبيه بتصرف الفضولي المحض فيخرج على الخلاف فيه . ومن صور ذلك ما إذا قال عبد فلان حر في مالي فأجازته المالك فالمنصوص عن أحمد أنه لا ينفذ ويخرج ابن أبي موسى وجهاً بنفوذه بالأجازة ويلزمه ضمائه (القسم الرابع) التصرف للغير في الذمة دون المال بغير ولاية عليه فإن كان بعقد نكاح ففيه الخلاف السابق وإن كان بيع ونحوه مثل أن يشتري في ذمته فطريقان أحدهما أنه غير الخلاف أيضاً قاله القاضي وابن عقيل في موضع وأبو الخطاب في الانتصار . والثاني الجزم بالصحة هاهنا قولاً واحداً إن أجازته المشتري له ملكه والا لزم من اشتراه وهو قول الحرقى والاكثرين وقال القاضي في موضع آخر وابن عقيل يصح بغير خلاف لكن هل يلزم المشتري ابتداءً أو بعد رد المشتري له على روايتين واختلف الأصحاب هل تقتصر الحال بين أن يسمى المشتري له في العقد أم لا فمنهم من قال لا يفرق بينهما منهم ابن عقيل وصاحب المغنى ومنهم من قال إن سماه في العقد فهو كما لو اشتري له بعين ماله ذكره القاضي وأبو الخطاب في انتصاره في غالب ظني وابن المني (كذا) وهو مفهوم كلام صاحب المحرر (القسم الخامس) التصرف في مال الغير باذنه على وجه تحصل فيه مخالفة الأذن وهو نوعان أحدهما أن تحصل مخالفة الأذن على وجه يرضى به عادة بأن يكون التصرف الواقع أولى بالرضا به من المأذون فيه فالصحيح أنه يصح اعتباراً فيه بالأذن العرفي (ومن صور ذلك) ما لو قال بعه بيائة فباعه بثمانين فإنه يصح . وكذلك لو قال اشتري لي بيائة فاشتري له بثمانين (ومنها) لو قال له بعه بمائة نسيئة فباعه بمائة نقداً فإنه يصح (ومنها) لو قال بعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار فإنه يصح على الصحيح وفيه وجه لا يصح لمخالفته في جنس النقد (ومنها) لو قال بعه هذه الشاة بدينار فباعها بدينار وثوب أو ابتاع شاة وثوباً بدينار فإنه يصح قال القاضي هو المذهب ثم ذكر احتمالاً أنه يبطل في الثوب بحصته من الشاة لأنه من غير الجنس (ومنها) لو أمر أن يشتري له شاة بدينار فاشتري شاتين بالدينارين تساوى كل واحدة منهما ديناراً فإنه يصح لذلك فإن باع إحداها بدون إذنه ففيه طريقان . أحدهما أنه يخرج على تصرف الفضولي . والثاني وجهاً واحداً وهو المنصوص عن أحمد لخبر عروة بن الجعد ولأن ما فوق الشاة المأمور بها لم يمتين أنه صحيح

فصار موكولا الى نظره وما يراه (النوع الثاني) أن يقع التصرف مخالفا للاذن على وجه لا يرضى به الاذن عادة مثل مخالفة المضارب والوكيل في صفقة العقد دون أصله كأن يبيع المضارب نساء على قولنا بمنه منه أو يبيع الوكيل بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه أو يبيع نساء أو بغير نقد البلد صرح القاضي في المجرد باستواء الجميع في الحكم فالاصحاب هاهنا طرق أحدها أنه يصح ويكون المتصرف ضمنا للمالك وهو اختيار القاضي في خلافه ومن اتبعه في المخالفة في الثمن لان التصرف هنا مستند أصله الى اذن صحيح وانا وقعت المخالفة في بعض أوصافه فيصح العقد باصل الاذن ويضمن المخالف لمخالفته في صنته وعلى هذا فلا فرق بين أن يبيع الوكيل بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه على المنصوص في رواية ابن منصور ومن الاصحاب من فرق بينهما وأبطله في صورة الشراء كصاحب المغنى والسامري ولا فرق أيضا بين أن يقدر له الثمن أو لأعلى أصح الطرفين وصرح به القاضي وغيره ونص أحمد على ذلك في رواية الاثرم وأبي داود وابن منصور والثاني أنه يبطل العقد مع مخالفته التسمية لمخالفة صريح الاذن بخلاف ما إذا لم يسمه فإنه إنما خالف دلالة العرف ومن قال ذلك القاضي في المجرد وابن عقيل في فصوله وفرق القاضي في خلافه وكثير من الاصحاب بين البيع نساء وبغير نقد البلد فأبطلوه فيهما بخلاف نقص الثمن وزيادته وفرقوا بان المخالفة في النسيء وغير نقد البلد وقعت في جميع العقد وفي النقص والزيادة في بعضه وفيه ضعف وقد نص أحمد على التفريق بينهما في رواية ابن منصور . والطريقة الثانية أن في الجميع روايتين احدهما الصحة والضمان والثانية البطلان وهي طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل وصحها رواية البطلان وتأولا رواية الضمان على بطلان العقد وأن العين تعذر ردها فإخذ المالك الثمن ويضمن المشتري ما نقص من قيمة السلعة من الثمن وهذا بعيد جداً وهو مخالف لصريح كلام أحمد وحاصل هذه الطريقة أن هذه المخالفة تجعله كتصرف الفضولي سواء وظاهر كلام الجرجي في الوقف هاهنا عن الاجازة دون المخالفة لأصل العقد مثل أن يشتري بعين ماله ما لم يأذن له في شرائه فإنه صرح في البطلان هاهنا وجعله كتصرف الفضولي المحض ونص أحمد في رواية عبد الله وصالح فيمن أمر رجلا أن يشتري له شيئاً فخالفه كان ضامناً فان شاء الذي أعطاه ضمنه وأخذ ما دفعه اليه وان شاء أجاز البيع فان كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي وهذا نص للوقف بالمخالفة الا أنه لم يقيد بالمخالفة بالصفة والطريقة الثالثة أن في البيع بدون ثمن المثل وغير نقد البلد اذا لم يقدر له الثمن ولا عين التقدر روايتان البطلان كتصرف الفضولي والصحة ولا يضمن الوكيل شيئاً لأن اطلاق العقد يقتضي البيع بأي ثمن كان وأي نقد كان نساء على أن

الامر بالمهية الكفاية ليس أمراً بشيء من جزئياتها والبيع نساء كالبيع بغير نقد البلد وهذه طريقة سلكها القاضي في المجرى وابن عقيل أيضاً في موضع آخر وهي بعيدة جداً لمخالفته لمنصوص أحمد وكذلك حكم المخالفة في المهر فلو أذنت المرأة لوليتها أن يزوجها بمهر شتمته فزوجها بدونه فإنه يصح ويضمن الزيادة نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وحكى الأصحاب رواية أخرى أنه يسقط المسمى ويلزم الزوج مهر المثل وكذا لو لم يسمى المهر فإن الإطلاق ينصرف إلى مهر المثل ويستثنى من ذلك الأب خاصة فإنه لا يلزم في عقده سوى المسمى ولو لم تأذن فيه أو طلبت تمام المهر نص عليه في رواية منها وأما المخالفة في عوض الخلع إذا خالع وكيل الزوجة بأكثر من مهر المثل أو وكيل الزوج بدونه فيه ثلاثة أوجه البطلان وهو قول ابن حامد والقاضي والصحة وهو قول أبي بكر ومنصوص أحمد والبطلان بمخالفته وكيله والصحة بخالفته وكيلها وهو قول أبي الخطاب ومع الصحة يضمن الوكيل الزيادة والنقص وهذا الخلاف من الأصحاب منهم من أطلقه مع تقدير المهر وتركه وهنهم من خصه بما إذا وقع التقدير فاما مع الإطلاق فيصح الخلع وجهاً واحداً وفيه وجهان آخران ذكرهما القاضي أحدهما يبطل المسمى ويرجع إلى مهر المثل والثاني يخير الزوج بين قبول العوض ناقصاً ولا شيء له غيره ويسقط حقه من الرجعة وبين رده على المرأة ويثبت له الرجعة وفي مخالفة وكيل الزوجة وجه آخر أنه يلزمها أكثر الأمرين من المسمى ومهر المثل ذكره ابن البنا (القسم السادس) التصرف للغير بمال المتصرف مثل أن يشتري بعين ماله سلعة لزيد ففي المجرى يقع باطلاً رواية وحدة ومن الأصحاب من خرج على الخلاف في تصرف الفضولي وهو أصح لأن العقد ينفى على الاجازة ويعتبر الثمن من ماله يكون إقراضاً للشترى له أو هبة له فهو كمن أوجب لغيره عقد في ماله فقبله الآخر بعد المجاس وقد نص أحمد على صحة مثل ذلك في النكاح في رواية أبي طالب والصحيح في توجيهها أنها من باب وقف العقود على الاجازة وهو مأخذ ابن عقيل وذخيره فبلى هذا لافرق في ذلك بين عقد وعقد فكل من أوجب عقد الغائب عن المجلس فباغاه فقبله فقد أجازته وأهضاه ويصح على هذه الرواية ويرى أبو بكر رواية أخرى أنه لا يصح إلا في مجلس واحد واختارها

٢١ - [الحادية والعشرون] (الفائدة الثانية) الصفقة الواحدة هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا فإذا بطل بعضها بطل كلها في المسألة روايتان أشهرهما أنها تتفرق والمسألة تصور أحدها أنه يجمع العقدين ما يجوز العقد عليه ولا يجوز بالكلية امامطلقاً أو في تلك الحال فيبطل العقد فيما لا يجوز عليه العقد بانفراده وهل يبطل في الباقي على الروايتين ولا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات وغيرها كالرهن والهبة والوقف ولا بين ما يبطل بمخالفة عوضه كالبيع وما لا يبطل كالنكاح فإن النكاح فيه روايتان

منه وصحاح عن أحمد غير أن صاحب المغني اختار أن البيع إذا كان الثمن منقسماً عليه بالقيمة كعبد بن
أحدهما منصوب أنه لا يصح العقد فيهما تعليلاً بجهالة العوض بخلاف ما يقسم الثمن عليه بالأجراء
كقفيز من صيرة واحدة وهذا مأخذ البطلان وراء تفريق الصفقة كما قالوا فيما إذا باع معلوماً
ومجهولاً أنه لا يصح رواية واحدة لجهالة الثمن فهذا هو المانع هنا من تفريقها وفي التاخيص أن
للبطلان في الكل مأخذين أحدهما كون الصفقة لا تقبل التجزؤ والانقسام والثاني جهالة العوض قال فعلى
الأول يطرد الخلاف في كل العقود وعلى الثاني لا يطرد فيما لا عوض فيه أو لا يفسد بفساد عوضه
كالنكاح قال وعلى الأول لو قال يقبل كل واحد بكذا لم يصح ويصح على الثاني انتهى ثم أنه حكى في
تعدد الصفقة تفصيل الثمن وجهين وصحح بهدها فعلى هذا يصح في قوله يقبل كل واحد بكذا على
المأخذين ثم أنه اختار أن المتبايعين إن عدا أن بعض الصفقة غير قابل للبيع لم يصح رواية واحدة
لأنهما دخلا على جهالة الثمن وإن جهلا ذلك فهو محل الروايتين لأن الجهل بمثل ذلك تأثير في
الصحة كما لو شري المبيع الذي لا يسقط إرشه بعد العتق وهذا ضعيف فإن البائع علم بالعيب في العقد ولا
يمنع الصحة وكذا في بيع النجش واختار البائع بزيادة على الثمن عمداً فإن البيع يصح في ذلك كله
ويسقط بعض الثمن وهما طريقة ثانية لدفع جهالة الثمن وهي تقسيطه على عدد المبيع لا على القيم
ذكره القاضي وابن عقيل وجهاً في باب الشركة والكتابة من المجرى والفصول فيما إذا باع عبد بن
أحدهما والآخراً لغيره أن الثمن يتقسط عليهما نصفين كما لو تزوج امرأتين في عقد وهذا بعيد
جداً ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كانا جنسا واحداً . وذكرنا في باب الضمان من كتابيهما طريقة
ثالثة وهي أنه يمسك ويصح العقد عليه بكل الثمن أو يردده وهذا في غاية الفساد اللهم إلا أن
يخص هذا بمن كان عالماً بالحال ، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه فيكون قد دخل على
بذل الثمن في مقابلة ما يصح عليه العقد خاصة كما نقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته
بشيء أن الوصية كلها للحي . ولبعضهم طريقة أخرى في المسألة وهي أن كان مما لا يجوز عليه
العقد غير قابل للمعاوضة بالكلية كالطريق بطل البيع لأنه غير قابل للتحويل بالكلية وقياسه
الخرى وإن كان قابلاً للصحة ففيه الخلاف . ذكره الأزرقي ولا يثبت ذلك في المذهب . وعلى
القول بالتفريق فالشترى الخيار إذا لم يكن عالماً بتبعض الصفقة عليه وله أيضاً الارش إذا أمسك
بالقسط فيما يتقصر بالتفريق كالعبد الواحد والثوب الواحد ذكره صاحب المغني في الضمان
الصورة الثانية أن يكون التحريم في بعض أفراد الصفقة ناشئاً من الجمع بينه وبين الآخر فهما
حالتان إحداهما أن يمتاز بعض الأفراد بمزية فهل يصح العقد بخصوصه أم يبطل في الكل فيه

خلافوا الاظهر صحة ذى المزية (فن أمثلة صور ذلك) ما اذا اجتمع عقد نكاح بين أم و بنت فهل يبطل فيهما أو يصح في البنت لصحة ورود عقدها على عقد الام من غير عكس على وجهين (ومنها) لو جمع حر واجد للطول أو غير خائف للعت بين حرة وأمة في عقد فقيه روايتان منصوستان إحداهما يبطل النكاحان معا الثانية يصح نكاح الحرة وحدها وهي أصح لأنها تمتاز بصحة ورود نكاحها على نكاح الأمة من غير عكس فهي كالبنات مع الام وأولى للجواز دوام نكاح الأمة معها على الصحيح أيضا (ومنها) أن يتزوج حر خائف للعت غير واجد للطول حرة تعفه بافرادها وأمة في عقد واحد وفيه وجهان . أحدهما يصح نكاح الحرة وحدها وهو ظاهر كلام القاضى في المجرى لأن الحرة تمتاز على الامة بصحة ورود نكاحها عايبا فاختصت بالصحة . والثانى يصح نكاحها معا قال القاضى وأبو الخطاب فى خلافيهما لأن له فى هذه الحال قبول نكاح كل واحدة منهما على الانفراد فيصح الجمع بينهما كما لو جمع بين أمة ثم حرة . والاول أصح لأن قدرته على نكاح الحرة تمنعه من نكاح الأمة فمقارنة نكاح الحرة أولى بالمنع . أما اذا كان المتزوج عبداً وقائنا بمنه من نكاح الامة على الحرة التى تعفه فقيه وجهان . أحدهما أنه كالحر سواء . قاله القاضى فى الجاهع وصاحب المحرر . والثانى يصح جمعه بينهما فى عقد بغير خلاف و [.] (١) وصاحب المغنى لأن العبد لا تمنعه القدرة على نكاح الحرة من نكاح الامة [.] مقارنة نكاحها وانما يمنع بسبق نكاح الحرة . الحالة الثانية أنه لا يمتاز بعضها عن بعض بموته فالمشهور البطلان فى الكل اذ ليس بعضها أولى ببعض فى الصحة مثل أن يتزوج أختين فى عقد أو خمساً فى عقد فالذهب البطلان فى الكل نص عليه أحد فى رواية صالح وأبى الحارث ونقل عنه ابن منصور اذا تزوج أختين فى عقد يختار احدهما وتأوله القاضى على أنه يختارها بعقد مستأنف وهو بعيد . وخرج القاضى فيما اذا زوج الوليان من رجاين وقعا معا أنه يقرع بينهما فن أقرع ففى زوجته ويخرج هنا أمثلة . الصورة الثالثة أن يجعما فى صفقة شيتين يصح العقد فيهما أم يبطل العقد فى أحدهما قبل استقراره فانه يختص بالبطلان دون الآخر . قال القاضى وابن عقيل رواية واحدة لأن التفرق وقع هنا دواما لا ابتداء والدوام أسهل من الابتداء ومع هذا فقد حكموا فيما اذا تفرق المتصارفان عن قبض بعض البعض أنه يبطل العقد فيما لم يقبض وفى الباقي روايتان . تفریق الصفقة وهذا تفریق فى الدوام الآن يقال القبض فى الصرف شرط لانعدام العقد لا لدوامه وأن العقد مراعى بوجوده صرح به جماعة من الأصحاب فيكون التفریق

(١) محل الاصفار بياض بالاصل متأكل مكانه ولم نعث عليه

حيثئذ في الابتداء غير ان القاضى حكى الخلاف في تفريق الصفقة في السلم والصرف تصرّيحاً في المسألة بأن القبض شرط للدوام دون الانعقاد وهذا يقتضى ولا بد تخريج الخلاف في تفريق الصفقة دواماً قبل استتقرار العقد . وذكر أبو بكر الشامي أن مال الزكاة اذا بيع ثم أعسر البائع بالزكاة فللساعي الفسخ في قدرها فاذا فسخ في قدرها فهل يفسخ الباقي يخرج على روايتى تفريق الصفقة وهذا تصرّيح باجراء الخلاف في التفريق في الدوام فان انفسخ هنا بسبب سابق على العقد فلا يستقر العقد معه فهذا في البيع ونحوه فأما في النكاح فان طراً ما يقتضى تحريم إحدى المرأتين بعينها كردة ورضاع اختصت بانفساخ النكاح وحدها بغير خلاف وان طراً ما يقتضى تحريم الجمع بينهما فان لم يكن لأحدهما مزية بأن صارتا أمّاً وبناتاً بالارتضاع فروايتان أصحهما يخص الانفساخ بالأم وحدها اذ لم يدخل بهما لأن الاستدامة أقوى من الابتداء فهو كمن أسلم على أم و بنت لم يدخل بهما فانه يثبت نكاح البنت دون الأم والله أعلم .

وجد في آخر النسخة مانصه

الحمد لله كثير ابلا اتماء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت القواعد بتجديد مالكم الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن سيف الحنبلي غفر الله له ولو الدية ومشايخه في الدين أمين



فهرس كتاب

القواعد

للمحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المشهور في ٧٩٥ هـ

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد : فقد فكرت كثيرا في ترتيب فهرس كتاب القواعد (هذا) حين قارب الطبع التمام وكان
خطر لي أن ارتبة (أولا) على القواعد حسب وضع المؤلف ، الاولى ثم التي تليها وهكذا الى
الآخر وكان معنى ذلك ان آتى بخاص القاعدة وفي ذلك من الصعوبة والطول ثم اغماض المسائل
المندرجة تحت تلك القواعد ، ثم فكرت (ثانيا) في استخراج مسائله مرتبة على الابواب كما
صنع مبوب كتاب الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم. وترددت بين هذا ذلك حتى ظفرت بنسخة
وصلتني من نابلس وفي آخرها فهرس لمسائله على الابواب وضعه العلامة جلال الدين نصر الله
البغدادي الحنبلي فأسرعت في الشروع فيه اتماما للفائدة وهذا نص مقدمته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين (وبعد) فانه لما كان كشف المسائل من كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد
للشيخ الامام العلامة زين الدين بن رجب الحنبلي تغمده الله برحمته مطولا، اجتهدت في جمع مسائله
حسب الامكان ورتبتها على ابواب الفقه من تشاكل المسائل ومناسبة بعضها بعضا لا على ترتيب
أصل الكتاب وذلك لتسهيل الكشف ، فاذا اردت أن تعرف المسألة من أى القواعد هي فانظر الى
حروف الجمل الصغيرة مرموزة بالاحمر عقيب كل مسألة

مثال ذلك إذا كان عقيب المسألة ق ن ج فاعلم أن القاف بمائة والنون بخمسين والجيم بثلاثة
فاطلب القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة تجد المسألة في القاعدة المذكورة (١) ان شاء الله تعالى

(١) أبدلت تلك الحروف بالارقام كما تجد ذلك في صفحات الفهرس وقد زدنا رقم الصفحات

فالارقام التي على اليمين تشير الى الصفحات والتي على اليسار تشير الى القواعد

صفحة	قاعدة	باب المياہ والآبۃ	صفحة	قاعدة
٢٤١	١٠٩	اشتهاء الآبۃ النجسة بالطاهرة	٣	١
٣٤٤	١٥٩	ثياب الكفار وأوانيم	٤	١
٣٤٤	١٥٩	ثياب الصبيان	٤	١
		الماء الجارى هل هو كالراكد	١٦	١٣
		لو غمس الآباء النجس في ماء جار	٤	١
		لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار	٤	١
		ابواب الوضوء والغسل والتيمم والمسح	١٦	١٣
		اذا وقع في الماء نجاسة ثم غاب	٤	٢
		عنه ثم وجد، فتغيرا	٦	٤
		الماء اذا استهلك فيه النجاسة	٢٩	٢٢
		مكثرة الماء القليل النجس بالماء الكثير	٢٣٠	١٠٣
		لو أخبره مخبر أن كلباً ولغ في أحد	٢٣٤	١٠٥
		هذين الآبۃ بعينه	١٥	١٢
		اذا وقع في الماء نجاسة وشك في	٣٣٥	١٥٨
		بلوغه قلتين	٥	٣
		اذا وقع في الماء اليسير روثه وشك	٣٣٦	١٥٨
		هل هي من مأكول أو غيره	١٠	٨
		اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة	٣٣٦	١٥٨
		ثم سقط	١١	٨
		إخبار الثقة العدل أن كلباً ولغ في	٣٣٩	١٥٩
		هذا الآباء	١٢	٩
		اذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء	٣٤٠	١٥٩
		وشك في زوالها	١٦	١٣
		اذا سخن الماء بنجاسة	٣٤٣	١٥٩
		لو أدخل الكلب رأسه في آباء فيه ماء	٣٤٣	١٥٩
		اذا وقع في الماء اليسير ما لا نفس له	٣٤٣	١٥٩
		سائلة	٢٣	١٨
		طين الشوارع	٣٤٣	١٥٩
		شعر الحيوان في حكم المنفصل	٤	٢
		الشعر لا ينجس بالموت	٤	٢
		جلد الميتة المدبوغ	١٩٢	٨٥
		اذا وجد النائم قبل نومه سبباً يقتضى		
		خروج المذى		
		اذا وجد اثنتان منيا في ثوب يتامان فيه		
		اذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بللا		
		من عليه حدثان أصغر وأكبر ونوى		
		الطهارتين		
		لو توضأ من مشتبه ثم تبين أنه طاهر		
		لو توضأ شاكاً في الحدث		
		الوضوء اذا اعتبرنا له الموالاة		
		يقطعه التفريق اليسير		

صفحة	قاعده	صفحة	قاعده
١٥	١٢ اجابة المؤذن	١٦٠	٣٤٨ اذا اجتمع محدثان اكبر واصغر
٧٠	٧٠ الامر باجابة المؤذن		وعندهما ما يكفى احدهما
١٦٠	١٦٠ اذا تعاجرا في الاذان	٧	١٠ التيمم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء
٣	٣ اذا أدرك الامام في الركوع	١٣٤	٣٠١ وجرد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة
٤	٤ يجوز تقديم صلاة العصر الى وقت صلاة الظهر	١٥	٢٠ اذا لبس خفا ثم أحدث ثم صلى
٤	٤ صلاة الجمعة سببها اليوم	٦٨	١٢٠ لوشك في المسح هل ابتداءه في السفر او الحضر
٥	٥ اذا صلى الصبي في الوقت ثم بلغ	١١٣	٢٤٨ قوله عليه السلام اني ادخاتهما وهما طاهرتان
٥	٥ اذا جمع بين الصلاتين في وقت اولهما	١٤٣	٣١٤ اذا مسح على الخف ثم خلمه
٦	٦ اذا صلى الظهر من لاجمة عليه لاجل العذر ثم زال		باب الحيض
٦	٦ اذا صلى المسافر بالاجتهاد الى جهة	١٠٦	٢٣٧ الزائد على ما تجلسه المستحاضة من اقل الحيض
٨	٨ تحريك اللسان في القراءة	١٣٦	٣٠٣ الحيض والنفاس يحرم بهما الوطء في الفرج
٨	٨ المريض اذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه	١٥٩	٣٤٢ المستحاضة المعتادة ترجع الى عاداتها
٨	٨ العاجز عن القراءة يلزمه القيام		كتاب الصلاة وما يتعلق بها
٨	٨ من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها		يعنى من الاحكام وذكر الصلوات الى الجنائز
٨	٨ من عجز عن بعض الفاتحة	٠٢	٠٥ لو كان جيبه واسما ترى منه عورته في الصلاة لكزله لحيه تستر
٩	٩ الصلاة في اوقات النهي	٠٩	١٢ الصلاة بالنجاسة وبغير سترة
١٠	١٠ التكبير والتسبيح والدعاء لا تجوز الترجمة عنه	٠٩	١٢ الصلاة في الثوب المفضوب والحريز
١٠	١٠ خطبة الجمعة لا تصح بغير العربية	٠٩	١٢ الصلاة في البقعة المفضوبة
١١	١١ اذا تضايقت المكتوبة هل ينمقد النفل	٩	١٢ صلاة من عليه عمامة حدير
١١	١١ اذا شرع في النفل بعد اقامة الصلاة هل يصح	١٦٠	٣٤٩ اذا اجتمع العراة ومعهم ثوب ليس هو لاحد منهم
١٢	١٢ الاستفتاح (في الصلاة)		

صفحة	قاعدة	صفحة	قاعدة
٢٤٠	١٠٨ اذا أقيم في المصر جومتان	١٢	١٥ سنة الجمعة بعدها
٢٩٨	١٣٣ صلاة التراويح ليلة القيم	١٥	١٣ الفاظ الصلاة في التشهد
٢٩٩	١٣٣ صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف	١٧	٢٢ اذا تعارض صلاة ركعتين وصلاة أربعة
٣١٤	١٤٣ اذا حضر الجمعة أربعون من اهل وجرها	١٧	٢٢ رجل قرأ بتدبر وآخر قرأ سرداً
٣٢٠	١٤٧ أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع	١٧	٢٢ رجلان أحدهما راضت نفسه للطاعة والآخر يجاهد نفسه عليها أي ما أفضل
٣٣٦	١٥٨ اذا أدرك الامام فكبر وركع معه وشك هل رفع إمامه	١٨	٢٤ لو أدرك الامام راكعاً فكبر تبيرة ينوي بها الاحرام والركوع
٣٣٦	١٥٨ اذا شك هل ترك واجبا في الصلاة	١٨	٢٥ اذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلي معهم سقطت التحية
٣٤٠	١٥٩ الاخبار بدخول وقت الصلاة بعد الفراغ من الصلاة في ترك ركن	١٨	٢٥ لو سمع سجدين معا اذا صلى عقب الطواف مكتوبة هل تسقط عنه ركعتا الطواف
٣٤٠	١٥٩ لو صلى ورأى عليه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلاة	١٨	٢٥ إذا أدرك الامام راكعاً فكبر للاحرام
٣٤١	١٥٩ اذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة	١٨	٢٥ اذا اجتمع في يوم عيد وجمعة اذا طرأ على المكلف ما سقط تكليفه بعد الوقت وقبل التمكن
٣٤٤	١٥٩ اذا شك المصلي في عدد الركعات	١٩	٢٦ اذا وصل غادم الماء الى الماء وقد ضاق الوقت فعليه أن يتطهرو ويصلي
٣٤٩	١٦٠ اذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الامامة	٢٣	٣١ اذا قلنا بوجوب الجمعة على العبد فهل يتوقف على إذن السيد
١٨٨	٨٤ اذا ماتت الحامل وصلى عليها هل ينوي الصلاة على حملها	٣١	٤٠ اذا صلى المسافر خلف مقيم
٢٧٣	٢٠ اذا يقدم الاخ للابوين على الاخ للاب في الصلاة على الجنابة	٥٨	١٠٧ اذا تعمد المأموم سبق إمامه
٣٢٧	١٥٣ سؤلة الصلاة على الجنابة	٦٨	١٢٠ اذا صلى بظن نفسه محدثاً فتيقن متطهراً
٣٤٤	١٥٩ المقبرة المشكوك بنجسها هل يحكم بنجاستها	٧٠	١٢٥ النهي عن الكلام والامام يحطّب
		١٠٠	٢٢٩ فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي
		١٠٣	٢٣١ الصلاة يجوز البناء عليها اذا سلم ساهياً
		١٠٣	المسافر اذا أقام أربعة أيام فهو

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٣٤٥	١٥٩ لو وجد في دار الاسلام ميتا
	مجھولا فهل يصلى عليه
٣٤٩	١٦٠ اذا قدم بميتين الى مقبرة للسبيل
	وضاقت وتشاحا
٣٤٩	١٦٠ اذا اجتمع ميطان فبذل لهما كفنان
	الواحد أجود وتشاحا
	باب الزكاة
٥	٣ اذا أدى عن خمس من الابل بعيرا
٥	٣ اذا أخرج سنا أعلى من الواجب
٧	٥ اذا سجل عن أربعة وعشرين من
	الابل أربع شياه
٨	٥ اذا سجل الزكاة الى فقير فتغير حاله
١١	٨ اذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر
٢٦	١٩ الزكاة اذا تلف المال قبل التمكن
	فعلية الزكاة
٢٧	٢٠ لو كان عنده دون نصاب فكمثل يحتاجه
٢٧	٢٠ لو سجل الزكاة عن نماء النصاب قبل
	وجوده
٣٩	٢٩ لو أدى زكاته الى واحد وقتلنا يجب
	الاداء الى ثلاثة
٤٠	٣٠ اذا سجل الزكاة فدفعها الى فقير ثم
	هلك المال
٤٠	٣٠ لو سجل عن ثلاثين من البقر تبيحا
	ثم نتجت
٥٢	٤٠ عروض التجارة اذا خرجت عن
	ملكه بغير اختياره
١٢٠	٦٨ لو كان له مال حاضر وغائب فأدى
	ونوى عن الغائب
	صفحة قاعدة
	٧٠ هل يكون الرجل مصرفا لزكاته
	٧٢ إذ أخذ الحاج من الزكاة ليحج به
	٨٢ إذا سجل الزكاة ثم هلك المال وقتلنا
	له الرجوع بها
	٨٤ إخراج الزكاة عن الحمل
	٨٥ هل الحق متعلق بجميع النصاب أو
	بمقدار الزكاة
	٨٥ ومع التعلق بالمال هل يكون ثابتا
	في ذمة المالك
	٨٥ وهل يمنع من التصرف
	٨٧ المباح أكله من مال الزكاة
	٩٦ لو امتنع من أداء الزكاة
	٩٦ لو تعذر استئذان من وجبت عليه
	الزكاة
	٩٦ ولى الهبى والمجنون يخرج عنهما
	الزكاة
	١٠١ لو أخرج الجبران في زكاته للابل
	شاة وعشرة دراهم
	١٠١ لو أخرج عن أربعةائة من الابل
	أربع حقا
	١٠١ لو أخرج في الفطر صاعا من جنسين
	١٠٢ انفار من الزكاة قبل تمام الحول
	١٠٣ إذا ترك العمل في المعادن ثم عاد
	هل يضم
	١١٩ الأخذ من الزكاة بالفقر والغرم
	١١٩ الأخذ من الخمس بأوصاف
	١١٩ الأخذ من الصدقات المذورة
	١٣٠ المسكن والخادم والمركب ليس
	يمنع من أخذ الزكاة
	١٣١ لا تمنع المرأة من أخذ الزكاة إذا

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٣٦	٢٦
٤٠	٣١
١٠٤	٥٨
١٠٦	٥٨
١٣٣	٧٢
٢٢٢	٩٦
٢٢٣	٩٦
٢٣١	١٠٣
٢٣٢	١٠٤
٢٣٨	١٠٦
٢٤٦	١١٢
٢٦٧	١١٦
٢٨٨	١٢٧
٢٩٥	١٣٠
٢٩٧	١٣٢
٣٠١	١٣٤
٣١٣	١٤٢
٣١٨	١٤٤
٣٤٥	١٥٩

صفحة قاعدة

كتاب البيع

١٣	١٧
١٦	٢٢
٢٠	٢٧
٢٣	٣٢
٢٤	٣٣
٢٤	٣٣
٢٤	٣٣
٢٤	٣٣
٢٤	٣٤
٢٤	٣٤
٣٢	٤١
٣٣	٤١
٣٣	٤١
٣٣	٤٢
٣٣	٤٢
٤٧	٦٧
٤٨	٦٩
٤٩	٧١
٥٠	٧٢

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٧٤	٥١ قاعدة فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكة
٧٨	٥٢ قاعدة التصرف في المملوكات قبل قبضها
٨٨	٥٣ بيع الثصاب بعد الحول
٨٨	٥٣ بيع الجاني
٩٠	٥٤ مفارقة أحد المتبايعين الآخر بغير اذنه
٩٠	٥٤ تصرف المشتري في المشفوع بالوقف
٩١	٥٥ اذا باع بشرط الخيار وتصرف
٩٢	٥٥ اذا باع أمة بعبد ووجد بالعبد عيبا
٩٥	٥٦ لو باعه شيئا بشرط أن يرهنه على ثمنه
١٠٢	٥٧ اذا اشترى المريض أباه بثمن لا يملك غيره
١٠٧	٥٩ اذا تلف المبيع في مدة الخيار
١٠٧	٥٩ اذا تلف المبيع المهم قبل قبضه
١٠٨	٥٩ اذا تبايعا جارية بعد ثم وجدها -دهما بما قبضه عيبا
١٠٨	٥٩ اذا تلف بعض المبيع المعيب وأراد رده
١٠٩	٥٩ اذا تلفت العين المعيبة كلها فهل يملك المشتري الفسخ
١٠٩	٥٩ اذا اشترى ربويا بجنسه فإن ممينا
١٠٩	٥٩ الاقالة تصح بعد تلف العين
١١٥	٦٣ فسخ المبيع المعيب
١١٦	٦٣ الفسخ بالخيار
١١١	٦٤ لو أذن البائع للمشتري في التصرف في مدة الخيار
١١٧	٦٥ لو باع مال ابيه بغير اذنه ثم بان أنه كان قد مات
٦٥	١١٨ من اشترى آبقا يظن انه لا يقدر على تحصيله فإن بخلافه
٦٦	١١٨ قاعدة لو تصرف مستند الى سبب ثم تبين خطؤه فيه
٦٧	١١٩ باع عينا ثم وهب ثمنها للمشتري ثم بان بها عيب
٦٧	١١٩ لو تقايلا في العين بعد هبة ثمنها
٧٠	١٢٨ شراء الوصي من مال اليتيم
٧٢	١٣٣ لو باع ثوبا بنفقة عبده
٧٥	١٣٧ لو اشترى أسيرا حراما من أهل الحرب
٧٨	١٥٠ لو باع دارا فيها نافذة لم يخرج من الباب الا بهدمه
٧٨	١٥٠ لو اشترى ارضا فيها زرع للبائع
٨٠	١٥٧ اذا باعه ارضا وفيها أصول البقل
٨١	١٥٧ المردود باليب اذا كان قد زاد زيادة متصلة
٨٢	١٦٥ النذر والصدقة والوقف اذا لزمت لم يجز لمن أخرجهما أن يشتري من نتائجها
٨٢	١٦٧ المقبوض على السوم اذا ولدت في يد القابض
٨٢	١٦٧ المقبوض بعقد فاسد
٨٢	١٦٨ المبيع في مدة الخيار اذا نما نماء متصلا ثم فسخ البيع
٨٢	١٦٨ نماء المردود بالعيب
٨٣	١٧٤ قاعدة اذا انتقل الملك عن النخل بعقد او فسخ تتبع فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة
٨٤	١٧٩ اذا اشترى جارية فبان حاملا

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
١٥٩ ٣٤١	١٨٧ ٨٤
اذا اختلف المتبايعان يوم العقد	ورود العقد على الحامل إن قلنا
١٦٠ ٣٤٩	للحمل حكيم فهو داخل في العقد
اشتباه عبده بعبد غيره فهل يصح	١٩١ ٨٥
بيع عبده المشتبه قبل تمييزه	لوباع ارضا فيها زرع
	٢٢٧ ٩٩
	الربح لا يجوز بيعه
	٢٢٨ ٩٩
	بيع رباة مكة وإجارتها لا يجوز
	٢٣٣ ١٠٤
	البرائة من عيوب المبيع
	٢٤٥ ١١٠
	لو اشترى شيئا فظفر على عيب فيه
	٢٤٨ ١١٣
	مسألة مد عجوة
	٢٥٢ ١١٣
	اذا باع رجل عبدين له من رجلين
	بشمن واحد
	٢٦٣ ١١٥
	عقود التملكيات المضافة الى عدد
	٢٦٥ ١١٦
	الفسخ بالعيب والخيار
	٢٦٩ ١١٨
	تعليق فسخ البيع بالاقالة
	٣٠١ ١٣٥
	قاعدة الملك القاصر لا يستباح به
	الوطء كالمشترى بشرط الخيار
	٣١٤ ١٤٣
	اذا افترق المنتصارفان ثم وجد
	أحدهما بما قبضه عيبا
	٣١٥ ١٤٣
	لو أبدل مصحفا بمثله جاز
	٣١٥ ١٤٣
	العوض هل يقوم مقام المعوض
	٣١٦ ١٤٤
	خيار الشرط اذا طالب به الميت
	قام وارثة مقامه
	٣١٦ ١٤٤
	حق الفسخ بخيار الشرط فلا يورث
	بغير مطالبة
	٣١٧ ١٤٤
	الرد بالعيب هل هو ثابت للورثة
	ابتداء أو بطريق الارث
	٣٢٢ ١٥٠
	فيمن اشترى لحما ثم استزاد البائع
	ثم رد اللحم بعيب فالزيادة لصاحب
	اللحم
	٣٣٧ ١٥٨
	اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا
٣٤١ ١٥٩	٣٢
اذا امتنع الراهن من بيع الرهن	٣٢
٣٤٩ ١٦٠	٤٧
اذا رهته شيئا ثم أذن له في الاتقاع	٤٧
به	
٣٧ ٣٧	٤٨
ورود عقد الرهن على الغصب	٤٨

باب بيع الاصول والثمار

لو اشترى ثمرة فلم يقبضها حتى
احتمت

لو اشترى شجرا عليه ثمر

لو اشترى طاعالم يؤربشرط قطعه

اذا تلف الثمر في الشجر

اشتراط مشترى الزرع حصاه

على البائع

اصول البقل هل يجوز بيعها منفردة

لو اشترى لقطة ظاهرة فتلفت

بجائحة

اذا اشترى قصيلا بشرط القطع

باب السلم

اذا أسلم في شيء حالا

لو قال له في دين السلم صالحني منه

على مثل الثمن

شرط ايفاء المسلم فيه في غير مكان

المقعد

باب الرهن

اذا امتنع الراهن من بيع الرهن

اذا رهته شيئا ثم أذن له في الاتقاع

به

ورود عقد الرهن على الغصب

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة	صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٤٠	٥٢	٣٧	٤٨
رجوع غريم المفلس في السلعة التي وجدها		رهن المبيع المضمون على البائع قبل قبضه	
٤٢	٥٣	٣٧	٤٨
لذي لا يجب أدائه بدون مطاباة		قال الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك والافالرهن لك	
٥٣	٨٧	٤٠	٥١
إذا حل الدين على الغريم وورد السفر المفلس إذا طلب البائع منه سلعته		رهن عينا ثم زال ملكه عنها	
٥٣	٨٧	٤٠	٥١
ولي اليتيم يأكل مع الحاجة بقدر عمله		لو صالحه من دين الرهن على ما يشترط قبضه	
٧١	١٣٠	٤٠	٥٢
غراس المفلس وبنائه إذا رجع بائع الأرض		لو أعاد الرهن بطل	
٧٧	١٤٧	٤١	٥٣
		لو أتلف الرهن متلب وأخذت قيده	
٨١	١٥٨	٤٥	٦٥
المبيع إذا أفلس مشتريه قبل تقدمته		إذا تعدى المرتهن زال اتيمانه	
٨٢	١٦٩	٥٣	٨٧
نماء فسخ البائع لافلاس المشتري		التصرف في المرهون لا يصح مؤونة الرهن	
٨٥	١٩٥	٧٥	١٣٩
آدمق حق غرماء المفلس بماله		لو خربت الدار المرهونة	
١١٠	٢٤٥	٨٢	١٦٧
لو أناه الغريم بدينه في محله ولا ضرر		نماء المرهون	
١١٥	٢٦١	٨٤	١٧٩
غرماء المفلس الذي لا يفي ماله		لو وطىء الراهن أمته المرهونة	
١٣٠	٢٩٥	٩٧	٢٢٥
الفلس لا يباع داره ولا خادمه		الرهون التي لا يعرف أهلها	
١٣٠	٢٩٦	١١٠	٢٤٥
الشريك إذا عتق حصته وليس له سوى مسكن وخادم فهو معسر		إذا حل دين الرهن وامتنع من توفيقه	
١٣١	٢٩٦	١١٣	٢٥٠
إذا أفلس المرأة وهي ممن يرغب في نكاحها		إذا رهنه اثنان عينين وقضى أحدهما ما عليه	
١٣١	٢٩٦	١١٣	٢٥٣
لو كان للمفلس أم ولد لم يجبر على إنكاحها		لو وضع المتراهنان الرهن على يد عدلين	
١٣٢	٢٩٧	١٣٨	٣٠٨
في اجبار المفلس على التكسب		الرهن يضمن بالاتلاف	
١٤٤	٣١٧	١٤٤	٣١٨
لا يحل الدين المؤجل بالموت إذا وثق الورثة		إذا مات الراهن قبل اقباض الرهن	
١٤٤	٣١٨		
إذا مات وعليه دين فللورثة تنفيذها		باب الحجر والتفليس	
١٤٩	٣٢١	١١	١٤
إذا مات من لا وارث له وعليه دين فهل يحل		التصرفات المالية وعليه دين	
		١٣	١٧
		استيفاء الحق من مال الغريم	
		٢٣	٣٣
		إذا أنى الغريم بدينه فأبى قبضه	

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٢٢٧ ٩٩ الماء الجارى والكلا يجب بذل الفاضل منه	باب الصلح
٢٢٧ ٩٩ وضع الخشب على جدار الجار اذا لم يضره	٣١ ٢٣ أخذ فاضل الماء والكلا من أرضه
٣١٤ ١٤٢ الجدار المشترك اذا انهدم وأقامه أحد الشريكين	١٤٢ ٧٦ اذا انهدم الحائط المشترك
٣١٤ ١٤٢ اذا انهدمت الكنيسة التي تقرر في دار الاسلام	١٤٣ ٧٦ اذا انهدم السقف بين سفلى وعلو
٣٥٠ ١٦٠ اذا استبقى اثنان الى الجالوس بالأما كن المباحة	١٤٤ ٧٦ القناة المشتركة اذا انهدمت
٣٥٠ ١٦٠ اذا استبقى اثنان الى معدن مباح	١٤٦ ٧٦ الزرع والشجر المشترك اذا طالب أحد الشريكين سقيه
٣٥٠ ١٦٠ اذا اجتمع اثنان بين نهر مباح	١٤٩ ٧٧ من كان في أرضه نخلة لغيره
باب الحوالة والضمان	١٩٠ ٨٥ من نبت له في أرضه نخل أو نحوه من المباحات
٣٢ ٢٣ الحوالة على الملى	١٩١ ٨٥ وضع الجار خشبه على جدار جاره
٣٦ ٢٦ لو أشرفت السفينة على الفرق فالقى متاع غيره	١٩١ ٨٥ اجراء الماء في أرض غيره
٥٥ ٤٣ قاعدة فيما يضمن من الاعيان بالعقد أو اليد	١٩٢ ٨٥ مرافق الاملاك هل هي مملوكة
٦٧ ٤٧ قاعدة في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد كل عقد يجب الضمان في صحيجه يجب في فاسده	١٩٣ ٨٥ مرافق الأسواق المتسعة
١٢٠ ٦٧ لو قضى الضامن الدين ثم وهبه الغريم له	١٩٣ ٨٥ الجالوس في المساجد ونحوها
١٣٧ ٧٥ اذا قضى عنه ديناً واجبا عليه بغير اذنه	١٩٧ ٨٦ المنتفع بملك جاره
١٣٨ ٧٥ لو أنفق على عبده الآبق في حال رده اليه	١٩٧ ٨٦ اقطاع الارفاق كقواعد الأسواق
١٣٩ ٧٥ نفقة طائر غيره اذا عشش عنده	١٩٨ ٨٧ مرافق الاملاك من الأبنية والازقة
١٤١ ٧٥ اذا غاب الزوج فاستأذنت الزوجة للفقة على نفسها فانها ترجع بذلك	١٩٩ ٨٧ الماء والكلا في الارض
	١٩٩ ٨٧ منافع الارض الخراجية
	٢٠٠ ٨٧ المصالحة بموضع على وضع الاخشاب
	٢٠١ ٨٨ اذا حفر في طريق واسع بئراً
	٢٠١ ٨٨ اذا بنى مسجداً في طريق
	٢٠٢ ٨٨ بناء غير المساجد
	٢٠٢ ٨٨ اختصاص آحاد الناس في الطريق
	٢٠٣ ٨٨ الحفر في الطريق
	٢٠٤ ٨٨ اشراع الاجحة

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة	صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٤٥	٦٥	٨٢	١٦٧
إذا تعدى الشريك والمضارب	الشاهدة والضامنة والكفيلة لا يتعلق		
الشركة في البيوع	٥٩	١٠٩	بأولادهن شيء
المضاربة تنفسخ بفسخ المالك	٦٠	١١١	قاعدة أسباب الضمان ثلاثة عقد ويد
الشركة إذا فسخ أحدهما عقدها	٦٠	١١٢	واتلاف
حقوق المشاركات تنفسخ قبل العلم	٦٢	١١٥	من له ولاية شرعية بالقبض
فسخ العقود الجائزة بدون علم الآخر	٦٣	١١٥	من قبض المال لحفظه على المالك
الشريك والمضارب هل لهما أن يوزلا	٦٩	١٢٤	قاعدة يضمن بالعقد وباليد الاموال
إذا عمل أحد الشريكين في مال الشركة	٧٠	١٢٩	المحضنة المنقولة
يجوز اشتراط المضارب النفقة	٧٢	١٣٣	لو غاب الزوج فانفقت الزوجة من ماله
يجوز اشتراط المضارب الشركة	٧٢	١٣٣	لو امتنع من وفاء دينه وله مال
انفاق أحد الشريكين على المال	٧٥	١٣٩	إذا ضمن اثنان دين رجل
المشترك			
حق المضارب في الربح بعد الظهور	٨٥	١٨٨	إذا انعقد سبب الملك أو الضمان
مضارب المضارب	٩٤	٢١٧	لو فتح قفصا عن طائر
لو اشترى المضارب من يعقن على	٩٥	٢١٩	المكروه على اتلاف مال الغير
رب المال			١٤٠ الضلالة المكتومة تضمن بقيمتها
لو قال لمشتري السلعة أشركني	١١٤	٢٦١	مرتين
لو قال هذا العبد بيني وبين فلان	١١٤	٢٦١	الكفيل هو كالرهن
إذا قتل عبد من التركة المستغرقة	١٣٧	٣٠٤	إذا مات وله دين به ضامن اتفعل
بالديون عمدا			الى الورثة مضمونا
لو مات رب المال وهو في يد	١٣٨		من لزمه ضمان قيمة عين فوصفها
المضارب			بغيب ينقص القيمة
باب الوكالة		باب الشركة	
الوكيل في البيع بمالك البيع بشمن المثل	٢٩	٣٩	٢٧
قاعدة في قبول قول الأمانة في الرد	٤٤	٦١	وسمى للعامل أكثر من أجره المثل
والنلف			
الوكيل إذا تعدى	٤٥	٦٤	لو فسخ المالك المضاربة
لو قال إذا تزوجت فلانة فقد	٥٦	٩٦	المشاركة بين اثنين بمال أحدهما
وكلمك في طلاقها			لو خلط زيتيه بزيت غيره فهل هو
			استهلاك أو اشتراك

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
البراءة من المجهول ١٠٤ ٢٣٢	الوكيل في بيع الرهن ٦٠ ١١٠
الاقرار يصح بالمبهم ١٠٥ ٢٣٤	اذا وكله ثم عزله وتصرف قبل العلم ٦٠ ١١٢
لو قال هذه الدار لزيد ولى منها هذا البيت ١١٩ ٢٧٠	لو تصرف في مال غيره ثم تبين انه كان قد أذن له ٦٤ ١١٦
البراءة المعلقة بموت المبرى ١٣٣ ٢٩٩	لو وكله في شراء جارية فاشتراها له ثم جحد الموكل ٦٨ ١٢١
لو أقر المحبوس أو المضروب عدوانا ثم ادعى الاكراه ١٥١ ٣٢٣	الوكيل وتوكيله ٦٩ ١٢٤
اذا قال له عندي درهم ودرهم ودرهم ١٥٩ ٣٤٨	العبد المأذون له هل له أن يوكل ٦٩ ١٢٤
باب العارية	الصبي المأذون له هل له أن يوكل ٦٩ ١٢٤
اذا أعاره شيئا ليرهنه ٣٧ ٤٨	الوكيل في البيع هل له الشراء من نفسه ٧٠ ١٢٧
لو أعاره شيئا وشرط العوض ٣٨ ٤٩	شراء الوكيل او كله من ماله ٧٠ ١٢٨
لو أعاره شيئا وزال ملكه عنه ٤٠ ٥١	اذا وكل غريمه أن يبرى غرامه ٧٠ ١٢٩
الاعيان المضمونة يجب ردها ٤٠	الوكيل والأجير هل لهما الأكل ٧١ ١٣١
أعاره شيئا ليرهنه ثم اقتسكه المعير ٧٥ ١٤١	يجوز اشتراط الوكيل النفقة ٧٢ ١٣٣
غراس المستعير وبنائه اذا رجع المعير ٧٧ ١٤٧	وكيل الوكيل ٩٤ ٢١٧
القابض بعقد فاسد من المال اذا غرس فللمالك تمامه بالقيمة كغرس المستعير ٧٧ ١٤٨	المشترى من الوكيل المخالف ٩٤ ٢١٧
لو أعاره أرضا للغرس ثم أخذ غرسه لا يرد عقد الاعارة على ولدها ٨٢ ١٦٧	تعليق نسخ الوكالة على وجودها ١١٨ ٢٦٩
اعارة العارية ٨٧ ١٩٧	لو وكله في أن يطلق زوجته ١٢٣ ٢٧٨
المستعير لا يملك نقل حقه من الانتفاع لو أردف المالك خلفه على الدابة ٨٧ ١٩٨	الوكيل ووصى اليتيم لها ان يتباعا بزيادة على ثمن المثل ١٣٣ ٣٠٠
المستعير من المستعير ٩٤ ٢١٧	اذا وكل وكيلا في طلاق زوجته يعنزها ١٦٠ ٣٥٧
المستعير من المستأجر ٩٤ ٢١٧	باب الاقرار
اعارة الحلي ٩٩ ٢٢٧	لو أقر له بمظروف في ظرف ٢٥ ٣٦
المصحف تجب اعارته ٩٩ ٢٢٧	لو أبرأ معتقدا انه لا شيء عليه ثم تبين انه كان عليه ٦٥ ١١٧
لو أعاره حائطا لوضع خشبة عليه فسقط ١٤٢ ٣١٣	الاقرار المطلق للحمل ٨٤ ١٨٣

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة	صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٨٧	١٩٧	٣٦	٤٤
إجارة الوقف	قاعدة من استأجر من له ولاية		
٨٧	١٩٧		
إجارة المنافع المستتاة	الايجار ثم زالت ولايته		
٨٧	١٩٧	٣٨	٤٦
إجارة أرض العنوة	لو استأجر المكيل أو الموزون		
٩٢	٢٠٩	٣٨	٤٩
لو استأجر الهداية الى مسانه	لو أجره الأرض بثلك ما يخرج منها		
٩٢	٢٠٩	٣٩	٥٠
الأجير المشترك اذا جنت يده	لو أجره عينا بلفظ البيع		
٩٤	٢١٧	٤٠	٥١
المستأجر من المستأجر	استأجر شيئاً مدة فزال ملك صاحبه		
٩٥	٢١٩	٤٥	٦٥
اذا دفع القصار ثوب رجل الى غيره خطأ	اذا استأجره لحفظ شيء مدة		
١٢٢	٢٧٧	٤٧	٦٨
لو استأجر أجيراً يعمل له مدة	حكم الاجارة الفاسدة		
١٤٢	٣١٤	٥٩	١٠٧
اذا أجر داراً فانهدم جدارها	اذا تلفت العين المستأجرة قبل مضي مدة الاجارة		
١٥١	٣٢٣	٦٩	١٢٣
لو دفع ثوبه الى من يخطئه أو يقصره وهو معروف بأخذ الأجرة	الاجير المشترك يجوز له الاستنابة		
١٥٨	٣٣٧	٧٠	١٢٥
اذا أجره عبداً أو سلبه اليه ثم ادعى أن العبد أبق	اذا أذن له بدمق التجارة لم يملك إجارة نفسه		
		٧٢	١٣٢
باب إحياء الموات	استجار الظئر بالطعام والكسوة		
	استجار غير الظئر	٧٢	١٣٢
متحجر الموات	عمارة المستأجر في الدار المستأجرة	٧٥	١٤٠
٨٥	١٩٠	٧٧	١٤٧
متحجر الموات ومن أقطعه الإمام	غراس المستأجر بعد انقضاء المدة		
١١٠	٢٤٥	٧٨	١٥١
لو تحجر مواتاً ولم يجبه المدة	إذا أجره أرضاً للغراس وانقضت المدة		
		٧٩	١٥٢
باب الجمالة	إذا أجره لزرع شيء فزرع ما ضرره أعظم منه		
٧٤	١٣٥	٧٩	١٥٣
فيمن يستحق العوض عن عمل بغير شرط	الزرع بعقد فاسد ممن له ولاية العقد		
٧٤	١٣٥	٧٩	١٥٤
من رد أبقاً على مولاه	الزرع بعقد ممن يظن أن له ولاية العقد فتبين بخلافه		
٧٤	١٣٦	٧٩	١٥٥
من أنقذ مال غيره من التلف	زرع أرضاً بملكها أو باذن مالكها ثم انتقل ملكها الى غيره		
		٨٢	١٦٧
باب الوقف	الأجير كالراعي النماء في يده أمانة		
٢١	٢٨	٨٢	١٦٧
لو ولدت الأمة الموقوفة	المستأجر النماء في يده أمانة		
٣٢	٤١	٨٧	١٩٧
يصح أن يقف ويستثنى منفعة اذا أتاف الوقف	إجارة المستأجر		
٤١	٥٣		
هل يكون الواقف مصرفاً لوقفه			
٧٠	١٢٦		

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
لو كان له ابتزاز اسمها واحد نوهب لاحداهما شيئا ولم يبين	١٣٦ ٧١
الفسخ الثابت بالرجوع في الهبة لا يثبت بدون مطالبة الميت	١٦٦ ٨٢
اذا مات الواهب قبل لزوم الهبة	١٨٣ ٨٤
احكام النساء على النصف من احكام الرجال من عطية الأولاد	١٩٦ ٨٦
هدية المقترض	٢٣٧ ١٠٥
هبة المرأة زوجها صداقها	٢٣٩ ١٠٧
هدايا العمال	٢٣٩ ١٠٧
الهدية لمن شفعله شفاعة	٢٣٩ ١٠٧
الهبة التي يراد بها الثواب الرجوع في الهبة	٢٦٣ ١١٥
الأخذ من مال الولد بغير حاجة وولاية ماله	٢٧٤ ١٢٠
إذا اختلط مال حرام بحلال	٢٧٧ ١٢٢
باب اللقطة واللقيط	٢٨٤ ١٢٦
نفقة اللقطة وفيها نفقة اللقيط	٣١٥ ١٤٣
نماء اللقطة إذا جاء مالها	٣٢٥ ١٥٣
حق الملتقط في اللقطة	٣٤٦ ١٥٦
لو دفع الملتقط اللقطة الى واصفها اللقطة التي لا تملك إذا أجزنا الصدقة بها	باب الهبة
اللقيط إذا وجد معه مال	٠٤١ ٣٢
إذا أراد من بيده عين جهل مالها أن يتملكها	٠٥٢ ٤٠
اللقطة يجب دفعها الى واصفها	٠٥٢ ٤٠
إذا تنازع اثنان أيهما التقطه	٠٨٩ ٥٣
لو وجد لقيط وبقره مال	٠٩٣ ٥٥
إذا التقط اثنان طفلا واختلفا	٠٩٣ ٥٥
	٠٩٣ ٥٥
	١٥٩ ٨١
	متصله
	رجوع الأب فيما وهبه لولده
	ناهية المريض جميع ماله
	استيلاء الأب على مال الابن

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٨٤ ١٧٩	باب الوصايا والمواريث
٨٤ ١٨٢	لو ولدت الموصى بمنافعها
٨٤ ١٩٠	لو وصى له برطل زيت معين ثم خلطه
٨٥ ١٩٣	الموصى بعقته
٨٥ ١٩٤	يصح أن يوصى برقبة عين لشخص
٨٦ ١٩٦	وبنفعها لآخر
٩٥ ٢١٩	الوصية تبطل بازالة الملك
٩٥ ٢١٩	الموصى له بعين اذا أتلفها متلف
٩٥ ٢١٩	الموصى اذا تعدى
٩٥ ٢٢٠	تصرف الورثة في التركة
٩٦ ٢٢٤	تصرف الموصى له في الوصية
١٠٢ ٢٣٠	صححة الوصية لمن ثبتت أهليته
١٠٤ ٢٣٣	اذا وجدت الحرية عقب موت الموروث
١٠٥ ٢٣٥	اذا مات الذمي وله أطفال صغار
١٠٦ ٢٣٨	حكم باسلام الولد وورث منه
١٠٧ ٢٣٩	توريث الطفل المحكوم باسلامه
١٠٧ ٢٣٩	الموصى اليه هل له رد بعد القبول
١٠٨ ٢٤٠	لو وصى لعبده بثالث ماله
١١٠ ٢٤٥	لو قضى أحد الورثة الدين عن الميت
١١٥ ٢٦١	اذا بنى الوارث في الأرض الموصى بها
١١٥ ٢٦٢	الموصى بعقته اذا كسب
١١٥ ٢٦٢	الموصى بوقفه اذا نما
١١٦ ٢٦٥	الموصى به لمعين
١١٧ ٢٦٧	الموصى بعقته او وقفها اذا ولدت
١١٧ ٢٦٨	تركة من عليه دين اذا تعلق بها
١١٧ ٢٦٨	حق الغرماء
١١٧ ٢٦٨	الرجل هل له حكم
٨٤ ١٧٨	

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
واحد	لو أعتق الزوجان معا ٥٧ ٩٨
١٠٩ ٢٤٣ إذا تزوج العادم للطول في عقد	٥٧ ١٠٠
١٠٩ ٢٤٣ لو أسلم الكافر على أم وبنت	واحد حرة وأمة
١٠٩ ٢٤٣ لو تزوج صغيرة وكبيرة فلم يدخل	٥٧ ١٠٣
بهما حتى أرضعت الصغيرة	لو أصدقها مائة درهم ثم طلقها قبل
١٠٩ ٢٤٣ لو تزوج حرة وأمة في عقد	الدخول
١٠٩ ٢٤٣ لو قال لزوجاته والله لا وطئت	٦٣ ١١٥
احدا كن هل يكون موليا	٦٧ ١١٩
١١٠ ٢٤٥ لو أسلم على أختين أو أكثر	لو أصدقها عملا معلوما مقدرا
١١٠ ٢٤٥ لو أن المولى أن ينهى بعد المدة	٧٠ ١٢٨
١١٢ ٢٤٦ نكاح الاماء والاستمناء	الوكيل في نكاح المرأة ليس له أن
١١٢ ٢٤٦ من أبيع له الفطر لشبقه	يزوجها لنفسه
١١٥ ٢٦١ الأولياء المتساوون في النكاح	٨١ ١٥٩
١٢٠ ٢٧٣ تقدم الاخ للأبوين في ولاية	إذا أصدقها شيئا فزاد زيادة متصلة
النكاح	٨٢ ١٧٠
١٢٥ ٢٨١ إذا وقع العقد على اسم مطلق ونوى	نماء عود الصداق إلى الزوج أو
تعيينه	نصفه قبل الدخول
١٣٤ ٣٠١ المرأة لها أن تملك منع نفسها حتى	٨٥ ١٨٩
تقبض صداقها	حق الزوج في نصف الصداق إذا
١٣٤ ٣٠١ اختلاف الدين المانع من النكاح	طاق
١٣٦ ٣٠٣ الزوجة الموطوءة بشبهة	٨٦ ١٩٧
١٤٥ ٣١٩ تحريم نكاح الأخت في عدة	٨٦ ١٩٧
أختها	عقد النكاح هل هو ملك منفعة
١٤٦ ٣٢٠ هل يصح اختيارها لزوجها إذا	١٠٢ ٢٣٠
أعتقت	من تزوج امرأة في عدتها
١٤٦ ٣٢٠ لو نكحت المطلقة ثلاثا زوجها	من تزوجت بعبدها
آخر فخلابها	١٠٥ ٢٣٥
١٤٧ ٣٢٠ أحكام النساء على النصف من	ورود عقد النكاح على اسم لا يميز
أحكام الرجال	١٠٦ ٢٣٨
١٥٠ ٣٢٢ المولى يتزوج الغريبة بفرق بينهما	إذا اشتمت أخته بنساء أهل مصر
	١٠٨ ٢٤٠
	إذا زوج الوليان
	١٠٨ ٢٤٠
	إذا أسلم الزوجان الكافران قبل
	الدخول
	١٠٩ ٢٤١
	إذا اشتمت أخته بعدد مخصوص
	١٠٩ ٢٤٢
	إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من
	أربع نسوة
	١٠٩ ٢٤٢
	إذا زنا بامرأة وله أربع نسوة
	١٠٩ ٢٤٢
	إذا تزوج خمسا أو أختين في عقد

صفحة	قاعدة	صفحة	قاعدة
٣٥٥	١٦٠	٣٢٤	١٥١
٣٥٥	١٦٠	٣٢٤	١٥١
٣٥٨	١٦٠	٣٢٤	١٥٢
		٣٢٤	١٥٢
		٣٢٥	١٥٢
		٣٢٥	١٥٣
		٣٢٥	١٥٣
		٣٢٥	١٥٣
		٣٢٧	١٥٣
		٣٢٧	١٥٤
		٣٢٨	١٥٤
		٣٣١	١٥٦
		٣٣٧	١٥٨
		٣٤٢	١٥٩
		٣٤٥	١٥٩
		٣٤٥	١٥٩
		٣٤٦	١٥٩
		٣٥٢	١٦٠
		٣٥٥	١٦٠
		٣٥٥	١٦٠

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
الرغيفين فأتما طالقان	فأتما طالقان
١١٣ ٢٤٧ إن كلمتما زيدا أو كلمتما عمرا	٦٣ ١١٥ الطلاق والحلع يصح مع الأجنبي
فاتما طالقان	٦٤ ١١٦ لو قال لزوجته إن خرجت بغير
١١٣ ٢٥٧ إذا عاق طلاق بعض نسائه	اذنى فأنت طالق
١١٤ ٢٦١ لو أوقع طلاقا بامرأة ثم قال لامرأة	٦٥ ١١٧ لو طلق امرأة يظنها أجنبية
أخرى أشركتك	٦٨ ١٢٢ الرجعة في نكاح شك في وقوع
١١٧ ٢٦٨ إذا عاق طلاق امرأته في صحته	الطلاق فيه
١١٧ ٢٦٨ لو قال العبد لزوجته ان دخلت	٧٠ ١٢٩ من دخل دارى أو قل من دخل
الدار فانت طالق	دارك
١١٧ ٢٦٨ لو علق طلاق امرأته قبل الدخول	٧٧ ١٤٨ إذا أصدقها أرضا ففرست فيها ثم
١١٨ ٢٦٨ إذا عاق الطلاق بالنكاح	طلقها قبل الدخول
١١٩ ٢٧٢ في تعاقب الطلاق	٨٤ ١٧٩ إذا قال لزوجته ان كنت حامل فانت
١٢٤ ٢٧٩ لو قالت له زوجته تزوجت على	طالق
فقال كل امرأة لى طالق	٨٤ ١٨٣ اللعان على الحمل
١٢٥ ٢٧٩ لو قال لزوجته ان رأيتك تدخلين	١٠٢ ٢٣٠ المطلق في مرضه
هذه الدار فانت طالق	١٠٤ ٢٣٢ طلق احدى زوجاته
١٢٥ ٢٨٠ لو طلق امرأة طلقه رجعية وحلف	١٠٤ ٢٣٢ إذا طلق بلفظ اعجمى
لايراجعها	١٠٤ ٢٣٢ إذا طلق العجمى بلفظ الطلاق
١٢٥ ٢٨٠ نسائي طواق ويستثنى بقلبه واحدة	١٠٤ ٢٣٢ إذا قال لامرأته أنت طالق مثل
١٢٥ ٢٨٠ لو قال لزوجته ان لبست ثوبا	ماطلق فلان
فانت طالق	١٠٦ ٢٣٨ إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها
١٢٥ ٢٨١ لو قال انت طالق ونوى ثلاثا	١٠٩ ٢٤١ إذا طلق واحدة مهمة
١٢٥ ٢٨٢ أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه	١٠٩ ٢٤١ إذا اشبهت المطلقة ثلاثا
١٢٥ ٢٨٢ نسائي الأربع طواق	١٠٩ ٢٤١ لو حلف بالطلاق أن لا يا كل
١٢٦ ٢٨٣ تزوجت على امرأتك فقال كل امرأة	تمرة فاختلفت
لى طالق	١٠٩ ٢٤١ لو حلف بطلاق زوجاته أن لا يبطأ
١٣٣ ٢٩٨ لو عاق الطلاق بالولادة فشهد بها	واحدة ممنه
النساء	١٠٩ ٢٤٤ إن خرجت من الدار بغير اذنى
١٣٣ ٢٩٩ إذا جاء رأس الشهر فانت طالق	فانت طالق
بأنف	١١٣ ٢٤٧ قال لزوجته ان أكتما هذين

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق	١٣٣	٢٩٩
اذا قال أنت طالق قبل موتى بشهر	١٦٠	٣٥٧
اذا قال لامرأته ان ولدت ذكرا فانت طالق وان ولدت أنثى فانت طالق	١٦٠	٣٥٧
اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق	١٦٠	٣٥٧
اذا قال أنت طالق ليلة القدر	١٦٠	٣٥٧
اذا قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوائق	١٦٠	٣٥٧
كتاب العدد		
ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه	٧	٩
عدة أم الولد اذا توفى سيدها	٥٦	٩٧
لو تزوجت امرأة المفقود ثم تبين أنه كان ميتا	٦٥	١١٧
المدتان من رجل لا يتداخلان	١٤٥	٣١٩
تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في اباحتها في مدة العدة	١٤٦	٣٢٠
اذا علقت الرجعية في مدة العدة بولد المعتدة من أجنبي	١٤٦	٣٢٠
لو مات زوج الرجعية فهل تنتقل الى عدة الوفاة	١٤٦	٣٢٠
الرجعية اذا اعتقت او توفى زوجها انتقلت الى عدة حرة	١٥٧	٣٣٥
اذا كان تحت عبد مشترك إمام فاسلمن واعةن فان عدتهن عدة حرائر	١٥٧	٣٣٥
المرتد اذا قتل في عدة امرأة فانها تستأنف عدة الوفاة	١٥٧	٣٣٥
لو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة	١٥٧	٣٣٥
قال من أسلم على أكثر من أربع زوجات كل ما أسلمت واحدة منكرز فهي طالق	١٣٣	٣٠٠
لو طلق واحدة معينة من نساته ثم مات ولم يعلم عينها	١٣٣	٣٠٠
لو طلق المدخول بها طلاقا بائنا ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول	١٤٥	٣١٩
الطلاق في مدة العدة بدعة	١٤٦	٣٢٠
كنايات الطلاق في حال الغضب	١٥١	٣٢٣
اذا طلق رجل امرأة في العدة خلع المسلم زوجته بحرم	١٥٤	٣٢٩
مخالعة الأب ابنته الصغيرة	١٥٤	٣٢٩
اذا قال لزوجه أنت طالق بألف فلم تقبل	١٥٤	٣٢٩
اذا علق الطلاق على عدم شوء وشك في وجوده	١٥٨	٣٣٧
اذا قال الطلاق يازني فهل يازمه واحدة	١٥٩	٣٤٣
زوجتي طالق أو عبدي حر	١٥٩	٣٤٨
اذا مات عن زوجات وقد طاق احداهن	١٦٠	٣٥١
اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم طاق الجميع ثلاثا	١٦٠	٣٥٤
لو طلق واحدة من نساته مبهمه	١٦٠	٣٥٥
اذا طلق واحدة من نساته معينة ثم أنسيها أو جهلها ابتداء كمن قال ان كان هذا الطائر غرابا فقلانة طالق وان لم يكن فقلانة طالق فطار ولم يعرف ما كان	١٦٠	٣٥٦
لو رأى رجلا ناطرا فقال أحدهما ان كان غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر	١٦٠	٣٥٦

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٢٤٥	١١١ إذا قلنا بوجوب قتل العمداً وحديثين
٢٦٥	١١٥ القصاص المستحق لجماعة
٢٦٥	١١٦ دية المقتول
٢٨٥	١٢٧ إذا حفر واحد بئراً عدواناً ثم دفع غيره فيها آدمياً
٢٨٥	١٢٧ لو رمى معصوماً من شامق فتلقيه آخر بسيف
٢٨٥	١٢٧ إذا قدم إليه طعاماً مسموماً
٢٨٧	١٢٧ المكره على القتل
٢٨٧	١٢٧ الممسك مع القاتل
٢٨٧	١٢٧ لو حفر بئراً عدواناً في الطريق
٢٨٨	١٢٨ لو جرح ذمياً فأسلم ثم مات
٢٨٩	١٢٨ لو جرح عبداً ثم أعتق ثم مات
٢٨٩	١٢٨ لو ضرب بطن امرأة حامل فاعتقت أو جنينها
٢٨٩	١٢٨ لو قطع يدي عبد وقيمته الفان
٢٩٠	١٢٨ لو جرح حريراً ثم أسلم
٢٩٠	١٢٨ لو جرح عبد نفسه ثم عتق
٢٩٠	١٢٨ لو جرح مسلماً وقطع يده عمداً فارتد
٢٩١	١٢٩ لو رمى مسلماً ذمياً أو حر عبداً
٢٩٢	١٢٩ لو رمى إلى مرتد أو حرني فأسلما
٢٩٢	١٢٩ لو رمى الذمي سهماً إلى الصيد فأصاب آدمياً
٢٩٨	١٣٢ الفقير المكتسب هل يحمل العقل
٣٠٣	١٣٧ قاعدة الواجب بقتل العمد هل هو القود عيناً أو أحد أمرين
٣٠٤	١٣٧ العبد الموصى بمنفعته إذا قتل عمداً
٣٠٤	١٣٧ لو قتل العبد الموصى به لمعين
٣٠٤	١٣٧ لو قتل عبد من مال المضاربة عمداً
١٣٨	٧٥ باب الرضاع والنفقة
١٣٨	٧٥ نفقة الرقيق والزوجات والاقارب والبهائم
٢٩	٢٣ اللبن المشوب بالماء
٣٢	٢٣ نفقة الزوجة الواجبة
٣٣	٢٣ إذا امتنع من الاتفاق على بهائم
١٣٣	٧٢ النكاح تقع النفقة فيه عوضاً
١٨١	٨٤ وجوب نفقة الاقارب على الحمل
٢٢١	٩٥ لو قبضت المطلقة البائن النفقة
٢٣١	١٠٣ اذا ترك المرتضع الثدي بغير اختياره
٢٩٦	١٣٠ نفقة الاقارب لا تباع فيها الدار
٢٩٧	١٣٢ القدرة على الكسب تمنع وجوب نفقته
٣٢٧	١٥٣ الحضانة للجد أو لوالدها بعد الأب
٣٢٧	١٥٣ الانفراد بالنفقة مع عدم وارث غيره موثر
٣٦٠	١٦٠ الغلام إذا بلغ سبع سنين
١٦	١٣ باب الجراح وما يتعلق به
٣٧	٢٨ لو جرح آدمياً معصوماً ثم مات
٣٨	٢٨ لو اقتص من الجاني ثم جرحه
١١٧	٦٥ لو جرحه جرحاً فعفى عن السراية
١٨٤	٨٤ وجوب الغرة بقتل الحمل
١٨٥	٨٤ هل يوصف قتل الجنين بالعمدية
٢٤٥	١١٠ لو عفا مستحق القصاص وقتلنا
	الواجب أحد أمرين

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٢٧ ٣٧	الثانية في العفو عن القصاص ١٣٧ ٣٠٤
٢٨ ٣٧	عفو الورثة عن القصاص ١٣٧ ٣٠٦
٩٠ ٢٠٧	عفو المريض عن القصاص ١٣٧ ٣٠٦
١٠٢ ٢٣٠	عفو المسكاتب عن القصاص ١٣٧ ٣٠٦
١٠٢ ٢٣٠	إذا عفى للوارث عن العبد الجاني ١٣٧ ٣٠٦
١٠٣ ٢٣١	إذا قتل العبد الموصى به لمعين فهل للورثة العفو ١٣٧ ٣٠٦
١٢٦ ٢٨٣	العفو عن الوارث الجاني ١٣٧ ٣٠٦
١٣٩ ٣١١	الثالثة الصلح عن موجب الجناية ١٣٧ ٣٠٧
١٤٠ ٣١١	هل يصح الصلح على أكثر من الدية ١٣٧ ٣٠٧
١٤٠ ٣١٢	لو صالح عن دم العبد بشقص لو قتل عبده عبداً ١٣٧ ٣٠٨
١٤٠ ٣١٢	إذا قتل رجلاً عبداً ثم قتل القاتل ١٣٨ ٣٠٩
١٤٤ ٣١٧	إذا قتل مسلم ذمياً عبداً ١٤٠ ٣١١
١٥١ ٣٢٣	إذا قلع الأذن العين الصحيح الصغير إذا قتل عبداً ١٤٠ ٣١٢
١٥١ ٣٢٣	لو قلع سنه أو قطع أذنه وأعاد في الحال فثبت ١٤٢ ٣١٣
١٥٣ ٣٢٥	لو قلع ظفر آدمي أو شعره ثم عاد القصاص فيما دون النفس لا يورث بدون مطالبة ١٤٤ ٣١٨
١٥٩ ٣٤٠	أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في الدية ١٤٧ ٣٢٠
١٥٩ ٣٤٣	امتناع القصاص بين الأب وولده ١٥٣ ٣٢٥
١٦ ٢١	إذا استحق القود جماعة ١٦٠ ٣٦٠
٤٠ ٥١	باب الحدود ١٣٥
٥٣ ٨٨	لو خلط خمرًا بماء واستهلك فيه ثم شربه ٢٣ ٢٩
٧٢ ١٣٤	لو صال عليه فدفعه بالقتل ٢٦ ٣٦
٧٤ ١٣٥	
٨٢ ١٧١	
٨٤ ١٧٩	

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
١٦٠ ٣٦٠	٨٥ ١٨٩
١٦٠ ٣٦١	٨٥ ١٨٩
١٦٠	٨٦ ١٩٧
١٦٠	٨٧ ١٩٩
١٣ ١٦	٩٠ ٢٠٦
١٣ ١٦	٩٠ ٢٠٦
١٥ ٢٠	٩٨ ٢٢٧
١٧ ٢٢	١٠٢ ٢٣٠
٢٨ ٣٧	١٠٩ ٢٤١
٢٨ ٣٨	١١٢ ٢٤٧
٢٩ ٣٩	١٣٦ ٣٠٣
٣٠ ٤٠	١٣٩ ٣١١
٣١ ٤٠	١٥٠ ٣٢٢
٤٠ ٥٢	١٥١ ٣٢٣
٤١ ٥٣	١٥١ ٣٢٣
٥٣ ٨٨	١٥١ ٣٢٣
٧١ ١٣٢	١٥٣ ٣٢٧
٧١ ١٣٢	١٥٣ ٣٢٧
٨٤ ١٨٨	١٥٤ ٣٢٩
٨٥ ١٩٢	١٥٨ ٣٣٨
٨٥ ١٩٢	١٥٨ ٣٣٨
٨٥ ١٩٥	١٥٨ ٣٣٨
٩٦ ٢٢٢	١٥٨ ٣٣٨
٩٩ ٢٢٨	١٥٨ ٣٣٨

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
إذا كفر العاجز عن الصيام	٢٢٩ ١٠٠
من شرع في صيام كفارة ظهار	٢٣٠ ١٠٢
أو يمين	٢٣٠ ١٠٢
عتق بعض الرقبة في الكفارة	٢٤١ ١٠٩
لو قال في مرضه إن مت فسالم حر	٢٩٠ ١٢٨
وان برئت فغائم حر	
كفارة اليمين أو الظهار	٢٩١ ١٢٨
إذا نذر الحج من عليه حج الفرض	
إذا نذر صوم شهر وقدم رمضان	٢٩٢ ١٢٩
نذر الصدقة بنصاب المال	٢٩٣ ١٢٩
اجتماع الأسباب الموجبة للكفارات	٢٩٤ ١٢٩
لو حلف لا يأكل حنطة فاكل	
شعيراً فيه حبات حنطة	٣٠٠ ١٣٤
لو حلف لا يأكل شيئاً واستهلك في	
غيره فأكله	٣٠٠ ١٣٤
لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه	
لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان	٣٠٨ ١٣٨
إذا وطئ امرأته فحاضت فنزع	
لو حلف لا يأكل مما اشتراه فلان	٣١٠ ١٣٨
لو نذر الصدقة بمال معين	
لو نذر صلاة فهل يجزئه ركعة	٣١٠ ١٣٨
لو أعتق في الكفارة نصفى رقتين	
لو كفر يمينه باطعام خمسة مساكين	١١٢ ١٤١
لو كفر في مخطورات الحج بصيام	
إذا حلف أيمان البيعة تلزمي	٣٢٥ ١٤٣
إذا قال إني مسلمين تلزمي	
لو قال لزوجاته الأربع والله لا	٣٣٨ ١٥٨
وطئتكن	
الأكل من أضحية النذر	
ذبح الصيد في حق المحرم	
من اصطاد صيداً قبل أن يحل	
لو اشتبهت ميتة بمدكاة	
لو جرح صيداً في الحل ثم دخل	
الحرم	
لو جرح صيداً في الحرم فخرج إلى	
الحل	
لو رمى الحلال إلى صيد تم أحرم	
لو رمى الحلال صيداً في الحرم	
هل الاعتبار في حل الصيد بأهلية	
الرامي أم بالإصابة	
منع تخمير الحل ابتداء	
ذبح الحيوان المأكول	
الصيد في حق المحرم	
لو عين أضحية أو هدياً	
لو أتلف الأضحية أو الهدى	
لو أبدل جلود الأضاحي	
إذا رمى صيداً فجرحه ثم غاب	
عنه ووجده ميتاً	
أبواب الايمان، والنذور، والكفارات	
لو حلف لا يقف في هذا الماء	٤ ١
لو أضاف طلاقاً أو عتاقاً إلى الشعر	٥ ٢
إذا كفر الواطئ في الحيض بدينار	٦ ٣
كفارات الاحرام وكفارات اليمين	٦ ٤
اخراج كفارة القتل	٧ ٤
النذر المطلق	٧ ٤
إذا كفر بالصيام قبل الحنث	٧ ٥
إذا كفر المتمتع بالصوم	٧ ٥

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٢٦٩	١١٨ تعليق النذر بالملك
٢٧٤	١٢١ لو حلف لا يأكل الروس
٢٧٤	١٢١ لو حلف لا يأكل البيض
٢٧٥	١٢١ لو حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك
٢٧٥	١٢١ لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد
٢٧٥	١٢١ لو حلف لا يشم الريحان
٢٧٥	١٢١ لو حلف لا يأكل لحم بقر
٢٧٦	١٢١ لو حلف لا مال له
٢٧٧	١٢٢ لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة
٢٧٧	١٢٣ اذا نذر صوم الدهر
٢٧٧	١٢٣ لو حلف لا يأكل لحماً
٢٧٨	١٢٣ لو نذر اعتكاف شهر
٢٧٨	١٢٤ لو حلف لا يصطاد من نهر اظلم
٢٧٨	١٢٤ لو حلف لا يكلم صيياً
٢٧٨	١٢٤ لو ادعى الى غداً فحلف أن لا يتعدى
٢٧٨	١٢٤ لو حلف لا رأيت منكراً الا رفعتة الى فلان القاضي
٢٧٩	١٢٤ لو حلف على عبده لا يخرج الا باذنه
٢٧٩	١٢٥ لو حلف على زوجته لا تترك هذا الصبي يخرج
٢٨٠	١٢٥ لو حلف أن لا يضربه
٢٨٠	١٢٥ لو حلف لا يكلم امرأته
٢٨٠	١٢٥ لو حلف لا يشرب له الماء
٢٨٠	١٢٥ لو حلف لا يدخل هذا البيت
٢٨٠	١٢٥ لو حلف على زوجته لا تخرج من بيته
٢٨١	١٢٥ اذا نذر الصدقة بمال أو نوى قدراً معيناً
٢٨٣	١٢٦ لو قال عصيت الله فيما أمرني به
٢٨٤	١٢٦ لو حلف لا يسلم على فلان
٢٨٤	١٢٦ لو قال ما أحل الله على حرام
٢٩٦	١٣٠ التكفير بالمسال
٢٩٨	١٣٣ لو حلف بالطلاق على حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله فرواه واحد
٢٩٨	١٣٣ لو حلف بالطلاق أنه ماغصب شيئاً ثم ثبت بشاهد ويمين
٣١٠	١٣٨ لو نذر عتق عبد معين
٣٦١	١٦٠ اذا حلف يمين ولم يدرك الايمان هي
٣٦٢	١٦٠ اذا تناضل رجلان حزبان واقسموا الرجال
باب القضاء والشهادات وما يتعلق به	
٦	٩ اذا حكم بشهادة عدلين
١٣	١٦ لو ادعى رق مجهول النسب
١٣	١٧ لو قال رجل هذا ابني من زوجتي
١٣	١٨ لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نقتت فيه
١٦	٢١ تعذر وجود المثل وحكم الحاكم بالقيمة
٢٣	٣٢ طاب القسم التي تلزمه الاجابة عليها
٢٥	٣٤ لو ثبت له ملك أمة في يد غيره ومعها ولد
٢٥	٣٥ لو ثبت ملك أرض في يد غيره وفيها شجر
٥٦	٩٦ لو ادعى أنه وكيل لزيد
٦١	١١٣ قاعدة المتصرف تصرفاً عاماً كالامام هل تصرفه بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية
٦٢	١١٥ الحاكم اذا قيل بانعزاله

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
١٣٣ ٢٩٨	لو شهد شاهدان بمال لزيد ثم رجعا
١٣٣ ٢٩٩	لو حكم الحاكم في مختلف فيه
١٤٧ ٣٢٠	الحكم باسلام من اتهم بالردة
١٥١ ٣٢٤	الحاكم أو أمينه هل لهم الأكل
١٥٤ ٣٢٨	من مال اليتيم
١٥٨ ٣٣٨	إذا طلب أحد الشريكين قسمة
١٥٨ ٣٣٨	ما يقبل القسمة
١٥٩ ٣٣٩	قسمة المنافع بالمهاياة
١٥٩ ٣٣٩	لو شهد شاهدان بموت زيد
١٥٩ ٣٣٩	لو حكم الحاكم بمال ثم رجع الشهود
١٥٩ ٣٣٩	لو حكم الحاكم بمال ثم تبين فسق
١٥٩ ٣٣٩	الشهود
١٥٩ ٣٣٩	تداعى المؤجر والمستأجر ديناً في
١٥٩ ٣٣٩	الدار
١٥٩ ٣٣٩	الدعوى بالمبهم
١٥٩ ٣٣٩	الشهادة بالمبهم
١٥٩ ٣٤٠	اشتباه المدعى عليه
١٥٩ ٣٤٣	إذا كان في يد رجل عبد فادعى
١٦٠ ٣٦٢	رجلان كل منهما انه اشتراه
١٦٠ ٣٦٢	لو ادعى عليه فانكر ونكل عن
١٦٠ ٣٦٢	اليمين
١٦٠ ٣٦٢	لو نكل المدعى عليه عن الجواب
١٦٠ ٣٦٣	لو ادعى حراحة عمده على شخص
١٦٠ ٣٦٣	لو شهد رجل وامرأتان بقتل عبد
١٦٠ ٣٦٣	عمداً
١٦٠ ٣٦٣	لوتهايا المعتق بعضه هو وسيده
١٦٠ ٣٦٣	شهادة النساء بالولادة
١٦٠ ٣٦٣	شهادة امرأة على الرضاع
١٦٠ ٣٦٣	شهادة النساء على اسقاط الجنين
١٦٠ ٣٦٣	بالضربة
١٣٣ ٢٩٨	لو شهد واحد برؤية هلال رمضان
١٣٣ ٢٩٩	لو ادعى المكاتب أداء آخر نجوم
١٤٧ ٣٢٠	الكتابة
١٤٧ ٣٢٠	أحكام النساء على النصف من أحكام
١٤٧ ٣٢٠	الرجال في الشهادات
١٥١ ٣٢٤	لو تنازع الزوجان في متاع البيت
١٥١ ٣٢٤	لو ادعى دعوى يشهد الظاهر بخلافها
١٥٤ ٣٢٨	شهود الطلاق إذا رجعوا
١٥٨ ٣٣٨	لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه
١٥٨ ٣٣٨	أو كفره
١٥٨ ٣٣٨	لو شهدت بيعة بالنكاح وقد ثبت
١٥٩ ٣٣٩	الطلاق
١٥٩ ٣٣٩	شهادة عدلين بشغل ذمة
١٥٩ ٣٣٩	شهادة عدلين ببراءة ذمة
١٥٩ ٣٣٩	شهادة الواحد العدل برؤية هلال
١٥٩ ٣٣٩	رمضان
١٥٩ ٣٤٠	إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها
١٥٩ ٣٤٣	نفقة
١٥٩ ٣٤٣	لو ادعت المرأة على رجل أنه
١٦٠ ٣٦٢	تزوجها في يوم معين بمهر
١٦٠ ٣٦٢	إذا تنازع اثنان في الامامه العظمى
١٦٠ ٣٦٢	لو عقدت الامامة لاثنتين في عقدين
١٦٠ ٣٦٢	إذا ولي الامام قاضيين في بلد
١٦٠ ٣٦٣	إذا هجم الخصوم على القاضى
١٦٠ ٣٦٣	القرعة في القسم
١٦٠ ٣٦٣	إذا تداعى اثنان عيناً في يد ثالث
١٦٠ ٣٦٣	فأقر لأحدهما مبهما
١٦٠ ٣٦٣	إذا تداعى اثنان عيناً ليست في يد
١٦٠ ٣٦٣	أحد

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
المكاتب تملك اكسابها ٨٢ ١٦٤	١٦٠ ٣٦٣ اذا تعارضت البيتان
المكاتب يملك اكسابه ٨٢ ١٦٤	كتاب العتق وما يتعلق به
المعلق عتقه بموت أو صفة ٨٢ ١٦٤	١٣ ١٦ لو قال لأتمه ولها ولد هذا الولد منى
المدبرة يتبعها ولدها ٨٢ ١٦٦	١٤ ١٩ إن كان هذا الطائر غراباً فأتمى حرة
الأمة الجانية لا تعلق الجانية بأولادها ٨٢ ١٧٢	وقال الآخر إن لم يكن غراباً فأتمى حرة
عتق الجنين ٨٤ ١٨٥	١٧ ٢٣ تعارض عتق رقبة نفيسة وعتق رقاب متعددة
إذا أعتق الأمة الحامل ٨٤ ١٨٥	٢١ ٢٨ هل يتبع الولد أمه في الكتابة الفاسدة
عتق الأمة واستثنى حملها ٨٤ ١٨٥	٢٣ ٣٢ إذا مثل بعده يعتقه
لو أعتق عبد عبده ٨٧	٢٣ ٣٣ الكتابة إذا أوجبها بسؤال العبد
إذا أعتق أمة من إمامته ١٠٩ ٢٤١	٣٢ ٤١ يصبح أن يعتق عبده ويستثنى منفعته
إذا ملك أختين أو أما وبتاً ١٠٩ ٢٤٢	٣٢ ٤١ إذا كاتب أمة واستثنى منفعة الوطء
إذا وطئ أختين واحدة بعد أخرى ١٠٩ ٢٤٢	٣٧ ٤٨ لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب
قال لعبديه إن ركبتما دابتيكما فأنتما حران ١١٣ ٢٤٧	التدبير ٤٠ ٥٢
إذا كاتب عشرين صفقة بعوض ١١٣	٤٠ ٥٢ صفة العتق تعود
إذا كاتب عبداً ثم مات ولم يؤد إليه شيئاً ١١٦ ٢٦٥	٤٠ ٥٢ فراش الأمة يعود
إذا كاتب المكاتب عبداً ١١٦ ٢٦٦	٤٧ ٦٨ الكتابة الفاسدة
إذا علق عتق عبده ١١٧ ٢٦٧	٥٦ ٩٦ لو كاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة
لو قال العبد متى ملكت عبداً فهو حر ١١٧ ٢٦٨	٥٧ ٩٨ عتق العبد المعلق عتقه على بيعه
تعلق العتق بالملك ١١٨ ٢٦٩	٥٧ ١٠٠ إذا قتلت أم الولد سيدها
فسخ التدبير بوجوده ١١٨ ٢٦٩	٦٣ ١١٥ العتق على مال
لو قال كل عبد لى حر ١٢٥ ٢٨٢	٦٥ ١١٧ لو لقي امرأة فقال تنحى يا حرة
قال لعبيده أتم أحرار وفيهم أم وولد ١٢٦ ٢٨٣	فاذا هى أمته
اعتق عبدك منى وعلى ثمنه ١٢٣ ١٩٩	٦٥ ١١٧ لو أمره باعتاق عبد يظن أنه للآمر
لو كان له أمتان لكل منهما ولد ١٣٣ ٣٠٠	فتبين أنه عبده
الاسلام يمنع ابتداء الرق ١٣٤ ٣٠١	٧٠ ١٢٦ إذا أذن السيد لعبده أن يعتق عن
الجمع بين الأختين ١٣٦ ٣٠٣	كفارته من رقيق سيده

صفحة قاعدة	صفحة قاعدة
٣٩٤ التاسعة : الموقوف عليه هل يملك رقبة الوقف أم لا	٣٠٤ اذا جنى على المكاتب ١٣٧
٣٩٦ العاشرة : اجازة الورثة هل تنفذ للوصية أو ابتداء عطية	٣٠٩ العبد الجاني اذا اعتقه سيده ١٣٨
٣٩٧ الحادية عشرة : الموصى له هل يملك الوصية من حين الموت أو من حين قبوله لها	٣١٥ لو كاتبه على عوض فاداه فبان معيباً ١٤٣
٣٩٩ الثانية عشرة : الدين هل يمنع انتقال التركة الى الورثة أم لا	٣١٥ لو اعتاض عن دين الكتابة ١٤٣
٤٠٣ الثالثة عشرة : التدبير هل هو وصية أو عتق	٣٢٠ يعدل عتق امرأتين بفتق رجل ١٤٧
٤٠٥ الرابعة عشرة : نفقة الحامل هل هي واجبة لها أو لحملها	٣٢٣ لو جاء المكاتب سيده تمام كتابته ثم قال له أنت حر ١٥١
٤٠٧ الخامسة عشرة : القتل العمد هل موجه القود عيناً أو أحد أمرين	٣٦٥ الاقراع في العتق ١٦٠
٤٠٧ السادسة عشرة : المرتد هل يزول ملكه بالردة أم لا	٣٦٦ لو قال لأمته أول مات لدينه حر ١٦٠
٤٠٩ السابعة عشرة : السفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء أم لا	٣٦٨ لو اشتبه عبده بعد غيره ١٦٠
٤١١ الثامنة عشرة : الغنيمة هل تملك بالاستيلاء المجرد أم لا بد معه من نية التملك	فصل
٤١٢ التاسعة عشرة : القسمة هل هي افراز أو بيع	وهذه المسائل الملحقة بالقواعد وعدتها إحدى وعشرون مشتهرة فيها اختلاف في المذهب ينبنى على الاختلاف فيها فوائد متعددة مذكورة في كل مسألة
٤١٧ العشرون : التصرفات للغير بغير اذنه هل تقف على اجازته أم لا	٣٦٨ الأولى : ما يدركه المسبوق في الصلاة هل هو آخر صلاته أو أولها
٤٢١ الحادية والعشرون : الصفقة الواحدة هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا	٣٧٠ الثانية : الزكاة هل تجب في عين النصاب أو في ذمة مالك
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب	٣٧٤ الثالثة : المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول ٣٧٧ الرابعة : الملك في مدة الخيار ٣٧٩ الخامسة : الاقالة هل هي فسخ أو بيع ٣٨٣ السادسة : النقود هل تعدن في العقد أم لا ٣٨٦ السابعة : العبد هل يملك بالتملك أم لا ٣٩٢ الثامنة : المضارب هل يملك الربح بالظهور أم لا

